



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir



لِوْسْ مَاجِنْ  
سال ۱۴۰۲-۱۴۰۳  
فُرُتْ آبِ السَّعْدِ بُلْهَى آل رَاضِي

(▶ ۷۰۰ صفحه کتاب صوتی در پوسی)

[www.GHBOOK.IR](http://www.GHBOOK.IR)

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# آرشيو دروس خارج فقه آيت الله شیخ هادی آل راضی ۳۲-۳۳

کاتب:

## آيت الله شیخ هادی آل راضی

نشرت فى الطباعة:

سایت مدرسه فقاهت

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

## الفهرس

الفهرس ..

٥	أرشيف دروس خارج فقه أيت الله شيخ هادي آل راضي -٣٢-٣٣
٨	اشارة
٨	كتاب القضاء-تعريفه-الفرق بين القضاء وبين الفتوى بحث الفقه
١٤	كتاب القضاء-تكلمه-المأسأة ١ القضاء واجب كفائي-أدله وجوب القضاء بحث الفقه
٢١	كتاب القضاء-بيقى أدله وجوب القضاء-المأسأة ٢ جواز الاجرء على القضاء بحث الفقه
٢٥	مبحث القضاء-المأسأة ٢-المقام الاول في هذه المسألة وهي ثلاثة المقام الاول بحث الفقه
٣١	مبحث القضاء-المأسأة ٢-المقام الثاني بحث الفقه
٣٥	القضاء-لإزال الكلام في المسألة ٢-جوازأخذ الاجرء على القضاء بحث الفقه
٣٩	متن الدرس بحث الفقه الأستاذ الشيخ آل راضي -الذين ٢٧ شوال بحث الفقه
٤٤	متن الدرس بحث الفقه الأستاذ الشيخ آل راضي - الثلاثاء ٢٨ شوال بحث الفقه
٤٧	متن الدرس بحث الفقه الأستاذ الشيخ آل راضي - الأربعاء ٢٩ شوال بحث الفقه
٥٠	متن الدرس بحث الفقه الأستاذ الشيخ آل راضي - سبت ٢ ذى القعده بحث الفقه
٥٤	متن الدرس بحث الفقه الأستاذ الشيخ آل راضي - الأحد ٣ ذى القعده بحث الفقه
٥٨	القضاء-جوازأخذ الاجرء على القضاء بحث الفقه
٦٥	القضاء-جوازأخذ الاجرء على القضاء بحث الفقه
٧١	القضاء-جوازأخذ الاجرء على القضاء-بحث سندى فى روايه عمار بن مروان بحث الفقه
٧٦	القضاء-مسألة-٢-تكلمتها الكلام في المقام الثاني-المقام الثالث-حرمه أخذ الرشو على القضاء بحث الفقه
٨٣	القضاء-المأسأة-٢-جوازأخذ الاجرء على القضاء-المقام الثالث-حرمه أخذ الرشو على القضاء-المقام الرابع -أخذ البديه على القضاء بحث الفقه
٩٠	القضاء-تكلمتها المسألة-٢-المسألة-٣-المسألة-٤-بحث الفقه
٩٧	القضاء-المسألة-٥-المقام الاول-القاضى المنصوب-ادله النصب العام بحث الفقه
١٠٢	القضاء-المسألة-٥-المقام الاول-النصب العام-ادله النصب العام بحث الفقه
١٠٨	القضاء-المسألة-٥-المقام الاول-النصب العام-الجهة الثانية-شرط نصب القاضى-١-البلوغ ٢ العقل ٣ الذكورة بحث الفقه
١١٤	القضاء-المسألة-٥-المقام الاول-النصب العام شرط نصب القاضى-٤-الإيمان ٥-طهارة المولد ٦-العدالة بحث الفقه
١٢١	متن الدرس بحث الفقه الأستاذ الشيخ آل راضي -الذين ١٨ ذى القعده بحث الفقه
١٢٩	متن الدرس بحث الفقه الأستاذ الشيخ آل راضي - الثلاثاء ١٩ ذى القعده بحث الفقه
١٣٤	القضاء-المسألة-٥-المقام الاول-النصب العام-الجهة الثانية-شرط نصب القاضى-٨-الاجتهد بحث الفقه
١٤٠	القضاء-المسألة-٥-المقام الاول-النصب العام-الجهة الثانية-شرط نصب القاضى-٨-الاجتهد بحث الفقه
١٤٥	القضاء-المسألة-٥-المقام الاول-النصب العام-الجهة الثانية-شرط نصب القاضى-٨-الاجتهد بحث الفقه
١٥٠	القضاء-المسألة-٥-المقام الاول-النصب العام-الجهة الثانية-شرط نصب القاضى-٨-الاجتهد بحث الفقه
١٥٤	القضاء-المسألة-٥-المقام الاول-النصب العام-الجهة الثانية-شرط نصب القاضى-٨-الاجتهد بحث الفقه
١٥٨	القضاء-المسألة-٥-المقام الاول-النصب العام-الجهة الثانية-شرط نصب القاضى-٨-الاجتهد بحث الفقه
١٦٣	القضاء-المسألة-٥-المقام الاول-النصب العام-الجهة الثانية-شرط نصب القاضى-٨-الاجتهد بحث الفقه
١٦٩	القضاء-المسألة-٥-المقام الاول-النصب العام-الجهة الثانية-شرط نصب القاضى-٨-الاجتهد-الجزرى في الاجتهد-٩-الحرير بحث الفقه
١٧٤	القضاء-المسألة-٥-المقام الاول-النصب العام-الجهة الثانية-شرط نصب القاضى-٩-الحرير-تنبيهات بحث الفقه
١٨٠	القضاء-المسألة-٥-المقام الاول-النصب العام-الجهة الثانية-شرط نصب القاضى-٩-الحرير-تنبيهات بحث الفقه
١٨٦	القضاء-المسألة-٥-المقام الاول-النصب العام-الجهة الثانية-شرط نصب القاضى-٩-الحرير-تنبيهات بحث الفقه
١٩٠	القضاء-المسألة-٥-المقام الاول-النصب العام-الجهة الثانية-شرط نصب القاضى-٩-الحرير-تنبيهات بحث الفقه
١٩٧	المسألة-٥-الكلام فى-قاضى التحكيم بحث الفقه
٢٠٢	القضاء-المسألة-٥-الكلام فى-قاضى التحكيم-ادله مشروعه قضاة التحكيم بحث الفقه

٢٠٧	القضاء-المسالة-٥-الكلام في قاضي التحكيم ادله مشروعية قضاة التحكيم بحث الفقه
٢١٣	القضاء-المسالة-٥-الكلام في قاضي التحكيم ادله مشروعية قضاة التحكيم بحث الفقه
٢١٨	القضاء-المسالة-٥-ادله مشروعه قضاة التحكيم بحث الفقه
٢٢٣	القضاء-المسالة-٥-تكمله ادله مشروعية قضاة التحكيم-المسالة-٦-الكلام فمن يعين القاضي بحث الفقه
٢٢٩	القضاء-المسالة-٦-الكلام في من يعين القاضي بحث الفقه
٢٣٣	بحث رجالي في سند روایه الاشیع بن نباته عن امیر المؤمنین ع-والمروریه في الوسائل باب-٥-أبواب مايكتسپ به ج ١ بحث الفقه
٢٣٩	بحث رجالي في سند روایه الاشیع بن نباته عن امیر المؤمنین ع-والمروریه في الوسائل باب-٥-أبواب مايكتسپ به ج ١٠ بحث الفقه
٢٤٤	بحث رجالي في سند روایه الاشیع بن نباته عن امیر المؤمنین ع-والمروریه في الوسائل باب-٥-أبواب مايكتسپ به ج ١٠ بحث الفقه
٢٥١	بحث رجالي في سند روایه الاشیع بن نباته عن امیر المؤمنین ع-والمروریه في الوسائل باب-٥-أبواب مايكتسپ به ج ١٠ بحث الفقه
٢٥٧	بحث رجالي في سند روایه الاشیع بن نباته عن امیر المؤمنین ع-والمروریه في الوسائل باب-٥-أبواب مايكتسپ به ج ١ بحث الفقه
٢٦٧	بحث رجالي في روایه الاشیع بن نباته عن امیر المؤمنین ع-والمروریه في الوسائل باب-٥-أبواب مايكتسپ به ج ١٠ بحث الفقه
٢٧٦	المسألة-٧-علم القاضي هو احد الادمه التي يستند اليها القاضي في الحكم بحث الفقه
٢٨١	الموضوع :- المسألة الثامنة / علم القاضي هل هو من وسائل الإثبات في باب القضاء كالبيتهن / كتاب القضاء للسيد الخوئي (قده) بحث الفقه
٢٨٥	الموضوع :- المسألة الثامنة / أدله جواز الاستناد إلى علم القاضي في الحكم والقضاء / الدليل الرابع / كتاب القضاء للسيد الخوئي (قده) بحث الفقه
٢٨٩	الموضوع :- المسألة الثامنة / أدله جواز الاستناد إلى علم القاضي في الحكم والقضاء / الدليل الخامس / كتاب القضاء للسيد الخوئي (قده) بحث الفقه
٢٩٥	المسألة الثامنة / بحث رجالي / الججه الثانية والثالثة في محمد بن أحمد المحمودي وأبيه أحمد المحمودي / كتاب القضاء للسيد الخوئي (قده) بحث الفقه
٣٠٠	المسألة الثامنة / في الاعتراض الذي أورد على الدليل السابع وهو روایه الحسین بن خالد المستدل بها على التفصیل بن حق الله وحق الناس / كتاب القضاء للسيد الخوئي (قده) بحث الفقه
٣٠٦	المسألة الثامنة / في تحديد ما هو الباطیف في مقام التمییز بين حق الله وحق الناس / كتاب القضاء للسيد الخوئي (قده) بحث الفقه
٣١٢	المسألة الثامنة النظر في الأدلة التي سبقت على دعوى جواز استناد القاضی إلى علمه / كتاب القضاء للسيد الخوئي (قده) بحث الفقه
٣١٩	المسألة الثامنة / العود إلى مسألة التمییز بين حقوق الله وحقوق الناس لجثتها بشکل ادق / كتاب القضاء للسيد الخوئي (قده) بحث الفقه
٣٢٦	المسألة الثامنة / في ذكر ما تهم من الأدلة التي استدل بها على نفوذ علم القاضي في باب القضاة / الكلام في أن معتبره سليمان بن خالد هل لها إطلاق أم لا ولو فرض وجود إطلاق لها فهل هو قابل للتقييد أم لا / كتاب القضاء للسيد الخوئي (قده) بحث الفقه
٣٣٢	المسألة الثامنة / في ذكر ما تهم من الأدلة التي استدل بها على نفوذ علم القاضی في باب القضاة / الكلام في أن معتبره سليمان بن خالد هل لها إطلاق أم لا ولو فرض وجود إطلاق لها فهل هو قابل للتقييد أم لا / كتاب القضاء للسيد الخوئي (قده) بحث الفقه
٣٣٨	المسألة الثامنة / أدله عدم جواز استناد القاضی إلى علمه في باب القضاة / الدليل الثالث عدم المعیوبده عن النبي (صلى الله عليه وآله) أو أحد من الأئمه (عليهم السلام) القضاة بعلمهم بل فقاوهم بالأيمان والبيات / كتاب القضاء للسيد الخوئي (قده) بحث الفقه
٣٤٨	المسألة الثامنة / أدله عدم جواز استناد القاضی إلى علمه في باب القضاة / الدليل الرابع : الغالب حصول العلم من خير العادل الواحد أو من القرآن التي تحتفظ بالواقعه أو من خير النقه / كتاب القضاء للسيد الخوئي (قده) بحث الفقه
٣٥٢	المسألة الثامنة / أدله عدم جواز استناد القاضی إلى علمه في باب القضاة / تنبیهات تتعلق بالبحث السابق / كتاب القضاء للسيد الخوئي (قده) بحث الفقه
٣٥٧	المسألة الثامنة / أدله عدم جواز استناد القاضی إلى علمه في باب القضاة / تنبیهات تتعلق بالبحث السابق / التنبیه الرابع / كتاب القضاء للسيد الخوئي (قده) بحث الفقه
٣٥٧	المسألة التاسعة : اشتراط الجرم في الدعوى / بيان المراد بالجزم / ذكر أدله قول المشهور وهو الاشتراط / كتاب المشهور وهو الاشتراط / الدليل الثالث / كتاب القضاء للسيد الخوئي (قده) بحث الفقه
٣٦٣	المسألة التاسعة : اشتراط الجرم في الدعوى / ذكر أدله قول المشهور وهو الاشتراط / الدليل الثالث / كتاب القضاء للسيد الخوئي (قده) بحث الفقه
٣٦٧	المسألة التاسعة : اشتراط الجرم في الدعوى / ذكر أدله القول الثاني وهو عدم الاشتراط وأهمها التمسك بالمطلقات والعمومات / كتاب القضاء للسيد الخوئي (قده) بحث الفقه
٣٧٣	المسألة التاسعة : اشتراط الجرم في الدعوى / ذكر أدله القول الثالث وهو التفصیل بين صورتی التهمه وعدمهما / الدليل الثالث وهو الروایات / كتاب القضاء للسيد الخوئي (قده) بحث الفقه
٣٧٩	المسألة التاسعة : اشتراط الجرم في الدعوى / ذكر أدله القول الثالث وهو التفصیل بين صورتی التهمه وعددهما / إضافه بعض المؤیدات ، والمناقشه في دلاته الروایات / كتاب القضاء للسيد الخوئي (قده) بحث الفقه
٣٨٢	المسألة التاسعة / بيان تکلیف المدعی من حيث جواز إقامته للدعوى وعدمه / ذكر حالات المدعی الحاله الثالثة : أن يكون متزداً وملاحظه مدى جواز إقامه الدعوى بصورة الجرم في هذه الحاله / كتاب القضاء للسيد الخوئي (قده) بحث الفقه
٣٨٥	المسألة العاشره / في الدعوى المالية / صور المدعى عليه / الصورة الأولى : اعتراف المدعى عليه / أدله نفوذ الإقرار وحجته / كتاب القضاء للسيد الخوئي (قده) بحث الفقه
٣٩١	المسألة العاشره / في الدعوى المالية / صور المدعى عليه / الصورة الأولى : اعتراف المدعى عليه / أدله نفوذ الإقرار وحجته / إياض معاق سند روایه السکونی المتقدمة / كتاب القضاء للسيد الخوئي (قده) بحث الفقه
٣٩٦	المسألة العاشره / في الدعوى المالية / صور المدعى عليه / الصورة الأولى : اعتراف المدعى عليه / أدله نفوذ الإقرار وحجته / استدرکات ترتبط بما تقدم / كتاب القضاء للسيد الخوئي (قده) بحث الفقه
٤٠٩	المسألة العاشره / في الدعوى المالية / صور المدعى عليه / الصورة الأولى : اعتراف المدعى عليه / أدله عدم توقف حكم الحكم على طلب المدعى / الدليل الرابع / كتاب القضاء للسيد الخوئي (قده) بحث الفقه
٤١٨	المسألة العاشره / في الدعوى المالية / صور المدعى عليه / الصورة الأولى : اعتراف المدعى عليه / ذكر الروایات المستدل بها على جواز حبس المقر الواجد للمال الممتنع عن الأداء / كتاب القضاء للسيد الخوئي (قده) بحث الفقه
٤٢٣	المسألة العاشره / في الدعوى المالية / صور المدعى عليه / الصورة الأولى : اعتراف المدعى عليه / ذكر الروایات المستدل بها على جواز حبس المقر الواجد للمال الممتنع عن الأداء / الروایه الرابعه / كتاب القضاء للسيد الخوئي (قده) بحث الفقه

٤٢٧	المسألة العاشرة / في الدعوى المالية / صور المدعى عليه / الصورة الأولى : اعتراف المدعى عليه / الحاله الثانيه : ما إذا كان المقر مسراً وقد ثبت إعساره لدى الحاكم / كتاب القضاة للسيد الخوئي (قده) بحث الفقه .....
٤٣٣	المسألة العاشرة / في الدعوى المالية / صور المدعى عليه / الصورة الأولى : اعتراف المدعى عليه / الأدلة التي استدل بها على قول المشهور من عدم وجوب التكبس على المدين / الدليل الثالث / كتاب القضاة للسيد الخوئي (قده) بحث الفقه .....
٤٣٩	المسألة العاشرة / في الدعوى المالية / صور المدعى عليه / الصورة الأولى : اعتراف المدعى عليه / الأدلة التي استدل بها على قول المشهور من عدم وجوب التكبس على المدين / مناقشه التمسك بالإطلاق المقامي في الدليل الخامس / كتاب القضاة للسيد الخوئي (قده) بحث الفقه .....
٤٤٤	المسألة العاشرة / في الدعوى المالية / صور المدعى عليه / الصورة الأولى : اعتراف المدعى عليه / الأدلة التي استدل بها على قول المشهور من عدم وجوب التكبس على المدين / مناقشه التمسك بالإطلاق المقامي في الدليل الخامس / كتاب القضاة للسيد الخوئي (قده) بحث الفقه .....
٤٤٩	المسألة العاشرة / في الدعوى المالية / صور المدعى عليه / الصورة الثانية : ما لو أتكر المدعى عليه ما أدعى به عليه من الحق وتجده / ذكر الأدلة على مطالبه المدعى بالبيته فإن جاء بها والا فطالبته المنكر باليمين / كتاب القضاة للسيد الخوئي (قده) بحث الفقه .....
٤٥٥	المسألة العاشرة / في الدعوى المالية / صور المدعى عليه / الصورة الثانية / نفريع : ما لو كذب الحالف نفسه بعد الإنكار / استدراك على مسألة عدم جواز النقاض بعد بعين المنكر يذكر صحيحه سليمان بن خالد / كتاب القضاة للسيد الخوئي (قده) بحث الفقه .....
٤٦١	المسألة العاشرة / في الدعوى المالية / صور المدعى عليه / الصورة الثانية / تعارض صحيحه سليمان بن خالد مع معتبره الخضرمي في موردهما وهو الحلف خارج المراععه / كتاب القضاة للسيد الخوئي (قده) بحث الفقه .....
٤٦٧	المسألة العاشرة / في الدعوى المالية / صور المدعى عليه / الصورة الثالثه : سكوت المدعى عليه بمعنى عدم إقراره أو إنكاره / ذكر الأدلة على توقيف إخلاف الحاكم للمدعى عليه إذا لم يقم المدعى البيته / كتاب القضاة للسيد الخوئي (قده) بحث الفقه .....
٤٧١	المسألة العاشرة / في الدعوى المالية / صور المدعى عليه / الصورة الثالثه : سكوت المدعى عليه / ذكر الأدلة على توقيف إخلاف الحاكم للمدعى عليه إذا لم يقم المدعى البيته / الدليل الثالث / كتاب القضاة للسيد الخوئي (قده) بحث الفقه .....
٤٧٨	المسألة العاشرة / في الدعوى المالية / صور المدعى عليه / الصورة الثالثه : سكوت المدعى عليه / فروع متعلقة بقضيه لزوم كون الإلحاد بمواقفه المدعى وطلبه / الفرع الأول : في استحلاف المدعى المنكر من دون إذن الحاكم / كتاب القضاة للسيد الخوئي (قده) بحث الفقه .....
٤٨٣	المسألة العاشرة / في الدعوى المالية / صور المدعى عليه / الصورة الثالثه : سكوت المدعى عليه / فروع متعلقة بقضيه لزوم كون الإلحاد بمواقفه المدعى وطلبه / الفرع الأول : في استحلاف المدعى المنكر من دون إذن الحاكم / كتاب القضاة للسيد الخوئي (قده) بحث الفقه .....
٤٨٨	المسألة العاشرة / الصورة الثالثه : سكوت المدعى عليه / فروع متعلقة بقضيه لزوم كون إخلاف الحاكم المنكر بمواقفه المدعى وطلبه / الفرع الثاني : في أن المدعى عليه لا يصح منه أن يتبع باليمين من دون طلب من المدعى / كتاب القضاة للسيد الخوئي (قده) بحث الفقه .....
٤٩٣	المسألة العاشرة / الصورة الثالثه : سكوت المدعى عليه / فروع متعلقة بقضيه لزوم كون إخلاف الحاكم المنكر بمواقفه المدعى وطلبه / الفرع الثاني : في أن المدعى عليه لا يصح منه أن يتبع باليمين من دون طلب من المدعى / كتاب القضاة للسيد الخوئي (قده) بحث الفقه .....
٤٩٨	المسألة العاشرة / الصورة الثالثه : سكوت المدعى عليه / فروع متعلقة بقضيه لزوم كون إخلاف الحاكم المنكر بمواقفه المدعى وطلبه / الفرع الثاني : في الاحتياج إلى حكم الحاكم في ترتيب الآثار على بعين المنكر الجامع للشارط المعتبره / كتاب القضاة للسيد الخوئي (قده) بحث الفقه .....
٥٠٢	المسألة العاشرة / الصورة الثالثه : سكوت المدعى عليه / فروع متعلقة بقضيه لزوم كون إخلاف الحاكم المنكر بمواقفه المدعى وطلبه / حال البيته والإقرار واليمين من حيث صحه الاستند إليها من دون حكم الحاكم في سقوط الدعوى / كتاب القضاة للسيد الخوئي (قده) بحث الفقه .....
٥٠٨	تكلمه المسأله السادسه عشر / التعميم الأول للمسألة : تعتمد الحكم والاستثناء لما إذا أدعى المدعى الحق لغيره والاستدلال عليه / كتاب القضاة للسيد الخوئي (قده) بحث الفقه .....
٥١٢	تكلمه المسأله السادسه عشر / إعادة للطرح الأول والثانوي للمسألة وذكر دعوى الانصراف وردها والشروع في المسأله السابعة عشر / كتاب القضاة للسيد الخوئي (قده) بحث الفقه .....
المسألة السابعة عشر / الراة على تفصيل السيد الماتن (قده) بحسب المدرك من كونه صحيحه الصفار أو روايه البصري / بيان أن في العمل المذكوره في روايه البصري فيهمين أحدهما الاختصاص باحتمال الوفاء والآخر الشمول لمطلق ما يسقط الحق عن الميت كالابراء / الشروع في المسأله الثامنه عشر .....	
المسألة السابعة عشر / الراة على تفصيل السيد الماتن (قده) بحسب المدرك من كونه صحيحه الصفار أو روايه البصري / بيان أن في العمل المذكوره في روايه البصري فيهمين أحدهما الاختصاص باحتمال الوفاء والآخر الشمول لمطلق ما يسقط الحق عن الميت كالابراء / الشروع في المسأله الثامنه عشر .....	
٥٣١	المسألة السابعة عشر / مناقشه مذهب السيد الماتن (قده) من اختيار كون المدرك هو صحيحه الصفار دون روايه البصري والجواب عنه مبني وبناء / كتاب القضاة للسيد الخوئي (قده) بحث الفقه .....
٥٣٥	المسألة الثامنه عشر / البحث الثاني ، وفيه قولهن : الأول : التفصيل بالاكتفاء باليمين الأولى في الشاهد واليمين وعدم الاكتفاء في البيته ، الثاني : عدم الاكتفاء / بيان أمرين ذكرهما السيد الماتن (قده) في ذيل البحث / كتاب القضاة للسيد الخوئي (قده) بحث الفقه .....
٥٣٩	تكلمه المسأله الثامنه عشر / الأمر الثاني من الأمرتين ذكرهما السيد الماتن (قده) في ذيل البحث / الشروع في المسأله التاسعه عشر ثم المسأله العشرين / كتاب القضاة للسيد الخوئي (قده) بحث الفقه .....
٥٤٥	إعادة طرح المسأله العشرين / هل أن حكم الحكم نافذ وعلى فرض نفاده قبل هو مطلق / الحالات التي وقع التشكيك في نفود حكم الحاكم فيها / الحاله الأولى : فرض العلم بخطأ الحكم / كتاب القضاة للسيد الخوئي (قده) بحث الفقه .....
٥٤٩	المسألة العشرون / الموارد التي وقع الكلام في نفود الحكم فيها وعدم نفوده / المورد الثاني : ما إذا حكم الحكم على أساس ميزان ثم ظهر ميزان سابق عليه في الاعتبار / كتاب القضاة للسيد الخوئي (قده) بحث الفقه .....
٥٥٤	المسألة العشرون / الموارد التي وقع الكلام في نفود الحكم فيها وعدم نفوده / المورد الأول : العلم بخطأ الحكم واقعاً / كتاب القضاة للسيد الخوئي (قده) بحث الفقه .....
٥٥٨	المسألة العشرون / الموارد التي وقع الكلام في نفود الحكم فيها وعدم نفوده / المورد الثالث : في إذا كان حكم الحكم مستندآ إلى علمه الشخصي / كتاب القضاة للسيد الخوئي (قده) بحث الفقه .....
٥٦٤	المسألة العشرون / الموارد التي وقع الكلام في نفود الحكم فيها وعدم نفوده / المورد الخامس : ما إذا تبين للغير خطأ الحكم في اجتهاده / كتاب القضاة للسيد الخوئي (قده) بحث الفقه .....
٥٦٩	المسألة العشرون / الموارد التي وقع الكلام في نفود الحكم فيها وعدم نفوده / المورد الخامس : ما إذا تبين الخطأ في الاجتهاد على نحو الظن المعتبر / كتاب القضاة للسيد الخوئي (قده) بحث الفقه .....
٥٧٤	المسألة العشرون / الموارد التي وقع الكلام في نفود الحكم فيها وعدم نفوده / استدراك على الصورة الثانية من النحو الثاني وطرح رأى الشيخ صاحب الجواهر (قده) وتوجيهه مع الراة وذكر فروع متقدمه لمحل الكلام / كتاب القضاة للسيد الخوئي (قده) بحث الفقه .....
٥٨٤	المسألة العشرون / فروع متقدمه لمحل الكلام / الفرع الثاني : في طلب الاستثناء وتجدد النظر من قبل المحكم عليه في القضية عند حاكم آخر / طرح البحث بهمأه مسألتين كما هو صنيع القهباء (ض) / بيان حكم المسأله من حيث سماع الدعوى فيها وعدمه بناء على تفسير معنى الجور / كتاب

سرشناسه:آل راضی، هادی

عنوان و نام پدیدآور:آرشیو دروس خارج فقه آیت الله شیخ هادی آل راضی ۳۲-۳۳/هادی آل راضی.

به همراه صوت دروس

منبع الکترونیکی : سایت مدرسه فقاهت

مشخصات نشر دیجیتالی:اصفهان:مرکز تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان، ۱۳۹۶.

مشخصات ظاهری:نرم افزار تلفن همراه و رایانه

موضوع: خارج فقه

كتاب القضاء—تعريفه—الفرق بين القضاء وبين الفتوى بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

القضاء هو فصل الخصومه بين المتخاصلين ، والحكم بثبوت دعوى المدعى أو بعدم حق له على المدعى عليه (۱)

(۱) كُلُّ من الأمرين أعني الحكم بثبوت دعوى المدعى والحكم بعدم ثبوت حق له على المُدْعى عليه يُمثّل فصل الخصومه ، وينبغي التعرّض أولاً لبيان معنى القضاء في اللغة والاصطلاح :

فالقضاء في اللغة يُطلق على معانٍ عديدة منها بعضها إلى عشرة كما نقله الشيخ صاحب الجوادر (قدره) (۱) ولعل المقصود بهذا البعض صاحب مجمع البيان حيث ذكر المعانى التي يستعمل فيها القضاء (۲) وذكر معانى عديدة منها إلى عشرة وذكر مثلاً لكل واحد من هذه المعانى فمثلاً ذكر قوله تعالى : " وقضى ربكم ألا تعبدوا إلا إياه " (۳) فقال إن القضاء هنا بمعنى الأمر والوصيـه ، وذكر قوله تعالى : " وقضينا إلى بنـي إسرائـيل " (۴) فقال إن القضاء هنا بمعنى الإعلام والإخبار ، وذكر قوله تعالى : " فإذا قضيـتم منا سـكـكم " (۵) فقال إن القضاء هنا بمعنى الفراغ عن الشـيء وإـتمـامـه ، وذكر قوله تعالى : " فاقـضـ ما أـنتـ قـاضـ " (۶) فقال إنه هنا بمعنى الفعل ، وذكر قوله تعالى : " فـلـمـاـ قـضـىـ مـوـسـىـ الـأـجـلـ " (۷) وقال إنه بمعنى الإـتمـامـ أـىـ أـتـمـ الـأـجـلـ المضـروبـ لـهـ ، وـذـكـرـ قـولـهـ تـعـالـىـ : " إـنـ رـبـكـ

ص: ۱

-۱- (۱) قال في الجوادر : " القضاء بالمد وقد يقصر الذي هو لغة لمعانٍ كثيرة ربما أنهى إلى عشرة : الحكم والعلم والإعلام -

- وعبر عنه بعضهم بالإنها - والقول والحمد والأمر والخلق والفعل والإتمام والفراغ "جوهر الكلام" مج ٤٠ ص ٧ .
- ٢) مجمع البيان ج ١ ص ١٩٣ .
  - ٣) الإسراء / ٢٣ .
  - ٤) الإسراء / ٤ .
  - ٥) البقرة / ٢٠٠ .
  - ٦) طه / ٧٢ .
  - ٧) القصص / ٢٩ .

يقضى بينهم بحكمه " [\(١\)](#) فقال إن القضاء هنا بمعنى الحكم - أى يحكم بينهم بحكمه - ، وذكر قوله تعالى : " فقضاهن سبع سماوات " [\(٢\)](#) فقال إن القضاء هنا بمعنى الجعل والخلق إلى آخر المعانى التى ذكرها ، ونقل عن الأزهرى إرجاع كل معانى القضاء إلى معنى واحد وهو الجامع بينها وهى مصاديق له وهذا المعنى هو عباره عن إتمام الشيء والفراغ عنه ، وفي كشف اللثام نقلاً عن معجم مقاييس اللغة لابن فارس قال : " القاف والضاد والحرف المعتل أصل صحيح يدل على إحكام أمر وإتقانه وإنفاذه " [\(٣\)](#) .

وواضح أن المعنى الذى أرجعه إليه المعانى على الأول [\(٤\)](#) يختلف عن المعنى الثانى [\(٥\)](#) فإن إتمام العمل قد لا يكون مستلزمًا لإحكامه وإتقانه ولعله يمكن الجمع بين هذين المعنيين ويقول بأن المعانى جميعاً كلها ترجع إلى هذا المعنى الواحد وهو غير بعيد لأن هذه المعانى تتشابه في مسألة الإتمام وإنفاذ .

والقضاء في اصطلاح الفقهاء عُرف بتعريفات عديدة :

ففي المسالك والتنتقيح وكشف اللثام وقيل بأنه المعروف والمشهور بينهم أنه عباره عن : " ولايه الحكم شرعاً لمن له أهلية الفتوى بجزئيات القوانين الشرعية على أشخاص معينه من البريه بإثبات الحقوق واستيفائها للمستحق " [\(٦\)](#) فهو عباره إذاً عن الولايه على أن يحكم بين الناس ويفصل الخصومه والنزاع بينهم .

ص: ٢

- ١) التمل / ٧٨ .
- ٢) فصلت / ١٢ .
- ٣) معجم مقاييس اللغة مج ٥ ص ٩٩ .
- ٤) وهو ما عن الأزهرى من إتمام الشيء والفراغ عنه .
- ٥) وهو ما عن المقاييس من إحكام الأمر وإتقانه وإنفاذ .
- ٦) مسالك الأفهام مج ١٣ ص ٣٢٥ ، وقريب منه ما عن كشف اللثام (ط . ج) مج ١٠ ص ٥ .

وفي الدروس عرّفه بأنه : " ولا يه شرعية على الحكم والمصالح العامة من قبل الإمام [عليه السلام] " (١) وبذلك أدخل مثل الحكم بالهلال فإنه ليس ولا يه على الحكم الذي تفصل به الخصومه ويُحلّ به النزاع وإنما هو حكم يرتبط بالمصالح العامة فأدرجه في القضاء .

وفي المتن (٢) عرّفه بأنه : " فصل الخصومه بين المتخصصين والحكم بثبوت دعوى المدّعى أو بعدم حق له على المدّعى عليه " ولم يعرّفه بأنه ولا يه على الحكم وعلى فصل الخصومه وإنما هو عباره عن نفس فصل الخصومه .

والظاهر أن ما في المتن مأخوذ من صاحب العروه حيث ذكره في ملحقاتها فقد عرّفه بأنه : " الحكم بين الناس عند التنازع والتشاجر ورفع الخصومه وفصل الأمر بينهم " (٣) .

ويلاحظ على مجموع هذه التعريفات التي هي التعريفات المعروفة :

أولاًً: أن تعريف الشهيد (قده) في الدروس أعمّ من التعريف الأول - الذي قيل أنه هو المعروف والمشهور - باعتبار عدم اختصاصه بفصل الخصومه إثبات الحقوق واستيفائها بل يشمل مثل الحكم بالهلال - كما ذكرنا - الذي هو من المصالح العامة فكل ذلك يدخل في باب القضاء والذي يحكم به هو القاضي ، وهذا التعميم من قبل الشهيد الثاني لعله ناشئ من توقي القضاة في تلك الأزمنه لهذه المهمه أعني الحكم بثبوت الهلال التي يتوقف عليها كثير من الأمور الشرعيه كالصوم والعيدين والحج حيث مسّت الحاجه إلى وجود موقف واحد للدوله في هذه المساله منعاً للاختلاف أو كـ لـ هذا الأمـ رـ إلى القاضي إلا أن هذا لا يعني بالضروريه أنـه من صلـ بـ مهمـ هـ وأنـه يدخل في باب

ص: ٣

- 
- ١- (١٤) في المصدر (الدروس مج ٢ ص ٦٥) بحرف الجر (في) أي : في المصالح العامة - ولكن الأستاذ (دامت بركتاته) نقله بالواو العاطفه وكذا وجدته بالواو عن الجواهر وكتاب القضاء للشيخ الأنصارى نقاً عن الدروس ولعله من نسخه ثانية .
  - ٢- (١٥) مبانى تكمله المنهاج للسيد الخوئي (قده) كتاب القضاء مج ١ ص ٣ .
  - ٣- (١٦) العروه الوثقى مج ٦ ص ٤١٣ .

القضاء فإنه من الواضح أن الحكم بثبوت الهلال ليس من شؤون القاضى بما هو قاضٍ وإنما هو من شؤون المحاكم والوالى حيث يُنظم أمور المسلمين ويرعى المصالح العامة بل حتى لو فرضنا أنه كان منصباً للقاضى بحيث لم يكن له من عمل آخر غيره فالظاهر أن صدق المبدأ أعنى القضاء ليس باعتبار حكمه بالهلال ولذا لا يكون هذا الأمر أعنى الحكم بثبوت الهلال - لازماً بمجرد نصب القاضى وإنما يحتاج إلى تنصيص .

وثانياً : إن الولاية قد أخذت في التعريفين الأول والثانى دون الثالث والرابع وتعريف القضاء بأنه الولاية على الحكم في قبال تعريفه بأنه فصل الخصومه قد يلاحظ عليه بأن القضاء حين تعريفه بكونه ولاية يكون حينئذ منصباً من المناصب من قبل الولاية على المسلمين - مثلاً - والقضاء لا يكون منصباً إلا بعد التعيين والنصب وأما بقطع النظر عن ذلك فلا يكون القضاء منصباً فإن القضاء إنما هو عباره عن فصل الخصومه بين الناس وحل المنازعات بينهم ، وبعبارة أخرى مضافاً إلى ما تقدم من أنه لو أخذ فى مفهوم الولاية يكون حاله حال المناصب الأخرى كالوزاره والرئاسه أن القضاء يكون حينئذ من المصادر التي تستعمل فى الشأنه التي لا تتوقف على ممارسه العمل الخارجى (١) لا في المصادر التي تستعمل في نفس الحدث والمبدأ بخلاف ما لو قلنا بأنه فصل الخصومات فإنه يكون حينئذ المبدأ الذى على أساسه حصل الاشتقاد هو نفس الحدث والممارسه والفعل وأما قبل ذلك فلا يقال له قاضٍ بل لا يصدق القضاء أصلاً ، وكون المبدأ بالشأن والمنصب في قبال أن يكون بالاشتقاق الذى هو عباره عن الحدث والفعل والممارسه وإن كان أمراً متعارفاً بالنسبة إلى المشتق أعنى القاضى فيقال (فلان قاضٍ) بمجرد تعينه وإن لم يكن يمارس فصل الخصومه فعلاً ولكن بالنسبة إلى القضاء ليس هو أمراً متعارفاً - والمقام مقام تعريف القضاء لا القاضى فإن القضاء حيث يطلق يفهم منه الحدث والممارسه الخارجيه التي هي فصل الخصومه والنزاع كما سيأتي في المسأله الأولى من أن القضاء يجب كفایه فإن المقصود به الفعل الخارجى أعنى حـلـ الخصومـات ورفعـ النزاعـات إـلاـقـ القضـاء وإرادـهـ الـولـاـيـهـ التـيـ منـصـبـ مـنـ

ص: ٤

---

١- (١٧) فإن الوزير - مثلاً يكون وزيراً بمجرد النصب والتعيين ولو لم يمارس مهام عمله فعلاً .

المناصب - حيث يتحقق معناها بمجرد النصب والتعيين ولا يتوقف على ممارسه الفعل خارجاً - إطلاق بعيد وهو خلاف الظاهر ،  
نعم .. القاضى يتوجّه فيه ذلك دون القضاء .

ومن هنا يظهر ضعف ما قد يُستدلّ به على أخذ الولاية في تعريف القضاة بصدق عنوان القاضى بمجرد النصب والتعيين ولو لم يتلبّس بالفعل خارجاً للفرق الواضح بين القضاة - مصدراً - وبين القاضى فإنه مسلّم فيه دون القضاة فإنه وإن لم يتمتنع فيه ذلك إلاـ أنه لم يتعارف إطلاقه وإراده المنصب منه وإنما هو في الإطلاقات المتعارفة في الكتب الفقهية وغيرها عباره عن الحدث والممارسه المعتبر عنها بفصل الخصومه وحلّ التزاع .

نعم .. يمكن أن يقال إنه لاـ ضير في أن يلحظ القضاة بلحاظين فتاره يلحظ باعتباره منصبـاً من المناصب وأخرى يلحظ باعتباره فعلـاً خاصـاً يصدر من شخص خاص يسمى بالقاضى فعلـى الأول لا بدـ من أخذ الولاية في تعريفه وعلى الثاني لا يكون ثمه وجـهـ لأخذـها فيه .

ولكن الأقرب هو التعريف الثنـي والثالث أعني فصلـ الخصومـ مع ما ذـكرـ له من لواـقـ فيـهما ولـلـقـرـينـهـ المؤـيدـهـ علىـ ذـلكـ هو إـدـراجـ قـاضـيـ التـحـكـيمـ فـيـ بـابـ القـضـاءـ معـ وـضـوحـ أـنـ لـيـسـ مـنـصـبـاـ مـنـ الـمـنـاصـبـ فـلـوـ كـانـ القـضـاءـ هـوـ الـوـلاـيـهـ لـمـ يـكـنـ ثـمـهـ وجـهـ لإـدـراجـهـ فـيـ مـضـافـاـ إـلـىـ أـنـهـ ذـكـرـواـ بـعـدـمـ اـعـرـفـواـ القـضـاءـ أـنـهـ يـحـتـاجـ إـلـىـ تـوـلـيـهـ وـتـعـيـيـنـ وـنـصـبـ وـأـنـ مـنـ بـيـدـهـ ذـلـكـ هـوـ الـإـمـامـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ أـوـ نـائـبـهـ فـلـوـ كـانـ الـو~لـا~ي~هـ مـأ~خ~و~ذ~هـ فـيـ مـفـهـومـهـ لـمـ يـكـنـ ثـمـهـ دـاعـ لـمـ ذـكـرـ لـكـونـهـ مـفـروـضـاـ فـيـ حـيـئـذـ فـهـذـ الـقـرـينـهـ تـنـاسـبـ تعـرـيفـ القـضـاءـ بـالـتـعـرـيفـ الثـالـثـ وـالـرـابـعـ إـنـ كـانـ يـمـكـنـ عـلـىـ أـيـهـ حـالـ تـوـجـيهـهـاـ أـيـضاـ عـلـىـ التـعـرـيفـيـنـ الـأـوـلـ وـالـثـانـيـ .ـ

هذا .. ولا- بدّ من الالتفات إلى أن مسأله الخصومه والتنازع المأخوذين في تعريف القضاء لا بدّ من أن يكون المقصود به هو الشأنيه والاقتضاء لا- الفعليه لوضوح أن بعض الدعاوى ليس فيها خصومه وتنازع فعلى كما إذا فرضنا أن المُيدعى عليه أقرّ بما يدّعيه المدعى ولكنه كان يُماطل في إيفائه حقّه فلا وجه حينئذ لتقييد التعريف بالخصومه الفعليه بحيث تختصّ بما إذا كان هناك تشاجر واقعى قائم بين شخصين .

هذا ما يمكن ذكره باختصار لتعريف القضاء في اللغة والاصطلاح .

والفرق بينه وبين الفتوى أن الفتوى عباره عن بيان الأحكام الكليه من دون نظر إلى تطبيقها على مواردها وهى - أى الفتوى - لا تكون حجه إلا- على من يجب عليه تقليد المفتى بها ، والعبره في التطبيق إنما هي بنظره دون نظر المفتى ، وأما القضاء فهو الحكم بالقضايا الشخصيه التي هي مورد الترافع والتشاجر فيحكم القاضى بأن المال الفلانى لزيد أو أن المرأة الفلانيه زوجه فلان وما شاكل ذلك ، وهو نافذ على كل أحد إذا كان أحد المتخاصمين أو كلاهما مجتهداً (١) نعم قد يكون منشأ الترافع الاختلاف في الفتوى كما إذا تنازع الورثه في الأراضي فاذاعت الزوجه ذات الولد الإرث منها وادعى الباقى حرمانها فتحاكما لدى القاضى فإن حكمه يكون نافذاً عليهم وإن كان مخالفاً لفتوى من يرجع إليه المحكوم عليه (٢)

(١) تعرّض (قده) هنا إلى الفرق بين القاضى والفقيره - بعد توافقهما فى شرطيه الاجتهد فى كل منهما كما سيأتى منه (قده) فى لزوم أن يكون القاضى كالفقيره مجتهداً وخلاصه ما يُفهم من كلامه (قده) أن الفرق بينهما من جهتين :

الأولى : أن القضاء هو الحكم بقضايا جزئية شخصية وقعت مورداً للنزاع والتنازع ومستند القاضي في فصل الخصوم في فيها هو القواعد المقررة في باب القضاء ومنها كما سيأتي علمه بالواقع ، وأما الفتوى فهي عباره عن بيان الأحكام الإلهيه الكليه او وبعبارة أخرى الإخبار عن الأحكام الشرعيه الكليه من غير نظر إلى تطبيقاتها الخارجيه التي يكون تشخيصها بعهده المكلف ومستند الفقيه في الفتوى هو الأدله المعروفة .

الثانيه : أن حكم القاضي يكون نافذاً في حق الجميع حتى في حق المتخصصين إذا كانوا مجتهدين أو كان أحدهما كذلك في حين أن فتوى المجتهد إنما تنفذ في دائره ضيقه وهي خصوص الأفراد الذين يلزم عليهم تقليده .

## كتاب القضاء—تكميله—المسئله ١ القضاء واجب كفائی—أدله وجوب القضاء بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

ثم إنه لا إشكال عندنا في أن القضاء من مناصب النبي (صلى الله عليه وآله) والإمام (عليه السلام) وأوصيائه فهو لاءهم أصحاب الولاية العامة والقضاء يُعد فرعاً من هذه الولاية العامة ولا يشرع القضاء إلا لمن أذنوا له في ذلك إما إذناً عاماً أو خاصاً وبدونه لا يكون القضاء جائزًا ومشروعًا ، وهذا المعنى مما لا إشكال ولا خلاف فيه بينما وقد دلت عليه الروايات المستفيضة :

منها : مقبوله عمر بن حنظله : " قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعه في دين أو ميراث فتحاكم إلى السلطان أو إلى القضاة أيحل ذلك ؟ فقال : من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنما تحاكم إلى طاغوت وما يحكم له فإنما يأخذ سيفحتا وإن كان حقه ثابتًا لأنه أخذه بحكم الطاغوت وقد أمر الله أن يُكفر به قال الله تعالى : (يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمرموا أن يكفروا به) .. إلخ " [\(١\)](#) .

ص: ٧

١- (١) الوسائل مج ٢٧ ص ١٣ ، وفي الكافي (مج ١ ص ٦٧) والتهذيب (مج ١ ص ٣٠١) بلفظ : فإنما تحاكم إلى الطاغوت .

ومنها : روایه إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) : " قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) لشريح : يا شريح قد جلس مجلساً لا يجلسه إلا نبی أو وصی نبی أو شقی " [\(١\)](#) .

ومنها : روایه سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : اتقوا الحكومه [\(٢\)](#) فإن الحكومه إنما هي للإمام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبی أو وصی نبی " [\(٣\)](#) .

وهذه الروايات فيها ما هو صحيح سندًا كالمحبوبه بناءً على ما تقدم في بحث سابق [\(٤\)](#) من أنها صحيحة سندًا ، وكذلك روایه سليمان بن خالد فإنها تامة سندًا ولكن لا تستند الشیخ الكلینی في الكافی الذي ينقل عنه الشیخ صاحب الوسائل لوجود سهل بن زياد فيه وإنما بطريق الصدوق فإنه رواها في الفقيه بإسناده عن سليمان بن خالد وسندُه إليه كما في المشیخه صحيح فتكون الروایه صحیحه بطريق الشیخ الصدوق .

إلى غير ذلك من الروايات التي يفهم منها أن القضاء من المناصب الخاصة التي هي من فروع الولاية العامة التي لا يجوز لكل أحد ممارستها بدون إذن من النبي أو الوصي ولذا نص فقهاؤنا على أنه ليس لأهل بلد أن يرتكبوا قاضياً وينصبوه لأن القضاء كما ذكرنا - من المناصب التي لا تثبت إلا بالنص والتعيين من قبل من له الحق في ذلك وهو النبي أو الوصي كما هو مدلول تلك الروايات ، نعم .. يبقى شيء وهو أن قاضى التحكيم ليس كذلك فإنه يشرع له القضاء من غير نصب فيقع السؤال أنه كيف يشرع له القضاء مع عدم نصبه من قبل النبي أو الإمام (عليه السلام) أو نائبهما ؟ وسيأتي الكلام حوله مفصلاً إن شاء الله تعالى عند تعرّض السيد الماتن له .

ص: ٨

- 
- ١ (٢) الكافي مج ٧ ص ٤٠٦ .
  - ٢ (٣) أى القضاء .
  - ٣ (٤) الكافي مج ٧ ص ٤٠٦ ، وفي الفقيه (مج ٣ ص ٥) بلفظ : كنبي .
  - ٤ (٥) يلاحظ بحث الخمس لسماحه شيخنا الأستاذ (دامت بركتاه) .

وقد يُعرض على ما تقدم بأن الحكمه هي للإمام (عليه السلام) خاصه كما صرّحت بذلك روايه سليمان بن خالد مع أن ثبوت الحكمه لغيره من الضروريات الواضحات فإنه يمكن بلا إشكال لغير الإمام (عليه السلام) وهو المجتهد الجامع للشرائط ممارسه القضاء وهو مشروع له وصحيح منه فقد يتساءل بدوأ أنه كيف يمكن الجمع بين ما نعلمه قطعاً من جواز القضاء ومشروعيته لغير الإمام (عليه السلام) وبين هذه الروايات التي تنص على أن القضاء لا يكون إلا لبني أو وصي النبي .

ولا يخفى جوابه فإن المجتهد لم يثبت له القضاء في عرض النبي والوصي وإنما هو بإذن منها لأن الإمام (عليه السلام) هو الذي نصب الفقيه الجامع للشرائط بشخصه أو بعنوانه كما تشهد بذلك روايه أبي خديجه حيث قال (عليه السلام) : "اجعلوا بينكم رجالاً من قد عرف حلالنا وحرامنا فاني قد جعلته قاضياً" (١) وعلى هذا فلا يشكل الاعتراض المزبور نقضاً على مضمون الروايات المتقدمة .

وقد يقال : نسلم أنه قد ثبت أن القضاء من المناصب الخاصة وهو لا يثبت إلا لمن أذن له الإمام (عليه السلام) ولكن ما الدليل على أنه (عليه السلام) قد أذن لشخص أو أشخاص معينين بالقضاء ؟

فيقال : إنه لا إشكال ولا خلاف بيننا أيضاً في أن الإمام (عليه السلام) قد أذن للفقيه الجامع للشرائط في تولّي القضاء وفى دلّ عللّى نصّب الفقىء قاضىً أمن قىء ملّه (على السلام) مقبوله عدم ربـنـ حظلـهـ

ومعتبره أبي خديجه (٢) فقد ورد عقيب ما ذكرناه من المقبوله قوله (عليه السلام) : "فإنى قد جعلته عليكم حاكماً" (٣)، والروايه وإن لم تُصرّح بالفقيه إلا أنها ذكرت صفاتِ لمن جعله (عليه السلام) حاكماً لو نوزع في اختصاص هذه الصفات بالفقيه فلا يمكن المنازعه في أن القدر المتيقن منها هو ذلك فعليه يكون الفقيه منصوباً قطعاً من قبل الإمام (عليه السلام) بمقتضى هذه الروايه ، وكذا ورد في المعتره : "إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائنا فاجعلوه بينكم فإنى قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه" (٤) فإن هذه الروايه صريحة في نصب من يعرف شيئاً من قضائهم أو قضاياهم حاكماً وقاضياً ويأتي هنا ما تقدم من كون القدر المتيقن منها هو الفقيه .

ص: ٩

- ١- (٦) التهذيب مجل ٦ ص ٣٠٣ .
- ٢- (٧) وهاتان الروايتان قد تقدم الحديث عنهما سندًا ومتناً وأنه لا بأس بهما ، لاحظ بحث ولائيه الفقيه في مبحث الخمس لسماحه شيخنا الأستاذ (دامت بركاته) حيث ذكر هذا البحث استطراداً فيه .
- ٣- (٨) تماماً : "قلت : فكيف يصنعان ؟ قال : ينظران [إلى] من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحکاماً فليرضوا به حكماً فإنى قد جعلته عليكم حاكماً" والمقصود بالحكمه هو القضاء ، وقد تقدم تخریج الحديث .
- ٤- (٩) الكافى مجل ٧ ص ٤١٢ ، وفي الفقيه (مجل ٣ ص ٣) بلفظ : قضيانا .

نعم .. هنا كلام سيأتأتى مفصّلاً فى أن القضاء هل يثبت لغير المجتهد - الذى هو القدر المتيقن من مورد الإذن - وهل يكون مشروعاً له ، وبعبارة أخرى هل أن الاجتهد شرط فى القضاء أو ليس شرطاً؟ سيأتى التعرّض له قريباً وسيتيّبن أن فى قبال المشهور رأياً بعدم الاشتراط .

هذا .. ويدلّ على مشروعية القضاء للفقيه وأنه القدر المتيقن منها مع قطع النظر عما تقدّم - ما ذُكر فى كلماتهم من أن القضاء - الذى هو بمعنى نفوذ حكم شخص على غيره على خلاف الأصل إذ الأصل عدم ثبوت الولاية لأحد على أحد فإذا كان الأمر كذلك والدليل دلّ على وجوب القضاء فحينئذ ينبغي الاقتصار فى هذا الدليل على القدر المتيقن ولا إشكال فى أن القدر المتيقن من ذلك هو الفقيه فالفقيه هو الذى يجب عليه القضاء وهو الذى يُشرع له وما عداه يبقى على مقتضى الأصل القاضى بعدم نفوذ حكم شخص بحقّ شخص آخر .

نعم .. قد يُناقش فى دلالة الروايتين السابقتين (١) بإنكار كون الجعل فيهما حكماً عاماً سارياً في جميع الأزمنة كما هو الحال بالنسبة إلى الأحكام الشرعية الواقعية الأخرى وإنما هو جعلٌ من باب إعمال الولاية من قبل الإمام ومن الواضح أن الأحكام الولاية موقتها تنتهي بانتهاء حياة جاعلها فبعد موته صدر منه هذا النصب فإن مقتضى القاعدة أن لا يكون هناك نصب فلا دليل حينئذ على نصب الفقيه قاضياً في هذه الأزمنة .

ويمكن دفعه بالخدشة فى كون النصب فى الروايتين من باب إعمال الولاية وإنما هو إخبار عن حكم إلهى شرعى فيكون وزانه وزان سائر الروايات التى تخبر عن أحكام شرعية واقعية فمدلول الروايتين هو إخبار عن أن من كان واحداً للصفات المذكورة فيهما فله أهلية القضاء وهذا حكم شرعى واقعى لا مبرر لتنقيذه بزمان الإمام الذى صدر منه هذا النصب وعلى ذلك فيمكن الاستدلال بالروايتين فى محل الكلام .

ص: ١٠

---

-١ (١) يعني مقبوله ابن حنظله واعتبره أبي خديجه .

ولكن يمكن التأمل في هذا الدفع بأنه على خلاف الظاهر فإن قول الإمام (عليه السلام) : "إنني قد جعلته قاضياً" يأبى الحمل على كونه في مقام الإخبار عن حكم شرعي واقعى بل الظاهر أنه (عليه السلام) في مقام إعمال الولاية حيث رأى أن المصلحة تقتضي جعل من عرف حلالهم وحرامهم قاضياً فالرواية ليست ظاهره كما يُدعى في أنه حكم شرعي واقعى كسائر الأحكام الشرعية الواقعية فلا يكون محدوداً وموقاً وإنما هي ظاهره في كون ذلك الجعل من باب إعمال الولاية .

ولكن يمكن أن يقال في مقام دفع الإشكال المذكور بأن الأحكام الولاية وإن كانت تختلف بلا إشكال عن الأحكام الواقعية إلا أنها تشتراك معها في قضيه الدوام والاستمرار إلى أن يأتي ما يرفعها ، والرافع للحكم الواقع هو النسخ الإلهي الذي يخبر به الإمام (عليه السلام) وأما الحكم الولاي فهو كالحكم الواقع إذا وجد فمن شأنه البقاء والاستمرار إلا أن الذى يرفعه هو الإمام اللاحق وذلك عندما تتغير المصالح التي اقتضت جعله من قبل الإمام السابق ويكون الحكم الجديد من باب إعمال الولاية أيضاً، وأما إذا فرض عدم صدور الرافع من قبل الإمام اللاحق فلا ضير في أن نقول بأن ذلك الحكم

(مسئلة ١) : القضاء واجب كفائي (١)

الولاي الذي ثبت بإعمال الولاية من قبل الإمام السابق يبقى مستمراً باستمرار الزمان فليس التوقيت إذاً مأخوذاً في الحكم الولاي بل هو حكم ثابت طبق المصالح التي يدركها الإمام (عليه السلام) ولا يرتفع إلا بحكم آخر من قبل الإمام اللاحق ومع فرض عدم الرافع فإنه يكون حيئذاً باقياً ومستمراً حتى بعد انتهاء حياة الإمام الجاعل له ، ومن المعلوم عدم ثبوت الرافع في مدلول الروايات الواردة في هذا الباب .

ومما يمكن أن يُذكَر مؤيداً لما تقدّم أن النصب لم يكن نصباً شخصياً بل كان نصباً للعنوان العام أعني من عرف أحکامهم وعرف حلالهم وحرامهم فيساعد هذا على الفهم المذكور من كون الحكم الولائي كالواقعي حكماً مستمراً وباقياً.

وكذا يمكن أن يُذكَر مؤيداً أيضاً أن هذا النصب حتى لو فرض كونه نصباً شخصياً فلا نجد في ارتکاز المتشروعه أنهما بعد موت الإمام الذي صدر منه هذا النصب يسارعون إلى الإمام اللاحق ويطلبون منه تجديده كما هو مقتضى ما ذُكر من كون الأحكام الولائية محدودة وموقتة بحياة من أعمل الولاية بل المرتكز لديهم أن من عينه الإمام قاضياً في بلده ما فإنه يبقى فيها قاضياً ولا ينزع بمجرد موت الإمام الذي عينه ليحتاج في بقائه إلى إقرارٍ من الإمام اللاحق .

هذا ما يمكن ذكره مختصراً بما يرتبط بالمقدمة التي ذكرها السيد الماتن (قده) [\(١\)](#) .

(١) لا خلاف عند فقهائنا على ما هو مذكور في كتبهم الاستدلاليه في وجوب القضاء واستدل له بوجوه عمدتها وجهان :

الأول : دعوى توقف حفظ النظام على القضاء مع القطع بأن الشارع المقدس لا يرضى بالإخلال بالنظام فإن إحقاق الحقوق ومنع المظالم الذي هو من جمله ما يتوقف عليه حفظ النظام لا يتأتى إلا بنصب القضاة الذين يتولون ذلك .

الثاني : التمسك بعموم ما دلّ على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ص: ١٢

---

١- (١١) نبه الأستاذ (دامت بركاته) إلى أن طريقة في هذا البحث هي التركيز على المسائل المهمة وأما المسائل التي ليس لها تلك الأهمية فسيطرّق إليها باقتضاب .

ونوقيـش فى الأول يـاـنـكـار دـعـوى تـوقـف حـفـظ النـظـام عـلـى القـضـاء وـذـلـك لـإـمـكـان حـفـظ النـظـام وـإـحـقـاق الـحـقـوق وـمـنـ المـظـالـم بـطـرـيق آخر غـير القـضـاء ، وـمـا يـضـيـع بـهـذـا الطـرـيق مـنـ الـحـقـوق لـأـيـزـيد عـلـى ما يـضـيـع بـالـطـرـيق الأول (١) فإنـ مـنـ الـواـضـح أنـ القـضـاء لـأـيـكـون مـصـيـباً دـائـماً فـقـد يـخـطـىـ الـوـاقـع فـتـضـيـع بـه بـعـضـ الـحـقـوق .

أقول : من المحتمـل أنـ المـقصـود بـالـطـرـيق الآـخـر فـي كـلـامـ الـمـسـتـشـكـل هو القـضـاء غـيرـ الشـرـعـى وـهـوـ مـا يـصـدـرـ مـنـ قـبـلـ القـضـاءـ الـذـين يـنـصـبـهـمـ السـلـطـانـ الـجـائـرـ فإـنهـ لـأـرـيبـ فـي دـعـوىـ الـمـسـتـشـكـلـ مـنـ أـنـ النـظـامـ يـحـفـظـ بـتـلـكـ الـقـوـانـينـ الـوـضـعـيـهـ الـتـىـ تـنـظـمـ لـلـنـاسـ شـؤـونـ حـيـاتـهـمـ فإـنهـ يـحـصـلـ بـهـاـ إـحـقـاقـ الـحـقـوقـ وـمـنـ الـمـظـالـمـ ، نـعـمـ .. قـدـ يـفـوتـ مـقـدـارـ مـنـ الـحـقـوقـ وـلـأـيـمـنـعـ مـقـدـارـ مـنـ الـمـظـالـمـ وـلـكـنـ مـا يـفـوتـ مـنـ ذـلـكـ بـهـذـاـ الطـرـيقـ لـأـيـزـيدـ عـلـىـ ماـ يـفـوتـ بـالـقـضـاءـ الشـرـعـىـ .

فالـنتـيـجـهـ أـنـ حـفـظـ النـظـامـ لـأـيـتـوقـفـ عـلـىـ القـضـاءـ وـبـالـتـالـىـ لـأـيـمـكـنـ إـثـبـاتـ وـجـوبـهـ باـعـتـيـارـهـ مـقـدـمـهـ لـحـفـظـ النـظـامـ .

هـذـا .. وـمـنـ الـواـضـحـ أـنـ هـذـاـ الإـشـكـالـ بـهـذـاـ التـقـرـيبـ يـتـضـمـنـ فـيـ حـقـيقـتـهـ الـاعـتـرـافـ بـتـوقـفـ حـفـظـ النـظـامـ عـلـىـ القـضـاءـ غـايـهـ الـأـمـرـ أـنـهـ لـأـ يـرـىـ انـحـصارـ التـوـقـفـ بـالـقـضـاءـ الشـرـعـىـ بـلـ عـلـىـ الـأـعـمـ مـنـهـ وـمـنـ القـضـاءـ الـوـضـعـيـ وـعـلـيـهـ فـيمـكـنـ إـثـبـاتـ الـوـجـوبـ لـلـقـضـاءـ بـهـذـاـ الـاعـتـارـ .

نعم .. لـأـيـثـبـتـ بـهـذـاـ الدـلـيلـ وـجـوبـ الـقـضـاءـ الشـرـعـىـ فـيـ حـالـهـ وـجـودـ قـضـاءـ مـنـصـوبـيـنـ مـنـ قـبـلـ السـلـطـانـ الـجـائـرـ وـذـلـكـ لـوـضـوحـ ثـبـوتـ حـفـظـ النـظـامـ بـهـمـ فـيـ مـاـ لـوـ سـلـمـنـاـ مـضـمـونـ الإـشـكـالـ المـتـقـدـمـ .

فالـنتـيـجـهـ أـنـ الدـلـيلـ المـتـقـدـمـ يـثـبـتـ لـنـاـ وـجـوبـ الـقـضـاءـ الصـحـيـحـ فـيـ الـجـمـلـهـ لـأـ مـطلـقاًـ .

صـ: ١٣

---

١ـ(١٢) يـعـنىـ الـقـضـاءـ .

Your browser does not support the audio tag

كان الكلام في وجوب القضاء كفاية وقلنا إنه استدل عليه بدليلين كان الأول منهما هو توقف حفظ النظام على القضاء وقلنا إن هذا الدليل أشكل عليه بأن حفظ النظام لا يتوقف على القضاء الصحيح لإمكان حفظ النظام بطريق آخر غير القضاء والظاهر أن مقصوده هو القضاء غير الشرعي وحينئذ لا يمكن إثبات وجوب القضاء الصحيح الذي هو محل الكلام باعتباره مقدمه لحفظ النظام .

وهذا الإشكال يمكن الجواب عنه بأن حفظ النظام الذي يريده الشارع والذي نعلم ونقطع أنه لا يرضي بتفويته ولا يجوز الإخلال به ليس هو حفظ النظام كيفما اتفق وإنما هو حفظ النظام بطريقه خاصه وهي الطريقة التي يرتبها الشارع والتي هي بحسب تقديراته تحفظ بها حقوق الناس وتمنع بها المظالم بينهم ، نعم .. قد يُحْفَظُ النَّظَامُ بِقَضَاهُ تَنْصِبُهُ الْحُكُومَاتُ الْجَائِرَهُ إِلَّا أَنَّ الشَّارِعَ لَا يَرِيدُ هَذَا النَّوْعَ مِنَ الْحَفْظِ الْحَاصِلِ بِهَذَا الطَّرِيقِ وَإِنَّمَا يَرِيدُ حَفْظَ النَّظَامَ بِطَرِيقِهِ خَاصَّهُ وَهِيَ تَتَحَقَّقُ بِنَصْبِ الْقَضَاهِ الْعَدُولِ الْوَاجِدِينِ لِلشَّرَائِطِ الْمُقرَرَهِ شَرْعًا وَلَا إِشْكَالًا بِأَنَّ حَفْظَ النَّظَامَ بِهَذَا الْمَعْنَى يَتَوَقَّفُ عَلَى الْقَضَاهِ الصَّحِيحِ .

ويؤيد هذا الفهم هو أن الشارع نهى عن التحاكم إلى الطاغوت بالأيات اليئنة والروايات الصريحة في ذلك ومن الواضح أن هذا النهي عن التحاكم إلى الطاغوت قد أُنسئ وجعل منظوراً به الحكومات غير الشرعية .. إذاً فهناك سلطان جائر وحكومات غير شرعية قد عينت قضاها ليسوا واجدين للشروط فالشارع في ظل مثل هذا الظرف نهى عن الرجوع إلى الطاغوت وأمر بالرجوع إلى القضاة العدول الذين نصبهم الأئمه (عليهم السلام) وهذا يكشف في الحقيقة عن أن حفظ النظام الذي يتحقق بالقضاء غير الشرعي لا يرضي به الشارع ولا يكفي به وعلى ذلك يكون حفظ النظام بهذا الطريق الخاص هو الواجب ولا شك أنه يتوقف على جمله من الأمور منها القضاء الصحيح .. وبهذا يمكن تتميم الدليل بأن نقول : إن حفظ النظام الواجب الذي لا يرضي الشارع بتفويته يتوقف على القضاء بالمعنى المبحوث عنه وهو القضاء الصحيح .

ص: ١٤

وأما بالنسبة إلى الدليل الثاني وهو التمسك بعمومات ما دل على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والظاهر أن المقصود بذلك هو دعوى توقف عدم المنكر وسد باب المعاishi والظلمات على القضاء وحيث إن تلك أمور لازمه وواجبه فيكون القضاء الذي هو مقدمه لها واجباً .

وأورد على هذا الدليل أيضاً بأن المتخاطفين في الدعوى كل منهما يعتقد أن الحق إلى جانبه ولا يثبت كون هذا المدعى منكراً وظلماً إلا بعد القضاء وحينئذ لا معنى لأن نستدل على وجوب القضاء بأدله النهي عن المنكر بدعوى توقف عدم المنكر والردع عنه على القضاء وذلك لعدم تحقق موضوعه قبل القضاء فإن موضوع أدله النهي عن المنكر إنما تتحقق بعد القضاء وأما قبل ذلك فلا يتحقق موضوعها حتى نتمسك بها لإثبات وجوب القضاء .

وبعبارة أخرى لتوضيح هذا الإشكال نقول إن وجوب القضاء من باب النهي عن المنكر لا يكون إلا إذا تحقق موضوع النهي وهو

المنكر قبل الحكم والقضاء فحينئذ يقال إن هذا منكر والردع عنه واجب وهو يتوقف على القضاء فيكون القضاء واجباً .. ولكن كون الشيء منكراً وظلماً لا يُعرف إلا بواسطه القضاء فإذاً موضوع الأدلة غير متحقق قبل القضاء فلا معنى إذاً للاستدلال بها في المقام .

وجوابه أن هذا التفسير للدليل يظهر أنه ليس هو المقصود فيمكن تفسيره بنحو يسلم عن هذا الإيراد وهو بأن يقال إن المنظور بهذا الدليل قضيه وجداينيه عامه وهي أنه من الواضح أن المجتمع الذي لا يوجد فيه قضاة ومحاكم يكون الظلم والمنكر والتجاوز منتشرأً فيه بنسبة أعلى من المجتمع الذي يوجد فيه ذلك فالدليل إذاً يشير إلى هذه القضيه الوجداينيه التي تُبرز أن الظلمه والعاصبين والمتجاوزين والمعتدين لا يردعهم عن تجاوزهم وظلمهم - ولو في الجمله - إلا إقامه القضاء فليس المقصود إذاً النظر إلى قضيه شخصيه حتى يقال إنه لا يمكن تشخيص المنكر في هذه الواقعه الشخصيه إلا بعد القضاء والحكم فكيف نحكم بوجوب القضاء من باب النهي عن المنكر قبل تحقق القضاء والحكم .

هذا .. وقد استشكل في المقام في منح القضاء صفة الوجوب ودعوى أن القضاء منصب من المناصب بناءً على ما تقدّم من تعريفه بالولاية فذكر الشيخ صاحب الجوهر (قده) أنه لا معنى لتعلق الوجوب بالمنصب بل الوجوب إنما يتعلّق بـأفعال المكلّفين فــفــوــســمــ الــقــضــاءــ بــالــوــجــوــبــ لــاــ يــخــلــوــ عــنــ تــســامــحــ وــلــذــاــ ذــهــبــ إــلــىــ أــنــ مــقــصــودــ الــفــقــهــاءــ بــكــوــنــ الــقــضــاءــ وــاجــبــ - مع بنائه على كون المراد به الولاية والمنصب - هو السعي لتحصيل ولاية القضاء فيكون حاله حال غسل الميت أو الصلاه عليه حيث إنهمما واجبان كفائيان بلا إشكال لكن لما كان كلّ منهما مشروط بالإذن من الولي فطبعه الحال يكون هناك وجوب لتحصيل الإذن منه على نحو الكفايه ، والقضاء من هذا القبيل فإنه لما كان يتوقف على إذن الإمام (عليه السلام) فالمقصود بوجوب القضاء إذاً هو السعي لتحصيل الشرط الذي يتوقف عليه هذا المنصب .

هذا .. ومن الواضح أن الإشكال المتقدّم وهذا التوجيه ناشئ من البناء على تفسير القضاء بكونه منصبًا وولايه ، وأما إذا قلنا إن القضاء عباره عن نفس الفعل وهو فصل الخصومه فحيثــذــ لــاــ مــحــذــورــ إــطــلــاقــاــ فــيــ أــنــ يــتــعــلــقــ بــهــ الــوــجــوــبــ فــيــكــوــنــ هــذــاــ هــوــ الــوــاجــبــ كــفــاــيــهــ .. وقد تقدّم أن الأقرب والأنسب بالمقصود من القضاء هو هذا المعنى والأدله المتقدمه تشير إلى ذلك فإن حفظ النظام يتوقف على ممارسه فصل الخصومات خارجاً وهكذا الردع عن المنكر والمنع من الظلم وأمثال ذلك بل حتى الأدله الأخرى في المقام التي نشير إليها الآن بعض الروايات التي استدل بها على وجوب القضاء كمرسل ابن أبي عمير عن جماعه من أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) : " قال : ما قدّست أمّه لم يؤخذ لضعفها من قويّها بحقه غير متّع " <sup>(١)</sup> وكالنبي المروى من طرق العامه : " إن الله لا يقدس أمّه ليس فيهم من يأخذ للضعف حقّه من القوى " <sup>(٢)</sup> فإن التعبير بــ( يؤخذ )ــ وــ( يأخذ )ــ يشير إلى ممارسه الفعل وهو في محل الكلام فصل الخصومه فالأدله إذاً تساعد على أن المقصود بالقضاء هو هذا المعنى فلا مشكله في انتصاف القضاء حينئذ بالوجوب .

ص: ١٦

١- (١) الكافي مج ٥ ص ٥٦ ، قوله (غير متّع) يعني : من غير أن يصيّه أذى يقلّله ويزعجه (مجمع البحرين مج ١ ص ٢٩٢) .

٢- (٢) عوالى اللثائى مج ٣ ص ٥١٥ .

(مسئله ۲) : هل يجوز أخذ الأجره على القضاة من المتخصصين أو غيرهما ؟ فيه إشكال ، والأظهر الجواز (۱)

وبناءً على ما تقدّم نستطيع أن نقول إن الوجوب يتعلق بالقضاء بما هو فعل وعمل يصدر من القاضى وهذا هو الذى يكون واجباً على نحو الكفاية .

نعم .. لأجل تتميم كلام الشيخ صاحب الجواهر (قده) نقول إن هذا العمل الخارجى المسمى بالقضاء مشروط بشروط منها الاجتهاد ومنها إذن الإمام (عليه السلام) وحيثنى ما نقوله فى غسل الميت من لزوم تحصيل إذن الولى على نحو الكفاية نقوله فى باب القضاة كما يقول الشيخ صاحب الجواهر (قده) ولكن مع المحافظه على كون المراد بالقضاء هو الفعل الذى يتوقف على جمله من الشروط يجب تحصيلها على نحو الكفاية منها الاجتهاد ومنها إذن الإمام (عليه السلام) كما تقدّم - غايه الأمر أن بعضها واجب كفائي مقدمه للقضاء على نحو الوجوب الغيرى بينما القضاء هو الواجب الكفائي النفى .

(۱) يقع الكلام في هذه المسأله حول المال الذى يصل إلى القاضى وينبغى عقده في مقامات أربعه:

الأول : في جواز ارتزاق القاضى من بيت المال وما هي شروطه بعد فرض جوازه .

الثانى : في جواز أخذ القاضى الأجره على القضاة من المتخصصين أو من غيرهما .

الثالث : في جواز أخذ الرشوه على القضاة .

الرابع : في جواز أخذ الهدие والهبه عليه .

أما بالنسبة إلى المقام الأول أعنى جواز ارتزاق القاضى من بيت المال فنشير أولاً إلى أن هناك خلافاً في تفسير المراد ببيت المال ففي بعض الإطلاقات هو المكان الذى تجتمع فيه جميع الأموال والحقوق شيئاً بخزينة الدوله فهو يشمل الأموال المشتركة بين جميع المسلمين من قبل العجزيه وخراج الأرض المفتوحه عنوه وسهم سبيل الله من الزكاه والموقوف في وجوه البر ، وهكذا الموصى به في طری\_ق الب\_ر ، وكذلك الأموال المختصه من قبل سهم المساكين من الزكاه أو الخم\_س

المتعلق بالساده ، وفي قبال هذا ما يُفهم منه أن بيت المال هو المكان الذي تُجَمَع فيه خصوص الأموال المشتركة بين جميع المسلمين .

والظاهر عدم تأثير هذا الخلاف في محل الكلام (١) لأن من يقول بجواز ارتزاق القاضي من بيت المال يُخصّص ذلك بالأموال المشتركة فحينئذ لا ثمرة عملية بين القولين في المقام .

وعلى كل حال فالمراد بالارتزاق من بيت المال ما يأخذه القاضي ونحوه باعتباره قائماً بمصلحة من صالح المسلمين لا بنحو العوضيه عن القضاء ويدفع إليه هذا المال ما دام شاغلاً لهذا المنصب ولا يتشرط في ذلك ممارسته للقضاء عملاً إذ الارتزاق ليس أجره تعالى له لتكون مشروطه بمارسه العمل المستأجر عليه فيقع الكلام في جواز هذا الارتزاق وعدمه وما هي الشرائط المعتبرة فيه على فرض الجواز فنقول :

اختلاف الفقهاء في ذلك والقدر المتيقن من الجواز من كلماتهم هو ما إذا كان القاضي فقيراً وما إذا لم يكن القضاء واجباً عليه تعيناً فلو تعين القضاء عليه أو كان غنياً دخل في محل الخلاف فذهب بعضهم إلى عدم جواز ارتزاقه من بيت المال في ما إذا كان غنياً واستدلّ عليه في الجوادر بدللين :

الأول : كونه واجباً عليه وإن فرض كونه غير معين عليه فإنه لا مسوغ للمطالبه بالمال في مقابل ما هو الواجب .

الثاني : أن بيت المال معد للفقراء لا للأغنياء فلا سبيل للقاضي إذا كان غنياً أن يأخذ منه .

## مبحث القضاء-المقاله ٢-الأموال في هذه المسائل وهي ثلاثة المقام الاول بحث الفقه

ص: ١٨

---

١- (٣) أي في المراد ببيت المال .

كان الكلام في المسألة الثانية حول المال الذي يصل إلى القاضى وقلنا إنه ينبغي عقده فى مقامات أربعه كان الأول منها فى جواز ارتزاق القاضى من بيت المال وقلنا إن المراد بالارتزاق ما يأخذه القاضى أو يعطى له من بيت المال باعتباره قائماً بمصلحة من مصالح المسلمين لا بنحو العوضيه عن القضاة وقلنا إنه لا يعتبر فى ذلك ممارسه فصل الخصومات والحكم بين الناس خارجاً بل ويعطى ذلك بمجرد النصب .. فالكلام إذاً فى جواز ذلك وعدمه فنقول :

إنه لا - إشكال فى جواز الارتزاق فى الجمله والقدر المتيقن الذى اتفقا على حصوله فيه هو ما إذا كان القاضى فقيراً مع عدم تعين القضاة عليه ، وأما مع انتفاء أحد هذين القيدين فضلاً عن كليهما فهو محل خلاف :

أما مع الغنى فيظهر من كلمات فقهائنا أن هناك خلافاً في هذه الصوره ، وأهم الأقوال فيها ثلاثة :

الأول : عدم الجواز مطلقاً سواء تعين القضاة عليه أم لم يتعين ، وهذا القول هو الذى يظهر من الشهيد الثانى فى الروضه والمحقق الأردبى فى فوائدہ وصرّح به الشيخ الأنصارى ولا يبعد ميل صاحب الجواهر إليه أيضاً .

وقد استدلّ على هذا القول بأن بيت المال موضوع للمصالح ولا مصلحة مع عدم الحاجه بل فى بعض عبائرهم أن إعطاءه من بيت المال مع غناه تضييع لمال المسلمين ، وقد ذكرنا أنه يُستفاد من كلام الشيخ صاحب الجواهر (قده) الاستدلال على عدم الجواز مع الغنى حتى مع عدم التعين بدليلين كان الأول منهما كونه واجباً عليه وإن فرض كونه غير متعين عليه فإنه لا مسوغ للمطالبه بالمال فى مقابل ما هو الواجب ، وكان الثاني منهما أن بيت المال معدٌ للفقراء لا للأغنياء فلا سبيل للقاضى إذا كان غيتاً أن يأخذ منه .

ص: ١٩

القول الثانى : هو الجواز مطلقاً حتى مع تعين القضاة عليه ، واختاره صاحب المستند (ره) وذهب إليه من المتأخرین المحقق الأشیانی (رض) فى كتاب قضايى والسيد الخوئی (قده) وقد استدلّ له بأدله ثلاثة :

الأول : أن مجرد وجوب القضاة لا - يخرجه عن كونه مصلحة من مصالح المسلمين التى يؤخذ الرزق عليها كما هو الحال فى الجهاد فى حال وجوبه العينى - مثلاً فإنه يجوز بالنسبة إلى المقاتلين الارتزاق من بيت المال ولا يُشرط فيهم الفقر فأى فرق بين البابين ؟!

الثانى : أن الأدله الداله على حرمه أخذ العوض وردت كما سيأتي فى المقام الثانى بعنوان الأجره وهو عنوان آخر غير محلّ كلامنا الذى هو عباره عن الارتزاق .

الثالث : إطلاق بعض الروايات كما سنذكر بعضاً منها إن شاء الله تعالى .

القول الثالث : هو التفصيل بين صوره تعين القضاة فلا يجوز الارتزاق وعدم تعينه فيجوز .

وهذا التفصيل محكى عن الشيخ الطوسي (قده) في المبسوط والعلامة في القواعد والشهيد في المسالك وقد ذكر أنه الأشهر ، وقد عُلل الشق الأول من التفصيل أعني عدم الجواز مع التعين بما تقدم ذكره من كون القاضي يؤذى فرضاً واجباً عليه كغيره من الواجبات مثل الصلاه والصيام الواجبين فكما لا يجوز أخذ شيء في مقابلهما فكذا لا يجوز أخذ شيء في مقابله ، وعُلل الشق الثاني من التفصيل أعني الجواز مع عدم التعين بعدم وجود موجب لعدم الجواز مع كونه قائماً بمصلحة من صالح المسلمين فإن المانع وهو الوجوب العيني متوقف بحسب الفرض .

هذا .. وفي ما يتعلّق بأدله المنع مطلقاً التي قلنا بأنّ الشيخ صاحب الجوهر أشار إليها وفي خصوص الدليل الثاني وهو أنّ بيت المال معد للفقراء فلا- يجوز إعطاء الأغنياء منه قلنا بأنّ هذا ليس واضحًا بل هو في حيز المنع وذلك باعتبار أنّ بيت المال كما يظهر من كلمات الفقهاء معد لمصالح المسلمين ولا- إشكال أنّ من أهم مصالحهم هو القضاء فيجوز الارتزاق من بيت المال حتى مع الغنى - الذي هو محل الكلام - خصوصاً مع وجود مصلحة في هذا الارتزاق تمثّل في التشويق للتصدّي لهذا المنصب الذي لا- يخلو عن خطوره وأهميه ولا- ريب أنّ المال أحد المرغبات للإقدام على مثل هذا الأمـر ، وهذا التشويـق إنما يُتصـور على أنه مصلحة في ظرف عدم تعين القضاـء على الشخـص إذ بإمكانـه حينـئذ أن يتركـه فلأـجـلـ أن يتـشـوقـ إلىـ هـذاـ العمـلـ يـرـزـقـ مـنـ بـيـتـ

المال بل حتى في صوره التعين يمكن أن تتصور مصلحه تؤخذ بنظر الاعتبار في ارتزاقه وهي مصلحه منعه من تأثيرات المال على الحكم الذي يقضى به حيث إن المال يستخدم عاده من قبل أطراف الدعوى لاستعماله القاضي ليحكم لصالحه ولا إشكال في أن إغفاء القاضي يسد مثل هذا الباب كما هو المشهود في الحكومات الوضعية حيث تخصص للقضاء المرتبات العالية ليستغنو عنأخذ المال من المدعين .

فالنتيجه أن بيت المال من حيث إنه معذ لمصالح المسلمين فكلما انطبقت مصلحه من مصالحهم يقوم بها شخص ويعود نفعها عليهم فيجوز حينئذ صرف المال له من بيت مال المسلمين ولا يشترط فيه أن يكون فقيراً كما هو الحال في عناوين ذكروها في كلماتهم كثيراً من قبيل المؤذن وخدام الجامع وحارس السجن وصاحب الديوان وغيرهم ممن يحتاج إليهم في مقام تطبيق القانون والمهامات التي يعود نفعها إلى المسلمين كافه .

والحاصل مما ذكرنا أن الفقر وتعيين القضاة لا يمنعان من جواز الارتزاق من بيت المال .

هذا بالنسبة إلى الدليل الثاني الذي ذكره الشيخ صاحب الجواهر (قده) ، وأما الدليل الأول - الذي يقول بأن القضاة واجب حتى مع عدم تعينه فحينئذ لا يجوز لهأخذ العوض عليه - فهو في روحه كأنه يرجع إلى ما سيأتى في المقام الثاني من الدليل على عدم جوازأخذ الأجره على الواجبات عينيه كانت أو كفائيه ، ومع فرض التسليم بمضمونه نقول إنه لا يشمل محل الكلام لما أشرنا إليه من الفرق الواضح بين عنوان الأجره وعنوان الارتزاق فما دل على تحريم الأول لا دلاله فيه على تحريم الثاني فإن الارتزاق مال مقرر يعطى للشخص لقيمه بمصلحه من المصالح ولا يعتبر فيه أن يمارس العمل خارجاً وهذا غير الأجره فإنه لو كان من هذا الباب لكان لنا أن نسترد المال عند عدم ممارسته للعمل المستأجر عليه خارجاً بل كان الاسترداد واجباً حينئذ لأن المال قد أُعطى من بيت المال مع أن هذا خلاف السيره فإن القاضي حتى لو لم يمارس القضاء فعلاً - ولو لعدم وجود متخصصين - لا يُسترد منه مرتبه الشهري .

هذا .. ويظهر من المحقق فى الشريع اشتراط أحد الأمرين فى جواز الارتزاق على سبيل منع الخلٰ إما الحاجه أو عدم التعين فيجوز الارتزاق مع الحاجه ولو مع التعين كما يجوز مع عدم الحاجه ولو مع الغنى ، ولازم هذا الكلام كما هو واضح عدم الجواز في حالة انتفاء كلٰ من الأمرين كما إذا كان غنياً وتعين عليه القضاء ومضمون هذا هو مضمون التفصيل المتقدم - أعني القول الثالث إلا أن الأدله لا تساعد عليه كما يفهم منها وأن الارتزاق جائز مطلقاً مع الحاجه وعدمها ومع التعين وعدمه .

ويؤيد جواز الارتزاق في الجمله بعض الروايات منها ما ورد في عوالي الثنائي وهي روايه ظاهره جداً في جواز الارتزاق مطلقاً إلا أنها ضعيفه سندأ ، وكذا ما ورد في عهد الإمام (عليه السلام) إلى مالك الأشتر - ولعله أهم ما يؤيد به في المقام وهو وارد بسند صحيح وهو عهد طويل ينقله الشيخ صاحب الوسائل عن نهج البلاغه ومما ورد فيه :

" وأعلم أن الرعيه طبقات لا- يصلح بعضها إلا ببعض ولا غنى ببعضها عن بعض منها جنود الله ، ومنها كتاب العامه والخاصه ، ومنها قضاه العدل .. إلى أن قال : وكل قد سمي الله له سهمه ووضعه على حده وفريضته ، ثم قال : ولكل على الوالى حق بقدر ما يصلحه ، ثم قال : واختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك ممن لا تضيق به الأمور ، ثم ذكر صفات القاضي ، ثم قال : وأكثر تعاهد قضائه وافسح له في البذل ما يزيح علته وتقلّ معه حاجته إلى الناس وأعطه من المنزله لديك ما لا يطمع فيه غيره " [\(١\)](#) .

ص: ٢٢

---

-١) الوسائل مج ٢٧ ص ٢٢٣ .

والشاهد في قوله : " وافسح له في البذل ما يزيح علته وتقلّ معه حاجته إلى الناس " ، وهذه الجملة لولا ذيلها [\(١\)](#) لكان ظاهره في جواز البذل له من بيت المال حتى مع غناه إلاـ أنه حتى مع هذا الذيل يمكن تفسير العباره بمعنى لا ينافي وجواز ارتزاق القاضى الغنى من بيـت المال لأنـ الغنى يكفى فيـه أنـ يملـ كـ الشخـص قـ وـت سـنتـه فـحسـب فالـذى لـ يـعـبـ دـ عن مـسـتـوى أـكـثـر مـمـا يـتـحـقـقـ بـه مـسـمـيـ الغـنى فـقـدـ

يُفهم من الرواية جواز البذل حتى مع كونه مالـكـاً لـقوـتـ سـنتـه أـى كـونـهـ غـنـيـاـ - فـيمـكـنـ الـاستـدـلـالـ بـهـ بـهـ الـرواـيـهـ عـلـىـ جـواـزـ الـبـذـلـ حتـىـ معـ الغـنىـ .

هـذـاـ .. ولـمـ يـشـرـطـ فـيـ الـرواـيـهـ عـدـمـ تـعـيـنـ الـقـضـاءـ فـلـذـاـ تـكـوـنـ مـطـلـقـهـ فـتـشـمـلـ حـالـتـىـ التـعـيـنـ وـعـدـمـهـ .. وـعـلـىـ كـلـ حـالـ فـهـذـهـ الـرواـيـهـ وإنـ لمـ تـكـنـ دـلـالـتـهـاـ بـذـلـكـ الـوضـوحـ إـلاـ أنهاـ تـصـلـحـ لـلـتأـيـدـ ، كـمـاـ أـنـ هـنـاكـ روـيـاتـ أـخـرـىـ وـإـنـ كـانـتـ غـيرـ تـامـهـ سـنـدـاـ لـكـنـهـاـ تـصـلـحـ لـلـتأـيـدـ أـيـضاـ .

وـفـيـ مـقـابـلـ ذـلـكـ قـدـ يـقـالـ إـنـ هـنـاكـ روـيـاهـ مـعـتـبـرـهـ سـنـدـاـ تـدـلـلـ عـلـىـ عـدـمـ جـواـزـ الـارـتـزـاقـ مـنـ بـيـتـ المـالـ وـهـيـ مـاـ رـوـاهـ الشـيـخـ الـكـلـينـيـ عـنـ عـلـىـ بـنـ إـبـراهـيمـ عـنـ أـبـيهـ عـنـ أـبـنـ مـحـبـوبـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ سـنـانـ : " قـالـ : سـئـلـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) عـنـ قـاضـيـ فـرـيـتـيـنـ يـأـخـذـ مـنـ السـلـطـانـ عـلـىـ الـقـضـاءـ الرـزـقـ فـقـالـ : ذـلـكـ السـحـتـ " [\(٢\)](#) .

ولـكـنـ مـاـ يـدـفـعـ مـثـلـ هـذـاـ التـوـهـمـ [\(٣\)](#) هوـ أـنـ فـيـ الـرواـيـهـ اـحـتمـالـاـ آـخـرـ وـهـوـ أـنـ يـكـونـ المـقصـودـ بـهـ الـقـاضـيـ الـمنـصـوبـ مـنـ قـبـلـ السـلـطـانـ الـجـائـرـ فـإـنـهـ لـاـ إـشـكـالـ أـنـ مـاـ يـأـخـذـهـ فـيـ مـقـابـلـ قـضـائـهـ يـكـوـنـ سـحـتـاـ لـأـنـ قـضـائـهـ لـيـسـ عـلـىـ وـقـقـ الـموـازـيـنـ الـشـرـعـيـهـ وـهـذـاـ أـجـنـبـيـ عـنـ مـحـلـ الـكـلامـ الـذـيـ يـفـتـرـضـ فـيـهـ كـوـنـ الـقـاضـيـ مـنـصـوبـاـ مـنـ قـبـلـ الـإـمـامـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) أـوـ مـنـ قـبـلـ نـائـبـهـ وـهـوـ يـقـضـيـ بـالـعـدـلـ وـقـقـ الـحـكـامـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ بـلـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ إـنـ ظـاهـرـ الـرواـيـهـ هوـ ذـلـكـ فـإـنـ التـعبـيرـ بـ(ـالـسـلـطـانـ) فـيـ أـلـسـنـهـ الـروـيـاتـ يـرـادـ بـهـ السـلـطـانـ الـجـائـرـ وـلـاـ يـعـبـرـ فـيـ أـلـسـنـهـ عـنـ الـإـمـامـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) بـهـذـاـ التـعبـيرـ فـذـلـكـ الـقـاضـيـ مـنـصـوبـ مـنـ قـبـلـ السـلـطـانـ الـجـائـرـ وـهـوـ يـأـخـذـ الرـزـقـ مـنـهـ مـعـ كـوـنـهـ لـيـسـ أـهـلـاـ لـهـذـاـ الـمـنـصـبـ شـرـعـاـ وـالـقـضـاءـ الصـادـرـ مـنـهـ لـيـسـ عـلـىـ طـبـقـ الـموـازـيـنـ الصـحـيـحـهـ فـالـثـمـنـ الـذـيـ يـأـخـذـهـ فـيـ مـقـابـلـهـ يـكـوـنـ سـحـتـاـ فـالـرـوـيـاهـ إـذـاـ أـجـنـبـيـهـ عـنـ مـحـلـ الـكـلامـ وـلـاـ يـمـكـنـ الـاسـتـدـلـالـ بـهـاـ عـلـىـ جـواـزـ الـارـتـزـاقـ مـنـ بـيـتـ المـالـ .

صـ: ٢٣

١ـ (٢) يعني قوله : (ما يزيح علته وتقلّ معه حاجته إلى الناس) .

٢ـ (٣) الكافي مجلد ٧ ص ٤٠٩ .

٣ـ (٤) أي توهم دلاله الرواية على عدم جواز ارتزاق من بيت المال .

ومن هنا يظهر أننا في هذا المقام ننتهي إلى أن الأقرب هو جواز الارتزاق مطلقاً إلا أنه بالرغم من هذا فإن علماءـا (رض) مـن قـال منهـم بالـجـواز مـطلقاً أو فـي بـعـض الصـور قال بـأن الأولـى للـقاضـى

إذا كان غـنيـاً - بل لعلهـ الأـحـوط لهـ أن يـتـعـفـف عنـ أـخـذـ المـالـ منـ بـيـتـ مـالـ الـمـسـلـمـينـ ولوـ منـ بـابـ التـوفـيرـ عـلـىـ ذـوـ الـحـقـوقـ الآـخـرـينـ .

المقام الثاني : في جواز أخذ القاضى الأجره على القضاة من المتخصصين أو من غيرهما ، وهذا البحث المهم هو صغرى لكبرى كلية تبحث فى مقام آخر وهى فى جواز أخذ الأجره على الواجبات والمقصود بها الأعم من العينيه والكافائيه والتوصليه والعباديه .-

## مبحث القضاءـالمـسـأـلـهـ ٢ـالمـقـامـ الثـانـىـ بـحـثـ الفـقـهـ

.Your browser does not support the audio tag

كان الكلام في المقام الثاني في جواز أخذ الأجره على القضاة من دون فرق بين أن يكون ذلك من المتخصصين أو من غيرهما وقلنا إن هذه مسألة مهمه تبحث عاده في كتاب الإجارة وقبل الدخول في تفاصيل هذه المسألة نذكر أموراً يتـشـخـصـ بها موضوع النـزـاعـ :

الأمر الأول : إن الكلام أساساً لم يـعـقدـ لـبـيـانـ الـحـكـمـ التـكـلـيفـيـ وإنـماـ هوـ فـيـ بـيـانـ الـحـكـمـ الـوضـعـيـ أـىـ اـسـتـحـقـاقـ الـأـجـرـهـ أـوـ قـلـ فـيـ صـحـهـ الإـجـارـهـ وـعـدـمـ صـحـتـهاـ بـمـعـنىـ أـنـ كـوـنـ مـتـعـلـقـ الإـجـارـهـ مـنـ الـوـاجـبـاتـ هـلـ يـقـنـصـىـ بـطـلـانـ الإـجـارـهـ أـمـ لـاـ ،ـ نـعـمـ ..ـ قـدـ يـفـهـمـ ضـمـنـاـ الـحـكـمـ التـكـلـيفـيـ لـكـنـهـ لـيـسـ مـقـصـودـاـ أـسـاسـاـ إـنـ فـسـادـ الـمـعـاـمـلـهـ وـعـدـمـ اـسـتـحـقـاقـ الـأـجـرـهـ يـتـجـانـ بـطـبـيـعـهـ الـحـالـ دـعـمـ جـواـزـ التـصـرـفـ فـيـ هـذـاـ الـمـالـ الـذـىـ أـخـذـهـ كـأـجـرـهـ عـلـىـ الـوـاجـبـاتـ -ـ إـذـاـ قـلـنـاـ بـالـبـطـلـانـ وـالـفـسـادـ وـأـنـ كـوـنـ مـتـعـلـقـ الإـجـارـهـ مـنـ الـوـاجـبـاتـ يـوـجـبـ فـسـادـ عـقـدـ الإـجـارـهـ -ـ .

ص: ٢٤

الأمر الثاني : إن محل الكلام لاـ يـخـتـصـ بـنـوـعـ مـعـيـنـ مـنـ الـوـاجـبـاتـ بلـ يـشـمـلـ جـمـيعـ أـقـسـامـ الـوـاجـبـاتـ الـعـيـنـيـهـ وـالـكـافـائـيـهـ وـالـتـعـبـيـدـيـهـ وـالـتـوـصـيـلـيـهـ بلـ يـشـمـلـ حـتـىـ الـمـسـتـحـبـاتـ وـذـلـكـ لـأـنـ أـحـدـ وـجـوهـ الـمـنـعـ وـعـدـمـ الـجـواـزـ وـضـعـاـ فـيـ مـحـلـ الـكـلامـ هوـ مـنـافـاهـ أـخـذـ الـأـجـرـهـ لـقـصـدـ الـقـرـبـهـ وـمـنـ الـواـضـحـ أـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ لـوـ تـمـ فـهـوـ لـاـ يـخـتـصـ بـالـوـاجـبـاتـ الـعـبـادـيـهـ بلـ يـشـمـلـ حـتـىـ الـمـسـتـحـبـاتـ .

الأمر الثالث : أن الكلام ينصـبـ عـلـىـ تـحـقـيقـ هـذـهـ الجـهـهـ وـهـىـ أـنـ هـلـ هـنـاكـ مـنـافـاهـ بـيـنـ صـحـهـ الإـجـارـهـ وـكـوـنـ مـتـعـلـقـهاـ عـبـادـيـاـ -ـ وـاجـباـ كـانـ أـوـ مـسـتـحـبـاـ -ـ أـمـ لـاـ ؟

وـمـعـنـىـ ذـلـكـ أـنـاـ لـاـ بـدـ أـنـ نـفـرـضـ صـحـهـ الـمـعـاـمـلـهـ التـىـ تـكـلـمـ عـنـهـاـ بـلـ حـاظـ سـائـرـ الـجـهـاتـ بـمـعـنىـ أـنـهـ لـاـ بـدـ أـنـ نـفـرـضـ اـسـتـجـمـاعـ الـمـعـاـمـلـهـ التـىـ فـيـ مـحـلـ كـلـامـنـاـ لـلـشـروـطـ الـمـعـتـبـرـهـ فـيـ صـحـهـ الإـجـارـهـ حتـىـ لـاـ تـكـونـ الـمـعـاـمـلـهـ فـاـقـدـهـ لـأـحـدـ تـلـكـ الشـرـائـطـ وـيـسـتـنـدـ فـسـادـهـ إـلـىـ تـلـكـ الـجـهـهـ .

ومن هذا البيان يظهر أنه سوف تخرج عن محل الكلام جمله من الأمور فلا تدخل في محل النزاع والنقض والإبرام مثل الإجارة على الصلاه أو الصيام واجبين أو مستحبين - عن الأجير نفسه لأن مثل هذه الإجارة لا تشملها أدله الصحه لكونها معامله سفهيه إذ لا يعود فيها أى نفع للمستأجر \_\_\_\_\_ ر،

والإجارة لكي تكون عقلائيه ومسموله لأدله: (أوفوا بالعقود) ونحوها لا بد أن لا تكون من هذا القبيل، وكذلك يخرج عن محل النزاع الإجارة على بعض الواجبات بل وبعض المستحبات التي يفهم من دليلها أو من الخارج لزوم الإتيان بها مجاناً كتجهيز الميت وغسله وتكفينه ودفعه فقالوا إن هذه الأمور يفهم من دليلها أنها حق من حقوق الميت على أخيه المؤمن الحى وهذا يستدعي المجانيه ، وكذلك الأذان فهو مستحب مجانى .

الأمر الرابع : يُعتبر في محل الكلام أن تتعلق الإجارة بنفس ما يتعلق به الوجوب فإن البحث في منفاه صحة الإجارة لوجوب متعلّقها يستلزم اتحاد المتعلق فيهما ، وعلى أساس هذا يمكن أن يقال إنه عندما تتعلق الإجارة بأحد فردى الواجب التخييرى - كما لو استأجره على العتق (مثلاً) في خصال الكفاره المستحقه على الأجير نفسه - فإنه لا يدخل في محل الكلام بل ينبغي الحكم بصفة الإجارة فيه لأن الإجارة لم تتعلق بما تعلّق به الوجوب فإن الوجوب تعلّق بالجامع وأما الإجارة فتعلّقت بالفرد والفرد بحدّه الفردى ليس واجباً ولذا يجوز تركه إلى بدل وليس ثمه إلزام فى البين بمتّصل الوجوب حتى يقال إن هذا الإلزام ينافي صحة الإجارة كما سيأتي في الوجهين الذين يُستدلّ بهما على بطلان الإجارة .

والكلام نفسه يقال في الواجب الكفائي فإن الوجوب يتعلق بطبيعي المكلّف وأما الإجارة فتعلّق بهذا الشخص بعينه فيخرج عن محل الكلام فيمكن أن يقال بجواز الإجارة في هذه الموارد وأنه لا نزاع في جوازها فيها بل قد وسّعها بعضهم فقال إنه لو كان للواجب أفراد كثيرة طولية كانت أو عرضيه ووّقعت الإجارة على فرد من أفراده صحت .

نعم .. إذا لم يكن للطبيعي إلا فرد واحد وتعلّقت الإجارة بذلك الفرد فهذا يدخل في محل التزاع بالرغم من أنها قد تستشكل في صدق الواجب على الفرد لأن الفرد بحدّه الفردى ليس واجباً وإنما الواجب هو الطبيعي ولكن حيث قلنا إن الدليل في محل الكلام على المنع هو لزوم الإتيان بما تعلّقت به الإجارة فإذا كان متعلّق الإجارة بقطع النظر عنها مما يلزم المكلّف الإتيان به فهنا يقال بأنه لا معنى لتعلّق الإجارة به بالرغم من أنه قد لا يصح لنا أن نقول إنه قد تعلّق به الوجوب لأن الوجوب كما أشرنا

لا يتعلّق بالفرد بخصوصياته وإنما يتعلّق بالطبيعي ولكن لما كان الطبيعي منحصراً بهذا الفرد كان المكلّف ملزماً بالإيتان به فيقال - بحسب الدليل - إن هناك منافاة بين الوجوب والإجارة فنكته المنع الآتيه تكون جاريه في محل الكلام فيقع الكلام في أنها تامة أو ليست بتامة فنقول :

استدلّ القائلون بعدم صحة الإجارة على الواجبات بوجوه عديدة عدّت مانعاً عن العمل بما دلّ على صحة الإجارة فلو تمت نفي الدليل على صحة الإجارة فيحكم بفسادها :

الوجه الأول (١) : دعوى المنافاه بين الوجوب - بما هو واجب - وأخذ الأجره .

ولهذا الوجه تقريرات عديدة مستفاده من كلماتهم :

التقريب الأول وهو المستفاد من كلمات الشيخ الأنصاري (قده) في مكاسبه - : وهو أنه يعتبر في صحة الإجارة أن يكون متعلقها مملوكاً ومستحقة للأجير حتى يستطيع هذا الأجير بتوسيط الإجارة أن ينقل ملكيته إلى المستأجر وإلا فلو كان لا يملك هذا العمل فلا معنى لأن يستأجر عليه وحينئذ يقال بأن هذا الشرط غير متحقق في محل كلامنا لأن العمل بمجرد افتراض كونه واجباً عليه فلا يكون مملوكاً له وإنما يكون مملوكاً ومستحقة لله سبحانه وتعالى فلا تصح الإجارة حينئذ .

وهذا الوجه اعتُرض بااعتراضات كثيرة أهمّها اعتراضان :

الأول : أنا لا نسلم أن الوجوب يقتضى مملوكيه العمل لله سبحانه وتعالى فإن الوجوب لا يقتضى إلا الإلزام بالعمل خارجاً وأما أن يكون مملوكاً للموجب ومستحقة له بحيث يمنع من تمليكه لغيره بتوسيط الإجارة فهو غير مسلم ولا ضير في أن يكون هناك إلزام بالعمل : إلزام من قبل الله سبحانه وتعالى وإلزام باعتبار الإجارة فالوجوب إذاً لا يفهم منه التمليك والاستحقاق بل غايته ما يفهم منه الإلزام واستحقاق العقاب على تقدير الترك .

ص: ٢٧

---

- (١) وهو يختص بالواجبات فلا يشمل المستحبات ولكنه في الوقت نفسه يشمل جميع أصناف الواجبات حتى التوصيلية منها .  
(منه دامت بر كاته)

الثاني : سلّمنا أن الوجوب يقتضى الملكية لكن ملكيه الله تعالى واستحقاقه هي من نوع خاص تختلف عما هي عليه عند الناس فما نسلّمه إنما هو بطلان تمليك ما يكون ملكاً للناس بمعنى أن ما يكون مملوكاً لشخص لا يستطيع غيره تمليكه الآخر ولذا لو آجر نفسه لعمل معين زيد - مثلاً - فلا يكون قادرًا على تأجير نفسه للعمل نفسه ثانية من عمرو لأنه بالإجارة يكون العمل مستحقاً لزيد ومملوكاً له فلا يستطيع هذا الشخص أن يملك ما هو مملوك لزيد لشخص آخر بإجارة ثانية ، وأما أن يمنع أن يملك أحد آخر ما هو مملوك مطلقاً - سواء كان مملوكاً للناس أو كان مملوكاً لله تعالى - فهذا غير واضح فإن ملكيته تعالى ليست ملكيه اعتباريه كملكيتنا التي واقعها وحقيقة بالاعتبار بل هي ملكيه تكوينيه وواقعيه لا تنافي ملكيه سائر الأشخاص ولذا فإنه في عين الوقت الذي يكون هذا الشيء مملوكاً لله سبحانه وتعالى بالملكية الحقيقية يكون مملوكاً بالملكية الاعتباريه لأحد من الناس فلا مانع من الجمع بين الملكيتين .. إذاً فكون الشيء مملوكاً لله سبحانه وتعالى لا ينافي جواز نقله إلى غيره وتمليكه له بالملكية الاعتباريه عن طريق الإجارة .

ومن هنا يتبيّن أن هذا التقريب للوجه الأول ليس بتام .

## القضاء—لايزال الكلام في المسألة—٢—جواز أخذ الأجرة على القضاء بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

التقريب الثاني : وهو منسوب إلى المحقق النائيني (قده) وحاصله : أن المعترض في صحة الإجارة أن يكون الأجر قادراً على العمل المستأجر عليه قدره تكوينيه وشرعية وهو وإن لم يكن قد صرّح بهذا إلا أنه هذا هو مفاد كلامه ومن الواضح أن الوجوب يعني عدم القدرة على الترك شرعاً كما أن الحرمة تعني عدم القدرة على الفعل شرعاً فالعمل الذي يجب على المكلّف هو غير قادر على تركه شرعاً والعمل الذي يحرم عليه هو غير قادر على فعله شرعاً وإن كان قادراً عليه تكويناً في الحالتين وهذا معناه أن العمل لا يكون دائمًا تحت سلطته الأجرة في هذه الموارد وكما لا تصح الإجارة على المحرمات باعتبار أن الحرمة توجب سلب قدره الإنسان على الفعل لأن القدرة تعنى أن له أن يفعل وله أن يترك فلا يكون حينئذ مسلطًا على الفعل فكذلك بالبيان نفسه لا تصح الإجارة على الواجبات لأن الوجوب يعني سلب القدرة على الترك شرعاً فلا يكون حينئذ مسلطًا على الفعل فلا يكون العمل حينئذ مقدوراً عليه في الحالين .

ص: ٢٨

والحاصل أن الوجوب يعني المقهوريه على الفعل والتحريم يعني المقهوريه على الترك والمقهوريه تنافي السلطنه المعترضه في كل تصرّف معاملى ومن جملته الإجارة فلا تصح الإجارة حينئذ .

وفيه : أن هذا التقريب في ضوء البيان المتقدم لا - يخلو عن مصادره باعتبار اشتراط صحة الإجارة بالقدرة الشرعيه فإنه عباره أخرى عن اشتراطها بأن لا - يكون متعلقها واجباً ولا حراماً وهذا أول الكلام وهو محل النقض والإبرام حيث قلنا إنه هل يُشترط في صحة الإجارة أن لا - يكون متعلقها واجباً أو لا وهذا يمكن أن يُصاغ بصياغه أخرى وهي أنه هل يجوز أخذ الأجرة على الواجبات او لا وقد ذكرنا أن المراد بالجواز هو الجواز الوضعي لا الجواز التكليفي .

وبعبارة أخرى : إن القدر المعتبر في صحة الإجارة أو في صحة التصرفات المعاملية تاره تُفسر بما ذكر من أن له أن يفعل وأن لا يفعل تكويناً - مع تعيمها للقدر الشرعي وهي بهذا التفسير لا دليل على اعتبارها في صحة الإجارة أو قل هي محل الخلاف والنقض والإبرام ولا معنى لأخذها مصادره مفروضه ونستدل بها على عدم جواز أخذ الأجره على الواجبات ، وأخرى تُفسّر بالقدر على التسلیم والظاهر أنه لا إشكال في اشتراطها بهذا المعنى في صحة المعاملة عند الفقهاء وكما تنتفي في حال عدم القدر على التسلیم عقلاً كذلك تنتفي عند عدم القدر على التسلیم شرعاً باعتبار أن المكلّف إذا كان غير قادر على التسلیم شرعاً فذلك يعني أنه منهى عن الإتيان بالعمل وهذا يوجب بطلان الإجارة لأنه في حال كون العمل منهياً عن الإتيان به شرعاً فليس من المعقول أن نستدل على صحة تلك المعاملة بـ\_(أوفوا بالعقود) فإن الشارع حيث يقول إنه يجب الوفاء بهذا العقد بمعنى أنه يجب الإتيان بالعمل المستأجر عليه فلا يمكن في الوقت نفسه أن يقول إن هذا العمل محظوظ ولا يجوز الإتيان به فالعمل المستأجر عليه إذا كان حراماً فلنفترض هنا أن هذا المكلّف قادر على تسلیمه وهذا ينافي وجوب الوفاء بالعقد الذي هو الدليل على صحة تلك المعاملة فإذاً يُشترط في شمول أدله وجوب الوفاء بالعقد وبالتالي صحة المعاملة أن لا يكون العمل حراماً أى لا يكون المكلّف منهياً عن الإتيان به وإن لم يمكن تصحيح تلك المعاملة لوقوع التنافي بين وجوب الوفاء بالعقد وبين حرمته ذلك العمل إلا أن هذا يُتّسج أنه من باب اشتراط القدر على التسلیم نشترط في متعلق الإجارة أن لا يكون حراماً للتنافي المشار إليه ولكنه من الواضح أن هذا الكلام لا يقتضي أن لا يكون متعلق الإجارة واجباً إذ لا ضير في أن يكون متعلق الإجارة واجباً فإن ذلك لا يكون منافياً لوجوب الوفاء بالعقد بل يكون مؤكداً له فإن كلاً منها بمضمون واحد فلا يصح أن نشترط لتصحح الإجارة أن لا يكون متعلق الإجارة واجباً فإن القدر على التسلیم لا تُتّسج ذلك بل تُتّسج أن لا يكون متعلق الإجارة حراماً لأنه حيئذ ينافي وجوب تسلیم العمل .. إذاً القدر على التسلیم التي نسلمها شرطاً في صحة المعاملة لا تُتّسج أن يكون متعلق الإجارة واجباً - الذى هو محل الكلام - بل تُتّسج أن لا يكون متعلق الإجارة حراماً فالإجارة على الحرام باطله لأنه مع افتراض الحرمه لا يعقل أن يكون مشمولاً لأدله الوفاء بالعقد فلا دليل على صحتها حينئذ وشمول دليل وجوب الوفاء لها يلزم منه التنافي المزبور فإذاً تفسير القدر بأن له أن يفعل وله أن لا يفعل مع تعيمها للقدر الشرعي غير مسلم في المقام لأنه يلزم منه أخذه مصادره في الدليل مع أنه محل الكلام والنقض والإبرام ، وأما تفسيرها بالقدر على تسلیم العمل عقلاً وشرعاً فهذا مسلم ولكنه لا يُتّسج عدم جواز أخذ الأجره على الواجبات وعدم صحة المعامله في هذا الفرض .

التقريب الثالث : أن الظاهر من تعلق الوجوب بشيء كون المطلوب الإتيان به مجاناً وأخذ الأجره عليه يكون منافياً لذلك فيدعى استظهار المجانيه من نفس تعلق الوجوب وكون العمل واجباً وهو ما قد فرض في محل الكلام فلا يصح حينئذ أخذ الأجره عليه لكونه منافياً لهذا الظهور المدعى .

ولكن هذا التقريب غير تام لمنع ذلك الظهور فإن الوجوب لا يعني إلا الإلزام بالعمل والإتيان به خارجاً فهو أعمّ من أن يؤتى به مجاناً أو بأجره فالوجوب لا يمنع من أخذ العوض على الإتيان بمتعلقه لكون المطلوب معه قد تحقق ، ولعل ملاحظه الأوامر العرفية تساعده على ذلك فإن الأمر حينما يأمر بشيء لا يلاحظ معه الإتيان به على نحو المجانيه وإنما ينصب نظره على أصل الإتيان بما أمر به بل حتى لو استفید ما ادعى من كون الإتيان بالمطلوب مقيداً بالمجانيه - إما من نفس الدليل أو من قرينه خارجيه فمع ذلك نقول إنه لا ينتج عدم جواز أخذ الأجره وإنما ينتج عدم تتحقق امثال الوجوب خارجاً أى أنه إنما ينتج عدم الجواز تكليفاً ولا ينتج عدم الجواز وضعاً - الذى هو محل الكلام - فالأخير يستحق العوض على الإتيان بالعمل وإن كان قد فعل حراماً حيث لم يمثل الوجوب المقيد بالمجانيه - بحسب الفرض خصوصاً وأن الإجارة لم تقع على العمل بعنوان كونه واجباً وإنما وقعت على ذات العمل .

اللهم إلا أن يدعى أنه يفهم إلغاء ماليه العمل من نفس دليل وجوبه ليكون حال الخمر والخنزير في إسقاط الشارع لماليتهما فالوجوب إذا تعلق بالعمل يكون كذلك مسقطاً لماليته فيكون أخذ الأجره عليه حينئذ أكلاً للمال بالباطل وعلى هذا يصح ما ذكر من فساد الإجارة وعدم صحتها ، أو أن يفهم من نفس دليل الوجوب أو من قرينه أخرى كون العمل مستحضاً ومملوكاً للغير كما يدعى ذلك في تجهيز الميت حيث ذكروا أنه يفهم من أدله أن الميت يملك هذا العمل في حق سائر المؤمنين على نحو الكفائيه وقد تقدم أن ما يكون مملوكاً للناس لا يجوز أن يكون متعلقاً للإجارة ، نعم .. ما يكون مملوكاً لله يعقل تمليكه للغير لأن ملكيته تعالى للأشياء لا تناهى ملكيه غيره لها .

ولكن الكلام في استفاده ذلك أعني مجانيه العمل من نفس دليل الوجوب والظاهر العدم ، ولو ترزاًنا عن ذلك وقلنا إن ظاهر دليل الوجوب هو المجانيه إلا أن هذا لا يقتضي إلا عدم تحقق الوجوب خارجاً لا عدم استحقاق الأجره ، نعم .. لا نمنع استفاده ذلك بالقرينه كما لا نمنع استفاده إلغاء الماليه أو كون العمل مستحقاً ومملاً للغير أما نحن وظاهر دليل الوجوب نفسه فلا يكاد يستفاد منه ذلك .

التقريب الرابع : ما بنى عليه الشيخ الأنصارى (قده) في المكاسب من دعوى أن عمل المسلم مالٌ إلا أنه لا يكون مالاً محترماً عندما يكون واجباً في صوره كونه عينياً وتعيناً كما صرّح الشيخ نفسه باختصاصه بهما - لكون الشخص حيئذاً مقهوراً عليه فيتمكن استيفاؤه منه من دون دخل إذنه ورضاه بل حتى إجباره عليه في بعض الأحيان وأخذ الأجره عليه من قبله والحال هذه يكون أكلاً للمال بالباطل فتكون الإجارة عليه باطله ، وهذا بخلاف الواجب الكفائي والتخييري إذ لا مقهوريه عليه في الحالين .

ويلاحظ عليه أن المقدار المسلم من دلاله الوجوب المتعلّق بالعمل هو أنه يقتضى سلب القدرة والسلطنه أي سلب الاختيار من أن يكون له أن يترك فهو ملزم بالعمل كما أن التحرير كذلك حيث يقتضى سلب قدرته على الفعل فهو ملزم بالترك فالقدرة بمعنى أن له أن يفعل أو أن يترك عقلاً أو شرعاً لا تتحقق عندما يكون العمل واجباً أو يكون محراً فالوجوب يسلب القدرة والاختيار بالمعنى المذكور .

ولكن ذكرنا في مقام مناقشه التقريب الثاني المتقدم أنه لا دليل على اشتراط عقد الإجارة بهذا المعنى بل قلنا إنه أول الكلام فإن دعوى عدم جواز أخذ الأجره على الواجبات هي عباره أخرى عن كون الإجارة مشروطه بأن لا يكون متعلّقها واجباً ، وأما احترام المال - بمعنى أن تكون ماليته معتبره وأنه عند استيفائه لا بد من تداركه وضمانه أي أن الشارع لم يسقط ماليته فنسلم كونه شرطاً في صحة الإجارة بمعنى أن ما لا ماليه له شرعاً لا تصح الإجارة عليه إلا أنها نقول إن الوجوب لا ينافي كون العمل باقياً على ماليته وكونه متداركاً عند الاستيفاء لأن الوجوب لا يلغى الاحترام بالمعنى المذكور فيمكن أن نجمع بين كون الشيء واجباً وكونه باقياً على ماليته .

Your browser does not support the audio tag

انتهى كلامنا إلى التقريب الأخير للوجه الأول وهو أن عمل المسلم حينما يكون واجباً عينياً يفقد صفة الاحترام فيكون مالاً غير محترم فيمكن استيفاؤه منه من دون تدارك وضمان وعلى هذا يكون أخذ الأجرة في مقابلة أكلاً للمال بالباطل فحال عمل المسلم إذا تعلق به الوجوب حال الخمر والخزير .

والجواب عنه هو أن نقول بأن مال المسلم - ومنه عمله - له حيستان :

الأولى : كونه مالاً لمسلم وبهذه الحيثية ثبت لل المسلم السلطنه عليه ويكون مالاً محترماً ولا يجوز لأحد أن يتصرف فيه بغير إذنه ورضاه ، وهذا الاحترام يزول بالوجوب فعندما يكون العمل واجباً عينياً يفقد صفة الاحترام ويمكن استيفاؤه منه من دون إذنه ورضاه فهناك حالة مقهوريه على العمل فترون السلطنه التي تقتضي احترام المال بهذا المعنى .

ولكن هذا الاحترام الذي يزول بالوجوب قد تقدم سابقاً أنه لا دليل على اعتباره في صحة الإجارة فلا دليل على أنه يعتبر في صحة الإجارة أن يكون المكلّف ليس مقهوراً على العمل المستأجر عليه بمعنى أنه لا يجب عليه شرعاً إذ لا محذور في أن يكون العمل واجباً بمعنى أن يكون المكلّف مقهوراً عليه فلا يعتبر إذنه ورضاه في تتحققه خارجاً وفي استيفائه منه لو أمكن ذلك فعدم المقهوريه بهذا المعنى ليس شرطاً في صحة الإجارة بل الإجارة تصح على العمل حتى لو كان المكلّف مقهوراً عليه بمعنى كونه واجباً عليه فهذا الاحترام يزول بالوجوب بلا إشكال لكنه لا دليل على اعتباره في صحة الإجارة .

الثانية : كونه ممما له ماليه شرعاً وبهذه الحيثيه يثبت له الاحترام شرعاً بمعنى أن استيفاءه يكون موجباً للتدارك والضمان وليس هو مهدوراً فالشارع المقدّس لم يُسقط ماليته كما أسقط ماليه الخمر والخزير .

ص: ٣٢

وهذا المعنى الثاني للاحترام يكون معتبراً في صحة الإجارة على ما هو المعروف والمشهور في ما بينهم إلا أن الوجوب لا ينافي هذا الاحترام ولا - يُزيله أى أن الوجوب لا - يقتضي زوال الماليه عن العمل فلا مانع حينئذ من الجمع بين الإجارة وكون متعلّقها واجباً فإن هذه الإجارة تقع صحيحه لوجود الشرط المعتبر فيها وهو كون متعلّقها مما له ماليه وهذا الشرط محفوظ في هذا العمل وإن كان واجباً لأن الوجوب لا يُزيل الاحترام بهذا المعنى .

إذاً لنا أن نقول إن ما يُزيله الوجوب من الاحترام ويكون منافياً له ليس معتبراً في صحة الإجارة وليس شرطاً فيها وهو ما كان بمعنى السلطنه على الفعل حيث لا يجوز للغير أن يتصرف فيه إلا بإذنه وهو الاحترام بالمعنى الأول كما أن لنا أن نقول إن ما هو شرط في صحة المعامله لا - يُزيله الوجوب ولا - ينافيه فالاحترام بمعنى أن يكون العمل له ماليه ويكون مضموناً عند استيفائه هو محفوظ حتى في حالة كون العمل المستأجر عليه واجباً فالوجوب لا يعني إسقاط هذه الماليه مطلقاً والاحترام بهذا المعنى هو المعتبر في صحة الإجارة دون المعنى الأول أي عدم المقهوريه فإنه ليس شرطاً في صحة الإجارة فالإجارة تصح حتى إذا كان

متعلّقها واجباً لأنّ وجوب العمل لا يُريل ماليته وعلى هذا فيمكن تصحيح الإجارة ولا موجب للالتزام ببطلانها من هذه الجهة .

هذا هو التقرير الأخير للوجه الأول لإثبات عدم جواز أخذ الأجرة على الواجبات .. وهذا الوجه كان يلحظ فيه كما تبيّن - المنافاة بين أخذ الأجرة والوجوب بما هو وجوب ، ومن هنا يكون هذا الوجه مختصاً بالواجبات ولا يشمل المستحبات .

الوجه الثاني : وهو مختص بالعباديات - واجبه كانت أو مستحبه ولا يشمل الواجبات التوصيلية ، وهذا الوجه لو تم فهو كما يثبت عدم جوازأخذ الأجره على الواجبات العاديه كذلك يثبت عدم جوازأخذ الأجره على المستحبات العاديه ، وهذا الوجه هو عباره عن دعوى منفاه أخذ الأجره لقصد القربه المعتبر في العباده باعتبار أن الداعي في باب الإجارة هو الأجره والعرض لا التقرب إليه سبحانه وتعالي فلا يقع الفعل عباده لأن الداعي للإتيان به هو العرض والأجره وإذا لم يقع عباده فلا يستحق الأجر حينئذ الأجره لأنه إنما استأجر على الفعل العبادي وهو وإن جاء بذات الفعل إلا أنه قصد به العرض والأجره .

وبعبارة ثانية : إن الأجير غير قادر على العمل المستأجر عليه في محل الكلام والقدرة على العمل شرط في صحة الإجارة لأنه لم يستأجر على ذات العمل حتى يقال بكونه قادراً على الإتيان به وإنما استأجر على الإتيان بعباده وهو غير قادر على الإتيان بها لأنه عندما يأتي بالعمل العبادي كالصلاه - مثلاً فإنه يأتي بها بقصد العرض والأجره لا بقصد التقرب إلى الله سبحانه وتعالي .

وبعبارة ثالثه : إن دليل صحة الإجارة الذي هو (أوفوا بالعقود) وأمثاله لا يشمل المقام فلا يمكن تصحيح الإجارة بهذه الأدله لأن مفاد هذا الدليل هو لزوم الوفاء بالعقد والإتيان بمتعلقه أداء لحق الطرف الآخر باعتباره يستحق هذا العمل على الأجير وذلك لأن يأتي بالفعل الذي هو متعلق العقد وفاء لحق الطرف الآخر وهذا مما لا يجتمع مع الإتيان بالفعل تقرباً إليه سبحانه وتعالي .

وهذا الوجه بجميع تقربياته يرجع في الحقيقه إلى أمر واحد وهو المنفاه بين قصد العرض والأجره وقصد التقرب وحيث إن الأجير يقصد العرض ويقصد أداء حق المستأجر فهو غير قادر على قصد القربه للمنفاه بينهما وعلى ذلك فهو لا يستحق الأجره لأنه غير قادر على الإتيان بالعمل الذي وقعت عليه الإجارة باطله لعدم القدرة على متعلقها الذي هو شرط في صحة الإجارة .

وهذا الوجه الذى يرجع إلى ما ذُكر يستبطن افتراض أن الأجير لا بد أن يكون قاصداً للعوض والأجره أو بحسب التقريب الثالث لا بد أن يقصد أداء حق المستأجر وحينئذ يقال إن قصد العوض أو قصد أداء حق المستأجر لا يجتمع مع قصد الإيتان بالفعل امثلاً لأمره تعالى فالافتراض فى هذا الدليل هو الفراغ عن أن الأجير لا بد أن يكون قاصداً عند الإيتان بالعمل العوض والأجره .

ومن هنا قد يُشكل على هذا الوجه بعدم وجود الدليل على الابدبيه المذكوره التى تفترض أن الأجير لا بد أن يقصد العوض فإذا لم يقصده ولو سهواً أو غفله فهو لا يستحق الأجره بل إن صحة الإجارة مرهونه بالإيتان بمتعلقها فإذا فرضنا أنه بالإمكان أن لا يقصد الأجير العوض فبإمكانه حينئذ أن يقصد القربه .

ولكن يجاح عليه بأن مقصود المستشكل ليس كون قصد القربه وقصد أداء حق المستأجر أموراً اختياريه معتبره في صحة الإجارة حتى يقال إنه لا دليل على اعتبارها ويمكن أن لا يقصد الأجير القربه ولا أداء حق المستأجر كما في حالة الغفله والنسيان وإنما الظاهر أن مقصوده هو أن هذه أمور قهريه موجوده في ارتکاز الإنسان لا يمكن التفكيك بينها وبين الإجارة فالمستأجر على عمل الذى يُدفع إليه لقاء ذلك العمل هو شاء أو أبى يأتي بالعمل بقصد تلك الأجره إذ لو لاتها لما أتى بالعمل وهذا يكشف عن أن الداعي إلى الإيتان بالعمل هو العوض والأجره ومن هنا لا يصح إنكار وجود هذا القصد في باب الإجارة وفي محل الكلام ولا بد أن يتوجه الكلام اتجاهآ آخر غير أن نبحث عن إمكان التفكيك بين الإجارة وقصد العوض وأن قصد العوض موجود أو هو غير موجود وإنما لا بد أن يبحث عن وجه إمكان الجمع بين قصد العوض وقصد القربه فهل المنافاه بينهما تامه بحيث لا يمكن الجمع بينهما فمن يقصد العوض لا يمكن أن يقصد التقرب ومن يقصد التقرب لا يمكن أن يقصد العوض أم هي غير تامه بحيث يمكن الجمع بينهما ؟

حاول محققونا (رض) رفع المنافاه والجمع بين القصدین بتقریبات نذكر أهلهما :

التقریب الأول : - وهو التقریب المعروف المذکور فی الكفایه والمکاسب وغيرهما - وهو ما یسمی بالداعی علی الداعی بدعوى أن العمل يصدر من المکلف بداعی قصد القریبه فتتحقق العبادیه ويأتی بالعمل المستأجر علیه وأما العوض والأجره فهو داعٍ ولكنه داعٍ إلی العمل القریبی أى أنه داعٍ إلی الإتيان بالعمل بقصد القریبه فيكون داعیاً علی الداعی وليس هو الداعی مباشره للإتيان بالعمل .

وبعبارة أخرى : إن المنافاه مسلّمه عندما يكون العوض داعیاً للعمل ويكون قصد القریبه داعیاً للعمل أيضاً أى أنهما في عرض واحد فلا يمكن حينئذ الجمع بينهما إذ لا يمكن أن يؤتى بالعمل بقصد الداعین معاً ومن هنا لا يصح الإتيان بالعمل القریب مع الرياء ، وأما إذا كانت هناك طولیه بين الداعین بأن يؤتى بالفعل بداعی القریبه وامتنالاً لأمره تعالى ويكون المحرّک والداعی للإتيان به كذلك أى بقصد القریبه - هو قصد العوض والأجره فهذا لا يخل بداعیه العمل وإمكان الإتيان بالعباده المستأجر علیها .

ويتوجّه على هذا التقریب اعتراض بدوى حاصله أن هذا تلاعّب بالألفاظ لم یغیر من الواقع شيئاً فالنتیجه أن العمل صدر منه بداعی العوض ولم يصدر منه بداعی القریبه فقط ، وبعبارة أكثر وضوحاً أن العوض یساهم في تحريك المکلف نحو الإتيان بالعمل وهذا یتنافى مع قصد القریبه .

ولكن أجيّب عنه بأن هناك خلطاً بين افتراض أن يكون قصد الأجره في عرض قصد القریبه وبين أن يكون في طوله فالداعی في أصل الوجه أى الداعی على الداعی هو أن الداعی إلى أخذ الأجره هو في طول قصد القریبه وإنما الذي ینافي قصد القریبه هو كون الداعی في عرضه مثل الرياء فالذی یأتي بالفعل ریاء لا يمكنه أن یأتي به بقصد القریبه فالداعی في المقام هو كون الأجير یأتي بالعمل بداعی قصد القریبه ويكون الداعی إلى الإتيان به بقصد القریبه هو قصد الأجره والعوض فلا بد من التفریق بين الأمرين .

يشهد لما ذكرنا وقوعه في كثير من عبادات الناس فإن أكثر الناس لا يخلو من أن يكون الداعي لهم إلى الإيتان بالأعمال العباديه هو الطمع في الجنه أو الخوف من النار ولو لا أحد هذين الأمرين لم نجد أكثر أولئك مطعين فإذاً الإيتان بالعباده غرض آخر غير قصد التقرب إليه سبحانه وتعالي وهو الطمع في الثواب أو الخوف من العقاب وهو غرض دنيوي يرجى بسببه إبعاد الألم عن الشخص نفسه وهو ينشأ من حب الذات فحينئذ شكل الطمع في الثواب أو الخوف من العقاب داعياً على الداعي مع أن أحداً لم يستشكل في صحة العبادات التي يؤتى بها كذلك وعلى هذا يكون التقريب المذكور تماماً .

## متن الدرس بحث الفقه الأستاذ الشيخ آل راضي – الثلاثاء ٢٨ شوال بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

كان الكلام في الإشكال الثاني المختص بأخذ الأجره على الواجبات العباديه وحاصله أن أخذ الأجره ينافي قصد التقرب المعبر في العباده وقلنا إن هذا له عده أجوبيه ودخلنا في الجواب الأول وكان حاصله تخرير الجواز على فكره الداعي على الداعي على أساس أن الفعل عندما يأتي به الأجير يأتي به بقصد التقرب وأما العوض فهو داع إلى ذلك الداعي .

واعتراض عليه بأن هذا لا يلغى دور العوض في صدور العمل من الأجير أو فقل إن الداعي بالفعل ليس هو التقرب محضاً وإنما هو التقرب مع أخذ العوض فإنه لا - يمكن إنكار مساهمه في صدور العمل ولذا لو لم يكن هناك عوض لما كان صدر منه الفعل .

وذكر في مقام دفع هذا الاعتراض بأن فكره الداعي على الداعي تنفع في المقام لدفع الإشكال المذكور وذلك باعتبار أن الذي ينافي العباديه إنما هو الداعي الدنيوي الذي يكون في عرض الداعي الآخر - أعني قصد التقرب ومثلوا لذلك بقصد التبريد في الموضوع فإنه يكون في عرض قصد التقرب فيكون من باب التشريح المضر بعباده العباده ، وأما إذا فرضنا أن الداعي يكون في طول الداعي الآخر لا في عرضه فهو لا يضر بعباده العباده وإلا لبطلت عباده كثير من الناس كما ذكرنا لأن الداعي على إيتائهم بالعباده مقصوداً بها امثالاً أمرها هو الطمع في الثواب أو الخوف من العقاب وهي دواع دنيوية ولكنها لما وقعت في طول الداعي الآخر فهى لا تضر بعباده العباده ، وفكره الداعي على الداعي مبنيه على هذا الأساس أى أن قصد أخذ الأجره والعوض هو في طول قصد التقرب وبالتالي فإن العمل يصدر بقصد التقرب .. وبناءً على ذلك فإن فكره الداعي على الداعي ترفع الإشكال عن أخذ الأجره على الواجبات العباديه .

ص: ٣٧

ويلاحظ على هذا الكلام بما أشرنا إليه من أن هذا بحسب ما يتصور لا يغير من الواقع شيئاً فإن الداعي الدنيوي ساهم في صدور العمل وبالتالي لا نستطيع القول بأن العمل صدر من المكلف بداعي التقرب محضاً ، وأما قياس محل الكلام بما ذكر من عباده أكثر الناس حيث يأتون بها امثالاً لأمرها ولكن طمعاً أو خوفاً فهو قياس مع الفارق وذلك لأن هذه الدواعي تنتهي في الحقيقة إلى الله سبحانه وتعالي لأن المقصود من خوف العقاب إنما هو الخوف من عقابه سبحانه وتعالي والطمع إنما هو الطمع في ثوابه سبحانه وتعالي وكذا يقال حينما يكون الداعي إلى العباده بقصدها القربي هو ما يتربّ عليها من سعه الرزق - مثلاً فإن المصلى إنما يطلب من الله سبحانه وتعالي أن يوسع عليه رزقه فهذه دواع ليست أجنبية عن الله سبحانه وتعالي وإنما هي تنتهي إليه وحينئذ

تكون مختلفه عن محل الكلام لأن العوض فيه مادى لا ينتهي إليه سبحانه وتعالى فثمه فرق إذاً بين هذين الأمرين .

وبعبارة أخرى : إن الأغراض المذكوره أغراض مرتبطة بالله تعالى وهذا يمكن لنا فيه أن نلتزم بأنه لا يضر بقصد القربه ولا يضر بعباديه العباده بخلاف الغرض المادى الصرف الذى هو الأجره والعوض بل يمكن أن يقال إن العباده لو صدرت مباشره بهذه الدواعي - أي بقصد الفرار من العقاب أو الطمع فى الشواب - فيمكن الالتزام بصحتها لأن المطلوب فى العباده أن يكون العمل فيها مرتبطاً بنحو من أنحاء الارتباط بالله تعالى ويكتفى فى تحقق مثل هذا الارتباط صدور العمل منه بأحد ذينك الداعين والجزاء وهو إعطاء الشواب والتأمين من العقاب يتحقق منه تعالى ، وهذا بخلاف محل الكلام فإنه وإن أتى بالعمل العبادى بقصد امثال أمره إلا أن المحرك له والداعى إلى الإتيان به هو قصد العوض والأجره وهو قصد دنيوي صرف ليس له أي ارتباط بالله سبحانه وتعالى وكونه داعياً على الداعى لا يحل من المشكله شيئاً لأننا يصح لنا أن نقول بضرس قاطع أنها لم تصدر من العبد بمحض التقرب فإن الجزاء على ما صدر منه لا يتحقق منه تعالى بل من المستأجر فقياس ما نحن فيه على ذلك المقام قياس مع الفارق .

ومن هنا يظهر أن فكره الداعي على الداعي غير واضحه لدينا ولا يمكننا أن نعتمد عليها في دفع الإشكال السابق فيبقى الإشكال إلى هنا على حاله .

التقريب الثاني : ما نقله الشيخ في المكاسب عَمِّا أشار إليه في الجواهر من : "أن تضاعف الوجوب بسبب الإجراء يؤكّد الإخلاص " (١) فلا موجب حينئذ لبطلان العبادة فإن ما هو معتبر في العبادة هو الإخلاص والوجوب الناشئ من الإجراء يؤكّد فتضاعف العبادة لتتوفر ما اشتُرط فيها من الإخلاص الذي يكون مؤكّداً .

وذكر الشيخ الأنصاري (قده) في هذا الكلام احتمالين وأجاب عنهما :

الأول : أنه " إن أريد أن تضاعف الوجوب يؤكّد اشتراط الإخلاص فلا ريب أن الوجوب الحاصل بالإجراء توصل إلى لا يشترط في حصول ما وجب به قصد القربة مع أن غرض المستدلّ منفاه قصد أخذ المال لتحقيق الإخلاص في العمل لا لاعتباره في وجوبه " أي أنه إنما يتعقل تأكيد الإخلاص في ما لو كان كلّ من الوجوبين تعدياً لا كون أحدهما توصيّلياً فإنه لا يكون حينئذ مؤكّداً للإخلاص .

والثاني : أنه " إن أريد أنه يؤكّد تحقيق الإخلاص من العامل فهو مخالف للواقع قطعاً لأن ما لا يترتب عليه أجر دنيوي أخلص مما يتترتب عليه ذلك بحكم الوجдан " أي أن العبادة التي يؤتى بها من دون افتراض أجر مادي تكون أكثر إخلاصاً مما يؤتى بها بذلك الداعي .

وما يقال في مقام التعليق على كلام الشيخ الأنصاري هو أن كلام الشيخ صاحب الجواهر وإن كان يتحمل فيه ما ذكر من الاحتمالين إلا أن الظاهر أن مقصوده أن الوجوب الثاني الحاصل بالإجراء حتى لو كان توصيّلياً فهو على أيه حال وجوب الوجوب يدعوه إلى متعلقه الذي هو العبادة في محل الكلام لأن المفروض أن الإجراء وقعت على العبادة والمشرط في العبادة هو الإخلاص فالوجوب إذاً يدعوه إلى الإخلاص ومن هذه الحيثية يكون مؤكّداً للإخلاص المعتبر في العبادة قوله : (إن تضاعف الوجوب يؤكّد الإخلاص) إنما هو باعتبار أن الوجوب الحاصل بالإجراء يدعوه الأجير إلى أن يأتي بالعمل المستأجر عليه الذي هو بحسب الفرض عباده وهي مشروطه بالإخلاص .. إذاً هو بالتالي يدعوه إلى الإخلاص فيكون مؤكّداً للإخلاص الذي يدعوه إليه الوجوب الأول .. وعلى هذا فلا تضرّ توصيله الوجوب الثاني في ما نحن فيه .

ص: ٣٩

١- (١) المكاسب / الشيخ الأنصاري مجل ٢ ص ١٢٧ .

ولكن يبقى كلام الشيخ صاحب الجوادر (قده) على حاله وهو أنه هل يمكن أن ندفع الإشكال بهذه الدعوى أعنى دعوى أن تضاعف الوجوب لا ينافي الإخلاص بل يؤكّده الذي بناءً عليه يلتزم بتصحّح الإجارة وأنها لا تناهى العباده ، أم لا ؟

## متن الدرس بحث الفقه الأستاذ الشيخ آل راضي – الأربعاء ٢٩ شوال بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

كان الكلام في التقرير الثاني الذي حاصله أن تضاعف الوجوب لا ينافي الإخلاص بل يؤكّده .. وتقديم بيان ما ذكره الشيخ الأنصارى (قده) في الاعتراض عليه وطرحنا احتمالاً في تفسير هذه العبارة وفي ضوئه يكون المراد أن الوجوب الاستيجارى الناشئ من الإجارة حيث إنه يدعو إلى الإخلاص - لكونه يدعو إلى متعلقه - فلا يكون منافياً للإخلاص المعتبر في العباده بل يكون مؤكداً له .

ويمكن الجواب عنه بأن المعنى المذكور (١) وإن كان صحيحاً إلا أنه لا يدفع الإشكال وذلك لأنه (٢) ليس واقعاً في طبيعة العلاقة بين الوجوب الاستيجارى والوجوب المتعلق بها وأنه هل هناك منافاه بينهما أو لا حتى يقال بأن الوجوب الاستيجارى لا ينافي الوجوب الذى يشترط الإخلاص بل يؤكّده ، وإنما الإشكال فى قضيه واضحه وهى أن الأجير غالباً إن لم يكن دائماً - يأتى بالفعل بقصد العوض فكيف يمكن الجمع بين هذا القصد واشتراط الإخلاص والتقارب بهذا الفعل ؟! فهذا الإشكال لا يحله القول بأن الوجوب الاستيجارى الناشئ من الإجارة يدعو إلى الإخلاص لأنه ليس ثمة ملازمه بين داعويه الوجوب الاستيجارى إلى الإخلاص وتحقق الإخلاص من الأجير خارجاً فإن من يقصد العوض لا يتمكّن من أن يقصد الإخلاص بل حتى لو تمكّن بشكل ما فسيحصل هناك تshireek فى الداعى فلا يمكّنه الإتيان بالعباده قربه إليه تعالى محضاً فالغرض المادى قادر في العباده المعتبره في العبادات .. فالنتيجه أن الإشكال السابق لا يمكن دفعه بما ذكر (قده) .

ص: ٤٠

١- (١) وهو كون الوجوب الاستيجارى يدعو إلى الإخلاص .

٢- (٢) أي الإشكال .

التقرير الثالث : ما يظهر من كلمات السيد الطباطبائى صاحب العروه (قده) في حاشيته على المكاسب وخلاصته أنه بعد فرض التتسلُّل عن أن الأجير لا- يمكنه الإتيان بالعباده بقصد امتثال أمرها لأجل المنافاه المدعاه بين الوجوب وقصد الأجره فيمكن تصحّح العباده المستأجر عليها بقصد امتثال الأمر الاستيجارى وهذا كافٍ في تصحّحها لأن المهم في هذا الأمر هو قصد امتثال الإرادة الإلهية ومن الواضح أنه لا- فرق في هذا بين قصد امتثال الوجوب الأصلى المتعلق بالعباده (١) والوجوب الحاصل من الإجارة المتعلق أيضاً بالعباده نفسها فهذا الأخير يكفي في تصحّح عباده ولا يتوقف الحل على خصوص الأول .

وتوصيّه - كما أشار (قده) إليه - أن الوجوب الاستيجارى وإن كان أمراً توصيّه ليًّا يتحقّق الغرض منه بالإتيان ب المتعلّقه ولو من دون قصد امتثاله لكن الأمر التوصيّه لا يعني عدم إمكان قصد امتثاله لأنه ليس المقصود بالعباده خصوص ما يعتبر في أصله قصد التقرّب بل الأمر العبادى أعمّ من هذا وممّا إذا أتى المكلّف ب المتعلّقه قاصداً امتثال أمره كان عباده .

إذاً فالأمر التوسيعى لم يمكن أن يكون موجباً لعباديه متعلقه وإن كان قصد امثال الأمر ليس شرطاً فيه فحينئذ يمكن تصحيح العباده بقصد امثال الأمر الاستيجاري الذى هو - كما ذكرنا - أمر شرعى إلهى حينما يأتي بقصد امثاله يكون متقرراً حينئذ إلى الله تعالى .. وبهذا البيان ينحل الإشكال فى قصد امثال الأمر الوجوبى الأصلى المتعلق بالفعل - على فرض وجوده - .

ص: ٤١

---

١- (٣) هذا باعتبار أن محل الكلام أعمّ من أن يكون قد استؤجر على أن يقضى عن غيره الواجبات العباديه المتعلقه بذمته أو يؤدى هو عن نفسه ما كان واجباً بحقه كصلاح الظهر التي دخل وقتها الآن .

ويُلاحظ على ما تقدّم :

أولاً : إن غاية ما يثبت به هو إمكان أن يقصد المكلّف المستأجر على العباده امتثال الأمر الاستيجاري لا أن كل أجير بالفعل هو يقصد امتثال الأمر الاستيجاري .

وبعبارة أخرى : أنه لو سُلِّم التقريب المتقدّم إلاـــ أنه لاـــ يكون مسلّماً إلاـــ في خصوص الأـــجير الذي يقصد بالفعل امتثال الأمر الاستيجاري ، وأما ما في الواقع فهو بخلاف هذا فإن أغلب الناس يقصدون العوض والأجره فهذا الوجه لا يفي بتصحيح عبادات هؤلاء .

وثانياً : إنه بعد فرض تعذر قصد امتثال الأمر المتعلق بالعباده فإنه يثبت أيضاً تعذر قصد امتثال الأمر الاستيجاري بالنكته نفسها التي ثبت بها تعذر الأول إذ لاـــ فرق بينهما في تلك الجهة بمعنى أن المنافاه المدعاه بين امتثال الأمر الوجوبي المتعلق بالعباده وقصد العوض والأـــجره تجري بنفسها في قصد امتثال الأمر الاستيجاري فإننا نتمكن من أن نقول بأن هذا الأـــجير لا يستطيع أن يقصد امتثال الأمر الاستيجاري لأن من يقصد العوض والأـــجره على الفعل لا يتمكـــن من أن يأتي بالفعل تقرباً لله سبحانه وتعالى فتصحيح أن الأمر التوصيـــلى يمكن للإنسان أن يأتي بمتعلـــقه قاصداً امتثال أمره فيقع عباده إلاـــ أنه لا يمكن الجمع بين قصد امتثال الأمر التوصيـــلى تقرباً إليه تعالى وقصد العوض والأـــجره وعلى فرض إمكان ذلك فهو يضر بالعباديه المعترـــبه فلا يكون الفعل عباده

فإذاً لاـــ يندفع الإشكال بنقل طرف المنافاه من الوجوب الأـــصلي المتعلق بالعباده إلى الوجوب الاستيجاري الناشئ من ناحية الإيجاره فإن كلاـــ منها أمر إلهى وشرعى .

وثالثاً : إن تصحيح الإيجاره بالوجب الاستيجاري المتعلق بها لا يخلو من شبهه الدور فإن صحة الإيجاره ستتوقف حينئذ على قصد امتثال الوجوب الاستيجاري والحال أن الوجوب الاستيجاري موقوف على صحة متعلـــقه وهو الإيجاره لأن الوجوب الاستيجاري هو من موارد كبرى (أوفوا بالعقود) وهي لاـــ تشمل الإيجاره الباطله قطعاً بل هي في مرتبه تاليه على كون العقد صحيحاً فلا بد من فرض كون عقد الإيجاره صحيحاً لكي يتوجه الأمر التكليفى (١) بالوفاء به .

ص: ٤٢

---

١ـــ (٤) الذى هو الوجوب الاستيجاري .

والحاصل أن الوجوب الاستيجاري موقوف على صحة الإجراء (١) فلو توقفت صحة الإجراء عليه كما هو مقتضى هذا التقرير - لزم الدور .. فالنتيجة أنه لا يمكن تصحيح الإجراء بقصد امتثال الوجوب الاستيجاري المتعلق بها .

## متن الدرس بحث الفقه الأستاذ الشيخ آل راضى – السبت ٢ ذى القعده بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

التقريب الرابع : ما ذكره السيد الخوئي (قده) من أن المستأجر على العباده لا يقصد عند الإتيان بها العوض والأجره (٢) وذلك باعتبار أن الأجير يستحق الأجراة والعوض بنفس عقد الإجراء ويمكّنه التصرف بهما كما أن المستأجر كذلك حيث يملّك العمل في ذمه الأجير بنفس عقد الإجراء وهذا من آثار الملكية المتحققة بنفس عقد الإجراء والتى لا تتوقف على صدور العمل من الأجير خارجاً ، نعم .. إذا لم يؤدّ الأجير العمل خارجاً جاز للمستأجر فسخ عقد الإجراء واسترداد العوض إلا أن هذا أمر آخر .

وبناءً على هذا الكلام فإن الأجير حين الإتيان بالعمل لا يقصد استحقاقه له في مرحله سابقه وإنما هو حين الإتيان بالعمل يقصد الوفاء بعقد الإجراء أي تسلیم ما يملکه المستأجر بعقد الإجراء إليه ، ومن الواضح أن كل هذه القصود المتحققة عند الإتيان بالعمل قصود إلهي لا تناهى قصد التقرب بالعباده وإنما المنافي له هو قصد العوض عند الإتيان بالعمل ، وأما إذا لم يقصد ذلك بل جاء بالعمل امثلاً للأمر الاستيجاري - كما يقول السيد صاحب العروه (قده) في التقرير السابق من باب تسلیم ما يستحقه الغير إليه فهذا من القصود الإلهي التي لا تناهى مع قصد التقرب إليه تعالى فيقع الفعل عباده وبالتالي تكون الإجراء إجراء مستحقه ولا موجب لبطلانها من هذه الجهة بخلاف ما كنا نفترض سابقاً - قبل هذا التقريب - أن الأجير يقصد العوض والأجره عند الإتيان بالعمل فحيثند يتأنى الإشكال في منفاه ذلك لقصد التقرب المعتبر في العباده وعدم إمكان الجمع بين القصدين ، وأما في هذا التقرير فتم حل الإشكال من أساسه حيث تبيّن فيه أن الأجير حين الإتيان بالعمل لا يقصد العوض والأجره لاستحقاقه لهما بنفس عقد الإجراء .. إذًا لا بد أن يكون قصدته هو تسلیم العمل المملوك إلى صاحبه أو فقل قصد امتثال الأمر الاستيجاري وهذا أمر شرعى لا يضر بعباديه العباده فيقع العمل صحيحاً .

ص: ٤٣

- ١ (٥) بمقتضى دليل (أوفوا بالعقود) حيث إن توجّه الأمر بالوفاء بالعقد الذي هو الوجوب الاستيجاري في عقد الإجراء - فرع كون العقد صحيحاً فهو موقوف عليه .
- ٢ (١) أي أنه (قده) شكّك في أصل المطلب .

وهذا التقريب لعله من أحسن التقريرات التي ذُكرت في المقام ولعله يمكن إرجاع بعض التقريرات السابقه إليه أو إرجاعه إليها .. ولكن بالرغم من هذا فإنه لا يحل الإشكال في تمام مساحته وذلك لأنه لا يمكننا أن نفترض أن كل مستأجر على عباده يأتي بها بقصد امتثال الأمر الاستيجاري بل الغالب كما ذكرنا كون الأجير يأتي بها بقصد العوض والأجره ولو في مرحله البقاء أي حتى لا يُسترد منه ما ملکه في ما لو لم يأتي بما استُأجر له ويفسخ المستأجر فتصوّر كون الأجير يأتي بالعمل بقصد الأجره ليس بعزيز

فيرجع الإشكال تاره أخرى ، نعم .. يخرج عنه ما لو أتى بالعبداده بقصد الأمر الاستيجاري فإن هذا القصد لا يتنافى مع قصد القرابة المعبر فيها ولكن يبقى ما عداه تحت غائلة الإشكال .

فالنتيجه أننا بحاجه إلى تقريب آخر لدفع الإشكال في تمام مساحه المدعى .

هذا .. وهناك تقربيات أخرى أعرضنا عنها لاتضاح الجواب عنها بما ذكر من ملاحظات على التقربيات الأربعه المتقدمه .

ثم إن هناك تقريباً لحل الإشكال اذْعِى فـي كـلمـاتـهـمـ وـهـوـ يـخـتـصـ بـالـواـجـبـاتـ الـعـبـادـيـهـ حـيـثـ اـسـتـدـلـ عـلـىـ عـدـمـ الـمـنـافـاهـ فـيـ مـحـلـ الـكـلامـ وـهـوـ أـخـذـ الـأـجـرـ عـلـىـ الـواـجـبـاتـ بـإـمـكـانـ الـجـمـعـ بـيـنـ قـصـدـ الـعـوـضـ وـقـصـدـ التـقـرـبـ وـبـالـنـتـيـجـهـ يـرـتفـعـ الإـشـكـالـ وـذـلـكـ بـماـ ثـبـتـ بـالـنـصـ وـالـإـجـمـاعـ مـنـ جـوـازـ أـخـذـ الـأـجـرـ عـلـىـ الـنـيـابـهـ فـيـ بـعـضـ الـواـجـبـاتـ الـعـبـادـيـهـ كـالـحـجـ وـالـصـلـاـهـ وـالـصـيـامـ عـنـ الـمـيـتـ حـيـثـ يـقـالـ بـوـرـودـ الإـشـكـالـ نـفـسـهـ فـيـهـ باـعـتـبـارـ أـنـ النـائـبـ فـيـ الـحـجـ - مـثـلـاـ - يـجـمـعـ بـيـنـ الـأـمـرـيـنـ فـيـأـتـيـ بـالـحـجـ قـرـبـهـ إـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ وـفـىـ نـفـسـ الـوقـتـ هـوـ يـقـضـيـ الـعـوـضـ وـالـأـجـرـ وـلـكـنـ حـيـثـ دـلـ الدـلـلـ فـيـ مـورـدـ الـإـجـارـهـ عـلـىـ الـنـيـابـهـ عـلـىـ جـوـازـ ذـلـكـ فـيـسـتـكـشـفـ مـنـهـ أـنـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـقـصـدـيـنـ جـاـئـرـ وـلـاـ مـنـافـاهـ بـيـنـهـمـ فـلـاـ بـدـ أـنـ نـلـتـرـمـ بـجـوـازـ الـجـمـعـ بـيـنـهـمـ وـعـدـمـ الـمـنـافـاهـ فـيـ مـحـلـ الـكـلامـ أـيـضاـ (١) ، نـعـ .. الفـرقـ بـيـنـ الـمـقـامـيـنـ فـيـ أـنـ الـأـجـيرـ فـيـ مـحـلـ الـكـلامـ يـسـتـأـجـرـ عـلـىـ الـعـبـادـهـ عـنـ غـيـرـ إـلـاـ . أـنـ هـذـاـ غـيـرـ ضـائـرـ لـأـنـهـ إـذـاـ لمـ يـكـنـ ثـمـهـ مـنـافـاهـ فـيـ بـابـ الـإـجـارـهـ عـنـ الغـيـرـ فـهـوـ يـكـشـفـ عـنـ عـدـمـ وـجـودـ الـمـنـافـاهـ فـيـ مـحـلـ الـكـلامـ أـيـضاـ لـأـنـ الـأـجـرـهـ فـيـ كـلـ مـنـهـمـ مـفـروـضـهـ وـالـنـائـبـ فـيـ بـابـ الـنـيـابـهـ يـقـضـيـ الـعـوـضـ وـالـأـجـرـهـ مـنـ غـيـرـ أـنـ يـكـونـ ذـلـكـ مـنـافـاهـ لـقـصـدـ التـقـرـبـ بـمـقـتضـىـ الـدـلـلـ فـلـيـكـنـ فـيـ مـاـ نـحـنـ فـيـهـ كـذـلـكـ لـعـدـمـ وـجـودـ فـرـقـ بـيـنـ الـمـقـامـيـنـ ، نـعـ .. نـحـنـ لـاـ نـدـعـىـ فـيـ الـبـيـنـ أـنـ كـلـ عـلـمـ عـبـادـيـ تصـحـ فـيـ الـنـيـابـهـ وـإـنـمـاـ هوـ تـابـعـ لـوـرـودـ الـدـلـلـ لـأـنـهـ عـلـىـ خـلـافـ الـقـاعـدـهـ وـلـذـاـ إـنـ الـطـهـارـاتـ الـثـلـاثـ - مـثـلـاـ لـمـ يـقـلـ أـحـدـ بـجـوـازـ الـنـيـابـهـ التـبـرـيعـهـ فـيـهـ فـضـلاـ عـنـ الـاستـيجـارـيـهـ وـهـذـاـ أـمـرـ آخـرـ لـاـ عـلـاقـهـ لـهـ بـمـاـ نـحـنـ فـيـهـ .

ص: ٤٤

-١(٢) أـىـ أـخـذـ الـأـجـرـهـ عـلـىـ الـواـجـبـاتـ الـعـبـادـيـهـ .

ولكن لوحظ على ما تقدّم بأن قياس محل الكلام على باب النيابه قياس مع الفارق لأن الإجارة في باب النيابه تقع على النيابه أى على أن يكون نائباً في العمل المستأجر عليه بمعنى أن ينزل النائب نفسه منزله المنوب عنه فمتعلق الإجارة في باب النيابه هو نفس النيابه ولا إشكال في أن هذه النيابه ليست عباده فمتعلق الإجارة في باب النيابه إذاً هو عمل غير عبادي في حين أن متعلق الإجارة في محل الكلام هو نفس العباده حيث تقع الإجارة على العباده والمنافاه المدعاه إنما تدعى حينما يتّحد متعلق الإجارة مع متعلق الأمر العبادي فيقال كيف يمكن الإتيان بالعباده بقصد التقرّب <sup>(١)</sup> مع قصد الأجره فلا تكون الإجارة حينئذ صحيحة لعدم قدره المكلّف على الإتيان بها بقصد القربيه إذ لا يمكن الجمع بين هذا القصد وقصد العوض فلا يجوز حينئذ أخذ الأجره بخلاف أما إذا فرضنا كون الإجارة تتعلّق بفعل آخر غير عبادي <sup>(٢)</sup> حيث لا يُشترط في امتحاله قصد التقرّب بالأمر المتعلق به فيأتي المكلّف بالعباده بقصد أمرها متقرّباً بها غير قاصد للعوض ولكنّه يقصد العوض في مقابل نفس النيابه أى في مقابل أن ينزل نفسه منزله المنوب عنه فيليس ثمّه إشكال حينئذ في صحة هذه الإجارة <sup>(٣)</sup> إذاً فهناك فرق بين المقامين فجواز الاستيجار في باب النيابه كما ثبت بالنّص والإجماع لا يعني جواز أخذ الأجره في محل الكلام للفرق الواضح بينهما باعتبار أن متعلق الإجارة في باب النيابه ليس هو العباده في حين أن متعلق الإجارة في محل الكلام هو الأمر العبادي .

ص: ٤٥

١- <sup>(٣)</sup> أى امتحالاً لأمرها المتوجّه إليها باعتبارها عباده .

٢- <sup>(٤)</sup> يمثل خصوصيه - مثلاً - للأمر العبادي .

٣- <sup>(٥)</sup> وهذا غير محل الكلام الذي هو أخذ الأجره على الواجبات العباديه التي في ذمه الأجير نفسه لا نيايه عن غيره.

وبعبارة أخرى : إن النيابه كما فى كلماتهم - عنوان يطرأ على الفعل المنوب فيه وهو كون ذلك العمل كالصلاه - مثلاً عن فلان فالفعل بهذا العنوان (أى كونه عن فلان) يقع متعلقاً للإجارة ، وأما الصلاه بما هي صلاه فلا تكون متعلقاً للإجارة وإنما هي من حيث ذاتها عباده وهذا نظير الصلاه فى البيت فإن اعتبار التقرب فى الصلاه نفسها لا يتنافى مع عدم اعتبار التقرب بالخصوصيه وهي كونها فى البيت ولذا يجوز أخذ الأجره على الخصوصيه أى على وقوع الصلاه فى البيت فإن هذه الخصوصيه ليست عباديه وإنما العبادى هو أصل الفعل فكما يجوز أخذ الأجره على هذه الخصوصيه فى هذا المثال من غير أن يكون ذلك منافياً للتقرب بأصل الفعل كذلك يجوز في باب النيابه .

وبهذا أجيـب عن الإشكال المتقدـم وحاصل هذا الجواب أن هناك فرقاً بين محل الكلام ومورد الاستيـجار فى بـاب الـنيـابـه فـجواز الاستـيـجار فى بـاب الـنيـابـه لا يـلزمـ الجـوازـ فى محلـ الـكـلامـ حيثـ تكونـ الإـجـارـهـ اـبـتـدـاءـ مـتـعـلـقـهـ بـالـعـبـادـهـ فـهـنـاـ لـاـ يـمـكـنـهـ أـنـ يـجـمـعـ بـينـ قـصـدـ الـقـرـبـهـ وـقـصـدـ الـعـوـضـ فـيـتـائـىـ الإـشـكـالـ السـابـقـ .

وإلى هنا نفرق بين المقامين فلتـزمـ بـجـوازـ الـاستـيـجارـ فىـ بـابـ الـنيـابـهـ بـمـقـتضـىـ النـصـ وـالـإـجـمـاعـ بـلـ وـبـمـقـتضـىـ الـقـاعـدـهـ أـيـضاـ حيثـ تـبـيـنـ أـنـهـ لـيـسـ ثـمـهـ مـنـافـاهـ لـتـعـدـدـ الـمـتـعـلـقـ كـمـاـ ذـكـرـنـاـ بـخـالـفـ مـحـلـ الـكـلامـ فـنـتـهـىـ فـيـهـ إـلـىـ دـمـ الجـواـزـ .

هـذـاـ .. وـسـيـأـتـىـ مـنـاـ إـمـكـانـ الـخـدـشـهـ فـىـ مـاـ ذـكـرـوـهـ مـنـ دـفـعـ الإـشـكـالـ عـنـ بـابـ الـنيـابـهـ وـبـيـانـ أـنـهـ مـثـلـ مـحـلـ الـكـلامـ فـىـ لـزـومـ الإـشـكـالـ ، نـعـ .. تـبـقـىـ مـسـأـلـهـ النـصـ وـالـإـجـمـاعـ وـسـيـأـتـىـ التـعـرـضـ لـهـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ .

Your browser does not support the audio tag

ذكرنا أنه استدلّ على جواز أخذ الأجره على العبادات فى محلّ كلامنا بجواز أخذها فى باب النيابه على العبادات وقيل بأنه إذا ثبت عدم المنافاه بين قصد العوض وقصد التقرب فيكشف هذا عن أنه فى محلّ الكلام أيضاً لا منافاه وبالتالي يجوز أخذ الأجره على الواجبات العباديه الذى هو محلّ كلامنا .

وقد ناقش المشهور الذى يرى حرمه أخذ الأجره على الواجبات العباديه فى هذا الدليل بمناقشته تقدّمت فى البحث السابق وحاصلها أن هناك فرقاً بين المقامين ففى محلّ كلامنا وقعت الأجره فى مقابل العباده فى حين أنها فى باب النيابه وقعت فى مقابل النيابه - التي فسّرت بأنها تنزيل النائب نفسه منزله المنوب عنه وهذا (١) شىء يقوم به النائب غير العباده التي يأتي بها فى الخارج فالنيابه عمل غير عبادى ولا محذور مطلقاً فى أخذ الأجره عليه .. إذاً ما يُعتبر فيه قصد التقرب شىء وما تؤخذ الأجره فى مقابله شىء آخر - وهو النيابه - فلا موجب للاستشكال إذاً من هذه الجهة لأنه يأتي بالفعل بقصد التقرب وقادساً امثال أمره ويقصد العوض فى مقابل تنزيل نفسه منزله المنوب عنه .. ولهم كلمات تحوم حول هذه النقطه بعضهم صورها بأن هناك عنواناً أولياً وعنواناً ثانياً فقضى مد التقرب يكون بالفعل بعنوانه الأولي - أى بما هو صلاه مثلاً - وقضى مد العوض يكون بالفعل بعنوانه الثانوى أى بعنوان صدوره عن الغير مع فرض التنزيل .

وذكرنا أنهم استشهدوا بذلك بمسائله الأجره على الصلاه فى مكان معين فقالوا إنه لاـ مانع من أن تؤخذ الأجره فى مقابل الخصوصيه أى فى مقابل إيقاع الصلاه فى المكان المعين إذ لا يُعتبر فيه قصد القربه فيجوز أخذ الأجره فى مقابله وقالوا إنه كما أن أخذ الأجره على هذه الخصوصيه لا يضرّ بقصد القربه فى أصل الفعل العبادي كذلك فى محلّ الكلام تؤخذ الأجره على الخصوصيه وهي كون الفعل عن فلان ولا يضرّ ذلك بقصد العباده .

ص: ٤٧

١ـ (١) أى النيابه .

وأقول : إن هذا الذى ذكروه - بقطع النظر عن الأدله الخاصه من النصّ والإجماع على جواز أخذ الأجره على النيابه فى باب العبادات كالحج والصلاه والصيام واجبه كانت أم مستحبه يمكن التأمل فيه وأن ليس ثمة فرق بين محلّ الكلام والاستيجار فى باب النيابه على العبادات ، وحاصله : منع الفرق بينهما إذ بالنتيجه هو يأتي بالعباده عن فلان بقصد أخذ العوض ، نعم .. بالتحليل نستطيع القول بأن هناك شيئين : أصل الفعل العبادي والنيابه - التي تعنى تنزيل النائب نفسه منزله المنوب عنه إلا أن ما يصدر خارجاً من الأجير فعل واحد وهو عباره عن الصلاه عن فلان وقد جاء به بقصد العوض فكيف يمكن أن يأتي به بقصد القربه ؟! وما ذكر من التحليل أمر غير منظور عرفاً غایه الفرق بين المقامين أنه فى محلّ الكلام يأتي بالعباده عن نفسه وأما فى باب النيابه ف يأتي بها عن غيره وهذا الفرق يمكن أن يقال إنه ليس بفارق .

وعلى كل حال فتكفينا الروايات الخاصه والإجماع على جواز أخذ الأجره فى باب العبادات ولا حاجه إلى الاستدلال بالأدله

الداله على جواز أخذ الأجره على العباده فى باب النيابه على جواز أخذ الأجره فى محل الكلام فإنه لا يخلو من صعوبه لاحتمال أن يكون ثمه فرق بين المقامين كما ذكر المشهور حيث التزموا بعدم جواز أخذ الأجره فى محل الكلام وجوازه فى باب النيابه وهذا الفرق الذى جزم به المشهور والمحتمل عندنا يمنعنا من التمسك بالأدله الداله على جواز أخذ الأجره فى باب النيابه والاستدلال بها على جواز أخذ الأجره فى محل الكلام .

هذا .. والظاهر أن ما ذُكر من جواز أخذ الأجره على الخصوصيه كما مُثُل له بالصلاه فى المكان المعين غير مسلم بل الواجب على المكلّف أن يوقع الفعل العبادي فى هذا المكان أو غيره بقصد القربه وأخذ الأجره يكون منافيًّا لذلك بعد فرض البناء على عدم جواز أخذ الأجره على الواجبات العباديه - .

هذا .. وقد تبيّن من جميع ما تقدّم أن الحكم بجواز أخذ الأجرة على العبادات سواء كانت واجبه أو مستحبه لا يخلو من إشكال ،  
نعم .. جواز أخذ الأجرة على الواجبات غير العباديه لا مانع منه فنحن نفرق بين الواجبات التوصيّلية وبين العبادات - سواء واجبه  
أو مستحبه - فجواز أخذ الأجرة واضح عندنا على الأول دون الثاني .. وهذا هو حكم المسألة الكلية موجزاً .

ومنه يتضح حكم أخذ الأجرة على الواجبات الكفائيه غير العباديه فإن حكمها هو الجواز لما تقدّم سابقاً من عدم منافاه الوجوب  
لجواز أخذ الأجره لأنّا لا- نفهم من الوجوب إلا- الإقدام على الفعل وضروره الإتيان به بل الجواز لعله هو الأقرب حتى في  
الواجبات العينيه غير العباديه للسبب السابق نفسه اللهم إلا إذا فرض قيام إجماع على عدم الجواز فيها كما ذهب المشهور إلى  
ذلك وفرق بين الواجبات العينيه والكافائيه فلم يلتزم بالجواز في الأول فحينئذ نلتزم بعدم الجواز فيها ، نعم .. لا بد من استثناء ما  
دلّ الدليل على لزوم الإتيان به مجاناً من الواجبات الكفائيه غير العباديه وهذه المسأله بالخصوص وهي أن يُفهم من الدليل لزوم  
الإتيان به مجاناً وكونه كافياً في الالتزام بحرمه أخذ الأجره عليه قد تقدّمت الإشاره إليها وسيأتي توضيحيها قريباً .

هذا كله في غير ما يُعبر عنه بالواجبات النظاميه التي تدخل في الواجبات الكفائيه عاده ومقصودهم بها الصناعات التي يتوقف  
عليها حفظ النظام ، وأما في هذه الواجبات فجواز أخذ الأجره يكون أوضح بمعنى أنه إذا كان هناك مجال لترحيم أخذ الأجره  
على الواجبات الكفائيه غير النظاميه فلا مجال لترحيم أخذ الأجره على الواجبات النظاميه - كالطبابه والزراعه وسواهما - وذلك  
لما صرّحوا به - كالمقدس الأرديلي في مجمع الفائده والبرهان وكذا صاحب الرياض - من قيام الإجماع والضروره على جواز  
أخذ الأجره على الواجبات النظاميه بل يمكن الالتزام بالجواز بقطع النظر عن الضروره والإجماع وإن معنا من ذلك في  
الواجبات الكفائيه غير النظاميه (١) من قبيل أداء الشهاده وذلك باعتبار أن الدليل على وجوب هذه الصناعات هو حكم العقل  
بوجوب حفظ النظام وعدم جواز الإخلال به فإذا كان يتوقف عليها فتكون واجبه حينئذ ومن الواضح أن هذا الدليل لا يقتضي  
الإتيان بها مجاناً لوضوح أن النظام ينحفظ بالإتيان بهذه الصناعات سواء أتى بها مجاناً أو بأجره فيكون الدليل الدال على لزوم  
حفظ النظام والدال على وجوب هذه الصناعات هو بنفسه يدل على أنه لا فرق في الإتيان بها مجاناً أو مع أخذ الأجره بل قد  
نلتزم بأن عدم جواز أخذ الأجره على هذه الصناعات قد يؤدى إلى الإخلال بالنظام وعدم حفظه لأن الناس سوف يتواكلون  
ويمتنعون عن الإتيان بهذه الصناعات التي يتوقف عليها حفظ النظام في ما لو أرzmوا بعدم أخذ الأجره عليها .. وعلى هذا فإن  
دليل حفظ النظام بنفسه سوف يكون مقتضاياً لكون الواجب هو الإتيان بهذه الصناعات مع الأجره .. والتبيّن أنه لا إشكال في  
أخذ الأجره على هذه الصناعات التي هي قسم من أقسام الواجبات الكفائيه .

ثم إنه بعد أن تبيّن حكم المسألة من ناحيّه كليّه فلنأت إلى محلّ كلامنا وهو أخذ الأجره على القضاء والكلام فيه يقع في مقامين :

الأول : بحسب مقتضى القاعده والأسس التي أَسْسَنَاها من ناحيّه كبرويه في البحوث السابقة .

المقام الثاني : بحسب الأدله الخاصه .

أما في ما يتعلّق بالمقام الأول فالظاهر - بحسب مقتضى القاعده - جواز أخذ الأجره على القضاء في ما إذا لم يتعين (١) وذلك لكونه عملاً غير عبادي حيث تقدّم سابقاً أنه لا منافاه بين وجوب الشيء كفايةً وجواز أخذ الأجره عليه بل لا يبعد الجواز حتى إذا كان واجباً عيناً على الشخص للدليل السابق نفسه وهو أن الوجوب حتى لو كان عيناً فلا ينافيه جواز أخذ الأجره عليه وهو ما تقدّم في الوجه الأول من التقرّيبات الأربعه اللهم إلا أن يقوم إجماع على عدم جواز أخذ الأجره على الواجبات العينيه وإن لم تكن عباديه كما حكى عن بعضهم بل هو ظاهر كاشف اللثام والمتحقق السبزوارى في كفایته ، نعم .. ذكروا أنه إذا استُفید من دليل وجوب القضاء لزوم الإتيان به على نحو المجانيه فحيثـذ يتعين المنع من أخذ الأجره كما صرّح به جماعه وقد تطرّقنا إلى هذا في التقرّيب الثالث من تقرّيبات المنافاه بين الوجوب وأخذ الأجره .

وتحقيق ذلك أن المجانيه التي يُفترض كونها مستفاده من وجوب الشيء كما ذكرـوا ذلك في باب تجهيز الميت وباب الشهاده يمكن أن يتصوّر لها معانٍ :

الأول : أن تكون المجانيه قيداً في الواجب بمعنى أن الواجب ليس هو مطلق الفعل وإنما هو الفعل بقيـد أن يقع مجاناً فيكون حاله حال الواجبات المقـيدـه .

ص: ٥٠

---

١- (٣) أي بأن كان واجباً كفائياً .

وهذا التفسير إذا اقتصرنا عليه ولم نضم إليه التفسيرات الأخرى يمكن أن يُستشكل فيه بما تقدم من أن غاية ما تقتضيه المجانية بهذا المعنى هو عدم تحقي الامتثال إذا جاء المكلّف بالفعل مع أخذ الأجره لأن المفروض كون الواجب مقيداً بالمجانية فإذا أخذ عليه أجره فلا يكون حينئذ آثياً بالواجب فلا يكون ممثلاً .. ولكن هل معنى هذا أن الأجره تحرم عليه (١) ؟

أقول : إن استفاده حرمه أخذ الأجره - بالمعنى المبحوث عنه في المقام (٢) - من دليل الوجوب المأمور في المجانية بهذا المعنى ليس بواضح حتى لو قلنا بأن الأمر بالشيء يقتضى النهي عن ضده ونحن لا نقول به فإن غاية ما يثبت به أن القضاء مع أخذ الأجره حرام لأن الأمر بالقضاء مجاناً بناءً على هذا - يقتضى النهي عن ضده .. وضده هو القضاء مع الأجره ولكن هذا لا يعني عدم استحقاق الأجره لعدم التلازم بين الحرمه الوضعية والحرمه التكليفية - اللهم إلا إذا ضممنا إليه عنصراً آخر سيأتي الحديث عنه لاحقاً .

المعنى الثاني : أن يكون العمل مستحقاً ومملوكاً للغير أي أن نفهم من أدله وجوب القضاء أنه مملوك ومستحق للغير .

وأقول : غاية ما يقتضيه هذا المعنى هو عدم جواز أخذ الأجره من استحق هذا العمل وأما أخذ الأجره من غيره فلا مانع منه .

### القضاء-جواز أخذ الأجره على القضاء بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

كان الكلام في حكم أخذ الأجره على القضاء وقلنا إن البحث فيه يقع في مقامين :

ص: ٥١

١-(٤) المقصود من حرمه الأجره : الحرمه الوضعية بمعنى عدم الاستحقاق لا الحرمه التكليفية .

٢-(٥) وهو ما يساوي عدم الاستحقاق .

الأول : بحسب مقتضى القاعدة والأسس التي أسلناها في البحوث السابقة من ناحيه كبرويه .

المقام الثاني : بحسب الأدلة الخاصة .

وعقدها البحث في المقام الأول وقلنا بأنهم ذكروا أن دليل وجوب القضاء يُستفاد منه المجانية فلا يجوز أخذ الأجره عليه حينئذ وقلنا إن هذا يحتاج إلى توقف لأن المجانية المحتملة يمكن تصوّرها على أنياء فتاره تفسير بكونها قيداً في الواجب وأخرى تفسر بمعنى استحقاق الغير للعمل وثالثه تفسر بإلغاء الماليه من قبل الشارع فتكون على حد الخمر .

وقد ذكرنا في ما يتعلق بالاحتمال الأول أنه على الظاهر لا يؤثر في حرمه أخذ الأجره بالمعنى المبحوث عنه أي الحرمه الوضعية بمعنى عدم استحقاق الأجره .

وأما الاحتمال الثاني وهو كون العمل مستحضاً للغير فالظاهر أيضاً أنه إنما يمنع من أخذ الأجره من خصوص الشخص الذي

استحقَ ذلك العمل وأما أخذ الأجره من غيره مع أداء العمل فلا موجب للمنع عنه لأن كون العمل مستحقاً للغير لا يُفهم منه إلا لزوم أداء العمل مجاناً من ذلك الغير وأما أخذ الأجره من غيره فلا يُفهم من نفس استحقاق الغير للعمل .

هذا كله على تقدير أن يُفهم من دليل الوجوب أن العمل مستحق للغير كما نفهم من دليل تجهيز الميت أن تجهيزه مستحق له وكذا في موارد أخرى .. إذًا فاستحقاق العمل لا ينافي أخذ الأجره من الغير ، نعم .. في خصوص محل الكلام وهو باب القضاء - يمكن أن يُدعى بأن الاستحقاق يقتضي المنع باعتبار أن القضاء على تقدير أن يُفهم من دليل وجوبه استحقاق الغير له فالمقصود بالغير هم جميع المسلمين لا خصوص المتخاصمين فحينئذ لا يصح أخذ الأجره لا من المتخاصمين ولا من غيرهما لأن الجميع يستحق هذا العمل وقد قلنا إن أخذ الأجره ممن يستحق العمل ممنوع .

وأما الاحتمال الثالث وهو إلغاء الماليه شرعاً فهو على تقدير استفادته من الواضح أنه يمنع منأخذ الأجره لأن المفروض أن العمل قد أسقط الشارع ماليته فيكون أخذ الأجره في مقابله أكلاً للمال بالباطل كما هو الحال في الخمر والخزير .

هذا حال عالم الثبوت .

وأما في مقام الإثبات فاستفاده المجانيه بأيٌّ من الاحتمالات المتقدمه لا يخلو من صعوبه خصوصاً في محل الكلام فلا يمكن أن نستفيد المجانيه من نفس دليل وجوب القضاء مجرداً عن أيٍّ شيء آخر ما لم نضمّ عنده إضافيه سواء بالمعنى الأول وهو أخذها قيداً في الواجب أو بالمعنى الثاني وهو كون العمل مستحقاً للغير أو بالمعنى الثالث وهو إلغاء الماليه شرعاً .

نعم .. قيل بأن العنايه التي نستفيد في صوتها اعتبار المجانيه في القضاء فضلاً عن مثل تجهيز الميت موجوده وهي مناسبات الحكم والموضع فإنها تقتضي المجانيه إما بالمعنى الثاني أو الثالث .

ولكن يرد عليه أن ما يفهم من دليل وجوب تجهيز الميت فضلاً عن وجوب القضاء الذي هو محل الكلام هو الإلزام بالعمل لأجل الغير ولا يفهم منه جعل العمل للغير الذي يمنع في الحقيقه منأخذ الأجره لأن معناه جعل العمل مملوكاً للغير ومن المسلم به أن جعل العمل مملوكاً لشخص يقتضي استحاله تملكه من قبل غيره بعوض وأجره فإذا جعل العمل على شخص لا يفهم منه جعله مملوكاً له وإنما غايه ما يفهم منه أن ذلك الشخص يستحق هذا العمل لا على نحو كونه مالكاً له ولذا لا ينافي ذلك أن يأخذ القائم بالعمل الأجره عليه منه .

اللهُمَّ إِنْ يُدْعَى اسْتِفَادَهُ ذَلِكَ أَىٰ جَعْلَ الْعَمَلِ مَمْلُوكًا لِلْغَيْرِ - مِنْ دَلِيلٍ وَجَوْبٍ تَجهِيزَ الْمَيْتِ وَلَا رِيبٌ أَنْ هَذَا يَكُونُ مَانِعًا  
أَنْ يُؤْخَذُ الْأَجْرُهُ .. وَلَكِنْ فَهُمْ هَذَا مِنَ الدَّلِيلِ لَيْسَ بِذَلِكَ الْوَضْوَحُ .

وأما مناسبات الحكم والموضوع التي هي مناسبات عرفية فهي تقتضى استحقاق العمل لأجل الغير وإيجابه له ولكن هذا لا يعني ملكيه العمل .. فإذاً لا الاستحقاق يمنع منأخذ الأجره ولا الإيجاب كذلك وإنما الذى يمنع منه هو تمليك العمل للغير وهو مما لا يستفاد من مجرد دليل وجوب تجهيز الميت أو من مجرد دليل وجوب القضاء ، ولو تنزلنا وسلّمنا ذلك فإنما نسلّمه فى مثل تجهيز الميت لا في الأمر بالقضاء إذ الفرق بينهما واضح وجداً ولذا لم يستدل الماتن (قده) على مجانية القضاء بهذا الدليل وإنما استدل بدليل آخر سيأتي التعرض له إن شاء الله تعالى .

والحاصل أنه بلحاظ مقتضى القاعدة فإن إثبات عدم جواز أخذ الأجره على القضاء لا يخلو من صعوبه من دون فرق بين كونه واجباً كفائياً أو عيناً مع الالتفات إلى أن القضاء ليس من الواجبات العباديه التى كنا قد استشكلنا فى جواز أخذ الأجره عليها .

هذا كله بحسب المقام الأول أعني مقتضى القاعدة .

وأما بحسب المقام الثانى أى الأدله الخاصه : فقد استدل على عدم الجواز بالمعنى المبحوث عنه فى المقام وهو عدم استحقاق الأجره أى الحرمه الوضعية - بعده أدله :

أهمها - مما قد اعنى به الفقهاء - روايه عمار بن مروان التى ينفرد بذكرها الشيخ الصدوق فى كتبه (١) فقد ذكرها فى الخصال بسند صحيح عن أبيه عن سعد (ومقصود به سعد بن عبد الله الأشعري الثقه بلا إشكال) عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب (والمراد به فى هذه الطبقه هو أحمد بن محمد بن خالد البرقى الثقه لأنه هو الذى يروى عنه سعد وهو يروى عن الحسن بن محبوب) عن أبي أيوب (والمراد به أبو أيوب الخازن المعروف المسمى بإبراهيم بن زياد) عن عمار بن مروان (وهو ثقه وقد أثبتنا وثاقته فى بحث سابق فى باب الخمس) ، كما ذكرها فى معانى الأخبار أيضاً ولكن بطريق فيه ضعف وهو عن محمد بن موسى بن الم توكل عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب ، وقد ذكر الطريقين الشيخ صاحب الوسائل فى الباب الخامس من أبواب ما يكتسب به الحديث الثانى عشر ، ونص الروايه هكذا :

ص: ٥٤

---

-١- (١) بل يذكرها الشيخ الكليني فى الكافى بهذا السند : " عده من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن عمار بن مروان " الكافى مج ٥ ص ١٢٦ ، وكذا يذكرها فى التهذيب عن (ابن محبوب عن ابن رئاب عن عمار بن مروان) التهذيب مج ٦ ص ٣٦٨ ، نعم ليس فى النقلين محل الشاهد وهو قوله (ومنها أجور القضاء) ولعل مراد شيخنا الأستاذ بالانفراد هو الانفراد بذكر هذه العباره لاـ الانفراد بذكر أصل الروايه .. ولكن يرد عليه أن الروايه وفيها هذه العباره مذكوره فى تفسير العياشى ص ٣٢٢ فعلى هذا لا يتحقق انفراد الشيخ الصدوق (قده) بها .

" قال أبو عبد الله (عليه السلام) : كُلَّ شَيْءٍ غُلٌّ مِنَ الْإِمَامِ فَهُوَ سُحْتٌ (وهذه العباره ليست موجوده فى بعض نسخ الروايه وليس لها كبير دخل فى الاستدلال بهذه الروايه) والسُّحْتُ أَنْوَاعٌ كَثِيرٌ مِنْهَا مَا أَصَيبَ مِنْ أَعْمَالِ الْوَلَاهِ الظُّلْمِهِ وَمِنْهَا (أى من الأنواع) أَجُورُ الْقَضَاهُ وَأَجُورُ الْفَوَاجِرُ وَثَمَنُ الْخَمْرِ وَالْبَيْذِ الْمَسْكُرِ وَالرَّبَا بَعْدَ الْبَيْنَهِ فَأَمَّا الرَّشَا يَا عُمَارَ فِي الْأَحْكَامِ إِنْ ذَلِكَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ " (١).

والاستدلال بهذه الروايه مبني على أن الضمير في قوله : (ومنها أجور القضاة) يعود إلى الأنواع فيكون المقصود : (ومن أنواع السُّحْتِ أَجُورُ الْقَضَاهُ ) فتكون أجره القاضي سُحْتًا وهو معنى عدم الجواز الوضعي المبحوث عنه في المقام فتدل الروايه على الحرمة الوضعيه وعدم استحقاق الأجره .

وهذا الاستدلال اعتراض عليه باعتراضات :

الأول : كما في كلمات الماتن (قده) الذي ذهب في مصباح الفقاہه إلى حرمه أخذ الأجره على القضاة واستدل بروايات ومنها روايتنا هذه وبدليل آخر ستاتي الإشاره إليه إلا أنه في كتاب القضاة عدل عن ذلك وذهب إلى جواز أخذ الأجره على القضاة واستشكل في دلائله صحيحه عمار بن مروان بطرح احتمال آخر في دلالتها تكون الروايه في ضوءه أجنبية عن محل الكلام فلا تدل على حرمه أخذ الأجره على القضاة بقول مطلق حيث قال بأن الضمير في (منها) يعود إلى الموصول (ما) في قوله : (ما أصَيبَ مِنْ أَعْمَالِ الْوَلَاهِ الظُّلْمِهِ) فيكون من متفرعات ما أصَيبَ مِنْ أَعْمَالِ الْوَلَاهِ الظُّلْمِهِ - نعم .. الضمير في (منها) الذي سبق (ما) في قوله : (والسُّحْتُ أَنْوَاعٌ كَثِيرٌ مِنْهَا مَا أَصَيبَ مِنْ أَعْمَالِ الْوَلَاهِ الظُّلْمِهِ) لا إشكال في عوده على الأنواع وإنما الكلام في الضمير الثاني التالي له - وعلى ذلك يكون المراد الأجره التي يصدق عليها أنها أُصَيبَت من أَعْمَالِ الْوَلَاهِ الظُّلْمِهِ فهى تدل على سُيُّحتِيهِ أخذ الأجره على القضاة ولكن لا مطلقا وإنما تدل على كونه سُحْتًا في ما إذا كان قد أصَيبَ من أَعْمَالِ الْوَلَاهِ الظُّلْمِهِ ، وبعبارة أخرى هي تدل على حرمه أخذ الأجره على القضاة الذين يأخذون أجورهم من السلطان الجائر وأين هذا من محل الكلام؟ فنحن نتكلم عن القضاة بما هو بقطع النظر عن كونه يأخذ من السلطان الجائر أو من غيره فهل أخذ الأجره عليه جائز أم لا سواء كان من المتخاصمين أو من غيرهما والروايه على هذا لا تكون ناظره إلى ذلك وإنما هي ناظره إلى ما يُصَابَ من أَعْمَالِ الْوَلَاهِ الظُّلْمِهِ فهو سُحْتٌ ومن جمله هذا السُّحْتُ أَجُورُ الْقَضَاهُ .. إِذَاً أَجُورُ الْقَضَاهُ إِنَّمَا تَكُونُ سُحْتًا عِنْدَمَا يَنْطَبِقُ عَلَيْهَا عَنْوَانٌ (ما أَصَيبَ مِنْ أَعْمَالِ الْوَلَاهِ الظُّلْمِهِ) ولذا يرى (قده) أن هذه الروايه لا يمكن أن تُثبت بها حرمه أخذ الأجره على القضاة بما هو قضاء وإنما هي ناظره إلى ما يأخذونه من الولاه الظلمه وهذا لا إشكال في كونه سُحْتًا فلا يصح الاستدلال بالروايه .

ص: ٥٥

هذا .. ويمكن أن يقال إن هذا الاحتمال الذى ذكره (قده) بعيد بقرينتين :

الأولى : عطف أجور الفواجر وما بعدها من ثمن الميته وغيرها على أجور القضاه بـ\_(الواو) مع وضوح أن أجور الفواجر وما عُطف عليها ليست داخله فى ما أصيـب من أعمال الولـاه الـظلمـه وهذا معناه أن أجور الفواجر وكذا العـناـوـين التـى عـطـفـتـ عـلـيـهاـ هـىـ نوعـ مـسـتـقـلـ منـ أـنـوـاعـ السـحـتـ فـىـ قـبـالـ ماـ أـصـيـبـ منـ أـعـمـالـ الـولـاهـ الـظـلـمـهـ وهذاـ أمرـ مـقـطـعـ بـهـ بـغـضـ النـظـرـ عنـ أـئـىـ شـىـءـ آـخـرـ وهذاـ يـمـثـلـ قـرـيـنـهـ عـلـىـ أـنـ أـجـورـ القـضـاهـ تـكـونـ كـذـلـكـ لـأـنـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ قـالـ :ـ (وـمـنـهـ أـجـورـ القـضـاهـ وـأـجـورـ الفـواـجـرـ)ـ ثـمـ عـطـفـ عـلـيـهـاـ الـأـمـورـ الـمـذـكـورـهـ فـهـذـاـ عـطـفـ بـالـوـاـوـ يـكـونـ قـرـيـنـهـ عـلـىـ أـنـ أـجـورـ القـضـاهـ هـوـ مـنـ هـذـاـ الـقـبـيلـ وـهـذـاـ يـؤـيدـ أـنـ الضـمـيرـ فـىـ (ـمـنـهـ)ـ يـعـودـ إـلـىـ الـأـنـوـاعـ وـلـيـسـ إـلـىـ الـمـوـصـولـ فـىـ قـوـلـهـ :ـ (ـمـاـ أـصـيـبـ مـنـ أـعـمـالـ الـولـاهـ الـظـلـمـهـ)ـ .

القرينه الشـانـيهـ :ـ وـهـىـ الأـهـمـ تـأـنـيـثـ الضـمـيرـ فـلـوـ كـانـ عـنـانـ أـجـورـ القـضـاهـ يـعـودـ إـلـىـ (ـمـاـ أـصـيـبـ مـنـ أـعـمـالـ الـولـاهـ الـظـلـمـهـ)ـ لـكـانـ الـمـتـعـيـنـ أـنـ يـأـتـىـ بـالـضـمـيرـ فـىـ قـوـلـهـ (ـوـمـنـهـ أـجـورـ القـضـاهـ)ـ مـذـكـرـاـ فـتـأـنـيـثـ قـرـيـنـهـ عـلـىـ عـوـدـهـ إـلـىـ الـأـنـوـاعـ لـاـ إـلـىـ الـمـوـصـولـ فـىـ الـجـمـلـهـ الـمـذـكـورـهـ .

فـكـلـ مـنـ هـاتـيـنـ الـقـرـيـنـتـيـنـ عـلـىـ نـحـوـ الـاسـتـقـلـالـ تـجـعـلـ الـكـلـامـ ظـاهـراـًـ فـىـ عـوـدـ الضـمـيرـ فـىـ قـوـلـهـ (ـوـمـنـهـ أـجـورـ القـضـاهـ)ـ إـلـىـ الـأـنـوـاعـ وـبـهـذـاـ يـثـبـتـ أـنـ أـجـورـ القـضـاهـ مـسـتـقـلـ مـنـ أـعـمـالـ الـولـاهـ الـظـلـمـهـ بـمـعـنـىـ أـنـ أـجـورـ القـضـاهـ سـحـتـ بـقـطـعـ النـظـرـ عـنـ أـنـهـ تـصـابـ مـنـ الـولـاهـ الـظـلـمـهـ أـوـ لـأـتـصـابـ مـنـهـمـ بـلـ هـىـ فـىـ حـدـ نـفـسـهـاـ سـحـتـ فـيـثـبـتـ الـمـطـلـوبـ .

تبـقـىـ مـسـأـلـهـ وـقـدـ أـشـارـ المـاتـنـ (ـقـدـهـ)ـ إـلـيـهـ -ـ وـهـىـ أـنـهـ لـوـ كـانـ الـأـمـرـ كـمـاـ ذـكـرـ أـعـنـىـ كـوـنـ مـاـ أـصـيـبـ مـنـ أـعـمـالـ الـولـاهـ الـظـلـمـهـ عـنـانـاـ مـسـتـقـلاـ لـلـسـحـتـ وـأـجـورـ القـضـاهـ عـنـانـ مـسـتـقـلـ آـخـرـ لـلـسـحـتـ وـكـذـاـ أـجـورـ الفـواـجـرـ وـثـمـ الـخـمـرـ لـكـانـ مـنـ الـمـنـاسـبـ أـنـ تـتـكـرـرـ لـفـظـهـ (ـمـنـهـ)ـ فـىـ الـعـناـوـينـ الـأـخـرىـ بـأـنـ يـقـالـ :ـ (ـوـالـسـحـتـ أـنـوـاعـ كـثـيرـهـ مـنـهـاـ مـاـ أـصـيـبـ مـنـ أـعـمـالـ الـولـاهـ الـظـلـمـهـ وـمـنـهـ أـجـورـ القـضـاهـ وـمـنـهـ أـجـورـ الفـواـجـرـ وـمـنـهـ ثـمـ الـخـمـرـ ..ـ إـلـخـ)ـ مـعـ أـنـ الـوـارـدـ فـىـ الـرـوـاـيـهـ عـطـفـ أـجـورـ الفـواـجـرـ عـلـىـ أـجـورـ القـضـاهـ .

وأقول : لعل الغرض من ذلك هو الفصل بين الفقرات وبيان أن ما بعد أجور القضاة غير ما قبلها فال الأول يدخل في عنوان ما أصيـبـ من أعمـالـ الـولـاهـ الـظـلـمـهـ فـيـ حـينـ أـنـ تـلـكـ العـناـوـينـ الـأـخـرـىـ لـيـسـ لـهـ عـلـاـقـهـ بـكـونـهـ تـؤـخـذـ مـنـ السـلـطـانـ الـجـائـرـ وإنـماـ هـىـ عـناـوـينـ مـسـتـقـلـهـ ذـكـرـتـ بـهـذـاـ الشـكـلـ .

وكيف كان فلا يتوقف ما استظهرناه على تماميه هذا التوجيه لو طاله منع على أنه ليس من المستهجن في مقام التعبير عدم تكرار الصـيـرـ حـتـىـ لـوـ كـانـ الـمـقـصـودـ أـنـ تـلـكـ العـناـوـينـ هـىـ عـناـوـينـ مـسـتـقـلـهـ .

الاعتراض الثاني : أن يُـيدـعـىـ أنـ الرـوـاـيـهـ لـيـسـ نـاظـرـهـ إـلـىـ قـضـيـهـ حـقـيقـيـهـ وـحـكـمـ عـامـ يـكـونـ شـامـلاـ لـكـلـ الـقـضـاءـ عـلـىـ مـرـعـصـورـ كـمـاـ هـوـ الـمـطـلـوبـ فـيـ الـمـقـامـ وـإـنـماـ هـىـ نـاظـرـهـ إـلـىـ قـضـاءـ مـوـجـودـيـنـ فـيـ زـمـانـ صـدـورـ النـصـ يـأـخـذـونـ الـأـجـرـ مـنـ السـلـطـانـ .

وهـذـاـ الـاعـتـرـاضـ يـنـتـهـىـ إـلـىـ النـتـيـجـهـ نـفـسـهـاـ التـىـ يـنـتـهـىـ إـلـيـهـ السـيـدـ الـمـاتـنـ (ـقـدـهـ)ـ لـكـنـ بـطـرـيـقـ آـخـرـ ،ـ وـلـهـذـاـ الـاعـتـرـاضـ تـقـرـيـبـاـ :

الأـولـ :ـ أـنـ يـقـالـ بـأـنـ الـلـامـ فـيـ الـقـضـاءـ لـلـعـهـدـ لـاـ .ـلـجـنـسـ فـالـمـقـصـودـ بـالـقـضـاءـ هـمـ الـقـضـاءـ الـمـعـهـودـونـ الـمـوـجـودـونـ فـيـ زـمـانـ النـصـ الـذـيـ يـأـخـذـونـ الـأـجـرـ مـنـ السـلـطـانـ الـجـائـرـ فـهـذـاـ الـأـجـرـ الـذـيـ يـأـخـذـونـ سـهـتـ وهذاـ لـاـ يـنـفـعـنـاـ فـيـ مـقـامـ الـاستـدـلـالـ لـإـثـبـاتـ حـرـمـهـ أـخـذـ الـأـجـرـ عـلـىـ الـقـضـاءـ مـطـلـقاـ .

وـجـوابـ هـذـاـ التـقـرـيـبـ وـاضـحـ وـذـلـكـ بـقـرـيـنـهـ وـحدـهـ السـيـاقـ لـأـنـ الـلـامـ إـنـمـاـ هـىـ لـلـجـنـسـ لـاـ .ـلـعـهـدـ كـمـاـ اـدـعـىـ بـقـرـيـنـهـ أـخـواتـهـ فـيـ الـمـعـطـوـفـاتـ الـبـاقـيـهـ كـمـاـ فـيـ الـفـوـاجـرـ وـالـخـمـرـ وـسـواـهـمـ إـذـ الـلـامـ فـيـهـاـ لـلـجـنـسـ قـطـعاـ وـاـخـتـلـافـ السـيـاقـ بـعـدـ .

وـأـمـاـ التـقـرـيـبـ الثـانـيـ لـلـإـشـكـالـ فـسـيـأـتـيـ الـحـدـيـثـ عـنـهـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ .

Your browser does not support the audio tag

بسم الله الرحمن الرحيم ..

كان الكلام في صحيحه عمار بن مروان المتقدم حيث استدلّ بها على حرمه أخذ الأجرة على القضاء باعتبار ورود قوله (عليه السلام) : (ومنها أجور القضاة) بناءً على أنضمير فيها يعود إلى الأنواع وقلنا إنه ذكر إشكال على هذا الفهم وأدعي أنه من المحتمل أن يكون الضمير راجعاً إلى الاسم الموصول المتقدم وهو (ما أصيّب من أعمال الولاه الظلمة) .. وقلنا إن هذا الاحتمال بعيد وذكرنا أن هناك قرينتين تنتفيانه .. وقلنا بعد ذلك إن الاستدلال بالرواية يتوقف على أن لا تكون الرواية ناظرة إلى القضاة المعهودين الموجودين في زمان صدور النصّ وهم الذين يتولون القضاء من قبل السلطان الجائر .

ووجه توقف الاستدلال على ذلك هو أن غايته ما تدل عليه الرواية حينئذ هو سُجْنِيه الأجرة التي يأخذها القضاة المنصوبون من قبل الولاه الظلمة وهذا غير محل الكلام فإنما نتكلّم على القاضي الذي يكون قضاوه طبق الموازين الشرعية فهذا هل يجوز له أن يأخذ الأجرة على القضاة أو لا يجوز له ذلك وهذه الرواية ليس فيها دلالة على ذلك .. إذاً حتى يتم الاستدلال لا بد من إثبات أن الرواية ليست ناظرة إلى أولئك القضاة المعهودين الموجودين في زمان صدور النصّ .

وبعبارة أخرى : إن قضيه ليست خارجيه يكون موضوعها هؤلاء الأفراد وإنما هي قضيه حقيقيه موضوعها كل من يتصدّى للقضاء فهذا لا يجوز له أخذ الأجرة لأن الأجرة التي يأخذها القضاة هي من السحت .. وحينئذ قد يقال بأن هناك قرائن على أن القضيه ناظره إلى هؤلاء القضاة المعهودين فلا يمكن الاستدلال بالروايه :

ص: ٥٨

منها : أن اللام في القضاة عهديه وليس للجنس .. وقد ذكرنا أنه خلاف الظاهر ولا يُصار إليه إلا بدليل خصوصاً وأن اللامات المذكورة بعدها في المعطوفات كالفواجر والخمر لا تصلح لغير الجنس فحمل اللام في القضاة على العهد خلاف الظاهر .

ومنها : أن يقال إن الأجرة التي نستطيع القول إن الروايه سبقت بيان حكمها لم يُعهد أخذها إلا من قبل السلطان الجائر فأخذ الأجرة من المتخصصين الذي هو داخل في محل الكلام بل هو الفرد الواضح منه أمر غير معهود لا في زمان صدور النص ولا في غيره .. وبعد استبعاد أن يكون المراد من السلطان هو العادل بقرينه الحكم بساحتته هذه الأجرة لأن ما يدفعه الحاكم العادل لا يكون سحتاً قطعاً فإذاً يكون المقصود بالأجرة التي سبقت الروايه بيان حكمها هي الأجرة التي يأخذها القضاة من السلطان الجائر الذي نصبهم لتولى القضاة فعدم معهوديه أخذ الأجرة من المتخصصين هو القرينه على تخصيص الروايه بخصوص القضاة المعهودين الذين يأخذون أجورهم من الحاكم الجائر ، وهذا الاختصاص ليس من جهه حمل اللام في القضاة على العهد حتى يأتي ما تقدّم من أنه لا موجب لهذا الحمل وأنه خلاف الظاهر ولا يُصار إليه إلا بقرينه وإنما هو من جهه شيوخ كون أجور القضاة تؤخذ من السلطان الجائر فالروايه تشير إلى خصوص هذه الأجرة وحينئذ لا يصح الاستدلال بها في محل الكلام .

ويرد على ما تقدّم أنه مبني على افتراض أن القضيه خارجيه حيث يفترض أن الروايه ناظره إلى ما هو الشائع والمتعارف خارجاً من أن الأجر التي يأخذها القضاه إنما يأخذونها من السلطان الجائر وأما أخذ الأجره من المتخصصين أو من غيرهم فهو نادر جداً فحينئذ تُتحمل الروايه على ما هو الشائع .. ولكن من الواضح أن هذا الافتراض هو أول الكلام لأنه على الأقلّ ثمّه احتمال آخر وهو كونها ناظره إلى الأجر الذي يُدفع إلى القاضى - بما هو قاضٍ - على القضاة أى أن القضيه على نهج القضيه الحقيقية كما هو الحال في أجور الفواجر إذ ليس من المحتمل حملها على نساء معهودات في ذلك الزمان وإنما المراد قضيه موضوعها كل فاجره تأخذ الأجر على الفجور فهذا الأجر يكون من السحت فهذه قضيه حقيقيه لا تتوقف على ملاحظه ما في الخارج بل هي تشمل ما هو المتعارف وغيره وفي ذلك الزمان وغيره بل هي صادقه حتى لو لم يتحقق موضوعها خارجاً كما هو شأن كل قضيه حقيقيه فليس فيها ثمه افتراض لموضوع موجود متحقق في الخارج ويُحمل عليه الحكم وإنما هي قضيه مفادها أنه كلما كان هناك قاض يأخذ الأجر على قضائه فما يأخذه يكون سحتاً .

هذا .. والذى يظهر من الروايه فى قوله (عليه السلام) : (أجور القضاة) هي الأجور التى يأخذها القاضى على القضاة كما يقال (أجور المُفتين حرام) أى أن الأجور التى يأخذها المُفتون على الفتوى حرام ، وكذا فى (أجور الفواجر حرام) فالمعنى بـه الأجور التى تأخذها الفواجر على الفجور حرام ، وفي محل الكلام ما يفهم هو تحريم الأجر الذى يأخذ القاضى بما هو قاضٍ على القضاة والمقصود بالقضاء كما أسلفنا فى أول هذا الكتاب هو حل الخصومه وفك التزاع فسان الروايه هو الحكم بـسحتيه ما يأخذ القاضى على حل الخصومات ، وأما كون الروايه ناظره إلى الأجر الذى يأخذ القاضى من السلطان فمستبعد لأن السلطان - عادلاً - كان أو جائراً - إنما يعطى الأجر للقاضى على منصب القضاة لا - على مزاوله القضاة بالفعل ولذلك يأخذ القاضى أجره منه ولو فرض أنه لم تكن ثمه قضيه ليفصل بها فى المدّه المرسومه للأجر على غرار ما يعطيه السلطان للوالى ولرئيس شرطته وسواهم .

هذا .. مع أن التعبير الوارد فى الروايه وافٍ فى تحريم الأجر الذى يأخذ القاضى بما هو قاضٍ والحكم بـسحتيه من دون حاجه إلى نصب قرينه إضافيه على إراده هذا المعنى حتى يقال إنه حيث لم يؤت بهذه القرine فلا بد من حملها على القضيه الخارجيه فالتعبير المذكور فى الروايه تعبير عرفى وافٍ بالمعنى المقصود فافتراض حمل الروايه على القضاة المعهودين واحتصاصها بهم خلاف الظاهر بل الظاهر كما تقدّم أنها ناظره إلى ما يأخذ القاضى بما هو قاضٍ على القضاة سواء من المتخصصين أو من غيرهما وفى ذلك الزمان وغيره من الأزمنه على نهج القضيه الحقيقية كما هو الحال مع فقرات الروايه الأخرى حيث لا نتحمل فيها المعهوديه والاحتصاص بذلك الزمان .

ومنه يظهر أن هذا الاعتراض على الرواية ليس تماماً كما أن الاعتراض المتقدم على الرواية ليس تماماً أيضاً .. والنتيجة أن الاستدلال بالرواية إلى هنا في محل الكلام لا بأس به فتدل على حرمه أخذ الأجره على القضاء .

ثم إن هناك كلاماً حول دلالتها على حرمه أخذ الأجره على القضاء مطلقاً أو خصوص ما إذا كان القضاء واجباً معيناً وستأتي الإشارة إليه لاحقاً بعد إتمام الأدلة فشم احتمال أن الرواية ناظره إلى صوره التعين لا إلى صوره عدم التعين وكون القضاء واجباً كفائياً .

الدليل الثاني : صحيحه عبد الله بن سنان التي مر ذكرها في بحث الارتزاق وهي تامة السند حيث يرويها المشايخ الثلاثة (الصادق والكليني والطوسى قد هم -) بأسانيد تامة ففي الكافي عن على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان : " قال : سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن قاضٍ بين فريقيين يأخذ من السلطان على القضاء الرزق فقال : ذلك السحت " [\(1\)](#) .

والاستدلال بالرواية في محل الكلام مع أن العنوان الوارد فيها هو الرزق لا الأجره التي هي محل الكلام مبني على أن يكون المراد بالرزق هو الأجر أو مطلق العوض ، والواجب للحمل على هذا المعنى أمران :

الأول : الإجماع على جواز ارتزاق القاضى من بيت المال وظاهر الرواية نفى ذلك فلا بد من حملها على أن المراد من الرزق الأجر أو مطلق العوض .

ص: ٦١

---

-١- (١) الكافي مج ٧ ص ٤٠٩ ، وكذا في الفقيه مج ٦ ص ٦ ، ولكن الموجود في النسخة المطبوعة من التهذيب مج ٦ ص ٢٢٢ : (قاضٍ بين فريقيين) وهو المذكور في كلمات الفقهاء .

الثاني : قوله في الرواية (على القضاء) فإنه ظاهر في كون ما يأخذه عوضاً لا- ارتزاقاً فيكون المراد بالرُّزق هو العوض الشامل للأجر الذي هو محل الكلام لأن ارتزاق القاضي لا يكون على القضاء بل لكونه يقوم بمصلحة من مصالح المسلمين ف تكون الرواية ناظرة إلى محل الكلام وتدل على الحرمه والستحيه .

وهذا الاستدلال بهذا التقريب غير واضح لقراءن :

الأولى : إن الظاهر كون المقصود بالسلطان في الرواية هو السلطان الجائر فلا تنفع الرواية حينئذ في مقام الاستدلال في ما نحن فيه حتى لو أُريد من الرُّزق فيها الأجره ، وإنما حملناه على السلطان الجائر لأن الظاهر من هذا التعبير عاده هو ذاك لا ما يشمل السلطان العادل .

الثانية : إن الرواية تصرّح أن القاضي المذكور فيها هو منصوب من قبل السلطان بين قريتين (أو بين فريقين) وهو يأخذ الرُّزق على القضاء ولَمْ يَكُنْ من غير المتعارف أن يتصدّى الإمام (عليه السلام) لنصب قاضٍ بين قريتين فلا بد من حمله إذاً على السلطان الجائر ، نعم .. قد تعارف أن الإمام (عليه السلام) أمر بأن يرجع إلى من عرف حلالهم وحرامهم كما في الروايات الدالة على نصب القضاة إلا أنه لم يكن متعارفاً أن ينصب الإمام (عليه السلام) قاضياً بين قريتين .

الثالثة : إن الحكم بِسُيْحَتِهِ الرُّزق الذي يأخذه هذا القاضي من السلطان دليل على أن المقصود بالسلطان ليس هو السلطان العادل بل السلطان الجائر لأن ما يدفعه السلطان العادل من الرُّزق لا يمكن أن يكون سُحتاً .

فلما تقدّم يظهر أن الرواية تختص بخصوص الأجر الذي يعطيه السلطان الجائر للقاضي وحينئذ تسقط عن صحة الاستدلال بها في محل الكلام .

هذا كله إذا سلمنا ما ذكر في تقرير الاستدلال من حمل الرزق في الرواية على الأجر أو مطلق العرض ، وأما إذا شكنا في ذلك وقلنا إن الرزق باقٍ على معناه فالرواية تكون حينئذ أجنبية عن محل الكلام فتدلّ حينئذ على أن ارتزاق القاضي من السلطان الجائر غير جائز بخلاف القاضي وفق المعازين الشرعية فإن ارتزاقه من بيت المال لا إشكال فيه .

وهذا الاحتمال (١) ليس بعيداً بحسب ظاهر الرواية وما ذكر من الأمرين الذين أوجبا حمل الرزق في الرواية على الأجره أو على مطلق العرض غير واضح :

أما بالنسبة إلى الإجماع المدعى فإنه لا ينافي إبقاء الرزق في الرواية على معناه وعدم حمله على الأجر لما ذكرنا من أن الإجماع قائم على جواز ارتزاق القاضي الصحيح من بيت المال وهذا لا ينافي عدم جواز أخذ الرزق للقاضي غير الصحيح من الحاكم الجائر .

وأما قوله (على القضاء) الذي أدعى كونه ظاهراً في كون ما يأخذه القاضي عوضاً لا ارتزاقاً فيكون المراد بالرزق على هذا هو العرض الشامل للأجر فهو كما عبر السيد صاحب العروه (قده) معتبراً عليه بقوله : (وهو كما ترى وإن استدلّ به كثير من مشايخنا المحققين) (٢) فإن الظاهر أنه إشاره إلى أن التعبير الوارد (٣) يلائم الرزق كما يقال : (المؤذن يأخذ على الأذان الرزق) وغيرها من الموارد الأخرى التي هي من التعبيرات المتعارفه في كون المأمور هو الرزق لا الأجر .. إذاً لا يكون ذلك (٤) قرينه على حمل الرزق على الأجر بل يبقى الرزق على ما هو عليه في ظاهر معناه .

ص: ٦٣

- 
- ١- (٢) أي كون المراد بالرزق هو الارتزاق .
  - ٢- (٣) عبارته في العروه هكذا : " ودعوى : أن الظاهر من قوله : (على القضاء) كونه عوضاً عنه لا ارتزاقاً ، كما ترى " ، وليس فيها ما ذكره شيخنا الأستاذ بقوله (وإن استدلّ به كثير من مشايخنا المحققين) لاحظ العروه الوثقي مج ٦ ص ٤٤١ .
  - ٣- (٤) يعني قوله : (يأخذ من السلطان على القضاء) .
  - ٤- (٥) يعني قوله (على القضاء) .

ومنه يظهر أن الاستدلال بهذه الرواية على حرمه أخذ الأجرة على القضاء ليس تاماً .

الدليل الثالث : ما أشار إليه الشيخ صاحب الجوهر (قده) من أن القضاة من مناصب السلطان الذي أمره الله تعالى بأن يقول : لا  
أسألكم عليه أجرأً (١) وأوجب التأسي به " (٢) .

أى أن القضاة من مناصب النبي (صلى الله عليه وآلها) وقد أمر أن لا يطلب أجرأً على المنصب الذي منحه الله إياه ونحن أُمرنا  
بالتأسي به (صلى الله عليه وآلها) .

وأما وجه استدلاله (قده) بما ذكر فهو باعتبار كون القضاة منصباً إلهياً منحه الله تعالى للنبي (صلى الله عليه وآلها) وبالتالي منح  
يأذنه تعالى للقاضي الواحد للشرائط ومثل هذا المنصب الممنوح من قبله تعالى لا ينبغي أن يؤخذ عليه الأجر فلا بد أن يؤتى به  
مجاناً، ويستدلّ (قده) على ذلك بقوله تعالى: (لا- أسألكم عليه أجرأً ، والسيد الماتن (قده) يوافق على هذا في رأيه السابق  
وجعله مؤيداً (٣) ، وأما في رأيه اللاحق - الذي ذكره في كتاب القضاة - فلا يوافق عليه بل عدل عنه .

وفي وجه الاستدلال هذا تأملات يأتي ذكرها إن شاء الله تعالى .

### القضاء-جواز أخذ الأجرة على القضاء-بحث سندى فى روايه عمارة بن مروان بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

فى ما يتعلق بروايه عمارة بن مروان التي قلنا بتماميه دلالتها على حرمه أخذ الأجرة على القضاة هناك ملاحظتان عليها من حيث  
السند :

ص: ٦٤

١- (٦) الأنعام / ٩٠ ، الشورى / ٢٣ .

٢- (٧) جواهر الكلام مج ٢٢ ص ١٢٢ .

٣- (٨) مصباح الفقاهه مج ١ ص ٣٧٣ .

الأولى : وهى منقوله عن المحقق العراقي (قده) وحاصلها دعوى سقوط هذه الرواية عن الحجـى لإعراض المشهور عنها حيث إن  
المشهور وإن ذهب إلى عدم الجواز إلاـ أنه استند فى ذلك إلى قاعده حرمـه أخذ الأـجرـه على الواجبـات كما يشهد لذلك  
التفصـيل بين الواجبـ العينـى والواجبـ الكفـائـى فإنـ من الواضـح أنـ مستـنـدـهـ هوـ القـاعـدـهـ وإـلاـ فـلوـ كانـ مستـنـدـهـ هوـ الصـحـيـحـهـ فإنـ  
الـصـحـيـحـهـ مـطلـقـهـ لاـ تـفـرـقـ بـيـنـ نـوـعـيـ الـوـاجـبـ المـذـكـورـينـ فـذهـابـ المشـهـورـ إـلـىـ التـفـصـيلـ دـلـيلـ عـلـىـ أنـ مـسـتـنـدـهـ فـيـ الـحـكـمـ لـيـسـ هوـ  
الـصـحـيـحـهـ بلـ هوـ القـاعـدـهـ وـهـذاـ معـنـاهـ الإـعـراضـ عـنـ هـذـهـ الصـحـيـحـهـ وـهـوـ مـاـ يـوجـبـ سـقوـطـهـ عـنـ الحـجـىـ .

وأقول : يمكن أن يلاحظ عليه بأن تتحقق الإـعـراضـ فى مثل المـقامـ غيرـ واضحـ لـاحتـمالـاتـ نـذـكـرـهاـ تـجـعلـناـ نـشـكـكـ فىـ صـدقـ  
إـعـراضـ المشـهـورـ عـنـ هـذـهـ الرـوـاـيـهـ :

منها : إن هذه الرواية بالنحو المذكور المشتمل على فقره الاستدلال أعني (أجور القضاة) - انفرد بنقلها الشيخ الصدوقي (قده) ولم ينقلها إلا في بعض كتبه غير الحديثية كما في الخصال ومعانى الأخبار دون الفقيه - مثلاً وهذا يجعلنا نتحمل أن المشهور لم يلتفت إلى هذه الرواية فكيف يتحقق الإعراض مع أنه فرع أن تكون الرواية برأي وسمع منه ثم لا - يطرحها للبحث فيتحقق حينئذ الإعراض الموجب للسقوط عن الحجية ، وأما عندما توجد رواية قد ذُكرت في مثل الخصال ومعانى الأخبار ولم تُنقل في الكتب الحديثية المتداولة لا الواصله منها إلينا ولا تلك التي نقل عنها الفقهاء السابقون فهذا يقوى احتمال أن المشهور لم يلتفت إلى هذه الرواية مما يجعلنا نشكك في صدق إعراضه عنها .

ومنها : أنه على احتمال أن المشهور كان ملتفتاً إلى هذه الرواية لكنه لم يعمل بها والتزم بالتفصيل بين كون القضاء واجباً عيناً وكونه واجباً كفائياً لأجل عدم وضوح دلالتها عنده فنحن وإن قلنا بتماميه دلالة هذه الرواية إلا أن هناك جمهوراً من الفقهاء لا يرونها داله على التحرير بل حملت عندهم على الأجور التي يأخذها القاضي من السلطان العاجز وهو غير محل الكلام .. إذاً لعل دلالة الرواية على حرمة القضاء بالمعنى المبحوث عنه في ما نحن فيه ليست واضحة عندهم ولذا لم يعملا بها فيكون الإعراض من جهة الدلالة لا من جهة ضعف السند ، وأما كون مثل هذا الإعراض [\(١\)](#) مؤثراً أو غير مؤثر فهو بحث مطروح في كلماتهم لسنا في صدده الآن .

ص: ٦٥

---

١- (١) أي من جهة الدلالة .

ومنها : أن الإعراض عن الرواية هو من جهه شذوذها حيث لم تُدوَّن في كتب الأصحاب والرواية الشريفة تقول : (خذ بما استهر بين أصحابك ودع الشاذ النادر) <sup>(١)</sup> والمقصود بالشهرة هنا الشهرة الروائية أعني شهرة تدوين الرواية ونقلها وهذه الصحيحة ليست مشهوره بهذا المعنى فهى شاذة نادره لأنه لم يروها إلا الشيخ الصدوق في بعض كتبه غير الحديثة والمشهور لا يرى العمل بالروايات الشاذة .

ومنها : اكتفاء المشهور بالقاعد الفقهية حيث لم يجعله يفحص كثيراً عن الأدله والروايات فاكتفى في ما نحن فيه بالقاعد التي تنص على حرمه أخذ الأجرة على الواجبات وطبقها في محل الكلام والتزم بمضمونها من حرمه أخذ الأجرة على القضاء في المورد .

فهذه الاحتمالات المتقدمة احتمالات وارده تمنعنا من أن نلتزم بتحقق صغرى الإعراض في محل الكلام فليس واضحاً أن المشهور أعرض عن هذه الرواية في ما نحن فيه حتى تسقط عن الحجية لا - سيما أنها كما ذكرنا - مروي في الخصال ومعانى الأخبار وليس من الواضح أن المشهور كان قد التفت إلى هذه الرواية خصوصاً وأن الشيخ الطوسي (قده) كثيراً ما كان ينقل روايات بتوسيط الشيخ الصدوق (قده) فلو كان ملتفتاً إلى روايته لها لكان قد نقلها كما هو ديدنه .

نعم .. ذكرها العياشى في تفسيره أيضاً إلا أن هذا لا يدح في ما ذكرناه من عدم اطلاع المشهور عليها لأن كتاب العياشى ليس من الكتب الحديثية أيضاً .

والاحتمال الأول مما تقدم هو العمد في التشكيك في تحقق الإعراض الموجب لسقوط الرواية عن الحجية .

ص: ٦٦

---

١- (٢) عوالى اللئالى مج ٤ ص ١٣٣ .

الملاحظة الثانية : إن هذه الرواية كما ذكرنا ينفرد بروايتها الشيخ الصدوق (قده) في الحال ومعانى الأخبار وينقلها بالسند المذكور وهو سند معتبر ويشتمل هذا النقل على فقره الاستدلال أعني قوله (عليه السلام) : (ومنها أجور القضاة) التي استدللنا بها على حرمتهأخذ الأجره على القضاة ، وهناك روايه ينقلها الشيخ الكليني في الكافي (مج ٥ ص ١٢٦) والشيخ الطوسى فى التهذيب (مج ٦ ص ٣٦٨) عن عمار بن مروان ويدركان سنهما إليه وهى مشابهه للروايه السابقة فى السند وفي المتن إلا أنه ليس فيها فقره الاستدلال ، نعم .. كل الطرق لهذه الرواية على تقدير كونها روايه واحدة تنتهي إلى الحسن بن محبوب وهو يروى عن عمار بن مروان بواسطه أبيأيوب الخزاز فى نقل الشيخ الصدوق ويروى عنه بتتوسيط على بن رئاب فى نقلى الكليني والطوسى وهذا معناه بعد فرض استبعاد تعدد الواقعه لتشابه السند والمتن تقريباً إلاـ فى (أجور القضاة) أن الصادر من المعصوم (عليه السلام) كلام واحد فى واقعه واحده وعمار بن مروان نقل لنا هذه الواقعه ولكن على بن رئاب نقلها عنه من دون فقره الاستدلال وأبوأيوب الخزاز نقلها عنه مع فقره الاستدلال فحينئذ يحصل التعارض بين هذين التقليين - بعدما فرضنا استبعاد تعدد الواقعه الذى لازمه كون الصادر منه (عليه السلام) كلام واحد إما يكون مشتملاً على فقره الاستدلال أو يكون خالياً منها ومعنى هذا أن دليل الحججه لا يمكن أن يشمل كلا هذين التقليين بخلاف ما إذا كانت الواقعه متعدده فإنه لا ضير فى شموله لكليهما .

وفى الحقيقة أن الأمر يدور بين أن تكون الفقره المعهوده موجوده واقعاً غايه الأمر أنها سقطت من روايه ابن رئاب وأن تكون غير موجوده واقعاً وإنما زيدت فى روايه أبيأيوب الخزاز فمهمه احتمالـ فى المقام يدور الأمر بينهما والأقوائيه والترجيح للاحتمال الأول (١) لأن احتمال السقوط أقوى من احتمال الإضافه باعتبار أن مناشئ السقوط تكون متعدده مثل استعجال النساء فى النقل حيث تتخطى عينه بعض الكلمات وربما بعض الجمل مع استبعاد أن يكون ذلك عن عدم منه لإخلال مثل هذا بالوثقه المفروضه فى الروايه المحکوم بصحتها وأن احتمال الإضافه من غير عمد يحتاج إلى مؤنه أكبر لافتراضه وهذا هو السبب فى ترجيح أصله عدم الزياده على أصاله عدم النقيصه عند دوران الأمر بينهما بالنظر العقلائي .

ص: ٦٧

---

١- (٣) وهو احتمال وجود الفقره واقعاً وسقوطها من روايه ابن رئاب .

وما نحن فيه من هذا القبيل بعد فرض تسليم مقدماته وإلا فقد يُشكّك في وحده الواقعه بنكته أن الروايه منقوله عن إمامين فالروايه التي بنقل الخصال هي عن أبي عبد الله (عليه السلام) والتي بنقل الكافي والتهذيب عن أبي جعفر (عليه السلام) وهذا مما يُقوّى احتمال تعدد الواقعه وحيثند يكون دليل الحججه شاملاً لكلا النقلين .

إذا تبيّن هذا فلنعد إلى محل الكلام وهو الدليل الذي ذكره صاحب الجواهر (قده) من أن : "القضاء من مناصب السلطان الذي أمره الله تعالى بأن يقول : (لا أسألكم عليه أجرًا) وأوجب التأسى به " فلا بد أن يقع مجاناً .

فأقول : الظاهر أن الآية الشريفه أجنبيه عن محل الكلام فهي تدل على أن النبي (صلى الله عليه وآله) لا يطلب أجرًا على تبليغ الرساله ولنفترض شمولها للقضاء ليكون تطبيقها حينئذ أنه (صلى الله عليه وآله) لا يطلب أجرًا على القضاء ولكن أى علاقه لهذا بحرمه أخذه للأجره لو أعطيت له فإن غايته أنه ليس من شأنه أن يطلب الأجر ولا يناسبه ذلك إلا أن هذا لا يلزم عدم جواز أخذه الأجره لو أعطيت له من غير سبق طلب منه .

ولو سلّمنا بدلالة الآية الشريفه على حرمته أخذ الأجره إلا أن الظاهر منها هو حرمته أخذ الأجر على تبليغ الرساله وشمولها للقضاء محل معن اللهم إلا بمعنيات بعيده جداً من قبيل أن يقال إن حرمته أخذ الأجره على تبليغ الرساله إنما هو باعتبار كون الرساله من المناصب الإلهيه وحيث إن القضاة من المناصب الإلهيه أيضاً فكما يحرم أخذ الأجره على تبليغ الرساله يحرم أخذ الأجره أيضاً على القضاة لاشراكهما في ملوك الحكم إلا أن دفع هذا واضح وذلك لأننا حتى لو سلّمنا هذه الاستفاده إلا أن احتمال الفرق بين أنواع المناصب الإلهيه يبقى محفوظاً إذ ثمة فرق كبير بين تبليغ الرساله والقضاء فيحتمل اختصاص الحرمه على تقدير دلالة الآية عليها - بتبليغ الرساله لكونه منصباً إلهياً في غايه الأهميه ولا يمكن تعديه هذا الحكم لكل منصب إلهي ليقال بحرمه أخذ الأجره عليه .

Your browser does not support the audio tag

كان الكلام في الدليل الذي أورده صاحب الجواهر (قده) حيث ذكر أن : "القضاء من مناصب السلطان الذي أمره الله تعالى بأأن يقول : (لاـ أـسـأـلـكـمـ عـلـيـهـ أـجـرـاـ)" وقد ناقشنا هذا الأمر .. ثم ذكر أن الله تعالى أوجب التأسي بالنبي (صلى الله عليه وآله) وقد تقرب دلالة التأسي على حرمه أخذ الأجره في المقام بيان أنه لا إشكال في كون النبي (صلى الله عليه وآله) قد مارس القضاء بين الناس كما لا إشكال أيضاً في كونه لم يأخذ أجرأً عليه فوجوب التأسي يقتضي أن تأسي به في هذا الأمر وهذا معناه أنه يجب علينا ترك أخذ الأجره وهو يعني حرمه أخذ الأجره على القضاء .

ولكن من الواضح أنه لاـ يمكن الالتمام بهذا لأنه يؤدي إلى أن تقلب كل المستحبات بل حتى المباحات التي يأتي بها النبي (صلى الله عليه وآله) إلى كونها واجبه علينا من باب التأسي وهذا بين البطلان فلا بد أن يكون المقصود بالتأسي هو اتباع النبي (صلى الله عليه وآله) في العمل على الوجه الذي صدر منه فالعمل الذي صدر منه على وجه الوجوب - مثلاً - يفرض التأسي علينا فيه أن نلتزم بهذا العمل ونعدّه واجباً ، والعمل الذي صدر منه على وجه الاستحباب فالتأسي يفرض علينا أن نلتزم بكون هذا العمل مستحبًا بغض النظر عن إتيانا به وعدمه فالمراد بالتأسي بالنبي (صلى الله عليه وآله) إذاً هو اتباعه في العمل على الوجه الذي صدر منه ، وكذلك لو كان قد ترك عملاً ما فالتأسي به هو اتباعه بالترك على الوجه الذي صدر منه هذا الترك فإذا ترك أخذ الأجره على القضاء من باب أنه يحرم عليه أخذ الأجره فلا إشكال أنه يثبت حرمه أخذ الأجره غير أن هذا هو أول الكلام إذ من أين لنا أن ثبت أن النبي (صلى الله عليه وآله) ترك أخذ الأجره على القضاء لكونه حراماً فإن هذا هو محل التزاع ولا يمكن في البيان إلا إثبات أنه (صلى الله عليه وآله) ترك أخذ الأجره الذي هو أعم من الحرمه أو الجواز فيكون قد تركه تعففاً فالتأسي لا يمكن أن يثبت به وجوب الفعل علينا إلا إذا أثبتنا أن الترك كان على وجه التحرير لا من باب التتره بل من باب الإلزام إلا أن إثبات هذا هو محل الكلام .

ص: ٦٩

وأما مسألة أن القضاء من المناصب الإلهية وأنه لا ينبغي أن يؤخذ عليها الأجر فهذا الكلام يستفاد من كلام الشيخ صاحب الجواهر وكذا السيد الماتن (قده) حيث ذكر هذا المعنى .

وأقول : إنما تارة نقول إن المقصود بالمناصب الإلهية المناصب التي جعلت من قبل الشارع ولو بالواسطه عن طريق النبي (صلى الله عليه وآله) أو أوليائه الكرام (عليهم السلام) بحسب الحاجه وأخرى نقول إن المقصود بها المناصب التي يُشترط فيها إذن الشارع .

وعلى أحد هذين التفسيرين فلاـ إشكال في أن القضاء من جمله المناصب الإلهية لما سيأتي من أنه يُشترط فيه الإذن من قبل الشارع أو فقل إنه مجعل من قبل الله ولكن بوسائله إلا أن الكلام في إثبات أن المنصب الإلهي بهذا المعنى الواسع - أي كونه مجعلولاً من قبل الله تعالى ولو بوسائله أو مشروطاً بالإذن منه ولو مثلاً بالمجتهد الجامع للشرائط - لا بد أن يقع مجاناً ولا ينبغي أن يؤخذ عليه الأجر .. فهذه الكليه ممنوعه خصوصاً ونحن نرى أن بعض المناصب بهذا المعنى يمكن أن نلتزم بجواز

أخذ الأجره عليها من قبيل الولايه على الحضانه التى هى أمر مشروط بإذن الشارع وكذا الولايه على بعض الأوقاف التى لا متولى لها فهذا منصب مشروط بإذن الشارع أيضاً أو مجعلو من قبله تعالى ولو بوسائل .. فإذا كان المقصود هذا المعنى فالقضاء وإن كان من المناصب الإلهيه إلا أنه لا دليل على ضروره أن تقع هذه المناصب بأحد المعينين المتقدمين - مجاناً .

وثالثه قد يُفسّر المنصب الإلهي بمعنى آخر وهو ما كان مجعلولاً من قبل الله مباشره كالنبيه والإمامه فهذه حتى لو سلمنا أن هذه المناصب لا بد أن تقع مجاناً ولا ينبغي أن يؤخذ عليها الأجر إلا أن كون القضاء منها في حيز المعن ، نعم .. القضاء من المناصب الشرعيه التي يُشترط فيها الإذن ولكن ليس واضحأً أن المنصب الذى هو من هذا القبيل لا بد أن يقع مجاناً ولا يجوز أخذ الأجر عليه .

إذاً هذا الدليل لا ينهض أيضاً لإثبات المدعى .

الدليل الرابع : روایه لیوسف بن جابر مرویه فی الباب الثامن الحدیث الخامس من أبواب آداب القاضی ، وهذه الروایه يرویها الشیخ الطووسی (قدھ) بایسناده عن محمد بن علی بن محبوب عن محمد بن عیسیٰ بن عبید عن احمد بن إبراهیم عن عبد الرحمن عن یوسف بن جابر : "قال : قال أبو جعفر (علیه السلام) : لعن رسول الله (صلی الله علیه وآلہ) من نظر إلى فرج امرأة لا تحلّ له ، ورجلًا خان أخاه في أمرأته ، ورجلًا احتاج الناس إليه لفقهه [\(۱\)](#) فسألهم الرسول [\(۲\)](#) .

والاستدلال بها فی محل الكلام مستفاد من کلام الشیخ الأنصاری (قدھ) حيث يقول إن الروایه ظاهره فی تحريم أخذ الأجره ولا علاقه لها بالرسول - التي سیأتی الكلام عنها فی المقام الثالث - وإن كانت قد وردت بهذا اللفظ .

ولکنه (قدھ) لم یُبین ما هو الوجه فی ذلك ولعله من جھه ما ورد فی الروایه من قوله (علیه السلام) : (ورجلًا احتاج الناس إليه لفقهه فسألهم الرسول) فإن الرسول عاده لا تُسأل بل تُدفع ابتداءً من قبل الراشی وإن ما يسأل القاضی بحسب العاده هو الأجر على القضاء فالرسول فی الروایه یُراد بها علی هذا هو الأجر .

وأقول : لو تم هذا الاستظهار فی هذه الروایه وأنها ناظره إلى تحريم الأجره علی الشخص الذي يحتاج الناس إلی لفقهه الشامل لمحل الكلام لأنھ لا بد فی القضاء من الفقه والحكم الشرعی المستند إلى الأدله الشرعیه إلا أن الروایه من حيث السند غير تامة كما اعترف به الشیخ الأنصاری نفسه فلا يمكن الرکون إليها لإثبات هذا المطلب ، نعم .. لو تم الاستظهار لکانت مؤیده لما ذكرناه من حرمھ أخذ الأجره علی القضاء .. وضعف سند الروایه هو من جھه یوسف بن جابر وأحمد بن إبراهیم فإنهما مجھولان وكون عبد الرحمن مردداً بين الثقة وغيره .

ص: ۷۱

-۱) هكذا فی التهذیب ولكن فی الوسائل (مج ۲۷ ص ۲۲۳) : لتفقّھه .

-۲) التهذیب مج ۶ ص ۲۲۴ .

الدليل الخامس : وقد استدل به غير واحد من الفقهاء منهم الشيخ صاحب الجواهر (قده) وهو عباره عن الأدله الداله على حرمه أخذ الرشوه على القضاة التي سياتى استعراضها في المقام الثالث بناءً على أن الرشوه يراد بها مطلق ما يبذله المحاكم فتشمل الأجره بل حتى الجعل لأنه أيضاً شئ يبذله المحاكم فإذا فسّرنا الرشوه بهذا التفسير العام فستكون الروايات الداله على تحريم أخذ الرشوه على القضاة وعلى الحكم - كما سياتى - داله أيضاً على حرمه أخذ الرشوه على القضاة لأنها شئ يبذله المحاكم فتشمل الرشوه بالمعنى الاصطلاحي وتشمل الجعاله وتشمل الأجره أيضاً وسياتى في المقام الثالث تحقيق أن الرشوه هل هي بهذه السعه بحيث تشمل الجعاله والأجره أم أنها معنى في قبالهما وسيتبيّن أن هذا الدليل ليس تماماً .

هذه هي أهم ما استدلّ به على عدم الجواز في المقام .. ولا- يخفى أن مقتضى إطلاق ما تم من هذه الأدله عدم الفرق في التحريم بين تعين القضاة وعدم تعينه فلا يختص التحريم بصورة تعين القضاة بل حتى لو كان القضاة واجباً كفائياً فلا يجوز أخذ الأجره عليه بمقتضى إطلاق ما تم من هذه الأدله وهو معتبره عمار بن مروان المتقدمه وإن كان الشيخ الانصارى ادعى بأن هذه الروايه منصرفه إلى صوره تعين القضاة بالخصوص فلا يمكن حينئذ التمسك بها لإثبات الحرمه في صوره عدم التعين ولذا التزم بالحرمه في خصوص صوره التعين .. إلا- أن هذا الانصراف المدّعى ليس بذلك الوضوح فإن الوارد في الروايه هو : (أجور القضاه) وليس ثمه نكته في هذا التعبير تقتضي اختصاص هذا العنوان بالقضاه الذين تعين عليهم القضاه فلم يفهم ما هو مقصود الشيخ من دعوى الانصراف في هذه الروايه .

هذا وإن الشيخ (قده) قد عدّ روايه ابن مروان ضعيفه سندًا ولعله لبعض الملاحظات التي تقدّمت فيها والتي دفعناها كما تقدّم ومنها أن عمار بن مروان مشترك بين الشه وغیره وهذه لعلها أهم ملاحظه عندهم بالنسبة إلى هذه الروايه إلا أننا أشرنا إلى أن هذا المطلب غير تمام وأثبتنا في بحث مستقل أن الأمر ليس كذلك .. وعلى أيه حال فالروايه معتبره سندًا عندنا ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين صوره تعين القضاة وعدمه .

هذا من جهه .. ومن جهه أخرى فالظاهر أن التحريم لا يختص بالأجره في مقابل الجعل بل يشمل كلــ الأمرين من الأجره والجعل وإن كان الوارد هو أجور القضاة إلا أن الأجر بحسب ما يفهم منه عرفاً أعم من الأجر الاصطلاحي ومن الجعل في باب الجعاله فالمعنى المقصود بأجور القضاة هو ما يأخذونه في مقابل القضاة أجره كان أو جعلاً وإن تباين مفهومهما في الاصطلاح الفقهى .

كما أن الظاهر أن الحكم مطلق من ناحيه أخرى غير ما ذكرناه من التعين وعدمه وهي الحاجه وعدم الحاجه بمعنى أنه تاره يُفرض كون القاضي مستغنياً وأخرى يُفرض كونه محتاجاً فالتحريم ثابت في كلتا الحالتين ولا يختص بصوره الغنى وعدم الحاجه ويمكن إثبات هذا باعتبار إطلاق الدليل من غير وجود أدئي قرينه على تحصيص القضاة بالاحتياج فإن الحاجه لا تبرر ارتكاب الحرام بناءً على عدم جواز أخذ الأجره على القضاة - لأنه يمكن سد الحاجه وتؤمنتها من جهات أخرى أهمها مسئله الارتزاق من بيت المال بناءً على ما تقدّم من جوازه .

ويؤيد ما تقدّم شهره الحكم بحرمه أخذ الأجره على القضاة مطلقاً أي مع التعين وعدمه - بل ادعى عليه الإجماع كما حكى عن الشيخ الطوسي (قده) في أكثر من كتاب له وإن كانت المسأله خلافيه والتفصيل بين صوره التعين وعدمه قول معروف بينهم .

وعلى كل حال فما أدى إليه النظر في هذا المقام هو الحرمة مطلقاً سواء مع التعين وعدمه أو مع الحاجة وعدمها .  
هذا كله في المقام الثاني .

### المقام الثالث : تحريم أخذ الرشوه على القضاء .

وهذا الحكم مما اتفق عليه علماء الفريقيين ولا إشكال فيه عندهم بل هو على حد جعله من ضروريات الدين وممما أطبق عليه الكل .. وهذا المقدار كافٍ في إثبات هذا الحكم فلا يحتاج في المقام إلى البحث عن أدله مثبته له وإن كانت الأدله غير قاصره لإثباته .

هذا .. ومن جمله الأدله التي ذكرت - غير الروايات - قوله تعالى : (ولا- تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوها بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون) [\(١\)](#) فاستدلّ بهذه الآية غير واحد من فقهائنا الأعلام .

ووجه الاستدلال أن المقصود بالإدلة بالأموال إلى الحكام هو الرشوه على الحكم التي تكون سبباً في أكل الدافع لها أموالاً لا يستحقها حيث إن الضمير في (بها) يعود إلى الأموال والفعل (تدلو) معطوف على (تأكلوا) المنهي عنه بـ (لا) فيكون مثله منهياً عنه والمقصود بالحكام هم القضاة والمراد بـ (فريقاً من أموال الناس) هو مقدار منها ، والمعنى إجمالاً هو النهي عن الإدلة بالأموال إلى الحكام لغرض أن يؤكل بها مقدار من أموال الناس من غير استحقاق ومعنى هذا تحريم الرشوه في القضاء وهو المطلوب .

ويمكن أن يقال إنه يفهم من الآية الشريفة أن الأموال التي تصل إلى الإنسان هي أموال محلله إلا في إحدى حالتين :

ص: ٧٤

الأولى : أن يأكلها بالباطل فنْهَى في الآية المباركة عن أن يأكل أحد أموال غيره من دون استحقاق فإنها أموال محرم لا تدخل في ملكه ولا يجوز له التصرف فيها .

الثانية : الحصول على الأموال نتيجة الرشوه بأن يعطى للحاكم مالاً - لكي يحكم لصالحه من غير استحقاق فهذه الأموال التي يحصل عليها نتيجة الرشوه والإدلاء إلى الحكم هي أموال محرم لا تدخل في ملك الراشي .

وهذا السبب الثاني لأكل المال الحرام هو محل الكلام .

هذا .. مضافاً إلى الروايات المستفيضة المتواتره - كما أدعى في تحريم الرشوه على القضاء :

منها : معتبره عمار بن مروان المتقدمه حيث يقول (عليه السلام) في ذيلها : "فاما الرشا يا عمار في الأحكام فإن ذلك الكفر بالله العظيم ورسوله صلى الله عليه وآله " .

ومنها : موثقه سمعاه المرويه في الباب الثامن من الوسائل في آداب القضاء الحديث الثالث : "عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : الرشا في الحكم هو الكفر بالله " [\(١\)](#) .

ومن هنا يظهر أنه لا إشكال في الحكم بالتحريم ولا يمكن التشكيك فيه ولا نحتاج كما ذكرنا إلى أدلة لإثباته وإنما عمدنا الكلام هنا يقع في تحديد الموضوع وهو أنه ما هو المقصود بالرشوه التي لا إشكال في تحريمها فهل هي مختصة بالحكم ولا تشمل غيره من الموارد ، وهل تشمل الجعاله والأجره كما أشرنا إلى ذلك أم أن لها معنى آخر في قبال ذلك ، ثم هل يعتبر فيها شيء ؟

ص: ٧٥

---

١- (٤) الوسائل مج ٢٧ ص ٢٢٢ .

فالكلام تاره يقع في تحديد مفهوم الرشوه عرفاً واصطلاحاً بقطع النظر عن حكمها وهو الحرم ، وأخرى يقع في تحديد المراد بالرشوه المحرّمه التي تم الاتفاق على تحريمها .

## القضاء—المساله—٢—جواز اخذ الاجره على القضاة—المقام الثالث—حرمه اخذ الرشوه على القضاة—المقام الرابع—أخذ الهدие على القضاة بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

كان الكلام في الرشوه وقلنا إن الحكم بتحريم الرشوه مما لا إشكال فيه وبالاتفاق عليه في الجمله أى أن تحريمها في باب الأحكام أمر مسلم ، وأما في غيره - بناءً على صدق الرشوه في غير الأحكام - فتحريمها ليس واضحًا بل يحتاج إلى دليل .

والظاهر أن الرشوه لها معنى واسع ويظهر من بعض النصوص عدم اختصاصها بباب الأحكام وهناك روایتان استدلل الفقهاء بهما على ذلك :

الأولى : صحيحه محمد بن مسلم : " قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يرشو الرجل الرشوه على أن يتحول من منزله فيسكنه ؟ قال : لا بأس به " [\(١\)](#) .

قال صاحب الوسائل : " الظاهر أن المراد المترد المترد بين المسلمين كالأرض المفتوحة عنه ، أو الموقوفة على قبيل وهم منه " أى الموقوفة على مجموعه من الناس ومنهم الراشى والمرتشى فى مورد الروايه ، وإذا عُمِّم ذلك إلى الأمور المشتركة فيتناهى حتى في المساجد فيرشو شخصاً حتى يتنازل عن الحق الذي له في المكان ليجلس هو فيه .

والشاهد في الروايه ليس في حليه هذا العمل بل في إطلاق الرشوه في غير باب الأحكام إذ لم يفرض في الروايه تحاكماً ومرافعه فأطلق الرشوه على دفع مال في مقابل تنازل عن حق ف منه يظهر أن الرشوه لا تختص بباب الأحكام .

ص: ٧٦

---

١- (١) الوسائل مج ١٧ ص ٢٧٨ الباب ٨٥ من أبواب ما يكتسب به الحديث الثاني .

الروايه الثانية : روایه حکم بن حکیم الصیرفی : " قال : سمعت أبا الحسن (عليه السلام) وسأله حفص الأعور فقال : إن السلطان يشترون منا القرب والأدوی فيوكلون الوکيل حتى يستوفيه منا فنرشوه حتى لا يظلمينا ، فقال : لا بأس ما تصلح به مالك ، ثم سكت ساعه ثم قال : إذا أنت رشوتھ يأخذ أقل من الشرط ؟ قلت : نعم ، قال : فسدت رشوتک " [\(١\)](#) .

وتماميه هذه الروايه سنداً موقوفه على إثبات وثاقه إسماعيل بن أبي السمال الواقع فيه ووثاقه هذا الرجل مبنيه على تفسير خاص لعبارة وردت في رجال النجاشي عندما ترجم لأنجى إسماعيل وهو إبراهيم ومتعارفُ لدى النجاشي أن يوثق شخص في ترجمة غيره حيث قال بعد أن ساق كنيته ونسبه : " .. ثقه هو وأخوه إسماعيل بن أبي السمال رويا عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) وكانا من الواقفه " [\(٢\)](#) فوقع خلاف في فهم هذه العبارة فهل قوله (ثقة) يعود إلى خصوص إبراهيم المترجم له ليكون قوله بعد

ذلك : (هو وأخوه إسماعيل بن أبي السمال رويًا عن أبي الحسن ..) مستأنفًا فالوثاقه حينئذ تكون مختصّه بإبراهيم ولا تشمل أخاه إسماعيل ، أم أنه يعود لكليهما بأن يُقرأ هكذا : (ثقة هو وأخوه إسماعيل بن أبي السمال) فيكون قوله بعد ذلك : (رويًا عن أبي الحسن (عليه السلام) وكانا من الواقفه) مستأنفًا فالوثاقه حينئذ تكون ثابته لهما .

ويُستدلّ بهذه الرواية أيضًا على إطلاق الرشوه على دفع المال في غير باب الأحكام ولا يضرّ ضعف سندها على تقديره لأن الاستدلال بها ليس على إثبات الحكم الشرعي وإنما على استعمال لفظ في معنى معين من قبل شخص ذي لسان عربي في زمن متقدم .

ص: ٧٧

- 
- ١ (٢) الوسائل مج ١٨ ص ٩٦ الباب ٣٧ من أبواب أحكام العقود من كتاب التجاره الحديث الأول .
  - ٢ (٣) رجال النجاشى ص ٢٢ .

والرسوه بهذا المعنى الواسع بناءً على شمولها لغير باب الأحكام لا دليل على تحريمها وهذا معناه أنه لا يكفي في تحريم الرسوه مجرد صدق هذا العنوان بل لا بد من إقامه الدليل على الحرمه ، نعم .. الرسوه في الأحكام كما ذكرنا ثابتٌ تحريمها ..

نعم .. هناك بعض المطلقات التي قد يقال بأنه يستفاد منها حرم الرسوه مطلقاً من قبيل : (لعن الله الراشي والمرتشي ..) <sup>(١)</sup> لكن الظاهر أن التمسك بإطلاق هذه الروايات لا يخلو من صعوبه بل الظاهر أن المقصود بها الرسوه في الحكم لأن الظاهر أن التغليظ في التحريم الوارد فيها من قبيل كون الرسوه محض الكفر <sup>(٢)</sup> وكون صاحبها ملعوناً <sup>(٣)</sup> يجعل الرسوه فيها منصرفه إلى خصوص الرسوه في باب الأحكام .

إذاً لا يكفي في الحكم بتحريم الرسوه مجرد صدق هذا عنوان الرسوه بناءً على التعليم الشامل حتى لغير الأحكام .

ثم إن الرسوه بمعناها العام هل يعتبر فيها أن يكون المبذول مالاً أم أنها تصدق حتى لو كان المدفوع عملاً ليس من قبيل الأموال - وإلا يدخل تحت الأموال فيدخل في الشق الأول مثل تقيل يد القاضي أو القيام له إذا قدم فهل تصدق الرسوه على أمثال هذه الأمور أم أنها تختص بما إذا كان المبذول مالاً بل يمكن تعليم هذا التساؤل حتى للأقوال من قبيل مدح القاضي والثناء عليه فهل تصدق الرسوه هاهنا فيقال رشأ بالقول أو بالفعل ؟

الظاهر عدم الصدق ولا أقل من الشك فيه فإن الذي يفهم من الرسوه عرفاً هو دفع المال ، نعم .. هو أعم من النقد فيصدق حتى على العمل إذا كان مما له ماليه كخياطه الثوب وبناء الدار .

ص: ٧٨

١- (٤) عوالى الثالثى ص ٢٦٦ .

٢- (٥) المصدر السابق ص ٢٧٤ .

٣- (٦) المصدر السابق .

ويمكن تعريف الرشوه بهذا المعنى الوسيع بـ\_(أنها المال الذى يبذله الشخص لغيره ليتوصل به إلى تحقيق غرضه) ، وهذا الغرض مأخوذ فيه أن لا- يكون له مالىه بنظر العقلاء (١) وهو يختلف باختلاف الموارد فتاره يكون الغرض هو إحقاق حق وأخرى يكون تمسيه باطل وثالثه يكون بأن يحكم له حقاً أو باطلًا ورابعه بأن يدفع الظلم عن نفسه وخامسه بأن يتوصل إلى أمر مباح ففي جميع هذه الحالات تصدق الرشوه بمعناها العام ، والجامع لكل ما سبق من تلك الأغراض كما ذكر السيد الماتن (قدره) هو أنها مما لا يُبذل بإزائه المال عرفاً وعقلاً فمثل التوصل إلى أمر مباح كما في صحيحه محمد بن مسلم المتقدمه هو شيء لا يُبذل بإزائه المال بنظر العرف والعقلاء وكذا الحال في بقية الأغراض المتقدمه .

وأما الرشوه بمعناها الخاص وهي الرشوه في باب الأحكام التي لا إشكال في حرمتها فقد طُرحت في المقصود بها - بحسب الأدلة - احتمالات ثلاثة من قبل اللغويين والفقهاء كما في كتبهم :

الأول : أن المقصود بها مطلق ما يبذله المحاكمان .

الثاني : أن المقصود بها المال المبذول على الباطل سواء كان بإقراره أو بدفع حق فإن دفع الحق يُعدّ باطلًا أيضًا .

ص: ٧٩

---

١- (٧) لا بد من التفريق في باب الرشوه بين المبذول والمبذول لأجله في كون المأخوذ في الأول أن يكون له مالىه سواء كان مالاً بالفعل كالنقد او لم يكن ولكن كانت له مالىه بنظر العقلاء كالخياطه والزراعه وكون المأخوذ في الثاني أن لا تكون له مالىه بنظر العقلاء كالأمثله الخمسه المذكوره - والمراد بالمبذول لأجله هو الغرض كما لا يخفى - .

الثالث : أن المقصود بها المال المبذول لأجل الحكم له حقاً كان أو باطلأ .

والظاهر أن الرشوه المحرمه تشمل الآخرين فقط وهي لا تختص بأحدهما دون الآخر ، وبعبارة أخرى إن الرشوه المحرمه تشمل فردین :

الأول : صوره علم الراشى بكونه على باطل فيدفع المال إلى الحاكم ليحكم له بالباطل .

الثاني : صوره جهل الراشى بكونه على باطل فيحتمل كونه على حق كما يحتمل أنه على باطل .

فكل من هذين الفردين داخل فى الرشوه المحرمه ولا داعى لتخسيصها بأحدهما ، نعم .. المعنى الأول لها أى مطلق ما يبذله المحاكمان لا تصدق عليه الرشوه ظاهراً فلا يمكن تفسيرها به فإنه من قبيل التفسير بالأعم إذ هو يشمل الأجره والجعاله والظاهر أنهمما غير الرشوه .

إذاً لا بد من تعريف الرشوه بتعريف لا يشمل أيّاً منهما لأنها ليست مطلق ما يبذله المحاكمان وإنما هي عباره عمّا يبذله أحدهما من المال ليحكم القاضى له بالباطل أو ليحكم لصالحه حقاً كان أو باطلأ .

ومن هنا يظهر أنه لا داعى لتخسيص الرشوه بما إذا كان البازل أحد المحاكمين بل هي تشمل حتى ما لو كان البازل أنا لأحدهما أو أباً أو صديقاً أو غيرهم ما دام غرضه أن يحكم للمبذول لأجله باطلأ أو يحكم له حقاً أو باطلأ فيصدق هنا على الدافع أنه راشٍ وعلى المستلزم أنه مرتشٍ ، نعم .. قد يفرض أن شخصاً أجنياً عن المحاكمين يدفع مالاً للقاضى لا لأحد الغرضين المذكورين بل لغرض آخر لاـ علاقه له بأصل الدعوى فلا تصدق الرشوه حينئذ فيكون خارجاً عن محل الكلام كما لو دفع للقاضى مالاً في إحدى المناسبات - مثلاً أو دفع له مالاً ليقضى بالباطل في كل دعوى يحكم بها لغرض إفساد باب القضاء على الناس فليس من المعلوم صدق الرشوه على هذا العمل فإن المأخذ في حد الرشوه هو كون المال المستلزم من قبل القاضى في مقابل أن يحكم لصالح أحد الطرفين .

ثم إن الفقهاء (رض) عَمِّموا الرشوه في الحكم إلى المرافعات غير المُقامه فضلاً عن المرافعات القائمه فعلًا فيدفع من يتوقع أن تكون هناك مرافعه في المستقبل يكون فيها أحد المتخاصمين مالاً للقاضي ليحكم له على أحد الوجهين أى بالباطل أو بالأعم من الحق والباطل - .

وكذا عَمِّموا الرشوه لما إذا كان الغرض لا للحكم لصالحه أو لصالح أحد الطرفين بالباطل أو مطلقاً بل لما إذا كان البذل في مقابل تعليمه الطرق القانونيه لكسب القضية والفوز بها فإنه بالنتيجه يصدق أنه قد دفع المال للقاضي ليوصله إلى الحكم له بالباطل أو مطلقاً فالنتيجه إِذَا هى واحده .

وعلى كل حال فلو نوقش فى دخول هذا التعيم فى الرشوه موضوعاً ولم يُسلّم به فإن فقهائنا نصوا على أنها تلحق به حكماً فإن جوهر الرشوه موجود فى هذه الموارد فإن الغرض من تحريم الرشوه سدّ باب التلاعب بالأحكام والاعتداء على حقوق الآخرين وهذا المعنى موجود فى جميع موارد التعيم .

وأما الرشوه فى غير باب الأحكام فقد تقدّم منا أنه لا يكفى مجرد صدق عنوانها للحكم بتحريمها بل لا بد من أن ينھض عليه دليل والذى يفهم من روایه حکم بن حکیم إذا جعلت هی المیزان هو التمیز بین الرشوه بمعناها العام - وهی الرشوه في غير الأحكام - والرشوه المحرّمه فالتوصل بدفع المال إلى جنّي مصلحه مُستحقة أو الحصول على أمر مباح فهو حلال وجائز ، وأما إذا كان التوصل بدفع المال إلى جنّي مصلحه غير مُستحقة فهذا يكون محرّماً .. كما تشهد بذلك روایه ابن حکیم حيث فضلت بين دفع المال لدفع الظلم فيكون جائزأً أو دفعه ليغضّ الوكيل عن بعض الشروط الازمة لموّكه فلا يكون جائزأً .

هذا تمام الكلام في المقام الثالث .

المقام الرابع : في الهدايا على القضاء .

والهديه التي تُدفع للقاضي على القضاء تاره يُفترض أن المقصود بها نفس المقصود بالرسوه غايه الفرق أنه في الرشوه تكون هي بنفسها السبب في أن يحكم القاضي له بلا توسط شيء آخر ، وأما في الهديه فشمه واسطه في البين لتحصيل ذلك وهي كسب قلب القاضي وخلق الميل النفسي عنده وهو ما يحصل قهراً باستلامه الهديه فيؤدى إلى أن يحكم لصالحه .

والهديه بهذا المعنى أى بأن يكون المقصود بها عين المقصود بالرسوه لا ينبغي الشك في حرمتها بل لعله لا شك في صدق كونها رشوه حقيقة لأنه لم يؤخذ في تعريف الرشوه أن يكون المال المبذول في مقابل الحكم مباشره وبلا وسائط .. ولو لم يُسلم بصدق عنوان الرشوه على الهديه فلا إشكال في أنها ملحوظ بها حكمًا فتكون محرّمه لاتحاد الملاك واتفاق النتيجه .

وأخرى يُفترض أن يكون المقصود بها معنى آخر - غير ما يقصد بالرسوه ككون القاضي أهلاً لإعطائه الهديه كما لو كان يبذل جهداً فائقاً في الحكم على طبق الموازين أو كونه حائزًا على صفات كمال ومرتبه من العلم عاليه أو كون إعطاء الهديه تقرّباً إليه تعالى فأمثال هذه الموارد خارجه عما نحن فيه لأنها ليست هديه على الحكم والقضاء الذي هو محل الكلام .

نعم .. حينما يكون للدافع مرافعه وهو في وقت هذه المرافعه يدفع الهديه للقاضي حتى ولو لم يكن قاصداً تلك الخصوصيات المذكوره كتيه القربه - مثلاًـ فإنه من غير بعيد صدق الرشوه عرفاً على ذلك أى أن ما يفهمه العرف من إعطاء الهديه إلى القاضي في وقت المرافعه خصوصاً إذا لم يكن من عاده الدافع ذلك هو أنها رشوه حتى مع عدم كون الدافع قاصداً لها لأن صدق العناوين لا يتوقف على القصد أى أن الصدق قهري كما في عنوان المتك عن الصلاه أمام قبر المعصوم (عليه السلام) فإن صدقه قهري بنظر العرف حتى لو فرض أن المصلى كان غير قاصد لذلك .

Your browser does not support the audio tag

نذكر هنا نصّ الروايتين تقدّم الكلام عليهما في البحث السابق وهما :

صحيحة محمد بن مسلم :

" قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يرشو الرجل الرشوه على أن يتحول من منزله فيسكنه ؟ قال : لا بأس به " [\(١\)](#) .

قال صاحب الوسائل : " الظاهر أن المراد المتردك بين المسلمين كالارض المفتوحة عنده ، أو الموقوفة على قبيل وهو منه " أى الموقوفة على مجموعه من الناس ومنهم الراشي والمرتشي في مورد الروايه .

وروايه حكم بن حكيم الصيرفي :

" قال : سمعت أبا الحسن (عليه السلام) وسئل حفص الأعور فقال : إن السلطان يشترون من القرب والأدوى فيوكلون الوكيل حتى يستوفيه من فرشوه حتى لا يظلمنا ، فقال : لا بأس ما تصلح به المالك ، ثم سكت ساعه ثم قال : إذا أنت رشوتة يأخذ أقل من الشرط ؟ قلت : نعم ، قال : فسدت رشوتك " [\(٢\)](#) .

ولا ينبعى أن يكون الغرض من ذكر هاتين الروايتين هو الاستدلال بهما على أن الرشوه تُستعمل على نحو الحقيقة في غير باب الأحكام ليتووجه عليه الإيراد بأنه استدلال بالاستعمال على تشخيص المعنى الحقيقي والاستعمال أعمّ من الحقيقة والمجاز وإنما الغرض هو إثبات المعنى الحقيقي بكلمات اللغويين فإن هناك طائفه منهم فسّرت الرشوه بمعنى عام لا يختص بباب الأحكام بخصوصه من قبل صاحب القاموس الذي فسّرها بالجعل [\(٣\)](#) وصاحب النهايه الذي فسّرها بـ (الوصله إلى الحاجه بالمصانعه) [\(٤\)](#) ، ومن الواضح أن هذا لا اختصاص له بباب الأحكام بل يشمل غير الأحكام أيضاً ، نعم .. ذكرنا أن بعض اللغويين فسّرها بما يختص بباب الأحكام لكن الظاهر كما تبيه عليه غير واحد أن المنظور إليه عندهم هو الرشوه المحرمـه التي وردت الروايات في التغليظ عليها من قبل أنها الكفر بالله العظيم .

ص: ٨٣

-١ (١) الوسائل مج ١٧ ص ٢٧٨ الباب ٨٥ من أبواب ما يكتسب به الحديث الثاني .

-٢ (٢) الوسائل مج ١٨ ص ٩٦ الباب ٣٧ من أبواب أحكام العقود من كتاب التجاره الحديث الأول .

-٣ (٣) القاموس المحيط مج ٤ ص ٣٣٤ .

-٤ (٤) النهايه في غريب الحديث لابن الأثير مج ٢ ص ٢٢٦ .

إذا فالرشوه بحسب كلمات اللغويين - غير هذا البعض هي أعمّ من باب الأحكام فتشمل غير هذا الباب أيضاً وكلماتهم هذه تصلح أن تكون شواهد أو مؤيدات على أن المعنى اللغوي للرشوه لا يختص بخصوص باب الأحكام ، واستعمال الرشوه في غير

باب الأحكام موجود في غير هذه الروايات من دون نصب قرينه مما يشير إلى أنه استعمال حقيقي حتى في غير باب الأحكام ففي معتبره عمار بن مروان المتقدمه بل في غيرها أيضاً ما يشير إلى أن مفهوم الرشوه مفهوم واسع لا يختص بخصوص باب الأحكام وذلك لأن المذكور في هذه المعتبره قوله (عليه السلام) : " وأما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم " وهذا التعبير مذكور في غير واحد من الأخبار وهو لا يخلو من تأييد لما ذكرناه باعتبار أن الرشا لو كان في اللغة مختصاً بباب الأحكام لكان التقيد بقوله : (في الحكم) توضيحاً لا احترازاً فيكون حينئذ مستدركاً لإمكان أن الاكتفاء بلفظ (الرشا) من دون تقيد فالتركيز على هذا القيد في هذه الروايه وغيرها من روايات الباب لا يخلو من إشعار بأن مفهوم الرشوه أوسع من باب الأحكام فهو شامل لغيره أيضاً .. مضافاً إلى أنه بالإمكان بحسب الوجdan اللغوي أن يستقرب عموم معنى الرشوه بدعوى الشعور بحسب هذا الوجدان بصحه إطلاق الرشوه في غير باب الأحكام من دون حاجه إلى عنايه أو قرينه كما هو المتعارف من قولهم رشوت الموظف أو المدير [\(١\)](#) فيكون هذا مؤيداً لكون الرشوه موضوعه للأعم ولا - تختص بباب الأحكام ، نعم .. بذلك المال بإزاء ما تعارف عدم أخذ العوض عليه يكون داخلاً في الرشوه وتطبيقاتُ الروايات تدخل في هذا الباب كمنع الظلم وإحقاق الحق وتمشيه الباطل وغيرها .

ص: ٨٤

١- (٥) يمكن أن يقال إن هذا أجنبي عن المدعى لأن الوجدان اللغوي الذي هو حجه في تشخيص المراد الاستعمالي في عصرٍ ما هو ما كان مواكباً لذلك العصر لا ما تأخر عنه بفتره بعيده إذ من الممكن أن يكون المعنى في ذلك الزمان خاصاً ثم يتسع تدريجياً فيصبح عاماً في هذا الزمان فلا يكون ما نشعر به من الوجدان اللغوي على التعميم في الزمن المتأخر حجه على كونه كذلك في الزمن المتقدم فالاستشهاد بالشعور الحاصل في هذا الزمان لمعنى معين على كونه كذلك في زمان سابق في غير محله ، نعم .. لا بأس به في حدّ التأييد .

هذا .. وقد تقدّم منّا تعريف الرشوه المحرّمه بأنّها : (المال المبذول للقاضى ليحكم بالباطل أو لصالح الباطل مطلقاً) وذكرنا أنه لا يبعد صدق الرشوه عرفاً على الهدى حتى إذا كان الدافع غير قاصد بها أن يحكم القاضى له بل كان قاصداً للقربه - مثلاً في إذا ما تزامن الدفع مع زمان المرافعه والخصومه لاسيما إذا لم يكن من عادته دفع الهدى للقاضى ومعنى هذا إلغاء اعتبار القصد في تحقق مفهوم الرشوه أى أنه لا - يُعتبر في الراشى عندما يبذل المال للقاضى قصد أى يحكم له بالباطل أو مطلقاً فيكون تحقق مفهوم الرشوه على هذا منوطاً بالصدق العرفي .

إذا تبيّن هذا فلنرجع إلى ما كنّا فيه من الكلام في المقام الرابع في جواز الهدى التي تُعطى للقاضى وقد ذكرنا على نحو القاعده العامه أنه عندما يكون الغرض من الهدى هو الحكم له بالحق أو الباطل فهى رشوه إما موضوعاً أو حكماً .. ولكن قد استدلّ على تحريم الهدى على القاضى بروايات :

الأولى : روایه الأصیبغ بن نباته المرویه فی الوسائل عن کتاب (عقاب الأعمال) للشيخ الصدوّق عن أبيه عن أَحْمَدَ بْنَ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي سَنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ سَعْدِ الْإِسْكَافِ عَنْ الأَصْبَغِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) :

" قال : أَيْمَا وَالِ احتجبَ مِنْ حَوَائِجِ النَّاسِ احتجبَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَنْ حَوَائِجِهِ ، وَإِنْ أَخْذَ هَدِيهِ كَانَ غَلُولًا ، وَإِنْ أَخْذَ الرشوه فهو مشرك " [\(١\)](#) .

ص: ٨٥

---

١- (٦) الوسائل مج ١٧ ص ٩٤ الباب الخامس من أبواب ما يُكتسب به الحديث العاشر .

وهذه الرواية تؤيد ما ذكرناه من استعمال الرشوه بالمعنى العام - أى في غير باب الأحكام - لأن الحديث فيها عن والٍ يمتنع من قضاء حوائج الناس فيعطى الهدية لكي يقضيها لهم .

وقد ذكر السيد الماتن (قده) هذه الرواية وناقش في سندها ودلالتها :

أما من حيث السند فقد قال بأن الرواية ضعيفة ولم يذكر وجه الضعف فيها ولكن ذُكر في حاشيه كتابه (المكاسب المحرم) أن الضعف من جهة سعد الإسكاف ومن جهة أبي الجارود .. ولكن الظاهر أن هذا اشتباه لأن السيد (قده) ينص على وثاقه زياد بن المنذر أبي الجارود [\(١\)](#) ووثاقه سعد بن طريف الإسكاف [\(٢\)](#) في معجم الرجال ، ويحتمل والله العالم أن الضعف في نظره الشريف من جهة موسى بن عمر لكونه مجهولاً [\(٣\)](#) ، وفي نسخة موسى بن عمران واحتمال كونه كذلك ضعيف جداً والظاهر أنه موسى بن عمر وبالخصوص هو موسى بن عمر بن يزيد بقرينه رواية محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران فإنه يروى عن موسى بن عمر بهذا العنوان ويروى عن موسى بن عمر بن يزيد أيضاً وكيف كان فهو مجهول ولعل الضعف الذي يشير إليه السيد (قده) هو من هذه الجهة .

وأقول : يمكن البناء على وثاقه موسى بن عمر باعتبار رواية محمد بن أحمد عنه لأن المراد بمحمد بن أحمد في الرواية هو محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران صاحب نوادر الحكمه وموسى بن عمر أحد رجال نوادر الحكمه الذين لم يستثنهم ابن الوليد بناءً على أن عدم استثناء شخص من رجال نوادر الحكمه من قبل ابن الوليد دليل وثاقته عنده وعند غيره أيضاً على ما ذكرناه في محله بغض النظر عن الخلاف الدائر في تخصيص هذا الأمر بنوادر الحكمه من روى عنهم محمد بن أحمد بن يحيى فيها ولم يستثنهم ابن الوليد أم تعنيه لغير نوادر الحكمه أيضاً من روى عنهم محمد بن أحمد بن يحيى ولم يدخل في استثناء ابن الوليد وذلك لأن الراوى في ما نحن فيه هو من رجال نوادر الحكمه ولم يستثنه ابن الوليد الذي هو [\(٤\)](#) القدر المتيقن من الدليل على الوثاقه بحسب ذلك المبني وهذا بنظرنا كافٍ لإثبات الاعتماد عليه فتكون الرواية على هذا صحيحه سندًا لوثاقه الرواه الباقين من الشيخ الصدوق وأبيه وأحمد بن إدريس القمي الأشعري الشهير المعروف ومحمد بن أحمد الذي هو محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران صاحب نوادر الحكمه وهو ثقة بلا إشكال وموسى بن عمر الذي أثبتنا وثاقته الآن وابن سنان الذي هو عبد الله بن سنان وأبي الجارود زياد بن المنذر وسعد الإسكاف وهم جميعاً ثقات أيضاً والأصيغ بن نباته الذي هو من خواصن أمير المؤمنين (عليه السلام) فالرواية معتبره عندنا .

ص: ٨٦

-١) لاحظ ترجمته في المعجم مج ٨ ص ٣٣٢ وما بعدها .

-٢) لاحظ ترجمته في المعجم مج ٩ ص ٧٠ وما بعدها .

-٣) لاحظ ترجمته في المعجم مج ٢٠ ص ٦٣ وما بعدها .

-٤) أى كون الراوى من رجال نوادر الحكمه ولم يدخل في استثناء ابن الوليد .

وأما من حيث الدلاله فقد نوقش فيها بكونها أجنبية عن محل الكلام لأنها وارده في الولاه وهو غير ما نحن فيه فإن كلامنا في الهديه للقاضي لا للوالى .

وأقول : بعد فرض الالتزام بصحه الروايه سنداً والأخذ بظاهرها من حيث كونها وارده في الولاه وبعد الالتزام بحرمه أخذ الهديه على الوالى فيمكن التعدي إلى محل الكلام من القضاه إما بإلغاء الخصوصيه وعدم الفرق وإما بالأولويه بيان أن الذى يفهم من الروايه هو امتناع الوالى عن قضاء حوايج الناس أى امتناعه عن القيام بالوظيفه التى وُظف لها والتي عاده يتتقاضى الأجر من ولاه عليها فمثل هذا إذا أخذ هديه لکى يقوم بوظيفته من قضاء حوايج الناس فقد فعل حراماً ، وهذا المعنى يمكن إثباته بالنسبة إلى القاضى بمعنى أن القاضى عندما يتمتع عن القضاe إلا بأخذ الهديه عليه فتُعطى له لأجل ذلك فيمكن أن يقال حينئذ إن هذه الهديه تكون محرّمه إما بالأولويه باعتبار أهميه منصب القضاe وخطورته فإذا كان أخذ هديه على القيام بالواجب الذى هو من قبيل قضاء حوايج الناس حراماً فأأخذ الهديه على القيام بالقضاء الذى وُظف هذا الشخص للقيام به يكون حراماً أيضاً أو بإلغاء الخصوصيه ودعوى عدم الفرق بينه وبين الوالى لأنه يفهم من الروايه أن حرمه الهديه ثبت باعتبار كون العمل موظفاً له ولذا حُصّت الروايه بالوالى ولذلك لا نتعدي عن موردها إلى مطلق من يتمتع عن قضاء حوايج الناس إذا لم يكن ذلك من وظيفته المعين هو لها وفي المقابل يمكننا التعدي عن موردها إلى مطلق من يأخذ الهديه على عمل هو موظف له ويأخذ الأجر عليه ومنه القاضى وهذا هو الميزان في حرمه أخذ الهديه للقيام بالعمل ، والوقوف على علم الحكم في روايه ما يفتح الباب واسعاً لعميمه إلى الموارد التي تشتراك في هذه العله وإن لم تكن مذكوره في منها .

ومما تقدّم يظهر أن حرمـه أخذـ الهدـيـه من قـبـلـ القـاضـي لا تـثـبـتـ فـقـطـ فـيـ مـوـرـدـ الـحـكـمـ بـالـبـاطـلـ أوـ مـطـلـقاـ بلـ تـثـبـتـ أـيـضاـ فـيـ مـوـرـدـ أـخـذـهـ لـلـقـيـامـ بـأـصـلـ ماـ وـُظـفـ لـهـ كـمـاـ لـوـ كـانـ مـمـتـنـعـاـ أـوـ مـتـوـانـيـاـ عـنـ الـقـيـامـ بـوـظـيفـهـ مـنـ الـقـضـاءـ بـيـنـ النـاسـ إـلـاـ يـاعـطـاهـ الـهـدـيـهـ حـتـىـ لـوـ كـانـ قـضـاؤـهـ عـلـىـ وـقـقـ المـواـزـينـ وـالـقـوـاعـدـ الشـرـعـيـهـ .

الروايه الثانيه : ما رواه الحسن بن محمد الطوسي في الأمالى عن أبيه عن ابن مهدي عن ابن عقده عن عبد الرحمن عن أبيه عن ليث عن عطاء عن جابر عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال : " هديه الأمراء غلول " [\(١\)](#) .

وهذه الروايه ضعيفه السنـدـ - كما هو واضح [\(٢\)](#) ، وأـمـاـ مـنـ حـيـثـ الدـلـالـهـ فـهـيـ أـجـنبـيـهـ عـنـ مـحـلـ الـكـلامـ لـكـونـهـ وـارـدـهـ فـيـ هـدـاـيـاـ الـأـمـرـاءـ وـلـوـ عـمـمـتـ إـلـىـ مـاـ نـحـنـ فـيـهـ بـمـاـ ذـكـرـ مـنـ إـلـغـاءـ الـخـصـوصـيـهـ أـوـ الـأـولـويـهـ فـهـيـ لـيـسـ ظـاهـرـهـ فـيـ الـمـدـعـىـ لـاحـتمـالـ أـنـ يـكـونـ الـمـرـادـ الـهـدـيـهـ الـتـيـ يـعـطـيـهـ الـأـمـرـاءـ لـاـ التـيـ يـأـخـذـونـهـ أـيـ أـنـ إـضـافـهـ الـهـدـيـهـ إـلـىـ الـأـمـرـاءـ مـنـ قـبـيلـ الـإـضـافـهـ إـلـىـ الـفـاعـلـ - عـلـىـ حـدـ جـوـائزـ السـلـطـانـ - .

الروايه الثالثه : ما رواه الشيخ الصدوق في عيون الأخبار بأسانيده عن الرضا عن آبائه عن على (عليهم السلام) : " فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : (أـكـالـونـ لـلـسـحتـ) ، قـالـ : هـوـ الرـجـلـ يـقـضـيـ لـأـخـيـهـ الـحـاجـهـ ثـمـ يـقـبـلـ هـدـيـتـهـ " [\(٣\)](#) .

ص: ٨٨

---

١- (١١) الوسائل مج ٢٧ ص ٢٢٣ الباب الثامن (باب تحريم الرشوه في الحكم والرزق من السلطان على القضاء) الحديث السادس

٢- (١٢) فإن أغلب رجالاتها من العامه .

٣- (١٣) الوسائل مج ١٧ ص ٩٤ الباب الخامس من أبواب ما يكتسب به الحديث الحادى عشر .

وهذه الرواية ضعيفه السند كما هو واضح مضافاً إلى أنها أجنبية عن محل الكلام بل هي في موردها - وهو قضاء الحاجة - لا بد من تقييدها بما إذا كان الرجل موظفاً لقضاء تلك الحاجة فإنه حينئذ إذا فعل ثم قبل الهدية يكون هذا حراماً ، وأما إذا فرضنا أنه لم يكن موظفاً لها فليس ثم مانع من يفتى بحرمتها حينئذ .. مضافاً إلى أن المفروض فيها كون الهدية بعد العمل وهذا مما يخفف من إمكان القدر في حلّيه مثل هذه الهدية .

هذا .. وقد تبيّن من هذا المقام الرابع أنه لاـ مانع من الالتزام بحرمه الهدية على القاضي مقابل القيام بواجبه استناداً إلى رواية الأصيغ بن نباته .. مضافاً إلى صدق عنوان الرشوه عرفاً على الهدية التي تدفع لاستعماله قلب القاضي لكي يحكم له بالباطل أو مطلقاً وحينئذ فلا إشكال في حرمتها ولا أقلّ من دخولها تحتها حكماً في ما لو قلنا بخروجها عنها موضوعاً .

هذا .. وما تقدم كله كان تعليقاً على قوله في المتن في المسألة الثانية : " هل يجوز أخذ الأجره على القضاء من المتخصصين أو غيرهما ؟ فيه إشكال ، والأظهر الجواز " وذكرنا أن هذا يمثل رأيه المتأخر ، وأما رأيه المتقدم فهو عدم الجواز ونحن نوافقه فيه .

قال (قدره) في المسألة الثالثة : " بناءً على عدم جواز أخذ الأجره على القضاء هل يجوز أخذ الأجره على الكتابة ؟ الظاهر ذلك " أى الجواز إذ لا مانع من أخذ القاضي الأجره على ما يُدوّنه للمترافقين من الحكم الذي قضى به في دعواهما [\(١\)](#) .

ص: ٨٩

---

١ـ (١٤) لكونه خارجاً عَمِّا وجب عليه فإن الواجب على القاضي إنما هو أصل الحكم والفصل في الخصومه وأما كتابه ذلك وتدوينه فليس مما وجب عليه فيجوز له أن لا يبذله مجاناً بل يأخذ الأجره عليه .

ثم قال (قده) في المسألة الرابعة : " تحرم الرشوه على القضاء . ولا فرق بين الآخذ والبازل " .

قد تقدم الكلام في هذا الحكم ولكن هنا تعليق سيأتي الحديث عنه إن شاء الله تعالى .

### القضاء—المسألة—٥—القاضى المنصوب—ادله النصب العام بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

تبنيه يتعلق بروايه الأصبع بن نباته - التي ذكرنا في البحث السابق أن سندها تام - :

أقول : يُحتمل أن يكون ابن سنان الواقع في سند هذه الرواية هو محمد بن سنان لا عبد الله بن سنان باعتبار أن محمد بن سنان يروى عن أبي الجارود ويروى عنه موسى بن عمر وقد وقعت في أسانيد كثيرة روايته عن أبي الجارود مما يقوى احتمال أن يكون المقصود في المقام بابن سنان هو محمد بن سنان وسيأتي منا مزيد توضيح وتحقيق لذلك في البحوث اللاحقة إن شاء الله تعالى .

ووصل بنا الكلام إلى قوله في المسألة الرابعة : " تحرم الرشوه على القضاء ، ولا فرق بين الآخذ والبازل " .

فنقول : لا إشكال في ما ذكره من الحكم في باب القضاء أعني حرمه الرشوه على القضاء بالنسبة إلى الآخذ والبازل - فيلزم رد المال إلى صاحبه ، وأما في غير باب الأحكام - بناءً على التعميم فالظاهر أنه الأمر يختلف باختلاف الموارد كما لو دفع مالاً لموظّف لكي لا يظلمه فإنه لا يحرم على الدافع كما نصّت عليه رواية حكم بن حكيم المتقدمه وإنما ثبت على الآخذ وهكذا إذا دفع مالاً ليستنقذ حقّه فلا يكون حراماً على البازل وإنما يكون حراماً على الآخذ ، نعم .. إذا دفع مالاً لمن كان طرفاً في القبض ولم يكن طرفاً في المعاملة لكي يُنقص من الشرط كالوكيل الذي يستوفى أقلّ من المقدار الذي يلزم الوفاء به للموكل فالحرمه لا تختص بالآخذ حيث بل تعمّ البازل أيضاً .

ص: ٩٠

ثم قال (قده) في المسألة الخامسة : " القاضى على نوعين : القاضى المنصوب وقاضى التحكيم " .

الغرض من هذه المسألة بيان عدم اختصاص القاضى بالقاضى المنصوب بل ثمّه قاض آخر يُسمى بقاضى التحكيم ، والمقصود بالقاضى المنصوب الأعم من أن يكون النصب فيه نصباً خاصاً يتعلق بشخص عينه أو يكون نصباً عاماً يثبت فيه النصب لكل من وجدت فيه شرائط ومواصفات معينة ، وفي قبال هذا [\(١\)](#) قاضى التحكيم .. وبذلما قد يظهر أن الفرق بينهما هو في النصب وعدمه والإذن وعدمه فال الأول يحتاج إلى إذن ونصب والثانى لا يحتاج إليهما إلا أن الحقيقة أن الفرق بينهما ليس قائماً على ذلك فإن كلاً منها يحتاج إذن ونصب باعتبار أن القضاء ولايه على الغير والأصل الأولى أنه لا ولايه لأحد على أحد بل الولايه لله سبحانه وتعالى ولمن عينه ونصبه ولا يمكن رفع اليد عن مقتضى هذا الأصل إلا بدليل وهو النصب والإذن وإلا فبأى وجه يكون لقاضى التحكيم الولايه على المتخصصين فإن مشروعه القضاء في التحكيم على نحو يكون نافذاً في حق المتخصصين نوع من الولايه - كالولايه الثابتة للقاضى المنصوب وهي تفتقر إلى دليل مثبت لها ومخرج عن مقتضى الأصل فيها وهو الإذن الشرعي وعلى ذلك

فيقع السؤال في الفرق بينهما بعد اشتراكهما في الاحتياج إلى إذن ونصب؟

والظاهر أن الفرق بينهما يكمن في أن النصب في القاضي المنصوب يكون ثابتاً بشكل مباشر من دون أن يكون في طول شيء يفرض في حين أن النصب في قاضي التحكيم قد فرض في طول التحاكم والتراضي من قبل الطرفين ولذا حينما يتقدم أحد المتخاصمين إلى القاضي بالدعوى فإن كان قاضياً منصوباً يكون بإمكانه أن يُجبر الطرف الآخر على حضور المرافعه ويجب عليه أن يُطِيعه لأن النصب كان من قبل الإمام (عليه السلام) مباشره وليس في طول رضا كل من الطرفين ، وأما إذا كان قاضي تحكيمٍ فليس من حقه أن يُجبر الطرف الآخر على الحضور إن كان ممتنعاً .

ص: ٩١

---

١- (١) أي القاضي المنصوب بالمعنى المتقدم .

نعم .. قد يظهر من كلمات بعضهم بل نسب إلى المشهور على شك في صحة النسبة أنه لا يعتبر في قاضى التحكيم الإذن وهذا معناه أن مشروعية القضاء فى باب التحكيم تُستمد من نفس التحاكم والتراسى من قبل الطرفين فإذا تحاكما إلى شخص وتراسيا به كان قضاوه حينئذ مشروعًا ونافذًا من غير حاجه إلى إذن ونصب .

ولكن الظاهر عدم صحة ذلك .. ويمكن أن يوجّه ما تقدّم بأن قاضى التحكيم لا يحتاج إلى الإذن الذى يحتاجه القاضى المنصوب فى كونه إذنًا مباشرياً ليس فى طول التحاكم .

والحاصل أن النصب المباشر قد يكون عاماً وقد يكون خاصاً وعلى كلا التقديرين لا يتأتى فى قاضى التحكيم .

هذا .. ولا إشكال - كما سيأتى فى أن هناك جمله من الأمور تُعتبر فى القاضى وهى شرائط القضاء من قبيل العدالة والإيمان وطهاره المولد والفقاهه والاجتهاد إلى غيرها مما سيأتى ذكره .. ولكن وقع الكلام فى أن هذه الشرائط هل هى معتبره فى القضاء مطلقاً أم هى معتبره فى خصوص القاضى المنصوب دون قاضى التحكيم فبناءً على اعتبار هذه الشروط مطلقاً فى قاضى التحكيم كما هى معتبره فى القاضى المنصوب فحينئذ يتولّد إشكال ذكر فى كلماتهم وهو أنه هل يمكن تصوّر قاضى التحكيم فى زمان الغيبة أم لا ؟ فقالوا بعدم إمكان ذلك لأن قاضى التحكيم إن كان واحداً لهذه الشرائط - ومن أهمّها الاجتهاد والفقاهه - فيكون قاضياً منصوباً بالنصب العام وإن لم يكن واحداً لها فلا اعتبار بحكمه أصلاً لأن المفروض أن هذه الشرائط معتبره فى القضاء مطلقاً فإذا كان القاضى فقداً لبعض هذه الشرائط كالاجتهاد - مثلاً فلا يكون حكمه نافذًا ولا يكون قضاوه معتبراً .. وعلى ذلك فلا يمكن تصوّر قاضى التحكيم فى زمان الغيبة بل لا يمكن فى زمان الحضور أيضاً إذا كان المنظور هو زمان ما بعد صدور النصب العام ، نعم .. إذا أنكينا وجود نصب عام أصلاً أو آمنا به ولكن فرضنا الكلام قبل زمان صدور النصب العام فيمكن تصوّر قاضى التحكيم حينئذ .

والجواب عمّا سبق يمكن أن يكون بإنكار اعتبار تلك الشرائط في قاضى التحكيم أو القول باعتبارها ولكن مع إنكار خصوص شرط الاجتهاد لنكته سيأتي الحديث عنها وعندما يمكن افتراض قاضى التحكيم في زمان الغيبة ونستطيع حينئذ أن نعرف بأنه الشخص الذى لا يكون واجداً للشرائط جميعاً أو على الأقل لا يكون واجداً لشرط الاجتهاد فمثل هذا القاضى يكون قاضى تحكيم ويكون مأذوناً له فى القضاء بناءً على مشروعية قضاء التحكيم كما سيأتي .

هذا .. وما تقدّم كان تمهدًا للخوض في أصل المطلب ، والظاهر أن منهجيه البحث تقضي تقديم الكلام على القاضى المنصوب وعمّا إذا وصل إلينا نصب عام وعن هذه الشرائط المعتبره في القاضى المنصوب ثم نعطف الكلام بعد ذلك على قاضى التحكيم لنبحث فيه عن الدليل على مشروعية قضاء التحكيم أولاً ثم نبحث عن أن الشرائط التى انتهينا إلى اعتبارها في القاضى المنصوب هل هي معتبره في قاضى التحكيم أو لاـ ، وأما عكس ذلك الترتيب كما فعل السيد الماتن بحسب ترتيب مسائله - فهو غير صحيح منهجاً .

إذاً فالكلام يقع في مقامين :

الأول : في القاضى المنصوب .

والثانى : في قاضى التحكيم .

أما بالنسبة إلى المقام الأول ففي القاضى المنصوب ثم جهات للبحث :

الأولى : ويبحث فيها عن أدله النصب العام [\(١\)](#) .

فقد استدلّ على وجود نصب عام في الشريعة في باب القضاء بما هو أشبه بالدليل العقلى وبعده روايات :

ص: ٩٣

---

١- (٢) وأما النصب الخاص فلاـ يقع تحت دائرة البحث لأنـه عباره عن تعين الإمام (عليه السلام) لشخص بعينه قاضياً بعد تشخيصه (عليه السلام) لتوفر الشرائط فيه واقتضاء المصلحة لذلك . (منه دامت بركاته)

أما الروايات فقد تكلّمنا عنها في بحث سابق (١) وهي عباره عن التوقيع الشريف المروى من قبل إسحاق بن يعقوب : " وأما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها إلى رواه حديثنا فإنهم حجتى عليكم وأنا حجه الله عليهم " (٢) ، ومقوله عمر بن حنظله : " قال : انظروا إلى من كان منكم قد روی حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكماً فاني قد جعلته عليكم حاكماً " (٣) ، وعتبره أبي خديجه : " إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائنا فاجعلوه بينكم فإني قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه " (٤) .

وهذه الروايات قد فرغنا عن الكلام على سندها بشكل مفصل في بحث سابق (٥) وانتهينا إلى اعتبار أسانيدها جمِيعاً ، نعم .. السيد الماتن (قده) ناقش في أسانيدها فأنكر صحة التوقيع والمقبوله دون المعتبره فإنه ناقش في خصوص دلالتها على النصب العام ثم سلك مسلكاً آخر في الاستدلال على المدعى أشبه ما يكون بالدليل العقلى وسيأتي التعريض له إن شاء الله تعالى .

فالكلام بعد الفراغ عندنا من تماميه أسانيد الروايات المتقدمه في دلالتها على النصب العام فنقول :

الإنصاف أن الاستدلال بالروايه الأولى أعنى التوقيع الشريف - على المدعى غير واضح فإن استفاده النصب العام للفقيه قاضياً من قوله (عليه السلام) : (وأما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها إلى رواه حديثنا) بعيد عن لسان هذه الروايه والظهور الأولى لها إنما هو في الشبهات الحكميه فإنها تبيّن الطريق الذي يتبعه العوام سلوكه لرفعها وهو الرجوع إلى الفقيه المجتهد القادر على استنباط الأحكام من أدتها ، وأما القول بأنها ناظره إلى نصب الفقيه العارف بالحلال والحرام قاضياً بعيد عن لسانها ، نعم .. هناك طريق آخر للاستدلال بالروايه على النصب العام مبني على استفاده ولايه الفقيه من هذا التوقيع الشريف أى أنه يدلّ على جعل الفقيه ولایاً ومتولّياً للأمور بولایه عامه على إداره شؤون المجتمع ومن ذلك القضاء لإقرار الحق ومنع الظلم ونشر العدل بين الناس فإنه أحد فروع هذه الولایه العامه .. ولكننا في بحث ولايه الفقيه شـكـكـنـا في دلالة التوقيع على الولایه العامه وبالنتيجه لا يمكن من خلال هذا التوقيع إثبات الولایه على القضاء .

ص: ٩٤

١- (٣) راجع بحثه الشريف حول ولايه الفقيه في مبحث الخمس .

٢- (٤) كمال الدين وتمام النعمه للشيخ الصدوقي ص ٤٨٥ .

٣- (٥) التهذيب مج ٦ ص ٢١٨ .

٤- (٦) الكافي مج ٧ ص ٤١٢ .

٥- (٧) يلاحظ بحث ولايه الفقيه في مبحث الخمس .

وربما يقال إن المدعى لا- يتوقف على دلائله هذا النص على الولاية العامة للفقيه لكي ثبت بها الولاية على القضاء لأننا وإن أنكرنا دلالة هذه الرواية وغيرها على الولاية العامة إلا أننا انتهينا بالنتيجه إلى إثبات الولاية للفقيه بأدله أخرى وعليه فيكون هذا المنصب أى الولاية على أمور المسلمين - منح شرعاً للفقيه ولما كان القضاء أحد فروع هذه الولاية فيكون ثابتاً للفقيه تبعاً فنحن لا نحتاج إذاً إلى دليل ينص على منح هذا المنصب للفقيه بل يكفي في إثباته الأدلة التي ثبتت منح الولاية العامة له ليثبت هو بالطبع لكونه فرعاً من فروعها .

وهذا ما سلكه السيد الخوئي (قده) لإثبات المدعى - أى النصب العام [\(١\)](#) وسيأتي الحديث عنه إن شاء الله تعالى .

والنتيجه أن الاستدلال بالتوقيع الشريفي لإثبات النصب العام من الصعوبه بمكان .

هذا ما يتعلّق بالروايه الأولى وسيأتي الكلام على الروايه الثانية وهي المقبوله في البحث اللاحق إن شاء الله تعالى .

## لقضاء المساله-٥-المقام الاول-النصب العام-ادله النصب العام بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

وصل الكلام بناءً إلى المقبوله والاستدلال بها على النصب العام للقضاء بشرطه ومواصفاته معينه ، ونصّها :

" قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعه في دين أو ميراث ، فتحاكموا إلى السلطان وإلى القضاة أيحل ذلك ؟ قال : من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنما تحاكم إلى الطاغوت وما يحكم له فإنما يأخذ سحتاً وإن كان حقا ثابتـا له لأنه أخذـه بحكمـ الطاغـوتـ وما أمر [\(٢\)](#) اللهـ أنـ يـكـفـرـ بـهـ ، قالـ اللهـ تعالىـ : (يريدونـ أنـ يـتـحاـكمـواـ إـلـىـ الطـاغـوتـ وـقـدـ أمرـواـ أـنـ يـكـفـرـواـ بـهـ) ، قـلتـ : فـكيفـ يـصـنـعـانـ ؟ قالـ : يـنـظـرـانـ مـنـ كـانـ مـنـكـمـ مـمـنـ قـدـ روـيـ حـدـيـثـاـ وـنـظـرـ فـيـ حـلـالـنـاـ وـحـرـامـنـاـ وـعـرـفـ أـحـكـامـنـاـ فـلـيـرـضـواـ بـهـ حـكـماـ فـانـيـ قـدـ جـعـلـتـهـ عـلـيـكـمـ حـاكـماـ فـإـذـاـ حـكـمـ بـحـكـمـنـاـ فـلـمـ يـقـبـلـ مـنـهـ فـإـنـماـ اـسـتـخـفـ بـحـكـمـ اللهـ وـعـلـيـهـ ردـ [\(٣\)](#) والرـادـ عـلـيـنـاـ الرـادـ عـلـىـ اللهـ وـهـوـ عـلـىـ حدـ الشرـكـ بـالـلـهـ ..ـ الحـدـيـثـ " [\(٤\)](#) .

ص: ٩٥

-١- (٨) وهذا ما تقدّمت الإشاره إليه بأنه أشبه بالدليل العقلـى .

-٢- (١) كـذاـ فـيـ الـوـسـائـلـ مجـ ٢٧ـ صـ ١٣٧ـ ،ـ وـلـكـنـ فـيـ صـ ١٣ـ مـنـهـ وـفـيـ الـكـافـيـ مجـ ١ـ صـ ٦٧ـ وـالـتـهـذـيـبـ مجـ ٦ـ صـ ٢١٨ـ بـلـفـظـ (ـوـقـدـ أـمـرـ اللهـ)ـ .

-٣- (٢) كـذاـ فـيـ الـوـسـائـلـ مجـ ٢٧ـ صـ ١٣٧ـ ،ـ وـلـكـنـ فـيـ صـ ١٣ـ مـنـهـ وـفـيـ الـكـافـيـ وـالـتـهـذـيـبـ بـلـفـظـ (ـوـعـلـيـنـاـ رـدـ)ـ .

-٤- (٣) الـوـسـائـلـ مجـ ٢٧ـ صـ ١٣٧ـ الـبـابـ الـحادـيـ عـشـرـ مـنـ أـبـوابـ صـفـاتـ الـقـاضـيـ الـحـدـيـثـ الـأـولـ .

وهذه الروايه الشريفه تامه سندـاً كما هو الصحيح ويـستـدلـ بها على النصب العام الذي يـسـتـفـادـ منـ قولـهـ (ـعـلـيـهـ السـلامـ)ـ :ـ (ـفـانـيـ قدـ جـعـلـتـهـ عـلـيـكـمـ حـاكـماـ)ـ والـضمـيرـ فـيـ (ـجـعـلـتـهـ)ـ يـعودـ إـلـىـ الشـخـصـ الـذـيـ روـيـ حـدـيـثـهـ وـنـظـرـ فـيـ حـلـالـهـ وـحـرـامـهـ وـعـرـفـ أـحـكـامـهـ (ـعـلـيـهـمـ السـلامـ)ـ وقدـ تـقـدـمـ أـنـ المـقـصـودـ بـالـحـاكـمـ هـوـ الـقـاضـيـ كـمـاـ هـوـ الـمـوـرـدـ السـؤـالـ مـنـ الـمـنـازـعـهـ فـيـ دـيـنـ أـوـ مـيرـاثـ .

وقد طُرِح إشكال في هذه الرواية - ويجرى في سائر الروايات وقد تقدّم ذكره في أول هذا الكتاب - وحاصله أن يقال إننا نسلّم أن في هذه الرواية نصًا على النصب إلا أنه نصب مؤقت بفتره وجود الإمام [\(١\)](#) لأنه صادر منه (عليه السلام) في وقته باعتباره ولّي الأمر فهو نصب ولائي ناشئ من إدراك الإمام (عليه السلام) لمصلحة ولا يعبر عن حكم شرعى واقعى فلا يكون ثابتاً لا في هذا الزمان ولا حتى في زمان من بعده من الأئمّة (عليهم السلام) فالنتيجة أنه لا يمكن الاستدلال به على النصب العام في زماننا .

وقد تقدّم الجواب عنه بما محصله أنه لا فرق بين الأحكام الولائية والأحكام الإلهية في أنها إذا صدرت تكون باقيه وثابته إلى أن يأتي ما يُلغيها ويقطع بقاءها غایه الفرق بينهما إنما هو في ما يرفع هذا الحكم الإلهي الواقعى لا يُرفع إلا بالنسخ في حين أن الحكم الولائي يرفعه الإمام نفسه أو الإمام اللاحق وإلا فكل من الحكمين سواء في شأنه البقاء والاستمرار وفي لزوم الالتزام به من قبل المكلفين .

وقد حاول بعضهم الجواب عنه بإنكار أن يكون النصب نصباً ولاياً فرّع عم أنه من باب الإخبار عن الحكم الشرعي والجعل الإلهي - أى جعل الفقيه قاضياً كما هو الحال في إخباره (عليه السلام) عن أى حكم شرعى آخر .

ص: ٩٦

---

-٤) أى الذي صدر منه ذلك النصب .

وهذه المحاوله وإن كانت تحل الإشكال إلا أنها خلاف الظاهر فإن الروايه ظاهره في النصب لا الإخبار كما يشهد به قوله (عليه السلام) فيها : (قد جعلته عليكم حاكماً).

واعتراض أيضاً على الاستدلال بالروايه بما حاصله أن الروايه ليست ناظره إلى محل الكلام الذي هو القاضى المنصوب فلا يستفاد منها نصب الفقيه قاضياً بالنصب العام وإنما هي ناظره إلى قاضى التحكيم ويستفاد منها مشروعه القضاء للتحكيم باعتبار أن قول الإمام (عليه السلام) : (فاني قد جعلته عليكم حاكماً) متفرع على قوله قبل ذلك : (فليرضوا به حاكماً) فيكون نصب الفقيه قاضياً وجعله حاكماً هو في طول التراضي وهذا شأن قاضى التحكيم وأما القاضى المنصوب فنصبه إنما يكون بقطع النظر عن افتراض التحاكم والتراضي .

ونظير هذا الإشكال ما ذكره السيد الخوئي (قلده) في الروايه الثالثه - أعني معتبره أبي خديجه - ولكنه لم يذكره في هذه المقبولة بل يرى أنها تامه الدلالة إلا أنها ضعيفه السند بعمر بن حنظله حيث لم يثبت توسيقه لدعيه ، والتعبير في هذا الإشكال وما ذكره في المعتبره واحد والأسلوب واحد وليس من الواضح أنه لم يخص الإشكال بتلك الروايه دون هذه الروايه قد يتوهم أيضاً وروده فيها .

وحل الإشكال - بحيث يظهر الجواب عنه في هذه المقبولة ومعتبره أبي خديجه الآتيه - هو بأن يقال : إن الذي يفهم من لسان هذه الروايه أن قوله (عليه السلام) : (فاني قد جعلته عليكم حاكماً) بمثابه التعليل للرضا بكونه حاكماً فقوله : (فليرضوا به حاكماً) كأنه قد علل بقوله (لأنني قد جعلته عليكم حاكماً) فليس جعله حاكماً هو في مرتبه متاخره عن التراضي به وإنما هو بمثابه العله أى أنه إنما أمرهم بالرضا به حاكماً لأنه (عليه السلام) جعله عليهم حاكماً فيكون الرضا به حاكماً في طول جعله حاكماً فلا يكون هذا النصب المستفاد من قوله (عليه السلام) : (فإنني قد جعلته عليكم حاكماً) في طول التراضي والتحاكم وإنما هو نصب مستقل بل الأمر بالرضا به هو الذي يكون في طوله ومتفرع عليه فتكون الروايه ظاهره الدلاله في القاضى المنصوب وفي النصب العام بعد دفع الإشكالات الدلاليه عنها وكذلك السنديه .

الروايه الثالثه : معتبره أبي خديجه :

" بعثى أبو عبد الله (عليه السلام) إلى أصحابنا فقال : قل لهم : إياكم إذا وقعت بينكم خصومه أو تداري في شيء من الأخذ والعطاء أن تحاكموا إلى أحد من هؤلاء الفساق ، اجعلوا بينكم رجلاً قد عرف حلالنا وحرامنا فاني قد جعلته عليكم قاضياً وإياكم أن يخاصم بعضكم بعضاً إلى السلطان الجائر " [\(١\)](#) .

وشه روايه أخرى لأبي خديجه : " قال : أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام) : إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضيانا فاجعلوه بينكم فإني قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه " [\(٢\)](#) .

وقد ذكر السيد الخوئي (قده) أن هذه الروايه ناظره إلى قاضى التحكيم لأن قوله : (فاني قد جعلته عليكم قاضياً) متفرع على قوله : (فاجعلوه بينكم) أي حاكماً وقاضياً فيكون فى طوله ، وإذا كان الجعل فى طول التراضى والتحاكم فيكون القاضى حينئذ قاضى تحكيم لا قاضياً منصوباً .

والجواب عنه هو الجواب المتقدم نفسه وهو أن المستفاد من العباره أن قوله (عليه السلام) : (فاني قد جعلته عليكم قاضياً) بمثابه قوله : (لأنى قد جعلته عليكم قاضياً) فيكون الأمر بالرجوع إليه فى طول نصبه قاضياً لا أن نصبه قاضياً يكون فى طول تحاكمهم إليه وتراضيهم به .. فالإنصاف أن الروايه سالمه من هذا الأشكال وهى ناظره إلى النصب العام للقاضى بقطع النظر عن التحاكم والتراضى .

ص: ٩٨

---

-١ (٥) الوسائل مج ٢٧ ص ١٣٧ الباب الحادى عشر من أبواب صفات القاضى الحديث السادس ، و(التدارى) مخفف التدارؤ وهو التدافع ، وفي التهذيب مج ٦ ص ٣٠٣ : (تدارى بينكم) - بإضافه (التدارى) إلى (بينكم) - ، و(تحاكموا) بباءين ، و(ممّن قد عرف) بزياده (ممّن) .

-٢ (٦) الوسائل مج ٢٧ ص ١٣ الباب الأول من أبواب صفات القاضى الحديث الخامس ، وفي الكافي مج ٧ ص ٤١٢ وفيه : (قضائنا) بدل (قضيانا) .

ومن هنا يتبيّن أننا لا نحتاج في الحقيقة إلى الاستدلال على النصب العام إلى دليل آخر لأن هاتين الروايتين تكفيان لإثبات النصب العام ، والسيد الخوئي (قده) كما أشرنا بعد أن ردّ هذه الروايات بضعف السند أو عدم الدلاله استدلّ على النصب العام الذي هو محلّ الكلام بحكم العقل بوجوب حفظ النظام مع وضوح توقف حفظ النظام على القضاة الذي به استتاب الأمان وإقامه العدل فيكون القضاة واجباً كفايه - إذ ليس ثمة احتمال كونه واجباً عيناً لأن حفظ النظام يتآذى بوجوبه على نحو الكفايه - وهذا كما يقتضي الوجوب الكفائي المشار إليه يقتضي أيضاً أن يحكم الشارع بنفوذ هذا القضاء وذلك لوضوح أن مجرد وجوب القضاء على نحو الكفايه بل وتصدي بعض من يلتزم بهذا الوجوب لا ينحفظ به النظام ما لم يكن حكم القاضى نافذاً .. إذاً لا بد من فرض وجود قضاه يجب عليهم القضاة ويحكم الشارع بنفوذ قضائهم لأن حفظ النظام لا يتم إلا بذلك .

ومن هذا الدليل يُستكشف على نحو الجزم أن الشارع نصب قضاه وحكم بنفوذ قضائهم لأجل حفظ النظام فلا حاجه إلى تجشم البحث عن روايه تدل على هذا المضمون ، وأولئك القضاة المنصوبون من قبل الشارع لذلك الغرض هم الفقهاءأخذنا بالقدر المتيقن مما استُكشف بذلك الدليل واقتصاراً عليه باعتبار ما تقدّم مراراً من أن نفوذ حكم شخص على آخر على خلاف الأصل فيقتصر في مخالفته على القدر المتيقن من مورده ولا إشكال في أن القدر المتيقن هو الفقيه باعتبار الحاجه فى مورد القضاة إلى استنباط الأحكام من أدلةها المقرره (١) وهو عمل الفقيه دون غيره ، ولا- احتمال جزماً أن ينصب الشارع غير الفقيه قاضياً دون الفقيه وإنما الاحتمال فى أن ينصب كلاً منها فيدور الأمر بين الأخذ بكل منهما أو الاقتدار على أحدهما وكل ذلك مخالف للأصل المذكور (٢) ولكن لما دل العقل على لزوم نصب القاضى فيقتصر في مخالفه الأصل على القدر المتيقن من ذلك وهو الفقيه .. مضافاً إلى إمكان الاستدلال على المدعى بما يُعرف بدليل الحسبة وهو غير مسأله حفظ النظام ومحضله :

ص: ٩٩

- 
- ٧) ولذلك اشترط الاجتهاد في القاضى .
  - ٨) وهو عدم ولائه أحد على أحد ولا نفوذ لحكم أحد على أحد .

أن هناك أموراً يُعبر عنها - في كلمات فقهائنا (رض) - بالمعروف فكل معروف نحن نقطع بلا بد منه تحققه في الخارج شرعاً كما نقطع بأن الشارع لا يريد تتحققه من أي أحد بل يريد تتحققه من أفراد مخصوصين كما نجد ذلك - مثلاً في الولايات على أموال الغائب أو اليتيم فإن هذا معروف ونحن نقطع بأن الشارع يريد تتحققه خارجاً ولا يرضى بتفويته كما نقطع بأنه لا يريد تتحققه من أي أحد وإنما يريد تتحققه منأشخاص معينين يتصدرون لهذا الأمر - الذي نقطع بأن الشارع يريد تتحققه خارجاً - فيدور الأمر بين جماعه يُمثلون القدر الذي يُتيقن بربما الشارع بتحقق ذلك الأمر على أيديهم وآخرين يُشكّ في رضا الشارع بهم فيؤخذ بالقدر المتيقن ويُترك ما وراءه ولا ريب أن القدر المتيقن في ما نحن فيه إنما يُمثله الفقهاء دون غيرهم .

فهذا دليل آخر يثبت المطلوب .. ولكن من الممكن إدخاله في الدليل السابق أعني دليل حفظ النظام باعتبار أن منشأ لا بد منه ما نقطع به من أن الشارع يريد تتحقق ذلك الأمر في الخارج على كل حال ولا يرضى بتفويته إنما هو إرادة الشارع لحفظ النظام .

وهذا الدليل في نظرنا تام بل إن تطبيقه في محل الكلام لعله أوضح من تطبيقه على ولایه الفقيه وإن كنا قد طبقناه على بحث ولایه الفقيه في محله وذلك لأن الارتباط بين القضاء والاجتهاد وما يستتبع ذلك من الاستبطاط ومعرفة الأحكام الشرعية أوضح من ارتباط الولایة العامة بالاجتهاد حيث إنه في بحث ولایه الفقيه تأتّت شبّهه إمكان أن يوجد من هو أكفاء من الفقيه في إداره شؤون المجتمع مما يؤدّي إلى عدم ضرورة أن يكون هذا الدليل منتجًا لانحصر الولایة العامة بالفقيه بمعنى أنه لا يُشكّل القدر المتيقن إذ لعل غيره إذا كان يحمل مواصفات خاصه تؤهله لتلك المهمه (١) يكون أولى منه فاحتاجنا في ذلك البحث لدفع هذه الشبّهه إلى بيان ارتباط الولایة العامة بمعرفة الأحكام الشرعية وتطبيقها على مواردها ولا إشكال في أن الفقيه هو الأقدر على معرفه رأى الشارع وتميز ما يريد ممّا لا يريد ، وهذه الشبّهه لا تجرى ها هنا لوضوح الارتباط بين القضاء ومعرفة الأحكام الشرعية فإن القضاء حكم شرعى يحتاج فى معرفته إلى استنباط الأحكام الشرعية من مداركها المقرره إلا أنه مما تفصل به الخصوصه ويحلّ به التزاع ، ففى هذا المورد يكون الفقيه المجتهد هو القدر المتيقن ممّن يريد الإمام (عليه السلام) تصدّيهم للقيام لمنصب القضاء من باب الحسبة أو من باب حفظ النظام .

ص: ١٠٠

---

٩- (٩) أى إداره شؤون المجتمع .

إذاً فهذا الدليل في محل الكلام تام بل هو تام حتى في باب إثبات الولاية العامة للفقيه .

فالنتيجة أنه لا ينبغي التشكيك في ثبوت النصب العام بناءً على ما تقدم من الأدلة .

ثم يأتي الكلام على الجهة الثانية من البحث وهي الشرائط المعتبرة في القاضي .

## القضاء—المساله—٥—المقام الأول—النصب العام—الجهة الثانية—شروط نصب القاضي—١ البلوغ ٢ العقل ٣ الذكوره بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

تقديم إن الكلام يقع في مقامين :

الأول : في القاضي المنصوب .

والثاني : في قاضي التحكيم .

وذكرنا أن الكلام في المقام الأول يقع في جهات وقد تحدّثنا عن الجهة الأولى وهي إثبات النصب العام وصدور النصّ من قبل الأئمه (عليهم السلام) لمن كان واجداً لجمله من الصفات والشروط وقلنا إن هناك دليلاً يمكن التمسّك به لإثبات هذا النصب العام وقد تقدّم ذكره .

الجهة الثانية : في الشرائط المعتبرة في القاضي المنصوب بالنصب العام :

ذكر السيد الماتن (قده) في المتن عده أمور قال إنها شرائط للقاضي المنصوب بالنصب العام ونحن نتعرض لها تباعاً ولكن نشير هنا إلى أن طريقة إثبات اعتبار هذه الشرائط في القاضي المنصوب على مسلكه (قده) في إثبات النصب العام تختلف عنها على المسلك الصحيح المختار فطريقه إثباتها على المسلك المختار تكون بالرجوع إلى النصّ الدال على النصب العام فلا بد من مراجعته لمعرفة الشرائط التي تضمنها هذا الدليل فما يُستظہر اعتباره فيه يُحكم بكونه معتبراً وما يُشكّ في اعتباره فلا يُسلم باشتراطه في القاضي المنصوب ما لم يدلّ دليلاً بالخصوص على اعتباره واشتراطه وحيثند فإن أمكن التمسّك بتلك الأدلة اللغظية لنفي اعتباره بأن كانت في مقام البيان أو بنكته أخرى تثبت أنها مطلقة من ناحيه ما يُشكّ في اعتباره فحيثند يمكن التمسّك بإطلاقها لنفي اعتباره وإن لم يمكن التمسّك بالإطلاق فحيثند تدخل المسألة في باب الأصل العملي .. وهل يقتضى عدم الاعتبار أم الاعتبار ؟

ص: ١٠١

بناءً على ما تقدّم مراراً من أن القضاء ونفوذ حكم شخص في حقّ غيره هو على خلاف القاعدة ولا بد أن يقتصر فيه على القدر المتيقن فحيثند لا بد من اعتبار هذا الشيء المشكوك في الاعتبار الذي لم يمكن استظهاره بالدليل اللغظي بحسب الفرض كما لا يمكن نفي اعتباره بالتمسّك بإطلاق الدليل اللغظي لعدم وجود إطلاق فيه حسب الفرض فإذا وصلت النوبة إلى الأصل

العملى فمقتضى لزوم الاقتصار على القدر المتيقن فى مخالفه الأصل والقاعدہ هو اعتبار ذلك الشيء المشكوك ولازمه القول بعدم نصب من كان قادرًا لذلك الشيء المشكوك الاعتبار قاضياً بالنصب العام .

هذه طريقة إثبات هذه الشرائط بناءً على المسلك المختار ، وأما بناء على مسلك السيد الخوئي (قده) الذى تقدم فى باب النصب العام فهى تختلف عنها فإن عنده أن كل شرط يُشكّ فى اعتباره فهو معتبر لأنّه كان قد أثبت النصب العام بحكم العقل من باب حفظ النظام فقال إنه يُستكشف عقلاً من وجوب حفظ النظام أن الشارع نصب قضاه لئلا يلزم احتلال النظام وذكر أن المتيقن منهم هم الفقهاء فإذا شكّنا فى اعتبار شيء فى الفقيه الذى استكشفنا نصبه من الدليل العقلى فلا بد من اعتباره كما لو شكّنا فى اعتبار شرط طهاره المولد فلا بد من اعتباره من باب التمسّك بالقدر المتيقن لأنّ الأمر فى الواقع يدور بين أن يكون المنصوب هو مطلق الفقيه سواء كان طاهر المولد أم لاـ أو يكون المنصوب هو خصوص طاهر المولد فيكون طاهر المولد هو القدر المتيقن إذ لاـ يتحمل العكس - أى أن يكون المنصوب هو غير طاهر المولد دون طاهر المولد ، وهذه هي القاعدة فى استنتاج القدر المتيقن - ، وهكذا سائر الأمور التى يُشكّ فى اعتبارها لأنّه يرى عدم وجود الدليل اللغزى الدال على النصب العام حتى يرجع إليه ويُستنبط فى اعتبار ذلك الشيء المشكوك من عدمه فإذا فقد النص على اعتباره فتتمسّك بالإطلاق حينئذ لنفي اعتباره فتصل النوبة دائمًا إلى ما يشبه الأصل العملى ويفترض فيه على القدر المتيقن ولذا لا يُحتاج على مسلكه إلى أدله لاعتبار الشرائط التى ذكرها ، نعم .. لاـ بد أن يكون احتمال ما يُشكّ فى اعتباره معتمداً به وليس احتمالاً واهياً غير عرفى وعقلائى ولو كان منشأه ذهاب جمله من الفقهاء إلى اعتباره .

هذا بيان الطريق على المسلمين وستنتصر في محاسبة الشرائط المذكورة على خصوص المسلك المختار الذي ذكرنا أنه يتضمن أدله لفظه تدل على النصب العام فطريقه إثبات اعتبار هذه الشرائط أو نفي اعتبارها تكون بمراجعة تلك الأدلة فنقول :

أول شرط - ذكر في المتن - : هو البلوغ ولا إشكال في أنه معتبر عند المشهور بل قال في الجوادر بشأن هذا الشرط مع شرائط أخرى ذكرها : " بلا خلاف أجده فيها " ، ونقل عن الشهيد الثاني في المسالك أنها [\(١\)](#) موضع وفاق ، واستدل في الجوادر على اعتبار شرطيه البلوغ بأمرین :

أولاً : سلب الاعتبار عن أقوال غير البالغ وأفعاله فكيف مع هذا يصلح لهذا المنصب العظيم الذي هو القضاء .

وثانياً : كونه موئي عليه - أي واقعاً تحت الولاية والوصاية - .

فيستكشف من هذين الدليلين اعتبار البلوغ في القاضي المنصوب .

وأقول : أما بالنسبة إلى الدليل الأول [\(٢\)](#) فلا إشكال في أن من كان حاله كذلك لا يصلح لأن يتولى هذا المنصب الخطير [\(٣\)](#) وإنما الكلام في أنه هل اللازم اعتبار البلوغ مطلقاً في القاضي المنصوب فالخارج حينئذ هو الصبي مطلقاً - مميّزاً كان أو غير مميّزاً - أو يمكن إلحاق الصبي المميّز بالبالغ فالخارج حينئذ هو الصبي غير المميّز فحسب ؟

ووجه هذا التفصيل أن الصبي مطلقاً لا - يكون مسلوب العباره إذ يمكن أن يقال إن من بعيد عقلاء الالتزام بأن الصبي المميّز الذي تفصله ساعه عن البلوغ - مثلاً - هو مسلوب العباره قبل ساعه وغير مسلوبها بعد ساعه فإن مثل هذا الزمان القصير لا يُعدّ عند العقلاء مؤثراً وفارقاً في المقام وبناءً على هذا لا ينهض الدليل المذكور لإثبات هذا الشرط مطلقاً .

ص: ١٠٣

---

-١- أي تلك الشرائط التي ذكرها مع شرط البلوغ .

-٢- وهو سلب الاعتبار عن أقواله وأفعاله واعتبارها كلاماً أقوال ولا أفعال .

-٣- أي القضاء .

وأما بالنسبة إلى الدليل الثاني (١) فقد يبرز تساؤل هاهنا وحاصله أن الشيخ صاحب الجوادر (قده) تبعاً للمحقق الحلبي في الشراب ذهب إلى عدم اشتراط الحرية في القاضي أى جواز أن يتولى العبد القضاء ولا فرق في هذه المسألة بين العبد والصبي في كون كل منهما مولى عليه ولا تنفذ تصرفاته إلا بإذن الولي وإيمصائه بل الأمر في العبد أشد (٢) فإذا كانت الولاية على الشخص تمنع من تسنم هذا المنصب فينبغي أن تكون مانعه من تولى العبد له مع أن الشيخ (قده) يصرّح بعدم اشتراط الحرية في القاضي المنصوب مستدلاً له (٣) بإطلاق أدله النصب العام فإن مقتضى إطلاقها عدم الاشتراط وجواز تولى العبد لهذا المنصب.

وأقول : مقتضى إطلاق روایات النصب العام عدم الاشتراط بالإضافة إلى البلوغ أيضاً فلماذا لا يُستدل بهذه الروایات لنفي اعتباره - والمقصود بالرواية المطلقة في أدله النصب العام بالقياس إلى البلوغ مقبوله ابن حنظله فإن الوارد فيها : (ينظران من كان منكم ..) وهذا العنوان - أعني الاسم الموصول : (من) كما يشمل العبد والحر يشمل كذلك البالغ وغيره وهو المميز - وليس ثمة من يخصّصه بالبالغ .

إذاً .. هذا إيراد يُسجل على الشيخ صاحب الجوادر بناء على تمسكه بالإطلاق وإن كنّا لا نقول به كما سيأتي - .

نعم .. قد يُناقش في إطلاق المقبوله بالنسبة إلى محل الكلام بأنه لا يصح التمسك به لنفي اعتبار البلوغ وذلك باعتبار عدم تماميه هذا الإطلاق - على تقدير القول به وبغض النظر عن المناقشات الآتية - لكونه مقييداً بمعتبره أبي خديجه التي تقول : (ولكن انظروا إلى رجل منكم ..) حيث إن الظاهر أن قوله : (رجل) قيد يُستفاد منه اعتبار البلوغ واعتبار الذكرية كما سيأتي فال gammor بالرجوع إليه هو رجل لا صبي ولا امرأه .

ص: ١٠٤

١- (٤) وهو كونه مولى عليه .

٢- (٥) باعتبار أن الولاية على الصبي تنتهي قهراً ببلوغه وهو أمر حاصل بخلاف العبد فقد يبقى في الرق طيلة حياته فيكون مولى عليه تمام عمره .

٣- (٦) أى لعدم الاشتراط .

وقد يُنافى بعدم دلالة الرواية على اعتبار البلوغ والذكوريه لأن هذا الاعتبار مبني على مفهوم اللقب (١) وهو أضعف المفاهيم ولا قائل به .

ولكن يُجاب عنه بأن الاستدلال في الحقيقة ليس مبنياً على مفهوم اللقب وإنما هو مبني على استظهار أن الإمام (عليه السلام) في هذه الرواية بصدق تحديد من يجب الرجوع إليه (٢) بكونه رجلاً أى ذكرأ بالغاً وهذا يصلح أن يكون مقيداً للمطلق في المقبول لو قيل بانعقاد الإطلاق فيها .

مضافاً إلى أنه يمكن المناقشه في أصل انعقاد الإطلاق في المقبوله وذلك باعتبار وجود ارتكاز عند المتشريع في عدم صلاحية الصبي لتسنم هذه المناصب باعتبار عدم نفوذ تصرفاته ، وهذا الارتكاز الموجود لديهم إما أن يكون قرينه لئيه متصله بالكلام تمنع من انعقاد الإطلاق ولو سُلِّمَ بدواً أن قوله (عليه السلام) : (انظروا إلى من كان منكم ..) لو حُلّى ونفسه يكون مطلقاً ولكن المتشريع الذي يتلقون هذا الكلام مرتكز في أذهانهم أن الصبي لا يصلح لهذا المنصب لكونه مولى عليه ومسلوب النفوذ ، أو يقال بأنها تفيد الانصراف عن الصبي إلى البالغ .. وعلى كلا التقديرين ثمة تشكيك في انعقاد الإطلاق في هذه الروايات بالنسبة إلى محل الكلام .

فظهر مما سبق الخدش في وجود إطلاق في أدله النصب العام ليتمسّك به لنفي اعتبار شرطيه البلوغ فلا نملك حينئذ الدليل الذي يشمل بإطلاقه غير البالغ بل نملك الدليل على اعتبار البلوغ واستراطه وهو معتبره أبي خديجه .

فالصحيح وفاما للمشهور بل المتفق عليه بينهم هو اعتبار البلوغ في القاضي .

ص: ١٠٥

---

١-(٧) وذلك باعتبار عدم ذكر الموصوف قبله .

٢-(٨) في مقابل التحاكم إلى الطاغوت .

الشرط الثاني - الذى ذكره فى المتن - : هو العقل واحتراطه مما لا يُستدلّ عليه بدليل كانصراف الأدله عن المجنون وأمثاله بل من غير المعقول بالنسبة إلى الشارع أن ينصب المجنون قاضياً .

الشرط الثالث : هو الذكوره أى يُعتبر فى القاضى أن يكون ذكراً ، وهذا الشرط مشهور بين الأصحاب وادعى عليه الإجماع حيث ادعى الشيخ الأنصارى (قده) الإجماع المحصل والمنقول عليه وعلى البلوغ .

وأقول : مما تقدّم بحثه فى الشرط الأول يتبيّن الحال فى هذا الشرط وحاصل ما نذكره هاهنا أن بعض أدله النصب [\(١\)](#) وإن كانت قد يُتوهّم إطلاقها بالنسبة إلى هذا الشرط كما في قوله (عليه السلام) : (من كان منكم) حيث يشمل الموصول (من) بإطلاقه الذكر والمرأة إلا أنه لا بد من رفع اليد عن هذا الإطلاق كما تقدّم وتقييده بخصوص الذكر باعتبار ما ورد في معتبره أبي خديجه من قوله : (انظروا إلى رجل منكم) باليان السابق نفسه من كون الإمام (عليه السلام) في مقام التحديد مضافاً إلى عدم معهوديه أن تكون المرأة قاضياً ويمكن أن يكون هذا سبباً في انصراف الإطلاق عن المرأة ، هذا .. وينبغى أن لا يكون المقصود بعدم المعهوديه هو عدم التعارف الخارجى فقط إذ أنه لا يكون حينئذ مانعاً من الإطلاق وإنما المراد نحو آخر من عدم التعارف وهو أنه لم يُنقل في زمان من الأزمنه تولى المرأة لمنصب القضاء .. مضافاً إلى الارتكاز القائم على أن المرأة لا تصلح لهذا المنصب وأنها في أبواب ليست قليله من الفقه لها أحکام خاصه تتفرق فيها عن الرجل مما قد يكون منشأ طبيعياً لهذا الارتكاز .. مضافاً إلى تأييد ذلك ببعض الروايات وإن كانت ضعيفه السند من قبيل ما روى في الخصال بسنده ضعيف - : (ولا تولى المرأة القضاء) [\(٢\)](#) ، وفي الفقيه أيضاً حيث روى الشيخ الصدوق بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه جميعاً عن جعفر بن محمد عن آبائه (عليهم السلام) في وصيه النبي (صلى الله عليه وآله) لعلى (عليه السلام) : (قال يا على ليس على المرأة جمعه .. إلى أن قال : ولا- تولى القضاء) [\(٣\)](#) مع ضميمه الروايات العاميه التي نقلها علماؤنا في كتب الاستدلال والظاهر أنها روايات ليست بالقليله فمن مجموع ما سبق كله لعله يحصل الركون إلى أن هذا المضمون [\(٤\)](#) صادر عن المعصومين (عليهم السلام) .

ص: ١٠٦

١- (٩) والمقصود بذلك، مقبوله ابن حنظله .

٢- (١٠) الخصال ص ٥٨٥ الحديث الثاني عشر .

٣- (١١) الفقيه مج ٤ ص ٣٦٤ ، والوسائل في الباب الخامس والعشرين من أبواب صفات القاضي الحديث الأول مج ١٢ ص ٤٦ .

٤- (١٢) أي اعتبار الذكوريه في القاضي المنصوب .

.Your browser does not support the audio tag

الشرط الرابع - المذكور في المتن - : الإيمان والمراد به الكون على مذهب الإمامية الثانية عشرية بمعنى أن غير المؤمن لا يجوز له تولى القضاء أى أن قضاة لا يكون نافذاً ولا ممضياً شرعاً .

والظاهر أن اشتراط الإيمان مما لا خلاف فيه بين علمائنا (رض) بل قال الشيخ صاحب الجوهر (قده) : " إنه من ضروريات مذهبنا " ، واستدل عليه في الجوهر بما دل على النهي عن الترافع إلى قضاتهم - أى العامه - ، ويبدو أن مقصوده من ذلك الأدلة التي جمعها الشيخ صاحب الوسائل (قده) في الباب الأول من كتاب القضاء الدال على تحريم التحاكم إلى الطاغوت بعنوانين مختلفين ولكن أكثرها بعنوان الطاغوت وأهل الجور والسلطان وأمثالها التي تشير بأجمعها إلى تحريم التحاكم إلى الطاغوت فكانه يستدل بهذه الروايات على اعتبار الإيمان في القاضي الذي هو محل الكلام .. ولكن يبدو أن الأصح والأنسب الاستدلال على اعتبار بمقوله ابن حنظله وعتبره أبي خديجه المتقدمتين حيث ورد في الأولى : " ينظران من كان منكم " ، وفي الثانية : " انظروا إلى رجل منكم " فإن لفظ (منكم) المتكرر في كلتا الروايتين يستفاد منه اعتبار شرط الإيمان بالبيان السابق الذي استفدنا منه اشتراط الذكرية والبلوغ وهو كون الرواية ظاهرة في مقام التحديد وأن الإمام (عليه السلام) في مقام تعين من يجوز الرجوع إليه وهو كونه : (منكم) أى من أهل الإيمان فتلان على اعتبار الإيمان في القاضي .

وقد يستدل على ذلك أيضاً بفتحي ما دل على اعتبار الإيمان في إمام الجماعة فيقال إن هذه الأدلة حيث دلت على اعتبار الإيمان في إمام الجماعة فهي تدل على اعتباره في محل الكلام - وهو القاضي - بطريق أولى وذلك باعتبار أن منصب القضاء أهم من إمام الجماعة والاهتمام به في الشرع أكثر منها فإذا كان يعتبر في إمام الجماعة أن يكون مؤمناً فاعتبار الإيمان في القاضي من باب أولى .

ص: ١٠٧

ثم إن هذه الأولوية هل هي قطعية أو عرقية ؟

سيأتي الحديث عنه عند الكلام على بعض الشرائط التي يكون أظهر الأدلة عليها هذه الأولوية .

وأما أدلة التحاكم إلى الطاغوت التي من المحتمل أن الشيخ صاحب الجوهر (قده) كان قد استدل بها على اعتبار الإيمان في القاضي فالظاهر أنها أجنبية عن محل الكلام لأن المستفاد من هذه الأدلة هو تحريم التحاكم إلى الطاغوت ، والنسبة بين عنوانى الطاغوت والمؤمن الواقع شرطاً في محل الكلام - هي العموم والخصوص من وجه فيجتماعن في مورد كون الطاغوت مؤمناً أى حاكماً جائراً وإن كان إمامياً ثانية عشرية ، نعم .. من حيث المصداق الخارجي قد لا يكون هذا المورد متحققاً إلا أن هذا لا يعني تخصيص الدليل المطلق ولو وجد حاكماً جائراً ولكنه مؤمن فهو أيضاً من يحرم التحاكم إليه ويفترق كل منهما عن الآخر في مورد يخصه إذ لا مانع من افتراض كون الحاكم طاغوتاً غير مؤمن أو مؤمناً غير طاغوت .. فإذاً لا موجب لتخصيص أدلة التحاكم

إلى الطاغوت بخصوص غير المؤمن وإنما هي مطلقة تشمل كل طاغوت وجائز وظالم مؤمناً كان أو غير مؤمن فالتحاكم إليه يكون منهاً عنه بنص الأدلة الواردة في هذا الباب ، وبعد تعدد العنوان وتعدد الملوك الذي يفهم من هذه الأدلة وهو أن ملاك التحرير في أدله التحاكم إلى الطاغوت هو كونه طاغوتاً وجائراً في حين أن الملوك في عدم جواز توقيع غير المؤمن للقضاء هو كونه غير مؤمن فحيث لا وجه لاستدلال على اعتبار الإيمان في محل الكلام بما دل على تحرير التحاكم إلى الطاغوت فإنهما من بابين منفصلين مستقلين لا يصح الاستدلال على أحدهما بما دل على الآخر فالصحيح الاستدلال بالروايتين وكونهما في مقام التحديد على اعتبار الإيمان في القاضي مضافاً إلى الأولويه على تقدير تمامها كما سألتى .

ص: ١٠٨

الشرط الخامس : طهاره المولد بمعنى أن ابن الزنا لا يصلح لتنسّم هذا المنصب ، والظاهر أن هذا الشرط لا خلاف في اعتباره عندهم .

واستدلّ عليه بدللين :

الأول : فحوى ما دل على اشتراط طهاره المولد في إمام الجماعة وفي قبول الشهاده بناءً على ثبوت ذلك فيهما كأصل مسلم في المقام فحينئذ يقال بأن اعتبار طهاره المولد في هذين البابين يدل بالأولويه على اعتبارها في محل الكلام [\(١\)](#) بهذه الأولويه - كما يظهر من بعض كلمات السيد الخوئي (قده) - قطعيه تورث اليقين باعتبار طهاره المولد في ما نحن فيه .

وأما إذا فرض عدم التسليم بها [\(٢\)](#) نتتّر إلى الأولويه العرفية لاسيما في الدليل الدال على اعتبار طهاره المولد في الشاهد فإن العرف إذا رأى اشتراط طهاره المولد في الشاهد والحال أن الشهاده فرع القضاء ودورها في إثبات الدعوى وفصل الخصومه أقل بكثير من دوره - رأى أن ذلك يكون موجباً لثبوت هذا الشرط في القاضي بطريق أولى .

فالنتيجه أنه إذا لم يحصل لنا جزم ويقين في اعتبار هذا الشرط بالأولويه القطعية فتتتّر إلى الأولويه العرفية التي تستظهر من الدليل وهي على فرض ثبوتها توجب في الدليل الدال على اعتبار طهاره المولد في الشاهد بل حتى في إمام الجماعه أن يكون ظاهراً في اعتبارها في ما هو أهّم منه وهو القاضي نظير ما ذُكر في قوله تعالى : (ولا تقل لهم أَفْ) حيث يدل بالأولويه على النهي عن السب والضرب .

هذا هو الدليل الأول الذي ذُكر في كلماتهم واستند إليه كثير ممن تعرض إلى هذه المسألة .

ص: ١٠٩

---

-١ (١) أي القضاء .

-٢ (٢) أي بالأولويه القطعية .

الدليل الثاني : الانصراف بمعنى أن الدليل الدال على نصب القاضى ينصرف عن ابن الزنا فلا يكون الدليل شاملاً له بإطلاقه وهذا الانصراف يُعمل بأن عدم ظهاره المولد وكون الشخص ابن زنا يُعد منقصه لا بمعنى أنها منقصه ذاتيه فى الشخص بل بمعنى أنها منقصه بحسب النظر العرفى - لا يصلح الشخص معها لأن يتسم إمامه الجماعه أو يكون شاهداً فى قضيه ، وإذا كانت مثل هذه المنقصه الثابته بنظر العقلاه حتى لو لم يكن لها أصل شرعى تؤثّر فى منعه من ذلك فهى من باب أولى تكون موجبه لمنعه من أن يتسم منصب القضاة فالدليل الدال على نصب القاضى يكون منتصراً عمن وجدت فيه فلا يشمل الدليل حينئذ ابن الزنا بل يختص بغيره .

وأقول : إذا تمتنا الأولويه ولو بصيغتها الثانية أى العرفيه فيمكن الاستدلال على المدعى .. وإلا فالاستدلال بالانصراف وإن ذكره كثير منهم لا يخلو من حزازه لعدم الموجب له فإن مجرد وجود منقصه فى الشخص من ناحيه اجتماعيه - لا من ناحيه شرعيه - قد لا يكون موجباً للانصراف ، نعم .. ما يؤكّد الأولويه العرفيه أن كون الشخص ابن زنا يُعد منقصه عرفاً فإذا كانت هذه المنقصه منعه من أن يكون إمام الجماعه بنظر الشارع لكونها منقصه بنظر العرف فهنا يمكن أن يقال إنه من باب أولى أن تمنعه من أن يتسم منصب القضاة والولاـيه العامه وهكذا غيرهما من المناصب فإن المنصب كلما ازداد أهميه ثبت المنع فيه بطريق أولى ، ومن هنا يمكن إثبات الأولويه العرفيه والاعتماد عليها فى المقام حيث تشكل وضوحاً فى الدليل يمكن معه من الاستناد إليها لإثبات هذا الاشتراط .

الشرط السادس : العدالة ، والظاهر اتفاقهم على اعتبارها بلا خلاف ولا إشكال ، واستدلّ على هذا الاشتراط بجمله من الأمور :

منها : التمسّك بمقبولة ابن حنظله باعتبار أنها بعد الرجوع إلى مضمونها ذكرت في صوره التعارض بين الحَكَمَيْنَ أن (الحُكْمَ ما حُكِمَ به أَعْدَلُهُمَا وَأَفْقَهُمَا وَأَصْدَقُهُمَا فِي الْحَدِيثِ) فِيهِمْ مِنْ اسْتِخْدَامِهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) لصيغه أفعل الداله على التفضيل أنه فرض في الحَكَمَيْنَ أَنْ كَلَّا مِنْهَا كَانَ عَادِلًا وَفِي التَّعَارُضِ رَجِحُ الْأَعْدَلِ مِنْهُمَا فَيُفَهَّمُ مِنْ ذَلِكَ لَا سِيمَا مَعَ افْتَرَاضِ وُجُودِ الْوَصْفِ (١) وَعَدْمِ الإِشَارَةِ إِلَيْهِ فِي صَدْرِ الْحَدِيثِ - الفراغ عن اعتبار كون الحاكم والقاضى عادلاً .. وهذا الدليل لو تمّ يكون مقيداً لإطلاق ما دل على النصب العام على تقدير وجود مثل هذا الإطلاق الشامل للعادل والفاشق .

ومنها : الفحوى والأولويه بالبيان السابق نفسه ، وحاصله هنا أن يقال :

إن اعتبار العدالة في إمامه الجماعه والشاهد يدلّ بالأولويه على اعتبارها في القاضى ، وهى إما أولويه قطعيه أو أولويه عرفيه بالبيان الذى تقدم من كون دور القاضى أكبر وأهم من دور الشاهد في فصل الخصومه فليست المسأله هي نقل خبر حتى نرفع اليدي عن شرط العدالة ونكتفى بالوثقه وإنما هي مسأله مهمه وخطيره لا يمكن إيكالها إلى من لم يثبت لنا تدينه فضلاً عمن ثبت عدم تدينه فيمكن القول بأننا نطمئن باشتراط العدالة في القاضى بقطع النظر عن وجود ما يدل عليه في باب الشهاده ولو من باب استهجان رد شهاده الفاسق من قبل القاضى الذي هو فاسق مثله !!

فالظاهر أن المسأله واضحه لا تحتاج إلى تجشم الاستدلال .

ص: ١١١

---

١- (٣) أى العدالة .

ومنها : صحيحه سليمان بن خالد وهى تامه سنداً بروايه الشیخ الصدوق (قده) فی الفقيه حيث يرويها عن سليمان بن خالد وطريقه إلىه تام كما في المشیخه لا بروايه الكافی والتهذیب فإن الطريق فيما يمّر بسهل بن زياد بناءً على الخدشه فيه - :

عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : "اتقوا الحكومه فإن الحكومه إنما هي للإمام العالم بالقضاء ، العادل في المسلمين كنبي [\(١\)](#) أو وصي نبي [\(٢\)](#) .

والاستدلال بها على نسخه الكاف [\(٣\)](#) أوضح منه على نسخه اللام لكون التمثيل فيها بالمصداق الواضح ولا يفهم منه الحصر بالممثّل به بل يفهم منه أن القضاة يكونون للشخص الذي هو واجد لهذه الصفات التي منها العدالة .

وأما على نسخه اللام فيتّنى فيها احتمال اختصاص هذا المنصب بالنبي ووصيّه ولا يستفاد منها تعميم شرط العدالة التي هي الصفة الواضحة فيما - إلى القاضي المنصوب بالمنصب العام .

ومنها : روايه أبي خديجه التي تقدم ذكرها بسند معتبر وآخر غير معتبر مذكورين في أبواب صفات القاضي من الوسائل فالاول مذكور في الباب الأول الحديث الخامس والثانى مذكور في الباب الحادى عشر الحديث السادس :

عن أبي خديجه : "قال : بعثني أبو عبد الله (عليه السلام) إلى أصحابنا فقال : قل لهم : إياكم إذا وقعت بينكم خصومه أو تداري في شيء من الأخذ والعطاء أن تحاكموا إلى أحد من هؤلاء الفساق ، اجعلوا بينكم رجلاً قد عرف حلالنا وحرامنا فإني قد جعلته عليكم قاضياً وإياكم أن يخاصم بعضكم بعضاً إلى السلطان الجائر " [\(٤\)](#) .

ص: ١١٢

-١- [\(٤\)](#) في بعض النسخ : (لنبي) باللام .

-٢- [\(٥\)](#) الفقيه مج ٣ ص ٥ ، وفي الوسائل مج ٢٧ ص ١٧ الباب الثالث من أبواب صفات القاضي الحديث الثالث ، والمقصود بالحكومه القضاة كما تقدم التنبية عليه في بحث سابق وكما يشير إليه قوله (عليه السلام) : (العالم بالقضاء) .

-٣- [\(٦\)](#) أى : كنبي .

-٤- [\(٧\)](#) الوسائل مج ٢٧ ص ١٣٩ .

والشاهد في قوله (عليه السلام) : (إياكم ... أن تحاكموا إلى أحد من هؤلاء الفساق) من جهة توصيف المنهى عن التحاكم إليهم بالفساق فإن فيه إشعاراً بعلته للحكم بالمنهى عن التحاكم إليهم - كما ذكر الشيخ الأنصاري (قده) أن الوصف مشعر بالعلية وهذا معناه اشتراط العدالة ، ومن الواضح أن المقصود بهؤلاء - المنهى عن التحاكم إليهم - هم حكام الجور .

ومنها : روایه موسی بن أکیل وہی مرویہ فی الباب التاسع من أبواب صفات القاضی الحدیث الخامس والأربعون یرویها الشیخ الطوسمی (قده) بیاستناده عن محمد بن علی بن محبوب عن محمد بن الحسین (بن أبی الخطاب) عن ذبیان بن حکیم عن موسی بن أکیل عن أبی عبد الله (عليه السلام) :

"قال : سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخٍ مُنَازِعٍ فِي حَقٍّ فَيَتَفَقَّانُ عَلَى رَجُلَيْنِ يَكُونُانِ بَيْنَهُمَا فَحُكِمَا فَأَخْتَلَفَا فِي مَا حُكِمَ ، قَالَ : وَكَيْفَ يَخْتَلِفُانِ ؟ قَالَ : حُكْمٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِلذِّي اخْتَارَهُ الْخَصْمَانُ ، فَقَالَ : يُنْظَرُ إِلَى أَعْدَلِهِمَا وَأَفْقَهِهِمَا فِي دِينِ اللَّهِ فَيَمْضِي حُكْمَهُ " .

وهذه الروایه لا مشکله فى سندھا إلا من جھه ذبیان بن حکیم فإنه لا توثيق له وقد ذکرہ النجاشی فی ترجمھ ابن أخیه أحمد بن یحیی بن حکیم حيث قال فی ترجمتھ : (ابن أخی ذبیان) وهذا المقدار لا یُستفاد منه إلا أنه رجل معروف ولا یُستفاد منه التوثيق .

والاستدلال بها نظير الاستدلال بمقبوله ابن حنظله من حيث دلالتها على المفروغیه عن اشتراط العدالة فی القاضی والحاکم .

والنتیجه أن اشتراط العدالة فی القاضی من الوضوح بمكان .

Your browser does not support the audio tag

(بحث يوم الاثنين ١٨ ذق ١٤٣٢ هـ)

الشرط السابع - المذكور في المتن - : الرشد واحتراطه مما لا إشكال فيه فهو كاشتراك العقل ولا ريب أن السفيه والمجون ليس لهما صلاحية توقيع مثل هذا المنصب بل ليس لهما صلاحية توقيع ما هو أقل أهمية منه .

الشرط الثامن - المذكور في المتن - : الاجتهاد وهو الشرط الأهم في ما نحن فيه ، والكلام فيه يقع في جهات :

الأولى : في أصل اشتراط العلم [\(١\)](#) فنقول :

لا - خلاف ولا - إشكال في اشتراط العلم بالحكم في مقابل الجهل به ويكتفى لإثباته الأدلة الكثيرة الناهية عن العمل بغير علم أو التي تنهي عن العمل بالظن بشكل عام التي تطبق في محل الكلام - ، من الآيات الكريمة والروايات الشريفة .

وتقرير الاستدلال بها هو بأن يقال : إن القاضي إذا كان جاهلاً بالحكم الذي يصدر منه فهو حكم من غير علم والعمل بهذا الحكم يكون عملاً بغير علم وهو منهى عنه في هذه الأدلة ، والمفهوم منها أن حكم هذا الذي حكم بغير علم لا يكون نافذاً وهو معنى الاشتراط .. إذاً يُشترط في نفوذ حكم القاضي أن يكون عالماً .

وكذلك الأدلة الدالة في خصوص باب القضاء حيث إنها تنهي عن القضاء بغير علم ففي المرفوع عن أبي عبد الله (عليه السلام)

:

ص: ١١٤

---

١- (١) أي قبل الحديث عن اشتراط الاجتهاد إذ المراد بالعلم بالحكم ما يقابل الجهل به كما ذكره (دامت بركتاته) .

" قال : القضاة أربعة ثلاثة في النار وواحد في الجنة : رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ، ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار ، ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار ، ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة " [\(١\)](#) .

و واضح أنه يفهم من ذلك عدم نفوذ حكمه فيدل على الاشتراط ، وكذلك الأدلة الناهية عن الإفتاء بغير علم أو القول بغير علم وهي أدلة كثيرة جمعها في الوسائل نذكر منها روایة تامة السنّد وهي صحيحه أبي عبيده :

" قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : من أفتى الناس بغير علم ولا هدىً من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه " [\(٢\)](#) .

و تعلقها بمحل الكلام واضح فإن القاضي حيث يصدر حكمه يكون في مقام الفتيا بذلك الحكم غايه الأمر أنه يفصل به

الخصومه بين المتنازعين ولذلك اشترط المشهور فيه الاجتهاد فإذا أفتى بغير علم كان مشمولاً لهذه الأدله التي ذكرنا أن النهى فيها يُستفاد منه عرفاً عدم نفوذ قضائه وحكمه وهو معنى الاشتراط أي أن القاضي الذي يُفتى ويحكم بغير علم لا ينفذ قضائه ومعنى هذا أنه يُشرط في نفوذ قضائه أن يكون عالماً .

ويدل أيضاً على اشتراط العلم - مضافاً إلى هذه الروايات الكثيرة - روايات أخرى من قبيل مقبوله ابن حنظله وصححه سليمان بن خالد المتقدمين .

ص: ١١٥

---

-١- (٢) الكافي مج ٧ ص ٤٠٧ .

-٢- (٣) الوسائل مج ٢٧ ص ٢٠ الباب الرابع من أبواب صفات القاضي الحديث الأول .

إذاً فاشترط العلم في القاضي مما لا إشكال فيه وإنما وقع الكلام في أن الشرط هل هو مطلق العلم من أي سبب ولو كان عن تقليد - أم أنه عباره عن علم خاص بالحكم وهو ما يحصل عن طريق الاجتهاد؟ ولا-Rib أن المجتهد يعتمد على الظنون الخاصة ولو مثل حججه خبر الثقه في باب الأحكام وأمثالها مما قام الدليل القطعى على اعتباره فإن هذا علم لكونه ينتهي إلى القطع واليقين لأن الأدله الداله على اعتبار تلك الظنون الخاصة هي أدله قطعية تورث اليقين إذاً الظن الاجتهادي التبعدي هو علم اجتهادي لأنه ينتهي إلى العلم بهذا الاعتبار فعلى هذا نقول هل يشترط في القاضي أن يعلم بالحكم الشرعي علمًا اجتهاديًا أم لا بل يكفي أن يعلم بالحكم الشرعي عن طريق التقليد؟

المعروف والمشهور الذي صرّح به الفقهاء (رض) هو اشتراط أن يكون العلم علمًا اجتهاديًا وعبر غير واحد من فقهائنا عن هذا الشرط بـ(أهلية الفتوى) فقد قال المحقق في الشرایع : "وكذا لا ينعقد لغير العالم والمستقل بأهلية الفتوى ولا يكفيه فتوى العلماء" [\(١\)](#) أي لا بد من أن يكون فقيهًا مجتهداً ، وفي المسالك في مقام التعليق على عباره المحقق ادعى الإجماع على ذلك من غير فرق بين حالتى الاضطرار والاختيار حيث قال : " المراد بالعالم هنا [الفقيه] المجتهد في الأحكام الشرعية ، وعلى اشتراط ذلك في القاضي إجماع علمائنا . ولا فرق بين حالة الاختيار والاضطرار . ولا فرق في من نقص عن مرتبته بين المطلعين على فتوى الفقهاء وغيره" [\(٢\)](#) ، ولكن نقل صاحب التنقیح [\(٣\)](#) عن الشيخ الطوسي (قده) في المبسوط أن الشيخ نقل قوله بجواز قضاء المقلّد وجعله أحد الأقوال في المسألة فأصبح فيها أقوال ثلاثة وهو [\(٤\)](#) لم يصرّح في تلك المسألة باختياره لأحد هذه الأقوال الثلاثة .

ص: ١١٦

- ١- [\(٤\)](#) شرایع الإسلام مج ٤ ص ٨٦٠ .
- ٢- [\(٥\)](#) مسالك الأفهام مج ١٣ ص ٣٢٨ .
- ٣- [\(٦\)](#) التنقیح مج ٤ ص ٢٣٤ .
- ٤- [\(٧\)](#) أي الشيخ (قده) .

أى أن صاحب التنقيح يريده فرض احتمال أن الشيخ (قده) قد اختار هذا القول وهو جواز قضاء المقلد ولكن الشيخ الأنصاري (قده) أنكر هذه النسبة وظاهر كلامه أنه لم ير ذلك في مبسوط الشيخ (قده) بل على العكس ما في المبسوط يدل على أنه يختار رأى المشهور بل إنه [\(١\)](#) نقل عن الشيخ (قده) في الخلاف دعوى الإجماع على اعتبار الاجتهاد واشتراطه .

وفي المستند نقل عن بعض معاصريه [\(٢\)](#) جواز المرافعه إلى العالم العادل المطلع على جميع المسائل الدقيقة المتعلقة بواقعه تقليداً ، ويظهر من صاحب المستند الميل إلى هذا الرأي معلقاً إياه على عدم قيام الإجماع على خلافه بل قال بعدم تحقق مثل هذا الإجماع [\(٣\)](#) إلا أنه بعد ذلك لا يختاره .

ومن اختار هذا الرأي وأصرّ عليه واستدلّ عليه بشكل مفصل الشيخ صاحب الجوهر (قده) كما هو المعروف عنه من عدم منعه من أن يقضى بالحكم العالم به عن طريق التقليد ولا يستفيد من الأدلة اشتراط الاجتهاد ، ولا إشكال في أن الشهرو في جانب القول الأول دون الثاني .

وأهم ما يُستدلّ به على الرأى المشهور [\(٤\)](#) مقبوله عمر بن حنظله - بناءً على أن هذه الرواية من أدله نصب القاضى كما تقدم - حيث أرجع فيها الإمام (عليه السلام) الشخص إلى أن يرجع في القضاة إلى شخص يحمل صفات معينه ذكرها الإمام (عليه السلام) بالترتيب ، قال (عليه السلام) : (ينظران إلى من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكماً فإنني قد جعلته عليكم حاكماً) .

ص: ١١٧

- 
- ١- [\(٨\)](#) أى الشيخ الأنصاري (قده)
  - ٢- [\(٩\)](#) والظاهر أن المقصود به المحقق القمي (قده) - (منه دامت بركتاته) - .
  - ٣- [\(١٠\)](#) لاحظ المستند مج ١٧ ص ٢٤ .
  - ٤- [\(١١\)](#) أى الاشتراط .

والاستدلال بهذه الرواية على اشتراط الاجتهاد يكون ببيان أنه يُفهم من هذه الأمور المذكورة والمشروطة في من يصح له القضاء ويكون حكمه نافذاً أن يكون قد روى حديثهم ونظر في حلالهم وحرامهم وعرف أحكامهم فهذه الأمور التي سيقت في الرواية على الترتيب المذكور بالخصوص لا تحصل لغير المجتهد عاده فإنه هو الذي يروي الأحاديث وهو الذي ينظر في الحال والحرام وهو الذي يعرف الأحكام ، نعم .. قد يروى المقلد الحديث وقد يعرف الأحكام أيضاً إلا أنه ينقصه النظر في الحال والحرام إذ لا يراد بالنظر ما يتحقق بقراءه الأحكام الشرعية وهو فهمها على الوجه الصحيح - بعد وضوح أنه لا يراد به النظر البصري - بل المراد به هو كون الشخص صاحب رأى وفکر بمعنى أنه يتأمّل المسائل ويتعمّق فيها ويحلّلها .. ومن هنا تكون الرواية ظاهرة في اشتراط أن تكون المعرفة بالأحكام الشرعية معرفة نظر وتأمل فالمجتهد هو الذي يروي الأحاديث وهو الذي ينظر فيها نظر تأمل وتعمق وهو الذي يستتبع منها بعد ذلك الأحكام الشرعية فيكون عارفاً بها ، وأما المقلد فليس شأنه ذلك وإنما تكون معرفته للحكم بالرجوع إلى رساله المجتهد فيعرف الحكم عن هذا الطريق لا عن طريق النظر والتأمل في الأحاديث .. إذاً فهذه الصفات لا تصدق إلا في حق المجتهد والإمام (عليه السلام) في الرواية كان في مقام تحديد من يجوز الرجوع إليه في القضاء فستفيد من ذكره القيود فيها أنها تعتبره في القاضي فإذا كان الاجتهاد معتبراً في القاضي بحسب ظاهر الدليل فحينئذ تكون هذه الرواية مقيدة للمطلقات المتقدمه التي ورد فيها اشتراط العلم بالحكم الشرعي حيث إنه <sup>(١)</sup> أعمّ من العلم الاجتهادي والعلم الحاصل عن تقليد خصوصاً وأن كلاًًاً منهما ليس علمه علماً وجدانياً بل علم بحجه فالمجتهد قامت عنده الحجة على الحكم الشرعي كخبر الثقة - مثلًا والمقلد قامت عنده الحجة أيضاً على الحكم الشرعي وهي فتوى المجتهد الذي يجب عليه تقليده .. فيتحصل مما سبق أنه لا بد من أن نشترط الاجتهاد في القاضي .

ص: ١١٨

---

١- (١٢) أي العلم بالحكم .

هذا غایه ما يمكن أن يقال في مقام الاستدلال بهذه الرواية على الاجتہاد ، وأما غير هذه المقبوله من الروايات كمعتره أبى خديجه المتقدمه فليس فيها هذا الواضح فى اشتراط الاجتہاد فإن الوارد فيها : (عرف شيئاً من قضايانا) أو (من قضائنا) وهذا التعبير وإن كان فيه ظهور في أنه عرف شيئاً معتداً به إلاـ أن المعرفه أعمّ من أن تكون عن اجتہاد أو تقليد فلسان هذه الروايه يختلف عنه في المقبوله فهناك مجال للتشكيك في دلالة هذه الروايه على اعتبار الاجتہاد إذ أنه يصدق على المقلد أيضاً أنه عرف شيئاً من قضاياهم .

فالنتيجه أتنا لا نستطيع جعلها من أدله الاجتہاد لاسيما مع ما ذكرناه من أن معرفه كلّ من المجتهد والمقلد تعبدیه لا وجداـنه .

وأما التوقيع الشريـف فإن المذكور فيه : (وأما الحوادث الواقعـه فارجعوا فيها إلى رواه حديثـنا) وهذا التعبير أظهر من سابقه (١) إذ يقال إنه بمناسبـات الحكم والموضـوع وأمثالـها لاـ يكون المقصود من رواه الحديث مطلقـ من ينقل الحديث إلى آخر ولو من دون تأمـيلـ في معناـه ونظرـ في مضمونـه بل المراد باعتبارـ كون الإمامـ (عليـه السلامـ) في مقامـ الإرجـاعـ إليـهمـ هـمـ الـذـينـ يـرـوـونـ الأـحادـيـثـ وـيـتـدـبـرـونـ معـانـيـهاـ وـيـنـظـرـونـ فيـ جـهـاتـهاـ وـيـمـيـزـونـ بـيـنـ الصـحـيـحـ مـنـهـاـ وـالـسـقـيمـ وـبـيـنـ الـخـاصـ وـالـعـامـ وـبـيـنـ المـطـلقـ وـالـمـقـيـدـ وـيـسـتـبـطـونـ مـنـهـاـ الـأـحـکـامـ فـيمـكـنـ أـنـ يـقـالـ حـيـثـ إـنـ الـرـوـاـيـهـ تـشـرـطـ الـاجـتـہـادـ فـىـ مـنـ يـرـجـعـ إـلـيـهـ لـأـخـذـ الـأـحـکـامـ الشـرـعـيـهـ وـلـهـ ظـهـورـ فـىـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ وـإـنـ كـانـ أـدـنـىـ مـنـ ظـهـورـ الـمـقـبـولـ ..ـ وـلـكـنـ الـمـشـكـلـهـ فـىـ التـوـقـيـعـ الشـرـيـفـ كـمـاـ تـقـدـمـ فـىـ بـحـثـ وـلـاـيـهـ الـفـقـيـهـ أـنـ لـيـسـ مـنـ أـدـلـهـ نـصـبـ الـقـاضـىـ وـلـاـ مـنـ أـدـلـهـ وـلـاـيـهـ الـفـقـيـهـ فـلـاـ مـجـالـ لـلـاستـدـلـالـ بـهـ عـلـىـ اـشـتـرـاطـ الـاجـتـہـادـ فـىـ الـقـاضـىـ كـمـاـ لـاـ مـجـالـ لـلـاستـدـلـالـ بـهـ عـلـىـ اـشـتـرـاطـ الـاجـتـہـادـ فـىـ الـوـلـيـ بالـوـلـيـ الـعـامـهـ لـأـنـ لـيـسـ مـنـ أـدـلـهـ نـصـبـهـماـ وـإـنـماـ هوـ نـاظـرـ إـلـىـ الشـبـهـاتـ الـحـكـمـيـهـ الـتـيـ طـرـأـ عـلـىـ الـإـنـسـانـ وـلـاـ يـعـرـفـ حـكـمـهـ فـأـمـرـ الـإـمـامـ (عليـهـ السـلامـ) بـالـرجـوعـ فـيـهـ إـلـىـ الـمـجـتـہـدـ وـالـإـرـجـاعـ إـلـيـهـ إـنـماـ هوـ فـيـ مقـامـ الـفـتـيـاـ فـتـكـونـ مـنـ أـدـلـهـ جـوـازـ التـقـلـیدـ وـلـزـومـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـمـجـتـہـدـ وـعـلـیـهـ فـلـاـ يـمـكـنـ الـاستـدـلـالـ بـهـاـ عـلـىـ اـشـتـرـاطـ الـاجـتـہـادـ فـىـ الـقـاضـىـ .

ص: ١١٩

---

١ـ(١٣) أي ما ورد في معتبره أبي خديجه من قوله : (عرف شيئاً من قضايانا).

فالنتيجة أن العمده فى الاستدلال على رأى المشهور هي مقبوله عمر بن حنظله .

نعم .. لمّا نهج السيد الخوئي (قده) طريقةً خاصّةً في إثبات هذه الشرائط - على ما تقدّم سابقاً من رفضه للأدلة اللفظية على النصب في باب القضاء إما من حيث ضعف السند أو ضعف الدلالة وأثباته النصب العام للقاضي بحكم العقل من باب حفظ النظام وأمثاله فإنه في مسألة تعين من هو المنصوب بهذا النصب العام الثابت بالدليل العقلى ذكر أنه لا بد فيه من الاقتصار على القدر المتيقن لأن القضاء ونفوذ الحكم على خلاف الأصل والقدر المتيقن بلا إشكال هو المجتهد العالم بالأحكام الشرعية عن طريق الاجتهاد فأثبتت اشتراط الاجتهاد في القاضي المنصوب بهذا الطريق ..

إلاـ أننا ذكرنا أنه لا تصل النوبة إلى هذا الطريق وإن وصلت إليه في بحث ولايه الفقيه لفرض وجود الأدلة اللفظية الدالة على النصب العام - والمقصود بذلك هو مقبوله عمر بن حنظله كما تقدّم فكانت الوظيفه تعين الرجوع إليها وقد تم استكشاف دلالتها على اشتراط الاجتهاد .

ثم إن تماميه الاستدلال بهذا الدليل على الاشتراط وفقاً لرأى المشهور - مضافاً إلى الاستظهار المتقدم وغيره - موقف على إثبات أمرين :

الأول : أن تكون الروايه [\(١\)](#) ناظره إلى القاضي المنصوب الذي هو محل الكلام - لا إلى قاضي التحكيم لأنها إن كانت ناظره إلى قاضي التحكيم فقد يقال بأنها تدل على اعتبار الاجتهاد فيه بالخصوص .. اللهم إلا أن يعمم باذعاء الأولويه - مثلاً - .

والثانى : أن تكون الروايه ناظره أيضاً إلى نصب القاضي لا إلى نصب الحاكم والوالى .

ص: ١٢٠

---

١ـ (١٤) أي مقبوله عمر بن حنظله .

وقد يقال هنا : إنّا نتمسّك بما ورد من قوله (عليه السلام) : (إنّي جعلته عليكم حاكماً) في أن الرواية ناظر إلى نصب الحاكم لا إلى نصب القاضي فتكون من أدله نصب الفقيه حاكماً وولياً بالولاية العامه فإذا دلّت على اشتراط الاجتهاد فإنما تدلّ عليه في ذاك الباب ولا - مجال للاستدلال بها على اشتراط الاجتهاد في القاضي الذي هو محل الكلام وإن كان القضاء فرعاً من فروع الولاية العامه إلا أن هذا لا يعني أن ما يكون شرطاً في الحكومة والولاية العامه يكون شرطاً في القضاء الذي هو من فروعها إذ من الممكن أن يُشترط في الأصل ما لا يُشترط في الفرع .

إلا أنه يُحاب عليه : بأن التعبير بـ\_(الحاكم)\_ الوارد في المقبوله قد فُسِّر في المعترض<sup>(١)</sup> بالقاضي في قوله (عليه السلام) : (إنّي جعلته عليكم قاضياً) فلا مجال للدعوى كون المراد به الوالي .

هذا .. وقد تقدّم أن كلا هذين الأمرين الذين يتوقف عليهما الاستدلال صحيحان وثبتان فإن المقبوله ليست ناظره إلى قاضي التحكيم - خلافاً لمن يحتمل كونها كذلك - بتوجيهه كون قول الإمام (عليه السلام) : (إنّي قد جعلته عليكم حاكماً) هو بمثابة العله وقوله : (فليرضوا به حاكماً) متفرع عليه وهو بمثابة المعلول له ، كما أنها ليست من أدله نصب الحكم والولي بل هي من أدله نصب القاضي لما أُشير إليه وقد تقدّم أيضاً - من أن المقصود بالحكومة في هذه الروايات هو القضاء فالحاكم هو القاضي لاسيما أن هذا هو مورد السؤال من افتراض السائل المنازعه بين شخصين .

ص: ١٢١

---

-١٥) أي معترض أبي خديجه .

Your browser does not support the audio tag

تقدّم منا ذكر الرأى المعروف والمشهور فى المسألة وهو اشتراط الاجتهاد فى القاضى والاستدلال عليه ولا بأس بذلك ما يؤيد فهم اشتراط الاجتهاد من مقبوله ابن حنظله المتقدمه وهو أن فى ذيل هذه الرواية بعد فرض التعارض بين الحكمين وتقديم بعض المرجحات تصل إلى فقره يسأل فيها السائل الإمام (عليه السلام) بقوله : (رأيت إن كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة ووجدنا أحد الخبرين موافقا للعامه والآخر مخالفا لهم بأى الخبرين يؤخذ ؟ قال : ما خالف العامه ففيه الرشاد ..) (١) حيث يُفهم من هذا أن السائل فهم من قول الإمام (عليه السلام) فى صدر الرواية : (ينظران إلى من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر فى حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا) الفقاوه إذ قد عَبَر عن الحاكم الذى فرض فى الرواية كونه ممن روى حديثهم ونظر فى حلالهم وحرامهم وعرف أحكامهم بأنه فقيه بل إن قول الإمام (عليه السلام) قبل ذلك حينما سأله السائل : (إإن كان كل رجل اختار رجلاً من أصحابنا فرضياً أن يكونا الناظرين فى حقهما واحتلما اختلافاً فى ما حكما وكلاهما اختلفا فى حديثكم ؟ قال : الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقهما) حيث يُفهم من ذلك الفراغ عن فرض فقاوه الحاكم كما فهمنا ذلك بالنسبة إلى العدالة فيفهم من ذلك كله أن الفقاوه هي المنظور إليه بما ذكره الإمام (عليه السلام) من القيود .

وأما الرأى الآخر وهو عدم اشتراط الاجتهاد فى القاضى - فالظاهر أن أهم من تبنّاه ودافع عنه هو الشيخ صاحب الجواهر (قده) حيث ذكر فى ضمن كلام طويل له فى مقام الاستدلال على رأيه : " إن المستفاد من الكتاب والسنة صحة الحكم بالحق والعدل والقسط من كل مؤمن " يعني سواء كان مجتهداً أم لم يكن وإنما المهم أن يحكم بالحق والعدل والقسط ثم ذكر آيات قرآنية وروايات قال إنها ظاهره فى هذا نحو قوله تعالى : (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) (٢) ، وقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا) (٣) ، وقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء الله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين .. فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا) (٤) ، ومفهوم قوله تعالى: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) وفي أخرى (هم الكافرون) إلى غير ذلك من الآيات الكريمه فإن مفهومه أن من يحكم بما أنزل الله فليس هو من الفاسقين ولا من الكافرين .

ص: ١٢٢

١- (١) الكافي مج ١ ص ٦٨ .

٢- (٢) النساء / ٥٨ .

٣- (٣) المائدہ / ٨ .

٤- (٤) النساء / ١٣٥ .

وذكر من النصوص قول الإمام الصادق (عليه السلام) فى مرفوعه تقدّم نقلها أولها : (القضاء أربعه) وفي ذيلها قوله : (ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنـه) فإن هذا عام ولا يختص بالممجـهد إذ أن المقلـد عندما يأخذ الحكم من مجـتهـده بعد فرض كون الاجـهـاد والتـقـليـد صـحـيـحـين فهو يـقضـى بالـحقـ عنـ علمـ أيـضاـ .. إلىـ غيرـ ذـلـكـ منـ النـصـوصـ التـيـ ذـكـرـهاـ الدـالـهـ بـحـسـبـ رـأـيـهـ

على أن المدار هو الحكم بالحق الذي هو عند محمد (صلى الله عليه وآله) وعنده أهل بيته (عليهم السلام) فكل من المجتهد والمقلد إذا قضياً فعن حجه يعتبره [\(١\)](#) حكمهما حكم بما أنزل الله بحسب الموازين الشرعية فيكون نافذاً.

ثم ذكر أنه يندرج في ما تقدم من الحكم بالحق والعدل والقسط من سمع منهم أحكاماً خاصة وحكم فيها بين الناس فيكون حكمه جائزًا وصحيحاً وفق الأدلة السابقة وإن لم يكن له مرتبة الاجتهاد ، ثم قال متراجعاً عن حاله السماع من المعصومين (عليهم السلام) إلى حاله وصول الأحكام من غير طريق السماع فقال : (بل قد يقال باندراج من كان عنده أحكامهم بالاجتهاد الصحيح أو التقليد الصحيح وحكم بها بين الناس كان حكماً بالحق والقسط والعدل) فلا مشكلة على هذا في التمسك بهذه الأدلة لإثبات جواز الحكم بالنسبة إلى المقلد في ما وصله من أحكامهم (عليهم السلام) سواء عن طريق القطع أو عن طريق الاجتهاد أو عن طريق التقليد فيجوز له أن يحكم بهذه الأحكام .

نعم .. ذكر (قده) اعتراضًا على نفسه وحاصله :

ص: ١٢٣

---

١- (٥) غاية الفرق بينهما أن الحجة لدى المجتهد هي إعمال نظره ولدى المقلد هي ما يأخذه من مجتهده من الأحكام .

أن لدينا أدله تقول بتوقف القضاة على إذن الإمام (عليه السلام) فتكون مانعه من الأخذ بإطلاق تلك النصوص المتقدمه فلا يسعنا إلا تقييدها بالإذن الذي لم يثبت إلا للمجتهد أو يقال بحملها [\(١\)](#) على إراده الأمر بالمعروف ونحوه مما ليس فيه قضاء وفصل .. وعلى كلا التقديرتين لا يصح الاستدلال بها على أهلية المقلد للقضاء :

أما على التقدير الأول : فلعدم الإذن للمقلد في القضاة .

وأما على الثاني : فتكون خارجه عن محل الكلام لاختصاصها بباب الأمر بالمعروف ف تكون أجنبية عما نحن فيه حتى لو فرض أن المخاطب بها هو المجتهد والمقلد .

وتكتفى (قده) الجواب عن هذا الاعتراض بعده أجوبه :

الأول : إن تلك النصوص مفادها الإذن لشيعتهم في الحكم بين الناس بأحكامهم الوالصله إليهم أعم من أن تكون واصله عن اجتهاد أو تقليد ، ثم استشهد على جواز الحكم لكل أحد بما حكم به النبي (صلى الله عليه وآله) بروايه عبد الله بن طلحه عن الصادق (عليه السلام) يأذن الإمام فيها للسائل بأن يقضى بما حكم النبي (صلى الله عليه وآله) به [\(٢\)](#)

ص: ١٢٤

---

١- (٦) أي تلك النصوص المطلقة .

٢- (٧) على بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحه عن أبي عبد الله (عليه السلام) : " قال : سأله عن رجل سارق دخل على امرأه ليسرق ممتاعها فلما جمع الثياب تابعته نفسه فكابرها على نفسها فوقعها فتحرر ك ابنها فقام فقتله بفأس كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتله فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : اقض على هذا كما وصفت لك فقال : يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه ديه الغلام ويضمن السارق في ما تركه أربعه آلاف درهم بمكابرتها على فرجها إنه زان وهو في ماله عزيمه وليس عليها في قتلها إيه شئ قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من كابر امرأه ليفجر بها فقتله فلا ديه له ولا قود " .

الجواب الثاني : إن غاية ما تدلّ عليه الروايات المشار إليها وفي مقدمتها المقبولة أنها تضمنت الإذن للمجتهد إلا أن هذا لا يعني خروج المقلد عن الأهلية لتسنم هذا المنصب .

وبعبارة أخرى : أن هذه الروايات تدل على الإذن للمجتهد بالقضاء ولكن ليس لها دلاله على عدم أهلية المقلد لتسنم القضاء فغاية ما في المقام أن هذه الأدلة لا تشمل المقلد إلا أن هذا لا يعني أن المقلد ليس أهلاً لتسنم هذا المنصب بل يمكن إثبات أهلية المقلد لتسنم هذا المنصب عن طريق الإذن من المجتهد نفسه أى أن المجتهد إذا أذن للمقلد في أن يحكم بين الناس فيصبح هذا المقلد مأذوناً ولا يكون حينئذ ثمه فرق بينه وبين المجتهد في أن كلاً منهما مأذون غاية الأمر أن المجتهد مأذون بحسب النص والمقلد يكون مأذوناً باعتبار إذن الفقيه والمجتهد له في فصل الخصومات والحكم بين الناس بل إنه بناءً على القول بالولاية العامة للفقيه يكون كالإمام (عليه السلام) فكما أن الإمام (عليه السلام) يمكن أن يأذن لشخص بالحكم بين الناس ولو لم يكن مجتهداً كما تدل عليه الروايات السابقة كروايه عبد الله بن طلحه فيمكن للفقيه أيضاً باعتبار ولايته العامة حتى على منصب القضاء أن يأذن للمقلد بأن يحكم بين الناس فالمقبولة وإن اختصت بالمجتهد إلا أنها لا تنفي أهلية المقلد لتسنم هذا المنصب لأن لسانها ليس لسان الحصر لينعقد لها مفهوم بالنفي .

الجواب الثالث : التشكيك في أن أدله النصب العامة مثل المقبولة والمعتبره والتوقیع الشریف بناءً على دلالتها على النصب العام وإن تقدّمت منها المناقشة فيه ببيان أنها جمیعاً ليست ناظره إلى القضاة وإنما هي ناظره إلى الحكومة والولاية العامة فھي وإن تضمنت اشتراط الاجتهاد إلا أنها تشرطه في الحاكم لا في القاضي فلا يمكن إذاً دعوى أن هذه الروايات يختص الإذن فيها في باب القضاء بخصوص المجتهد لأنها ليست ناظره أصلًا إلى القضاة فبقي المطلقات على حالها من شمولها للمجتهد والمقلد على حد سواء ولكن في مورد الحكومة والولاية العامة ، واستشهاد (قده) على ذلك بأن التعبير الوارد في المقبولة إنما هو (جعلته حاكماً) لا (جعلته قاضياً) معززاً ذلك بالاستشهاد بالتوقیع الشریف على كون النظر إلى باب الحكومة والولاية العامة لا إلى باب القضاة .

ص: ١٢٥

١- (٨) الوسائل مج ٢٩ ص ٦٢ الباب الثالث والعشرين من أبواب القصاص الحديث الثاني ، وفي الفقيه مج ٤ ص ١٦٤ ، والتهذيب مج ١٠ ص ٢٠٩ باختلاف يسیر فيهما .

هذا ملخصاً توضيحاً لرأي الشيخ صاحب الجواهر (قده) في هذه المسألة ، وقد ناقش في ما ذكرناه عنه كلّ من تأخر عنه وتعزّز لهذه المسألة ميدياً ملاحظات عديدة عليه ونحن نقتصر على المهم منها :

فأما ما ذكره أولاًـ من الاستدلال بالآيات والروايات على صحة الحكم بالحقّ لكل مؤمن فليس بتام وذلك لوضوح أن تلك الأدلة - باستثناء واحد منها - ليست في مقام تعين من يجوز له الحكم بالحقّ وإنما هي في مقام بيان لزوم الحكم بالحق والعدل والقسط في مقابل الحكم بالباطل والظلم والجور لا في مقام بيان من الذي يحكم بالحقّ فهي تبيّن لزوم كون الحكم على طبق الموازين الشرعية لاسيما قوله تعالى : (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) فإنه في مقام بيان لزوم الحكم بما أنزل الله والمنع من الحكم بما لم يُنزل وترتّب أثر الفسق على من لم يحكم بما أنزل ، وأما تعين من الذي يحكم هل هو مطلق من وصله ذلك الحكم عن اجتهاد أو تقليد أو قطع أم هي فيه خاصة تستطيع أن تحكم بالحق عن طريق الاجتهاد فالآية ليست بقصد بيان ذلك فلا يصح التمسّك حيئذ بإطلاقها لجواز الحكم بالحقّ لكل أحد سواء علمه عن اجتهاد أو تقليد ، والفرق الدلالي شاسع بينها وبين المقبولة في كون الآخر في مقام تعين من يجوز الترافع إليه حيث تنهاه عن الترافع إلى الطاغوت وتأمره بالترافع إلى من نظر في حلالهم وحرامهم وعرف أحكامهم .

وكذا يقال بالنسبة إلى الآيات التي ذكرها كقوله تعالى : (وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) فإنها ناظره إلى تعين كيفية الحكم وليست ناظره إلى تعين من هو الحاكم فلا يصح كذلك التمسّك بإطلاقها من هذه الجهة .

نعم .. في خصوص روايه (القضاء أربعه ..) - التي تقدم نقلها - حيث ورد في ذيلها : (ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنـه) فهي في مقام بيان من يجوز له أن يقضـى بالحق حيث نصـت على بطلان قضاـء ثلاثة فهم في النار وعلى صحة قضاـء واحد فهو في الجنـه وهو من (قضـى بالحق وهو يعلم) فـيـتمـيـكـ بـإـطـلاـقـ (يـعـلـمـ) فـيـ شـمـولـهـ لـلـعـلـمـ الـاجـتـهـادـيـ وـالـعـلـمـ الـحـاـصـلـ عنـ تـقـليـدـ لـوـلـاـ أـنـ هـذـهـ روـايـهـ غـيرـ تـامـهـ سـنـداـ .

## القضاء-المسالـهـ-٥ـ-المقام الاولـ-النصـبـالعامـ-الجهـهـالثـانيـهـ-شـرـائـطـنـصـبـالـقـاضـيـ-٨ـ-الـاجـتـهـادـ بـحـثـالـفـقهـ

Your browser does not support the audio tag

بحث يوم الأربعاء ٢٠ ذي القعـدـ ١٤٣٢ هـ

كان الكلام في رواية عبد الله بن طلحـهـ التي استـشـهـدـ بهاـ الشـيخـ صـاحـبـ الجـواـهـرـ (قدـهـ) عـلـىـ مـخـتـارـهـ بـسـنـدـ عـلـىـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ عنـ أـبـيـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ حـفـصـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ طـلـحـهـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) :

" قال : سـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ سـارـقـ دـخـلـ عـلـىـ اـمـرـأـ لـيـسـرـقـ مـتـاعـهـ فـلـمـ جـمـعـ الثـيـابـ تـابـعـهـ نـفـسـهـ فـكـابـرـهـ عـلـىـ نـفـسـهـ فـوـاقـهـ فـتـحـرـكـ اـبـنـهـ فـقـتـلـهـ بـفـأـسـ كـانـ مـعـهـ فـلـمـ فـرـغـ حـمـلـ الثـيـابـ وـذـهـبـ لـيـخـرـجـ حـمـلـتـ عـلـيـهـ بـالـفـأـسـ فـقـتـلـهـ فـجـاءـ أـهـلـهـ يـطـلـبـونـ بـدـمـهـ مـنـ الغـدـ ،ـ فـقـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) :ـ اـقـضـ عـلـىـ هـذـاـ كـمـاـ وـصـفـتـ لـكـ فـقـالـ :ـ يـضـمـنـ موـالـيـهـ الـذـيـنـ طـلـبـواـ بـدـمـهـ دـيـهـ الـغـلامـ وـيـضـمـنـ السـارـقـ فـيـ مـاـ تـرـكـ أـرـبـعـهـ آـلـافـ درـهـ بـمـكـابـرـهـ عـلـىـ فـرـجـهـ إـنـ زـانـ وـهـوـ فـيـ مـالـهـ عـزـيمـهـ وـلـيـسـ عـلـيـهـ فـيـ قـتـلـهـ إـيـاهـ شـيـءـ قـالـ رسولـ اللهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) :ـ مـنـ كـابـرـ اـمـرـأـ لـيـفـجـرـ بـهـ فـقـتـلـهـ فـلـاـ دـيـهـ لـهـ وـلـاـ قـوـدـ " (١) .

ص: ١٢٧

-١ـ (١)ـ الوـسـائـلـ مجـ ٢٩ـ صـ ٦٢ـ الـبـابـ الثـالـثـ وـالـعـشـرـينـ مـنـ أـبـوـابـ الـقـصـاصـ الـحـدـيـثـ الثـانـيـ ،ـ وـفـيـ الـفـقـيـهـ مجـ ٤ـ صـ ١٦٤ـ ،ـ وـالـتـهـذـيبـ مجـ ١٠ـ صـ ٢٠٩ـ وـلـكـ مـعـ خـلـوـهـمـاـ مـنـ فـقـرـهـ :ـ (ـاـقـضـ عـلـىـ هـذـاـ كـمـاـ وـصـفـتـ لـكـ)ـ .ـ

والـاستـشـهـادـ بـقـوـلـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) :ـ (ـاـقـضـ عـلـىـ هـذـاـ كـمـاـ وـصـفـتـ لـكـ)ـ ،ـ وـالـظـاهـرـ أـنـ الـمـقصـودـ بـ (ـمـاـ وـصـفـتـ لـكـ)ـ الـأـحـكـامـ التـيـ ذـكـرـهـاـ الـإـمـامـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ بـقـوـلـهـ :ـ (ـيـضـمـنـ موـالـيـهـ الـذـيـنـ طـلـبـواـ بـدـمـهـ دـيـهـ الـغـلامـ وـيـضـمـنـ السـارـقـ ..ـ إـلـخـ)ـ .ـ

وـالـكـلامـ فـيـ هـذـهـ روـايـهـ مـنـ جـهـهـ سـنـديـهـ وـأـخـرـيـ دـلـالـيـهـ :

أـمـاـ مـنـ الـجـهـهـ الـأـولـىـ فـإـنـ سـنـدـ هـذـهـ روـايـهـ غـيرـ تـامـ لـأـنـ مـحـمـدـ بـنـ حـفـصـ وـعـبـدـ اللهـ بـنـ طـلـحـهـ مـجـهـولـانـ لـأـسـيـمـاـ أـنـ مـضـمـونـ روـايـهـ نـفـسـهـاـ مـرـوـيـ فـيـ الـفـقـيـهـ بـطـرـيقـ آـخـرـ وـهـوـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـىـ بـنـ الـحـسـينـ يـاـسـنـادـهـ عـنـ يـونـسـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ وـمـشـكـلـهـ هـذـاـ السـنـدـ أـنـ الشـيـخـ الصـدـوقـ لـمـ يـذـكـرـ طـرـيقـهـ فـيـ الـمـشـيـخـهـ إـلـىـ يـونـسـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ ،ـ وـنـقـلـهـ (قدـهـ)ـ خـالـيـ مـنـ فـقـرـهـ الـاسـتـشـهـادـ (١)ـ ،ـ وـهـذـاـ وـسـابـقـهـ (٢)ـ يـجـعـلـنـاـ نـشـكـكـ فـيـ أـصـلـ وـجـودـ هـذـهـ الـجـملـهـ بـنـاءـ عـلـىـ كـوـنـهـمـاـ روـايـهـ وـاحـدـهـ كـمـاـ لـعـلـهـ يـشـهـدـ بـهـ اـتـحـادـ الـمـتنـ فـيـهـمـاـ .ـ

وأما من جهة الدلالة فإن غاية ما تدل عليه الرواية في ما لو فرضنا أن السائل <sup>(٢)</sup> كان مقلداً أن المقلد يجوز أن يتولى القضاء في واقعه خاصه جزئيه بإذن من الإمام (عليه السلام) الذي أطلع عليها وبعد تعليمه له بأحكامها وكيفيه القضاء فيها بتلك الأحكام فالرواية تدل إذاً على جواز قضاة المقلد في هذه الحاله بالقيود المشار إليها وأين هذا مما نحن فيه من القاضي المنصوب بالنصب العام والبحث عن اشتراط الاجتهاد فيه ثبوتاً ونفيًا فلا دلالة في هذه الرواية إذاً على جواز تسمّي تمثيل غير المجتهد منصب القضاء مطلقاً .

ص: ١٢٨

- 
- ١ (٢) بمعنى قوله (عليه السلام) : (اقض على هذا كما وصفت لك) .
  - ٢ (٣) أي عدم تماميه السندي النقلين (نقل الوسائل ونقل الفقيه) .
  - ٣ (٤) وهو عبد الله بن طلحه .

وبعبارة أخرى : أننا وإن استفينا منها أهلية المجتهد لأن يكون قاضياً منصوباً بالنصب العام إلا أننا لا نستفيد منها أهلية غير المجتهد لذلك لأنها تحدث عن واقعه جزئيه اطلع عليها الإمام (عليه السلام) وبين للسائل أحكامها وأمره أن يقضى بها كما وصف له .

هذا كله مع افتراض أن السائل كان مقلداً ويمكن أن يقال إن ذلك ليس واضحاً بل ولا كونه مجتهداً كذلك غاية الأمر كما ذكرنا أن الرواية تدل على كونه قد تولى القضاء في واقعه جزئيه بأمر الإمام (عليه السلام) الذي اطلع على خصوصياتها وأمره أن يحكم فيها بما علّمه .

تبقي هنا مسألة أخرى وهي إمكان تعديه المورد المذبور إلى ما يماثله من الموارد بمعنى أنه هل يمكن القول بجواز أن يحكم المقلد بقضيه من هذا القبيل لكن معأخذ الإذن من المجتهد الذي يطلع عليها وبين له كيفية الحكم فيها أو فقل هل يمكن الاكتفاء بإذن المجتهد في مثل هذا الأمر أم لا ؟

هذه المسألة ستأتي البحث عنها في الجهة الثانية من الجهات المتعلقة بهذا الشرط إن شاء الله تعالى .

هذا .. وقد تقدم منا ما لوحظ على الجواب الأول للشيخ صاحب الجواهر (قده) على ما أورده على نفسه [\(١\)](#)

[\(٢\)](#)

ص: ١٢٩

- 
- ١ (٥) وملخص إيراده : أن لدينا أدلة نقول بتوقف القضاء على إذن الإمام (عليه السلام) فتكون مانعه من الأخذ بإطلاق تلك النصوص المتقدمة فلا يصح الاستدلال بها على أهلية المقلد للقضاء .
  - ٢ (٦) وحاصل الجواب الأول له (قده) : إن تلك النصوص مفادها الإذن لشيعتهم في الحكم بين الناس بأحكامهم الواسعة إليهم أعمّ من أن تكون واسعلاً عن اجتهاد أو تقليد .

وأما ما لوحظ على جوابه الثاني (٢) فهو المنع مما ذكره في مثل المقبوله فإن ظاهرها نفي أهلية غير من ذكر فيها (٣) لتسنم منصب القضاء لظهورها في أن الإمام (عليه السلام) في مقام تحديد من يجوز الرجوع والترافع إليه لحل الخصومات ولو كان من يجوز الترافع له في الواقع هو الأعم من المجتهد وغيره لم يكن من المناسب التعبير بمثل ما ذكر لاسيما وأنه (عليه السلام) في ذلك المقام (٤) وعلى هذا تكون الرواية ظاهره في أن من يجوز الرجوع والترافع إليه ويكون أهلاً للقضاء هو المجتهد ليس غير فتكون نافيه لأهليه الفاقد لشرط الاجتهاد بمعنى أنها تكون نافيه لأهليه المقلد لتسنم هذا المنصب لا أنها ساكته عنه وليس لها دلالة على نفي أهليته كما يدعى ذلك الشيخ (قده) .

ص: ١٣٠

- ١- (٧) وإجمالاً ما تقدم من الملاحظة عليه من قبل من تأخر عنه : أن النصوص ليست في مقام البيان من هذه الجهة فهي أساساً ليست في مقام صحة الحكم وأن يتولى ذلك الحكم كل أحد وإنما هي في مقام بيان لزوم الحكم بالحق والعدل والقسط في مقابل الحكم بالباطل والظلم والجور .
- ٢- (٨) وحاصله : دعوى أن المقبوله وأمثالها مما دلّ على النصب العام وإن كانت داله على أهليه المجتهد لتسنم القضاء إلا أنه ليس فيها دلالة على نفي أهليه المقلد لتسنم هذا المنصب فحينئذ يكفي بإذن المجتهد له في ذلك .
- ٣- (٩) ومن تطبق عليه الصفات التي ذكرها الإمام (عليه السلام) بكونه من روى حديثهم ونظر في حلالهم وحرامهم وعرف أحکامهم وليس ذلك إلا المجتهد .
- ٤- (١٠) يعني مقام تحديد من يجوز الرجوع والترافع إليه .

وفي ضوء ذلك لا يكون ما ذكره من أخذ الإذن للمقلد من المجتهد لتسنّم منصب القضاء وجيهًا لعدم كفايته في جواز ذلك بسبب عدم أهلية (١) له بحسب الأدلة الشرعية فيكون هذا نظير أخذ الإذن منه للصبي أو المرأة أو ابن الزنا لتسنّم منصب القضاء - بناءً على اعتبار البلوغ والذكوريه وطهاره المولد مع أنه من الواضح أنه ليس من حق المجتهد إعطاء الإذن لأولئك إذ ليس من حقه أن يجعل الأهلية لتسنّم منصب مَا لمن لم تجعله الشريعة أهلاً لذلك .

وأما ما لوحظ على جوابه الثالث (٢) فهو ما تقدّم سابقاً من أن المقصود بالحاكم في المقبوله هو القاضي كما هو واضح من صدرها حيث إن السؤال فيها عن خصومه وتنازع بين طرفين وهذا الأمر يحتاج إلى قاضٍ يرفع ذلك التنازع ويحلّ تلك الخصومه فلذا قال الإمام (عليه السلام) : (ينظران إلى من عرف حديثنا .. [إلى قوله] .. فإنني قد جعلته عليكم حاكماً) أي قاضياً لحلّ الخصومه وليس المقصود بالحاكم هنا الولي بالولاية العامه كما لا يخفى ، واستعمال الحكومة بمعنى القضاء موجود في الروايات كما في صحيحه سليمان بن خالد المتقدمه : (اتقوا الحكومة ..) حيث إن المقصود بها القضاء كما يشهد لذلك قوله (عليه السلام) فيها : (إنما هي للإمام العالم بالقضاء) .

وخلالصه ما تقدّم أن رأى الشيخ صاحب الجواهر (قده) يستند في الحقيقة إلى المناقشه في مقبوله عمر بن حنظله من جهتين :

ص: ١٣١

---

١- (١) أي المقلد .

٢- (٢) وحاصله : دعوى أن المقبوله وغيرها من أدله النصب العام - كالتوقيع الشرييف - ناظرة إلى باب الحكومة والولايه العامه لا بباب القضاء مستشهاداً على ذلك بقوله في المقبوله : (إنني قد جعلته حاكماً) .

أولاً : من حيث إنها ناظره إلى الولاية العامة لا إلى القضاء .

وثانياً : من حيث إن غايه ما تدلّ عليه هو أهليه المجتهد للمنصب ولا دلالة فيها على عدم أهليه غيره .

وفرّع على ذلك عدم صلاحية الروايه لتقييد الأدله المطلقه من الآيات والروايات فلذا تبقى هذه الأدله محافظه على ظهورها من كون المستفاد منها جواز أن يحكم كل أحد بالحق والعدل والقسط من غير فرق بين طرق وصول الحق إليه من القطع أو الاجتهاد أو التقليد فيمكن حينئذ الاستدلال بها على أهليه المقلد للقضاء مشروطاً بأن يقضى بما أنزل الله من الحق والعدل والقسط وهذا كما هو موجود لدى المجتهد موجود كذلك لدى المقلد إذ كل منهما قامت عنده الحجه الشرعيه على أن هذا هو حكم الله وما أنزله الله فيكون اشتراط الاجتهاد بلا وجه على أساس حمل المقبوله على أحد المحملين السابقين [\(١\)](#) .. وقد عرفت الخدشه في كلام المحملين فإن نظر الروايه إنما هو إلى القضاe حيث إن المراد بالحاكم هو القاضي بقرينه صدرها من كون السؤال عن تنازع وخصوصه بين طرفين كما أن الروايه في مقام تحديد من يجوز الرجوع إليه وقد ذكرت صفات له لا تنطبق إلا على المجتهد كما تقدم ذكر هذا كله - وعلى ذلك فتكون الروايه صالحه لتقييد تلك المطلقات ولذا فمن الصعب جداً الالتزام بما ذهب إليه الشيخ صاحب الجواهر (قده) فالصحيح بناءً على ما تقدم وفاماً للمشهور هو اشتراط الاجتهاد في القاضي المنصوب بمعنى أن المنصوب قاضياً بالمنصب العام لا بد أن يكون مجتهداً ولا يجوز أن يكون مقلداً .

ص: ١٣٢

---

-١ (١٣) أي نظر المقبوله إلى الولاية العامة لا إلى القضاe ، وأن غايه ما تدلّ عليه هو أهليه المجتهد للمنصب ولا دلالة فيها على عدم أهليه غيره .

الجهه الثانيه من جهات البحث عن شرط الاجتهاد - : هي أنه بعد الفراغ من اشتراط الاجتهاد فهل يجوز للمجتهد أن يأذن للمقلد في أن يحكم في قضيه من القضايا أم لا ؟

سيأتي الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى .

## القضاء—المساله—٥—المقام الاول—النصب العام—الجهه الثانيه—شروط نصب القاضي—٨—الاجتهاد بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

(بحث يوم السبت ٢٣ ذق ١٤٣٢ هـ)

الجهه الثانيه (١) : في أنه بعد الفراغ من اشتراط الاجتهاد في تولى منصب القضاء كما دلت عليه المقبولة يقع الكلام في أن المجتهد الذي هو مأذون لذلك بموجب الأدله - هل يصح له أن يأذن للمقلد في القضاة أم لا ؟

حُكى القول بالجواز عن جماعه والظاهر أن الدليل عليه عندهم هو التمسك بعموم ولايه الفقيه باعتبار أن المستفاد منه (٢) هو أن يثبت للمجتهد كل ما ثبت للإمام (عليه السلام) من الولايه في الأمور العامه ومن جملتها نصب القضاه وإن لم يكونوا مجتهدين - ، وأما ثبوت ذلك (٣) للإمام (عليه السلام) فيما هو المعروف والمنقول من أن القضاه الذين نصبووا في زمان النبي (صلى الله عليه وآله) وفي زمان الإمام (عليه السلام) لم يكونوا مجتهدين ومع ذلك نصبووا من قبل المعصوم (عليه السلام) للقضاء فإذا كان هذا ثابتاً للإمام (عليه السلام) فيكون ثابتاً للمجتهد بمقتضى أدله ولايه الفقيه .

وهذا الدليل كما لا يخفى يبني على مقدمتين :

ص: ١٣٣

١- (١) من جهات البحث عن شرط الاجتهاد .

٢- (٢) أي من عموم دليل ولايه الفقيه .

٣- (٣) يعني نصب غير المجتهد قاضياً .

الأولى : أن نصب غير المجتهد للقضاء أمر جائز للمعصوم (عليه السلام) .

الثانويه : أن كل ما هو جائز للالمعصوم من باب الولايه العامه الثابته له يكون جائزأً للفقيه .

وقد أُجِيب عَمَّا تقدَّم بالمناقشة في كلتا المقدمتين :

أما بالنسبة إلى المقدمه الثانيه فبمعنى المبني بتقرير أن الأدله التي استدلّ بها على ولايه الفقيه (١) لا تساعد على ذلك .

وأما بالنسبة إلى المقدمه الأولى فإن الإذن فرع الأهلية والمفروض في محل الكلام المفروغيه من عدم أهليه غير المجتهد لتولى

القضاء (٢) بل استفادنا من الأدله - فى ضوء ما تقدّم - عدم أهلية غير من ذكر في أدله النصب العام - وهى المقبوله وأمثالها - لتولى هذا المنصب وحينئذ يقال بأنه كيف يؤذن لمن ليس أهلاً لذلك في توليه ، وأما ولایه الإمام (عليه السلام) فهى مختصة بحدود ما هو جائز في الشريعة التي جاء بها النبي (صلى الله عليه وآله) فإذا فرضنا أن تولى غير المجتهد لمنصب القضاء غير جائز فيها لكونه ليس أهلاً له فلا يتصور حينئذ أن يأذن المعصوم لغير المجتهد في تولى ذلك فإن الجمع بين الأمرين (٣) نوع تهافت في الكلام وخلف لما فرض سابقاً فلا يعقل أن يأذن المعصوم لغير المجتهد في تولى منصب القضاء ويترفع عليه بالضرورة عدم ثبوته للمجتهد حتى لو قلنا بتماميه أدله ولایه الفقيه واستفادنا العموم منها .

ص: ١٣٤

- 
- ١ (٤) من أنه يثبت للفقيه كل ما ثبت للإمام (عليه السلام) من الولاية في الأمور العامة .
  - ٢ (٥) وذلك في الجهة الأولى من جهات البحث عن شرطيه الاجتهاد في القضاء .
  - ٣ (٦) أي بين فرض كون تولى غير المجتهد لمنصب القضاء غير جائز في الشريعة وإذن المعصوم له في تولى ذلك .

إحداهما : التمسك بعموم أدله ولایه الفقيه وإثبات جواز الإذن للمجتهد كما هو جائز للمعصوم (عليه السلام) والاستدلال على جوازه له (عليه السلام) بوقوعه منه خارجاً في زمان النبي (صلى الله عليه وآله) وفي زمان أمير المؤمنين (عليه السلام) حيث نصبا القضاة في البلدان المختلفة مع أنهم ليسوا جميعاً واجدين لشرط الاجتهاد .

والآخرى : عدم جواز الإذن لأن غير المجتهد ليس أهلاً لتولى هذا المنصب فيشك في أصل ثبوته للمعصوم (عليه السلام) إن لم يُجزم بعدمه لأن عدم الأهلية ثبت في الشرع فكيف يتعقل أن يأذن المعصوم لفاقدها في تولى هذا المنصب .

وفي مقابل ذلك كله قد يقال بأنه لا إشكال في أن أدله النصب العام ومن أهمها المقبوله تدل على أهلية المجتهد لتولى القضاء ويُستفاد من كون الروايه في مقام التحديد عدم أهلية غيره لتوليه .. وعلى ذلك فينبغي أن يقع الكلام في أنها [\(١\)](#) حيث تثبت الأهلية للمجتهد وتنفيها عن غيره فهل هي ناظره في ذلك إلى القضاء نفسه - بمعنى فصل الخصومه - أم هي ناظره إلى القضاء على أنه منصب مجعل بالنصب العام غير محدد بزمان أو مكان معينين ؟

فإذا بُني على الثاني فيثبت أن غير المجتهد ليس أهلاً لتولى هذا المنصب أى أنه ليس منصوباً بالنصب العام إلا أنه لا يُستفاد حينئذ من الروايه عدم أهليته لتولى نفس القضاء وفصل الخصومه في قضيه جزئيه معينه .

وبعبارة أخرى : أن الروايه على هذا الاحتمال ليست ناظره إلى اشتراط الاجتهاد في نفس القضاء وفصل الخصومه لكي تدل على عدم أهلية غير المجتهد لذلك بل هي ناظره إلى القضاء على أنه منصب ومن الواضح الفرق بينهما فإنه من الممكن جداً أن يُشترط في ذلك النصب العام غير المحدد بزمان أو مكان أو أشخاص معينين ما لا يُشترط في النصب الخاص [\(٢\)](#) ولذلك بمثل طهارة المولد على نحو التقرير لا الالتزام فمن غير المناسب تولى من لم يتوفّر على هذا الشرط منصب القضاء ولكن لا مانع من أن يفصل في قضيه جزئيه يؤذن لها فيها .. إذاً يمكن افتراض أن هناك شرطاً معتبراً في تولى منصب القضاء مع كونه غير معتبر في نفس القضاء وفصل الخصومه .

ص: ١٣٥

١- (٧) أى المقبوله .

٢- (٨) أى القضاء في قضيه جزئيه .

وأما إذا بُنى على الاحتمال الأول [\(١\)](#) فتدل الرواية حينئذ على عدم أهلية غير المجتهد لفصل الخصومه .

وحينئذ فلا مانع على الاحتمال الثاني من أن يأذن المقصوم (عليه السلام) لغير المجتهد في فصل خصومه جزئيه معينه في واقعه شخصيه لأن المفروض أنه لم يدل دليل بناء على هذا الاحتمال - على اعتبار الاجتهاد في نفس القضاء وفصل الخصومه إذ لا دليل في البين إلا المقبوله وهي بحسب الفرض ناظره إلى النصب العام فهى تنفي أهلية غير المجتهد في هذا الباب ، وأما بالنسبة إلى نفس القضاء وفصل الخصومه في واقعه جزئيه معينه فهى لا تدل على عدم أهلية غير المجتهد للفصل فيها حتى يقال بأنه كيف يؤذن لغير المجتهد بتولى القضاء فيها؟!

فالتيجه أنه لا يكون على هذا الاحتمال ثمه إشكال في إذن المقصوم (عليه السلام) لغير المجتهد في فصل الخصومه في واقعه شخصيه معينه ونتعدى بمقتضى أدله ولايه الفقيه بناء على تماميتها إلى المجتهد في زمان الغيه فيجوز له حينئذ أن يأذن لمن لم يصل إلى مرتبه الاجتهاد في أن يقضى في الواقع الجزئيه إذا كان عالمًا بأحكامها .

واما على الاحتمال الأول فالمسألة مشكله لأن الروايه بناء على هذا الاحتمال تدل على عدم أهلية غير المجتهد للقضاء وفصل الخصومه فكيف يؤذن له في ذلك؟!

هذا .. والظاهر أن نظر المقبوله بملحوظه صدرها وذيلها إنما هو إلى النصب العام حيث تنهى عن التحاكم إلى أهل الجور والطاغوت ثم تأمر بالرجوع إلى من روى حديثهم ونظر في حلالهم وحرامهم وعرف أحكامهم (عليهم السلام) فهى تتصدى لنصب من توافرت فيه هذه الصفات [\(٢\)](#) في كل زمان ومكان قاضياً يرجع إليه في فصل الخصومات وحل التزاعات وهذا - كما هو واضح - نصب عام وليس نصباً في واقعه شخصيه جزئيه وقد فهم من كون الروايه في مقام التحديد نفي أهلية غير المجتهد لتولى هذا المنصب ، ولا ريب أن هذا المفاد أجنبي عن مسألة أهلية غير المجتهد للقضاء [\(٣\)](#) وعدم أهليته له .. إذاً لا دلالة في الروايه على ذلك وإنما غايته ما تدل عليه أن غير المجتهد لم ينصبه الإمام (عليه السلام) بالنصب العام ولا يلزم من هذا عدم صلاحيته للقضاء وفصل الخصومه في الواقع الجزئيه المعينه .. وعلى ذلك فلو دل دليل على إذن المقصوم لغير المجتهد للقضاء في واقعه أو وقائع معينه - كروايه عبد الله بن طلحه المتقدمه - أمكن الالتمام بجواز ذلك للفقيه أيضاً بمقتضى عمومات أدله ولايه الفقيه وهذا حديث مطروح في هذه المسأله .

ص: ١٣٦

-١- أى كون المقبوله ناظره إلى نفس القضاء وفصل الخصومه .

-٢- وهى لا تجتمع إلا في المجتهد - كما تقدّم - .

-٣- بمعنى فصل الخصومه في واقعه جزئيه .

فالنتيجه إذاً أنتا لا نملك دليلاً على عدم أهليه غير المجتهد لتولى القضاe فى واقعه أو وقائع شخصيه معينه فيقع الكلام فى كفایه ذلك المقدار (١) لتولى غير المجتهد للقضاء وفصل الخصومه بمعنى أنه هل يكفي عدم وجود الدليل على عدم الأهليه أم لا بد من الدليل على الأهليه لذلك ؟

الظاهر عدم الكفایه بل لا بد من إقامه الدليل على أهليه غير المجتهد لتولى القضاe وفصل الخصومه ، والسر فى ذلك ما تقدم مراراً من أن القضاe ونفوذ حكم شخص بحق غيره على خلاف الأصل والقاعده ولا مخرج عنه إلا بدليل ، وما وقع تحت اليد منه إنما يتکفل بيان أهليه المجتهد لتولى منصب القضاe وصلاحيته لنفس القضاe وفصل الخصومه بالطبع ، وهل يوجد دليل فى البين على أهليه غير المجتهد لتولى القضاe وفصل الخصومه لكي نلتزم بجوازه له فى واقعه جزئيه بشرط معينه مع إذن المجتهد له فى القضاe فيها أم لا ؟

وبعبارة أخرى : أنه مع عدم الدليل المزبور يلزم القول بشرطيه الاجتهاد فى من يقضى فى الواقعه الجزئيه على حد لزوم القول بها فى من يتولى منصب القضاe لأن القضاe على خلاف الأصل ولا يخرج عنه إلا بدليل فهل اذعى فى المقام وجوده على ذلك ؟

ذکر فى كلماتهم أن ثمه أدله لإثبات أهليه غير المجتهد لتولى القضاe وهى المقبوله وروايه عبد الله بن طلحه وأهم منهما ما تداولوه من أننا نعلم أن المنصوبين للقضاء فى زمان النبى (صلى الله عليه وآله) وفي زمان الوصى (عليه السلام) ليسوا واصلين إلى مرتبه الاجتهاد .

ص: ١٣٧

---

١- (١٢) أي عدم الدليل على عدم أهليه غير المجتهد لتولى القضاe فى واقعه أو وقائع شخصيه معينه .

ولا بد في المقام من التحقق من مدى وفاء هذه الأدلة بالمدعى وسيأتي إن شاء الله تعالى .

## القضاء—المساله—٥—المقام الاول—النصب العام—الجهة الثانية—شروط نصب القاضي—٨—الاجتهاد بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

(بحث يوم الأحد ٢٤ ذق ١٤٣٢ هـ)

انتهى الكلام في البحث السابق إلى أنه لا يكفي لجواز تولى القضاء لغير المجتهد وكذا جواز الإذن له في ذلك مجرد أن لا يكون هناك دليل على عدم صلاحيته لذلك بل الأمر يتوقف على إثبات هذه الصلاحيه فلا بد من إقامة الدليل على أن غير المجتهد أهل لفصل الخصومه وتولى القضاء فحينئذ يقال إن المجتهد من حقه أن يأذن له في ذلك أي أنه بعد فرض الأهلية فلا مانع من افتراض الإذن تميّكاً بعمومات أدله ولا يكفي في نفوذ حكم القاضي غير المجتهد مجرد كون الآذن صالحًا بنفسه لتولى القضاء لأن يكون مجتهدًا (١) فإذا أقمنا الدليل على أهلية غير المجتهد لفصل الخصومات فحينئذ نقول إن المجتهد يجوز له بعمومات أدله ولا يكفيه أن يأذن لغيره من ليس مجتهدًا في تولى القضاء وفصل الخصومات فالهم إذا هو إقامة الدليل على صلاحيه غير المجتهد لتولى القضاء وحينئذ يقال بأننا لا نملك الدليل على هذه الصلاحيه وذلك لأن الأدله المتوفّره في البين هي إما المقبوله وما ماثلها من أدله نصب القاضي أو ما ذكر من نصب القضااه في زمان النبي والوصى (صلوات الله عليهما وآلهما) :

أما المقبوله فليست فيها دلاله على صلاحيه غير المجتهد لتولى القضاء لأنها إن كانت ناظره إلى منصب القضااه كما استقرناها فحينئذ تكون ساكته عن مسأله فصل الخصومات وتولى القضااه وتدلل حينئذ على عدم صلاحيه غير المجتهد لمنصب القضااه وأما صلاحيته لنفس القضااه وفصل الخصومه في واقعه معينه من دون تولى منصب القضااه فالروايه لا يمكن أن يستفاد منها عدم صلاحيته له - كما لا يستفاد منها أيضًا صلاحيته له - ، وإن ناقشنا في ما تقدّم وقلنا إنها ناظره إلى نفس القضااه وفصل الخصومه فتدلل حينئذ على عدم صلاحيه غير المجتهد لأصل القضااه .

ص: ١٣٨

١-(١) أي لا بد من وجود دليل يعطى للمجتهد الحق في أن يأذن للمقلد في تولى القضااه وفصل الخصومه .

إذاً فالروايه على كلا التقديرين لا يستفاد منها صلاحيه غير المجتهد لتولى القضااه فلا تنفع دليلاً في المقام .

وأما بالنسبة إلى نصب القضااه في زمان النبي وفي زمان الإمام (عليه السلام) حيث يقال إنه لا إشكال في أن النبي (صلى الله عليه وآلـهـ) نصب القضااه وكذلك فعل الوصى (عليه السلام) في مختلف البلدان حيث إن الرقعه الجغرافيه التي كانت عليها الدوله الإسلامية في زمان الإمام (عليه السلام) كانت واسعه جداً وهؤلاء القضااه المنصوبون من قبله (عليه السلام) ليسوا مجتهدين بطبيعة الحال فيكون هذا دليلاً على صلاحيه غير المجتهد لا لتولى القضااه وفصل الخصومه فحسب بل لتولى منصب القضااه أيضاً فيكون هذا دليلاً مخرجاً عن الأصل في الموردين معًا (١) فيتيبيّن على هذا أن الاجتهاد ليس شرطاً فيهما فهذا الدليل - لو تم -

يكون بظاهره منافياً لمفاد المقبوله لأن ظاهرها اشتراط الاجتهاد في منصب القضاة في حين أن هذا النص لو قيل بتماميه مقدماته يؤدّى إلى عدم اشتراط الاجتهاد لتولى هذا المنصب ولذا حاول بعضهم الجمع بينهما بحمل النص على التقيه وبعض آخر بحمله على الضروره بدعوى أنهما (٢) يُبيحان التنازل عن شرط معتبر في منصب القضاة وهو الاجتهاد .

هذا .. ولكن يمكن الجمع بين الدليلين بكون النصب في المقبوله قد صدر من الإمام الصادق (عليه السلام) باعمال ولايته حيث تقدّم سابقاً أن النصب لم يكن حكماً إلهياً ثابتاً في الواقع وإنما هو حكم ولائي حصل بإعمال الإمام (عليه السلام) لولايته طبقاً لإدراك المصلحة في تنظيم شؤون الشيعه فنصب من كان واجداً لتلك الصفات قاضياً وأمر الشيعه بالرجوع إليه لحل الخصومات ويُستفاد هذا - كما تقدّم - من قوله (عليه السلام) في الروايه : (فإنني قد جعلته عليكم حاكماً) وفي روايه أخرى (قد جعلته عليكم قاضياً) ولازم كونه كذلك (٣) هو أن الاجتهاد ليس شرطاً مقرراً في الشرعيه في تولى هذا المنصب وإنما هو متروك للإمام طبقاً لإدراك المصلحة والإمام (عليه السلام) أدرك المصلحة فاشترط الاجتهاد في تولى هذا المنصب وأما قبل ذلك فلم تكن هذه المصلحة موجوده فلذا نصب النبي والوصي (صلوات الله عليهما وآلهمما) القضاة غير المجتهدین في البلدان ، نعم .. هذا الحكم الولائي الصادر من الإمام الصادق (عليه السلام) يبقى نافذ المفعول إلى يومنا هذا لعدم وجود ما يرفعه إذ لم يصدر من إمام متأخر عن الإمام الصادق (عليه السلام) رفع هذا النصب .. إذًا في زماننا لا بد من أن نلتزم بهذا الحكم الولائي ونقول إن منصب القضاة لا يتسمّه إلا المجتهد فلا منافاه على هذا بين نصب القضاة غير المجتهدین في الأماكن المختلفة من قبل النبي ووصيه (صلوات الله عليهما وآلهمما) وهذا الحكم الولائي الصادر من الإمام الصادق (عليه السلام) فيحيل التنافي بهذا من غير حاجه إلى إقحام مسألة التقيه - التي هي بعيده لاسيما في زمان النبي (صلى الله عليه وآلله) أو الضروره ، نعم .. لو كان الحكم الصادر من الإمام الصادق (عليه السلام) حكماً إلهياً كسائر الأحكام الشرعيه الثابتة في الواقع والتي أخبر الإمام (عليه السلام) عنها فيتحقق التنافي حينئذ فنضطر إلى حمله على التقيه أو الضروره .

ص: ١٣٩

-١ (٢) أي في نفس القضاة وفي منصب القضاة .

-٢ (٣) أي التقيه والضروره .

-٣ (٤) أي حكماً ولائياً .

نعم .. لو بقينا وهذا الدليل ولم ترد روايه عمر بن حنظله التي تتحدث عن نصب الإمام (عليه السلام) للقضاء لالتزمنا بعدم اشتراط الاجتهاد حتى في منصب القضاة ولكن لما ورد عن الإمام الصادق (عليه السلام) أنه أعمل ولايته واشترط الاجتهاد في منصب القضاة فلاـ بد من الالتزام به وهو سارى المفعول إلى زماننا فيلزم أن نشرط الاجتهاد في تولى المنصب ، وأما ممارسه القضاة وفصل الخصومه في واقعه جزئيه - مثلاًـ من دون استلام منصب فلاـ دليل على اشتراط الاجتهاد فيها لا بحكم واقعي ولا بحكم ولائى فيبقى على الجواز استناداً إلى نصب النبي والوصى القضاه غير المجتهدين لتولى القضاه الذى يعبر عن كون الاجتهاد ليس شرطاً في نفس القضاة وفصل الخصومه وهذا دليل على صلاحية غير المجتهد لذلك .

هذا غايته ما يمكن أن يقال في مقام تقرير دلائله هذا النصب على جواز تولى غير المجتهد للقضاء وبالتالي إمكان أن يأذن المجتهد له في ذلك .. إلا أن الكلام في تماميه هذا الدليل فنقول :

أما مسألة نصبهما (صلوات الله عليهما وآلهما) للقضاء فهى قضيه مسلمه وغير قابله للتشكك فإنه لا يمكن إنكار أن النبي (صلى الله عليه وآلـهـ) نصب قضاه فى أماكن مختلفه كما هو المنقول عن قضيه معاذ بن جبل ونصبه قاضياً فى اليمن وكذلك الإمام (عليه السلام) قطعاً لأن القضاة من أهم الأمور التي ينبغي الاعتناء بها .

ولكن المقدمه الثانيه (١) محل تأمين وإشكال فإنه يمكن أن يقال بإمكان كونهم مجتهدين فإن القضاه المنصوبين في ذلك الزمان كانوا يحكمون بما سمعوه من النبي أو الوصى ولو بالواسطه وكانوا يتعلمون قواعد باب القضاة وأحكامه فيحكمون بها في ضوء ذلك ولكن كان يترك لهم أمر تطبيق تلك القواعد على مواردتها وتشخيص صغرياتها إذا لا يمكن مراجعة النبي أو الإمام (عليهما السلام) في ذلك ، ولا مجال في هذه القواعد الكليه للاجتهاد وإعمال النظر لأنها قواعد جاهزه وواضحه قد تلقيت من المعصوم (عليه السلام) ولم يفترض في المقام أن لديهم أدله يستبطونها منها ليكون للنظر واختلاف الرأي فيها مجال فدور القضاه المنصوبين إذاً إنما هو تطبيق تلك الكبريات على صغرياتها وترتيب الأحكام على موضوعاتها وتشخيص الموضوعات في صوره دعوى الزوجـ - مثلاًـ بامتناع زوجها عن الإنفاق عليها مع كون ظاهر الحال خلاف ذلك يستحضرون ما سمعوه من الإمام (عليه السلام) من أن الزوج الممتنع عن الإنفاق على زوجته يُجبر على الإنفاق عليها وأن البيته على من ادعى واليمين على من أنكر وأن الشاهد يجب أن يشهد عن حسـ لا عن حدسـ فيطالبون الزوجـ حينئذـ بالبيتهـ لأنـهاـ المـدعـيهـ معـ كـونـ ظـاهـرـ الـحالـ خـالـفـ ماـ تـدـعـيهـ وـأـنـ يـلـزـمـ فـيـ شـهـادـهـ بـيـنـتـهـاـ أـنـ تـكـوـنـ حـسـيـهـ إـذـاـ تـمـتـ هـذـهـ الـأـمـورـ حـكـمـواـ بـإـجـارـ الزـوـجـ عـلـىـ الـإنـفـاقـ عـلـىـ هـذـهـ الـقـضـاءـ وـبـيـنـواـ كـيـفـيـهـ هـذـهـ الـإنـفـاقـ وـهـكـذـاـ الـحـالـ فـيـ الـمـوـارـدـ الـأـخـرىـ ..ـ وـهـلـ يـصـحـ أـنـ يـسـمـىـ مـثـلـ هـذـاـ اـجـتـهـادـ؟ـ

ص: ١٤٠

١ـ (٥) وهي أن أولئك المنصوبين قضاه من قبلهما (عليهما السلام) لم يكونوا مجتهدين .

يمكن دعوى كونه نوعاً من أنواع الاجتهاد لأنه لا يخلو من إعمال النظر ولو في ذلك الدور المذكور (١) ، ويؤيده روايه منقوله في كتب العامه عن كيفية تعين معاذ بن جبل قاضياً على اليمن (٢) جاء فيها بعد فرض عدم وجود حكم المسأله في كتاب الله ولا في سنة رسوله (صلى الله عليه وآلها) بحسب الروايه قول معاذ : (أقضى بكتاب الله) قوله بعد فرض عدم وجود حكم فيه : (فبسننه رسول الله) قوله بعد فرض عدم وجود حكم فيها أيضاً : (أجتهد رأيي ولا آلو) يعني يقضى بما يفهمه من كتاب الله وسنة رسوله (صلى الله عليه وآلها) وهذا هو الاجتهاد غايه الأمر أنه في ذلك الزمان كان قضيه سهله للقطع الصدورى والوضوح الدلالي فليس هناك ظهورات متعدده كما أنه ليس لديهم مشكله في استظهار المعنى من النصّ فما يقومون به إداً اجتهاد ولكن في صورته البائمه اليسيره بخلاف ما تلاه من الأزمنه حيث ازداد صعوبه بتقادم الزمان والبعد عن النصّ ، ومن الصعب بمكان تسميه ذلك تقليداً وأن القضاه المنصوبين كانوا مقلّده .

ص: ١٤١

- ١ (٦) يعني دورهم في تطبيق الكبريات على صغرياتها وترتيب الأحكام على موضوعاتها وتشخيص الموضوعات .
- ٢ (٧) جاء في سنن أبي داود (مج ٢ ص ١٦٢) : "عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال : كيف تقضى إذا عرض لك قضاء؟ قال : أقضى بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال : أجتهد رأيي ولا آلو .. "أى ولا أقصر .

وَكِيفَ كَانَ فَلَا-إِشْكَالُ فِي كَوْنِ ذَلِكَ اجْتِهادًا بِمَعْنَىٰ مِنَ الْمَعْانِي وَكَوْنِهِ كَافِيًّا لِمَمَارِسَةِ الْقَضَاءِ وَحْلُّ الْخُصُومَةِ فَيَكُونُ مَوْضِعُ الدِّلِيلِ الْمُتَضَمِّنِ لِنَصْبِ الْقَضَاءِ مِنْ قَبْلِ النَّبِيِّ وَوَصِيِّهِ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) عَلَىٰ هَذَا هُوَ الْمُجْتَهَدُ وَلَا أَقْلَ منْ احْتِمَالِهِ فَلَا يَسْعُنَا حِينَئِذٍ الْاسْتِدَالُ بِهِ عَلَىٰ صَلَاحِيَّهِ غَيْرِ الْمُجْتَهَدِ أَوْ قَلْ الْمُقْلَدِ (١) لِتَوْلِيِ الْقَضَاءِ .

فَتَحَصَّلُ مِنْ جَمِيعِ مَا تَقْدِيمَ أَنَّ الْمُقْبُولَهِ إِنْ لَمْ تَكُنْ دَلِيلًا عَلَىٰ عَدَمِ صَلَاحِيَّهِ غَيْرِ الْمُجْتَهَدِ فَهُوَ لَيْسَ دَلِيلًا عَلَىٰ الصَّلَاحِيَّهِ ، وَأَنَّ نَصْبَ الْقَضَاءِ فِي زَمَانِهِمَا (صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا وَآلِهِمَا وَلَهُمَا) يَظْهُرُ بِالْبَيْانِ السَّابِقِ أَنَّهُ لَيْسَ دَلِيلًا عَلَىٰ صَلَاحِيَّهِ الْمُقْلَدِ لِتَوْلِيِ الْقَضَاءِ ، وَأَمَّا رَوَايَهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَهُ فَمَعَ افْتَرَاضِ كَوْنِ السَّائِلِ (٢) فِيهَا مَقْلِدًا مَعَ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ وَاضْحَىًّا بِلَ يُمْكِنُ أَنْ يَقُولَ إِنَّهُ كَانَ مُجْتَهَدًا بِالْمَعْنَىِ الْمُتَقْدِمِ فَالرَّوَايَهُ لَيْسَ فِيهَا دَلَالَهُ عَلَىٰ صَلَاحِيَّهِ الْمُقْلَدِ لِتَوْلِيِ الْقَضَاءِ اسْتِقْلَالًا وَهُوَ الْمَبْحُوثُ عَنْهُ فِي الْمَقَامِ وَإِنَّمَا هِيَ تَضَمَّنَتْ مَا هُوَ أَشَبَّهُ بِالْإِذْنِ لَهُ بِأَنْ يَنْطَقُ بِالْحُكْمِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْإِمامُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) بَعْدَ اطْلَاعِهِ عَلَىٰ تَفَاصِيلِ الْوَاقِعَهِ وَتَبَيَّنَ حُكْمُهَا وَقُولُهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) لَهُ : (أَقْضَ بِمَا وَصَفَتْ لَكَ) فَيَفْهَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ أَشَبَّهُ بِالنَّائِبِ عَنِ الْإِمامِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي النَّطَقِ بِالْحُكْمِ هَذِهِ الْوَاقِعَهُ فَلَيْسَ دُورُهُ دُورًا حَقِيقِيًّا فِي ذَلِكَ ، وَهُوَ الْمَعْنَىُ قَرِيبُ جَدًا وَلَا-أَقْلَ منْ احْتِمَالِهِ عَلَىٰ نَحْوِ لَا يُمْكِنُ الْاسْتِنَادُ إِلَيْهِ الرَّوَايَهُ - غَيْرِ التَّامِهِ سَنَدًا أَيْضًا - لِإِثْبَاتِ صَلَاحِيَّهِ غَيْرِ الْمُجْتَهَدِ أَوْ الْمُقْلَدِ لِتَوْلِيِ الْقَضَاءِ .

فَالْتَّيْجَهُ أَنَّ الْاجْتِهادَ شَرْطٌ فِي تَوْلِيِ الْقَضَاءِ وَغَيْرِ الْمُجْتَهَدِ لَيْسَ لَهُ صَلَاحِيَّهُ فَلَا-يَحْقُّ لَهُ تَوْلِيُهُ ، وَأَمَّا القَوْلُ بِإِمْكَانِهِ مَعَ إِذْنِ الْمُجْتَهَدِ لَهُ فَمَمْنوعُ لِمَا تَقْدِيمَ مِنْ أَنَّهُ لَا بُدُّ فِي الإِذْنِ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْمَأْذُونُ لَهُ الْأَهْلِيَهُ وَهِيَ مَفْقُودَهُ فِي غَيْرِ الْمُجْتَهَدِ كَمَا تَبَيَّنَ .

ص: ١٤٢

١- (٨) كَمَا هُوَ الْمُتَعَارِفُ فِي هَذِهِ الْأَزْمَنَهِ .

٢- (٩) وَهُوَ الرَّاوِيُ الْمُبَاشِرُ نَفْسِهِ أَعْنَى بِعِنْدِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ طَلْحَهُ - .

ولكن مع ذلك كله ثمة دعوى بجواز أن يأذن المجتهد للمقلد في تولي القضاء وفصل الخصومه وسيأتي الحديث عنها إن شاء الله تعالى .

## القضاء—المساله—٥—المقام الاول—النصب العام—الجهه الثانيه—شروط نصب القاضي—٨—الاجتهاد بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

(بحث يوم الاثنين ٢٥ ذق ١٤٣٢)

وصلنا في البحث السابق إلى أنه ليس لدينا من الأدلة ما نستطيع أن نعتمد عليه في إثبات صلاحية المقلد لتولي القضاء كما أنها في المقابل لا نملك دليلاً واضحاً يدل على عدم الصلاحية وقد تقدم الكلام حول المقبوله وروایه عبد الله بن طلحه وكذا مسألة نصب القضاة من قبل النبي (صلى الله عليه وآله) والوصى (عليه السلام) حيث لم تنفع هذه الأدلة لإثبات اشتراط الاجتهاد في تولي القضاء لتدلل على عدم صلاحية غير المجتهد لذلك كما لم يمكن الاعتماد عليها لإثبات صلاحيته لذلك لأنه لم يظهر منها أن من نصب للقضاة كان مقلداً بالمعنى المبحوث عنه في المقام وإنما الذي يغلب على الظن أنهم كانوا يتلقون القواعد العامة في باب القضاء سمعاً من المعصوم - أو ما هو بمترره السمع منه - ثم يحكمون بما سمعوه منه وهذا غير ما نحن فيه من الحديث عن مقلد يأخذ ما يستنبطه مجتهده من الأحكام ثم يحكم بها تعبدًا وهذا الأمر لا يمكن الاستدلال عليه بذلك .

فالنتيجة فقدان الدليل على صلاحية غير المجتهد لتولي القضاء فضلاً عن تولي منصب القضاء ومعه تصل التوبه إلى الأصل المقتضى لعدم جواز التولى لأن القضاة عباره عن نفوذ حكم الحاكم في حق المتخصصين والأصل عدم نفوذ حكم شخص في حق آخر إلا بدليل ولا نملك الدليل على نفوذ حكم غير المجتهد في حق المتدعين فلا بد من الاقتصر في مخالفه الأصل على القدر المتيقن الذي يمثله المجتهد ويبيقى غيره داخل تحت حكم الأصل .

ص: ١٤٣

وها هنا أمر آخر ينبع بعد تسليم ما سبق من الالتزام بعدم صلاحية المقلد لتولي القضاء وهو إمكان القول بجواز أن يأذن له المجتهد في ذلك بالرغم من عدم صلاحيته له بتقرير أن عدم جواز تولي المقلد للقضاء لم يثبت على أساس نهوض الدليل بعدم صلاحيته له إذ لم يقدم دليلاً على ذلك - وإنما الترمنا بعدم جواز تولي القضاة من باب الاقتصر على القدر المتيقن (١) في مخالفه الأصل ، وحيث لم يدل دليلاً أيضاً على عدم جواز الإذن من قبل المجتهد فحينئذ يمكن لنا أن نلتزم بجواز إذن المجتهد له في تولي القضاء .

ولكن هذا الكلام غير تمام لأن عدم الدليل على عدم جواز الإذن ليس كافياً في إثبات جواز الإذن والسر في ذلك هو أننا لا نملك أصلاً يقتضي جواز الإذن من قبل المجتهد له لتصل التوبه إليه بعد فقدان الدليل الاجتهادي على عدم جواز الإذن بل نحن في الحقيقة نملك أصلاً على خلاف ذلك وهو ما تقدم مراراً من أن الأصل عدم نفوذ حكم شخص في حق آخر ومتضاه كفايه عدم وجود الدليل على جواز الإذن للحكم بعدم جواز الإذن ، والشك في مقامنا ليس شكّاً في حكم تكليفه حتى يقال بجريان البراءه والأصول المؤمنه فيه وإنما هو في اشتراط أمر في تولي القضاة ونفوذ الحكم من قبل المقلد وهو إذن المجتهد ولا

يمكن إثبات ذلك بمجرد عدم الدليل على عدم جواز الإذن بل لا بد من وجود الدليل على الجواز ومع فقدانه ووجود الأصل المقتضى لعدم الجواز يُتمسّك بهذا الأصل فيثبت عدم جواز الإذن .

ودعوى التمسّك بعموم أو إطلاق أدله ولايه الفقيه لإثبات جواز إذن المجتهد للمقلّد في تولّي القضاء قاصره لأنّ مضمون هذه الأدله - على تقدير تماميتها هو أنه يثبت للفقيه من الولايه ما ثبت للإمام (عليه السلام) منها ومن الواضح أن التمسّك بهذه الأدله في المورد يتوقف على إثبات هذه الولايه للإمام (عليه السلام) أولاً حتى يقال بثوتها للفقيه بتلك الأدله تبعاً مع أن ثبوتها للإمام (عليه السلام) ليس واضحًا للشك في كون الاجتهاد معتبراً شرعاً في نفس القضاء وفصل الخصومه وعلى تقدير اعتباره فلا يكون غير المجتهد أهلاً لتولّي القضاء ومعه كيف يمكن للإمام (عليه السلام) نصب مثله قاضياً فإن الولايه إنما تتحدد بحدود ما هو جائز شرعاً فلا ولايه لأحد لتجويز ما هو غير جائز في الشرع حيث إن المطلوب منها هو الحفاظ على الشريعة وتطبيقاتها صحيحاً فلا تكون شامله لما يمثل خرقاً ومخالفه صريحة لها .

ص: ١٤٤

---

١- (١) والقدر المتيقّن هو المجتهد .

إذاً فالشك في اعتبار الاجتهاد و عدمه (١) يعني الشك في أن الإمام (عليه السلام) له الولاية أو ليست له الولاية إذ على أحد التقديرتين (٢) تكون له الولاية وعلى الآخر لا. تكون ثم مجال للتمسك بعموم أدله الولاية لإثبات هذه الولاية للمجتهد لفرض عدم ثبوتها للإمام (عليه السلام) كي يقال بتعديتها للمجتهد بمقتضى تلك الأدلة .

هذا كله بحسب ما تقتضيه محاسبة ما وصل إلينا من أدله .. ولكن لأجل كون المسألة بالغة الأهمية والوقوف على حصول التساهل في تطبيق الشرط المذكور بما ذكر من أنه يحصل الاطمئنان في أن القضاة المنصوبين في زمان النبي (صلى الله عليه وآله) وزمان الإمام (عليه السلام) ليسوا جميعاً واجدين للشروط المعتبرة وتحقق نوع من الحرج والضيق عند التقى بهذا الشرط ذكر جماعة من فقهائنا (رض) بعض الصور والحالات التي استثنى من القاعدة المتقدمة (٣) فحكم فيها بجواز تولي غير المجتهد للقضاء :

فعن المحقق في الشرائع في المسألة العاشرة من مسائل أحكام القاضي ذكر أنه :

"إذا اقتضت المصلحة توليه من لم يستكمل الشروط انعقدت ولايته مراعاه للمصلحة في نظر الإمام كما اتفق لبعض القضاة (٤) في زمان على (عليه السلام) ، وربما مُنْعِنَ من ذلك (٥) فإنه (عليه السلام) لم يكن يفوت إلى من يستقصيه ولا يرتكبه (٦) بل يشاركه في ما ينفذه فيكون هو (عليه السلام) الحاكم في الواقعه لا المنصب " (٧) .

ص: ١٤٥

- 
- ١- أي في نفس القضاء وفصل الخصومه لا في منصب القضاء للاقتصار في المنصب على خصوص المجتهد أخذًا بالقدر المتيقن في مخالفه الأصل من عدم نفوذ حكم أحد في حق آخر .
  - ٢- وهو عدم اعتبار الاجتهاد .
  - ٣- أي عدم جواز الإذن وشرط الاجتهاد .
  - ٤- وهو شريح .
  - ٥- أي من انعقاد ولاته من لم يستكمل الشروط على نحو يكون الفصل في الواقعه وإنفاذ الحكم فيها بيمه استقلالاً .
  - ٦- إشاره إلى روایات وارده في قضيه شريح - وبعضها صحيح السند - مضمونها أن الإمام (عليه السلام) اشترط عليه بأن يرفع إليه كل قضيه يريد أن يقضى بها .
  - ٧- شرائع الإسلام مجل ٤ ص ٨٦٣ .

وأقول : الإشكال ليس مقتصرًا على شريح القاضى لكنه يوجّه بأن الإمام (عليه السلام) أمره بأن يراجعه فى ما يعتزم القضاة فيه بل هو أوسع من هذا خصوصاً فى زمان الإمام (عليه السلام) حيث اتسعت رقعة الدوله مما يقتضى الحاجه إلى نصب القضاة فى الأماكن المختلفه كمكّه والمدينه والمداين ومن شأن الخليفة والوالى أن يعين القضاه فيها فالكلام إذاً فى أن مجموعه من القضاه نصبوا من قبل المعصوم (عليه السلام) ونحن نقطع بأن بعضهم على الأقل لم يكونوا واجدين لبعض الشرائط ومنها الاجتهاد وهذه حقيقه غير قابله للدحض ، والمحقق (قده) وجّه المسأله بأنه إذا كانت هناك مصلحه يراها الإمام (عليه السلام) فيإمكانه أن يُلغى هذا الشرط .

وعن المحقق التراقي فى المستند بعد أن ذكر أنه لا يجوز أن يأذن المجتهد للعامى فى تولى القضاة واستدل عليه قال :

"لا- يبعد جواز حكم مقلّد عادل عالم بجميع أحكام الواقعه الخاصه فعلاً أو بعد السؤال فى تلك الواقعه الخاصه بعد إذن المجتهد له فى خصوص تلك الواقعه بعد رجوع المدعى أو المتخصصين فيها إلى المجتهد " .

إذاً فتجويزه للمسأله بالقيود المذكوره لا- مطلقاً معللاًـ إياها بقوله : " لأن التحاكم والترافع والرجوع فى الواقعه إنما وقع عند المجتهد .. والمجتهد أمر بأن يفتش مقلده عن حقيقه الواقعه ويحكم " [\(١\)](#) .

وهذه الطريقه إن تمت فإنها تخفف من المشكله بعض الشيء .

وعن الشيخ الأنصارى (قده) فى قضائه أنه حکى القول بالجواز عند عدم التمكّن من المجتهد - إما لأجل عدم التمكّن من تحصيل الإذن منه أو عدم توفر المجتهد أصلًا - منسوباً إلى ابن فهد الحلّى (قده) وذهب هو [\(٢\)](#) إلى القول بالجواز مع عدم التمكّن [\(٣\)](#) فى ما إذا كانت الواقعه مما لا تحتاج إلى اجتهاد وتقليد ومثل لها بأن الحكم للمدعى إذا أقام بيته عادله فإنه هذه المسأله من الوضوح بمكان .

ص: ١٤٦

١- (٩) مستند الشيعه مج ١٧ ص ٢٦ .

٢- (١٠) أى الشيخ الأنصارى فى قضائه .

٣- (١١) أى من الرجوع إلى المجتهد .

وعن المحقق الاشتياني في قضائه التفصيل بين الشبهات الموضوعية والشبهات الحكمية ففي الأولى (١) - بعد تقييدها من قبله بقيود - القول بعدم المنع من تولي المقلد للقضاء فيها مع الإذن من قبل المجتهد .

هذا .. وثمة أمور أخرى تتعرض لها في البحث اللاحق إن شاء الله تعالى .

## القضاء-المقالة-٥-المقام الاول-النصب العام-الجهة الثانية-شروط نصب القاضي-٨-الاجتهاد بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

(بحث يوم الثلاثاء ٢٦ ذق ١٤٣٢)

تقدّم نقل بعض الكلمات عن الأصحاب ممن ذهب إلى جواز نصب غير المجتهد للقضاء بشرط معينه في حالات خاصة .. وممن سلك سيلهم في ذلك المقدس الأردبيلي حيث قال بعد أن ذكر عدم الجواز : " وإلا مع فرض المصلحة بحيث لا يندفع المفسد إلا به (٢) فالظاهر الجواز من غير نزاع كسائر الضروريات (٣) " (٤) .

فتتحقق من مجموع ما نقل من هذه الكلمات الاتفاق على وجود حاجة ملحة وضرورة ملحة إلى نصب القضاة مع التنازل عن بعض الشرائط وإن اختلفت عبارتهم من حيث عموم بعضها فلا تختص بشرط معين فتشمل الاجتهاد الذي هو محل الكلام بل إن استشهادهم بذلك في مسألة توليه القضاة في زمان المعصوم (عليه السلام) بتوليه شريح القاضي وأمثاله يقتضي التنازل عن شرط آخر غير الاجتهاد وهو العدالة .

ص: ١٤٧

١- (١٢) أي الشبهات الموضوعية - التي ميزتها عدم الرجوع فيها إلى المجتهد وسؤاله عنها بل التشخيص فيها موكول إلى المكلّف نفسه - .

٢- أي بنصب العامي للقضاء .

٣- أي من حيث كونها تبيح المحظورات .

٤- مجمع الفائد والبرهان مج ١٢ ص ٢٣ (مكتبة أهل البيت / القرص الليزري) ، وفيه بلفظ (يندفع) والأنسب بالباء .

وكيف كان فالكلام فعلاً في شرط الاجتهاد الذي هو أخفّ مؤنه من غيره من الشروط لأنّه لم يدل دليلاً على شرطيه في القضاة وفصل الخصوصة الذي استدللنا على اعتباره فيه بالاقتصر على القدر المتيقّن في مخالفه الأصل وإنما دل الدليل عليه كما تقدّم في منصب القضاة الذي قلنا إنه يُحتمل لأهميته أن يُعتبر فيه ما لا يُعتبر في الأول (١) .

إذاً .. هناك فرق بين الشروط من حيث دلاله الدليل على اعتبار بعضها واستراطه في القضاة كالعدالة ، وعدم دلالته على اعتبار بعضها الآخر فتتم الالتزام به من باب الاقتصر على القدر المتيقّن في مخالفه الأصل كالاجتهاد .. وكلامنا في التنازل عن شرطيه هذا الأخير وعباراتهم تشير إلى أن هناك حاجة لنصب قضاة وإن كانوا فاقدين لبعض الشرائط المعتبره لعدم وجود العدد الكافي من القضاة الواجبدين ل تمام الشرائط نحو ترتفع به الضروره وتُسدّ به الحاجه ، وهذه القضية يمكن إدراكيها وإثباتها إذا التفتنا إلى

إنه لا إشكال في ضروره وجود قضاه يتولون فصل الخصومات وحل التزاعات أو فقل ضروره وجود سلطه قضائيه تتولى إداره شؤون القضاة لأن عدم ذلك يؤدى في الحقيقة إلى زياده الخصومات والتزاعات بين الناس مما يترتب عليه ما لا يُحمد عقباه من إراقة الدماء وانتهاك الأعراض واستباحه الأموال وبالجمله شيع الظلم بين الناس وحكومه شريعة الغاب بينهم .. ومن هنا تنشأ الحاجه الملحة والضروريه الملحه إلى وجود قضاه يأخذون على عاتقهم فصل الخصومات وفض المنازعات ولا بد أن يكون عددهم متناسباً مع عدد السكان وحجم الخصومات بينهم وإلا- فلو لم يكن ثمه قضاه مؤهلون تُسد بهم الحاجه وتُرفع بهم الضروريه أو وُجدوا ولكن بعده قليل لا- يفي بذلك ولا يمنع من وقوع المحاذير المتقدمه ودار الأمر بين الإصرار على اعتبار جميع الشرائط وما ينتج عنه من إلغاء تعين القضاه غير المستجمعين لها أو فقل إلغاء السلطة القضائيه في المجتمع وبين التنازل عن بعض هذه الشرائط في حالات الضروريه وال الحاجه فتقام سلطه قضائيه في هذا المكان أو ذاك ويعين القضاه حتى لا تقع الفوضى ويختل النظام فالظاهر [\(٢\)](#) من كلمات فقهائنا (رض) الإشاره إلى أن العقل يحكم بلزم الالتزام بالثاني أعني التنازل في حالات الضروريه عن بعض هذه الشرائط المعتبره قطعاً بالدليل فضلاً عن مثل الاجتهاد الذي لم يدل دليلاً على اعتباره .

ص: ١٤٨

- 
- ١) أى تولى القضاة في خصومه معينه جزئيه .
  - ٢) جواب قوله : (وإلا فلو لم يكن ثمه قضاه مؤهلون ..) .

وبعبارة أخرى : إن هناك أموراً لا ينبغي التشكيك فيها :

أولها : حفظ النظام فإن العقل يدرك ضرورته والشارع يهتم به ولا يرضى بتفويته .

والثاني : توقف حفظ النظام على جمله من الأمور منها وجود سلطه قضائيه تمثل بالقضاء المعينين الذين يمنعون الظلم ويتحققون الحق .

والثالث - وهو المهم : أن ما يتوقف عليه حفظ النظام ليس هو تعيين القضاة وإقامه السلطة القضائية فحسب بل وإنفاذ أحكامهم على وجه تكون ملزمه للأطراف المتخاصمه والجهات المتنازعه وإن مجرد تعيين القضاة من دون ذلك لا يجدى في رفع ما ذكر من المحاذير الموجبه لاختلال النظام ، ومهمه الحكم والوالى وإن كانت هى تعيين القضاة إلا أنه ليس من شأنه إنفاذ أحكامهم شرعاً وإنما الذى يتولى ذلك هو الشارع المقدس ويُستكشف ذلك منه بضم المقدمات الثلاثة المذكورة بعضها إلى بعض فإنه إذا كان حفظ النظام واجباً عقلاً وشرعاً وهو يتوقف على تعيين القضاة وأن هذا بمجرده لا يكون مجدياً في ذلك بل لا بد من إنفاذ أحكامهم على وجه ملزم وأن هذا من شأن الشارع المقدس يُستكشف من ذلك إنفاذه لها شرعاً .

وعلى ذلك فلو لم ينحفظ النظام بتعيين القضاة الواجبين للشروط لقتلتهم فى كل الأزمنه وتوقف على تعيين قضاه غير مستجمعين ل تمام الشرائط وتولى الحكم تعينهم فإن نفس هذا الأمر يدل على نفوذ حكمهم من قبل الشارع لأن حفظ النظام - الذى لا يرضى الشارع بالإخلال به - يتوقف على ذلك ، وأما إذا كان تعيين واجدى الشرائط جميعاً كافياً فلا تصل النوبة حينئذ إلى تعيين قضاه فاقدين لبعض الشرائط كما هو واضح .

هذا .. ولكن ما تقدّم (١) مشروط بشرطين :

الأول : أن تكون هناك ضرورة أو حاجه أو مصلحة على اختلاف عبائرهم في ذلك - لتعيين هؤلاء وإن فلورفض أن النظام ينحفظ بدون تعينهم فلا مجال حينئذ لهم .

الثاني : إذن المجتهد لمن كان فاقداً بعض الشرائط في تولى القضاء ، وتخريجه أن الدليل الذي يعتمد عليه في المقام دليل ثبي - وليس دليلاً لفظياً حتى يتمسّك بإطلاقه - فيقتصر فيه حينئذ على القدر المتيقّن وهو نفوذ القضاء بعد أخذ إذن المجتهد .

هذا ما يمكن أن يقال في هذه الجهة .

الجهة الثالثة : إنه بعد الفراغ عن اشتراط الاجتهاد - في خصوص المنصب أو في الأعمّ منه ومن نفس القضاء وفصل الخصومه فهل الاجتهاد المعترض هو الاجتهاد المطلق أم يكفي الاجتهاد المتجزّي ؟

وللتجزّي في الاجتهاد معانٍ ثلاثة :

الأول : التجزّي في مقدمات الاجتهاد .

الثاني : التجزّي في نفس الاجتهاد باعتبار كونه ملكه .

الثالث : التجزّي في إعمال ملكه الاجتهاد لاستنباط الأحكام الشرعية .

أما فالأول : فلا ريب أنه قضيه يمرّ بها كل من يسلك طريق الاجتهاد ويطوى المراحل إليه (٢) ، وغير خاف أن هذا ليس محل كلامنا فإن من الواضح أنه لا يجوز له أن يقضى بناءً على اعتبار الاجتهاد - لأنه في الطريق إلى الاجتهاد ولم يُصبح مجتهداً بعد فلا ينطبق عليه أنه نظر في حلالهم وحرامهم (عليهم السلام) وإنما معرفته لها كمعرفه أيّ عامي آخر وليس معرفه عن فكر وإعمال نظر لأنه لم يصل إلى مرتبة الاجتهاد ولم يحصل على ملكته وإن كان ثمة فرق بينه وبين غيره منمن لم يسلك هذا السبيل .

ص: ١٥٠

١- (٦) أي من جواز تعيين فاقدى بعض الشرائط .

٢- (٧) وقد يُقال على المتلبس بهذه المرحلة : المجتهد المتجزّي كما في بعض الإطلاقات . (منه دامت برّكاته)

وأما الثاني : فيتتحقق بافتراض كون الشخص مجتهداً في باب دون باب آخر كما لو كان ذا ملكه في باب المعاملات دون أن يكون كذلك في باب العبادات ؟ وهل يمكن فرض مثل هذا فعلًا أم لا ؟

سيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى .

## القضاء—المساله—٥—المقام الاول—النصب العام—الجهه الثانيه—شروط نصب القاضي—٨—الاجتهد بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

(بحث يوم الأربعاء ٢٧ ذق ١٤٣٢ هـ)

ها هنا أمور ينبغي التنبيه عليها تتعلق ببحوث سابقه :

الأمر الأول : تقدم أنه قد استدلّ بعموم أدله ولايه الفقيه على جواز أن يأذن الفقيه لغير الواجد للشرط في تولي القضاء وتقدم أيضاً أنه قد نوقش فيه من جهه أنا لو سلمنا عموم أو إطلاق أدله ولايه الفقيه فهذا يتوقف على أن هذا الحق ثابت للإمام (عليه السلام) أولاً حتى يثبت بتلك الأدله للفقيه وليس من الواضح ثبوته له (عليه السلام) وذلك لأن على تقدير كون الاجتهد شرطاً فحاله حال الأمور الأخرى المعتبره شرطاً في القضاء كالذكوريه والعلم والعدالة التي لا إشكال في اعتبارها ومن الواضح عدم ثبوت الولايه للإمام (عليه السلام) على تغييرها .

وهذا المعنى مذكور في كلمات معظم علمائنا (قدهم) :

منهم المحقق العراقي (قده) حيث يقول : " وأما مرحله إعطاء المنصب فهو فرع تماميه مقدمتين : إحداهما قابليه المقلد للتصدّى له [\(١\)](#) بحسب الحكم الجعلى الإلهي .. [إلى أن يقول] .. أما المقدمه الأولى فهو فرع إثبات عدم دخل الاجتهد في أصل موضوع القضاء شرعاً ، كيف ! وعلى فرض دخله فيه لا يبقى مجال تغيير مثل هذا الحكم الإلهي حتى من الإمام فضلاً عن نائبه " .

ص: ١٥١

١- (١) أى للقضاء .

ومنهم المحقق النراقي (قده) حيث يقول : " وهل يجوز له [\(١\)](#) التولى من جانب المجتهد وبإذنه الخاص ؟ .. [إلى أن يقول] .. وتوهّم أن عموم الولايه - في ما للإمام فيه الولايه - ثابت للمجتهد ومنها الإذن الخاص في القضاء مدفوع بأن للإمام الإذن للأهل والقابل فالجواز للمجتهد أيضاً يكون مقصوراً على من له الأهلية " [\(٢\)](#) .

ومنهم المحقق الإشتيني (قده) حيث يقول : " وفيه أن الاستدلال بالعمومات لا يتم إلا بعد إثبات صغرى وهي قولك إن نصب الإمام (عليه السلام) للمقلد كان جائزأً .. [إلى أن يقول] .. أما الصغرى فللمنع من جوازه للإمام بعدما عرفت من كون الاجتهد شرطاً مسروعاً وبعد إثبات كون اشتراط الاجتهد في القاضي حكمأً إلهاً نقول بعدم جواز تغييره للإمام [\(٣\)](#) " [\(٤\)](#) .

وهكذا عبارات غيرهم فالقضيه إذاً واضحه ، نعم .. هذا الذى يقولونه - وهو الصحيح - لا ينافي النتيجه التى انتهينا إليها من جواز تولى غير المجتهد للقضاء [\(٥\)](#) فإن كلامهم إنما هو بحسب العناوين الأوليه فيقال ليست هناك ولايه لأحد على تغيير الحكم الشرعي وخصوصاً الإمام (عليه السلام) لأنه هو الحافظ لهذه الشريعة والمنفذ لها ، وأما تلك النتيجه فهى بحسب العناوين الثانيه أى فى حالة الضروره أو التقيه أو المصلحه الملزمه حيث تقتضي التنازل عن شرط من الشرائط المعتبره فإن الفضورات تبيح المحظورات .

ص: ١٥٢

- 
- ١ (٢) أى لغير المجتهد .
  - ٢ (٣) مستند الشيعه مج ١٧ ص ٢٦ .
  - ٣ (٤) فضلاً عن المجتهد .
  - ٤ (٥) كتاب القضاة للشيخ الإشتياياني ص ١٢ .
  - ٥ (٦) ذُكر ذلك في بحث يوم الاثنين ٢٥ ذق ص ٣ وذكرت كلمات بعض علمائنا الأعلام تأييداً فراجع !

الأمر الثاني : تقدّم أن الإذن للقضاء في زمان النبي والوصى (عليهما السلام) لا يلزمه الإذن للمقلد في زماننا فلا يمكن الاستدلال على جواز الإذن للمقلد في زماننا بصدور الإذن من النبي والوصى (عليهما السلام) للمقلد في زمانهما وتقدّم أيضاً عدم التسليم بكون المنصوبين من قبلهما (عليهما السلام) مقلّدين بالمعنى المبحوث عنه في المقام وإنما الذي يغلب على الظن أنهم كانوا يتلقّون القواعد العامة في باب القضاء سماعاً من المعصوم - أو ما هو بمثابة السمع - ثم يحكمون بما سمعوه منه فيتلخّص دورهم في تطبيق تلك الكبريات على صغرياتها وترتيب الأحكام على موضوعاتها وتشخيص الموضوعات وربما يمكن تسمية ذلك اجتهاداً ولكن بما يناسب ذلك الزمان من حيث كونه قضيه سهلة للقطع الصدورى والوضوح الدلالي فليس هناك ظهورات متعددة كما أنه ليس لديهم مشكلة في استظهار المعنى من النص .

وها هنا نقول : لو تنزلنا عن ذلك وسلمتنا بكونه مقلّداً إلا أنها نقول إنه مقلّد من نوع خاص فهو مقلّد قد سمع من الإمام (عليه السلام) بنفسه أو بالواسطة - أحكام القضاء والقواعد العامة في هذا الباب فمثل هذا الذي أذن له المعصوم (عليه السلام) أن يقضى بما يعلم أنه هو حكم الله الذي أنزله لا يصح أن نقيس عليه مقلّداً يأخذ أحكامه الشرعية بعيداً من المجتهد الذي بدوره يأخذها بعيداً من الأدلة الشرعية فجواز الإذن لذاك لا يلزمه جواز الإذن لهذا .

الأمر الثالث : لا- يخفى أنه ليس الغرض مما تقدّم إثبات أن أولئك المنصوبين في زمان النبي (صلى الله عليه وآله) والوصى (عليه السلام) كانوا مجتهدين فعلاً (١) ولا الغرض القبول بكونهم مقلّدين من نوع خاص (٢) وإنما الغرض نفي كونهم مقلّدين بالمعنى المبحوث عنه في المقام الذي يلزمه وجود المجتهد وإثبات أن غايته شأنهم أنهم سمعوا من المعصوم (عليه السلام) حكماً وقضوا بما سمعوه .

ص: ١٥٣

١- (٧) وإن كان بالإمكان دعوى ذلك بالمعنى الذي تقدّم .

٢- (٨) فإن ذلك كان على مستوى التنزّل والتسليم .

هذا .. وقد كان الكلام في الجهة الثالثة وهي مسألة التجزي في الاجتهاد وهناك خلاف في كفايته في القضاء - ونظير هذا يُطرح أيضاً في مقام الإفتاء إلا أنه ربما جُزم بعدم الكفاية فيه وقد نسب غير واحد إلى المشهور بين الأصحاب القول بعدم جواز القضاء للتجزى ونُقل عن مفتاح الكرامه دعوى الإجماع على عدم الكفاية وعن بعضهم أيضاً<sup>(١)</sup> الاتفاق على عدم كفاية التجزى حتى على تقدير كفايته في باب الإفتاء ، وفي المقابل يُنسب إلى العلامه فى القواعد وفي حمله من كتبه القول بكتابه مطلقاً وعن بعضهم القول بكتابه على تقدير كفايته في باب الإفتاء .

هذا .. وقد كنا ذكرنا أنه لا بد - قبل ذكر الأدلة - من تقييم معنى التجزى المبحوث عنه في المقام وهو معانٍ ثلاثة :

الأول : التجزى في مقدمات الاجتهاد .

الثاني : التجزى في الاستنباط أى التجزى في نفس الاجتهاد باعتبار كونه ملكه - .

الثالث : التجزى في الملكه أى التجزى في إعمال ملكه الاجتهاد لاستنباط الأحكام الشرعية - .

أما فال الأول : فقد ذكرنا أنه لا ريب في كونه قضيه يمر بها كل من يسلك طريق الاجتهاد ، وقلنا إن هذا ليس محل كلامنا فإن من الواضح أنه لا يجوز له بناءً على اعتبار الاجتهاد - أن يقضى لأنه في الطريق إلى الاجتهاد ولم يُصبح بعد مجتهداً فلا ينطبق عليه أنه نظر في حلالهم وحرامهم (عليهم السلام) .

ص: ١٥٤

---

١- (٩) والظاهر أنه المحقق السيد محسن الكاظمي صاحب كتاب المحسوب وكتاب وسائل الشيعه في الفقه (منه دامت بركاته) .

وأما الثاني (١) : فالمقصود به الشخص قادر على استنباط بعض الأحكام دون بعض لا لعدم الملكه بل لأحد أمرين :

الأول : عدم إحاطته بما يُمثل مبادئ تصديقية يتوقف عليها الاستنباط في تلك الأحكام كما لو كان محيطةً ببعض المبادئ التصديقية التي تمكّنه من الاستنباط في أحكام المعاملات دون العبادات أو كانت لديه إحاطة ببحث الظواهر ولكن لم تكن لديه إحاطة ببحث المستقلات العقلية فهو قادر على استنباط الأحكام التي تستند إلى الظهور ولكنه غير قادر على استنباط الأحكام التي تستند إلى الملازمات العقلية .

الثاني : عدم توفر العناصر اللازمه للاستنباط في تلك الأحكام لديه كما لو لم تكن روایات باب المعاملات متوفّره لديه بل كان موجود عنده الروایات المرتبطة بباب العبادات فهو قادر على استنباط الأحكام المتعلقة بباب المعاملات وغير قادر على استنباط الأحكام المتعلقة بباب العبادات فمثل هذا يُسمى بالمجتهد المتجرّى .

ولا بد في هذا المعنى للتجزى من افتراض حصول الشخص على الملكه أي حصوله على القدرة على الاستنباط .

وأما الثالث (٢) : فالمقصود به من تكون له ملكه الاستنباط في باب وليس لديه ملكه الاستنباط في باب آخر حتى لو فرضت إحاطته بمبادئه التصديقية وتوفر عناصر الاستنباط لديه .

وقد وقع الكلام في إمكان هذا القسم فذهب كثير إلى عدم إمكانه باعتبار بساطه مفهوم الملكه حيث يدور أمرها بين الوجود والعدم فتوجد عند وجود عللها وأسبابها وإلا فلا تحصل وإذا وجدت فهى توجد في جميع الأبواب ولا تختص بباب دون باب ولا تتبعض بلحاظ الأبواب .

ص: ١٥٥

-١) أي التجزى في الاستنباط .

-٢) أي التجزى في نفس الملكه .

وفي المقابل ذهب بعض إلى إمكان تبعضها واستدل بشهاده الوجدان بأنّا نجد العالم النحير قد يكلّ في بعض الأحيان عن الاستنباط في مسأله من المسائل باعتبار تزايد تشعباتها وكثره المتعارضات في روایاتها فهو وإن كان ذا ملكه في الاستنباط إلا أنه ذو ملكه في غير تلك المسأله وإلا لما عجز عن الاستنباط فيها وقالوا إن هذا أمر ملاحظ بالوجدان ولا يمكن إنكاره .

وكيف كان فالصحيح في المقام أن يقال إن الظاهر كفایه التجزى في باب القضاء بالمعنى الأول من المعنین الآخرين بعد فرض وجود الملكه (١) وبعد فرض الإحاطه بما يتولاه من القضاء .

وبعبارة أخرى : أتنا نكتفى في باب القضاء بكون القاضي عالماً بالحكم الذي يقضى به عن اجتهاد ولا نشرط أكثر من ذلك في الأحكام الأخرى غير المرتبطة بالقضاء (٢) فلو فرضنا - مثلاً أنه لم تتوفر له العناصر اللازمه للاستنباط في باب الصوم - الذي هو أجنبي عن باب القضاء - إلا أنه كان لديه العناصر اللازمه للاستنباط في باب القضاء واستنبط الأحكام التي يريد أن يقضى بها من أدلةها بما لديه من الملكه فإن هذا المقدار في باب القضاء كافٍ .

وسياًتى الاستدلال على ما ذكرناه إن شاء الله تعالى .

## القضاء-المأسأله-٥-المقام الاول-النصب العام-الجهه الثانيه-شرائط نصب القاضي-٨-الاجتهاد-التجزى في الاجتهاد بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

(بحث يوم السبت ١ ذي القعده ١٤٣٢ هـ)

ذكرنا في البحث السابق أن المتجزى تاره يراد به القادر على استنباط بعض الأحكام دون بعض لعدم الإحاطه بجميع المسائل والعلوم التي يتوقف عليها تحقق الاجتهاد في جميع المسائل أو لعدم تهيئ وسائل الاستنباط وعناصره بالنسبة إلى بعض المسائل وفي هذا المعنى من التجزى يفترض وجود الملكه أى القدرة على استنباط جميع الأحكام لكنه لم يستنبط جميع الأحكام لأحد السببين المذكورين (٣) وقد سُمِّي هذا بالمتجزى في الاستنباط .

ص: ١٥٦

-١(١٢) أى القدرة على الاستنباط - كما هو المفروض فعلًا في هذا القسم - .

-٢(١٣) أى من كونه عالماً عن اجتهاد فيها .

-٣(١) من عدم الإحاطه بجميع المسائل والعلوم التي يتوقف عليها تتحقق الاجتهاد في جميع المسائل أو عدم تهيئ وسائل الاستنباط وعناصره بالنسبة إلى بعض المسائل .

وآخرى يراد به عدم اطّراد الملكه في جميع المسائل لأن كانت له القدرة على الاستنباط في بعض المسائل ولكن لم تكن له القدرة على الاستنباط في البعض الآخر .

وفي هذا الأخير ذكرنا أن جماعه ذهبوا إلى استحالته من جهة كون الملكه أمرًا بسيطًا دائمًا بين الوجود والعدم غير قابل للتجزؤ إذا تحقق موجباته تتحقق بالنسبة إلى جميع الأحكام وإن لم يتحقق بالنسبة إلى جميعها فنسبته إلى الجميع نسبة واحده ولا يتصور وجوده في بعض المسائل دون البعض الآخر .

ولكن الصحيح تبعاً للمحقدين إمكان التجزي في الملكه على نحو إمكانه في الاستنباط فمعنى التجزي في الملكه هو القدرة على الاستنباط في بعض الأحكام وعدم القدرة عليه في البعض الآخر وهذا الأمر ليس محالاً كما ادعى بل هو واقع كما يلاحظ بالوجдан أن بعض المسائل لسهوله مقدماتها ويسير مداركها يكون المتضد لها قادرًا على استنباط الحكم فيها في حين أن بعض المسائل الأخرى لصعوبه مقدماتها وتعذر مداركها وكثرة المتعارضات في أدلةها وتعدد الأقوال فيها يصعب على المتضد لها أن يصل إليها إلى نتيجة حتى مع فرض توفر جميع وسائل الاستنباط لديه وعناصره عنده فهو ليست له القدرة على استنباط مثل هذه المسائل وإن كانت له القدرة على استنباط مسائل أخرى وهذا أمر بعد ثبوته بالوجدان ولحظه بالعيان فلا نازع في مرحله إثبات إمكانه ورفع استحالته بل عن بعضهم [\(١\)](#) دعوى الضروره عليه وأنه لا بد أن يمر به كل من يطوى المراحل في سلم الاجتهد فهو يتبدئ بالدائرة الضيقه للاستنباط أولاً ثم يتطور شيئاً فشيئاً إلى أن يصل إلى مرحله الاجتهد المطلق .

ص: ١٥٧

---

١- (٢) وهو صاحب الكفايه (قدره) .

ومن هنا لا يكون الفرق بين المجتهد المطلق والمجتَرِّي راجعاً إلى أن الملكه موجوده عند الأول بتمامها وعند الثاني بنقصان مما يعني قابلية الملكه للتبعض والتجرُّو بل الفرق بينهما في الحقيقة يكمن في سعه دائرة القدرة على الاستنباط وضيقها فشمه مجتهده له القدرة على الاستنباط في مساحه من المسائل واسعه وآخر تحدّد قدرته في مساحه من المسائل ضيقه .

وعلى ذلك فالفرق بينهما أن المجتَرِّي على المعنى الأول (١) يكون هو صاحب الملكه على الاستنباط في جميع المسائل إلا أنه لم يستنبط إلا بعض المسائل دون البعض الآخر لأحد السببين المذكورين آنفًا (٢)، وأما على المعنى الثاني (٣) فيفترض فيه عدم وجود الملكه لديه بمعنى عدم قدرته على الاستنباط إلا في بعض المسائل دون البعض الآخر .

وبعد ما تقدّم فهل يمكن الالتزام بكفايه التجرُّي بالمعنى الأول في القضاة مع افتراض كون القاضي عالماً بالحكم الشرعي عن اجتهاد بأن تكون له القدرة على الاستنباط في باب القضاة في الأحكام التي يريد أن يقضى بها مع كونه قد استنبطها فعلًا؟

الظاهر كفايه هذا المقدار وإن لم يكن كذلك بالنسبة إلى الأحكام الأخرى التي لا ترتبط بباب القضاة فلا يُشترط في هذا المستنبط المجتَرِّي أن يكون عالماً بتمام الأحكام الأخرى غير المرتبطة بباب القضاة عن اجتهاد غايه الأمر أن لا يكون مقلّداً في الواقعه التي يريد الحكم فيها سواءً كان غير مقلّد في غيرها من الواقع أو كان مقلّداً فيها .

ص: ١٥٨

- 
- ١- (٣) أى التجرُّي في الاستنباط .
  - ٢- (٤) أى إما لعدم إحاطته بالعلوم التي يتوقف عليها الاستنباط في كل المسائل أو لعدم توفر أدوات الاستنباط إلا في بعض المسائل وكل منها مع فرض وجود الملكه والقدرة على الاستنباط لديه .
  - ٣- (٥) أى التجرُّي في الملكه .

والحاصل أنه قد اشترط في المتجزى بالمعنى الأول أن يكون قادرًا على الاستنباط في جميع المسائل لكنه لم يستتبط فعلًا إلا الأحكام المرتبطة بباب القضاء فمثلاً هذا يجوز له القضاء لكونه مجتهداً وذا ملکه وقدره على الاستنباط في جميع المسائل غايته أنه لم يستتبط فعلًا إلا الأحكام المرتبطة بباب القضاء بل هذا المقدار كافٍ في الجواز حتى لو كان غير قادر على الاستنباط في المسائل الأخرى المرتبطة بباب القضاء فإن المهم في المقام كما ذكرنا - أن لا يكون القاضي مقلّداً في المسألة التي يريد أن يقضى بها وإن لم يجتهد في المسائل الأخرى .

واعتراض عليه بعدم كفايه ذلك وحده حتى لو فرض كون المتجزى ممن له أهلية الفتوى بناءً على التفريق بين بابي الإفتاء والقضاء - بل يحتاج إلى الإذن <sup>(١)</sup> وهو منفي عن المتجزى باعتبار ظهور أخبار الإذن والنصب العام في خصوص المجتهد المطلق وغيره لم يؤذن له في تولى القضاء ولم يجعل قاضياً بالنصب العام وإن فرض كونه أهلاً للفتوى والقضاء كما تشهد بذلك المقبولة التي هي أهم أخبار الإذن العام في القضاء حيث يقول (عليه السلام) فيها : "نظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا" إذ ليس المراد به النظر في بعض حلالهم وحرامهم ولا معرفة بعض أحكامهم (عليهم السلام) بناءً على تعريف النظر بالاجتهاد والمعرفة الاجتهادية كما تقدم بل المراد جميع الحلال والحرام بمقتضى ما يفهم من إضافتهما إلى ذاتهما المقدسة والكلام نفسه يقال في رواية أبي خديجه - بطريقها الضعيف - حيث ورد فيها التعبير بقوله : "عرف حلالنا وحرامنا" وعلى هذا فالمجتهد المتجزى لم يؤذن له بالقضاء فهو غير جائز له ولا نافذ منه .

ص: ١٥٩

---

١- (٦) وهذه خصوصيه معتبره في باب القضاء .

ولكن يمكن دفع هذا الاعتراض بوجهه :

الأول : صعوبة الالتزام بهذا الظهور المدعى في الروايتين (١) لأن لازمه هو الالتزام بأن يكون من جاز له القضاء وأذن له فيه خصوص العارف بجميع الحلال والحرام عن اجتهاد مع أنه صعب التتحقق خارجاً إذ ليس هناك مجتهد مطلق عارف بجميع الأحكام - على نحو الاستيعاب المنطقى والشمول الدقيق - عن اجتهاد وإن كان فهو من الندرة بمكان بحيث يُستبعد كونه متعلقاً للإذن .. مضافاً إلى عدم القائل به حتى من يشترط الاجتهاد المطلق وإنما يُكتفى منه بمعرفته لمعظم الأحكام عن اجتهاد فإن معرفه الأحكام والعلم بها مأخوذه عادةً على نحو الطريقيه - بحسب الارتکاز العرفي - للوصول إلى الحكم الذي يريده الشارع ، ومن الواضح - بحسب الفهم العرفي - أنه ليس لمعرفه الأحكام غير المرتبطة بباب القضاء عن اجتهاد دخل في الوصول إلى الحكم في تلك الواقعه والقضاء بذلك الحكم فيها حتى تُشترط معرفته بتلك الأحكام عن اجتهاد ولا يُكتفى بعلمه عن اجتهاد في باب القضاء أو في خصوص الحكم الذي يقضى به .

ولأجل ذلك فالالتزام بهذا الظاهر صعب للغاية فلا بد من حمل الروايه على معرفه أحكامهم (عليهم السلام) في الجمله أو على معرفه أحكامهم في باب القضاء ونتيجه ذلك أن لا مشكله في افتراض شمول الإذن للمتجزّى .

الوجه الثاني : لو تنزلنا وسلمنا ظهور الروايتين باعتبار الاجتهاد المطلق فهما تدلان على اعتباره في النصب العام فمن نصبه الإمام (عليه السلام) بالنصب العام اعتبار فيه أن يكون مجتهداً ، وأما النصب الخاص في واقعه معينه فلا يُستفاد من تلك الأدله اعتباره فيه فلا تنافي إذاً بين اعتبار الاجتهاد المطلق في النصب العام وعدم اعتباره في النصب الخاص .

ص: ١٦٠

---

١- (٧) أى مقبوله ابن حظله وروایه أبي خديجه بطريقها الضعيف .

الوجه الثالث : إن في مقابل ذينك الروايتين رواية أخرى ظاهرها كفايه التجزي في محل الكلام وهي رواية أبي خديجه بطريقها الصحيح الذي ينقله الشيخ الصدوقي (قده) لأن الوارد فيها قوله (عليه السلام) : "يعلم شيئاً من قضيانا" أو "من قضائنا" فإن المفهوم منها بقرينه قوله : ( شيئاً ) هو العلم ببعض الأحكام فتكون ظاهره في الاكتفاء بذلك وهي على حد المقبوله وارده في النصب العام ولسانها نفس اللسان .

إن قيل : إنه بناء على ما تقدّم يحصل نوع من التنافى بين الظاهورين لكون المراد في المقبوله هو العلم بجميع الأحكام والمراد في المعبره العلم ببعض الأحكام .

فإنه يقال : يمكن الجمع بينهما بالتصريح بظاهر المقبوله بحمله [\(١\)](#) على إراده معرفه أحكامهم في الجمله لا - بالجمله - وهذا أهون بكثير من التصرف بظاهر المعبره بحمله على إراده معرفه جميع الأحكام لإبائه عنه إذ لا - يمكن حمل قوله : ( شيئاً من قضيانا ) على إراده العموم فيرتفع التنافى بين الروايتين حينئذ لاتفاقهما في كفايه معرفه بعض أحكامهم ( عليهم السلام ) ولا يُشترط معرفه جميع الأحكام .

ثم إن روایات المقام جمیعها ناظره إلى النصب العام فإذا ناقشتنا في استفاده الاجتهد المطلق منها وأثبتنا كفايه التجزي وكفايه معرفه بعض الأحكام فحينئذ يثبت في النصب العام عدم اشتراط الاجتهد المطلق فمن ينصبه الإمام (عليه السلام) بالنصب العام لا يشترط فيه إلا - معرفه بعض الأحكام عن اجتهاد ، وأما في باب النصب الخاص فهل يجوز للمجتهد المطلق أن يأذن للمتجزي في القضاء وفصل الخصومه في واقعه معینه أم لا ؟

ص: ١٦١

---

- (٨) أي ظاهر المقبوله . [أ٢٢](#)

سيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى .

## القضاء—المساله—٥—المقام الاول—النصب العام—الجهه الثانيه—شرائط نصب القاضى—٨—الاجتهاد—الجزء فى الاجتهاد—٩—الحرىه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

(بحث يوم الأحد ٢ ذي ١٤٣٢ هـ ٣١)

تبين مما سبق أن الصحيح كفايه التجزي في القاضي سواء أكان منصوباً بالنصب العام أم لم يكن أما كفايته في الأول فباعتبار أن الأدلة الدالة على النصب العام لا يستفاد منها اشتراط معرفة جميع الأحكام عن اجتهاد : أما المعتبره فلأن الوارد فيها التعبير بقوله : ( شيئاً من قضائيانا ) ودلالته على كفايه معرفه البعض واضحه ، وأما المقبوله فلما تقدم من أنه لو سلم ظهورها الابتدائي في معرفه جميع الأحكام إلا أنه يصعب الالتزام بهذا الظهور لندره مورده خارجاً مما يُستبعد كونه متعلقاً للإذن فلا بد من حملها على معرفه الأحكام في الجمله عن اجتهاد .

وأما كفايته في الثاني (١) فهو من باب أولى لأن الاهتمام بالنصب العام في نظر الإمام (عليه السلام) أعظم لسعه مورده زماناً ومكاناً قياساً بالنصب الخاص الذي يتحدد بحدود ضيقه من حيث الزمان والمكان .

وما انتهينا إليه من كفايه التجزي في القضاء مطلقاً (٢) هو الموافق لجمله من علمائنا منهم العلامه في التحرير والفوائد والشهيدين في الدروس والروضه والمحققين السبزواری في الكفايه والقمی في الغنائم وهو الموافق كذلك للشيخ الأعظم في قضايئه ولآخرين .

نعم .. ذكر المحقق في الشرایع في صفات القاضی أنه: " لا بد أن يكون عالماً بجميع ما وليه " (٣) ، وقد حملها الشهید في المسالک على اعتبار الاجتهاد المطلق حيث قال : " فلا يكفي اجتهاده في بعض الأحكام دون بعض على القول بتجزي الاجتهاد " (٤) .

ص: ١٦٢

١- (١) أي غير المنصوب بالنصب العام .

٢- (٢) أي سواء في النصب العام او الخاص .

٣- (٣) الشرایع مج ٤ ص ٨٦٠ .

٤- (٤) مسالک الأفہام مج ١٣ ص ٣٢٨ .

ولكن الظاهر أن هذا الفهم (١) محل تأمل بل منع لاحتمال إراده المحقق الاجتهاد في خصوص ما وليه من القضاء لا مطلقاً وليس في العبارة ما يشير إلى إراده الاجتهاد المطلق ، وقد نبه على هذا التأمل المحقق النراقي في مستنته والشيخ الأعظم في قضائه حيث ذكر أن المقصود بالعبارة هو أن يكون عالماً بجميع أحكام الواقع التي يريد أن يقضى بها لا أن يكون عالماً بجميع

الأحكام حتى غير المرتبطة بباب القضاء لتكون داله على اشتراط الاجتهاد المطلق وعليه فلا يمكن أن يُنسب إلى المحقق اشتراط ذلك .

هذا تمام الكلام في الشرط الثامن المذكور في المتن وهو الاجتهاد .

ثم ذكر السيد الماتن (قده) عقيب هذا الشرط قوله : " بل الضبط على وجه " أى يعتبر في القاضي أن يكون ضابطاً ، والمقصود بالضبط - كما يظهر من كلماتهم - هو عدم غلبه النسيان ويعنى في المقام أن لا يكثرون الناظر في القضايا والخصومات نسيان تفاصيلها .

واستدلّ لاشتراط الضبط بانصراف أدله نصب القاضي عن غير الضابط ، ولم يذكر هذا الشرط مستقلاً بل جعل في ضمن شرط الاجتهاد كما في المتن وكذا في الشريعة حيث قال في صفات القاضي وشرائطه : " ولا بد أن يكون عالماً بجميع ما وليه ، ويدخل فيه أن يكون ضابطاً فلو غالب عليه النسيان لم يجز نصبه " [\(٢\)](#) ، وعلل في الجواهر هذا الإدخال بضروره عدم الدليل عليه بالخصوص [\(٣\)](#) .

ص: ١٦٣

- 
- ١- (٥) أى فهم الاجتهاد المطلق من قبل صاحب المسالك لعبارة المحقق في الشريعة .
  - ٢- (٦) شريعة الإسلام مجلد ٤ ص ٨٦٠ .
  - ٣- (٧) جواهر الكلام مجلد ٤٠ ص ٢٠ .

والظاهر أن هذا هو الصحيح إذ لا دليل بالخصوص على اشتراط أن يكون ضابطاً فإن الغرض منه يتأدى بغير الاشتراط كما لو عين ثقاه يضبطون عنه تفاصيل القضايا أو تُضبط له بالكتابه ونحوها حتى إذا أراد أن يحكم في الواقعه حكم فيها على طبق الواقع الحاله المضبوطه من ثقاته مشافهه أو بالكتابه ونحوها من دون أن يقع فى البين محدود النسيان ومن هنا لا يكون لاشتراط الضبط بحدّه فى القاضى وجّه ما دام الغرض منه يتأدى بطريق آخر يرفع المحدود وربما لهذه الجهة لم يرد دليل عليه بالخصوص ، ونظير هذا يقال فى اشتراط البصر والكتابه فإنه مما لا دليل على اعتبارهما فى القاضى بالخصوص بل مقتضى الإطلاقات التي يُستند إليها فى نفوذ حكم القاضى عدم اعتبارهما ولذا نفى اشتراطهما فى المتن .

نعم .. لا إشكال فى لزوم اعتبار تلك الأمور إذا أدى فقدانها إلى ارتفاع شرط مفروغ من اعتباره كالعدالة أو الاجتهاد ، ومن هذه الجهة اعتُبر الضبط شرطاً كما تقدّم عن الشريع والمتن - وإن لم يدل عليه دليل بالخصوص لأن الاجتهاد بالمعنى الذى تدل عليه الأدله فى القاضى لا يتحقق عندما يكون القاضى كثير النسيان فى تفاصيل الواقع التى يريد أن يقضى فيها .

هذا .. ولكن الشيخ الأنصارى (قده) وجّه اشتراط تلك الأمور بما هو أشبه بالتفصيل بين منصب القضاء ونفس القضاء وفصل الخصومه فى واقعه جزئيه معينه حيث قال (قده) : " واعلم أنه لا يبعد أن يكون مراد القائلين باشتراط البصر والضبط والكتابه اشتراطها فى توليه الشخص ولا يهمه فى صدق من الأصياغ بحيث نعلم أن فقدان هذه الأمور موجب لاحتلال قضائه فى بعض الواقع - كما هو كذلك بمقتضى الإنصاف - فهذه من شروط توليه الإمام له وليس شرطاً فى صحة كل فردٍ فردٍ من أقضيته " .  
[\(1\)](#)

ص: ١٦٤

---

١- (٨) القضاء والشهادات / الشيخ الأنصارى / ص ٤٤ .

وكيف كان فالصحيح ما ذكرناه من عدم الدليل على اعتبار هذه الأمور بالخصوص اللهم إلا إذا كان فقدانها مؤثراً في ارتفاع شرط مفروغ منه .

ثم قال السيد الماتن (قده) عقيب الضبط : " ولا تعتبر فيه الحرية " أى لا يشترط في القاضي أن يكون حرّاً فيجوز للعبد أن يكون قاضياً .

وهذه المسألة من المسائل الخلافية وقد وافق الماتن (قده) فيها جمله من الفقهاء منهم المحقق في الشرائع والشهيد في المسالك وغيرهما خلافاً للمشهور بين الأصحاب لاسيما الشيخ الطوسي وأتباعه على ما ذكر حيث اشترطوا في القاضي أن يكون حرّاً .

واستدلّ لعدم اعتبار الحرية (١) بإطلاق أدله النصب حيث لم تُقيد بأن يكون القاضي حرّاً ومقتضى إطلاقها عدم اشتراط الحرية ، وبدعوى عدم الفرق بين الحرّ والعبد في أمثل ذلك من المناصب الإلهية .

ومقابل ذلك استدلّ لاعتبارها بأن القضاء يحتاج إلى الإذن ولم يثبت الإذن للعبد ، وبما دلّ على عدم نفوذ شهادة العبد فعدم نفوذ حكمه أولى .

هذه عمد الأدلة التي استدل بها الطرفان ويبدو أن أهمّها دعوى إطلاق أدله النصب ونفوذ قضاء القاضي ، وهذا الإطلاق إن تمّ يثبت به الإذن للعبد في القضاء على حدّ ثبوته به للحرّ من غير فرق وهذا يُفتح عدم صحة الاستدلال بما ذكر لمنع قضاء العبد من عدم ثبوت الإذن له لأن مقتضى الإطلاق على فرض تماميته - ثبوته له ، وكذلك عدم صحة الاستدلال بما دلّ على عدم نفوذ شهادته إذ الفرض وجود الدليل على نفوذ قضايه ولا تنافي بينهما (٢) .

ص: ١٦٥

-١ (٩) أى جواز أن يكون العبد قاضياً .

-٢ (١٠) أى بين نفوذ القضاء وعدم نفوذ الشهادة .

وبعبارة أخرى : إن أدله عدم نفوذ شهاده العبد ليست دليلاً قطعياً على عدم نفوذ قضائه غايه الأمر دعوى ذلك استظهاراً بالأولويه العرفية وهي لا تقاوم دلاله الدليل على خلافها فيتبعين رفع اليد عنها حينئذ .

هذا إذا قلنا بتماميه الإطلاق في الأدله ، وأما إذا ناقشنا في ذلك فلا مجال حينئذ لما استدل به على اعتبار قضائه من دعوى إطلاق الأدله إذ الفرض عدم تماميته ، وكذا لا مجال لما استدل به من دعوى عدم الفرق بين الحرر والعبد في المناصب الإلهيه من القضاء وغيره إذ لا- جزم بذلك بل المركز في الأذهان وجود الفرق بينهما في تسنم هذه المناصب حيث ثبت شرعاً في جمله منها عدم صلاحيه العبد لها .

إذاً فالمعنى في المقام حول ثبوت الإطلاق في الأدله أو عدم ثبوته ليكون التمسك به ممكناً على الأول ومحالاً على الثاني .

فأقول : تقدم في بحث اشتراط طهاره المولد طرح احتمال انصراف الإطلاق عن الفاقد لهذا الشرط بنكته أن ولاده الشخص من زنا تُعدّ بنظر العرف منقصه ولذا لا يرى العرف هذا الشخص مناسباً ليتحمّل منصباً من المناصب المهمه ، وهذا البناء من العرف لو لم يشكل قرينه منفصله في الكلام توجّب تقييد الدليل الدال على النصب بغير ابن الزنا فلا يتم حينئذ الإطلاق فلا أقلّ من أنه يوجب انصراف الدليل عنه .

ومثل هذا الكلام يمكن أن يذكر في المقام فإن العبوديه بنظر العرف تُعدّ منقصه أيضاً وإن كان اتجاه الشرع الحنيف إلى أن يُنظر إلى الحرر والعبد نظره سواء إلاـ أن العرف لاـ يتقبل هذه المساواه بينهما ، وهذا الأمر إن لم يكن قرينه متصله في الكلام توجّب تقييد الدليل فلا أقلّ من أنه يوجب انصرافه عن العبد فلا يكون الإطلاق تماماً بالنسبة إليه فلا دليل حينئذ على كفايه أن يكون القاضى عبداً .

وهل هذه القرينة من الوضوح بحيث تُستظہر في مقام فهم الدليل لتوجب صرفه عن العبد في محل الكلام أو أنها ليست كذلك فلا مانع من شمول الإطلاق له؟

يمكن دعوى الأول لاسيما مع تأييده بما هو المرتكز في أذهان المتشروعه من أن العبد قد نُهي عن تسنّم جمله من المناصب كإمامه الصلاه والشهاده في باب القضاe مما يورث الظن بعدم صلاحيه العبد لتسنّم مثل هذه المناصب ومعه كيف يتأتى الجزم بعدم الفرق بينه وبين الحر؟!

ومن هنا فلا يبعد في باب القضاe دعوى اشتراط الحرية بلحاظ الأدله لاسيما مع ذهاب الشيخ ومتبعيه بل المشهور إليه ، نعم .. مورد ذلك هو منصب القضاe دون نفس القضاe وفصل الخصومه في كل واقعه جزئيه (في كل فرد فرد من أقضيته) (١) إذ لا دليل على اشتراط الحرية فيه ، وما ذكر من القرينة الارتكازيه العرفيه على عدم صلاحيه العبد إنما هو بلحاظ منصب القضاe لا بلحاظ أصل القضاe وفصل الخصومه فلا مانع من توالي العبد القضاe في الواقع الجزئيه لعدم اعتبار الحرية شرطاً في المورد .

## القضاء—المساله—٥—المقام الاول—النصب العام—الجهه الثانيه—شروط نصب القاضي—٩—الحريه—تبنيات بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

(بحث يوم الاثنين ٣ ذي القعده ١٤٣٢ هـ)

تنبيه يرتبط بالبحث السابق :

إن ما استُدل به على عدم نفوذ قضاe العبد بما دلّ على عدم نفوذ شهادته باعتبار الملازمه بين عدم نفوذ الشهاده وعدم نفوذ القضاe لو تم بمقدماته لصلاح أن يكون مقيداً للمطلقات الداله على تسويه العبد بالحر في أهليته لأن يكون منصوباً للقضايا بالنصب العام وكون قضائه نافذاً .. إلا أن الكلام في تماميه مقدماته فإن كبراه ممنوعه إذ لا تنافي ثبوتاً بين عدم نفوذ الشهاده ونفوذ القضاe فلا مانع من دلاله الدليل إثباتاً على كل منها ، وأما الصغرى فلمعارضه الدليل الدال على عدم نفوذ شهاده العبد بالروايات الصحيحه الداله على قبول شهادته .

ص: ١٦٧

١- (١١) على حد تعبير الشيخ الأنصارى المتقدم ، والأقضيه جمع قضاe ، والضمير فى أقضيته يرجع إلى القاضى .

والنتيجه عدم إمكان الاستدلال بما دلّ على عدم نفوذ شهادته على عدم نفوذ قضائه كى يجعل مقيداً للأدله المطلقه فحينئذ يسلم إطلاقها من التقييد فيصح التمسك بها لعدم اعتبار الحرية .

أما السيد الماتن (قده) فالظاهر أنه يستند في عدم اشتراط الحرية وجواز توالي العبد للقضاء إلى القطع بعدم الفرق بين الحر والعبد في تسنّم هذه المناصب الإلهيه ومنها القضاe ولو لا ذلك (١) لكن اللازم بعد عدم تماميه المطلقات لديه هو الرجوع إلى الأصل الذى يقتضى اعتبار كل ما يُحتمل اعتباره ودخلاته أخذًا بالقدر المتيقن وهو يقتضى في المقام اعتبار الحرية .

ولكن دعوى القطع بعدم الفرق لا تخلو من إشكال لاسيما بعد ما ذكرناه من وجود موارد مُنْعِي العبد فيها شرعاً من التصدّى لها ومناصب لم يُرْتَّص لها بتسمّها فكيف يتأتى معها دعوى حصول القطع بعدم الفرق .

وكيف كان فالصحيح ما ذكرناه من أن اعتبار الحرية ليس أمراً بعيداً بالنسبة إلى تسنم المنصب دون أصل القضاء وفصل الخصومه .

هذا .. ولنأتى هنا على ذكر تنبّيات ترتبط بما تقدّم وما يتعرّض لها في المتن ناسب التعرّض لها في ذيل هذا البحث :

التبّية الأولى : ذُكر في كلمات بعضهم شرط آخر غير ما تقدّم وهو أن لا يكون القاضي طاغوتاً [\(٢\)](#) ، واستدل عليه بالأدلة الكثيرة الناهية عن التحاكم إلى الطاغوت باعتبار أن مدلولها المطابق هو حرمه التحاكم إلى الطاغوت ومدلولها الالتزام هو عدم نفوذ حكمه فيفهم من هذا [\(٣\)](#) أنه يُشترط في صحة حكم القاضي ونفوذه أن لا يكون طاغوتاً .

ص: ١٦٨

- 
- ١ (١) أي القطع بعدم الفرق .
  - ٢ (٢) أي حاكماً جائراً .
  - ٣ (٣) أي بحسب المدلول الالتزامى .

وأقول : لم يذكر الأصحاب هذا الشرط مع أنه قد يقال إن دليله واضح وهو ما ذكر من الأدلة الناهية عن التحاكم إلى الطاغوت ولا إشكال في كون مدلولها الالتزامي هو عدم نفوذ حكم القاضي إذا كان سلطاناً جائراً أو منصوباً من قبله حيث يُعد من جمله أعوانه ومن المنسوبيين إليه ، ولعل السر في ذلك (١) هو اكتفائهم باشتراط العدالة الذي دلّ الدليل عليه عندهم فإن من الواضح أن كون الحاكم طاغوتاً يعني أنه ليس بعادل فإن الجور سالب للعدالة التي يراد بها الاستقامه في جاده الشع وغير الإمامي (٢) وكذا الإمامي إذا كان جائراً ليس بمستقيم .

وقد ذكرنا في بحث شرطيه الإيمان أنه لا يُعني اشتراطه عن اشتراط القاضي طاغوتاً لأن النسبة بينهما هي العموم والخصوص من وجه إذ لم يؤخذ في مفهوم الطاغوت أن يكون مخالفًا ليختَص به دون المؤمن (٣) فالمؤمن قد يكون طاغوتاً كما أن الطاغوت قد يكون مؤمناً فالدليل الدال على اعتبار الإيمان في القاضي لا يكون دليلاً على اعتبار أن لا يكون طاغوتاً بخلاف الدليل الدال على اشتراط العدالة فإنه يدلّ ضمناً على اعتبار أن لا يكون القاضي طاغوتاً فلا داعي لاشتراطه بالخصوص .

التبنيه الثاني : في حكم الترافع إلى الطاغوت تكليفاً ووضعاً ، وهل ما يثبت من الأحكام يثبت بالتحاكم إليه مطلقاً أم يختص بعض الحالات لاسيما إذا لم نجده على حق هذا اللفظ (٤) وعمّمنا هذه الأحكام - كما سيأتي لكل قاضٍ لا تجتمع فيه الشرائط ، وفي حال التمكّن من الرجوع إلى القاضي المنصوب الجامع للشروط فما هو حكم الترافع إلى غيره ؟

ص: ١٦٩

- 
- ١ (٤) أي في عدم ذكر هذا الشرط من قبل الأصحاب مع وضوح دليله .
  - ٢ (٥) أي الاثني عشرى وكذا يراد بما بعده أين ما ذكر .
  - ٣ (٦) وهو الإمامي الاثنا عشرى .
  - ٤ (٧) أي الطاغوت .

هذه المسألة في غاية الأهمية ولم يتعرض لها في المتن وهي محل ابتلاء واسع كما هو واضح .. فأقول : لا ينبغي الإشكال في حرمه التحاكم إلى الطاغوت تكليفًا ويكتفى للدلالة على ذلك قوله تعالى : "أَلَمْ ترِ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكُمْ فَإِنَّ يَرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكِمُوا إِلَيْنَا طَاغُوتٌ وَقَدْ أَمْرَرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ" [\(١\)](#) فإن في هذه الآية المباركة دلالة واضحة على حرمه التحاكم إلى الطاغوت بل هي تجعله موجباً لعدم الإيمان حيث أبطلت زعمهم أنهم آمنوا ودللت على أن الإيمان لا يجتمع مع إرادته التحاكم إلى الطاغوت فكيف بالتحاكم إليه فعلاً فتكون داله على حرمه ذلك بأبلغ وجه ، فضلاً عن الروايات التي يكتفي بها المقبوله والمعتبره اللتان تنهيان بصراره ووضوح عن التحاكم إلى الطاغوت حيث ورد في الأولى بعد فرض السائل التحاكم إلى السلطان أو إلى قضايه قوله (عليه السلام) : "مَنْ تَحَاكَمَ إِلَيْهِمْ فِي حَقٍّ أَوْ بَاطِلٍ فَإِنَّمَا تَحَاكَمَ إِلَيْهِمْ طَاغُوتٌ وَمَا يَحْكُمُ لَهُ إِنَّمَا يَأْخُذُ سُيِّحتًا" وإن كان حقه ثابتاً لأنه أخذه بحكم الطاغوت وقد أمر الله أن يُكَفَّرَ به قال الله تعالى : (يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أُمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ) .. [\(٢\)](#) ، ولأجل ذلك أطبقت الفتاوى على حرمه التحاكم إلى قضاه الجور تكليفاً في حال الاختيار .

نعم .. وقع الخلاف في حكم ما يؤخذ بحكم الطاغوت وضعماً [\(٣\)](#) عند الترافق إليه في حال الاختيار على أقوال :

ص: ١٧٠

١- (٨) النساء / ٦٠ .

٢- (٩) الوسائل مج ٢٧ ص ١٣ ، والكافى (مج ١ ص ٦٧) والتهذيب (مج ٦ ص ٣٠١) .

٣- (١٠) أى من حيث الحلية وعدمهها ، وفي جميع الأحوال أو على تفصيل .

الأول : الحرمه [\(١\)](#) مطلقاً سواء كان الآخذ محقاً أم غير محقّ .

واستدل لهذا القول بالمقبولة المتقدمه باعتبار ما ورد فيها من قوله (عليه السلام) : (وما يحکم له فإنما يأخذ سحتاً وإن كان حقه ثابتًا) والسحت هو الحرام فتدل الروايه على حرمه ما يؤخذ بحکم السلطان مطلقاً وإن كان الآخذ محقاً في الواقع .

واعتراض عليه بما قيل من احتمال أن يكون المقصود في هذه الروايه هو ثبوت حقه بمقتضى حكمهم لا ثبوت حقه واقعاً فقوله (عليه السلام) : (وإن كان حقه ثابتًا) بمعنى وإن كان حقه ثابتًا بحکم السلطان الجائر ثبوت الحق له متفرع على حکم السلطان الجائر فمثل هذا لا يكون حلالاً ويكون سحتاً فليس في الروايه دلالة على عدم حلية ما يأخذ به بحکم السلطان الجائر حتى إذا كان حقه ثابتًا واقعاً وبقطع النظر عن حكمه فلا يصح الاستدلال بالروايه على حرمه مطلقاً .

وهذا الاعتراض واضح الدفع فإنه خلاف ظاهر الروايه جداً فإن ظاهرها النظر إلى الثبوت الواقعي لا إلى الثبوت في طول حکم الحكم الجائر فإن هذا المعنى يحتاج إلى قرينه زائد وهو مفقود في المقام [\(٢\)](#) .

ص: ١٧١

---

-١) والمراد بالحرمه هنا الحرمه الوضعية أي عدم حلية المأمور بحکم الطاغوت .

-٢) بل توجد القرینه على عدم إرادته وإرادة الثبوت الواقعي وهي أنه لو كان المراد الثبوت بحکم السلطان الجائر لكان قوله : (وإن كان حقه ثابتًا) مستدركاً لا محل له لأن المفروض أن ما أخذه هذا الطرف - حيث حکم الإمام (عليه السلام) بكونه سحتاً - إنما أخذه بحکم السلطان الجائر وقد ثبت له - بحسب الفرض - بحکمه فأي معنى حينئذ لقوله : (وإن كان حقه ثابتًا) الذي فسر بكونه ثابتًا بحکم السلطان الجائر؟!

إن قيل : إن هذه الرواية مختصه بما إذا كان الحاكم هو السلطان أو القاضي المنصوب من قبله فلا تدل على حرمه ما يؤخذ حتى في حل كون القاضي غيرهما بأن كان إماماً ولكنه فاقد لبعض الشرائط وكان الآخذ محقاً في الواقع .

فإنه يقال : بعد التسليم بكون مورد الرواية هو ما ذكر (١) إلا أنه بقرينه المقابلة مع ما ذكره الإمام (عليه السلام) حيث أمر بالرجوع إلى من نظر في حلالهم وحرامهم وعرف أحکامهم يتبيّن أن ما يؤخذ بحكم غير هذا الذي أمر الإمام (عليه السلام) بالرجوع إليه يكون سحتاً سواء كان الحاكم به هو السلطان الجائر والمنصوب من قبله أو كان غيرهما من كان فاقداً لبعض الشرائط فيفهم من الرواية أن الحكم بحرمه المأمور يدور مدار فقدان الحاكم لبعض الشرائط سواء كان المفقود هو العدالة كما في السلطان الجائر والمنصوب من قبله أو كان غيرها من بقيه الشرائط المعتبرة شرعاً فالتحاكم إلى هؤلاء يكون غير جائز تكليفاً وما يؤخذ بحكمهم يكون حراماً وضعاً .

القول الثاني : التفصيل بين ما إذا عُلم كونه محققاً واقعاً فيحكم بحليه ما يأخذه بحكم القاضي وما إذا لم يُعلم كونه محققاً إلا بطريق القاضي الفاقد للشرائط - جائراً كان أو لا - فيحكم بالحرمه .

واستدل له بروايتين :

إحداهما : موثّقه ابن فضّال التي يرويها الشيخ الطوسي (قده) بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضّال :

" قال : قرأت في كتاب أبي الأسد إلى أبي الحسن الثاني (عليه السلام) (٢) وقرأته بخطه سأله ما تفسير قوله تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتسلو بها إلى الحكم) (٣) قال : فكتب إليه بخطه : الحكم القضاة ، قال : ثم كتب تحته : هو أن يعلم الرجل أنه ظالم فيحكم له القاضي فهو غير معذور في أخذه ذلك الذي حكم له إذا كان قد علم أنه ظالم " (٤) .

ص: ١٧٢

١- (١٣) أي من السلطان الجائر وقضاته .

٢- (١٤) وهو الإمام الرضا (عليه السلام) .

٣- (١٥) البقره / ١٨٨ .

٤- (١٦) التهذيب مج ٦ ص ٢٢٠ ، والوسائل مج ٢٧ ص ٢٧ الباب الأول من أبواب صفات القاضي الحديث التاسع .

وهذه الرواية تامة سندًا لأن طريق الشيخ (قده) إلى محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري صاحب نوادر الحكمة صحيح والرجل ثقة وكذا ابن فضال ولكن وقع في محمد بن عيسى كلام كثير حيث تقدم أن أحمد بن محمد بن عيسى استثناء من رجال نوادر الحكمة وقد تعجب من ذلك ابن نوح وقال : (لا أدرى ما الذي رابه فيه؟!) ولكن الصحيح كونه ثقة فالرواية معتبرة سندًا ولا يضر جهاله أبي الأسد في اعتبارها لأن الرواية يقول إنه قرأ الكتاب مكتوبًا بخط السائل نفسه [\(١\)](#) ولم يتوسط أحد بينه وبين روايه ما في الكتاب بل إنه قرأ الجواب بخط الإمام (عليه السلام) فلا مجال للخدش في السنن بجهاله السائل بل حتى بضعفه لو فرض - .

وتقريب الاستدلال بالرواية هو أن يقال بأنها ظاهره في أن الباطل الذي لا يحل أكله في الآية الشريفة هو ما يأخذه الرجل بحكم القاضي وهو [\(٢\)](#) يعلم أنه ظالم ، ومفهوم الحصر المستفاد من تفسير الإمام (عليه السلام) للفظ الباطل هو أن غير ذلك - وهو ما يأخذه بحكم القاضي وهو لا يعلم أنه ظالم وغير مستحق له فضلاً عما إذا علم أنه مستحق له وغير ظالم - ليس بباطل ولا يحرم أكله فتدلّ الرواية حينئذ على اختصاص التحرير بما إذا علم أنه ظالم وغير مستحق لما أخذ .

## القضاء—المساله—٥—المقام الاول—النصب العام—الجهة الثانية—شرائط نصب القاضي—تنبيهات بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

(بحث يوم الثلاثاء ٤ ذي القعده ١٤٣٢ هـ)

ص: ١٧٣

-١) أي أبي الأسد .

-٢) أي الآخذ .

-٣) أي غير مستحق لما أخذ .

كان الكلام في القول الثاني من الأقوال في الحكم الوضعي لما يؤخذ بحكم الجائز عند الترافع إليه في حال الاختيار وهو التفصيل بين ما إذا علم كونه محقًا واقعًا فيحكم بحاله ما يأخذه وما إذا لم يعلم كونه محقًا فيحكم بالحرمه .

وذكرنا أنه استدلّ له بروايتين :

إحداهما : موته ابن فضال التي جاء فيها :

" سأله ما تفسير قوله تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتسلوا بها إلى الحكام) [\(١\)](#) قال : فكتب إليه بخطه : الحكماء القضاة ، قال : ثم كتب تحته : هو أن يعلم الرجل أنه ظالم فيحكم له القاضي فهو غير معذور في أخذه ذلك الذي حكم له إذا كان قد علم أنه ظالم " [\(٢\)](#) .

وقد يبينا تقريب الاستدلال بها في البحث السابق .. وقد لوحظ عليه :

أولاً : بأن هذه الرواية - على تقدير الالتمام بظهورها وصلاحيتها للاستدلال في المقام - لا تُنْتَج التفصيل المذكور وذلك لأن الحليه فيها لا تختص بما إذا علم بكونه محققاً واقعاً بل تشمل صوره الشك بذلك - أي في ما إذا لم يعلم أنه ظالم - في حين أن الحليه في التفصيل المذكور تختص بحاله العلم بكونه محققاً .

وبعبارة أخرى : إن صوره الشك في التفصيل المذكور كانت إلى جانب صوره العلم بكونه ظالماً في مقابل صوره العلم بكونه محققاً وحكم بالحرمه في الأوليئن والولي في الأخيره في حين أنها في الروايه جعلت إلى جانب صوره العلم بكونه محققاً في مقابل صوره العلم بكونه ظالماً وحكم بالولي في الأوليئن وبالحرمه في الأخيره .

ص: ١٧٤

---

١- (١) البقره / ١٨٨ .

٢- (٢) التهذيب مج ٦ ص ٢٢٠ ، والوسائل مج ٢٧ ص ٢٧ الباب الأول من أبواب صفات القاضى الحديث التاسع .

وثانياً : بإمكان أن يقال إن الرواية أجنبية عن محل الكلام وليس ناظره إلى ما نحن فيه من التحاكم إلى أهل الجور والطاغوت وأن ما يؤخذ بحكمهم في صوره يكون حلالاً - وفي أخرى يكون حراماً وإنما هي ناظره إلى أمر آخر وهو أن ما يؤخذ بحكم القاضى مع العلم بعدم الاستحقاق يكون حراماً بقطع النظر عن كون الحاكم بذلك جائراً أو عادلاً وفاقداً لبعض الشرائط أو مستجعاً لها فهى تشير إلى ما هو مقتضى القواعد من حرمه ما يؤخذ بحكم القاضى إذا كان الآخذ عالماً بعدم استحقاقه له [\(١\)](#) ، ويشهد لعدم كونها ناظره إلى محل الكلام إطلاق لفظ القاضى وعدم تقديره بكونه جائراً ونحوه فالرواية أجنبية عما نحن فيه فلا تصلح لأن يُستدل بها في المقام .

وقد يُعرض على ذلك بأن من الواضح أن المراد بالحكام الذين فُتِّشُوا في الرواية بالقضاء هم حكام الجور لأنهم هم الذين يأخذون الرُّشا حيث نَوَّهَت الآية الشريفة إلى ذلك بقوله تعالى : (وَتُدْلَوْا بِهَا إِلَى الْحَكَامْ) والفعل فيها معطوف على ما تقدمه من الفعل المنهى [\(٢\)](#) فالمعنى هو النهي عن الإدلة بالأموال إلى الحكام أى النهي عن الرشو والرشو لا يأخذها إلا حكام الجور وأما الحاكم العادل الجامع للشرائط فلا يقربها البته فتكون الآية الشريفة واضحة الاختصاص بحكام الجور فتكون ناظره إلى حرمه أخذ المال بحكم القاضى الجائر إذا كان الآخذ عالماً بعدم كونه مستحقاً ، ومفهوم الشرطية أنه إذا لم يعلم أنه ظالم فيجوز له الآخذ فتدل على التفصيل فتكون ناظره إلى محل الكلام فكيف يُدعى كونها أجنبية عنه !؟

ص: ١٧٥

- ١- (٣) نظير ما ورد عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قوله : " إنما أقضى بينكم بالبيبات والأيمان وبعضكم أحن بحجته من بعض فأيما رجل قطع له مال أخيه شيئاً فإنما قطع له به قطعه من النار " الكافي مج ٧ ص ٤١٤ ، والأيمان جمع اليمين وهو القسم .

- ٢- (٤) أى (ولا تأكلوا) .

ولكن يمكن الخدشه في هذا الاعتراض بأن يقال إن الآيه الشريفه تتعرض إلى أمرین : الأول ما جاء في صدرها من قوله تعالى : (ولا- تأكلوا أموالکم بينکم بالباطل) والثانی ما جاء في ذيلها من قوله تعالى : (وتدلوا بها إلى الحکام) ، وفقره الاستدلال في الروايه أعني قوله (عليه السلام) : (هو أن يعلم الرجل أنه ظالم فيحكم له القاضى ..) - مرتبطه بصدرها لا بذيلها وإنما الذي له ارتباط بذيلها هو قوله (عليه السلام) : (الحکام القضاة) فما ذكره الإمام (عليه السلام) بالعبارة المستدلّ بها كان تفسيرًا لما جاء في صدر الآيه وبيانًا لمصداق من مصاديقه فكانه قال إن من جمله أكل المال بالباطل هو أن يأخذ الرجل ما يأخذه بحكم القاضى وهو يعلم أنه ظالم فهذا سبب من الأسباب الباطله لأكل المال فالإمام (عليه السلام) كان بقصد تفسير صدر الآيه الشريفه ، وما ذكره بقوله : (الحکام القضاة) كان أشبه بالجمله المعترضه بين المفسّر والمفسّر .

ومن ذلك يظهر أن الروايه لا- ارتباط لها بمحل الكلام لأنه لم يفترض فيها أن القاضى كان حاكماً جائراً بل هي ناظره إلى أمر آخر وهو تحريم ما يؤتى به بحكم القاضى مطلقاً [\(١\)](#) إذا كان الآخذ عالماً أنه غير مستحق له وحينئذ يندفع الاعتراض المزبور فيتوّجه الإيراد المتقدم على الروايه في كونها أجنبية عن محل الكلام .

ومن هنا يظهر أن الاستدلال بهذه الروايه على هذا القول [\(٢\)](#) أدنى ما يقال فيه أنه ليس بذلك الوضوح .

ص: ١٧٦

١- (٥) أي : جائراً كان او عادلاً .

٢- (٦) أي التفصيل بين كون الآخذ محققاً وعدم كونه كذلك .

الرواية الثانية : صحيحه عبد الله بن سنان وهذه الرواية يرويها المشايخ الثلاثة [\(١\)](#) بأسانيد معتبره :

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) : " قال : أيما مؤمن قدم مؤمناً في خصومه إلى قاضٍ أو سلطان جائر فقضى عليه [\(٢\)](#) بغير حكم الله فقد شرِّكه [\(٣\)](#) في الإثم " [\(٤\)](#) .

وتقريب الاستدلال بها على التفصيل المذكور دعوى كون الرواية ظاهرة في اختصاص الإثم بما إذا حكم القاضي بغير حكم الله ويترتب على الإثم عدم جواز الأخذ - أى الحرمة الوضعية - ، ومقتضى مفهوم الاختصاص نفي الإثم إذا حكم بحكم الله كما إذا كان المدعى محقاً واقعاً وحكم القاضي له بما ادعاه فليس كل ما يصدر من الحاكم الجائر يكون مخالفًا لحكم الله .

إذاً فالرواية تفضيل بين ما إذا حكم القاضي بحكم الله بأن كان المدعى محقاً واقعاً والقاضي حكم له فيحكم هنا بنفي الإثم وجواز أخذ المال فثبتت الحليه التكليفية والوضعية وما إذا حكم بغير حكم الله بأن كان المدعى غير محق في الواقع وحكم له فيحكم هنا بثبوت الإثم وعدم جواز أخذ المال فثبتت الحرمة التكليفية والوضعية .

ص: ١٧٧

- 
- ١) الكليني والطوسى والصادق (قدهم) .
  - ٢) أى على المؤمن المقدم من قبل المؤمن الأول إلى السلطان الجائر .
  - ٣) أى أن كلاً من القاضى والمؤمن الاول كان آثماً .
  - ٤) الوسائل مج ٢٧ ص ١١ الباب الأول من أبواب صفات القاضى الحديث الأول ، والكافى مج ٧ ص ٤١١ ، والتهذيب مج ٦ ص ٢١٩ ، والفقىه مج ٣ ص ٤ .

إذاً فالتفصيل يدور بين حالتين : كون المدعى محقّاً وكونه غير محقّ .

وأجيب كما عن بعض علمائنا المحققين - أن المراد بالقضاء بغير حكم الله في الرواية ليس ما يقابل القضاء بحكم الله حتى يقال بأن الجائز لا. يمتنع منه أن يحكم بحكم الله وذلك في ما إذا كان المدعى محقّاً واقعاً بل المقصود بالحكم بغير حكم الله هو مطلق ما يصدر من الحاكم الجائز أو الفاقد للشرائط ولو لم يكن جائراً فكل حكم يصدر منه ولو كان موافقاً للواقع هو حكم بغير حكم الله لأن القاضي إذا لم يكن مستجماً للشرائط يكون حينئذ فاقداً لأهلية القضاء ويكون قضاوه دائماً حكماً بغير حكم الله فيكون مفاد الرواية نفس مفاد المقبوله - بناءً على الاستدلال بها على القول الأول وهو الحرم مطلقاً - حيث ورد فيها قوله (عليه السلام) : (وإن كان حقّه ثابتًا) .

وهذا الجواب إن تم استظهاره من الرواية فهو وإلا فلا. أقلّ من كونه احتمالاً. معتقداً به يمنع من الاستدلال بها على التفصيل المذكور .

ومن هنا يظهر أن هذا القول لم يتم عليه دليل .

القول الثالث : التفصيل بين الدين والعين فيقال إن كان المدعى الذي حكم به الحاكم الفاقد للشرائط جائراً كان أو لم يكن ديناً فيحرم أخذه وأما إذا كان عيناً فيحلّ أخذه .

ويبدو أن الأصل في هذا التفصيل ليس هو المحقق السبزوارى في كفایته كما ما ذكر وإنما هو المحقق الأرديلى (١) في مجمع فائدته حيث ذكر أن في مقبوله ابن حنظله فوائد جليله ومطالب مهمه وساق جمله مما استفاده منها ثم قال: " وتحريم ما أخذ بحكمهم في الدين ظاهر دون العين " ثم قال: " فتأمل " (٢) ، والظاهر أن المحقق السبزوارى أخذه منه بعده حيث يقول : " ويستفاد من الخبرين (٣) عدم جواز أخذ شيء بحكمهم وإن كان له حقاً ، وهو في الدين ظاهر ، وفي العين لا يخلو عن إشكال لكن مقتضى الخبرين التعميم (٤) (٥) وذكر مثل هذا في كلام غيره أيضاً .

ص: ١٧٨

- 
- ١- (١١) المتقدم زماناً عليه حيث توفى (قده) سنة ٩٩٣ هـ \_ فى حين توفى المحقق السبزوارى (قده) سنة ١٠٩٠ هـ .
  - ٢- (١٢) مجمع الفائد والبرهان فى شرح إرشاد الأذهان مج ١٢ ص ١٠ .
  - ٣- (١٣) أى مقبوله ابن حنظله وعتبره أبي خديجه .
  - ٤- (١٤) أى تعميم الحرم للدين والعين .
  - ٥- (١٥) كفایة الأحكام مج ٢ ص ٦٦٣ .

وفسّر الشيخ صاحب الجوواهر (قده) الفرق بين الدين والعين بقوله : " وَكَانَ فِرْقَهُ بَيْنَ الدِّينِ وَالْعَيْنِ بِأَنَّ الدِّينَ بِحِلْيَةِ الْأُولَى إِلَى تَرَاضٍ فِي التَّشْخِيصِ وَالْفَرْضِ جَبَرَ الْمَدْيُونَ بِحُكْمِهِمْ بِخَلَافِ الْعَيْنِ " (١) .

أى لكون الدين كلياً في الذمه فيحتاج تطبيقه خارجاً على فرده إلى تشخيص من قبل المدين ورضا منه والحال أن المدين ليس راضياً بهذا التشخيص في ماله لكونه مُجبراً عليه بحكم الحاكم وكيف يتحمل رضاه وهو منكر لاشتغال ذمته بالدين أصلاً لكونه هو المدعى عليه .. وعليه فيحرم أخذ المال من قبل المدعى ، وهذا بخلاف العين لفرض كونها ملكاً للمدعى ولا تخرج عن ملكه بالتداعي إلى الجائز فله أن يتزعها من يد المدعى عليه مطلقاً سواء حكم الحاكم الجائز له أو عليه .

## القضاء—المساله—٥—النصب العام—الجهه الثانيه—شرائط نصب القاضي—تبيهات بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

(بحث يوم الأربعاء ٥ ذي القعده ١٤٣٢)

كان الكلام في التفصيل الثالث بين الدين والعين وذكرنا كلمات الفقهاء في هذا المجال وهنا لا بد من التنبيه على أن المفروض في محل الكلام كون العين ملكاً للمدعى فيجوز له أخذها متى تمكّن منها حتى قبل حكم الحاكم ولم تخرج عن ملكه بالتداعي إليه ، والحكم بصيروره هذه العين سحتاً وحراماً على صاحبها بمجرد أن الجائز حكم باستحقاق العين له أمر يصعب جداً الإذعان به بخلاف الدين لأن الدين كلى في الذمه والكلى في الذمه لا يتشخص في العين الخارجي إلا برضاء المدين الذي هو المدعى عليه في المقام فالماخوذ في باب الدين ليس هو مما يستحقه الدائن إلا بعد التشخيص ورضا المدين به ، وأما إجبار المدين على التشخيص وعدم الاعتناء برضاه (٢) ومن ثم أخذ العين منه قهراً وإكراماً على أنها مصدق لذلك الكلى في الذمه فيمكن القول بأنه سحت لا يجوز أخذه بحكم الحاكم الجائز لأن دفع هذه العين الخارجي إليه على أنها بدل عن الكلى في الذمه إنما كان بحكم الحاكم الجائز فيكون سحتاً وحراماً وعلى هذا الأساس يمكن التفريق بين العين والدين فيكون منشأ لهذا التفصيل .

ص: ١٧٩

١- (١٦) جواهر الكلام ميج ٤٠ ص ٣٦ .

٢- (١) الحال أنه لا يرضى لفرض عدم اعترافه بأصل الدين .

ولكن يمكن أن يلاحظ على هذا الكلام أنه إنما يكون وارداً وتكون له صوره مقبوله عندما يفترض أن إجبار المدين كان متعلقاً بالتشخيص نفسه فيقال حينئذ إن هذا التشخيص لم يصدر منه عن رضا فيكون الماخوذ سحتاً ، وأما إذا فرضنا أن الإكراه والإجبار لم يكن على التشخيص وإنما كان على أداء الدين وإن كان التشخيص لازماً له فلا يضر مثل هذا بصحه التشخيص نظير ما إذا أكره على أن يدفع غرامه للظالم وكان لازماً ذلك أن يبيع بيته لعدم تمكّنه من دفع الغرامه إلا ببيع البيت حيث لم يستشكل هنا أحد في صحه هذا البيع مع كونه لازماً لدفع تلك الغرامه التي أكره عليها ، وفي المقام لما كان المفروض أن إكراه الحاكم إنما كان على دفع الدين لا على تشخيص ما ينطبق عليه وإن كان لازماً له لم يكن هذا بضائر في صحه هذا التشخيص وبالتالي لا يبقى فرق بينه وبين العين إلا في صوره الإكراه على نفس التشخيص وهو ما لم يفرض في المقام لندرته بل حتى لو

فرضنا أن الإكراه وقع على التشخيص إلا أن من الواضح أنه إنما يقع على التشخيص الكلى الذى له مصاديق متعدده ولا يقع على تشخيص معين فلا يتعلق الإكراه بالتشخيص الخارجى الذى يتحقق بأداء الدين فإذا لم يكن ثمة إشكال فى صحة التشخيص الخارجى الذى هو لازم للأداء المُكره عليه فمن باب أولى لا إشكال فى ما إذا كان اللازم للأداء المُكره عليه هو التشخيص الكلى وبالتالي لا يبقى فرق واضح بين الدين والعين وعليه فيمكن الالتزام بأن المأمور ممّا قد صحّ فيه التشخيص ورضا المدين بأدائه إلى الدائن وإن كان مكرهاً على أصل أداء الدين فلا وجه لأن يكون المدفوع سُحتاً من هذه العجلة .

ص: ١٨٠

وال مهم في المقام (١) هو النظر إلى ما تميزنا به من الدليل لإثبات حرمه ما يؤخذ بحكم الحاكم الجائر في محل الكلام لمعرفة مدى اختصاصه بالدين ليقتصر في الحكم بالحرمه عليه أو شموله للعين والدين فيلترم بحرمه كل منهما ولا يفرق بينهما ، فنقول :

لا إشكال في شمول الدليل للدين فإن المقبوله وارده في المنازعه في دين فيكون القدر المتيقن منها هو موردها وإنما الكلام في شمولها للعين أيضاً فقد يقال بشمولها لها لأن ما عطف في المقبوله على الدين هو الميراث وهو بإطلاقه يعم العين (٢) فحيثند تدل الروايه على حرمه الأخذ في العين كما دلت على الحرمه في الدين .

وقد يقال في مقابله بعدم الشمول لوجوه عده :

الأول : دعوى أن السُّيَّحت لغه هو مال الغير المحرم وهذا لا يصدق في ما إذا كان المتنازع فيه عيناً لعدم صدق مال الغير عليه لفرض أن المدعى جازم بكون العين ملكه وليس للغير فلا يصدق حيثند على ماله أنه سحت ومن هنا تكون الروايه غير شامله للعين فتختص بالدين .

الثانى : أن يقال إن قوله (عليه السلام) في الروايه : (وإن كان حقه ثابتاً) واضح في كونه ديناً لا عيناً لأنه عبر عنه بالحق وهو يناسب الدين دون العين فتكون الروايه مختصه بالدين وغير شامله للعين .

الوجه الثالث : ما تقدّمت الإشاره إليه من استبعاد أن يكون الحكم بالتحريم وسيجيئه المأمور ثابتاً في العين إذ ليس في البين ما يوجب الحكم عليها بذلك - بعد اعتقاد المدعى أنها له وأنها لم تخرج عن ملكه بأي ناقل وأنه كان يجوز له أخذها لو تمكّن منها - إلا حكم الحاكم الجائر بأنها له وهذا بمجرد لا يجعلها سُيَّحتاً ولا يوجب تحريمهما على مالكها فحينما تؤكّد الروايه على كون المأمور حراماً وسُيَّحتاً فلا بد أن تكون ناظره إلى الدين لا إلى العين .

ص: ١٨١

---

١- (٢) أي في هذا التفصيل الثاني بين العين والدين .

٢- (٣) لأن الميراث قد يكون عيناً خارجيه وقد لا يكون .

هذه وجوه ثلاثة ذُكرت في كلماتهم واستدلّ بها على عدم شمول الرواية للعين .

وأقول : يمكن الخدش في كلّ واحد من هذه الوجوه الثلاثة :

أما الأول : فبمعنى كون السحت في اللغة هو مال الغير المحرم بل هو الحرام مطلقاً كما في الصحاح [\(١\)](#) والعين [\(٢\)](#) وهو وإن كان قد يوصف أحياناً ببعض الأوصاف لكن ليس بما ذُكر من كونه مال الغير .

وأما الثاني : فالظاهر أن المراد بالحقّ هو الاستحقاق مطلقاً لاـ ما يقابل العين بالخصوص كما ذُكر - فالمعنى المقصود بقوله (عليه السلام) : (وإن كان حقه ثابتاً) هو أن ما حكم به الحاكم الجائر حرام عليه وإن كان هو مستحقاً له ، ومن الواضح أن هذا المعنى أعمّ من الدين والعين .

وأما الثالث - الذي هو مذكور في كلمات أكثر من ذهب إلى هذا التفصيل - : فيمكن أن يلاحظ عليه بأننا لا ننكر عدم خروج العين عن ملكه بحسب اعتقاده وأنه كان يجوز له أخذها إلاـ أن المفروض في محل الكلام أن المدعى عليه ينكر استحقاق المدعى لهذه العين ولهذا يمتنع عن دفعها إليه وإنما يُضطر إلى تسليمها إليه نتيجة حكم الحاكم الجائر فيكون أخذ المدعى لها مستنداً إلى حكم الجائر ومن الممكن أن يكون الحكم بالحرام والسحتية بلحاظ هذا الأمر [\(٣\)](#) بحيث لو لا حكم الحاكم الجائر لم يتمكّن المدعى من أخذها .

وبعبارة أخرى أن الرواية بتصديق النهي عن التحاكم إلى الطاغوت وإلى أئمه الجور والنهي عن الترافع إليهم وتحريم كل ما يؤخذ من الغير استناداً إلى أحكامهم وإن كان حقّ الأخذ فيه ثابتاً ولا مانع ثبوتاً من أن يكون هذا ملاكاً خاصاً لتحريم كل ما يؤخذ بحكم الحاكم الجائر ومن الواضح أن هذا كما يجري في الدين يجري في العين أيضاً .

ص: ١٨٢

١- (٤) الصحاح مج ١ ص ٢٥٢ .

٢- (٥) العين مج ٣ ص ١٣٢ .

٣- (٦) وهو كون الأخذ مستنداً إلى الحاكم الجائر .

والحاصل أن الشارع المقدس لم يجوز سلوك مثل هذا الطريق لأخذ ما هو حق للشخص وذلك لمنع مفاسد معلومة لديه كتأييد الجور والظلم وعلى ذلك فلا بد أن نعمل بهذه الرواية ونلتزم بالحرمة مطلقاً سواء كان الآخذ محقاً أم لم يكن (١) سواء كان المتنازع فيه ديناً أم عيناً (٢) .

هذا كله في حال الاختيار وتبيّن أن الصحيح هو ثبوت الحرمه التكليفيه والوضعيه فى المقام فلا يجوز التحاكم إلى الطاغوت وأن ما يؤخذ بحكمه حرام وسحت مطلقاً (٣) ، وأما في حال الاضطرار إلى ذلك (٤) فهل ترتفع الهرمتان (٥) أم لا ترتفعان أم أن فى البين تفصيلاً ؟

هذا ما سوف يأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى .

### القضاء—المساله—٥—المقام الاول—النصب العام—الجهه الثانيه—شروط نصب القاضى—تنبيهات بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

(بحث يوم السبت ٢٢ ذي القعده ١٤٣٢ هـ)

كان الكلام في جواز التحاكم إلى الطاغوت بل إلى كل فاقد للشروط المعتبره في باب القضاء وقد تبيّن من البحث السابق أنه غير جائز تكليفاً (٦) ووضعاً (٧) ، وتقديم أن هذا في خصوص حاله الاختيار .

ص: ١٨٣

- 
- ١) هذا بلحاظ التفصيل الأول .
  - ٢) هذا بلحاظ التفصيل الثاني .
  - ٣) أى لا يحل للأخذ سواء كان مستحقاً له أو غير مستحق وسواء كان المأخوذ ديناً أو عيناً .
  - ٤) أى إلى التحاكم إلى الطاغوت .
  - ٥) أى التكليفيه والوضعيه .
  - ٦) بمعنى حرمه التحاكم وعدم جوازه في نفسه .
  - ٧) بمعنى عدم حليه المال المأخوذ بحكم الجائر وعدم جواز التصرف فيه وإن كان الآخذ مستحقاً له واقعاً .

والكلام الآن يقع في حاله الاضطرار - والمقصود بها صوره عدم التمكّن من الرجوع إلى القاضى الجامع للشروط إما لعدم وجوده أصلاً أو وجوده وعدم التمكّن من الوصول إليه أو عدم رضا الخصم بالتحاكم إلا إلى القاضى الفاقد للشروط ، والجامع التعبرى لها هو عدم التمكّن منأخذ الحق إلا بالترافع إلى غير الواجد لمجموع الشروط أو قل هو الاضطرار إلى الترافع إلى الفاقد للشروط فهل يكون التحاكم إليه حيئذ جائزاً وهل يكون المال المأخوذ بحكمه حلالاً ؟

نُسب إلى مشهور الفقهاء ذهابهم إلى الجواز حيث ذكروا أنه يجوز التحاكم إلى غير القاضى الجامع للشروط حينما لا يتمكّن الشخص من استنقاذ حقه إلا بالترافع إليه ، والظاهر منهم قولهم بالجواز مطلقاً (٨) فليس ثمّه حرمه في نفس الترافع إليه كما أن

المال المأخوذ بحكمه حلال .

واستدلّ على الجواز في هذه الحال [\(٢\)](#) بدليلين :

الأول : دعوى اختصاص أدله المنع بحال الاختيار وعدم شمولها لحال الاضطرار وذكروا أن جملة من الروايات يُستظهر منها هذا الاختصاص ، ومنها روايتان لأبي بصير :

الأولى : قوله (عليه السلام) :

"أيما رجل كان بينه وبين أخي له مماراه في حق فدعاه إلى رجل من إخوانكم ليحكم بينه وبينه فأبى إلا أن يرافقه إلى هؤلاء كان بمنزله الذين قال الله عز وجل : (ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمرُوا أن يكفروا به) [\(٣\)](#) [\(٤\)](#) .

ص: ١٨٤

- 
- ١- [\(٣\)](#) أي تكليفاً ووضعاً .
  - ٢- [\(٤\)](#) أي حال الاضطرار .
  - ٣- [\(٥\)](#) النساء / ٦٠ .
  - ٤- [\(٦\)](#) الفقيه مج ٣ ص ٤ ، وكذا في الكافي مج ٧ ص ٤١١ والتهذيب مج ٦ ص ٢٢٠ والوسائل مج ٢٧ ص ١٢ الباب الأول من أبواب صفات القاضي الحديث الثاني ولكن بلفظ (إخوانه) فيها .

وقد رواها الشيخ الكليني (قده) عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن إسحاق عن هارون بن حمزه الغنوى عن حريز عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، وفي هذا السند مشكله تكمن في يزيد بن إسحاق حيث لم تثبت وثاقته ، وكذلك رواها الشيخ الطوسي (قده) بسند لم يخل من هذه المشكله ولكن الشيخ الصدوق (قده) رواها في الفقيه بإسناده عن حريز وطريقه إليه صحيح كما في المشيخه فتكون الروايه معتبره سندأً بهذا الطريق دون سابقيه .

ومن الواضح أن هذه الروايه مختصه بصورة التمكّن من الترافق إلى غير قضاه الجور - المعتبر عنها في محل الكلام بحاله الاختيار - لأن المفروض فيها أن أحد المتخاصمين دعا الآخر إلى رجل من إخوانه [\(١\)](#) ليقضي بينهما ولا تشمل حاله عدم التمكّن من الرجوع إلى غير هؤلاء - المعتبر عنها في محل الكلام بحاله الاضطرار - .

الروايه الثانيه : عن أبي بصير :

" قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : قول الله عز وجل في كتابه : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتسلوا بها إلى الحكام) فقال : يا أبا بصير إن الله عز وجل قد علم أن في الأمة حكامًا يجورون أما إنه لم يعن حكام أهل العدل ولكنه عنى حكام أهل الجور ، يا أبا محمد إنه لو كان لك على رجل حق فدعوه إلى حكام أهل العدل فأبى عليك إلا أن يرافقك إلى حكام أهل الجور ليقضوا له لكان ممن حاكم إلى الطاغوت وهو قول الله عز وجل : (ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما انزل إليك وما انزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت) [\(٢\)](#) ."

ص: ١٨٥

- 
- ١- [\(٧\)](#) والمقصود به أحد حكام العدل بقرينه المقابله مع (هؤلاء) الذين قصد بهم حكام الجور .
  - ٢- [\(٨\)](#) الكافي مج ٧ ص ٤١١ ، والوسائل مج ٢٧ ص ١٢ الباب الأول من أبواب صفات القاضي الحديث الثالث .

وقد رواها الشيخ الكليني (قده) عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن عبد الله بن مسakan عن أبي بصير وفي هذا السنن مشكله أيضاً تكمن في عبد الله بن بحر حيث لم تثبت وثائقه .

وهذه الروايه واضحه الدلاله أيضاً على الاختصاص بحال التمكّن من الرجوع إلى غير الطاغوت لأنه قد فرض فيها الدعوه إلى حكام أهل العدل حيث قال (عليه السلام) مخاطباً أبي بصير : (فدعوه إلى حكام أهل العدل) إلا أن الخصم أبي الرجوع إلا إلى غيرهم فحكم الإمام (عليه السلام) بكون التحاكم حراماً وجعل الرجوع إليهم كالرجوع إلى الطاغوت فتدل على المنع من التحاكم لكن في حاله الاختيار والتمكّن من الرجوع إلى حكام أهل العدل وليس ناظره إلى حاله الاضطرار وعدم التمكّن من الرجوع إلى حكام أهل العدل .

بل الكلام نفسه يقال في عمدته أدله المقام أعني المقبوله والمعتبره (١) لأن كلاًّ منها نهت عن الرجوع إلى الطاغوت وأهل الجور والتحاكم إليهم في سياق الأمر بالرجوع إلى حكام أهل العدل الواجدين للشرائط كما ورد في معتبره أبي خديجه : (إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور ولكن انظروا إلى رجل يعلم شيئاً من قضيانا ..) وكذا الحال في المقبوله ، ومن الواضح أن هذا أمر يوجب الاختصاص بحاله الاختيار والتمكّن من الرجوع إلى الحاكم العادل وليس هناك إطلاق يشمل حاله الاضطرار وعدم التمكّن من الرجوع إلى الحاكم العادل .

الدليل الثاني : بعد فرض التترّل والتسليم بوجود الإطلاق في تلك الروايات فيقال حينئذ بحکومه أدله نفي الحرج والضرر على أدله المنع من التحاكم إلى الطاغوت كحکومتها على جميع الأدله بتقريب أن منع الشخص من أن يأخذ حقّه فيه حرج أو ضرر عليه فستكفل أدله نفي الحرج والضرر برفع هذا المنع وبالتالي نصل إلى الحكم بالجواز .

ص: ١٨٦

---

١- (٩) يعني مقبوله ابن حنظله واعتبره أبي خديجه اللتين تقدم ذكرهما .

هذا .. ويمكن أن يلاحظ على الدليل الأول بأن غايته ما يثبت به هو حرمه التحاكم إلى غير الواجب للشرط في حال الاختيار ولا يثبت به جواز التحاكم إليه في حال الاضطرار فإن غايته ما يُبين في تلك الروايات هو اختصاص المنع بتصوره الاختيار وهذا وحده غير كاف لينهض بالحكم بالجواز في الصورة الأخرى كما يروم المشهور كما أنه ليس لتلك الروايات مفهوم يمكن استفادته منها ليتمسّك به في إثبات ذلك .

هذا .. ولكن الإنصاف أنه ليس مقصود المشهور بسوقهم لهذا الدليل هو إثبات الجواز في حال الاضطرار ليرد عليهم ما تقدّم بل مقصودهم منع إطلاق هذه الأدلة لحال الاضطرار بإثبات اختصاصها بحال الاختيار فيفقد الدليل المتكفل ببيان صوره الاضطرار فتصل النوبه حينئذ إلى التمسّك بالأصول المؤمنة لإثبات الجواز لأن الكلام في الحكم التكليفي في حال الاضطرار وهو جواز التحاكم الذي يتربّ عليه حليه المال الذي يؤخذ به وعدم الجواز الذي يتربّ عليه حرمه فإذا ثبت أن دليل المنع لا يشمل صوره الاضطرار فلا دليل إذًا على الحرمه في هذه الصورة فيمكن التمسّك بأصاله البراءه وأمثالها لإثبات الجواز والحلية .

هذا هو مقصود المستدل بسوقه لهذا الدليل وليس مقصوده الاستدلال على الجواز بالروايتين المذكورتين حتى يقال بأنّ ليس فيهما دلالة على الجواز وإنما هما تدلان على الحرمه في حال الاختيار وغير متعرّضتين لحال الاضطرار .

وبعبارة أخرى : أنه لا- إشكال في أن الأصل الأولى في مسألة التحاكم إلى الطاغوت ومسألة حليه أكل المال - الذي هو حق لمدعى به بحسب الفرض كما يُبني به تعبير الفقهاء عن صوره الاضطرار بأنها عبارة عن عدم التمكّن من استنقاذ الحق إلا بالترافع إلى الفاقد للشرط هو الجواز فيما وإنما نرفع اليد عن هذا الأصل بمقدار ما تدل عليه أدله المنع وهذه الأدلة لا إطلاق فيها لتشمل حالة الاضطرار بل هي مختصه بصورة الاختيار فإذا كان دليل المنع غير شامل لحال الاضطرار فلا مانع من الرجوع حينئذ إلى الأصل الأولى لإثبات جواز التحاكم وحليه المال الذي يؤخذ بحكم هذا الحاكم .

إن قيل : سلّمنا بعدم الإطلاق لهذه الروايات ولكن يُدعى في المقام وجود دليل آخر يدل على حرمه التحاكم إلى الطاغوت وإلى أهل الجور بل إلى مطلق الفاقد للشرائط وهو يشمل بإطلاقه صورتي الاختيار والاضطرار ولو تم فلا يكون ما ذكر [\(١\)](#) متّجهاً لقيام الدليل بحسب الفرض في حكم صوره الاضطرار فلا تصل النوبة حينئذ إلى التمسك بالأصول المؤمنة كأصاله البراءة وأمثالها ، وذلك الدليل [\(٢\)](#) نصوص قرآنية يمكن أن يستدل بها على حرمته مطلقاً وقد ذُكر في المقام آياتان :

الأولى : قوله تعالى : (ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به) [\(٣\)](#) .

فهذه الآية الشريفة ظاهرة في المنع من التحاكم إلى الطاغوت باعتبار أن الامتناع من التحاكم إليه من لوازم الإيمان وهؤلاء الذين يدعون الإيمان بما أنزل إلى الرسول (صلى الله عليه وآلـه) وما أنزل من قبله يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت والحال أنهم أمروا أن يكفروا به فمقتضى الآية الشريفة عدم إمكان الجمع بين الإيمان والتحاكم إلى الطاغوت فيقال هنا بأن الآية الشريفة مطلقة ومقتضى إطلاقها هو المنع من التحاكم إلى الطاغوت باعتباره [\(٤\)](#) من لوازم الإيمان مطلقاً [\(٥\)](#) فلو سلّمنا باختصاص الروايات المتقدمة بحال الاختيار فهذه الآية الشريفة مطلقة تشمل الحالين وعليه فلا مجال للرجوع إلى الأصول المؤمنة حينئذ .

ص: ١٨٨

-١) أي من التمسك بالأصول المؤمنة كالبراءة .

-٢) أي الذي يدل على المنع مطلقاً حتى في صوره الاضطرار .

-٣) النساء / ٦٠ .

-٤) أي الامتناع من التحاكم إلى الطاغوت .

-٥) أي في حال الاختيار وفي حال الاضطرار .

الآية الثانية : قوله تعالى : (ولَا ترکنوا إلی الذین ظلموۤا فتَمْسِکُمُ النَّارَ) [\(١\)](#) .

بدعوى صدق الركون إلى الذين ظلموا على التحاكم إلى أهل الجور ولو كان لأجل استنقاذ الحق ف تكون الآية الشريفة شاملة له بنهايتها ومقتضى إطلاقها أنها تنهى عنه مطلقاً سواء كان مختاراً أو مضطراً .

قلت : أما بالنسبة إلى هذه الآية فيلاحظ بشأن الاستدلال بها في المقام ملاحظتان :

الأولى : عدم وضوح صدق عنوان الذين ظلموا في محل الكلام إذ ليس الكلام في خصوص قضاه الجور الذين يعينهم السلطان الجائر وإنما هو أعم يشمل كل من يكون غير واحد لمجموع الشرائط المعترف به في باب القضاء ولو كان بفقد واحد منها .

وبعبارة أخرى : أن ظاهر هذه الآية الشريفة أن عنوان الذين ظلموا صادر على هؤلاء الذين نهينا عن الركون إليهم بقطع النظر عن مسألة الترافع والتحاكم إليهم فليس ثبوت هذا العنوان لهم يتحقق بالركون إليهم بل هو ثابت لهم في مرتبه سابقه [\(٢\)](#) فحينئذ يكون هذا صادقاً على قضاه الجور لأنهم معينون من قبل السلطان الجائرفهم من الذين ظلموا بقطع النظر عن التحاكم إليهم إلا أن هذا العنوان غير صادر على من يترفع إليه وقد فرض فيه أنه واحد لجميع الشرائط المعترف به ما عدا شرطاً واحداً كالحربيه - مثلاً - لو قيل باعتبارها فالتمسّك بهذه الآية لإثبات الإطلاق في محل الكلام لا يخلو من إشكال .

الملاحظة الثانية : أن صدق الركون على مجرد الترافع إلى شخص لاستنقاذ الحق منه ليس واضحاً أيضاً باعتبار أن الظاهر من هذا التعير [\(٣\)](#) هو الاعتماد والاستناد إلى قوه وسلطه وما شابه دون ما إذا استند إلى شخص يزاول القضاء وهو فاقد لبعض الشرائط بل صدق الركون غير واضح حتى في حال الترافع إلى قضاه الجور لاستنقاذ الحق منهم لاسيما على قول بعض المحققين من أن الركون ليس هو مطلق الاعتماد على الشيء بل هو الاعتماد على الشيء مع العيل بالقلب والنفس إليه فإن المفروض في ما نحن فيه هو الحديث عن رجل مؤمن متزم ي يريد أن يستنقذ حقه وخصمه يأبى إلا أن يتحاكم إلى السلطان الجائر فهو [\(٤\)](#) يتحاكم إليه مضطراً من غير أن يكون لديه أى ميل قلبي أو هو نفسى إليه .

ص: ١٨٩

-١- [\(١٥\)](#) هود / ١١٣ .

-٢- [\(١٦\)](#) أى عن الترافع والتحاكم إليهم .

-٣- [\(١٧\)](#) أى الركون .

-٤- [\(١٨\)](#) أى هذا المؤمن المتزم .

والحاصل أن هناك إشكالاً في صدق عنوان الذين ظلموا في محل الكلام وعدم وضوح في صدق الركون أيضاً .. ومن هنا فمن الصعبه بمكان الالتزام بإطلاق الآيه الشريفه لحالتي الاختيار والاضطرار .

وأما ما يلاحظ على الآيه الأولى والدليل الثاني فسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى .

### المساله-٥-الكلام في-قاضي التحكيم بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

(بحث يوم الأحد ٢٣ ذي القعده ١٤٣٢ هـ)

كان الكلام في صوره ما إذا لم يتمكّن الشخص من أخذ حقه إلا بالترافع إلى حكام الجور المعتبر عنها بصورة الاضطرار وتقدّم استعراض أدله الجواز وكان البحث في خصوص الدليل الأول منها الذي هو في واقعه تمسّك بالأصول المؤمنه لكن بعد إخراج صوره الاضطرار من أدله المنع والتحريم فإنه بعد عدم شمول هذه الأدله لحال الاضطرار فحينئذ يُشكّ في ثبوت الحرمه في هذه الصوره فتجري الأصول النافية - كالبراءه - للتأمين عنها في هذه الصوره حيث يُبين في هذا الدليل أن ما يدلّ على المنع مختص بصورة الاختيار وليس فيه إطلاق يشمل حالة الاضطرار وقد بيننا كيفيه دلاله هذه الروايات على ذلك ولكن قلنا إنه في المقابل قد يقال بوجود بعض الأدله المطلقة التي تدلّ على المنع مطلقاً (١) فحينئذ لا يمكن الرجوع إلى البراءه (٢) وقلنا إنه قد ذكرت في المقام آيتان كمثال على الأدله المطلقة وقد تقدّم الكلام حول الآيه الأولى وبيننا أنه لا إطلاق لها .

وأما الآيه الأولى وهي قوله تعالى : (ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمرُوا أن يكفروا به) فقد بينا تقريب الاستدلال بها بما حاصله أن المفهوم من الآيه أن الامتناع عن التحاكم إلى الطاغوت هو من لوازم الإيمان بما أنزل إلى الرسول (صلى الله عليه وآله) وما أنزل من قبله ومن بعض ما أنزل إليه (صلى الله عليه وآله) الأمر بالکفر بالطاغوت فلا يجتمع الإيمان مع التحاكم إلى الطاغوت فتدلّ الآيه على المطلوب وهو المنع من التحاكم إلى الطاغوت بأوضح عباره وأبلغها ويُدعى في هاهنا أن هذا المنع مطلق يشمل حالتي الاختيار والاضطرار .

ص: ١٩٠

-١) أي الشامل لصورتي الاختيار والاضطرار .

-٢) لطوله الأدله اللغطيه على الأصول العمليه .

ولكن يمكن الخدشه في هذا التقريب بأن سياق الآيه الشريفه - بضميه ما ذكر قبلها من الآيات كقوله تعالى : (وإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول) يُبين أنها تتحدث عن جماعه معينه تدعى أنها تؤمن بما أنزل إلى الرسول (صلى الله عليه وآله) وما أنزل من قبله لكنها في الوقت نفسه تحاكم إلى الطاغوت ومن الواضح أن هذه الجماعه كان بإمكانها أن تحاكم إلى الرسول (صلى الله عليه وآله) ف تكون مختصه بصورة الاختيار وتدلّ على المنع عن التحاكم إلى الطاغوت في خصوص هذه الصوره ولا إطلاق لها لتشمل صوره الاضطرار .

ومن هنا يبدو أن الدليل الأول (١) تام بمعنى أن الأدلة الدالة على تحريم التحاكم إلى الطاغوت ليس فيها إطلاق يشمل حالة الاضطرار - كما صرّح بذلك المحققون من علمائنا فتخرج صوره الاضطرار من حيز أدله المنع فينفتح المجال لجريان الأصول المؤمنة لتنفي الحرمه فيثبت الجواز .

الدليل الثاني (٢) : إنه بعد التنزّل والتسليم بدلالة الدليل على المنع من التحاكم إلى الطاغوت مطلقاً (٣) نلجم إلى التمسّك بأدله نفي العسر والحرج ونفي الضرر وأمثالها مما يكون حاكماً على الأدله الأوليه بلا إشكال فإنه عندما يتحقق موضوعها من العسر والحرج والضرر ونحوها من العناوين الثانويه تتقدّم بالحکومه على أدله الأحكام الأوليه ف تكون رافعه للحرمه مطلقاً ومثبته للجواز تكليفاً ووضعاً فلا إثم في التحاكم إلى الطاغوت في صوره لزوم الحرج والضرر عند عدم التحاكم إليه كما لا حرمه لأكل المال المأخوذ بحكمه .

ص: ١٩١

- 
- ١ (٣) وهو التمسّك بالأصول المؤمنة لتنفي الحرمه في صوره الاضطرار .
  - ٢ (٤) مما يُستدلّ به على الجواز في صوره الاضطرار .
  - ٣ (٥) أي سواء في صوره الاختيار أو في صوره الاضطرار .

وإذا استشكل في هذا الدليل بدعوى عدم تحقق الضرر في جميع الموارد عند عدم التحاكم إلى الجائر فلا ريب أنه لا يمكن الاستشكال في تتحقق الضرر لأن هذا الشخص المفروض عدم تمكّنه منأخذ حقه بالترافع إلى الحاكم العادل إذا مُنْعِ من استنقاذ حقه بالتحاكم إلى القاضي الفاقد للشرائط يكون قد فات عليه استرداد حقه من خصمته فإن لم يكن مثل هذا في جميع الحالات حرجياً إلا أنه في جميعها ضرري وأدله نفي الضرر تكون موجبه لانتفاء الحرمه وإثبات الجواز في محل الكلام ، على أنه يكفي في المقام تماميه الدليل الأول لإثبات الجواز لو نوقش في صدق تتحقق الضرر أيضاً في جميع الموارد .

هذا كله في صوره كون المدّعى للحق - الذى يراد تجويز التحاكم إلى الطاغوت له في صوره الاضطرار - عالماً بثبوت حقه واقعاً أو تعبيداً كما لو أقتنى مجتهده بثبوت حق له في هذا المال أو قامت عنده البيته على أن له مقداراً من المال عند زيد - مثلاً ففي كلتا الحالتين يجوز له التحاكم إلى الجائر لاستنقاذ حقه ويحل له المال المأخوذ بحكمه .

وأما إذا فرض أنه لم يكن عالماً بذلك لا واقعاً ولا تعبيداً ففي هذه الحاله هل يجوز له الترافع عند الجائر إذا لم يتمكن من الترافع عند الحاكم العادل وهل يحل لهأخذ المال بحكمه ؟

الظاهر عدم الجواز مطلقاً (١) ، والسبب في ذلك هو الاستشكال في صدق الاضطرار المسوغ للجواز في المورد لأن المقصود بالاضطرار كما فسر في كلماتهم هو أن لا يتمكّن من استنقاذ حقه إلا بالترافع عند الحاكم الجائر وهذا لا يصدق إلا عندما يكون عالماً بثبوت حقه وأما إذا كان شاكاً في أن له حقاً عند زيد - مثلاً - فلا يصدق الاضطرار حينئذ فلا يكون هذا مستثنى من الأدلة بل يكون مشمولاً لأدله المنع وتحريم الرجوع إلى الطاغوت ومقتضى هذه الأدلة حرمه الرجوع إليه والتحاكم عنده وبالتالي حرمه أخذ المال الذي يحكم به له .

ص: ١٩٢

---

١- (٦) أي تكليفاً فيترتب الإثم عند التحاكم إلى الجائر ووضعاً بمعنى عدم حلية المال المأخوذ بحكمه .

وهاهنا مطلب ذكره غير واحد من علمائنا (رض) وهو منقول عن المحقق السبزوارى (قده) وحاصله الاستشكال فى الجواز الذى انتهينا إليه فى صوره الاضطرار [\(١\)](#) بيان أن الحكم من قبل الجائز هو فعل محرم والترافع إليه يعد إعانة له على الإثم فيكون منهاً عنه ومحرماً .

وقد نوقش فى هذا الكلام من قبل المحققين وعمده الإشكال فيه أن الإعانة مأخوذ فى مفهومها قصد تحقق الفعل المعاون عليه ولذا لا تصدق فى مورد تهيئة الشخص للمقدمات التى يُرتَكِب معها الحرام من قبل غيره إذا لم يكن من قصده ذلك والإعانة لا تصدق فى محل الكلام لأن المفروض أن قصد المدعى هو استنقاذ حّقه وليس من قصده إعانة الجائز على الحرام المتمثل بقضائه .

ولو تنزلنا وسلّمنا صدق الإعانة فى المقام فتكون محکومه لأدله نفى الهرج والضرر إذ لا يُفرّق فى الدليل المحکوم لها بين أن يكون هو حرم التحاكم إلى الطاغوت أو يكون هو حرم الإعانة على الإثم ففي الموردين تخرج هذه الأدله حالات الهرج والضرر من تحت أدله المعن و التحرير لتكون النتيجه هو الحكم بالجواز .

وبهذا يتّم الكلام فى المقام الأول حيث تقدّم فى بدايه البحث أن الكلام يقع فى مقامين : كان أولهما فى القاضى المنصوب والشريط المعتره له والدليل على نصبه - .

المقام الثانى : فى قاضى التحكيم .

والكلام هنا فى أن الشريط المفروغ عن اعتبارها فى القاضى المنصوب هل تكون معتره أيضاً فى قاضى التحكيم - كلاً أو بعضاً - أم لا ؟

ص: ١٩٣

---

١- (٧) وأما فى صوره الاختيار فلا إشكال عندهم فى التحرير .

والمراد بقاضى التحكيم الشخص الذى يتراضى به الخصمان على تقديم الدعوى إليه والفصل فيها لديه ، ولا إشكال فى أن نفوذ حكمه - على تقدير القول به (١) - يكون فى طول التراضى والتواافق على الرجوع إليه فلو لم يتراض الطرفان به فلا يكون حكمه فى حقهما نافذاً .. ومن هنا يختلف عن القاضى المنصوب فإن الأخير لا يكون نفوذ حكمه فى طول التراضى بين الخصميين ولو فرض أن أحد الخصميين لم يرض بحكمه مع ذلك ينفذ حكمه فى حقه ويكون ملزماً بتنفيذذه .

وعليه وبالإمكان القول إنه يُعتبر فى قاضى التحكيم أن لا يكون منصوباً بالنصب الخاص ولا بالنصب العام لأنه بمجرد أن يكون منصوباً بأحد النصبين فلا إشكال فى أن نفوذ حكمه لا يكون فى طول التراضى حينئذ ، وليس مقصودنا من ذلك أننا لا نحتاج إلى إقامة الدليل على الإذن لقاضى التحكيم فى قضائه ونفوذ حكمه إذ لا يكفى فى مجرد تراضى الطرفين بهبلا لابد من إثبات ذلك بالدليل كما هو الحال فى القاضى المنصوب غایة الفرق بينهما ما ذكرناه من كون نفوذ حكم الأول فى طول التراضى بخلاف الثانى .

وبناءً على ما تقدم نقول : إنه يمكن تصوّر قاضى التحكيم وتحقيقه فى زمان الغيبة وذلك بأن يرجع المتخاصلان إلى شخص فقد لبعض الشروط المعتبره فى القاضى المنصوب شريطة أن لا تكون من الشروط المعتبره فى نفس القضاة وفصل الخصومه بل تكون من الشرائط المعتبره فى منصب القضاة وإلا فلا يمكن حينئذ تصوّر قاضى التحكيم فى زمان الغيبة لأنه إذا كان يُعتبر فيه كل ما يُعتبر فى القاضى المنصوب من الشرائط فحينئذ يقال إنه إذا كان جاماً لكل تلك الشرائط يكون فى الحقيقة قاضياً منصوباً فلا يمكن حينئذ تصوّر قاضى التحكيم بهذا العنوان أصلأ وإن لم يكن جاماً للشرائط فلا يكون حكمه حينئذ نافذاً لتوقف نفوذ حكمه على جامعيته للشرائط وهو غير جامع لها بحسب الفرض وعليه فينحصر تصوّر قاضى التحكيم فى زمان الغيبة فى ما إذا كان من يتراضى به الخصمان حكماً بينهما فاقداً لبعض الشرائط المعتبره فى القاضى المنصوب على أن لا تكون من الشرائط المعتبره فى نفس القضاة وفصل الخصومه بعدم جامعيته للشرائط المعتبره فى القاضى المنصوب لا يكون حينئذ من هذا القبيل كما لو كان فاقداً لشرط الاجتهد وبكون ما يفتقده من الشرائط ليس من قبل ما يُعتبر فى أصل القضاة يكون حكمه نافذاً فى حق من تراضيا به كما لو كان فاقداً لشرط العدالة .

ص: ١٩٤

---

(٨) وهذه مسألة ستأتي الحديث عنها وبيان أدتها ومدى تماميتها (منه دامت بركته) .

فالنتيجه أنا إذا قلنا بأنه يعتبر في قاضى التحكيم جميع ما يعتبر في القاضى المنصوب فيتجه الإشكال بعدم إمكان تصور قاضى التحكيم فى زمان الغيه لأن الشخص إن كان واجداً لجميع تلك الشرائط فهو قاض منصوب وإلا فهو قاض جائر ، وأما إذا قلنا بأنه لا يعتبر في قاضى التحكيم جميع ما يعتبر في القاضى المنصوب بل المعتبر فيه خصوص ما هو معتبر فى أصل القضاء وفصل الخصومه فحينئذ يمكن البحث فى نفوذ حكمه بحسب الأدله وعدمه وهذا ما سيظهر من خلال استعراض الأدله الدالة على ذلك .

## القضاء—المساله—٥—الكلام فى—قاضى التحكيم—ادله مشروعه قضاة التحكيم بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

(بحث يوم الاثنين ٢٤ ذح ١٤٣٢ هـ)

تقدّم الكلام بأنه على تقدير أن يكون المعتبر في قاضى التحكيم خصوص ما هو معتبر في أصل القضاء وفصل الخصومه فحينئذ يمكن البحث في نفوذ حكمه بحسب الأدله وعدمه وهذا ما سيظهر من خلال استعراض الأدله الدالة على مشروعه قضاة قاضى التحكيم وما يُستدلّ به على نفوذ قضائه حيث استدلّ على ذلك بعده أمور :

الأمر الأول : الروايات ، وهى على طائف :

القسم الأول :

ما دلّ على نصب الحكم وجعله من قبل الإمام (عليه السلام) وهمما روایتان :

الأولى : معتبره أبي خديجه المتقدّمه التي ورد فيها قوله (عليه السلام) : " انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائنا فاجعلوه بينكم فإني قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه " .

والثانیه : مقبوله ابن حنظله المتقدّمه أيضاً التي ورد فيها قوله (عليه السلام) : " انظروا إلى من كان منكم قد روی حديثنا ونظر في حالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فارضوا به حكماً فإني قد جعلته عليکم حاكماً " .

ص: ١٩٥

وتقرّيب الاستدلال بالروايتين أن قوله (عليه السلام) في المعتبره : (إإنى قد جعلته قاضياً) قد ورد بعد قوله : (فاجعلوه بينكم) ، وقوله في المقبوله : (إإنى قد جعلته عليکم حاكماً) قد ورد بعد قوله : (فارضوا به حكماً) فيكون كل من القولين متفرّعاً عما قبله مما يعني أن جعل الشخص قاضياً وحاكماً وجعل قضائه نافذاً من قبل الإمام (عليه السلام) هو في طول التراضي به من قبل الخصميين فتكون الرواية مشيره إلى قاضى التحكيم لا إلى القاضى المنصوب .

وأقول : تقدّم سابقاً المناقشه في هذا التقرّيب بأننا نتحمل أن قوله (عليه السلام) : (إإنى قد جعلته قاضياً) وقوله : (إإنى قد جعلته عليکم حاكماً) هو بمثابة العله لما قبله وليس متفرّعاً على ما قبله كما ادعى بمعنى أن الإمام (عليه السلام) بعد أن جعل الشخص

المذكوره صفاته في الروايتين (١) قاضياً وحاكمًا أمرهم (عليه السلام) بأن يجعلوه بينهم قاضياً ويرضوا به حَكْماً فيكون جعله ونصبه (عليه السلام) علّه لأمرهم بالرضا به قاضياً وحاكمًا وإذا كان الأمر كذلك يكون التفرع حينئذ بالعكس فيكون الرضا به هو الذي في طول الجعل والنصب لا العكس .

وعلى ذلك فتكون الروايتان ناظرتين إلى القاضى المنصوب فيصح الاستدلال بهما عليه لا على قاضى التحكيم ، وهذا الاحتمال إن لم يكن هو المستظهر من الروايتين فلا أقلّ من كونه احتمالاً معتمداً به فيما على نحو يمنع من الاستدلال بهما على نفوذ قضاء التحكيم .

وقد تقدم سابقاً الإشاره إلى أن السيد الخوئي (قده) اعترف بهذا الأمر (٢) في المقبوله - ولذا جعلها من الأدله عليه ، نعم .. نقش (قده) في سندها وأغاثها بهذا الاعتبار - لكنه أنكره في المعتره وإنما استدل بها (٣) على قاضى التحكيم .. كما تقدم أيضاً الإشاره إلى أن الظاهر أن هذا التفريق بين الروايتين ليس واضحأ لأنهما بمثابة واحده ففى كل منهما ورد ما يُشير إلى الجعل من قوله : (فإنى قد جعلته - أى قاضياً أو حاكماً) - بعد قوله : (فاجعلوه بينكم) أو (فارضوا به حَكْماً) وليس ثمة فرق ظاهر بين التعبيرين يستدعي التفرقه بينهما في الاستدلال ليذعن بدلالة المقبوله على القاضى المنصوب وتنكر دلالتها عليه في المعتره بل قد يقال إن الأمر بالعكس وهو أن احتمال نظر المقبوله بقرينه ذيلها إلى قاضى التحكيم أكبر من احتمال نظر المعتره إليه حتى إن بعضهم استدل بهذه القرئنه على ذلك فقد ورد في ذيل المقبوله قول السائل : (إن كان كل واحد اختار رجالاً من أصحابنا ... إلى أن قال :] فماذا يفعل في حاله اختلافهما في الحكم ؟ .. إلى آخر الروايه) حيث يقال هنا بأن اختيار كل واحد من المتخصصين رجالاً للقضاء إنما يناسب قاضى التحكيم لا القاضى المنصوب إذ لا اختيار فيه وظاهر هذا الكلام هو المفروغ فيه لدى السائل عن مشروعيه قاضى التحكيم ولذا سأله عن تعارض القاضيين فى باب التحكيم والإمام (عليه السلام) أجابه على حكم التعارض ولم يتطرق إلى أصل المشروعيه فيفهم من سكوته (عليه السلام) عنها الإمضاء والتقرير فثبت بذلك مشروعيه قضاء التحكيم .

ص: ١٩٦

- 
- ١ (١) من كونه قد علم شيئاً من قضياتهم وروى حديثهم ونظر في حلالهم وحرامهم وعرف أحكامهم .
  - ٢ (٢) أى نظر الروايه إلى القاضى المنصوب لا إلى قاضى التحكيم .
  - ٣ (٣) أى بالمعتره .

هذا .. ولكن الصحيح خلاف هذا وهو عدم تماميه أن يكون الذيل المذكور قرينه على نظر المقبوله إلى قاضى التحكيم وذلك لأنه يُحتمل فيه أيضاً أن يكون السؤال ناظراً إلى القاضى المنصوب لا إلى قاضى التحكيم .. وتوضيح ذلك :

أنه قد تقدّم قبل قليل [\(١\)](#) أن صدر الروايتين ناظر إلى القاضى المنصوب الذى ذُكرت صفاته فى الروايتين فجاء عقيبة سؤال السائل متفرّعاً على ذلك وهو أنه ماذا يفعل فى حاله اختلاف الفقيهين المنصوب كلّ منهما بالنصب العام فى الحكم ؟

والحاصل أن القرينه المزبوره لا تتم إلا على دعوى كون صدر الروايه وارداً فى قاضى التحكيم ليكون الذيل باعتباره متفرّعاً عليه مؤكداً على نظر الروايه إليه وقد عرفت أن الصحيح خلافها وأن صدر الروايه ناظر إلى القاضى المنصوب وبهذا ينعدم ما بُنى على تلك القرينه من المفروغيه لدى السائل عن مشروعيه قضاء التحكيم ولذا كان سؤاله عن تعارض القاضيين فى باب التحكيم وأن الإمام (عليه السلام) أجابه على حكم التعارض ولم يتطرق إلى المشروعيه فيفهم من سكوته (عليه السلام) عنها الإمضاء لها إلى آخر ما ذُكر .

والحاصل أنه لم يتضح الوجه فى ما أبداه السيد (قده) من التفرقه بين الروايتين بل هما بمثابة واحده وتقريب الاستدلال فيما واحد وجوابه فيهما واحد أيضاً .

القسم الثانى :

ما دلّ على افتراض المنازعه بين رجلين والتراضى منهما بثالث حكماً وهى صحيحه الحلبي : " قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : ربما كان بين الرجلين من أصحابنا المنازعه فى الشيء فيتراضيان برجل منا ، فقال : ليس هو ذلك إنما هو الذى يجبر الناس على حكمه بالسيف والسوط " [\(٢\)](#) .

ص: ١٩٧

---

١- (٤) في الحديث عن عليه الجعل والنصب للأمر بالرضا بالمجموع قاضياً وحاكماً .

٢- (٥) التهذيب مج ٦ ص ٢٢٣ والوسائل الباب الأول الحديث الثامن مج ٢٧ ص ١٥ .

وهذه الرواية رواها الشيخ (قده) بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن العلبي والرواه ثقات وطريق الشيخ (قده) إلى الحسين بن سعيد صحيح كما في المشيخة .

وتقريب الاستدلال بهذه الرواية أن ظاهرها جواز التحاكم إلى الرجل الذي تراضى به المتنازعان ويترتب على ذلك بالملازمه العرفيه نفوذ حكمه لأن نفوذ حكم الحكم فرع جواز الترافع إليه شرعاً وإنعدمت فائده الترافع إليه ، وكان السائل متربداً في صدق التحاكم إلى الطاغوت على مورد فرضه من تراضى الخصميين برجل من أهل الاعتقاد بالولايه فنفى له الإمام (عليه السلام) ذلك وأجابه بأن المنهى عنه هو التحاكم إلى من يجبر الناس على حكمه بالسيف والسوط فيظهر من ذلك جواز التحاكم إلى من يتراضى به المتنازعان ممن كان من أهل الاعتقاد بالولايه فيثبت بذلك مشروعيه قضاء التحكيم وجوازه تكليفاً ووضعاً .

وسياطي التعليق على هذه الرواية بعد إتمام سرد روایات الاستدلال .

القسم الثالث :

ما دلّ على افتراض المنازعه بين رجلين وعدم التراضي من أحدهما بثالث حكماً وهي صحيحه أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) : " قال : أئِما رجلٌ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ مَمْاراًهُ فِي حَقِّ فَدْعَاهُ إِلَى رَجُلٍ مِّنْ أَخْوَانِهِ لِيُحَكِّمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَأَبَى إِلَّا أَنْ يَرَافِعَهُ إِلَى هُؤُلَاءِ كَانَ بِمَنْزِلِهِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آتَوْا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكُمْ يَرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكِمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ) " [\(١\)](#) .

ص: ١٩٨

---

- ٦) الكافي مج ٧ ص ٤١١ ، والتهذيب مج ٦ ص ٢٢٠ ، والفقيه مج ٣ ص ٤ ، والوسائل الباب الأول الحديث الثاني مج ٢٧ ص ١٢

وهذه الرواية رواها الشيخ الصدوق (قده) عن حريز وطريقه إليه صحيح كما في المشيخة ولكن طريق الشيخ الطوسي (قده) فيه مشكلة تقدم بيانها .

وتقريب الاستدلال بهذه الرواية أن إطلاق الرجل الذي دعا أحد الخصمين صاحبه إلى التحاكم إليه وعدم تقييده إلا بكونه من إخوانه - أى أهل الاعتقاد بالولاية - مقتضاه صحة التحاكم عند من يكون من هذا القبيل (١) سواء كان واحداً لسائر الشرائط أو لم يكن غايته الأمر حصول التراضي به وذلك هو قاضي التحكيم فيثبت المطلوب من قيام الدليل على مشروعية قضائه ونفي ذ حكمه فإن الرواية ظاهرة في صحة الترافق إلى مثل هذا الشخص لولا امتناع الطرف الآخر من دعوه صاحبه إلى الترافق عنده وطلبه في المقابل إلى التحاكم إلى أهل الجور وهو ما وصفه الإمام (عليه السلام) بأنه تحاكم إلى الطاغوت وجعله مصداقاً للآية الشريفة المذكورة .

هذا .. ولكن التمسك بالإطلاق مشكل لأن الرواية ليست مسوقةً لبيان خصوصيه الحكم وهل يعتبر فيه أن يكون واحداً للشرائط المعتبره في القاضي المنصوب أو لاـ وإنما هي مسوقه لبيان النهي عن التحاكم إلى الطاغوت فإن مصب جواب الإمام (عليه السلام) كان حول رفض الطرف الآخر وإصراره على التحاكم إلى هؤلاء ووصف الإمام (عليه السلام) ذلك بـ أنه تحاكم إلى الطاغوت فكيف يصح التمسك بإطلاق لم يكن الإمام (عليه السلام) في مقام بيانه لكي يثبت به أن الرجل من أهل الاعتقاد بالولاية يجوز التحاكم إليه مطلقاً سواء كان منصوباً أو لم يكن سواء كان واحداً للشرائط أو لم يكن .

القسم الرابع :

ص: ١٩٩

---

-٧) أى رجل من أهل الاعتقاد بالولاية .

ما دلّ على عدم المنع من توليه أهل محله لشخص قاضياً بينهم وهي رواية أحمد بن الفضل الكناسى : " قال: قال لى أبو عبد الله (عليه السلام): أى شىء بلغنى عنكم ؟ قلت: ما هو ؟ قال : بلغنى أنكم أقعدتم قاضياً بالكتاب ، قال : قلت : نعم جعلت فداك رجل يقال له عروه القات و هو رجل له حظ من عقل نجتمع عنده فتكلم و نتساءل ثم يرد ذلك إليكم ، قال : لا بأس " [\(١\)](#) .

وسيأتي التعقيب على هذه الروايات إن شاء الله تعالى .

### القضاء-المساله-٥-الكلام في-قاضي التحكيم-ادله مشروعية قضاء التحكيم بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

(بحث يوم الثلاثاء ٢٥ ذي القعده ١٤٣٢ هـ)

كان الكلام في رواية أحمد بن الفضل الكناسى الواردہ في القسم الرابع التي نصّها :

" قال : قال لى أبو عبد الله (عليه السلام): أى شىء بلغنى عنكم ؟ قلت: ما هو ؟ قال : بلغنى أنكم أقعدتم قاضياً بالكتاب ، قال : قلت : نعم جعلت فداك رجل يقال له عروه القات و هو رجل له حظ من عقل نجتمع عنده فتكلم و نتساءل ثم يرد ذلك إليكم ، قال : لا بأس " [\(٢\)](#) .

وتقریب الاستدلال بالروايه باعتبار ظهورها في أن عروه القات منصوب من قبل الناس قاضياً فتكون الروايه مشيره إلى قضاء التحكيم ، قوله (عليه السلام) : (لا بأس) يدلّ على مشروعية هذا النوع من القضاء ونفوذ الحكم فيه .

ص: ٢٠٠

١- (٨) اختيار معرفه الرجال للشيخ الطوسى مج ٢ ص ٦٦٩ ، والوسائل الباب الحادى عشر الحديث الواحد والثلاثون مج ٢٧ ص ١٤٧.

٢- (١) اختيار معرفه الرجال للشيخ الطوسى مج ٢ ص ٦٦٩ ، والوسائل الباب الحادى عشر الحديث الواحد والثلاثون مج ٢٧ ص ١٤٧.

واعتُرض على هذا الاستدلال بأن قول الراوى في ذيل الروايه : (نجتمع عنده فتكلم و نتساءل ثم يرد ذلك إليكم) يفسّر القضاء الوارد في صدر الروايه وأن المراد به التباحث في الأمور الفقهية والعلميه ف تكون الروايه حينئذ أجنبية عن محل الكلام إذ لا إشكال في أنه يجوز لجماعه أن ينصبو شخصاً يتباخرون معه ويتذكرون أمور دينهم لاسيما وأنه يرد أرجوبته إلى الأئمه (عليهم السلام) .

هكذا ذكر .. ولكنه غير وارد لأنه يُحتمل في المقابل أن المقصود بذيل الروايه [\(١\)](#) ليس ما ادعى من كونه تفسيراً للقضاء بل المقصود بيان حالهم مع هذا الشخص المنصوب من قبلهم قاضياً فالسائل بعد أن أجاب الإمام (عليه السلام) بأن الأمر كما بلغه من أنهم نصبوا رجلاً منهم قاضياً شرع في بيان حال هذا الشخص وكونه رجلاً له حظ من عقل يجتمعون عنده ويتكلمون

ويتساءلون فيجيبهم بما يعرف عن الأئمه (عليه السلام) فالروايه ليس لها ظهور في تفسير القضاء كما زعم بل هي ظاهره في القضاء بمعنى فصل الخصومه وذيلها يبين حالهم مع هذا الشخص الذي نصبوه قاضياً .

نعم .. ما يرد على هذه الروايه أمر آخر وهو أنه ليس فيها ما يدل على عدم توفر الشروط المعتبره في القاضي المنصب في ذلك الشخص ليقال بدلاتها حيث على قاضي التحكيم أى أننا لا نستطيع أن نستفيد من الروايه أن ذلك الشخص لم يكن واحداً للشراط المعتبره في القاضي المنصب حتى ينفتح المجال للقول بدلاتها على قاضي التحكيم بل المستفاد منها أن هذه الشراط متوفره فيه ومنها الذكره لقول السائل في جوابه للإمام (عليه السلام) : (رجل) ، وكذا الإيمان والعدالة بمعنى ظهور الصلاح وعدم الفسق - لاستبعاد أن يجتمع الشيعه عند شخص وينصبوه قاضياً بينهم ويرد أجبته عن مسائلهم إلى الأئمه (عليهم السلام) ثم لا- يكون مثلهم شيعياً أو غير ظاهر الصلاح ، ومنها أيضاً العلم بالروايات والأخبار لأنـه مقتضى كونهم يجتمعون عنده ويذكرون ويتساءلون لديه وكونه يصدر في أجبته لهم عن منهل الأئمه (عليهم السلام) ، وهذه الشراط متى ما توفرت في شخص فيكون منصوباً من قبل الأئمه (عليهم السلام) بالنصب العام ، وقول الإمام (عليه السلام) : (لا- بأس) إشاره إلى جواز التحاكم إلى شخص جامع لتلك الصفات لكونه حينئذ منصوباً من قبلهم بالنصب العام فتكون الروايه وارده في القاضي المنصب لا قاضي التحكيم .

ص: ٢٠١

---

١- (٢) أعني قوله : (نجتمع عنده فنتكلم ونتساءل ثم يرد ذلك إليكم) .

هذا مضافاً إلى عدم تماميه سند هذه الروايه باعتبار أن كلاً من أحمد بن منصور وأحمد بن الفضل الكناسي لم يوثق بل هما من المجاهيل .

#### القسم الخامس :

ما دلّ على التراضي بعدلين واحتلافهم في الحكم ، وهما روایتان :

الأولى : معتبره داود بن الحصين :

"في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف فرضيا بالعدلين فاختلف العدلان بينهما ، على قول أيهما يمضي الحكم ؟ قال : يُنظر إلى أفقههما وأعلمهما بأحاديثنا وأورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت إلى الآخر " [\(١\)](#) .

ولهذه الروايه طريقان أحدهما عن الشيخ الصدوقي (قده) بإسناده عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله (عليه السلام) وهذا السند صحيح لتماميه طريق الصدوقي (قده) إلى داود بن الحصين كما في المشيخه ، والآخر عن الشيخ الطوسي (قده) بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن موسى الخشاب عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، وهذا السند ضعيف لأن طريق الشيخ (قده) يمر بالحسن بن موسى الخشاب وهو ممن لم ثبت وثاقته فالروايه معتبره بالطريق الأول .

وتقرير الاستدلال بهذه الروايه من جهة ظهور قوله : (في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف فرضيا بالعدلين) في قاضي التحكيم لفرض الاتفاق من المتخاصمين على الحاكم والتراضي به والروايه تدل على إمضاء حكمه ومشروعيه قضائه فإن جواب الإمام (عليه السلام) بقوله : (فينفذ حكمه) وإن كان وارداً في حالة التعارض بين الحاكمين اللذين يرضى بهما كلا الطرفين إلا أنه حيث حكم (عليه السلام) بتقديم حكم من هو أعدل وأفقه وأورع دل على المفروغيه عن مشروعيه الاتفاق على حاكم والتراضي به غايه الأمر أنه في خصوص المورد لم يتتفق المتخاصمان على حاكم واحد بل على حاكمين ولذا لما اختلفا في حكمها احتاج السائل أن يبين له الإمام (عليه السلام) أن الحكم يمضي على قول أي منهما فظاهر الروايه إذا المفروغيه عن مشروعيه قضاء الحاكم مطلقاً - أي سواء كان منصوباً أو لم يكن سواء كان واجداً للشروط المعتبره في القاضي المنصوب أو لم يكن ولا يعني بقاضي التحكيم إلا هذا .

ص: ٢٠٢

١- [\(٣\)](#) الفقيه مج ٣ ص ٨ ، والتهذيب مج ٦ ص ٣٠١ ، والوسائل الباب التاسع الحديث العشرون مج ٢٧ ص ١١٣ .

والحاصل أن قاضى التحكيم لا بدّ فيه من توفر الإطلاق من جهتى النصب والشروط المعتبرة فى القاضى المنصوب فإذا ثبت مثل هذا الإطلاق فى مشروعية حكم القاضى ونفوذ حكمه يثبت بها مشروعية قضاء التحكيم ونفوذ الحكم فيه .

هذا .. ولكن لوحظ على هذا الاستدلال بعدم تماميه الإطلاق لأمرین :

الأول : ظهور كون الرواية مسوقه سؤالاً وجواباً لبيان حكم التعارض بين الحاكمين فإن السؤال كان منصبأً على هذه الجهة لا على بيان مشروعية قضاء كل من الحاكمين حتى يصح التمسك بإطلاق الرواية لإثبات مشروعية قضاء كل منهما ونفوذ حكمه وإن لم يكن منصوباً وواجداً لسائر الشروط المعتبرة فى القاضى المنصوب ولذا لا يصح القول بأنها فارغة عن مشروعية قضاء كل من الحاكمين .

وإن أبىت فلا أقل من أن هذه الرواية كما يمكن تفسيرها بقاضى التحكيم يمكن تفسيرها أيضاً بالقاضى المنصوب إذ لا مشكله فى افتراض أن كلاً من الحاكمين كان واجداً للشروط المعتبرة فى القاضى المنصوب ، والتعارض بين الحاكمين كما يمكن فرضه فى قاضى التحكيم يمكن فرضه فى القاضى المنصوب أيضاً .. وعلى هذا فتكون الرواية مجمله من هذه الجهة فلا يصح الاستدلال بها على المطلوب أعني مشروعية قضاء التحكيم .

وتجدر الإشارة إلى أن التراخيص وحده لا يشكل قرينه على النظر إلى قاضى التحكيم إذ لا مانع من فرضه بالنسبة إلى القاضى المنصوب أيضاً .

الأمر الثانى : مناقضه قوله (عليه السلام) : (يُنظر إلى أفقهما وأعلمهما بأحاديثنا وأورعهما) له (١) لأن الظاهر من هذه العباره أن كلاً منهما واجد للصفات المعتبرة فى القاضى المنصوب حيث إن كلاً منهما فقيه وعالم وورع وهى من الصفات المعتبرة فى القاضى المنصوب .

ص: ٢٠٣

---

١- (٤) أى للإطلاق .

وعلى ذلك فيشكل التمسك بالإطلاق فلا يمكن الاعتماد على هذه الرواية لإثبات مشروعية قضاء التحكيم .

الرواية الثانية : رواية موسى بن أكيل :

" قال : سُئل عن رجل يكون بينه وبين أخي منازعه في حق فِيْقَان على رجلين يُكُونان بينهما فحِكمَا فاختلَفَا في ما حُكِمَ قال : وكيف يختلفان ؟ قلت : حَكْمُ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا لِلذِي اخْتَارَهُ الْخَصْمَانُ فقال : يُنَظَّرُ إِلَى أَعْدَلَهُمَا وَأَفْقَهُمَا فِي دِينِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِيمَضِي حُكْمُهُ " [\(١\)](#) .

وهذه الرواية أوردها الشيخ (قدره) في التهذيب بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الأودي عن موسى بن أكيل النميري عن أبي عبد الله (عليه السلام) والسنن ضعيف بذبيان بن حكيم فإنه لم يوثق .

نعم .. يظهر من النجاشي في ترجمة ابن أخيه وهو أحمد بن يحيى بن حكيم أن ذبيان من المعاشر المشهورين على صعيد الرواية حيث قال في ترجمته لأحمد : (أبو جعفر ابن أخي ذبيان) [\(٢\)](#) ، ولكن الكلام في كفايته هذا القدر في إثبات الوثاقه والظاهر عدم الكفايه إلا إذا بُني على ما التزم به بعض من وثاقه المعاشر المشهورين ما لم يرد فيهم قدره ، وهو ضعيف .

والكلام في هذه الرواية من حيث الاستدلال وما لوحظ عليه من الأمراء نفسه في سابقتها فليلاحظ .

هذه هي عمدة الروايات في المقام وتبيّن مما سبق عدم تماميتها شيء منها بنحو يمكن الاعتماد عليه لإثبات مشروعية قضاء التحكيم .

ص: ٢٠٤

١- (٥) التهذيب مج ٦ ص ٣٠١ ، والوسائل الباب التاسع الحديث الخامس والأربعون مج ٢٧ ص ١٢٣ .

٢- (٦) رجال النجاشي ص ٨١ .

نعم .. تبقى عندنا رواية أَجْلَنَا الْكَلَامُ عَلَيْهَا إِلَى هَذَا الْمَحْلِ وَهِيَ رَوَايَةُ الْحَلَبِيِّ الْوَارَدَةُ فِي الْقَسْمِ الثَّانِي وَقَدْ تَقْدَمَتِ الإِشَارَةُ إِلَى تَامِيَّتِهَا سِنَدًا .

وَأَمَّا مِنْ حِيثِ دَلَالَتِهَا فَلَا - يَنْبَغِي التَّأْمِلُ وَالتَّشْكِيكُ فِي أَنَّهَا ظَاهِرَهُ فِي جَوَازِ التَّحَاكُمِ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الاعْتِقَادِ بِالْوَلَايَةِ مَعَ افْتِرَاضٍ تَرَاضِيِ الْطَّرَفَيْنِ بِهِ وَتَقْدِيمٍ أَنَّ هَذَا يَدِلُّ بِالْمَلَازِمِ الْعَرْفِيِّ الْوَاضِحِهِ عَلَى نَفْوذِ حُكْمِهِ فَيُبَثِّتُ الْمَطْلُوبَ وَهُوَ مَشْرُوعِيهِ قَضَاءُ التَّحْكِيمِ وَنَفْوذُ الْحُكْمِ فِيهِ .

وَلَكِنْ ثُمَّهُ تَساؤلُ هَاهُنَا وَحَاصِلَهُ أَنَّهُ مَا الَّذِي دَعَا الْمُتَكَلِّمَ إِلَى أَنْ يَطْرُحَ مَا طَرَحَهُ عَلَى الْإِمَامِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) مِنْ قَوْلِهِ : (رَبِّمَا كَانَ بَيْنَ الرِّجْلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِنَا الْمُنَازِعُهُ فِي الشَّيْءِ فَيَتَرَاضِيَانِ بِرَجْلِ مَنِّا) لِيَقُولَ لِهِ الْإِمَامُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : (لَيْسَ هُوَ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ الَّذِي يُجْبِرُ النَّاسَ عَلَى حُكْمِهِ بِالسَّيْفِ وَالسُّوْطِ) ، وَبِعِبَارَهُ أُخْرَى مَا الشَّبَهُهُ الَّتِي عَلِقَتْ فِي ذَهَنِ الْمُتَكَلِّمِ حَتَّى دَعَاهُ إِلَى ذِكْرِ مَا ذَكَرَهُ لِلْإِمَامِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) مَمَّا يَتَضَمَّنُ السُّؤَالَ عَنْ مَشْرُوعِيهِ هَذَا النَّوْعُ مِنَ الْقَضَاءِ ؟

ثُمَّهُ احْتِمَالُهُ فِي الْمَقَامِ :

الْأَوَّلُ : أَنْ يَكُونَ مِنْ جَهَهُ ارْتِكَازُ الْحُكْمِ بِحَرْمَهِ التَّحَاكُمِ إِلَى الطَّاغُوتِ وَهُوَ أَمْرٌ مَعْرُوفٌ وَشَائِعٌ فَاسْتَدْعِي مِنَ السَّائِلِ أَنْ يَشْكُّ فِي أَنَّهُ هُلْ يَنْطَلِقُ عَلَى مِثْلِ هَذَا التَّرَافِعِ أَوْ لَا .. فَالشَّكُّ فِي الْمَشْرُوعِيهِ نَاشِئٌ مِنْ احْتِمَالِ مَصْدَاقِيهِ الْمُورَدِ لِلتَّحَاكُمِ إِلَى الطَّاغُوتِ الْمُرْتَكِزِ حِرْمَتَهُ فِي الْأَذْهَانِ .

الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ مِنْ جَهَهُ احْتِمَالِ التَّلَازِمِ بَيْنَ نَفْوذِ الْحُكْمِ وَنَصْبِ الْحَاكِمِ مِنْ قَبْلِ الْأَئِمَّهِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) فَاسْتَدْعِي مِنَ السَّائِلِ أَنْ يَشْكُّ فِي أَنَّ الْحَاكِمَ الَّذِي يَتَرَاضِيُّ بِهِ الْمُتَخَاصِمَيْنِ وَلَمْ يَكُنْ مَنْصُوبًا مِنْ قَبْلِ الْأَئِمَّهِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) هُلْ يَكُونُ نَافِذًا لِلْحُكْمِ أَوْ لَا .. فَالشَّكُّ فِي نَفْوذِ الْحُكْمِ فِي الْمُورَدِ نَاشِئٌ مِنْ احْتِمَالِ اعْتِبَارِ النَّصْبِ فِي كُلِّ قَضَاءِ .

والآثار تختلف باختلاف هذين الأمرين وسيأتي الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى .

## القضاء—المساله—٥—الكلام في قاضي التحكيم ادله مشروعية قضاء التحكيم بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

(بحث يوم الأربعاء ٢٦ ذي القعده ١٤٣٢ هـ)

كان الكلام في صحيحة الحلبي وقلنا إنها ظاهره في السؤال عن مشروعية التحاكم إلى رجل من أهل الاعتقاد بالولايه وبالتالي نفوذ حكمه مع افتراض تراضى الطرفين به .. وتقديم أن ثمه تساؤلاً . في المقام حاصله أنه ما الذي دعا المتكلّم إلى أن يذكر للإمام (عليه السلام) قوله : (ربما كان بين الرجلين من أصحابنا المنزاعه في الشيء فيتراضيان برجل متى) ليقول له الإمام (عليه السلام) : (ليس هو ذلك إنما هو الذي يجبر الناس على حكمه بالسيف والسوط) ؟

وبعبارة أخرى : ما هي الشبهه التي علقت في ذهن المتكلّم حتى استدعت منه أن يذكر للإمام (عليه السلام) ما يتضمن السؤال عن مشروعية القضاء بالتراضي كما يشير إليها قوله (عليه السلام) في الجواب : (ليس هو ذاك) وأن هناك مطلباً في ذهن السائل تخيل بموجبه انطباقه على ذلك الترافق ؟

وذكرنا أنه يمكن تصوّره بنحوين :

الأول : أن يكون من جهة ارتکاز الحكم بحرمه التحاكم إلى الطاغوت وهو أمر معروف وشائع فاستدعي من السائل الشك في انطباقه على مثل هذا الترافق .. فالشك في المشروعية ناشئ من احتمال مصداقية المورد للتحاكم إلى الطاغوت المرتكز حرمة في الأذهان .

الثاني : أن يكون من جهة احتمال التلازم بين نفوذ الحكم ونصب الحاكم من قبل الأئمه (عليهم السلام) فاستدعي من السائل الشك في مشروعية الحاكم الذي يتراضى به المتخاصمان ولم يكن منصوباً من قبل الأئمه (عليهم السلام) ونفوذ حكمه .. فالشك في نفوذ الحكم في المورد ناشئ من احتمال اعتبار النصب في كل قضاة ، وكان السائل هنا يريد أن يستعلم عن مدى قيام التراضي مقام النصب بحيث إن مشروعية القضاء كما تستند إلى النصب العام أو الخاص تستند إلى التراضي أيضاً .

ص: ٢٠٦

وأقول : لا يخفى أنه على كل من الاحتمالين يستفاد من جواب الإمام (عليه السلام) بقوله : (ليس هو ذاك) جواز مثل هذا الترافق إما لعدم كونه من الترافق إلى الطاغوت بناءً على الاحتمال الأول وإما لعدم احتياجه إلى النصب بناءً على الثاني .

كما لا يخفى أيضاً أن قوله (عليه السلام) في ذيل الروايه : (إنما هو الذي يجبر الناس على حكمه بالسيف والسوط) ناظر بناءً على الاحتمال الأول إلى أهل الجور والقضاء المعينين من السلاطين الظالمه فيكون المقصود بقوله (عليه السلام) : (ليس هو ذاك) أن القاضي الذي يتراضى به الطرفان ليس من قبيل قضاة الجور الذين يحرم التحاكم إليهم ، وبناءً على الاحتمال الثاني

ناظر إلى القاضى المنصوب الجامع للشروط المقصود بقوله المتقدم هو أن القاضى الذى يترافقى به الطرفان لا يحتاج إلى النصب وإنما الذى يحتاج إليه هو القاضى المنصوب الذى من صلاحياته أن يجبر الناس على تنفيذ حكمه بالقوه إذا تمكّن من ذلك .

إذاً فعلى كلام التقديرين نستفيد جواز الترافع إلى رجل من أهل الاعتقاد بالولايه مع التراضى به إما لعدم كونه من أهل الجور وإما لعدم احتياجه إلى النصب .

والروايه على الاحتمال الثانى لها دلائل واضحة على مشروعية قاضى التحكيم ونفوذه حكمه لأن السائل فيها يسأل عن مدى مشروعية التحاكم إلى قاضٍ غير منصوب حصل التراضى به فكأنه يسأل عن مدى قيام التراضى مقام النصب والإمام (عليه السلام) أجابه بأن مثل هذا لا يحتاج إلى نصب بل يكون قضاوه مشروعًا وحكمه نافذًا بمجرد التراضى وإنما الذى يحتاج إلى النصب هو القاضى الذى تُعطى له شرعاً صلاحيه تنفيذ أحکامه بالقوه .. فإذاً دلالة الروايه على المطلوب (١) على هذا الاحتمال لا تتوقف مؤونه زائفه .

ص: ٢٠٧

---

١- (١) أي جواز الترافع إلى رجل من أهل الاعتقاد بالولايه مع التراضى به ونفوذه حكمه وبالمحض له مشروعية قضاء التحكيم بالمعنى المطروح فى محل الكلام .

وأما على الاحتمال الأول فإن دلالتها على ذلك تتوقف على التمسّك بالإطلاق بمعنى أن المفهوم من جواب الإمام (عليه السلام) هو جواز الترافع إلى الرجل الذي تراضى به الخصم مطلقاً أى وإن لم يكن منصوباً ولم يكن جامعاً للشريائط بل يكفى كونه من أهل الاعتقاد بالولاية مع التراضى به .. والإطلاق في الرواية ليس هو بذلك الواضح بل يصعب إثباته فيها لأن الإمام (عليه السلام) - بناءً على هذا الاحتمال (١) - لم يكن في مقام بيان ماذا يعتبر في هذا القاضي الذي يظهر من الرواية جواز الترافع إليه حتى يتمسّك بإطلاق كلامه (عليه السلام) وسكته عن اشتراط النصب لإثبات عدم اعتبار النصب في نفوذ حكمه ليكون قضاوه مشروعًا وحكمه نافذاً ولو لم يكن منصوباً فثبت بذلك مشروعية قاضي التحكيم وإنما هو في مقام نفي كون الترافع إليه ترافعاً إلى الطاغوت .

هذا .. ومن المستبعد أن يكون ما هو المعروف والشائع والمرتكز في ذهن السائل من حرمه التحاكم إلى الطاغوت هو الذي جعله يشكّ بأن الترافع إلى رجل من أهل الاعتقاد بالولاية مع التراضى به هو من قبل التحاكم إلى الطاغوت مما دعاه إلى السؤال عن ذلك لوضوح أن المورد ليس من هذا القبيل بالمعنى الذي ينطبع في الذهن عند سماع الآية المتضمنة للنهي عن التحاكم إلى الطاغوت فإن الذهن لا ينتقل إلى أن الطاغوت الذي نهت الآية عن التحاكم إليه يمكن أن ينطبق على رجل من أهل الاعتقاد بالولاية مع التراضى به حكماً والذى يستبطن كما سيأتي توفر الشروط به حتى مثل العدالة (٢) لكنه يكون هذا موجباً للشكّ وبالتالي موجباً للسؤال .

ص: ٢٠٨

- 
- ١- (٢) أي الاحتمال الأول من الاحتمالين المذكورين .
  - ٢- (٣) دون شرط الاجتهاد وإلا لم يبق فارق بينه وبين القاضي المنصوب كما سيأتي بيانه منه (دامت بركاته) .

وهذا بخلاف الحال مع الاحتمال الثاني فإنه ليس من المستبعد افتراض أن المرتكز في ذهنه أن القضاء هو من المناصب الإلهية التي تحتاج إلى النصب فيشك في إمكان قيام التراضي مقامه [\(١\)](#) فيسأل عن ذلك .

ومع بعد الاحتمال الأول وقرب الثاني فإن الرواية تكون دليلاً على مشروعية قضاء التحكيم وحينئذ تصل النوبة إلى البحث عن الشرائط المعتبرة في قاضي التحكيم التي يمكن استفادتها من هذه الرواية ويتمحض البحث فيها عن استفادته اشتراط الذكورية لقول الراوى : (رجل) ، والإيمان لقوله : (منا) ، والعدالة باعتبار استبعاد أن يحصل التراضي بشخص ظاهر الفسق .. مضافاً إلى استبعاد أن يكون الجواز المفهوم من كلام الإمام (عليه السلام) لمثل هذا التحاكم لغير من هو ظاهر الصلاح .

وكذا يمكن إثبات اعتبار سائر الشرائط الأخرى من قبيل الحرية وطهارة المولد - في ما لو بنينا عليها - وذلك ببيان أنه لا يمكن التمسك بالإطلاق لنفي اعتبارها إذ لا إطلاق للرواية أصلاً لأنها ليست في مقام البيان من هذه الجهة [\(٢\)](#) .. وعلى ذلك فكل ما يُشك في اعتباره من الشرائط لا سبيل إلى نفيه فيكون معتبراً حينئذ .

نعم .. الشرط الوحيد الذي نقطع بعدم اعتباره في المقام هو الاجتهاد إذ لو اشترطناه لم يبق فارق بين المقام [\(٣\)](#) والقاضي المنصوب مع أن الرواية ظاهرة في أن التراضي هو السبب في الحكم بمشروعية قضاياه ونفوذ حكمه لا النصب .

ص: ٢٠٩

- 
- ١- [\(٤\)](#) أي مقام النصب .
  - ٢- [\(٥\)](#) أي جهة بيان الشرائط المعتبرة في قاضي التحكيم وإنما هي في مقام بيان عدم احتياج من يتراضى به الخصم إذا كان من أهل الاعتقاد بالولاية إلى النصب .
  - ٣- [\(٦\)](#) أي قاضي التحكيم .

والحاصل أنه يمكن أن يستفاد من هذه الرواية مشروعية قاضى التحكيم ونفوذ قضائه وأنه يُشترط فيه كل الشرائط المعتبرة فى القاضى المنصوب ما عدا الاجتهد .

وتجدر الإشارة إلى أن عدم اشتراط الاجتهد لا يعني عدم اشتراط العلم بالحكم إذ لا يمكن تصور أن من يقضى فى واقعه لا يكون عالماً بحكمها فإنه لا بدّ فى القاضى مطلقاً [\(١\)](#) أن يحكم بالحقّ والقسط وبما أنزل الله غايه الأمر أنه فى القاضى المنصوب يكون ذلك عن اجتهاده وفي غيره يكون عن تقليد للمجتهد .

هذا .. وقد ذكر في كلماتهم ما يمكن أن يقال بدلاته على المدعى من مشروعية قضاء التحكيم وهو ما روى عن النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) من أنه قال : " من حكم بين اثنين تراضيا به فلم يعدل فعله لعنـه الله " حيث يفهمـ من هذا الحديث أنه إذا حكم بين اثنين تراضيا به وعدل فليس عليه لـعنـه الله فـيـفهمـ منه نفوذـ حـكمـهـ وـمـشـرـوـعـيـهـ قـضـائـهـ .

وقد استدلّ بهذا النبوى جماعه من علمائنا (رض) منهم الشهيد فى المسالك [\(٢\)](#) والعلامة [\(٣\)](#) وفخر المحققين [\(٤\)](#) (قدـهمـ) .. إلا أنه لا يمكن التعويل عليه لضعفـهـ سـنـدـاـ بالإرسـالـ ولا بـأـسـ بـجـعـلـهـ مؤـيـداـ لو تمـتـ دـلـاتـهـ عـلـىـ المـطـلـوبـ .

ص: ٢١٠

---

١- (٧) أي سواء كان قاضياً منصوباً أو قاضى تحكيم .

٢- (٨) مسالك الأفهام مج ١٣ ص ٣٣٢ .

٣- (٩) أقول : ما ذكره العـلامـهـ فـيـ المـخـتـلـفـ نـقـلـهـ عـنـ الـخـلـافـ (لاحظـ المـخـتـلـفـ للـعـلامـهـ (قدـهـ) مجـ ٨ صـ ٤٤٢ـ وـالـخـلـافـ لـلـشـيخـ الطـوـسـيـ (قدـهـ) مجـ ٦ صـ ٢٤٢ـ) .

٤- (١٠) إيضاحـ الفـوـائـدـ مجـ ٤ صـ ٢٩٦ .

هذا تمام الكلام في أصل قضاء التحكيم .. ثم إن هناك أموراً لا بدّ من ذكرها في ذيل هذا البحث ترتبط بنفوذ حكم قاضى التحكيم وسيأتي الكلام عليها إن شاء الله تعالى .

### القضاء—المساله—٥—ادله مشروعه قضاء التحكيم بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

(بحث يوم السبت ١٤ محرم الحرام ١٤٣٣ هـ ٤٠)

كان الكلام في قاضى التحكيم ونفوذه قضائه وذكرنا فى مقام الاستدلال عده روایات استدلل بها على ذلك وانتهى الكلام إلى الروايه الأخيره وهى ما روى عن النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) من أنه قال : " من حكم بين اثنين تراضيا به فلم يعدل فعليه لعنه الله " ، وذكرنا تقريب الاستدلال بها و كان حاصله أن هذا الحديث ظاهر في أن سبب اللعن هو عدم العدل من الحكم لا نفس التراضى به حكماً فالروايه ترک على عدم العدل في الحكم لا على أصل الحكم فيفهم من ذلك أن حكم الحكم الذى تراضى به الطرفان مما لا مانع منه وإنما المانع (١) في ما إذا حكم بغير طريق العدل فيفهم من هذا إمضاء حكم الحكم الذى يتراضى به الطرفان ونفوذه قضائه وذلك عباره عن قاضى التحكيم .

وهذه الروايه مضافاً إلى عدم تماميتها سندأ يمكن الإشكال في دلالتها باعتبار أنها مسوقه أساساً لبيان المنع من الحكم بغير العدل وليس مسوقه لبيان نفوذه قضاء الحكم الذى تراضى به الطرفان - الذى اصطلاح عليه بقاضى التحكيم - .

وبعبارة أخرى إن الروايه مسوقه لبيان لزوم الحكم بالعدل على القاضى وحرمه أن يحكم بالظلم والجور ، وأما مسألة نفوذ حكمه - بعد أمره بأن يحكم بالعدل - مطلقاً أو باشتراط فالروايه ليست بصدق البيان من هذه الجهة لكن يمكن التمسك بإطلاقها لإثبات نفوذ قضاء هذا القاضى (٢) مطلقاً (٣) .

ص: ٢١١

١- (١) المشار إليه باللعن .

٢- (٢) أى الذى تراضى به الطرفان .

٣- (٣) أى وإن لم يكن منصوباً .

هذا ما يتعلّق بهذا النبوى الذى ذُكر في جمله ما ذُكر من الأدله في كلماتهم (رض) في محل الكلام ولنجعله الدليل الأول مما تُذيل به الأقسام التي تقدّم سردها في مقام الاستدلال على المطلوب .

الدليل الثاني : التمسك بالسيره العقلائيه القائمه على الالتزام بقضاء قاضى التحكيم بعد التراضى به وحيث لم يرد رد من قبل الشارع عنها فيستكشف من ذلك إمضاء التداعى إلى الحكم بمجرد التراضى به ويكون حكمه نافذاً ولازماً فيثبت بذلك مشروعه قضاء التحكيم .

وقد ادعى أنه لا-سييل إلى إنكار قيام هذه السيره وأنها موجوده في الأعراف المختلفة ونقل تحقّقها في زمان سابق على بعثه الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله) حيث كانوا يتحاكمون إلى أشخاص معينين بعد التراضي بهم فيكون نفوذ حكمهم في طول التراضي وتلك ميزة قاضي التحكيم ، وقد استشهد بهذه قضايا في المقام :

منها : قضيه نزاع قريش والمشاجره التي وقعت بينهم في من يتصدّى منهم لنصب الحجر الأسود حيث تراضوا بأول من يخرج عليهم من باب عينوه وقُدر أن النبي (صلى الله عليه وآله) كان هو أول من خرج عليهم من ذلك الباب فترضوا به حكماً لحلّ نزاعهم وفصل خصومتهم .

ومنها : قضيه يهود بنى قريضه الذين حُكم عليهم سعد بن معاذ فحكم بهم بالحكم المعروف ونُفذ فيهم حكمه بعد أن تراضوا به وال المسلمين على أن يكون هو الحكم فيهم .

ومنها : قضيه صفين وما جرى فيها من التحكيم حيث تراضي الطرفان على تحكيم شخصين معينين .

وهذه الدلائل تكشف عن أن هذا كان أمراً مألوفاً ومتعارفاً عند العبراء فلا يمكن إنكار انعقاد السيره على مسألة التحكيم ونفوذ حكم الحاكم بعد فرض التحكيم .

وفي المقابل قد يقال بأن هذه السيره مردوّع عنها ويكتفى في الردع الموجب لعدم استكشاف الإمضاء ما دلّ من الأدله على اعتبار النسب في القاضي وأن القضاة من المناصب التي تتوقف على الجعل من قبل الشارع وأنه لا يكون إلا لنبي أو وصيّ نبي أو لمن يُجعل من قبلهم (عليهم السلام) فهذا المنصب مقصور على أشخاص معينين قد جعلوا لهذا المنصب ولا يكتفى فيه مجرد تراضي الطفيف ليكون من تراضياً به قاضياً شرعاً فهذه الأدله - وهي كثيرة قد جعلت رادعاً عن هذه السيره بعد التسليم بأصل انعقادها.

ولكن للمستدل أن يدعى في مقام التخلص من هذا الإشكال أنه بالإمكان أن تستكشف من هذه الواقع التي تقدم ذكرها إمضاء الشارع لهذا النوع من القضاة وإقراره لحكم قاضي التحكيم في أمثالها وحينئذ فلا يتّى القول بأن مثل تلك الأدله تكون رادعاً عن هذه الطريقة ففي قضيه سعد بن معاذ لا ريب في أن الرسول (صلى الله عليه وآله) كان راضياً بذلك وممضاً لهذا التحكيم بل الظاهر من بعض الأخبار أنه هو الذي عرض على يهود بنى قريضه أن يكون الحكم رجلاً حليفاً لهم وهو سعد بن معاذ وهم قد رضوا به على أقل أن يحكم لهم لا عليهم ، وكذلك في قضيه صفين فإنه وإن بدا أن هناك اعترافاً إلا أنه لم يكن منصباً على كبرى الرجوع إلى المحاكم والرضا به حكماً للفصل في الخصومه أي أصل التحكيم وجعل شخصين يحكمان في هذا النزاع وإنما كان الاعتراض على الشخصيات التي اقتربت للحكم في هذه القضيه ولذا رشح الإمام (عليه السلام) كما في بعض الروايات عبد الله ابن عباس لكي يكون هو أحد الحكمين .

هذا .. ولكن الجزم بذلك (١) مشكل جداً فإن القضية تفتقر إلى مراجعه تاريخيه وإلى سبر الروايات ومعرفه تفاصيل الأحداث لاسيما ما ذكر من مسأله نصب الحجر الأسود إذ من الظاهر أنه ليس من باب الحكمه والتحكيم وإصدار الأحكام المُنْزَمَه تجاه الأطراف المتنازعه بل هو أشبه ما يكون بباب المصالحه بين طرفين متخاصمين واقتراح حلّ وسط يرضي به كل منهما أو هو اتفاق على ترشيح شخص معين لكي يوقع الصلح بين الطرفين وهذا ما يجعله أجنبياً عما نحن فيه فإن كلامنا في قاضٍ يتراضى به الطرفان على نحو يكون حكمه ملزماً لكل منهما بناءً على تعاهدهما والتزامهما ورضاهما بحكمه .

ومما يمكن إدخاله في هذا الباب أيضاً آيه الشقاق وهي قوله تعالى : (وإن خفتم شقاقَ بَيْنَهُمَا فَابعثوا حِكْمَةً مِّنْ أَهْلِهِ وَحِكْمَةً مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوقَّفُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِ خَبِيرًا) (٢) .

وبغضّ النظر عن مرجع الضمائر في (يريداً) و(بينهما) في كون المراد بهما الزوجين أو الحكمين أو الزوجين في الأولى والحكمين في الثانية فالذى يظهر من الآية الشريفه أنها تعالج مسألة الصلح بين الزوجين اللذين وقع الخلاف بينهما ليصلح الحكمان بينهما لا لفرضها عليهم حكماً وقضاء يكون ملزماً لهم ولعل قوله تعالى : (إن يريدَا إصلاحاً) يشير إلى هذا المعنى وهو أن القرار النهائي الذي يصدر من الحكمين يكون موضع رضا من قبل الطرفين فتكون الآية الشريفه إذاً أجنبية عن محل الكلام ومن الصعوبه بمكان إقحامها في المقام للاستدلال بها على المطلوب .

ص: ٢١٤

-١ (٤) أي كون المقام من قبيل التحكيم .

-٢ (٥) النساء / ٣٥ .

نعم .. من المسلم به أن هناك سيره قائمه وتبانياً من العقلاء على التحاكم إلى شخص يكون حكمه نافذاً ويكون نفوذ حكمه فرع تراضي الطرفين وتعاهدهما فعلى تقدير المنع من كون تلك الأدلة [\(١\)](#) رادعه عنها فيتهم حينئذ مثل هذا الدليل ، وأما إذا قلنا بدلالة الأدلة على اشتراط النصب وأن القضاة من المناصب الإلهية التي لا تكون إلا لنبي أو وصيّ نبي ولا تثبت بمجرد التراضي بل تحتاج إلى جعل ونصب فلا يكون ذلك الدليل حينئذ تاماً ولأجل هذا نصّ الفقهاء (رض) على أن القاضى لا يكون قراره مشروعًا بمجرد توافق أهل بلدہ على تعينه قاضياً من غير جعل ونصب .

الدليل الثالث : التمسك بأدله وجوب الوفاء بالشرط بدعوى أن المتنازعين تعاقدا على قبول حكم الحاكم الذى تراضيا به سواء كان هذا التعاقد على الالتزام بحكمه فيكون من قبيل شرط الفعل أو على نفوذ حكمه فيكون من قبيل شرط النتيجه .. وعلى كل حال فإن أدله وجوب الوفاء بالشرط تدل على لزوم الالتزام بحكم هذا المحاكم وتنفيذها من قبل الطرفين أو على نفوذ حكمه مباشرة ، واستبطان التحاكم للتعاقد والاشتراط من قبل الطرفين مما لا مجال لمنعه ، واستفاده وجوب الالتزام من مثل (المؤمنون عند شروطهم) وسائر الأدلة الدالة على وجوب الالتزام بالشرط واضح لا غبار عليه .. وعليه فitem مثل هذا الدليل على مشروعية قضاء قاضى التحكيم .

ولكن لوحظ على هذا الدليل :

أولاًً : إن المشهور لا يلتزم بوجوب الوفاء بالعقد الابتدائى ، وأدله : (المؤمنون عند شروطهم) وأمثالها إنما تشمل الشروط الواقعه فى ضمن عقد والتزام - ولذا يُعتبر عن الشرط بأنه التزام فى ضمن التزام - ، وأما الشرط الابتدائى فهو داخل فى باب الوعد الذى دلت الأدلة على استحباب الوفاء به لا وجوب الالتزام به .

ص: ٢١٥

---

١- (٦) التى أشير إليها سابقاً .

وثانياً : إن أدله الوفاء بالشرط على تقدير أن تكون شاملة لمثل محل الكلام فهـى تدل على نفوذ الشرط عندما يكون الشرط من قبيل الأمور غير الخطير كالسفر إلى البلد الفلانى أو التصدق بالشىء الفلانى وأمثال ذلك فالشرط حينئذ يُتـجـزـع لزوم الوفاء بذلك ، وأما إذا كان الشرط من قبيل الأمور الخطير كالأعراض والأموال والدماء وأمثالها تكون نتيجته هو الفصل فى هذه الأمور بالتفريق بين الزوجين - مثلاً أو الحكم باستحقاق أحد المتدعين للمال دون الآخر أو القصاص فى الدماء فلا تدل تلك الأدله على نفوذ الشرط فى أمثال ذلك فإن لسانها لا يتعـدـى إلزم الشخص بما ألزم به نفسه مما هو لازم عليه ابتداءً فى الشرع .

هذا .. وسيأتي التعقـيـبـ عـلـىـ ماـ لـوـحـظـ آـنـفـاـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ .

## القضاء-المسالـهـ-٥ـ-تكـملـهـ أدـلـهـ مشـروـعـيـهـ قـضـاءـ التـحـكـيمـ-الـمسـالـهـ-٦ـ-الـكـلامـ فـمـنـ يـعـينـ القـاضـيـ بـحـثـ الفـقـهـ

Your browser does not support the audio tag

(بحث يوم الأحد ١٥ محرم الحرام ١٤٣٣ هـ ٤١)

كان الكلام في الدليل الثالث وهو التمسـكـ بأدله وجوب الوفاء بالشرط لإثبات نفوذ قضاء قاضـيـ التـحـكـيمـ ولزوم العمل بما يحكم به بالقرير المتقدم ، وذكرنا أنه لوحظ على هذا الدليل :

أولاً : إن ما نحن فيه يدخل في باب الشرط الابتدائي وقد ذهب المشهور إلى عدم وجوب الوفاء به وعدم دخوله في أدله وجوب الوفاء بالشرط لاختصاصها بما يقع في ضمن عقد وهو غير حاصل في الشرط الابتدائي .

ولكن قد يقال في مقام دفع هذا الإشكال إنه لو سلمنا أن الشرط الابتدائي مما لا يجب الوفاء به - كما ذهب إليه المشهور إلا أنه يستحب الوفاء به إذ لا - أقل من دخوله في باب الوعـدـ الذـىـ لاـ - إشكـالـ فيـ استـجـابـ الـوـفـاءـ بـهـ وـهـذـاـ المـقـدـارـ يـكـفـيـ لـإـثـبـاتـ المشـروـعـيـهـ ولاـ حاجـهـ إـلـىـ القـوـلـ بـانـدـرـاجـ المـوـرـدـ تـحـتـ أدـلـهـ وجـوـبـ الـوـفـاءـ بـالـشـرـطـ ليـتـجـهـ الـاعـتـراـضـ المتـقـدـمـ .

ص: ٢١٦

ولكن هذا الكلام غير تمام لأنه لا يكفى مجرد دعوى استجـابـ الـوـفـاءـ وـدـخـولـ المـوـرـدـ فيـ بـابـ الـوـعـدـ فيـ مـشـروـعـيـهـ النـفـوذـ بالـمـعـنـىـ المـبـحـوـثـ عـنـهـ فـيـ المـقـامـ - الذـىـ هوـ مـضـىـ الـحـكـمـ فـيـ حـقـ المـتـخـاصـمـيـنـ وـعـدـ جـوـازـ نـقـضـهـ مـنـ قـبـلـ أـىـ مـنـهـماـ وـذـلـكـ لـوـضـوـحـ أـنـ لـازـمـ كـوـنـ الشـىـءـ مـسـتـحـجاـ جـوـازـ تـرـكـهـ وـعـدـ الـاـلـتـرـامـ بـهـ وـهـذـاـ لـاـ - يـتوـافـقـ مـعـ النـفـوذـ المـبـحـوـثـ عـنـهـ هـاـهـنـاـ إـنـ المـرـادـ بـهـ كـوـنـ قـضـاءـ قـاضـيـ التـحـكـيمـ لـازـمـاـ بـحـقـ المـتـخـاصـمـيـنـ لـاـ - يـجـوزـ لـأـىـ مـنـهـماـ نـقـضـهـ وـتـرـكـ الـاـلـتـرـامـ بـهـ عـلـىـ غـرـارـ الـحـالـ فـيـ نـفـوذـ قـضـاءـ القـاضـيـ المـنـصـوبـ .

وثانياً : إن هذا الدليل (١) إنما يتم في ما لو أـرـيدـ بـهـ إـثـبـاتـ لـزـومـ لـلـفـعـلـ الـمـبـاحـ فـيـ حـدـ نـفـسـهـ (٢) فـيـسـتـنـدـ إـلـىـ هـذـاـ الدـلـيلـ لـإـثـبـاتـ لـزـومـهـ كـخـيـاطـهـ الـثـوـبـ فإـنـهـ إـذـ أـخـدـ شـرـطاـ مـطـلـقاـ (٣) أوـ فـيـ ضـمـنـ عـقـدـ (٤) فـيـمـكـنـ أـنـ تـمـسـكـ بـأـدـلـهـ وجـوـبـ الـوـفـاءـ بـالـشـرـطـ لـإـثـبـاتـ لـزـومـهـ فـتـكـونـ خـيـاطـهـ الـثـوـبـ الـمـأـخـوذـ شـرـطاـ وـاجـهـ بـعـدـ أـنـ كـانـ مـبـاحـهـ فـيـ حـدـ نـفـسـهـ ، وـلـاـ خـصـوصـيـهـ لـأـدـلـهـ وجـوـبـ الـوـفـاءـ

بالشرط في المورد فكما يمكن إثبات لزوم خياطه الثوب إذا أخذت شرطاً كذلك يمكن إثبات لزومها إذا جعلت متعلقاً للنذر أو اليمين أو العهد .

ص: ٢١٧

- 
- ١) أي التمسك بأدله وجوب الوفاء بالشرط إثبات نفوذ حكم قاضي التحكيم ومشروعية قضايه ، وهو الدليل الثالث حسب الترتيب المتقدم .
  - ٢) قيد للمباح .
  - ٣) أي سواء كان شرطاً ابتدائياً او في ضمن عقد على رأى من ذهب إلى شمول أدله لزوم الوفاء بالشرط لما كان شرطاً ابتدائياً فضلاً عما إذا كان شرطاً في ضمن عقد .
  - ٤) على ما ذهب إليه المشهور من تخصيص أدله لزوم الوفاء بالشرط بما إذا كان الشرط في ضمن عقد .

وأما إذا كان المراد إثبات أمر ينحصر طريق ثبوته بالدليل الشرعى فلا يكون هذا الدليل حينئذ تاماً إذ لا يمكن إثبات الزوجيه - مثلاً - التي ينحصر طريق إثباتها بالدليل الشرعى أو ما يقوم مقامه كحكم القاضى المنصوب بالشرط مطلقاً أو فى ضمن عقد أو بجعلها متعلقة للنذر أو اليمين أو العهد .

وثالثاً : إنه بالإمكان دعوى أن هذا الشرط [\(١\)](#) لاغٍ وباطل لكونه مخالفًا للكتاب والشّرعة ضروره أن من جملتها ما دلّ على أن القضاة من المناصب الإلهية التى تحتاج إلى الجعل والتتصيب وأنه يختص بالنبى أو الوصى أو من يعين من قبلهما وليس الذى تحاكم إليها المتنازعان بواحد منهم .

ولكن هذا الاعتراض يتوقف - كما هو واضح من معتبره سليمان بن خالد المتقدمه - على أن تكون تلك الأدلة ناظره إلى مطلق القضاة ، وأما إذا استظهرنا أنها ناظره إلى قضاة قاضٍ خاص وهو المتمثل بالقاضى المنصوب الذى تتوقف مشروعيته ونفوذه على الجعل والنصب من قبل النبى أو الوصى دون مجرد الترافع من قبل شخصين إلى ثالث فى قضيه خاصه من غير أن يكون القضاة منصباً له فليست [\(٢\)](#) من الواضح شمول الأدلة المذكورة له [\(٣\)](#) ، ولعل فى معتبره سليمان بن خالد ما يشير إلى ذلك ، ولا أقل من التشكيك فى أن تكون تلك الأدلة فى مقام اشتراط النصب فى مطلق القضاة واحتمال [\(٤\)](#) أن يكون نظرها إلى خصوص القضاة المعبر عن منصب خاص يعين فيه بعض الأشخاص مع استبعاد أن يكون لها نظر إلى محل الكلام من قاضى التحكيم حتى يكون الاشتراط حينئذ مخالفًا للشّرعة .

٢١٨ ص:

- 
- ١ (٥) وهو اشتراط المتخصصين على نفسيهما أن يقبلان بحكم هذا الحاكم غير المنصوب بالنصب العام الذى تراضيا به .
  - ٢ (٦) جواب قوله : (وأما إذا استظهرنا ..) .
  - ٣ (٧) أى للترافع من قبل شخصين فى قضيه خاصه عند ثالث وهو المعتبر عنه بقاضى التحكيم .
  - ٤ (٨) بالاعطف على (التشكيك) .

الدليل الرابع : دعوى الإجماع على مشروعية قضاء التحكيم ونفوذه ولزوم الالتزام به ، وهذا الإجماع منقول عن جماعه من علمائنا (قدهم) منهم الشيخ في الخلاف ، وذكره في المسالك بصورة نفي الخلاف ، وأشار إليه الشيخ الأنصارى في قضائه ، وادعى في الجواهر انحصر دليل مشروعية قضاء التحكيم به (١) ولا دليل آخر عليه برأيه .

وفي ضوء ذلك يبدو أن المعروف عندهم والمشهور بينهم مشروعية قضاء التحكيم .

ثم إن هناك بعض الأدلة التي ذكرت أعرضنا عنها لوضوح دفعها .

فتبيّن من جميع ما تقدّم تمامياً بعض الأدلة السابقة كصحيحه الحلبي بالتقريب المتقدّم مؤيده بالروايات المذكورة - التي هي تامة سندًا إلا أن دلالتها لم تكن واضحة كفايةً ولكنها على أيّة حال تصلح للتأييد - ، وبالإجماع المدعى من قبل جماعه - كما ذكرنا - ، والظاهر كفاية هذا المقدار في مشروعية قضاء التحكيم ونفوذه .

وقد تبيّن أيضًا ممّا تقدّم وبالخصوص مما ذكرناه في التعقيب على صحيحه الحلبي أن الفرق بين القاضي المنصوب وقاضي التحكيم يكون من وجوه :

الأول : اعتبار النصب في القاضي المنصوب وعدم اعتباره في قاضي التحكيم .

الثاني : استناد مشروعية القضاء في القاضي المنصوب إلى النصب العام واستنادها في قاضي التحكيم إلى تراضي المتخاصمين بالتحاكم إليه .

الثالث : إنه وإن كان العلم بحكم المسألة المترافق فيها مما لا بد منه في كليهما لحرمه الإفتاء بغير علم إلا أنه يعتبر أن يكون عن اجتهاد في القاضي المنصوب ولا يعتبر ذلك في قاضي التحكيم فيجوز أن يكون عن تقليد .

ص: ٢١٩

---

١- (٩) أي بالإجماع .

وفي ما عدا ما ذُكر فيشتراك في اعتبار بقية الشرائط كالعدالة والإيمان والذكوره وغيرها مما تقدّم ذكره في القاضى المنصوب .

ومن هنا يتبيّن الجواب عن الإشكال الذى ذُكر فى كلماتهم فى تحقّق قاضى التحكيم فى زمان الغيبة من جهة أنهم قالوا إنه يُعتبر فى قاضى التحكيم جميع الشرائط المعتبره فى القاضى المنصوب فأسسوا على ذلك أن ما يُصلح عليه بقاضى التحكيم إن كان واحداً لجميع الشرائط فهو قاضٍ منصوب بالنصب العام وإن لم يكن واحداً لها فلا اعتبار بقضائه أصلًا وعلى ذلك فليس ثمة قاضى تحكيم فى قبال القاضى المنصوب فى زمان الغيبة بل أثروا هذا الإشكال حتى إلى زمان الحضور بالتقرير المذكور لكن بعد أوان صدور النصب العام من قبل الإمام الصادق (عليه السلام) على ما جاء فى روايه عمر بن حنظله ومعتبره أبي خديجه وغيرهما فيقال بعدم تحقّق قاضى التحكيم فى ذلك الزمان وما بعده .

وحاصل الجواب : أن هذا الإشكال يتبين على أنه يُعتبر فى قاضى التحكيم جميع ما يُعتبر فى القاضى المنصوب من الشرائط ولكن قد تبيّن أن الأمر ليس كذلك فإن الاجتهد وإن كان معتبراً فى القاضى المنصوب إلا أنه غير معتبر فى قاضى التحكيم وبهذا يمكن افتراض تحقّق قاضى التحكيم فى زمان الغيبة وقبله بأن يكون واحداً لكل الشرائط ما عدا الاجتهد ولا يكون منصوباً ويكون قضاوئه نافذاً على القول بمشروعية قضاء التحكيم .

قال (قده) في المسألة السادسة :

" هل يكون تعين القاضى بيد المدعى أو بيده والمدعى عليه معًا ؟ فيه تفصيل ، فإن كان القاضى قاضى التحكيم فالتعيين بيدهما معًا ، وإن كان قاضياً منصوباً فالتعيين بيد المدعى ، وأما إذا تداعيا فالمرجع فى تعين القاضى عند الاختلاف هو القرعه " .

هذه المسألة تتضمن عده فروع والجامع بينها تحديد من يكون بيده تعين القاضى الذى يفصل فى النزاع والخصومه وذلك فى حاله وجود عده قضاه واجدين للشراط :

الفرع الأول : فى قاضى التحكيم ، وقد يَبْيَنُ فى المتن أن تعينه يكون بيد المتدعين كليهما ، وهذا واضح مما تقدَّم من كون القضاء على خلاف الأصل وأن نفوذ حكم إنسان على آخر على خلاف القاعدة وإنما يلتزم به فى حدود ما يدلُّ عليه الدليل ، والدليل على نفوذ حكم قاضى التحكيم ونفوذ قضائه مختص بصورة تراضى المتدعين كليهما على ما صرَّحت به صححه الحلى حيث جاء فيها : (يتراضيان برجل مَنْ) فتدل على النفوذ فى خصوص هذا المورد وجواب الإمام (عليه السلام) يُفهم منه الإمضاء فى حدود مفروض السؤال فلا يمكننا التعذر عنه إلى إثبات النفوذ فى صوره ما إذا رضى به أحدهما ورفض الآخر .

الفرع الثاني : فى القاضى المنصوب ، والكلام فيه يقع فى موردين :

الأول : ما إذا كان أحدهما مدعياً والآخر منكراً .

الثانى : ما إذا كانا متدعين [\(١\)](#) :

أما الأول : فالمعروف بينهم على ما قيل أن تعين القاضى يكون بيد المدعى وليس من حق المنكر الرفض وطلب رفع الدعوى عند آخر ، وهذا ما اختاره فى المتن بل ادْعَى عليه الإجماع كما فى المستند واستدلَّ عليه فيه بما حاصله أن المدعى هو المطالب بالحق ولا حق لغيره أولاً فإذا طلب المدعى من حاكم استنقاذ حقه فيجب عليه الفحص وترتيب آثار الدعوى واستنقاذ حقه لو كان قد ثبت ذلك له وليس للمنكر أن يرفض رفع الدعوى إليه [\(٢\)](#) .. فيبيَّنُ أن مستند صاحب المستند فى من له حق تعين القاضى كون المُدعى هو المطالب بالحق والمنكر ليس كذلك .

ص: ٢٢١

١- (١٠) أي كان كُلّ منهما مدعياً .

٢- (١١) وهذه نص عبارته (قده) : (المسألة التاسعة : إذا كان هناك مجتهدان أو أكثر يختار فيما الرعية فالحكم لمن اختاره المدعى ، وهو المتبع إجمالاً له ، ولأنه المطالب بالحق ولا حق لغيره أولاً فمن طلب منه المدعى استنقاذ حقه يجب عليه الفحص فيجب اتباعه ، ولا وجوب لغيره ، وهذا مما لا إشكال فيه) مستند الشيعه للمحقق النراقي مج ١٧ ص ٥١ .

ولكن هذا الدليل يواجه اعترافاً ذكره السيد صاحب العروه (قده) في ملحقاتها وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى .

## القضاء—المساله—٦—الكلام في من يعين القاضي بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

(بحث يوم الاثنين ١٦ محرم الحرام ١٤٣٣ هـ ٤٢٥)

كان الكلام في تحقيق من له حق تعيين القاضي من المتخصصين في ما إذا كان أحدهما مدعياً والآخر منكراً .. وذكرنا أن المشهور ذهب إلى أن حق التعيين يثبت للمدعى مستدلاً عليه في المستند بما حاصله : أن المدعى هو المطالب بالحق ولا حق للمنكر أولاً [\(١\)](#) وعلى ذلك فيجوز للمدعى أن يرفع دعواه إلى قاضٍ يختاره هو ويلزم عليه [\(٢\)](#) أن ينظر في الدعوى ويرتّب الآثار عليها وليس من حق المنكر أن يرفض الرجوع إلى هذا القاضي [\(٣\)](#) .

هذا .. ولكن السيد صاحب العروه (قده) في ملحقاتها اعتبرت على هذا الدليل وذكر أنه إن كان المراد أن ثبوت حق التعيين للمدعى باعتباره صاحب الحق فهذا أول الكلام إذ لم يثبت أنه كذلك قبل الفصل [\(٤\)](#) غایه الأمر أنه يدعى ذلك وهو غير مؤثر في المقام ، وإن كان المراد أن ثبوته له باعتبار أن حق الدعوى له بمعنى أن من حقه أن يقيمه أو يتركها فهذا المقدار لا يوجب اختصاصه بحق التعيين لأن المنكر بعد إقامته الدعوى يكون له حق الجواب أيضاً فإذا كان ملوك حق التعيين يكمن في من يكون ذا حق فيتساويان حينئذ ولا موجب لاختصاص ذلك بالمدعى ، وكون حق المدعى في إقامته الدعوى وحق المنكر في الجواب عنها غير فارق في ما نحن فيه إذ يصدق على كلّ منهما أنه ذو حق [\(٥\)](#) .

ص: ٢٢٢

- ١ (١) أي قبل الدعوى .
- ٢ (٢) أي على القاضي المختار .
- ٣ (٣) قد تقدم بسط الكلام في هذا الدليل في البحث السابق فراجع .
- ٤ (٤) أي فصل القاضي بالحكم .
- ٥ (٥) قال (قده) في العروه : " وفيه : أن كون الحق له غير معلوم ؛ وإن أريد أن حق الدعوى له حيث إن له أن يدعى وله أن يترك ففيه : أن مجرد هذا لا يوجب تقديم مختاره إذ بعد الدعوى يكون للآخر أيضاً حق الجواب ، مع أنه يمكن أن يسبق المدعى عليه بعد الدعوى إلى حاكم ويطلب منه تخلصه من دعوى المدعى " العروه الوثقى مجل ٦ ص ٤٣٢ .

وأقول : يمكن الخدش في ما ذكر من جهة عدم صدق الحق على جواب المنكر إقراراً أو إنكاراً - وإنما هو [\(١\)](#) حكم شرعى متربّ على رجوع المدعى إلى القاضى فإنه عندما يرفع المدعى دعواه إلى القاضى وهو بدوره يتقبلها وينظر في مقدماتها ويطلب المنكر بالجواب عنها فيتووجه حينئذ إلى المنكر حكم شرعى بلزوم الامتثال لذلك والجواب من قبله إقراراً أو إنكاراً .

هذا .. ويمكن أن يقرب دليل صاحب المستند بوجه يسلم فيه عن الإشكال المتقدم ولا يبعد أن يكون هذا المعنى هو مقصدوده

أنه قد ذُكر في مقام تمييز المدعى عن المنكر أن المدعى هو صاحب الخصومه والدعوى الذي يُعتبر عنه بأنه : (الذى يُترك لو ترك) أى أنه إذا ترك القضية فتترك ولا يُجبر على إقامتها وأما المنكر فإنه لو ترك [\(٢\)](#) لا يُترك بل يلزم بالجواب فإذا بني المدعى على عدم ترك الدعوى والمطالبه باستنفاذ حقه الثابت له - بحسب اعتقاده - فلا إشكال حيث في أنه يجوز له أن يرفع دعواه إلى قاضٍ يختاره هو كما لا إشكال في أنه يجوز لهذا القاضي أن يتقبل النظر في هذه الدعوى فإذا نظر فيها وأرسل خلف المنكر فليس للمنكر أن يمتنع ويطالب بأن تقام الدعوى عند قاضٍ آخر لأنه ليس هو صاحب الخصومه والمطالبه باستنفاذ حقه إذ الفرض أن أحد الطرفين مدعٌ والآخر منكر ولم يفرض التداعي بينهما كما سيأتي وعلى ذلك فيثبت حق تعيين القاضي للمطالب باستنفاذ حقه ولا قصور في شمول أدله المشروعه والنفوذ لهذا الفرض [\(٣\)](#) .

ص: ٢٢٣

- 
- ١ (٦) أى الجواب من قبل المنكر .
  - ٢ (٧) أى امتنع عن الجواب على دعوى المدعى .
  - ٣ (٨) أى للقاضي المعين من قبل المدعى .

والحاصل أن المدعى لا يلزم بالتحاكم إلى غير من اختاره لأنه هو صاحب الخصومه والمطالب بالحق فيحق له تعين القاضي ليحصل في دعواه وأما المنكر فليس له هذه المشابه إذ لا خصومه من طرفه أولاً تجاه المدعى فحينئذ ليس له فرض قاض آخر عليه .

هذا ظاهراً مراد صاحب المستند من دليله وهو تام مثبت للمطلوب .

هذا .. وقد ذكر السيد الخوئي (قده) دليلاً آخر لإثبات أن حق التعيين في هذه الصوره (١) بيد المدعى ومحضله : أن المدعى هو الملزم بإثبات دعواه بأى طريق شاء وليس للمنكر أى حق في تعين الطريق له أو منعه من إثبات دعواه بطريق خاص فيكون حق التعيين بيد المدعى .

وأقول : يمكن إرجاع هذا المضمون إلى ما ذكره صاحب المستند فلا يكون دليلاً في مقابلة بأن يكون مقصوده من أن المدعى هو الملزم بإثبات دعواه أنه هو المطالب بالحق وإلا - ولو لم يرجع إليه وكان دليلاً في مقابلة فلا يتضح حينئذ المقصود بقوله : (إثبات دعواه بأى طريق شاء) فهل المراد منه هو إثبات الدعوى بطريق القضاء أم بغيره من الطرق - في حدود المسموح به شرعاً - أم أن مراده الإشارة إلى وسائل الإثبات المستخدمة في مقام إثبات الدعوى أم أن مراده بالطريق رد اليمين على المنكر في ما إذا لم تكن له بيته عادلة يقيمهها أم أن المقصود بالطريق هو القاضي الذي يكون في الحقيقة طريقاً للمدعى لإثبات دعواه فقوله: (بأى طريق شاء) يعني بأى قاضٍ شاء فتأمل !

هذا تمام الكلام في المورد الأول (٢) من الفرع الثاني (٣) .

ص: ٢٢٤

---

١-(٩) يعني صوره كون أحد الطرفين مدعياً وكون الآخر منكراً .

٢-(١٠) وهو كون أحد المتخاصلين مدعياً والآخر منكراً .

٣-(١١) وهو القاضي المنصوب .

المورد الثاني : ما إذا كُلَّ من المتخاصمين مدعياً وقد يُعرف بباب التداعى - .

ومُثُلَّ لذلك بما إذا زوجت البالغه الرشيده الباكر نفسها من شخص وزوجها أبوها من آخر - باعتبار ولایه الأُب على الباكر - فحصل النزاع بين الشخصين فادعى كلّ منهما زوجيه المرأة ، ومُثُلَّ له أيضاً بما إذا تنازع شخصان في ملكيه شيء بيد ثالث مع افتراض إنكاره لملكيتهم وعدم إقراره لأيٍّ منهما بالملكية .. فالشخصان في المثالين يدخلان في باب التداعى والمعروف بينهم في هذا الباب أن حقّ تعيين الحكم والقاضى يكون بالقرعه فى ما إذا أصرّ كل من المتدعين على من اختاره قاضياً ولم يتوافقا على واحد .

وقد اختار السيد الماتن (قده) ذلك [\(١\)](#) إلا أن ثمه مشكله في الرجوع إلى القرعه - التي سياتى بحثها في بعض مسائل التداعى ومدى اعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات في باب القضاء وتكمن في أنه ماذا يستفاد من أدلة فشمه اتجاه بأن المستفاد منها أن القرعه معينه لكل أمر مشكل ، وثمه اتجاه آخر بأن المستفاد منها أنها للأمر المجهول عندنا المعين في الواقع فتشخص القرعه لنا أن الواقع هو هذا دون ذاك ، وأما الأمور التي لا تعيين لها أصلًا ففي هذه الحاله يُدعى أن هناك قصوراً في أدله القرعه عن شمولها إذ أنها لا نريد هنا أن نعيين أن هذه المرأة هي زوجه لهذا أو أن هذا المال لفلان حتى يقال إن المال في الواقع له تعين لأحد الشخصين بالخصوص بل المقصود بالقرعه تعين القاضى من بين قاضيين اختار كلاً منهما كلّ من المتدعين ولا يمكن الجمع - كما لا يخفى - بين الحقيقين ، ومن الواضح أنه ليس للقاضى تعين في الواقع ليفرض كونه مجهولاً عندنا ومن ثم يقال إن القرعه تكون دليلاً لتعيينه ظاهراً فلا بد لأندرج المقام تحت أدله القرعه من أن نفهم من هذه الأدله الشمول لكل مشكل مطلقاً - سواء كان له تعين في الواقع أو لم يكن .

ص: ٢٢٥

---

١- (١٢) أي التعيين بالقرعه .

ثم لو فرض عدم شمول هذه الأدلة لما لا تعين له في الواقع الذي هو محل الكلام - فاستبعدا احتمال الرجوع إلى القرعه حينئذ يقال إنه تاره يُفرض أن أحد القاضيين سبق الآخر بقبول الدعوى والنظر في مقدماتها وإصدار الحكم فيها فلا ريب هنا في نفوذ الحكم الصادر منه وعدم جواز أن ينظر القاضي الآخر في الدعوى لأن القضية بُتّ فيها من قبل قاض شرعى ولا يجوز استثنافها بعد ذلك من قبل آخر فإن من الواضح أن أدله نفوذ قضاء القاضى المنصوب ليس لها اختصاص بصورة كون أحد الطرفين مدعياً والآخر منكراً حيث يكون حقّ تعيين القاضى بيد المدعى بل هي شاملة أيضاً لصوره ما إذا كان كلّ منهما مدعياً واختار كلّ منهما قاضياً وسبق أحد القاضيين بالحكم .

نعم .. مع فرض عدم السبق تشكل المسألة ومع عدم القول بالقرعه ولو بدعوى قصور أدلتها عن الشمول لما لا تعين له واقعاً ينغلق الباب ولا حلّ إلا بتوافق المتدعين على قاض بعينه ممّن اختاراه أو تزكّهما والرجوع إلى ثالث .

هذا تمام الكلام في المسألة السادسة .

## بحث رجالى فى سند روايه الأصبغ بن نباته عن أمير المؤمنين - والمرويه فى الوسائل باب ٥ - أبواب ما يكتسب به - ج ١ بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

(بحث يوم الثلاثاء ١٧ محرم الحرام ١٤٣٣ هـ)

الكلام في سند روايه الأصبغ بن نباته المرويه في الوسائل نقلأً عن كتاب (ثواب الأعمال وعقاب الأعمال) فقد رواها الشيخ الصدوق عن أبيه عن أحمد بن إدريس (القمي) عن محمد بن أحمد (بن يحيى) عن موسى بن عمر (أو عمران) عن ابن سنان عن أبي الجارود عن سعد الإسکاف عن الأصبغ عن أمير المؤمنين (عليه السلام) (١).

ص: ٢٢٦

١- (١) " قال : أَيْمًا وَالِ احتجب من حوائج الناس احتجب الله عنه يوم القيامه وعن حوائجه ، وإن أخذ هديه كان غلولاً، وإن أخذ الرشو فهו مشرك " الوسائل مج ١٧ ص ٩٤ الباب الخامس من أبواب ما يكتسب به الحديث العاشر .

وهذا السنّد لا يختلف عما هو المذكور في الوسائل إلا في موسى الراوي عن ابن سنان فإن الموجود في (ثواب الأعمال) موسى بن عمران في حين أن الموجود في الوسائل موسى بن عمر ولكن لا يبعد صحة ما في الوسائل وذلك لأنّ محمد بن أحمد بن يحيى (صاحب نوادر الحكم) يروى عن موسى بن عمر بهذه العنوان كما يروى عن موسى بن عمرو بن يزيد ولا توجد له رواية عن موسى بن عمران على ما ذكره المحققون وهذه قرينه يمكن التعميل عليها للقول بصحة ما في الوسائل دون ما في (ثواب الأعمال) ، وموسى بن عمر وإن كان مشتركاً بين جماعه لكن الذي يظهر بقرينه روايه صاحب نوادر الحكم عنه أن المراد به هو موسى بن عمرو بن يزيد الصيقل وهو ممّن لم يرد فيه توثيق لا - موسى بن عمر بن بزيع المنصوص على وثاقته ، نعم .. بالاعتماد على كبرى وثاقه كل من روى عنه صاحب نوادر الحكم ولم يستثنه محمد بن الحسن بن الوليد فيمكن حينئذ توثيقه بناء على

أن دخول الراوى فى المستثنى منه توثيق له من قبل محمد بن أحمد بن يحيى وهذا التوثيق مقبول عند ابن الوليد بدلالة عدم استثنائه من قبله .

وتبرز عندنا في سند الرواية المذكورة مشكلتان :

الأولى : إنه قد تقدم في بحث سابق أن هذا التوثيق مختص بمن يروى عنه محمد بن أحمد بن يحيى في خصوص نوادر الحكمه إذ لم يثبت هذا الأمر لكل من يروى عنه في غيره ، ومن الواضح أنه لا يروى عنه هذه الرواية في هذا الكتاب .

ومستند هذا الكلام ما تقدم ذكره من أن الشيخ الطوسي (قده) عندما يبتدئ باسم صاحب كتاب في أول السند فهو يأخذ الرواية من كتابه ولكن هذا الأمر غير حاصل في هذه الرواية بالنسبة إلى محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر بن يزيد فإن الشيخ (قده) لا يذكرها في كتبه لكي تستفيد من ذلك أنه أخذها من كتاب نوادر الحكمه في ما لو ابتدأ بسندها عنه ونطبق كбри ذلك التوثيق (١) ونخرج بواقه الرجل وإنما الموجود هو ذكرها في كتاب (ثواب الأعمال وعقاب الأعمال) للشيخ الصدوق (قده) وهذا ما لا يوجد في ما نحن فيه .

ص: ٢٢٧

---

١- (٢) يعني وثاقه كل من روى عنه صاحب نوادر الحكمه ولم يستثنه محمد بن الحسن بن الوليد .

ولكن يمكن التغلب على هذه المشكلة والالتزام بوثاقه هذا الرجل تمسكاً بذلك الكبرى في ما إذا فرضنا أن محمد بن أحمد بن يحيى يروى عن موسى بن عمر بن يزيد في نوادر الحكمة ولو في غير هذه الرواية ، والظاهر أن الأمر كذلك فإن هناك موارد [\(١\)](#) ابتدأ فيها الشيخ (قده) بمحمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر بن يزيد فيثبت بذلك أن موسى بن عمر بن يزيد هو من رجال نوادر الحكمة وهذا المقدار يكفي بعد ضميمه عدم استثناء ابن الوليد له ، ولا خصوصيه في المقام لخصوص تلك الرواية .

المشكله الثانيه : إن ابن سنان الذي يروى عنه موسى بن عبد الله بن سنان الذي لا إشكال في وثاقته ومحمد بن سنان الذي فيه كلام معروف .

ولكن الظاهر أن هذا الإشكال مندفع وأن المراد به محمد بن سنان وذلك لقرائين :

أولاًً : إن موسى بن عمر بهذا العنوان وكذلك بعنوان موسى بن عمر يزيد إنما يروى عن محمد بن سنان ولا يروى عن عبد الله بن سنان .

ثانياً : إن من المعروف عند الرجالين أن محمد بن سنان يروى عن أبي الجارود كثيراً بهذا العنوان [\(٢\)](#) وبعنوان زياد بن المنذر [\(٣\)](#) حتى إن الغضائري قال في ترجمته : " وأصحابنا يكرهون ما رواه محمد بن سنان عنه ويعتمدون ما رواه محمد بن بكر الأرجنى " ، والنجاشي في ترجمته أيضاً ذكر رواية بسنده [\(٤\)](#) عن محمد بن سنان قال فيها : " قال لي أبي الجارود : ولدت أعمى ما رأيت الدنيا قط " ، وهذا يثبت أن محمد بن سنان كان من أصحاب أبي الجارود ويروى عنه .

ص: ٢٢٨

١- [\(٣\)](#) يلاحظ التهذيب مج ٢ ص ٨٧ ، ومج ٦ ص ٤٧ و ٣٩٦ و ٢٤٠ ، ومج ٨ ص ٢٢٥ ، وقد يجد المتتبع غيرها .

٢- [\(٤\)](#) يعني أبي الجارود .

٣- [\(٥\)](#) وهو اسم أبي الجارود .

٤- [\(٦\)](#) أى بسند النجاشي نفسه .

ثالثاً : إن عبد الله بن سنان لا توجد له إلا رواية واحدة عن أبي الجارود وبالتحديد في أحد الكتب الأربع (١) ، نعم .. له في غيرها روايات عنه لكنها روايات نادره (٢) .

إذاً فابن سنان على الاحتمال الأقوى هو محمد بن سنان وفيه كلام .. وسيأتي البحث في تحقيق وثاقته .

وأما أبو الجارود فهو زياد بن المنذر كوفي زيدى له أصل أعمى وله كتاب التفسير روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) وتغیر لـ ما خرج زيد (٣) ، ليس له توثيق صريح إلا من قبل الشيخ المفيد (قده) في رساله العددية التي رد فيها على الرأى الذى تبناه الشيخ الصدوق وغيره من أن هلال شهر رمضان لا يختلف باختلاف الشهور فهو تام دائمًا (٤) ولا ينقص فقد ذكر في رسالته جملة من الأشخاص قال إنهم رروا أن شهر رمضان حال سائر الشهور يزيد وينقص وأن هؤلاء الذين رروا هذا المعنى هم من الروايات الأعلام الذين يؤخذ عنهم الحلال والحرام والفتيا والأحكام الذين لا مطعن عليهم ولا طريق إلى ذم واحد منهم ، وعدّ أبو الجارود واحداً منهم فيكون هذا توثيقاً صريحاً للرجل .

ص: ٢٢٩

-١ (٧) وهي ما رواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن حماد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي الجارود قال : "قال أبو جعفر (عليه السلام) : إذا حدثكم بشيء فاسألوني من كتاب الله ... إلخ الرواية " الكافي مجل ١ ص ٦٠ .

-٢ (٨) لم أعثر إلا على الرواية المتقدمة عن الكافي ذكرها في المحاسن ص ٢٦٩ .

-٣ (٩) رجال التجاشي ص ١٧٠ .

-٤ (١٠) أي ثلاثة يومناً .

هذا هو المدرك الوحيد لإثبات وثاقه الرجل ، نعم .. يمكن أن يستفاد من عباره الغضائرى المتقدّمه الاعتماد عليه لأنه قال : (وأصحابنا يكرهون ما رواه محمد بن سنان عنه ويعتمدون ما رواه محمد بن بكر الأرجنجي) حيث يفهم منها الاعتماد على روایات الرجل وإن كان بروايه الأرجنجي عنه .

ولكن فى المقابل نقل الكشى عده روایات فى ذم أبي الجارود وفى بعضها كونه كذلك .. لكن الظاهر أن كل الروایات التي نقلها الكشى ضعيفه السند يصعب التعويل عليها لإثبات ضعف الرجل ، ونقل ابن النديم فى الفهرست عن الإمام الصادق (عليه السلام) أنه لعن أبي الجارود وقال إنه أعمى القلب أعمى البصر .

هذا .. والعمده توثيق الشيخ المفيد فإذا ثبت بموجبه وثاقه الرجل وإلا كان الحاكم فيه روایات التضعيف ، ومن هنا لا بد من بسط الكلام على توثيق الشيخ المفيد فأقول :

إن هناك ملاحظات على توثيقاته الذى ذكرها فى رسالته (١) وفي الإرشاد ففى الرساله بلغ مجموع من وثّقهم وذكر لهم روایات على أن شهر رمضان يزيد وينقص أربعة وعشرين شخصاً وقد عبر عنهم بأنهم يؤخذ عنهم الحلال والحرام .. إلخ و منهم أبو الجارود ، ثم ذكر فى الرساله نفسها أسماء ثلاثة وعشرين آخرين رروا هذا المعنى (٢) لكن لم يذكر نص روایاتهم معللاً ذلك بأنه قد اختصر ذكر المتون والأسانيد ، وأما فى الإرشاد فقد ذكر فى فصل النص على إمامه الإمام الكاظم (عليه السلام) (٣) سبعة من الرواه وقال إنهم : " من أصحاب أبي عبد الله (عليه السلام) وخاصة وبطانته وثقاته الفقهاء الصالحين رضى الله عنهم " ، وفي فصل النص على إمامه الإمام الرضا (عليه السلام) ذكر اثنى عشر رواياً وذكر أنهم : " من خاصه أبيه وثقاته وأهل الورع والعلم والفقه من شيعته " فالشيخ المفيد لديه توثيقات لجماعه من الرواه فى الرساله العددية ولديه توثيقات أخرى لجماعه فى الإرشاد ، والبحث فى توثيقاته عام يشمل كلا الموردين وإن كان ما يخصنا هنا توثيقه لأبي الجارود فى الرساله العددية .

ص: ٢٣٠

-١-(١١) أي الرساله العددية .

-٢-(١٢) أي من أن شهر رمضان يزيد وينقص .

-٣-(١٣) الإرشاد مج ٢ ص ١٦ .

إذا عرفت هذا فاعلم أن هناك خلافاً بين المحققين الرجالين في تقييم توثيقات الشيخ المفید لاسيما في الإرشاد فمنهم من أخذ بتوثيقاته على القاعدة واستند إليها :

ومن أهم الآخذين بها الشيخ الوحيد في فوائده [\(١\)](#) ويُستفاد من عبارته الاعتماد على ذلك كما يُستفاد من عبار آخر له فإن الشيخ الوحيد وإن تأمل في استفاده العدالة بالمعنى الاصطلاحي منها [\(٢\)](#) إلا أنه ذكر أنه يُستفاد منها الوثائق والاعتماد وقد جرى في جمله من الروايات كذلك معتمداً عليهم استناداً إلى توثيق المفید وصرح بذلك كما سبأته .

ومنهم أيضاً الفاضل الجزائري في ترجمة داود بن زربي [\(٣\)](#) فقد صرّح باعتماده على توثيقات المفید بل يظهر من العلامه في الخلاصه كفايه التوثيق من عباره المفید حيث نقل في ترجمة محمد بن سنان توثيق المفید له مع أنه ليس للمفید عباره في توثيقه سوى ما ذكره في الإرشاد من أنه ممن نصّ على إمامه الإمام الرضا (عليه السلام) وساق العباره المذکوره [\(٤\)](#) فيظهر أنه يستفيد من عبارته التوثيق له وظاهره الأخذ بذلك .

ومنهم أيضاً السيد الخوئي (قده) حيث بنى على وثاقه أبي الجارود معتمداً على توثيقات الشيخ المفید في الرساله العددية وجوده في أسانيد تفسير على بن إبراهيم القمي .

وفي المقابل من شكك في الأخذ بهذه التوثيقات وأهمهم المحقق الشيخ محمد بن الشهيد الثاني كما نقل عنه الشيخ الوحيد [\(٥\)](#) ذاكراً أنه علل بتحقّقها بالنسبة إلى جماعه اختص بهم [\(٦\)](#) من دون كتب الرجال بل وقع التصريح بضعفهم من غيره على وجه يقرب الاتفاق على ضعفهم ، ثم ذكر الشيخ الوحيد أنه : " لعل مراده من التوثيق شيء آخر وإلا فمن الصعب جداً الالتزام بتوثيق جماعه يختص بتوثيقهم من دون كتب الرجال بل بعضهم اتفقوا على ضعفه ".  
ص: ٢٣١

- 
- ١) [\(١٤\)](#) في الفائده الثالثه .
  - ٢) أي من عبارات الشيخ المفید .
  - ٣) [\(الحاوى مج ١ ص ٣٦١\)](#) المطبوع حديثاً .
  - ٤) أي من أنهم من خاصه أبيه وثقاته وأهل الورع .. إلخ .
  - ٥) والمظنون أنه أحده من كتاب المحقق الشيخ محمد المعروف باستقصاء الاعتبار .
  - ٦) أي الشيخ المفید (رض) .

ويمكن أن نضيف إلى هذا التشكيك أن المفید نفسه قال في حق محمد بن سنان في رسالته العددية معلقاً على حديث : (طريقه محمد بن سنان وهو مطعون فيه لا تختلف العصابة في تهمته وضعيته) في حين أنه ذكره في الإرشاد ضمن من نص على إمامه الإمام الرضا (عليه السلام) من ثقاه الإمام وخواصه وأهل الورع والعلم (١) بل استدل في رسالته نفسها على مدعاه من أن شهر رمضان كباقي الشهور يزيد وينقص وبعد عده صفحات من كلامه المتقدم في حق محمد بن سنان (٢) بروايه يرويها محمد بن سنان عن أبي الجارود .. وهذا أشبه بالتهافت (٣) ، ومن الواضح أنه من الصعبه أن نجمع بين كون ابن سنان من خواص الإمام (عليه السلام) وثقاته وأهل العلم والورع .. إلخ وبين أنه قد اتفقت العصابة على اتهامه وضعيته .. إلخ .

## بحث رجالى فى سند روايه الأصبغ بن نباته عن أمير المؤمنين -ع- والمرويه فى الوسائل باب -٥- أبواب ما يكتب به-

### ح ١٠ بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

(بحث يوم الأربعاء ١٨ محرم الحرام ١٤٣٣ هـ ٤٥)

كان الكلام في توثيقات الشيخ المفید والملاحظه المهمه عليها هي ما أشار إليها المحقق الشيخ محمد مما نقله عنه الشيخ الوحيد في فوائده وهي أن الشيخ المفید ذكر في توثيقاته أشخاصاً لم يوثقهم غيره بل قد ضعفهم غيره بل بعضهم قد اتفقوا على ضعفهم .. بل لو فرض عدم الاتفاق على تضعيفهم إلا أن صدق العناوين (٤) التي ذكرها عليهم محلّ منع ، ومن هنا لا يمكن الاطمئنان بهذه التوثيقات ولا الركون إليها .

ص: ٢٣٢

- ١- (٢٠) يلاحظ الإرشاد ص ٢٠ .
- ٢- (٢١) من كونه مطعوناً فيه .. إلخ .
- ٣- (٢٢) أي بين ما ذكره في الإرشاد وما ذكره في رسالته العددية .
- ٤- (١) من قبيل أنه من الرؤساء الأعلام الذين يؤخذ عنهم الحلال والحرام وأصحاب العلم والورع .. إلخ .

ويمكن أن يقال في مقام الجواب عن ذلك هو أن الموثقين في رسالته العددية ليس فيهم من هو معروف بالضعف بل ولا من صرّح بضعفه حتى مثل أبي الجارود بل قد تقدم في عباره الغضائري ما قد يفهم منه الاعتماد عليه من أن الأصحاب وإن كانوا لا يعملون برواياته عن طريق محمد بن سنان ولكنهم يعتدُون برواياته المرويه عن طريق الأرجلي بل إن الشيخ الطوسي في الفهرست عندما ذكر طريقه إلى تفسير أبي الجارود نص على ضعف الرواى عنه وسكت عن النص على ضعفه فقال عن كثير بن عياش الذي يروى عن أبي الجارود : (كان ضعيفاً وخرج أيام أبي السرايا فأصابته جراحه) (١) لكنه سكت عن أبي الجارود مما قد يفهم منه أنه ليس واضح الضعف .

إذاً ليس في من ذكرهم الشيخ المفید من هو متسالٰم على ضعفه بل ليس فيهم من هو منصوص على ضعفه بل الظاهر أن معظم من ذكرهم أو كلهم هم من الثقات الذين ثبتت وثاقتهم .

نعم .. قد يُتأمِّل في صدق العناوين التي ذكرها في كلامه على بعضهم إلا أن هذا مندفع بملحوظه أنه ليس ثمة جزم بعدم انطباقيها عليهم بل من المحتمل صدقها عليهم باعتبار أن الرجالين لا يلتزمون بذلك كل خصوصيات الراوى في كلماتهم وإنما جلّ تركيزهم على بيان الوثائق وعدمها وأما كونه من الرؤساء الأعلام الذين يؤخذ منهم الحلال والحرام ... إلخ فليس عدم ذكرهم لها يعني عدم صدقها عليهم بل من المحتمل أنهم كانوا كذلك غایة الأمر أنها لم تذكر بحقهم ولعل الشيخ المفید كان قد أحرز انطباقيها عليهم .

ص: ٢٣٣

---

. ١٣٢ - (٢) الفهرست ص

ولكن مع ذلك لا بد لتحرّى الجواب عما ذُكر من استعراض الروايات الذين ذكرهم الشيخ المفید في رساله العددیه حيث قال فيها :

" وأما رواه الحديث بأن شهر رمضان شهر من شهور السنّة يكون تسعه وعشرين يوماً ويكون ثلاثين يوماً فهم فقهاء أصحاب أبي جعفر محمد بن على وأبي عبد الله جعفر بن محمد وأبى الحسن موسى بن جعفر وأبى الحسن على بن موسى وأبى جعفر محمد بن على وأبى الحسن على بن محمد وأبى محمد الحسن بن على بن محمد (صلوات الله عليهم) والأعلام الرؤسأء المأخوذ عنهم الحلال والحرام والفتيا والأحكام الذين لا مطعن عليهم [أو لا يُطعن عليهم] فلا طريق إلى ذم واحد منهم وهم أصحاب الأصول المدونة والمصنفات المشهورة وكلّهم قد أجمعوا نقاًلاً وعملاً على أن شهر رمضان يكون تسعه وعشرين يوماً نقلوا ذلك عن أئمّة الهدى (عليهم السلام) وعرفوه في عقائدتهم واعتمدوه في دياناتهم ثم يقول وقد فضّلت أحاديثهم بذلك في كتابي المعروف بمصباح النور في علامات أوائل الشهور وأنا أثبت من ذلك ما يدل على تفصيلها إن شاء الله فممن روى عن أبي جعفر محمد بن على الباقر (عليه السلام) أن شهر رمضان شهر من الشهور يُصيّبه ما يُصيّبه الشهور من النقصان أبو جعفر محمد بن مسلم أخبرني بذلك أبو غالب أحمد بن محمد الزرارى (رحمه الله) عن أحمد بن محمد .. " إلى أن يصل بالسند إلى محمد بن مسلم ثم ينقل الرواية ، ثم يقول :

" وروى محمد بن قيس مثل ذلك ومعناه أخبرني أبو القاسم .. " ثم يذكر طريقه إلى محمد بن قيس عن أبي جعفر ثم يذكر الرواية ، ثم يقول :

" وروى محمد بن سنان عن أبي الجارود قال سمعت أبا جعفر .. " ثم يذكر رواية لأبي الجارود ، ثم يقول :

" وروى مصدق بن صدقه عن عمار بن موسى السباطي عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليه السلام) .. " ثم يذكر رواية عمار ، ثم يقول :

" وروى الحسن بن الحسين بن أبان عن أبي أحمد عمر بن الربيع قال : سئل جعفر بن محمد عن الأهل .. " ، ثم يقول :

" وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكنانى عن أبي عبد الله (عليه السلام) .. " ثم يذكر روايته .. وهكذا إلى آخر كلامه (قده) .

فإذا فرضنا أن المقصود بالرواه الذين يروون هذا المعنى عن الأئمة (عليهم السلام) هم الرواه المباشرون عليهم (عليهم السلام) بحسب ما ذكره في عبارته من المدح بقوله : (الأعلام الرؤساء المأخوذ عنهم الحلال والحرام .. إلخ) وهم من قد نصّ على وثاقتهم وليس فيهم من هو واضح الضعف أو يتردد في ضعفه فإذا غضبنا النظر عن أبي الجارود ومورد آخر فيه اختلاف بين النسخ لم نعلم المقصود به (١) وهو المورد الثالث عشر الذي يذكره إلا أن ما عداهم مثل محمد بن مسلم وعمار السباطي وعمرا بن الربيع (٢) وأبي الصباح الكنانى ومنصور بن حازم وعبد الله بن مسكان وزيد الشحام ويونس بن يعقوب وإسحاق بن جرير وجابر بن زيد الجعفى وعبد الله بن أبي يغفور وعبد الله بن بكير ومعاوية بن وهب وعبد السلام بن سالم وعبد الأعلى بن أعين وهارون بن حمزه الغنوى (٣) وسماعه بن مهران وعياد بن زراره والفضل بن عبد الملك (٤) وحماد بن عثمان ويعقوب بن سالم الأحمر فكل من ذكرهم ما عدا الموردين المزبورين ينطبق عليهم ما ذكره من العناوين .

ص: ٢٣٥

١- (٣) هل هو أبو مخلد أم أبو خالد ، الواسطي أم غيره .

٢- (٤) منصوص على وثاقته وله كتاب .

٣- (٥) موثق وله أكثر من كتاب .

٤- (٦) وهو البقباق .

وبما ذكرناه (١) يندفع ما قد يُشكل في المقام بحصول التنافي في كلام الشيخ المفید إذ في الوقت الذي يمدح رجال السند وفيهم مثل محمد بن سنان بكونهم من الرؤساء الأعلام .. إلى آخر ما ذكره نجده يقول عن محمد بن سنان إنه : " معروف بالضعف واتفقت العصابه على تهمته " ، ويقول أيضاً :

" محمد بن سنان وهو مطعون فيه لا تختلف العصابه في تهمته وضعفه وما كان هذا سببه لم يُعمل عليه في الدين " .

وجه الاندفاع : أن الشيخ لا يريد تطبيق تلك العناوين على جميع رجال السند بل على خصوص الروايات المباشرين في الرواية عن الأئمه (عليهم السلام) فلم يكن الشيخ بصدق توقي كل من يقع في الطريق إلى أصحاب تلك الروايات مطلقاً .

وبذلك يظهر أنه لا محل لما ذكره المحقق الشيخ محمد من أنه قد ثبت ضعفهم أو اتفقوا على ضعف بعضهم مثل يزيد بن إسحاق الملقب بـشـعـرـ فإـنهـ مجـهـولـ وإنـ كانـ لهـ كـتـابـ ومـثـلـ أـبـيـ سـارـهـ وـالـحـسـنـ بنـ نـصـرـ بنـ قـابـوسـ فإـنـهـماـ مجـهـولـانـ وـعـمـروـ بنـ شـمـرـ الـضـعـيفـ جـداـ كـمـاـ عـنـ النـجـاشـىـ وـأـبـيـ جـمـيـلـهـ الـمـفـضـلـ بنـ صـالـحـ الـمـتـسـالـمـ عـلـىـ ضـعـفـهـ فإـنـهـ نـاظـرـ إـلـىـ مـجـمـوعـ روـاـيـاتـ رـجـالـ السـنـدـ وـقـدـ عـرـفـ أـنـ نـظـرـهـ إـلـىـ خـصـوـصـ روـاـيـاتـ رـجـالـ السـنـدـ .

هذا .. والذى يظهر من السيد الخوئى (قدره) هو هذا الفهم (٢) بدليل أنه استند إلى عباره المفید فى توقيف أبي الجارود ولم يستند إليها فى توقيف عمرو بن شمر المفضل بن صالح والحسن بن نصر وغيرهم من ترجمتهم وذكرهم بالضعف ولذلك نراه يلتجأ فى توقيف من يراه ثقه منهم إلى مثل وروده فى كامل الزيارات أو فى أسانيد تفسير القمي ومعنى هذا أنه لا يريد أن يفهم توقيف كل من وقع في الطريق إلى أصحاب الكتب وإنما يفهم توقيف الروايات المباشرين عن الأئمه (عليهم السلام) ، وبالبناء على هذا الفهم وهو أمر غير بعيد ينبع إشكال التهافت فى كلام المفید بالنسبة إلى خصوص الرساله العددية .

ص: ٢٣٦

١- (٧) أي من أن تنطبق عليهم العناوين المذكورة هم الروايات المباشرون عن الأئمه (عليهم السلام) .

٢- (٨) أي الروايات المباشرين .

إن قيل : إذا كان الأمر كذلك فكيف يعتمد على الرواية إذا لم يكن يعتمد على الرجال الواقعين في الطريق إليها .

فإنه يقال : إنه من الممكن افتراض أن الشيخ المفید يعتمد على أن الرواية واصله إليه عن طريق كتب الرواہ المباشرين فمثلاً يروى عن محمد بن مسلم ما نقله من كتاب محمد بن مسلم نفسه المعلوم الانتساب إليه في ذلك الزمان وحينئذ لا يؤثر وجود محمد بن سنان في السند حتى لو بنينا على ضعفه ، وكذا يقال في بقية الرواہ ، كما أنه من الممكن أيضاً افتراض وجود قرائن متصلة أورثت للشيخ الوثيق أو الأطمئنان بصدور تلك الرواية .

يبقى شيء في المقام وهو أن طعنه في محمد بن سنان كما تقدم ذكر عبارته - قد ينافي توقيه له في الإرشاد - كما صرّح بذلك حيث ذكر محمد بن سنان فيه بأنه ممن سمع النص على إمامه الإمام الرضا (عليه السلام) وعبر عنهم بأنهم خواص الإمام الكاظم (عليه السلام) وثقاته .. إلخ فلم ينحصر إشكال التهافت في خصوص الرساله العددية حتى ينحل بما ذكرناه (١) بل الأمر يطال الإرشاد أيضاً ، ولا بد من نقل عبارته بنصيّها لنقف على حقيقه الأمر من اندفاع هذا التهافت هاهنا أيضاً أو ثبوته .. وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى .

## بحث رجالی فى سند روايه الاصلح بن نباته عن أمير المؤمنين -ع- والمرويه في الوسائل -باب -٥- أبواب ما يكتب به - ١٠ بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

(بحث يوم السبت ٢١ محرم الحرام ١٤٣٣ هـ)

تقديم ذكر احتمال إرادة توثيق الرواہ المباشرين عن الأئمه (عليهم السلام) في عباره الشيخ المفید في الرساله لا جميع من وقع في طريق تلك الرواية وقلنا إن هذا يحل الإشكال في هذه الرساله بمعنى أن الرواية لا تكون مشتملة حينئذ إلا على التضعيف والطعن في محمد بن سنان (٢) دون التوثيق له الذي يتبني على فهم آخر للعبارة وهو توثيق كل من وقع في طريق السند .

ص: ٢٣٧

- 
- ١) أي من فهم من الرواہ المباشرين .
  - ٢) والكلام وإن كان كبروياً بمعنى البحث في توثيقات الشيخ المفید إلا أن المقصود منه بالذات هو تطبيق النتيجة على محمد بن سنان بالخصوص كونه أحد رجال سند الرواية المبحوث عنها - لثبت له الوثاقه أو عدمها .

استدراك :

كينا قد ذكرنا في الدرس السابق أنه يظهر من السيد الخوئي (قده) أنه فهم الاحتمال الأول في العبارة (١) وقلنا إنه استناداً إلى ذلك وثّق أبي الجارود دون مثل عمرو بن شمر وغيره ممن وقع في الطريق .. ولكن يبدو بعد المراجعه أن الأمر ليس كذلك بدليل أنه (قده) يذكر من جمله الأدلة على وثاقه محمد بن سنان توثيق الشيخ المفید له في الرساله مع أنه ليس من الرواہ المباشرين عن الإمام (عليه السلام) في الروايات التي ذُكرت في الرساله وفي ضوء هذا يكون - وفق فهمه - أن كل من ذكرهم

الشيخ هم من الرؤساء الأعلام الذين يؤخذ منهم الحلال والحرام .. إلخ ، وكذلك وجدت غيره (قده) ينحو هذا المنحى أيضاً كالوحيد البهبهانى وآخرين فيظهر أنه واضح لديهم كون الشيخ المفید قد وثق بتلك العباره محمد بن سنان وأضرابه ممن وقع في طريق أسانيد تلك الروايات بحسب هذا الفهم .

وأقول : إنه بمراجعة عباره الشيخ (قده) يتضح أن الاحتمال الأول احتمال وارد والجزم بالاحتمال الثاني قد يصعب حمل العباره عليه ، حيث قال :

" وأما رواه الحديث بأن شهر رمضان .. فهم فقهاء أصحاب أبي جعفر محمد بن علي وأبي عبد الله جعفر بن محمد .. والأعلام الرؤساء المأخذ عنهم الحلال والحرام .. وكلهم قد أجمعوا نقلًا وعملاً (عليه السلام) على أن شهر رمضان يكون تسعه وعشرين يوماً نقلوا ذلك عن أئمه الهدى (عليهم السلام) وعرفوه في عقيدتهم واعتمدوه في ديانتهم .. فممن روی عن أبي جعفر محمد بن علي الباقي (عليه السلام) أن شهر رمضان شهر من الشهور يُصيّبها ما يُصيّب الشهور من النقصان أبو جعفر محمد بن مسلم .. إلخ " .

ص: ٢٣٨

---

١- (٢) وهو إراده توثيق الرواه المباشرين عن الأئمه (عليهم السلام) .

إذاً فهو يذكر هاهنا محمد بن مسلم كما يذكر غيره أيضاً من ذكرنا أسماءهم فيبدو أن احتمال كون منظوره هو خصوص محمد بن مسلم وأمثاله من الرواهم المباشرين لا مجموع الرواه في الأسانيد احتمال قائم لا دافع له فكيف يتأتى معه الجزم بالفهم الثاني (١) .. مع أن دعوى استظهار الفهم الأول من العباره ليست بعيده لاسيما إذا ضممنا إليها ما ذكره الشيخ المفید نفسه في كلام سابق له من الطعن في محمد بن سنان والتضعيف له - وقد تقدم نقل عبارته - فإن هذا يُشكّل قرينه واضحه ومرجحه على أن مراده توثيق خصوص الرواهم المباشرين وإلا لزم التهافت في كلامه وبعيد جداً صدوره من مثله ، ومثله في البعد توهم عدوه عن رأيه من تضعيف الرجل وأصرابه إلى القول بتوثيقهم مع أن محل ذلك إنما هي رسالته العددية وهي لا تبلغ إلا صفحات معدوده فكيف يعقل عدوه من رأى إلى آخر فيها .

هذا .. وقد تقدم الجواب عمّا قد يُشكّل في المقام من أن لازم هذا الفهم (٢) أن يكون قد اعتمد روایةً وقع مثل محمد بن سنان في طريقها حيث قلنا إنه لا يبعد أن يكون قد أخذ الروايه من الأصل الذي ذُكرت فيه وهو كتاب أبي الجارود الرواى المباشر ومن المعلوم أن ضعف الطريق لا يؤثّر مع افتراض شهره الأصل ومعلوميه انتسابه إلى صاحبه .

وكيف كان فالترجيح للاحتمال الأول (٣) بموجب استظهار ذلك في نفسه مؤيّداً بالقرينه المذكوره .. وعلى ذلك فليس ثمة تهافت واضح في رسالته العددية .

ص: ٢٣٩

- 
- ١- (٣) أي كون المنظور في التوثيق مجموع الرواه في الأسانيد .
  - ٢- (٤) أي كون المنظور في التوثيق هم الرواهم المباشرون عن الأنبياء (عليهم السلام) .
  - ٣- (٥) الهاشم السابق .

نعم .. قيل كما عن غير واحد بأن التهافت إنما هو بين تضعيف محمد بن سنان في الرساله العدديه وتوثيقه في الإرشاد على ما ذكره فيه في باب من روی النص على الإمام الرضا (عليه السلام) بقوله : " فمن روی النص على الرضا على بن موسى (عليهما السلام) بالإمامه من أبيه والإشاره إليه منه بذلك من خاصته وثقاته وأهل الورع والعلم والفقه من شيعته : داود بن كثير الرقى ، ومحمد بن إسحاق بن عمار ، وعلى بن يقطين ، ونعيم القابوسي ، والحسين بن المختار ، وزياد بن مروان ، والمخرمي ، وداود بن سليمان ، ونصر بن قابوس ، وداود بن زربي ، ويزيد بن سليط ، ومحمد بن سنان " [\(١\)](#) .

والسؤال هنا أنه هل يؤثّر هذا الاختلاف في ما ذكره في الرساله من التضعيف وما ذكره في الإرشاد من التوثيق من الأخذ بتوثيقاته في الرساله ؟

والجواب عدم التأثير لأن لهذا الرجل [\(٢\)](#) خصوصيه من بين من ذكرهم من الرواه حيث تعددت فيه الأقوال فيمكن افتراض اختلاف رأى الشيخ المفيد في كتابه [\(٣\)](#) فعدل في الإرشاد إلى مدحه لثبت وثاقته عنده .

والنتيجه أنه لا مانع من الأخذ بتوثيقات الشيخ المفيد مطلقاً [\(٤\)](#) مع الأخذ بعين الاعتبار تطبيق القواعد العامه لعلم الرجال عليها من أنه إذا وجد لها معارض فلزم التوقف عن الأخذ بالتوثيق في مورد المعارضه كما هو الحال في محمد بن سنان وأما في ما عدا هذه الحاله فتكون التوثيقات مستندأ لإثبات الوثاقه وهذا الرأي هو الحرئ بالقبول .

ص: ٢٤٠

- 
- ٦) الإرشاد مج ٢ ص ٢٤٧ من الطبعه الحديثه .
  - ٧) أى محمد بن سنان .
  - ٨) وليس هذا كدعوى اختلاف رأيه في الرساله نفسها كما عرف وجهه من كونها عباره عن صفحات يسيره لا يعقل معها تبئي رأيين مختلفين والعدول من أحدهما إلى الآخر فيها .
  - ٩) أى سواء كانت مذكوره في الرساله العدديه أو مذكوره في الإرشاد .

هذا .. وممن وقع في السنن سعد الإسکاف الذى اشتهر بروايته عن الأصبغ بن نباته كما نصّ على ذلك كل من ذكره وترجم له فلا يُسمع لدعوى التشكيك في إمكان روايته عنه .. قال عنه النجاشي : "يُعرف ويُذكر" [\(١\)](#) ، ونقل الكشى عن حمدویه : "أنه كان ناووسياً وقف على أبي عبد الله (عليه السلام) [\(٢\)](#) [\(٣\)](#) ، وضعفه ابن الغضائري في كتابه .

وفي مقابل ذلك ذكر دليلان لإثبات وثاقته :

الأول : ما ذكره الشيخ (قده) في رجاله [\(٤\)](#) - بعد أن عده في أصحاب السجاد (عليه السلام) - بقوله : " صحيح الحديث " ، وذكره في أصحاب الباقي والصادق (عليهما السلام) من دون التعرض إلى توثيقه ، فيقال إن قوله : " صحيح الحديث " شهاده منه بوثاقته .

الثاني : سنن روايه في الكافي [\(٥\)](#) جاء فيها : " على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن سعد بن طريف " [\(٦\)](#) ، فيثبت بهذا السنن أن ابن أبي عمر روى عن سعد بن طريف وهذا يكفي في توثيقه بناءً على وثاقه مشايخ ابن أبي عمر .

ص: ٢٤١

- 
- ١ (١٠) رجال النجاشي ص ١٧٦ .
  - ٢ (١١) أى الإمام الصادق (عليه السلام) .
  - ٣ (١٢) اختيار معرفة الرجال مج ٢ ص ٤٧٦ .
  - ٤ (١٣) رجال الطوسي ص ١١٥ .
  - ٥ (١٤) الكافي باب من غسل مؤمناً الحديث الثاني مج ٣ ص ١٦٤ .
  - ٦ (١٥) الذي هو سعد الإسکاف ، قال الكشى : " قال حمدویه : سعد الإسکاف وسعد الخفاف وسعد بن طريف واحد " اختيار معرفة الرجال مج ٢ ص ٤٧٦ .

هكذا ذُكر .. ولكن الظاهر أنه يمكن الخدشه فى الدليل الثانى بدعوى سقوط الواسطه بين ابن أبي عمير وسعد بن طريف ، والظاهر أن الواسطه هو سيف بن عميره لقرائن ثلات :

الأولى : ما ذكره فى الكافى من سند روایه جاء فيها : " على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سيف بن عميره عن سعد بن طريف " [\(١\)](#) ، فيقال إن هذا يُشكّل قرينه على أن السند الذى فى الروایه السابقه هو أيضاً كذلك .

الثانیه : إن الشیخ الطوسي (قده) روی فى التهذیب الروایه نفسها التي ذُکرت فى الدليل الثانى بالسند نفسه ولكن مع ذكر الواسطه وهو سيف بن عمیره [\(٢\)](#) .

الثالثه : عدم ذکر المحققین لكون ابن أبي عمیر ممن يروی عن سعد بن طريف مباشره وإنما يروی عنه بواسطه سيف بن عمیره - عاده - أو غيره .

فإن تمّ ما ذُكر دليلاً على القطع بوجود الواسطه فهو وإلا فلا أقلّ من احتمالها وهو كافٍ للمنع من الاستناد إلى ما ذُكر لإثبات وثاقه الرجل [\(٣\)](#) .

وعلى هذا فإن اعتمدنا تضعيفات ابن الغضائى وأخذنا بما ذكره من تضعيفه صريحاً [\(٤\)](#) فحيثنى يحصل التعارض بينه وبين توثيق الشیخ الطوسي (قده) فى قوله : (صحيح الحديث) ونتيجه ذلك عدم ثبوت الوثاقه ، لا من باب تقديم الجرح على المدح - الذى لا نعتد به - بل من باب استلزم التعارض للتسلط فيبقى الرجل بلا توثيق .

ص: ٢٤٢

١- [\(١٦\)](#) الكافى باب من كفن مؤمناً - وهو حديث واحد مج ٣ ص ١٦٤ .

٢- [\(١٧\)](#) أقول : بعد المراجعه إلى الموضع المشار إليه من التهذيب (مج ١ ص ٤٥) وجدت أن السند هكذا : " عنه (يعنى على بن إبراهيم) عن أبيه عن سيف بن عمیره عن سعد بن طريف " أى من غير ذكرِ لابن أبي عمیر .  
٣- يعني سعد الإسكاف .

٤- [\(١٩\)](#) الثابت بحسب نقل مجمع الرجال له الذى يُستند إليه لإثبات ما فى كتاب الضعفاء لابن الغضائى ، وأما ما ذكرناه من كونه (يُعرف وينكر) أو كونه (ناووسياً) فليست مؤثره فى المقام فإن التعبير الأول معهود لديهم فى إطلاقه على من يروى روايات مختلفه من حيث المضمون العقائدى حيث يُذكر المضمون فى بعض الأحيان عند الأصحاب ، وأما التعبير الثانى فمن الواضح عدم تأثيره بناءً على اشتراط الوثاقه لا العدالة (منه دامت بر كاته) .

وأما إذا خدشنا في تضعيفات ابن الغضائري ولم نعتمدها - كما ذهب إلى ذلك جملة من المحققين - فحينئذ يمكن الاعتماد على كلام الشيخ الطوسي (قده) من قوله : (صحيح الحديث) لإثبات وثاقه الرجل .

اللهم إلا أن يُشكّك في دلاله هذه العبارة على التوثيق من جهة أن معنى الصحّة عند القدماء يختلف عنه عند المتأخرین فإنها عند القدماء وصف للحديث من جهة كون جميع رجال السنّد عدولًا على مذهب الإماميّة فيوصف الحديث بكونه صحيحةً متى ما كان جميع رجاله على ذلك الطرز [\(١\)](#) .

وأما الصحّة عند المتأخرین مطابقه الحديث للواقع أي القطع بالصدور وهذا قد يحصل من أسباب شتى غير وثاقه رجال الرواية من قبيل تدوين الحديث في المجاميع الحديثية ووصوله إلى الأصحاب بطرق مختلفة واهتمامهم به وعمل المشهور به بل عن بعضهم عدم مخالفته للقرآن الكريم وما يحكم به العقل .. فكل هذه الأمور قرائن يمكن تجميعها لتحقیص القطع بصدر الرواية أو الوثوق به وإن كان ثمة من هو ضعيف في رجال السنّد .

هذا بالنسبة إلى حال سعد الإسكاف .

وأما الأصيبح بن نباته فقد نصَ النجاشي [\(٢\)](#) والشيخ الطوسي في الفهرست [\(٣\)](#) على أنه من خاصه أمير المؤمنين (عليه السلام) ، وفي الكشي [\(٤\)](#) أنه من شرطه الخميس الذين ضمنوا للإمام (عليه السلام) الذبح وضمن لهم الفتح [\(٥\)](#) ، وفي التحرير الطاووسى والخلاصه للعلامة عبر عنده بأنه (مشكور) وقد نصَ كل من النجاشي والشيخ بأنه عمر بعد أمير المؤمنين (عليه السلام) وبه يندفع إشكال الإرسال في روايه سعد الإسكاف عنه بدعوى أن سعداً يروى عن الإمامين الباقر والصادق (عليهما السلام) فكيف يمكن له أن يروى عن الأصيبح بن نباته .

ص: ٢٤٣

- 
- ١ (٢٠) لاحظ في معنى صحّة الحديث كتاب الرعاية في علم الدرایه للشهید الثانی ص ٧٧ .
  - ٢ (٢١) رجال النجاشي ص ٨ .
  - ٣ (٢٢) الفهرست ص ٨٥ .
  - ٤ (٢٣) اختيار معرفة الرجال مج ١ ص ٣٢١ .
  - ٥ (٢٤) الشرط (بفتح الراء) بمعنى العلامه وجمعه أشراط الساعه أي علاماتها ، ومنه أيضًا قولهم (شرطه الخميس) لطائفه من الجيش تقدم أمام الجنود لأنهم أعلموا أنفسهم بعلامات يُعرفون بها (يُلاحظ حاشيه المکاسب للسيد اليزدي (قده) ط . ق مج ٢ ص ١٠٦ - القرص الليزري مكتبه أهل البيت - ) .

ثم إنّا لو لم نستفد التوثيق له (١) فلا أقل من المدح غير المعارض بخلافه فيمكن الاعتماد على الرواية من جهته .

بقي في المقام مشكلة محمد بن سنان فإذا التزمنا بوثاقته فتكون الرواية حالياً حينئذ من الإشكال وتبسط الكلام فيه إن شاء الله تعالى .

## بحث رجالى فى سند روايه الأصبغ بن نباته عن أمير المؤمنين -ع- والمرويه فى الوسائل -باب -٥- أبواب ما يكتب به - ح ١٠ بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

(بحث يوم الأحد ٢٢ محرم الحرام ١٤٣٣ هـ ٤٦)

كان الكلام في حال سعد الإسکاف حيث ذكرنا بأن ابن الغضائري ضعفه وفي المقابل قال عنه الشيخ الطوسي (قده) بأنه صحيح الحديث ، وقلنا إنه إذا اعتمدنا تضعيفات ابن الغضائري فيقع التعارض حينئذ بين التوثيق والتضييف ، وإن لم نعتمدها من جهة الشك في نسبة الكتاب إليه - كما ذهب إلى ذلك بعضهم - فحينئذ ينفرد توثيق الشيخ الطوسي فيبني عليه .

وقد تقدم طرح التشكيك في دلاله قوله : (صحيح الحديث) على التوثيق بدعوى أن صحة الحديث عند القدماء لا تعنى وثائق الراوى بل هي أعمّ منها فقد يكون الحديث صحيحاً من دون أن يكون راويه ثقه وذلك لوجود قرائن خارجيه تدل على صحته ومطابقه للواقع .

ولكن وال الصحيح أن يقال : إن الصحة تاره تكون وصفاً للحديث فهنا ينفتح المجال لما تقدم ذكره من اختلاف معنى الصحة بين القدماء والمتاخرين وما يتربّ على كل منهما من حيث وثاقه الراوى (٢) ، وأخرى تكون وصفاً للمحدث فيتعين هنا أن يكون المراد بالحديث معناه اللغوي وهو النقل والإخبار والتحديث لا الحديث الاصطلاحي - الذي بمعنى الرواية - فيكون وصف الحديث بالصحة كنایه عن صدق المحدث ووثاقته .

ص: ٢٤٤

١- (٢٥) أى للأصبغ بن نباته .

٢- (١) أما عند القدماء فتكون صحة الحديث أعمّ من الوثاقه فلا يمكن إثباتها بها وأما عند المتاخرين فيمكن ذلك بل يلزم .

وما نقوله هنا هو أنه على كلا التقديرتين أى سواء كانت الصحة صفة للحديث أو كانت صفة للمحدث - فيمكن الاستدلال بها على الوثاقه :

أما على التقدير الثاني فواضح لأنها كما ذكرنا - تكون كنایه عن صدق المحدث في حديثه وإخباره ونقله فتكون داله على وثاقته .

وأما على التقدير الأول (١) فالظاهر إمكان استفاده الوثوق منها أيضاً وذلك لأنه لا يقال : (فلان صحيح الحديث) إلا بعد انتزاع الصحه من عموم أحاديثه وعدم اختصاصها ببعض دون بعض وعلى ذلك فالحكم بصحة أحاديث من قيلت هذه العباره بحقه إما أن يكون مستندأ إلى وثاقته وتحرّزه عن الكذب فيثبت المطلوب (٢) ، وإما أن يكون مستندأ إلى قرائن خارجيه جمعت واستفید منها صحة الحديث ومطابقته للواقع .

ولمّا كان هذا الاحتمال (٣) يستلزم افتراض ملاحظه جميع روایات هذا الشخص وأن كل واحده من هذه الروایات تشتمل على قرينه - على الأقلّ - من القرائن الموجبه لإحراز الصحه والمطابقه للواقع كان لا ريب بعيداً في حدّ نفسه ومخالفاً للظاهر ومتقدماً للدليل عليه إثباتاً .

وهذا بخلاف الاحتمال الأول الذي يُفسّر لنا الحكم بصحة أحاديثه جميعاً ومطابقتها للواقع وأن مرجعها إلى كونه ثقة لا إلى أي افتراض زائد .

والتيجه أن قولهم : (صحيح الحديث) يدلّ على وثاقه الشخص والرکون إليه والاعتماد عليه سواء كان وصفاً للحديث أم كان وصفاً للمحدث وهو الأرجح بحسب ظاهر الكلام - بلا فرق في هذا (٤) بين القدماء والمتّاخرين .

ص: ٢٤٥

- 
- ١ (٢) أي أن تكون صفة للحديث .
  - ٢ (٣) أي وثاقه الشخص الذي وصف بكونه صحيح الحديث .
  - ٣ (٤) أي الثاني .
  - ٤ (٥) أي في النتيجه المذكوره وهي دلالة قولهم : (صحيح الحديث) على وثاقه من قيلت بحقه .

وفي ضوء ذلك يثبت توثيق الشيخ الطوسي لسعد الإسکاف .. ولكن معارض كما ذكرنا بتضعيف ابن الغضائري ، ولمّا كانت تضعيفاتة محلّ اعتماد (١) فيقع التعارض حينئذ بين التوثيق والتضعيف وعلى ذلك تواجه الرواية مشكلة عدم ثبوت وثائقه سعد الإسکاف الواقع في السنن .

ثم يقع الكلام في رجل آخر وقع في السنن أيضاً وهو محمد بن سنان فقد ذكرنا سابقاً أن الظاهر أن المراد بابن سنان في الرواية هو محمد بن سنان لا عبد الله بن سنان (المفروغ عن وثاقته) ، ومن هنا لا بد من البحث عن حال هذا الرجل فأقول :

قد اختلفت الأقوال في محمد بن سنان كثيراً حتى إن الشخص الواحد ربما تكون له فيه أقوال متعددة فتاره يُضعفه وأخرى يوّثقه وتاره يروى عنه وأخرى يرد الرواية بسببه ، وهذا الاختلاف ليس حادثاً بل هو قديم ولا بد لمعرفة السرّ فيه من استنطاق الكلمات التي قيلت في حقه .. ولنبدأ أولاًـ بذكر الروايات التي اشتتملت على تضييعف الرجل ثم نتلو ذلك بذكر أسماء المضعفين له والقادحين ونقل كلماتهم وتحليلها لمعرفة هل أن لها ظهوراً في التضييعف أم يمكن حملها على محامل لا تنافي الوثائق فهنا خمسة روایات :

ص: ٢٤٦

---

١- (٤) فنحن نأخذ بتضعيفات ابن الغضائري كما ذكرناه في محله - وهي منقوله إلينا من خلال الخلاصه للعلامة ورجال ابن داود وحل الإشكال للسيد ابن طاووس ومجمع الرجال للقهاي ، مما ينقلونه هؤلاء الأعلام (رض) عن كتابه نأخذ به ونعتدّه موجوداً حقيقة في كتابه (الضعفاء) لثبوت كون الكتاب له وأنه وصل بشكل أو باخر مع قرائن داله على أنه نفس الكتاب الذي ألفه ابن الغضائري كان قد وصل إلى السيد ابن طاووس .

الأولى : ما رواه الكشى عن حمدويه :

" قال : كتب أحاديث محمد بن سنان عن أيوب بن نوح ، وقال (١) : لا أستحلّ أن أروي أحاديث محمد بن سنان " (٢) .

والراوى وهو حمدويه قال الشيخ الطوسي (قده) عنه : " حمدويه بن نصير بن شاهى ، سمع يعقوب بن يزيد ، روى عن العياشى ، يكنى أبا الحسن ، عديم النظير فى زمانه ، كثير العلم والروايه ، ثقه، حسن المذهب " (٣) .

الثانى : ما رواه أحمد ابن محمد بن عيسى :

" قال : كنا عند صفوان بن يحيى فذكر محمد بن سنان فقال : إن محمد بن سنان كان من الطياره فقصصناه " (٤) .

الثالث : ما رواه عبد الله بن محمد بن عيسى الأسدى الملقب ببنان :

" قال : كنت مع صفوان بن يحيى بالكوفه فى منزل ، إذ دخل علينا محمد بن سنان ، فقال صفوان : هذا ابن سنان لقد هم أن يطير غير مره فقصصناه حتى ثبت معنا " (٥) .

الرابع : ما رواه ابن قتيبة النيسابورى :

" قال : قال : أبو محمد الفضل بن شاذان : رددوا أحاديث محمد بن سنان ، وقال : لا أحل لكم أن ترووا أحاديث محمد بن سنان عنى ما دمت حياً ، وأذن أى الفضل - فى الروايه بعد موته " (٦) .

ص: ٢٤٧

١- (٧) يعني أيوب بن نوح .

٢- (٨) اختيار معرفه الرجال مج ٢ ص ٦٨٧ .

٣- (٩) رجال الطوسي ص ٤٢١ .

٤- (١٠) اختيار معرفه الرجال مج ٢ ص ٧٩٥ .

٥- (١١) اختيار معرفه الرجال مج ٢ ص ٧٩٦ .

٦- (١٢) المصدر السابق ص ٧٩٥ .

الخامسه : ما رواه الكشى عن محمد بن مسعود :

" قال : قال عبد الله بن حمدويه : سمعت الفضل بن شاذان ، يقول : لا أستحل أن أروى أحاديث محمد بن سنان " [\(١\)](#) .

هذه هي الروايات الواردة في ذم الرجل وتضليله .

وأما المضعفون له والقادحون وكلماتهم في هذا الصدد فعلى التحذير الآتي :

الفضل بن شاذان : وهو أول القادحين في محمد بن سنان وأقدمهم وقد نقل الكشى كلماته في ذمه وطريق بعض هذه النقول صحيح ومعتبر فمنها قوله : " ذكر الفضل في بعض كتبه : أن من الكاذبين المشهورين ابن سنان وليس بعد الله " [\(٢\)](#) .

أيوب بن نوح : قال الكشى : " ذكر حمدويه بن نصير أن أيوب بن نوح دفع إليه دفتراً فيه أحاديث محمد بن سنان ، فقال لنا : إن شئتم أن تكتبوا ذلك فافعلوا ، فإني كتبت عن محمد بن سنان ولكن لا أروى لك أنا عنه شيئاً ، فإنه قال [\(٣\)](#) قبل موته : كلما حدثتكم به لم يكن لي سمع ولا روايه إنما وجدته " [\(٤\)](#) .

فيتبين من هذا النص أن أيوب بن نوح يستشكل في أن يروي عن محمد بن سنان لأن مروياته كانت عن طريق الوجاده أى أنه وجدها في كتب ثم نقلها - .

ص: ٢٤٨

١- [\(١٣\)](#) المصدر السابق ، ويعنى بقوله : (وليس بعد الله) أنه محمد بن سنان وليس عبد الله بن سنان .

٢- [\(١٤\)](#) المصدر السابق .

٣- [\(١٥\)](#) يعني محمد بن سنان .

٤- [\(١٦\)](#) يعني بطريق الوجاده وهي إحدى طرق تحمل الحديث (ومنها القراءه والسماع والإجازه) .

الكشى : حيث رماه فى عده مواضع بالغلو ففى ترجمة المفضل بن عمر فى حديث يقول : " حدثى أبو القاسم نصر بن الصباح وكان غالياً ، قال : حدثى أبو يعقوب بن محمد البصري ، وهو غالٍ ركناً من أركانهم أيضاً ، قال : حدثى محمد بن الحسن بن شمون ، وهو أيضاً منهم ، قال : حدثى محمد بن سنان وهو كذلك " [\(١\)](#) .

أى غالٍ مثلهم فهذه شهاده من قبل الكشى بأن محمد بن سنان من الغلاه فيقال إن هذا يوجب القدح فيه .

ولكن هذا ليس بشيء إذ من الواضح كما عليه رأى المحققين أن الغلو لا يؤثر في الوثاقه في ما لو دلّ عليها دليل .

النجاشى : حيث قدح فيه في موضعين :

الأول : في ترجمته له إذ قال : " قال أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد (وهو ابن عقده) أنه [\(٢\)](#) روى عن الرضا (عليه السلام) ، قال : قوله مسائل عنه معروفة ، وهو رجل ضعيف جداً لا يعول عليه ولا يلتفت إلى ما تفرد به .. " [\(٣\)](#) .

واستشكل بعضهم في نسبة هذه العبارة للنجاشى فنسبها لابن عقده إلا أنه غير ضائز في المقام للبناء على الأخذ بتضييفات ابن عقده .

الثانى : في ترجمته لمياح المدائنى حيث قال : " مياح المدائنى ضعيف جداً ، له كتاب يعرف برساله مياح ، وطريقها أضعف منها ، وهو محمد بن سنان " [\(٤\)](#) .

ص: ٢٤٩

-١) اختيار معرفة الرجال مج ٢ ص ٦١٣ .

-٢) أى محمد بن سنان .

-٣) رجال النجاشى ص ٣٢٨ .

-٤) رجال النجاشى ص ٤٢٥ .

ابن الغضائري : حيث نقل العلامه في الخلاصه عنه قوله بحق الرجل : " ضعيف لا يُلتفت إليه " .

الشيخ الطوسي : حيث ضعفه في عده موارد ، منها قوله : " وقد طعن عليه وضُعْفٌ " [\(١\)](#) ، ومنها قوله : " محمد بن سنان مطعون عليه ضعيف جداً " [\(٢\)](#) .

وقد يقال هنا إنه لم يظهر كونه بانياً على ضعفه حيث ألقى عهده التضييق على الغير .

ولكن لو تم هذا فإنه غير ضائع لتصريحه بضعفه في رجاله وبعد أن عده من أصحاب الإمام الرضا (عليه السلام) قال : " محمد بن سنان ضعيف " .

وهناك الكثير بعد طبقه الشيخ ممن ضعف محمد بن سنان كالمحقق والشيخ ابن سعيد الحلبي في نزهه الناظر والعلامة وابن داود وغيرهم من المؤخرين .

وللكلام بقية ستاتي إن شاء الله تعالى .

**بحث رجالى فى سند روايه الاصبغ بن نباته عن أمير المؤمنين - والمرويه فى الوسائل - باب - ٥ - أبواب ما يكتسب به - ١٠ بحث الفقه**

.Your browser does not support the audio tag

(بحث يوم الاثنين ٢٣ محرم الحرام ١٤٣٣ هـ ٤٧ )

تقديم ذكر كلمات القادحين في محمد بن سنان وقلنا إنه لا بد من النظر فيها لمعرفه هل أن لها ظهوراً في التضييق أم يمكن حملها على محامل لا تناهى الوثائق ، والظاهر أن فيها مجالاً للتأمل والخدش بل المنع في بعض الأحيان ، وتقديم أن أقدم من تقدّم عنه القدح هو الفضل بن شاذان وله عده كلمات في محمد بن سنان أهمها قوله : " من الكاذبين المشهورين ابن سنان وليس بعد الله " ، وقد نقل الكشى هذه العبارة عنه في موضع من كتابه [\(٣\)](#) .

ص: ٢٥٠

١- (٢١) الفهرست ص ٢١٩ .

٢- (٢٢) التهذيب مجل ٧ ص ٣٦١ ، الاستبصار مجل ٣ ص ٢٢٤ .

٣- (١) اختيار معرفة الرجال مجل ٢ ص ٧٩٦ .

ولكن من الصعب به بمكان تصديق أن يكون الرجل [\(١\)](#) من الكاذبين المشهورين بحيث يكون في عداد أبي الخطاب وأبي سmine ويونس بن طبيان وغيرهم من الأشخاص المعروفين بالكذب والمشهورين به [\(٢\)](#) ، نعم .. قد يقع التشكيك في وثائقه ولكن مما لا يمكن التصديق به كونه معروفاً بالكذب مشهوراً به ، والمستند في ذلك [\(٣\)](#) أمور :

الأول :

روايه الأجلاء عنه كما ذكر الكشى ذلك بقوله : " قد روی عنہ الفضل وأبوه ویونس ومحمد بن عیسی العییدی و محمد بن الحسین بن أبی الخطاب والحسن والحسین ابنا سعید الأهوازیان وابنا دندان وأیوب بن نوح وغيرهم من العدول والثقات من أهل العلم " .<sup>(۴)</sup>

الثانی :

روايه أحمد بن محمد بن عیسی الأشعري مع ما علم من تحفظه في النقل وتسرّعه إلى القدح ونفيه الأجلاء بتهمه الغلو والروايه عن الضعفاء .. ذكر ذلك السيد بحر العلوم في فوائده <sup>(۵)</sup> بل يظهر من بعض الأخبار أن أحمـد بن محمد بن عیسی كان من المدافعين عنه والنافـين عنه التهم ويسوق الروايات التي تحدثـ عن رضا الإمام (عليه السلام) عنه من ذلك ما رواه الكشـى بقوله : " حدثـنى محمد بن قولويـه ، قال : حدثـنى سعد بن عبد الله ، قال : حدثـنى أبو جعـفر أـحمد بن محمد بن عـیسـى <sup>(۶)</sup> ، عن رـجل ، عن عـلـى بن الحـسـین بن دـاود القـمـي قال : سـمعـتـ أـبا جـعـفرـ الثـانـى (عليـهـ السـلامـ) يـذـكـرـ صـفـوانـ بنـ يـحـيـىـ وـمـحـمـدـ بنـ سنـانـ بـخـيرـ ، وـقـالـ : رـضـىـ اللـهـ عـنـهـمـاـ بـرـضـىـ عـنـهـمـاـ فـمـاـ خـالـفـانـىـ قـطـ <sup>(۷)</sup> .

ص: ۲۵۱

- 
- ۱ (۲) أـیـ مـحـمـدـ بـنـ سنـانـ .
  - ۲ (۳) كـماـ ذـكـرـ الـكـشـىـ فـيـ عـبـارـهـ أـخـرىـ .
  - ۳ (۴) أـیـ فـيـ عـدـمـ التـصـدـيقـ بـكـوـنـهـ كـاذـبـاـ مـشـهـورـاـ .
  - ۴ (۵) اختيار معرفـهـ الرـجـالـ مجـ ۲ صـ ۷۹۶ .
  - ۵ (۶) الفـوـائـدـ الرـجـالـيـهـ مجـ ۳ صـ ۲۶۹ .
  - ۶ (۷) وـهـنـاـ مـحـلـ الشـاهـدـ مـنـ روـایـهـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـیـسـیـ فـیـ حـقـ رـضـىـ رـضـىـ الإـمـامـ (عليـهـ السـلامـ) عـنـهـ وـلـكـنـ روـایـهـ ضـعـيفـهـ لـأـنـهـ يـرـوـیـهـاـ عـنـ رـجـلـ مـجـهـولـ إـلـاـ أـنـهـاـ مـعـ ذـكـرـ تـصـلـحـ لـلـتـأـيـدـ .
  - ۷ (۸) اختيار معرفـهـ الرـجـالـ مجـ ۲ صـ ۷۹۲ .

إسناد الفقهاء الثقات ومشاهير الروايات المؤثثين عنه وقد ذكرهم السيد بحر العلوم بقوله :

" فقد أنسد عنه من الفقهاء الثقات الإثبات المتحرزين في الرواية والنقل : أحمد بن محمد بن عيسى وأيوب بن نوح والحسن بن سعيد بن سعيد والحسن بن علي بن يقطين والحسين بن سعيد وصفوان بن يحيى والعباس بن معروف وعبد الرحمن بن أبي نجران وعبد الله بن الصلت والفضل بن شاذان ومحمد بن إسماعيل بن بزيع ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب ومحمد بن عبد الجبار وموسى بن القاسم ويعقوب بن يزيد ويونس بن عبد الرحمن ؛ ومن مشاهير الروايات المؤثثين أو المقبولين : إبراهيم بن هاشم وأحمد ابن محمد بن خالد والحسن بن الحسين اللؤلؤي والحسن بن علي بن فضال وشاذان بن الخليل [\(١\)](#) وعلى بن أسباط وعلى بن الحكم ومحمد بن أحمد بن يحيى ومحمد بن خالد البرقى ومحمد بن عيسى بن عبيد ، وغيرهم ، وأروى الناس عنه محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، وقد قال النجاشى فيه [\(٢\)](#) : إنه جليل من أصحابنا عظيم القدر كثير الرواية ثقة عين حسن التصانيف مسكنون إلى روايته [\(٣\)](#) .

وعلى ذلك فالتشكيك في ثبوت تلك العبارات [\(٤\)](#) عن الفضل أهون في النفس من تصديق مضمونها في حق محمد بن سنان بل قد علمت مما تقدم أن نفس الفضل ممن روى عنه أيضاً .

ص: ٢٥٢

- ١- [\(٩\)](#) والد الفضل (بن شاذان) .
- ٢- [\(١٠\)](#) أى في محمد بن الحسين بن أبي الخطاب .
- ٣- [\(١١\)](#) الفوائد الرجالية مج ٣ ص ٢٧٠ .
- ٤- [\(١٢\)](#) أى قوله : (كان من الكاذبين المشهورين) .

هذا .. وللفضل بن شاذان كلام آخر في محمد بن سنان نقله الكشى عن عبد الله بن حمدويه قال : " سمعت الفضل بن شاذان يقول : لا أستحلّ أن أروي أحاديث محمد بن سنان " [\(١\)](#) .

وهذا الحديث ضعيف لجهاله راويه وهو عبد الله بن حمدويه فإنه لم يوثق .

وقد نقل الكشى حديثاً آخر جاء فيه : " أبو الحسن على بن محمد بن قبيه النيسابوري ، قال : قال أبو محمد الفضل بن شاذان : رُدّوا أحاديث محمد بن سنان ، وقال : لا أحلّ لكم أن ترووا أحاديث محمد بن سنان عنى ما دمت حياً ، وأذن في الروايه بعد موته " [\(٢\)](#) .

وأبو الحسن على بن محمد بن قبيه النيسابوري لا يوجد توثيق صريح بحقيقه ولكن الشيخ (قدره) عبر عنه بالفضل فإذا استفید منه المدح فتكون الروايه مقبولة حينئذ ،

وذيل هذه الروايه صريح في إذن الفضل في الروايه عنه بعد موته عقيب منعه من الإذن في الروايه عنه في حياته وهذا الكلام إن لم يدل على الاعتماد على محمد بن سنان ووثاقته فهو لا يدل على القدر فيه وإنما يعني للتفصيل بين الحياة والممات فإنه إذا لم يكن الرجل ثقه وكان معروفاً بالكذب وضعيفاً فلا- فرق في عدم جواز الروايه عنه بين حالى الحياة والممات ويكون التفصيل بينهما حينئذ غير وجيه .. ولكن هذا التفصيل يعطى أن هناك سبباً معيناً هو الذي منع الفضل من أن يأذن في الروايه عنه في حال حياته ، وقد احتمل المحققون أن السبب يكمن في أنه كان في تلك الفترة جواز عام مشحون ضدّ محمد بن سنان لأنه روى أحاديث يستشهد بها رائحة الغلو فلعل الفضل وهو من الأجلاء - أراد أن يُنذر نفسه من الروايه عن شخص شاع في أواسط الناس أنه من الغلاه فمنع من الروايه عنه في حال حياته وأما بعد وفاته فحيث لا يكون لذلك المحذور تأثير عليه فقد أجاز الروايه عنه .

ص: ٢٥٣

-١) اختيار معرفة الرجال مج ٢ ص ٧٩٦ .

-٢) المصدر السابق .

فتتحقق ممّا تقدّم أن للفضل بن شاذان عبارتين استدلّ بهما على القدر في محمد بن سنان وقد تبيّن أن الأولى وإن كانت صريحة في التضييف والشهادة بالكذب إلا أنها كما ذكرنا يصعب التصديق بها ، وأما الثانية فليس فيها دلالة على التضييف والقدر مطلقاً .

هذا في ما يتعلّق بأول القادحين وأقدمهم .

وأما أيوب بن نوح بن دراج [\(١\)](#) فقد ذكرنا أن الكشي نقل عنه روايه تامه سندًا مضمونها أن حمدویه بن نصیر ذكر أن أيوب بن نوح دفع إليه دفتراً فيه أحاديث محمد بن سنان ، وقال : إن شئتم أن تكتبوا ذلك فافعلوا ، فإنني كتبت عن محمد ابن سنان ولكن لا - أروى أنا عنه شيئاً ، فإنه قال قبل موته : كلما حدثكم به لم يكن لى سماع ولا روايه انما وجدته " ، أى أنه يروى بطريق الوجاده [\(٢\)](#) .

وعن الكشي في حديث آخر قال : " قال حمدویه : كتبت أحاديث محمد بن سنان عن أيوب بن نوح وقال [\(٣\)](#) : لا أستحلّ أن أروى أحاديث محمد بن سنان " [\(٤\)](#) .

والظاهر أنهما حديث واحد واضح تعليل المぬ من روایته عنه كونه يروى بالوجاده ، وإلى هذا السبب أشار ابن داود في رجاله بقوله : " وروى عنه [\(٥\)](#) أنه قال عند موته : " لا ترروا عنى مما حدثت شيئاً فإنما هي كتب اشتريتها من السوق " يعني أنه كان يرويها بطريق الوجاده .

ص: ٢٥٤

-١) ثقة ومنصوص على وثاقته .

-٢) اختيار معرفة الرجال مج ٢ ص ٧٩٥ .

-٣) يعني أيوب بن نوح .

-٤) المصدر السابق ص ٦٨٧ .

-٥) يعني عن محمد بن سنان .

ومن الواضح أن هذا الأمر لا يوجب قدحًا في شخص الرواوى وإنما يوجب القدح في روایاته وأخباره من حيث إن طريق التحمل فيها ليس هو القراءه أو السمع أو الروايه وإنما هو الوجاده لاسيما أن هذا الرجل ليس في روایاته تدلّيس بل إنه صرّح وأخبر الأعلام بأن ما يرويه إنما هو بطريق الوجاده فإعلانه هذا الأمر يدل في حد نفسه على أن له قدرًا من الورع والالتزام بحيث دفعه إلى التصرّح بذلك خصوصاً لو قلنا بأنه كان يرى جواز الروايه بالوجاده ولكن لئلا يقع تدلّيس صرّح بهذا المعنى مع أن الظاهر أن مقصوده بذلك ليس جميع روایاته وإن بعضها كان عن الإمام (عليه السلام) مباشره فمن الصعب افتراض الوجاده فيه .

وكيف كان فإن جهه الوجاده لو كانت توجب طعنًا فهى لا توجه فى نفس الرواوى لاسيما فى ما لو كان بانياً على جواز النقل بالوجاده كما ذكرنا - .

فالنتيجه أن ليس فى ما ذُكر دلالة على الطعن فى نفس الرواوى .

وأما الكشى فهو لم يطعن في الرجل إلا - بكونه من الغلاه وقد ذكرنا أن الغلو في حد نفسه لا ينافي الوثاقه على فرض ثبوتها بالدليل - ، ولعل الكشى أشار إلى عدم التنافى عندما عقب كلامه السابق في محمد بن سنان بقوله : " وقد روى عنه الفضل وأبوه ويونس .. " فإن تصدّيه إلى بيان كون الرجل ممن روى عنه الأكابر لا يخلو من إشاره على كونه من الثقات ، ومثل هذا يقال في بقية النصوص التي تدل - كما سيأتي - على أنه من الطياره (١) خصوصاً إذا كانت تدل على تلبسه بهذا الوصف لفتره معينه فمثلها لا يضر بالوثاقه لو قام عليها دليل .

ص: ٢٥٥

---

١- (٢٠) الظاهر أن المراد به الكتايhe عن الغلو والارتفاع في المذهب .

وأما الشيخ المفيد في الرساله العدديه فتضعيقه معارض كما تبيّن سابقاً بما ذكره في الإرشاد حيث نصّ فيه على أنه من خواص الإمام الكاظم (عليه السلام) وثقاته وأهل العلم .. إلخ .

نعم يبقى النجاشي والشيخ الطوسي وابن الغضائري :

فاما النجاشي فقد ضعفه في ترجمة مياح وإن كانت عبارته في ترجمة الرجل [\(١\)](#) فيها احتمال أن التضييف ليس له وإنما هو ينقله عن ابن عقده .

وأما الشيخ الطوسي فقد ضعفه أيضاً في صريح عبارته في رجاله حين عده في أصحاب الإمام الرضا (عليه السلام) ، وكذلك في الاستبصار والتهذيب .

واما ابن الغضائري فعبارته صريحة أيضاً في التضييف حيث قال : " ضعيف لا يُلتفت إليه " .

والنتيجه أن هؤلاء الأعلام الثلاثه ضعفوه بشكل صريح لا يقبل التأويل مطلقاً .

هذا حال المضعفين له والقادحين وكلماتهم في هذا الصدد .

واما الروايات المادحة فقد جمعها الشيخ الكشى في رجاله في موردين :

الأول :

في باب صفوان بن يحيى بياع السابرى ومحمد بن سنان وزكريا بن آدم وسعد بن سعد القمى .

الثانى :

في ترجمة محمد بن سنان .

وهي كما يأتي :

الروايه الأولى :

ما ذكره الكشى بقوله : " حدثني محمد بن قولويه ، قال : حدثني سعد بن عبد الله [\(٢\)](#) ، قال : حدثني أبو جعفر أحمد بن محمد بن عيسى ، عن رجل ، عن علي بن الحسين بن داود القمى قال : سمعت أبا جعفر الثانى (عليه السلام) يذكر صفوان بن يحيى ومحمد بن سنان بخير ، وقال : رضى الله عنهمما برضائهما عنهما فما خالفانى قط ، هذا بعد ما جاء عنه فيهما ما قد سمعته من أصحابنا " [\(٣\)](#) .

- ١ (٢١) أى محمد بن سنان .
- ٢ (٢٢) وهو الأشعري .
- ٣ (٢٣) اختيار معرفه الرجال مج ٢ ص ٧٩٢ .

فكأنه أراد بهذا الحديث تكذيب ما هو المشهور بين الأصحاب من تضعيده الذى أشار إليه بقوله : (بعد ما جاء عنه فيهما ما قد سمعته من أصحابنا) حيث وردت هذه الرواية في رضا الإمام (عليه السلام) عنهم وأنهما ما خالفاه قط لاسيما مع اقترانه بصفوان بن يحيى .

ولكن هذه الرواية غير تامة سندًا من جهة أن الأشعري يرويها عن رجل ومن جهة أن هذا الرجل يرويها عن علي بن الحسين بن داود القمي وهو مجهول لم تثبت وثاقته ، وإن دلاله هذه الرواية على توثيق محمد بن سنان وكذا صفوان بن يحيى تامة .

#### الرواية الثانية :

عن الكشى أيضًا : " عن أبي طالب عبد الله بن الصلت القمي ، قال : دخلت على أبي جعفر الثاني (عليه السلام) في آخر عمره فسمعته يقول : جزى الله صفوان بن يحيى ومحمد بن سنان وزكرييا بن آدم عن خيراً فقد وفوا لي ولم يذكر سعد بن سعد . قال : فخررت فلقيت موافقاً [\(١\)](#) فقلت له : إن مولاي ذكر صفوان ومحمد بن سنان وزكرييا بن آدم وجراهم خيراً ، ولم يذكر سعد بن سعد . قال : فعدت إليه ، فقال : جزى الله صفوان بن يحيى ومحمد بن سنان وزكرييا ابن آدم وسعد بن سعد عن خيراً فقد وفوا [لـ \(٢\)](#) .

ودلالة هذه الرواية على المطلوب من توثيق الرجل واضحه ، وقد وصفها السيد الخوئي (قده) بالصحيحه ولكن لم يتضح وجه صحتها فإن الكشى يرويها مباشره عن أبي طالب عبد الله بن الصلت القمي مع أنه لا يمكن أن يروى عنه بلا واسطه بحسب اختلاف الطبقه فإن الكشى من التاسعه وابن الصلت القمي من السابعة ومن هنا يكون ثمه إرسال في الرواية .

ص: ٢٥٧

١- [\(٤٤\)](#) هو مولى الإمام (عليه السلام) .

٢- [\(٤٥\)](#) المصدر السابق .

واحتمل بعضهم أن الكشى أخذ الرواية من كتابه [\(١\)](#) ولكنه غير نافع لأنه لم يصلنا طريق الكشى إلى كتابه فإن تصحيح الرواية يتوقف على وجود طريق صحيح إلى الكتاب المأخذون منه الرواية .

وقد يقال في المقام : إن الشيخ الطوسي (قده) ذكر الرواية نفسها في كتابه الغيبي وابتداها أيضاً بأبى طالب عبد الله بن الصلت القمي وللشيخ طريق إلى كتابه في الفهرست وطريقه إليه صحيح .

إلاـ أنه يقال : إنه ليس ثمة دليل على أن الرواية موجودة في الكتاب الذي يملك الشيخ (قده) طريراً إليه مضافاً إلى أن الرواية مضمونها مدح أشخاص والترضي عليهم والرجل له كتاب تفسير فمن بعيد أن تكون مذكوره فيه إذ لا ربط لمضمونها به .. ومن هنا فهذه الشبهة هي التي تمنع من الاستدلال بهذه الرواية على المطلوب [\(٢\)](#) ، والمحتمل والله العالم أن الشيخ الطوسي نقلها من الكشى .

الرواية الثالثة :

عن الكشى أيضاً قال : " حدثني محمد بن قولويه ، قال : حدثني سعد ، عن أحمد بن هلال ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، أن أبا جعفر (عليه السلام) كان لعن صفوان بن يحيى ومحمد بن سنان ، فقال : إنهم خالفاً أمراً ، قال : فلما كان من قابل ، قال أبو جعفر (عليه السلام) لمحمد بن سهل البحرياني : تولّ صفوان بن يحيى ومحمد بن سنان فقد رضيت عنهم " [\(٣\)](#) .

ص: ٢٥٨

---

١- [\(٢٦\)](#) أي من كتاب عبد الله بن الصلت القمي .

٢- [\(٢٧\)](#) وهو وثاقه محمد بن سنان .

٣- [\(٢٨\)](#) المصدر السابق .

وهذه الرواية أيضاً وصفها السيد الخوئي (قده) بكونها صحيحة السند وهذا بناءً منه على أن أحمد بن هلال العبرتائي ثقة يمكن الاعتماد على مروياته - كما هو الصحيح على ما ذكرناه في محله - ومن هنا تكون هذه الرواية تامة سندًا .

هذا من حيث السند .. وأما من حيث الدلاله فهذه الرواية وارده في صفوان (١) كما هي وارده في محمد بن سنان وفيها دلاله على أنهمما كان قد صدر منها ما يستحق به اللعن من قبل الإمام (عليه السلام) لكنهما رجعاً وتاباً وأصلحاً حالهما بحيث رضى عنهما الإمام (عليه السلام) .

وسياً تى التأمل في هذه الرواية ومحاكمه دلالتها إن شاء الله تعالى .

## بحث رجالى فى روايه الأصبغ بن نباته عن أمير المؤمنين -ع- والمرويه فى الوسائل باب -٥- ابواب ميكتسب به ح ١٠ بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

(بحث يوم الأحد ٢٩ محرم الحرام ١٤٣٣ هـ ٤٨)

كان الكلام في بيان حال محمد بن سنان حيث تقدم ذكر الروايات القادحه له وكلمات المضعفين ثم شرعنا في ذكر الروايات المادحه وقد تقدم منها روايات ثلاث وما زال الكلام في الروايه الثالثه منها وهي ما رواه الكشى قائلاً :

" حدثني محمد بن قولييه ، قال : حدثني سعد ، عن أحمد بن هلال ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيـع ، أن أبا جعفر (عليه السلام) كان لعن صفوان بن يحيـي ومحمد بن سنان ، فقال : إنـهما خالـفا أمرـي ، قال : فـلما كـان مـن قـابل ، قال أبو جعـفر (عليـه السلام) لـمحمد بن سـهل الـبـحرـانـي : تـولـ صـفـوانـ بنـ يـحيـيـ وـمـحـمدـ بنـ سنـانـ فـقـدـ رـضـيـتـ عـنـهـماـ " (٢) .

ص: ٢٥٩

١- (٢٩) وهذا مما يصعب قبولها فإن صفوان من الأجلاء وأصحاب الإجماع ومن بعيد جداً صدور اللعن فيه من الإمام (عليه السلام) .

٢- (١) اختيار معرفة الرجال مج ٢ ص ٧٩٢ .

وقد تعـرضـناـ لـبيانـ حالـ سـنـدـهاـ حيثـ ذـكـرـناـ أـنـ السـيـدـ الخـوـئـيـ (ـقـدـهـ)ـ وـصـفـهاـ بـكـونـهاـ صـحـيـحـةـ السـنـدـ وـقـلـناـ إـنـ هـذـاـ بنـاءـ مـنـهـ عـلـىـ أـنـ

أـحمدـ بنـ هـلـالـ العـبـرـتـائـيـ -ـ الرـاوـيـ عـنـ اـبـنـ بـزـيـعـ -ـ ثـقـهـ يـمـكـنـ الـاعـتـمـادـ عـلـىـ مـرـوـيـاتـهـ -ـ كـمـاـ هوـ الصـحـيـحـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـناـهـ فـيـ محلـهـ ،ـ

كـمـاـ أـنـ الـظـاهـرـ أـنـ سـعـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ الـأـشـعـرـيـ حـيـنـمـاـ يـرـوـيـ عـنـهـ إـنـمـاـ يـرـوـيـ عـنـهـ فـيـ أـيـامـ اـسـتـقـامـتـهـ وـقـبـلـ صـدـورـ اللـعـنـ مـنـ قـبـلـ الـإـمـامـ

(ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ فـيـ وـتـحـذـيرـ الشـيـعـهـ مـنـ مـخـالـطـتـهـ وـالـاسـتـمـاعـ إـلـىـ قـوـلـهـ إـذـ مـنـ الـبـعـيدـ أـنـ لـاـ -ـ يـلـتـرـمـ مـثـلـ سـعـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ الـأـشـعـرـيـ

بـتـعـلـيمـاتـ الـإـمـامـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ ..ـ وـمـنـ هـنـاـ تـكـونـ هـذـهـ الرـوـاـيـهـ تـامـهـ سـنـدـاـ .ـ

ثم وصل الكلام إلى بيان دلاله هذه الرواية وقلنا إنـهاـ وـارـدـهـ فـيـ صـفـوانـ بنـ يـحيـيـ كـمـاـ هيـ وـارـدـهـ فـيـ محمدـ بنـ سنـانـ وـفـيـهاـ دـلـالـهـ

واضحه على أنهم كان قد صدر منهم ما يُستحق به اللعن من قبل الإمام (عليه السلام) لكنهما رجعاً وتاباً وأصلحاً حالهما بحيث رضى عنهم الإمام (عليه السلام).

وهذه الرواية هي العمد في المقام كما سيظهر فهل يمكن الاستناد إليها لإثبات وثاقه محمد بن سنان أم لا؟

الحق أن هناك مجالاً للتشكيك في صحة الاعتماد على هذه الرواية وذلك لأمور :

الأول :

صدور اللعن في حقّ صفوان بن يحيى مع أن هذا الرجل كان من الأجلاء وأصحاب الإجماع الذين من الصعب جداً تصديق صدور لعن بحقّهم [\(١\)](#).

ص: ٢٦٠

١- (٢) ويكتفى بالإطلاع على ترجمته من قبيل من يعتمد قوله من الرجالين ليرى ما له من علوّ الدرجة وسمّ المرتبة ما يستحيل معه عاده أن يصدر من الإمام (عليه السلام) مثل ما ورد في الرواية بحقّه من اللعن فقد قال النجاشي عنه : "صفوان بن يحيى أبو محمد البجلي بياع السابري ، كوفي ، ثقة ثقه ، عين ، روى أبوه عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، وروى هو عن الرضا (عليه السلام) ، وكانت له عنده منزله شريفه . ذكره الكشى في رجال أبي الحسن موسى عليه السلام ، وقد توكل للرضا وأبي جعفر عليهما السلام ، وسلم مذهبة من الوقف ، وكانت له منزلة من الزهد والعبادة وكان جماعه الواقفه بذلوا له مالاً كثيراً ، وكان شريكاً لعبد الله بن جندب وعلى بن النعمان ، وروى أنهم تعاقدوا في بيت الله الحرام أنه من مات منهم صلى من بقي صلاته وصام عنه صيامه وزكي عنه زكاته فماتا وبقي صفوان فكان يصلى في كل يوم مائه وخمسين ركعة ويصوم في السنة ثلاثة أشهر ويزيّن زكاته ثلاثة دفعات وكل ما يتبرّع به عن نفسه مما عدا ما ذكرناه يتبرّع عنهمما مثله ، وحكي أصحابنا أن إنساناً كلفه حمل دينارين إلى أهلة إلى الكوفة فقال : إن جمالى مكريه وأنا أستأذن الأجراء ، وكان من الورع والعباده على ما لم يكن عليه أحد من طبقته رحمه الله " رجال النجاشي ص ١٩٧ .

الثاني :

قرن محمد بن سنان بصفوان مع وضوح الفارق بينهما فإن صفوان ممن لم يختلف في وثاقته اثنان على كثرة الاختلاف في غيره من الرواية ومحمد بن سنان ممن ثبت فيه خلاف كبير منذ زمان الفضل بن شاذان كما مر - فالقرن بين الرجلين في الرواية مع وضوح الفارق بينهما لا يخلو من شائبه تشكيك في مضمونها وهذا ما يورث الشك في صدورها ولعله من هذه الجهة حملها بعضهم على التقيه .

الثالث :

إن كل من ترجم لصفوان بن يحيى لم يتطرق البته لذكر ما ورد في الرواية من صدور اللعن بحقه وتعقبه برضاء الإمام (عليه السلام) بل الأمر بالعكس فإن المقصى لا يجد له إلا الذكر الحسن، نعم .. يذكرون مثل ذلك في شأن محمد بن سنان ، ولكن لو كان ما تضمنته الرواية صادراً فعلاً لما انفرد به محمد بن سنان في كلماتهم دون صفوان .

الرابع :

مجهوليه الرجل الذي وجه الإمام (عليه السلام) الأمر إليه بالتولى أعني محمد بن سهل البحري إإن هذا الرجل مهملاً في كتب الرجال ليس له ذكر كما أنه لم يعلم أن الأمر الموجه إليه من الإمام (عليه السلام) هل هو مختص به أم هو عام وإنما جعل مرآه لغيره من الأفراد لكونه المشافه بالخطاب .

فهذه الأمور مجتمعة تجعل الرواية غريبة المضمون ما يؤدى إلى زعزعه الوثوق بدلالتها ومن ثم الشك بأصل صدورها .

وعلى كل حال فهذه الرواية هي الرواية الوحيدة كما سيظهر - التي يمكن الاستناد إليها لإثبات وثاقة الرجل وقد عرفت حالها .

ثم إن الشيخ الكشى ذكر في كتابه أربع روايات أخرى مادحه نذكرها تباعاً لنعرف مدى تماميتها سندتها ووضوح دلالتها :

ص: ٢٦١

الروايه الأولى : " عن أبي طالب عبد الله بن الصلت القمي ، قال : دخلت على أبي جعفر الثاني (عليه السلام) في آخر عمره فسمعته يقول : جزى الله صفوان بن يحيى ومحمد ابن سنان وزكريا بن آدم عن خيراً فقد وفوا لي ولم يذكر سعد بن سعد . قال : فخررت فلقيت موافقاً ، فقلت له : إن مولاي ذكر صفوان ومحمد بن سنان وزكريا بن آدم وجراهم خيراً ، ولم يذكر سعد بن سعد . قال : فعدت إليه ، فقال : جزى الله صفوان بن يحيى ومحمد بن سنان وزكريا ابن آدم وسعد بن سعد عن خيراً فقد وفوا لي " .

هذه الروايه ظاهره في مدح محمد بن سنان ولكنها مبتلاه في سندتها بالإرسال لأن الكشى بحسب الظاهر لا يمكن أن يروي مباشره عن أبي طالب عبد الله بن الصلت القمي وإنما يروي عنه بالواسطه لتفاوت الطبقه بينهما فإن ابن الصلت القمي من الطبقه السابعه وهو من أصحاب الرضا والجواب (عليهما السلام) وقيل إن عمره امتد فأدرك الإمام الهادى (عليه السلام) ونصّ على ذلك الشيخ والبرقى في رجالهما في حين أن الكشى - محمد بن عمر بن عبد العزيز - يُعد من طبقه الكليني وهي الطبقه التاسعه وقد عاصر أواخر الغيبة الصغرى وأدرك أوائل الغيبة الكبرى ومن بعيد جداً أن يروي من هو في هذه الطبقه عنمن هو في تلك الطبقه من يُعد من أصحاب الرضا والجواب (عليهما السلام) فالظاهر عدم خلو الروايه من واسطه محدوده فتكون مرسله ، وقد روى الشيخ (قده) في كتاب الغيبة الروايه نفسها [\(١\)](#) عن أبي طالب عبد الله بن الصلت القمي أيضاً والإرسال في روایته يكون أوضح باعتبار أنه متاخر عن الكشى زماناً وطبقه .

ص: ٢٦٢

---

١- [\(٣\)](#) الغيبة ص ٣٤٨ .

وقد حاول بعض العلماء من المعтин بالرجال [\(١\)](#) التغلب على هذه المشكلة في روایه الشیخ فذكر جملة من الأمور تستحق الذكر والتوقف .

وحاصل كلامه أنه يمكن أن يقال إن الشیخ أخذ الروایه من كتاب أبي طالب عبد الله بن الصلت القمی - كما يشعر به اقتصاره على ذكره وحذف الطريق - فبدأ السنن باسمه ومعلوم من طريقه الشیخ أنه عندما يبدأ السنن باسم شخص فهذا يعني أنه أخذ الروایه من كتابه وعلى ذلك فيكون الحديث موضع البحث - صحيحاً ، والشیخ ذكر في الفهرست طريقه إليه كما أن له في كتابي الأخبار [\(٢\)](#) عده طرق صحیحه فإنه يروی عنه بواسطه الحسین بن سعید وأحمد بن محمد بن عیسی و محمد بن الحسن الصفار وطريق الشیخ صحیح إلى الجميع [\(٣\)](#) .

ومراده (قده) أن الشیخ أخذ الروایه من كتاب عبد الله بن الصلت لأنه بدأ السنن باسمه وكتابه معروف ونسبته إليه نسبة مشهوره وبهذا تكون الروایه صحیحه سنداً لأنها تكون مأخوذه من كتابه مباشره .

وإن أبيت فالشیخ له طريق إلى عبد الله بن الصلت في الفهرست .

وإن أبيت أيضاً فيمكن تحصيل طريق للشیخ إلى ابن الصلت باعتبار أنه روی عنه في التهذیب والاستبصار عن طريق الحسین بن سعید وأحمد بن عیسی و محمد بن الحسن الصفار وللشیخ طرق صحیحه إلى هؤلاء الثلاثة وبهذا نحصل على طريق بل عده طرق للشیخ إلى ابن الصلت من دون أن تكون تلك الطرق مذکوره في الفهرست ولا في المشیخه وإنما استكشناها من خلال الأخبار التي رواها عنه بواسطه هؤلاء الذين له إليهم طرق معتبره .

ص: ٢٦٣

١- [\(٤\)](#) وهو السيد بحر العلوم (قده) .

٢- [\(٥\)](#) يعني التهذیب والاستبصار .

٣- [\(٦\)](#) الفوائد الرجالیه ج ٣ ص ٢٦٤ .

ولكن في هذا الكلام عدّه ملاحظ :

الأول :

ما تقدّمت الإشاره إليه من أن أبا طالب عبد الله بن الصلت القمي ليس له إلا كتاب تفسير كما نصّ على ذلك النجاشي فيُستبعد أن تكون هذه الروايه مذكوره فيه فإنه ليس لمضمونها أيّ علاقه بالتفسير ولا بآيات الكتاب المجيد ولذلك يُستبعد وجودها أيضاً حتى لو كان له كتاب في الحلال والحرام لما عرفت من عدم تعلقها بالأحكام وإنما هي تتحدث عن حال محمد بن سنان وأن الإمام (عليه السلام) رضي عنه وجراه خيراً .. ولذا فمن الصعبه بمكان التسليم تكون هذه الروايه مأخوذه من كتاب عبد الله بن الصلت .

الثاني :

إن التزام الشيخ (قده) بما ذكر من أنه إذا بدأ السندي باسم شخص فهذا يعني أنه أخذ الروايه من كتابه ليس على إطلاقه وإنما هو في خصوص كتابه التهذيب والاستبصار ولم يعلم أن هذا دأبه في سائر كتبه فالتعذر عنهما مشكل .

الثالث :

إن طريق الشيخ (قده) إلى عبد الله بن الصلت القمي في الفهرست ضعيف بأبي المفضل (١) وابن بطه (٢) - كما هو المعروف والمشهور - فالاستعانه بطريق الشيخ (قده) في الفهرست لكتاب عبد الله بن الصلت غير مُجديه لعدم خلو الطريق من الإشكال .

الرابع :

من المسلمين به

أن الشيخ (قده) في التهذيب - على الأقل - روى عن عبد الله بن الصلت بواسطه الحسين بن سعيد (٣) كما أنه لا إشكال أنه روى عن عبد الله بن الصلت بواسطه أحمد بن محمد بن عيسى (٤) وكذا يقال عن الصفار (٥) كما أنها لا شك في أن الشيخ (قده) يملك طریقاً صحيحاً إلى هذين الرجلين .. ولكن الكلام في أنه هل يستلزم هذا أن تكون الواسطه المحدودة بين الشيخ (قده) وابن الصلت أحد هؤلاء الثلاثة ؟

ص: ٢٦٤

١- (٧) محمد بن عبد الله بن عبيد الله الشيباني ، منصوص على ضعفه .

٢- (٨) فيه كلام لكن المعروف عدم ثبوت وثاقته .

٣- (٩) التهذيب مج ٧ ص ٣٨١ الحديث ١٥٤٠ .

٤- (١٠) التهذيب مج ٢ ص ١٢٠ الحديث ٤٣٣ .

٥- (١١) كما عن السيد بحر العلوم (قده) .

بالطبع لا ، فإننا كما نحتمل ذلك نحتمل أيضاً أن تكون الواسطه غيرهم وإثبات انحصارها بهم دونه خرط القتاد .

فالنتيجه أنه لا يمكن الاعتماد على هذه المحاوله لإثبات صحة الروايه سندًا فتبقى الروايه أسيره الإرسال .

الروايه الثانيه : " حدثني محمد بن قولويه ، قال : حدثني سعد بن عبد الله ، قال : حدثني أبو جعفر أحمد بن محمد بن عيسى ، عن رجل ، عن علي بن الحسين بن داود القمي قال : سمعت أبا جعفر الثاني (عليه السلام) يذكر صفوان بن يحيى ومحمد بن سنان بخير ، وقال : رضي الله عنهمما برضائهما عنهما فيما خالقاني قط ، هذا بعد ما جاء عنه فيهما ما قد سمعته من أصحابنا " .

وهذه الروايه سندها ضعيف أيضاً من جهة مجهوليه الرجل ومن جهة إهمال علي بن الحسين بن داود القمي فإنه ليس له ذكر في كتب الرجال وعلى ذلك فلا تصلح هذه الروايه للاستدلال .

الروايه الثالثه : " محمد بن مسعود ، قال : حدثني علي بن محمد ، قال : حدثني أحمد بن محمد ، عن رجل ، عن علي بن الحسين بن داود القمي ، قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يذكر صفوان بن يحيى ومحمد بن سنان بخير ، وقال : رضي الله عنهمما برضائهما عنهما ، فيما خالقاني وما خالقا أبي عليه السلام قط ، بعد ما جاء فيهما ما قد سمعه غير واحد " .

والكلام في سند هذه الروايه عين الكلام في سابقتها فتسقط للسبب نفسه عن صلاحية الاستدلال ، والظاهر اتحاد هاتين الروايتين وأنهما روایه واحده رُویت عن أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري بطريقين أحدهما عن سعد بن عبد الله والآخر عن علي بن محمد ، وتوافق المضمون بل المتن أيضاً يساعد على هذا جداً .

الرواية الرابعة : " حديثى حمدویه ، قال : حديثى الحسن بن موسى ، قال : حدثني محمد بن سنان ، قال : دخلت على أبي الحسن موسى عليه السلام قبل أن يحمل إلى العراق بسنة ، وعلى ابنه (عليه السلام) بين يديه ، فقال لى : يا محمد ، قلت : ليك .. إلى آخر الرواية " وهي طويلة .

وهذه الرواية تشتمل على مدح واضح لمحمد بن سنان وسندها لا يأس به لأن حمدویه ثقة ، والمراد بالحسن بن موسى - ظاهراً هو الحسن بن موسى الخشّاب الممدوح من قبل النجاشي مدحاً يقرب من التوثيق .

لكن مشكلة هذه الرواية أنها مرويَّة عن محمد بن سنان نفسه ولا يمكن إثبات وثاقه شخص بروايه يقع هو في طريقها أو يكون هو راويها .. ومن هنا فلا مجال الاستدلال بهذه الرواية على وثاقه محمد بن سنان .

والنتيجه أن هذه الروايات الأربع لا تصلح للاستدلال لما بين إيزاء كل منها وقد عرفت عدم صلاحيه ما سبقها من الروايات الثلاث وعلى ذلك فلا تم لنا أية روايه للاستدلال بها على المطلوب من وثاقه محمد بن سنان .

والحاصل أنه لا يتبقى لنا إلا ما مرّ من التوثيق والتضعيف الصادر من الرجالين وهو لا يخلو إما أن يكون مدررك هذه الروايات المتقدّمة فحاله حينئذ كحالها من السقم المانع عن صحة الاستدلال ، وإما أن يكون مدررك نفس ما يصدر من الرجالين من الشهادة عن حسنٍ مما يكون حجه في المقام فحينئذ نقول :

إنه لِمَا كان التوثيق مبليً بالمعارِض وهو التضعيف فلا بد من الموازنة بينهما ليُصار إلى ترجيح الأقوى منهما أو التساقط عند التساوى لتكون التبيّج عدم الاعتماد على الرجل في حالتين : ترجح التضعيف وعدم المرجح لأحدهما (١) ، والاعتماد عليه في حالة ترجح توثيقه .

۲۶۶ :

-١ (١٢) و هم حالة التساوي :

وفي المقام يتراجح التضعيف إذ قد ثبت في كلمات جمله ممن سردننا أسماءهم كالفضل بن شاذان وأبيوبن نوح بن دراج والكشى والنجاشى وابن الغضاائرى وغيرهم ، وأما التوثيق فلم يصدر إلا من قبل الشيخ المفيد فى الإرشاد ومن الشيخ الطوسى فى الغيبة - هذا مع إغماض النظر عن توثيقات المتأخرین لأنها إما مدرکیه [\(١\)](#) أو حدسیه [\(٢\)](#) - :

أما الشيخ المفيد فتوثيقه معارض بتضعيفه فإنه وإن كان قد وثق محمد بن سنان فى الإرشاد إلا أنه ضعفه صريحًا فى الرساله العددية ولا ترجح للتوثيق على التضعيف .

وأما الشيخ الطوسى فلا يخلو توثيقه أيضًا من المعارض فهو وإن كان فى الغيبة ذكره بأنه ممن يتولى أمر الإمام (عليه السلام) من الممدوحين ولكنه ضعفه مراراً فى كتابى الأخبار التهذيب والاستبصار مضافاً إلى مدرکیه توثيقه فى الغيبة بالنظر إلى استناده فيه إلى الروایه الثالثه [\(٣\)](#) فلا يمكن الاعتماد عليه [\(٤\)](#) لعدم أرجحیته .

وعلى كل حال فأمثال هذه التوثيقات يصعب جداً الركون إليها والاعتماد عليها .

فالنتيجه التي نصل إليها أن محمد بن سنان لا يمكن الاعتماد عليه لمعارضه توثيقه بتضعيفه من غير أرجحیه له عليه [\(٥\)](#) سواء ثبتت أرجحیه التضعيف أو لم تكن أرجحیه فى البين .

ص: ٢٦٧

- 
- ١- (١٣) مدرکها ما تقدم من الروایات المادحة وكلام الشيخ المفيد فى الإرشاد والشيخ الطوسى فى الغيبة مع عدم الاعتناء بالخلاف لأوجه مدعاه .
  - ٢- (١٤) أى اجتهاديه .
  - ٣- (١٥) الغيبة ص ٣٤٨ .
  - ٤- (١٦) أى على توثيقه .
  - ٥- (١٧) أى للتوثيق على التضعيف .

**المساله-٧- المساله-٨-** هل علم القاضي هو احد الامور التي يستند إليها القاضي في الحكم ببحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

(٤٩) بحث يوم الاثنين ١ صفر الخير ١٤٣٣ هـ

هاندیشہ اسلام

## الأول :

ذكرنا في بحث سابق أن محمد بن أحمد بن يحيى لا يروى عن موسى بن عمران وإنما يروى عن موسى بن عمر وكان المستند في ذلك ما ذكره السيد الخوئي (قده) في الطبقات والظاهر أن مقصوده أنه لا يروى عنه [\(١\)](#) في خصوص الكتب الأربعه .. ومن هنا قلنا إن الروايه فيها نسختان : (موسى بن عمر) و(موسى بن عمران) ونفيانا أن يكون المروى عنه هو الثاني باعتبار أن محمد بن أحمد بن يحيى لا يروى عنه وإنما يروى عن موسى بن عمر .. ولكن وجدنا له بعد الفحص روایات عنه مذکوره في ثواب الأعمال وكامل الزيارات ومعانی الأخبار - وربما يجد المتتبع غيرها أيضاً - فعلى هذا فمن الممكن أن يكون قد روى عنه في [الرواية التي كانت موضع البحث \(٢\)](#)

<sup>(٣)</sup> ولا موجب لحصر الأمر في موسى بن عمر بل الأمر دائر بينهما فننغي أن يؤخذ هذا بنظر الاعتبار في الرواية.

## الأمر الثاني :

إنه بناءً على النتيجة التي انتهينا إليها وهي عدم تمامية سند روایه الأصبع بن نباته فلا بد أن نرجع إلى ما ذكرناه في بحث الهدیة على القضاة التي ذكرنا هذه الروایه فيه وقلنا إن الروایه صحيحة بناءً على أن المراد هو موسى بن عمر وقد وثقناه لكونه من رجال نوادر الحكمه ولم يستثنه ابن الولید والآن بعد أن تبيّن احتمال أن يكون المراد هو موسى بن عمران لوجود روایات محمد بن أحمد بن يحيى عنه وإمكان أن يكون هو المروي عنه في هذه الروایه وهو من لم يوثق ولكنه من رجال تفسیر القمی فإن لم نبن على ما بنى عليه السيد الخوئی (قده) من اعتبار وثاقتهم فتسقط الروایه عن الاعتبار من جهته وكذا من جهه ابن سنان لتبيّن كونه محمد بن سنان الذي لم يثبت توقيه فينبغي تصحيح ما ذُكر هناك من القول بصحّه الروایه سندًا إلى ما انتهينا إليه هناها من عدم اعتبارها سندًا وتعديلها ذلك في ضوء هذه النتيجة .

۲۶۸:

١-١) أے عن موسى بن عمان.

٢- (٢) وهي رواية الأصمعي بن نباتة عن أم المؤمنين (عليه السلام) :

٣- "قال : أَيْمَا وَالٰ احتجب من حوائج الناس ... " الوسائل مجلد ١٧ ص ٩٤ الباب الخامس من أبواب ما يُكتب به الحديث العاشر .

" كما أن للحاكم أن يحكم بين المتخاصلين بالبينه وبالاقرار وباليمين ، كذلك له أن يحكم بينهما بعلمه ولا فرق في ذلك بين حق الله وحق الناس ، نعم لا يجوز إقامه الحد قبل مطالبه صاحب الحق وإن كان قد علم الحكم بموجبه ، على ما يأتي " .

البحث في هذه المسألة يقع في أن القاضي هل له أن يستند إلى علمه الخاص في الحكم والقضاء بلا حاجة إلى بيته أو يمين ونحوهما من مثبتات باب القضاء ؟

أقوال في المسألة :

الأول :

ما هو المشهور والمعرف من جواز ذلك مطلقاً بل أدعى عليه الإجماع كما عن الانتصار (١) والخلاف (٢) والغنية (٣) وهو ظاهر السرائر (٤) .

ومن ذهب إلى هذا القول سوى من ذكرنا أبو الصلاح الحلبي في الكافي وابن البراج في المهدب والمحقق في الشريعة والعلامة في المختلف والشهيدان وغيرهم من علمائنا الأعلام (رض) .

الثاني :

التفصيل بين حق الله وحق الناس فيجوز في الثاني دون الأول .

ومن ذهب إليه الشيخ (قده) في المبسوط والنهاية وابن حمزه في الوسيط .

الثالث :

ما نسب إلى ابن الجنيد من عدم الجواز مطلقاً .

الرابع :

ص: ٢٦٩

١- (٤) الانتصار للسيد المرتضى ص ٤٨٦ .

٢- (٥) الخلاف للشيخ الطوسي مج ٦ ص ٢٤٢ .

٣- (٦) الغنية للسيد ابن زهره ص ٤٣٦ .

٤- (٧) السرائر مج ٢ ص ١٧٩ .

ما نسب إلى ابن الجنيد أيضاً - كما في الانتصار والمسالك - من التفصيل بين حق الله وحق الناس فيجوز في الأول دون الثاني عكس القول الثاني .

وأقول : ربما يتوهم عدم الحاجة إلى الاستدلال في المقام بدعوى أن العلم لما كان حجه وكانت حجتيه ذاتيه فلا يمكن الرد عنه ولا النهي عن العمل به فلا تحتاج حينئذ إلى التماس دليل لجواز الاعتماد عليه فلذا يجوز للقاضى أن يحكم بعلمه مطلقاً .

ولكنه مندفع وذلك لأن العلم في المسألة المبحوث عنها وقع موضوعاً للحكم - كسائر الموضوعات الشرعية الأخرى حيث يقال : (علم القاضى مستند للحكم والقضاء) فيدعى بعض كونه كذلك مطلقاً ويدعى آخرون كونه كذلك في الجملة فتحتاج حينئذ إلى إثبات هذه القضية والاستدلال عليها لنصل إلى الحق من خلال الدليل .

فظهر بما سبق أن كون العلم حجه وكون حجتيه ذاتيه فلا يحتاج إلى الاستدلال إنما هو في العلم الطريقي وما يكون العلم كاسفاً عنه ومحرزاً له حيث لا يمكن الرد عنه ولا النهي عن العمل به ، وأما في ما نحن فيه منأخذ العلم موضوعاً للحكم الشرعى فهو بحاجة إلى إثبات وبرهان للتصديق بموضوعيته له ليترتب عليه بالنتيجة الحكم الشرعى المأخوذ فى قضيته .

وبعبارة أخرى : إن وقوع العلم طرفاً في قضية حُمل عليه فيها الحكم الشرعى يعني أخذه موضوعاً فيها فلا يكون طريراً حينئذ فيكون حاله حال أيّ موضوع لحكم شرعى في الحاجة إلى إقامه الدليل عليه أو الدليل على عدمه .

ومن هنا يظهر أنه لا بد من إقامه الدليل على موضوعيه العلم في قضيتنا سواء لمن قال بجواز القضاء استناداً إلى علم القاضى أو لمن قال بعدم الجواز فعلى كلا التقديرتين لا بد من إثبات ذلك .. ولذا ينساق البحث إلى استعراض ما استدلّ به على الجواز وما استدلّ به على عدم الجواز :

أما ما استدلت به على الجواز فعده أدله - وقد أشار إليها الشيخ صاحب الجوهر (قده) [\(١\)](#) :

الأول :

الآيات القرآنية التي تحدثت عن الحكم بالحق والعدل والقسط كقوله تعالى : " يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق " [\(٢\)](#) ، وقوله تعالى : " وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل " [\(٣\)](#) ، وقوله تعالى : " وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط " [\(٤\)](#) ، وغيرها من الآيات التي يستفاد منها لزوم الحكم بالحق والعدل والقسط .

وتقريب الاستدلال بها : أن موضوع جواز الحكم والقضاء حسب ما يفهم من هذه الآيات الشريفة هو عباره عن الحق والقسط والعدل فإذا علم القاضي بهذه العناوين فحينئذ يكون قد علم وقطع بموضوع الحكم الشرعي - وهو جواز القضاء ، ولا إشكال في كون هذا القطع قطعاً طريقياً لا - موضوعياً فهو من قبيل القطع بالخمرية في قضيه : (الخمر حرام) حيث إنه يؤدى إلى القطع بالحكم وهو الحرم كما لا إشكال في أن هذا القطع الطريقي حجه بذاته ولا يمكن الردع عنه ولا النهي عن العمل به ولا معنى لسلب الحجية عنه فالقاضي عندما يعلم بالحق فمعناه أنه قد انكشف له الحق ومفاد الآية الشريفة أن عليه أن يقضى بالحق فيكون القطع بالحق مستلزم للقطع بجواز القضاء والحكم ، نعم .. لو قلنا إن موضوع الحكم وهو جواز القضاء - هي البينات والأيمان والشهادات فحينئذ نفتقر إلى دليل لإثبات أن العلم يقوم مقام البينة في كونه موضوعاً لجواز القضاء لما تقدم من أن موضوعيه الموضوع بحاجه إلى دليل ولا يكفي فيها أن يكون العلم حجه بذاته فإن ذلك لا ينفع في ما لو أريد التصديق بكونه موضوعاً لحكم شرعى بل يحتاج إلى إثبات أن الشارع المقدس جعله كذلك [\(٥\)](#) ، وكذا لا يمكن تنزيله منزله ما هو موضوع للحكم إلا بدليل أيضاً فعندما يكون موضوع الحكم بجواز القضاء هو البينة - مثلاً فهنا لا يمكن تنزيل علم القاضي منزله البينة إلا بدليل لاحتمال أن يكون للبينة خصوصيه في أخذها موضوعاً ل الحكم الشرعي ومن الواضح أن علم القاضي وقطعه يكون حينئذ قطعاً موضوعياً فيفتقر إلى الدليل المثبت لجواز التنزيل .

ص: ٢٧١

- ١- [\(٨\)](#) جواهر الكلام مج ٤٠ ص ٨٦ .
- ٢- [\(٩\)](#) ص / ٢٦ ..
- ٣- [\(١٠\)](#) النساء / ٥٨ .
- ٤- [\(١١\)](#) المائدہ / ٤٢ .
- ٥- [\(١٢\)](#) أي موضوعاً للحكم ، نعم كون العلم حجه بذاته ينفع في إثبات صغرىيات موضوع الحكم بعد التصديق بموضوعيته الذي يتطلب على إثباته بالدليل ، ولا ينفع في إثبات نفس موضوعيه الموضوع أي لا ينفع في إثبات كون الخمر (مثلاً) موضوع للحكم بالحرمه وإنما ينفع في إثبات كون هذا السائل حمراً .

ولكن تقريب الاستدلال بالآيات الشريفه مبني كما عرفت - على أن الظاهر منها أن موضوع جواز الحكم والقضاء هو العدل والحق والقسط الثابت واقعاً وفي نفس الأمر فيكون علم القاضي طريقاً إلى إحراز صغريات هذا الموضوع فيتربّ الحكم الشرعي حينئذ قهراً فإذا علم القاضي بالحق في قضيه معينه كالسرقة - مثلاً فعلم بأن هذا الشخص هو السارق فيتربّ قهراً جواز أن يقضى عليه بما يستحقه وفق الشرع - وهذا على حد إحراز المكلّف بأن هذا خمر فيتربّ قهراً حينئذ الحكم عليه بحرمه شربه - فبمقدسي هذه الآيات الشريفه يثبت جواز أن يستند القاضي في حكمه إلى علمه.

والحاصل أن الاستدلال بالآيات الشريفه مضافاً إلى بعض الروايات التي بنفس المضمون - مبني على أنه يستظهر منها أن المراد بالحق - وغيره من العناوين المذكورة في سائر الآيات أو الروايات كالقسط والعدل - هو الحق الثابت في الواقع ونفس الأمر وحينئذ يكون القطع طريقاً إليه - على حد القطع بالخمرية الذي يكون طريقاً إلى إحراز الواقع ، وهذا القطع حجيته ذاتيه لا الحق الثابت بخلاف حظه موازين خاصه وعند جماعه معينه فإن هذا خلاف ظاهر الآيات الشريفه فالمراد بقوله تعالى : (أن تحكموا بالعدل) هو أن تحكموا بالعدل الواقعى فإذا قطع بأن هذا عدل فيكون هذا القطع قطعاً طرقياً يستلزم القطع بالحكم وجواز القضاء على طبقه .

وقد اعترض المحقق العراقي (قده) بما حاصله أن كون موضوع جواز القضاء هو الحق واقعاً وفي نفس الأمر لا الحق بحسب ما تؤدي إليه موازين الإثبات القضائي يتعارض مع ما ورد في الرواية المعروفة المشهورة التي تقسّم القضاة إلى أربعه أقسام واحد منهم في الجنه وثلاثه في النار من جملتهم رجل قضى بالحق وهو لا يعلم <sup>(١)</sup> فإن الروايه تنص على أنه قضى بالحق مطلقاً <sup>(٢)</sup> فبأى سبب يستوجب دخول النار والحال أن قضاةه جائز تكليفاً وصحيح ونافذ وضعاً فحكم الإمام (عليه السلام) بدخول النار لحكمه بالحق وهو لا يعلم يُنبئ إلى أنه لا يكفي في جواز القضاء تكليفاً وفي صحة القضاء وضعاً أن يحكم الإنسان بالحق والواقع بل لا بد أن يكون حكمه بالحق وفق موازين باب القضاء ولهذا فإن من يحكم بالحق وهو لا يعلم يكون في النار لكونه لم يسلك طريق الموازين المنصوبه في باب القضاء وإن فرض أنه وصل إلى الحق وحكم به من باب الاتفاق والمصادفه فيكون هذا مؤشراً وقرينه واضحه على أنه حتى لو سلمنا ظهور الآيات الشريفه في ما أدعى من جواز الحكم بالحق الثابت واقعاً وفي نفس الأمر ولكن لا بد من التصرف في هذا الظاهر وحمل الآيات الشريفه على أن المقصود بالحق فيها هو الحق بحسب الموازين المقرره في باب القضاء وهذا يبرر لنا الحكم على الرجل الذي قضى بالحق وهو لا يعلم بكونه في النار .

ص: ٢٧٢

- (١٣) في باب أصناف القضاة من الكافي عن أبي عبد الله (عليه السلام) : " قال : القضاة أربعه ثلاثة في النار وواحد في الجنة : رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ، ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار ، ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار ، ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة الكافي مج ٧ ص ٤٠٧ .
- (١٤) أى ولو من باب مصادفه حكمه للحق الواقعى .

فيتحصل أنه ليس المطلوب أن يقضى الشخص بالحق فحسب وإنما المطلوب أن يقضى بالحق وفق الموازين المقرّره في باب القضاء .. وسيأتي النظر في هذا الاعتراض وتكلمه سرد ما استدلّ به على جواز أن يحكم القاضي بعلمه إن شاء الله تعالى .

## الموضوع : - المسألة الثامنة / علم القاضي هل هو من وسائل الإثبات في باب القضاء كالبيه / كتاب القضاة للسيد الخوئي (قده) بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

(بحث يوم الثلاثاء ٢ صفر الخير ١٤٣٣ هـ ٥٠)

كان الكلام في أن علم القاضي هل هو من وسائل الإثبات في باب القضاء كالبيه ليجوز أن يقضى القاضي بعلمه أم لا .. وقد تقدم ذكر الدليل الأول الذي استدلّ به على الجواز وما اعترض به المحقق العراقي (قده) عليه مما حاصله :

أنه لو كان المراد بالعدل في الآيات الشريفه - وكذا سائر العناوين المذكوره فيها - هو العدل في الواقع ونفس الأمر فحينئذ لا يكون هناك وجه للحديث الشريف : (رجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار) إذ كيف يمكن أن يكون هذا الرجل في النار والحال أنه قضى بالحق وقد فرض أن الميزان هو القضاء بالحق الواقعى فمن هنا يُستكشف أن المراد بالحق وغيره من العناوين ليس هو الحق الثابت واقعاً بل الحق الثابت باعتبار الموازين المقرّره في باب القضاة .. وبناء عليه فلا يصح الاستدلال بالآيات الشريفه المذكوره لأن الاستدلال بها مبني على افتراض أن المراد بالحق هو الحق الثابت واقعاً وبقطع النظر عن الموازين وقد ثبت ولو بمعونه هذه القرینه أن المراد به هو الحق الثابت من خلال هذه الموازين لا الثابت بقطع النظر عنها .

ص: ٢٧٣

وأقول : من الواضح أن هذا الاعتراض يُدعى فيه ظهور الآيات الشريفه في إراده العدل والقسط والحق الثابت بملاحظه موازين القضاة ولكن تاره يُدعى الظهور الذاتي بمعنى ظهور الآيات بنفسها في ذلك المعنى - ، وأخرى يُدعى ظهورها فيه بملاحظه القرینه الخارجيه التي هي روايه (القضاه أربعه) المتقدمه .

وال الأول خلاف الظاهر وعهده دعواه على مدعىها فإنه قد قرر في محله أن الألفاظ التي تقع موضوعات في الأدله الشرعيه تُحمل على معانيها الواقعية ، وعلى هذا الأساس كان تعاملهم مع الأدله فيحملون الخمر - مثلاً في قضيه (الخمر حرام) على معناه الواقعى وهو الخمر الثابت واقعاً وفي نفس الأمر ولذا يعدون العلم والقطع به علمًا وقطعاً طريقياً ولا يفترضون أن المراد به في الدليل هو الخمر المعلوم الخميري بحيث يكون أخذ العلم جزءاً من الموضوع ولا- الخمر الثابتة خميريته عند جماعه من الناس أو باعتبار موازين معينه بل يقررون أن المراد ذات الخمر واقعاً وفي نفس الأمر وهكذا الحال في سائر العناوين المأخوذة في الأدله فالعدل والقسط في الآيات القرآنيه يُحملان على معناهما الواقعى وهو العدل والقسط الثابتان واقعاً وفي نفس الأمر .

إذا أتضح هذا فإن كان مقصود المعتبر دعوى أن الآيات ظاهره في إراده العدل والقسط بحسب موازين معينه فهو على خلاف الظاهر والمصير إليه رهن بالقرینه عليه .

وأما إن كان مدعاه كما لا يبعد أن يكون كذلك أن الآيات ظاهره في هذا المعنى لا بنفسها بل بمعونه الروايه بمعنى أن الروايه هي التي تكون قرينه على التصرف في الآيات الشريفه بأن تتحمل على خلاف ظاهرها وهو العدل الثابت بملحوظه هذه الموازين الثابته في باب القضاء .. ففيه أن غايه ما يمكن أن تكون هذه الروايه قرينه عليه هو تقيد العدل الذي يجوز الحكم به بأن يكون عن علم بمعنى أن يكون القاضى عالماً بما يحكم به فى مقابل ما إذا كان جاهلاً بالحق وإنما قضى به من باب المصادفه والاتفاق بل ربما كان يعتقد أن ما حكم به هو باطل وليس بحق .. فمفاد الروايه إذاً أن من يقضى بالحق من غير أن يكون على درايه ومعرفه سابقه بحكم القضيه التى قضى بها فهو فى النار فإن مجرد مصادفه القضاء للحق غير كاف بل لا بد من أن يكون القاضى عالماً بحكم المسأله التى يريد القضاء بها ولذا فإن القاضى الذى يحكم بالحق عن معرفه وعلم [\(١\)](#) فهو فى الجنه بنص الروايه .

ص: ٢٧٤

---

-١) مطلقاً أى سواء كان عن اجتهاد أو تقليد - .

فظهر مما سبق أن جعل هذه الرواية قرينه على التصرف بالمراد من الحق في الآيات الشريفه ليكون هو الحق الثابت بحسب الموازين لا الحق الثابت واقعاً على خلاف الظاهر وإنما الظاهر كون الرواية قرينه على إضافه قيد جديد للحق المذكور الذي هو الحق الثابت واقعاً ليكون المراد النهائى هو أن حكم القاضى لا بد أن يكون عن علم ودرایه فقضاؤه ولو كان موافقاً للحق إذا كان من باب المصادفه والاتفاق غير جائز ويدخل مصداقاً في ما صرحت الرواية به من أن من قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار .

فتتحقق مما تقدم أن هذه القرىنه المدعاة على هذا التوجيه لا تضر بالاستدلال لأن الآيات الشريفه تبقى ظاهره في لزوم الحكم بالحق الثابت واقعاً وفي نفس الأمر فيكون العلم به عملاً طرقياً ومستلزمًا لجواز القضاء به والحكم على طبقه وهو حجه بذاته ولا يحتاج في إثبات حجيته إلى التماس دليل آخر فيجوز للقاضى أن يستند في الحكم إلى علمه بأن هذا عدل وحق وقسط فيتم الاستدلال بالآيات من دون أن يرد عليه الاعتراض المذكور .

#### الدليل الثاني :

ما أشير إليه في كلماتهم من أن عدم القضاء بعلم القاضى يستلزم إما فسق المحكם واللازم بشقيقه باطل فالملزوم (١) مثله فيثبت نقيضه (٢) وهو المطلوب .

وذكرنا في توضيحه أنه إذا طلق رجل زوجته ثلاثة أيام القاضى ثم جحد الطلاق فيحسب موازين باب القضاء - كما هو واضح - يكون القول قوله مع يمينه لأنـه منكر (٣) ولكن القاضى يعلم بأنه طلق زوجته ثلاثة ولا يجوز إرجاعها إليه فحيثـنـد إنـ حـكمـ القـاضـىـ بـغـيـرـ عـلـمـ بـأـنـ طـلـقـ مـنـ طـلـقـ اـمـرـأـتـهـ فـحـلـفـ فـسـلـمـ القـاضـىـ لـهـ اـمـرـأـتـهـ (٤) فـفـيـ هـذـهـ الـحـالـهـ يـلـزـمـ فـسـقـ القـاضـىـ لـأـنـهـ يـعـلـمـ أـنـ الـمـرـأـهـ قـدـ بـانـتـ مـنـ بـطـلـيقـهـ ثـلـاثـاـ فـانـقـطـعـتـ الـعـصـمـ بـيـنـهـمـ فـلـاـ تـكـوـنـ زـوـجـهـ لـهـ وـهـوـ مـعـ ذـلـكـ يـسـلـمـهـ إـلـيـهـ اـعـتـمـادـاـ عـلـىـ يـمـيـنـهـ ، وـأـمـاـ إـذـاـ أـرـادـ أـنـ يـحـكـمـ بـعـلـمـ فـهـنـاـ يـلـزـمـ إـيـقـافـ الـحـكـمـ بـلـاـ مـوـجـبـ لـأـنـهـ مـنـ جـهـهـ يـمـنـعـ مـنـ أـنـ يـحـكـمـ بـعـلـمـ بـحـسـبـ الـفـرـضـ - وـمـنـ جـهـهـ أـخـرـ يـلـزـمـ بـإـعـمـالـ مـوـازـينـ بـابـ الـقـضـاءـ مـنـ الـاسـتـحـلـافـ وـالـيـمـينـ وـهـوـ لـاـ يـرـيدـ أـنـ يـحـكـمـ بـذـلـكـ بـلـ يـرـيدـ أـنـ يـحـكـمـ بـعـلـمـ فـحـيـثـنـدـ يـقـفـ الـحـكـمـ وـتـعـطـلـ الدـعـوىـ وـهـوـ لـازـمـ باـطـلـ أـيـضاـ .

ص: ٢٧٥

-١- (٢) وهو عدم القضاء بعلم القاضى .

-٢- (٣) وهو جواز القضاء بعلم القاضى .

-٣- (٤) بعد فرض عدم وجود يمينه للمرأه على دعواها طلاقها من قبله .

-٤- (٥) لأنـهاـ بـعـدـ إـنـكـارـهـ الـطـلاقـ وـحـلـفـهـ عـلـىـ ذـلـكـ يـثـبـتـ ظـاهـراـ كـوـنـهـ زـوـجـهـ فـتـسـلـمـ إـلـيـهـ وـهـذـاـ بـحـسـبـ إـعـمـالـ مـوـازـينـ بـابـ الـقـضـاءـ وـمـنـ القـاضـىـ مـنـ أـنـ يـحـكـمـ بـعـلـمـ كـمـاـ هـوـ مـفـرـوضـ فـيـ هـذـاـ الشـقـ مـنـ التـرـدـيـدـ .

وهذان اللازمان الباطلان أعني فسق الحاكم وإيقاف الحكم إنما نتج من القول بمنع القاضى من الحكم بعلمه ولا- مجال للتخلص منها إلا بالقول بنقض ملزومهما وهو جواز أن يحكم القاضى بعلمه فيثبت المطلوب .

وذكرنا أيضاً في سياق هذا الدليل أن منع القاضى من أن يحكم بعلمه يستلزم عدم وجوب إنكار المنكر وعدم وجوب إظهار الحق مع إمكانه فالقاضى يرى بعينه المنكر أعني رجوع المرأة إلى فراش الرجل مع كونها قد بانت منه بطلاقه لها ثلاثة ثلثاً بعلم القاضى ومع ذلك لا ينكره بيده مع إمكان ذلك له .

ونوقيش في هذا الدليل وما ذكر له من اللوازم الباطلة بأن لزوم هذه الأمور فرع القول بكون العلم حجه كالبينه في باب الإثبات القضائى (١) ، وأما مع إنكار ذلك والقول بأن المطلوب من القاضى إنما هو الحكم طبقاً للموازين المقرره في باب القضاء وليس منها علمه الخاص فحينئذ لا يلزم شيء مما ذكر لأنه إذا كانت وظيفته الشرعيه هي الحكم طبقاً للبينه واليمين - ولو علم أن الواقع خلاف مؤداهـما - فلا يلزم فسقه لأنه حينما يسلّم المرأة إلى الرجل إنما يفعل ذلك وفقاً لوظيفته المقرره شرعاً وكونه يعلم أن الواقع خلاف ذلك لا أثر له بحسب مقام الظاهر الذى عليه العمل في باب القضاء إذ الفرض عدم عـد علم القاضى من وسائل الإثبات القضائى ، كما لا يلزم إيقاف الحكم كما هو ظاهر إذ بموجب الاستخلاف والتحالف اللذين هما الوظيفه المقرره شرعاً بحسب الفرض حـكم القاضى بكون المرأة زوجة للرجل ، كما لا- يلزم أيضاً عدم إنكار المنكر مع إمكانه لأن المفروض أن إرجاع المرأة إلى الرجل جرى وفقاً للوظيفه المقرره شرعاً وما كان كذلك لا يكون منكراً بل يكون حقـاً .

ص: ٢٧٦

---

١- (٦) أي فرع القول بجواز الاستناد إلى العلم الخاص في مقام الإثبات في باب القضاء .

فتبيّن مما سبق أن هذا الدليل أشبه ما يكون بالمصادره حيث يؤخذ العلم حجه في باب الإثبات القضائي ومن الوسائل المعتمده فيه فترتب تلك اللوازم مع أن كونه كذلك أول الكلام .

الدليل الثالث :

ما ذُكر في الجواهر وغيره من أنه لمّا كان المعلوم في وجه اعتبار البينه شرعاً في باب الإثبات القضائي إراده الكشف بها و كان العلم أقوى كاشفيه منها لكونه بذاته كاشفاً تماماً بخلافها حيث يكون كشفها ناقصاً وإنما يتم بالاعتبار الشرعي كان اعتباره في هذا الباب أولى .

إذاً فهذا الدليل في الحقيقة يستبطن أمرين :

الأول :

أن اعتبار البينه في باب القضاء إنما هو من باب كشفها عن الواقع وإن كان كشفاً ناقصاً إلا الشارع اعتبرها في هذا الباب بل في غيره أيضاً .

الثاني:

إن العلم أقوى كشفاً عن الواقع من البينه .

ونتيجه ذلك أن يكون العلم من وسائل الإثبات القضائي من باب أولى .

وستأتي المناقشه في هذا الدليل إن شاء الله تعالى .

**الموضوع:- المسألة الثامنة / أدله جواز الاستناد إلى علم القاضي في الحكم والقضاء/ الدليل الرابع / كتاب القضاء للسيد الخوئي (قدره) بحث الفقه**

Your browser does not support the audio tag

(بحث يوم الأربعاء ٣ صفر الخير ١٤٣٣ هـ ٥١)

كان الكلام في الدليل الثالث الذي استدل به على جواز الاستناد إلى علم القاضي في الحكم والقضاء وكان حاصله أن البينه إنما اعتبرت في باب القضاء من باب كشفها عن الواقع ، ولا إشكال في أن العلم أقوى كشفاً عن الواقع منها فيكون اعتباره في باب القضاء أولى .

ص: ٢٧٧

ويلاحظ عليه :

أن هذه الأقوائيه إنما تكون مسلّمه بالنسبة إلى القاضى نفسه باعتبار أنه يرى أن كشف علمه عن الواقع أقوى لديه من كشف البينه فهنا ثمه مجال لدعوى الأقوائيه وما يتربّع عليها من أن هذا القاضى حينما يرى أن الاستناد في الحكم إلى البينه حجه لكونها وسيلة من وسائل الإثبات فهو بلا ريب يرى أن الاستناد في الحكم إلى علمه يكون حجه من باب أولى ، ولو كان إليه جعلُ الحجيه في باب الإثبات القضائي لجعل علمه حجه قبل جعل البينه لأن علمه أقوى كشفاً عن الواقع منها .

وأما إذا لاحظنا ذلك بالنسبة إلى شخص آخر غير القاضى فلا تكون هذه الأقوائيه واضحه بل ربما يكون الأمر حيثئذ بالعكس بمعنى أن البينه التي تعنى عدولاً متعددين يشهدون عن علمهم بالواقعه - تكون أقوى كشفاً عن الواقع من علم القاضى لأنه عباره عن دعوى شخص واحد عن علمه بالواقعه ، ولا ريب أن التععدد في الشهاده بالنسبة إلى طرف ثالث أولى من شهاده شخص واحد سيماناً وأن الجميع يشهدون عن علمهم بالواقعه .

وعلى ذلك فلا مجال لأن يقال إن علم القاضى أقوى كشفاً من البينه ولا لما يتبني عليه من أنه لو كان إليه جعلُ الحجيه في باب الإثبات القضائي لجعل علمه حجه قبل جعل البينه فإن اعتبار الحجيه في الأبواب الشرعيه جميعاً بيد الشارع المقدس وهو قد اعتبر البينه فيها ولا ملزم له لأن يعتبر علم القاضى إذا كان لم يعتبره أصلًا .

إن الاستناد إلى أقوائيه العلم في الكافيه عن الواقع من البينه وغيرها في إضفاء الحجيه عليه كما هي ثابتة لها بل دعوى أنه أولى منها إنما يتوجه في ما لو تيقنا بأن الوجه في اعتبار البينه وسيلةً من وسائل الإثبات منحصر بكتفها عن الواقع بحيث يكون ملاك الاعتبار والحجيه هو ذاك لا غيره ، وأما إذا احتملنا أن هناك أمراً آخر غير الكشف يكون له تمام الدخاله في اعتبار البينه وسيلةً من وسائل الإثبات وهو موجود فيها من غير أن يكون موجوداً في علم القاضى ففي هذه الحاله لا يمكن أن نستدلّ بالأقوائيه لإثبات اعتبار علمه بل لو سلمنا أن البينه معتبره من باب الكشف ولكن آنئي لنا أن ثبت أن للكشف تمام الدخاله في الملاك وأن الملاك منحصر فيه ، وفي المقام لا دافع لاحتمال أن يكون غير الكشف دخيلاً أيضاً ولو من باب كونه جزء المركب لما هو الدخيل في الملاك .

إذاً فهناك احتمال أن تكون في البينة خصوصيه هي غير موجوده في علم القاضى اقتضت اعتبار البينة دونه .. ومعه لا - يمكن التعدي منها [\(١\) إلية](#).

نعم .. لو أمكن إثبات الانحصر في الكشف فيمكن التعدي بالأولويه إلى علم القاضى ولكن هذا يتوقف على القطع بعدم الخصوصيه ولا سبيل إليه مع قيام الاحتمال بشهاده الوجدان في أن يكون تعدد الشهود في باب البينة وعدم كونهم أطرافاً في الدعوى وكون الحكم مستندأ إلى شهادتهم مؤثراً في قبول الحكم عند الجميع بصورة أقرب مما لو صدر الحكم استناداً إلى علم القاضى بل لو فرض قيام الدليل على جواز الاستناد إلى علم القاضى لما كان يورث القناعه بالحكم لدى الخصوم وغيرهم بالدرجة التي تورثها البينة ، ولو كان مقبولاً عندهم فبنحو من [التعبيـد والتسليم](#) إذ من الجائز أن يكون الغرض النوعى من اعتبار البينة إيصال أطراف الدعوى إلى القناعه بالحكم مما قد لا يتحصل بحكم القاضى بعلمه .

ومن هنا يظهر عدم تماميه هذا الدليل .

الدليل الرابع :

آيات الحدود والمقصود بها نحو قوله تعالى : " والسارق والسارقه فاقطعوا أيديهما " [\(٢\)](#) وقوله تعالى : " الزانيه والزانى فاجلدوا كل واحد منهما .. " [\(٣\)](#) وغيرها من الآيات التي يكون الخطاب فيها موجهاً إلى من عليه إقامه الحدّ وفي هذه الآيات رُتبُ حكم خاصه على موضوعات معينه [\(٤\)](#) فيقال في مقام الاستدلال أنه إذا ثبت عند القاضى موضوع ما وعلم به فحينئذ لا بد أن يثبت الحكم المترتب عليه في القضية الشرعية بمعنى أن على القاضى أن يُرتب ذلك الحكم المذكور في الآيه الشريفه وهذا معناه جواز أن يقيم الحدّ على الزانى والسارق - مثلاً - اعتماداً على علمه بالزنا والسرقة لأنـه هو المخاطب بقوله تعالى : " فاجلدوا كل واحد منهما " وقوله : " فاقطعوا أيديهما " وأمثالهما ، وإذا تم هذا المعنى في باب الحدود فيمكن التعدي حينئذ إلى غيره من الأبواب إما بالقطع بعدم الفرق أو بضميمه القول بعدم الفصل بين مورد ومورد فعلم القاضى حينما يكون حجه ومعتبراً في مورد فإنه يكون كذلك في جميع الموارد بلا فرق بين باب الحدود وغيره من الأبواب .

ص: ٢٧٩

-١- (١) أي من البينة .

-٢- (٢) المائده / ٣٨ .

-٣- (٣) النور / ٢ .

-٤- (٤) فقطع اليد - مثلاً - حكم يترتب على موضوع السرقة والجلد حكم يترتب على موضوع الزنا وهكذا .

هذا ما يمكن أن يقال في مقام تقرير الاستدلال بهذا الدليل .

ولكن يمكن الخدش فيه من جهة أن الآيات الشريفه ليست في مقام بيان موضوع الحكم وحدوده وشرائطه [\(١\)](#) وأنه هل يثبت بوسائل الإثبات المعروفة في باب القضاء من البينه واليمين وأمثالهما أم أنه يثبت أيضاً بعلم القاضى وإنما قد افترض في تلك الآيات تحقق الموضوع بمعنى أنه قد أخذ فيها على نحو مفروض التحقق والحصول وأثبت له الحكم فهى إذاً في مقام بيان تشريع الحدود لهذه الموضوعات في الجمله .

ومن هنا لا يصح التمسك بإطلاق هذه الآيات لإثبات مشروعيه إقامه الحد للقاضى عندما يثبت موضوع الحد بعلمه لأنها ليست في مقام البيان من هذه الجهة .

ويشهد لهذا المعنى [\(٢\)](#) أن من الواضح عدم ثبوت جواز إقامه الحد لكل أحد وإنما يثبت بعض الناس في بعض الحالات بشرط معينه لا مطلقاً وهذا يكشف في الحقيقة عن عدم وجود إطلاق في هذه الآيات لاستفاد منه التعميم ليقال بشبته للقاضى ويُتعدى بعد ذلك عن مورد الحدود إلى غيرها من الموارد بما تقدم [\(٣\)](#) وإنما هي كما ذكرنا - بصدق تشريع الحد إجمالاً [\(٤\)](#) كسائر أدله التشريعات الأخرى التي لا- إطلاق لها .. مع أن دعوى الإطلاق يلزمها ما يشبه تخصيص الأكثر لأن مراد المستدل إدخال خصوص القاضى في صوره علمه بموضوع الحكم في دائره من يجوز له إقامه الحد فلا- بد له بعد ادعاء الإطلاق من استثناء غيره [\(٥\)](#) فيلزم ما يشبه تخصيص الأكثر المستهجن .

ص: ٢٨٠

١- [\(٥\)](#) فليست هذه الآيات في مقام بيان موضوع الحكم بالجلد أو القطع وأمثالهما .

٢- [\(٦\)](#) أي عدم كون الآيات الشريفه في مقام بيان وسائل الإثبات اقضائي وأنها تقتصر على مثل البينه واليمين أم تتعدى لتشمل علم القاضى وغيره مما يصلح للإثبات ، وإذا لم تكن في مقام البيان من هذه الجهة فلا يمكن التمسك بإطلاقها حينئذ للقول بالتفعيم .

٣- [\(٧\)](#) أي من القطع بعدم الفرق أو بضميه القول بعدم الفصل بين مورد ومورد .

٤- [\(٨\)](#) أي من غير التعرض للتفاصيل من بيان الشرائط والموانع وغيرها مما له الدخاله في تتحقق موضوع الحكم الشرعي .

٥- [\(٩\)](#) أي غير القاضى .

ومن هنا يظهر عدم تمامية هذا الدليل أيضاً .

الدليل الخامس :

.. يأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى .

## الموضوع :– المسألة الثامنة / أدلة جواز الاستناد إلى علم القاضي في الحكم والقضاء / الدليل الخامس / كتاب القضاء للسيد الخوئي (قده) بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

(بحث يوم السبت ٦ صفر الخير ١٤٣٣ هـ ٥٢)

الدليل الخامس

## المسألة الثامنة / بحث رجالی / الجهة الثانية والثالثة في محمد بن أحمد المحمودي وأبيه أحمد المحمودي / كتاب القضاء للسيد الخوئي (قده) بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

(بحث يوم الاثنين ٨ صفر الخير ١٤٣٣ هـ ٥٣)

تقديم الكلام حول رواية الحسين بن خالد التي مثبتت الدليل السابع – وذكرنا أن فيها كلاماً من جهة السند ومن جهة الدلالة وقلنا بأن الكلام في السند يقع في جهات ثلاثة تقدم أولاهما وكان في رواية الشيخ الكليني (قده) عن علي بن محمد المتردد بين جماعه وقد أمكن تجاوز هذه المشكله بما ذكر من أن الإطلاق ينصرف إلى على بن محمد بن بندار الموثق من قبل النجاشي .

وأما الجهة الثانية والثالثة فهي في محمد بن أحمد المحمودي وأبيه أحمد المحمودي :

أما من جهة محمد بن أحمد المحمودي المكتنّى بأبى على فقد ذُكر أنه من أصحاب الإمام الهادى والذى يظهر من الروايات أنه من أصحاب الإمام الجواد أيضاً بل في بعضها أنه من أصحاب الإمام العسكري كذلك (صلوات الله عليهم أجمعين) .

وهذا الرجل يُستدلّ على وثاقته بل جلالته بما رواه الكشى من توقيع الإمام العسكري (عليه السلام) أورده عن إسحاق بن إسماعيل النيسابوري ونقله عن بعض الشفاه من نيسابور حيث قال (١) في عنوان (ما رُوى في إسحاق بن إسماعيل النيسابوري وإبراهيم بن عبدة والمحمودي والعمري والبلالى والرازى) :

ص: ٢٨١

– ١ (١) أى الكشى .

" حكى بعض الثقات بنيسابور أنه خرج لإسحاق بن إسماعيل من أبي محمد عليه السلام توقيع .. " ثم ذكر نصّ التوقيع وهو طويل فيه جمله من المطالب وأوله : " يا إسحاق بن إسماعيل سترنا الله وإياك بستره ، وتولاك في جميع أمورك بصنعه .. إلخ " ، وفقره الاستدلال تقع في ذيل هذا التوقيع الشريفي وهي : " واقرأه على المحمودي عافاه الله فما أحمدنا له لطاعته " [\(١\)](#) .

والمراد بالمحمودي محمد بن أحمد بن حمّاد المحمودي ، والتوقيع تام السند يرويه الكشى عن بعض الثقاه من نيسابور وفيه ما هو بمثابة المدح له فيستفاد منه توثيق الرجل .

وقد يُستدلّ على وثاقته ووثاقه أبيه أيضاً بما سيأتي نصه من كتاب الإمام الجواد (عليه السلام) إليه [\(٢\)](#) عند وفاه أبيه معزّياً له بوفاته .

هذا من جهة الابن ، وأما من جهة الأب الذي هو أحمد بن حماد المروزى فيُستدلّ على وثاقته بما رواه الكشى عن محمد بن مسعود العياشى عن محمد بن أحمد المحمودى [\(٣\)](#) من أن الإمام الجواد (عليه السلام) كتب إليه كتاباً يعزّيه بوفاه أبيه ونصه :

" وكتب إلى الماضي عليه السلام بعد وفاه أبي: قد مضى أبوك رضى الله عنه وعنك وهو عندنا على حاله محموده ولن تبعد من تلك الحال " [\(٤\)](#) .

ص: ٢٨٢

-١- [\(٢\)](#) اختيار معرفة الرجال ج ٢ ص ٨٤٤ الحديث ١٠٨٨ .

-٢- [\(٣\)](#) على إشكال سيأتي بيانه والجواب عليه عند الاستدلال على وثاقته أبيه .

-٣- [\(٤\)](#) أى الابن .

-٤- [\(٥\)](#) اختيار معرفة الرجال ج ٢ ص ٨٣٣ الحديث ١٠٥٧ .

فيستفاد توثيق الأب من قول الإمام (عليه السلام) أنه (عندنا على حاله محموده) فضلاً عن الترضي الذي هو آية الجلاله لو بُنى عليه (١) - ، كما يستفاد منه وثاقه الain أيضاً بقوله (عليه السلام) : "ولن تبعد من تلك الحال" يعني الحال المحموده التي كان عليها أبوه فضلاً عن الترضي عنه (٢) لو بُنى عليه أيضاً - .

وقد يُستشكل في الاستدلال على الوثاقه بكتاب الإمام الجواد (عليه السلام) باعتبار أن الرأوى للكتاب هو نفس المحمودى وهو يروى مدحه ومدح أبيه ومن المعلوم أنه يلزم الدور فى ما لو كان إثبات وثاقه شخص يرويه يرويها الشخص نفسه .

ولكن هذا الإشكال ليس وارداً :

أما بالنسبة إلى توثيق الأب فواضح عدم لزوم الدور بشأنه حيث لم يكن الاستدلال على وثاقته بروايه يرويها هو عن نفسه بل بروايه يرويها الابن عنه فهناك تغاير بين الرأوى والممدوح ، نعم .. وثاقته تتوقف على وثاقه رأوى المدح عنه وهو ابنه إلا أن المفروض أننا فرغنا عن وثاقته بالتوقيع المتقدم الذى نقله الكشى عن بعض الثقات بنىسابور .

وأما بالنسبة إلى توثيق الابن فإنه إنما يلزم الدور لو كان المراد استفاده نفس توثيقه بما رواه هو وليس المدعى ذلك بل التأيد على توثيقه الذى استفيد من نص آخر وهو ما ذكرناه من التوقيع المنقول عن الكشى عن بعض ثقاته بنىسابور .

ص: ٢٨٣

- 
- (٦) فإن في اعتبار الترضي شهاده بالوثاقه خلافاً فقال بعضهم باعتباره لأنه آية جلاله الشخص وأنكر آخرون ذلك .
  - (٧) أى عن الابن لعطفه في الترضي على أبيه في قوله (عليه السلام) : "رضي الله عنه وعنك" .

فالنتيجه ثبوت توثيق كلا الرجلين فلا مشكله فى سند الروايه المبحث عنها (١) من جهتها .

نعم .. يبقى شيء في المقام يختص بالتوقيع الشريف يتلخص في أن الكشى يروى التوقيع عن بعض الثقات في نيسابور وهذا البعض غير معروف لدينا ومن هنا قد يقال إن هذا التوقيع غير نافع إذ من المعلوم أن التوثيق المجرد لا يكفي وحده لإثبات الوثاقه بل لا بد من كونه توثيقاً غير معارض بالجرح والتضعيف (٢) ولا يمكن إثراز ذلك إلا بأمررين :

الأول :

معرفه الشخص المؤتّق بعينه .

الثانى :

عدم كونه ضعيفاً أو مجروباً ، وهذا يتوقف على الفحص عن عدم ورود ذلك بشأنه في كتب الرجالين وكلماتهم ولا- ريب أن الثاني من هذين الأمرين يتوقف على الأول فإذا كان الشخص مجهولاً- لم يمكن حينئذ استحصلال اليقين أو الاطمئنان بعدم كونه ضعيفاً أو مجروباً فلا يكون التوثيق الصادر بحقه نافعاً .

هذا الإشكال يُذكر في علم الرجال تحت مسأله : (إذا قال الثقة حدثني الثقة) (٣) وهو يرد في الحقيقة على كل من يعمل بمراسيل بعض الروايات من قبيل مراسيل ابن أبي عمير وصفوان ومراسيل الصدوق على رأى فإن هؤلاء جميعاً يروون في مراسيلهم عن ثقة من غير تعين ولا- طريق لنا لمعارفه أن هذا الثقة أو الثقاه الذين يروون عنهم ليسوا بضعفين ولا يكفي حينئذ التوثيق الصادر بحقهم من أنهم لا يروون إلا عن ثقة (٤) ما لم يُضم إليه إثراز عدم الجرح والقدح وهو غير ممكن في المقام لمجهوليهم المروى عنهم ، وتعذر إثراز الشرط لا- يجب سقوطه بل الشرط يبقى على حاله ولا بد من الاعتناء به والنتيجه أنه لا يمكن العمل بمثل هذا التوثيق لأن العمل به مشروط بإثراز عدم المعارض وفي المقام لا يمكن ذلك .

ص: ٢٨٤

- ١ (٨) وهي المذکوره في الدليل السابع المتقدم : " قال : سمعته يقول : الواجب على الإمام إذا نظر إلى رجل يزني أو يشرب الخمر أن يقيم عليه الحدّ ولا يحتاج إلى بيته مع نظره .. " .
- ٢ (٩) وأما التوثيق المعارض بالجرح فمن الواضح عدم نفعه إذ لا أقلّ من التساقط إن لم تكن الأرجحية للتضعيف .
- ٣ (١٠) أي من دون أن يذكر اسم المحدث عنه .
- ٤ (١١) كما صدر مثل هذا القول بحقهم من قبل الشيخ الطوسي (قده) أي من أن مثل ابن أبي عمير لا يروى إلا عن ثقة - .

وأقول : قد ذكرنا في بعض ما كتبناه في الرجال عده طرق لحلّ هذا الإشكال :

الطريق الأول :

أن يُستظهر من كلام المؤتّق (١) أنه في مقام التركيه والشهادة الفعلية بالوثاقه ، ومنشأ هذا الاستظهار كون المحدث في مقام إثبات ما حدث به الثقه والاعتماد عليه ومن الواضح أن اعتماد المؤتّق على ما حدث به الثقه يتوقف على أن يكون المحدث عنه ثقه بالفعل وكونه كذلك بحيث يثبت حديثه ويصبح الاعتماد عليه يتوقف على عدم كونه مجرحاً ومضعفاً فلا بدّ من أن يكون المحدث قد أحرز بنفسه في مرحله سابقه ذلك وإلا فكيف يكون في مقام إثبات ما حدث به الثقه والاعتماد عليه والحال أنه لا يجوز له ذلك إلا مع تماميه أركان التوثيق من المعرفه عن حسن وإحراز عدم القدح فشهاده المؤتّق تنحل في الحقيقه إلى شهادتين : شهاده بالتوثيق وشهاده بعدم الجرح ، ومن الواضح أن الرجالى الخير الثقه كما يعتمد على شهادته بالتوثيق يعتمد أيضاً على شهادته بعدم الجرح .

وبعبارة أخرى : إن كون المؤتّق في مقام إثبات ما حدث به الثقه والاعتماد عليه يكشف لنا بالإنّ أن أركان التوثيق تامة لديه فنحرز نحن توثيقه للشخص بالوجود ونحرز عدم القدح فيه بالالتزام فيماكتنا على هذا الاعتماد على ما صدر منه من توثيق .

نعم .. لا يُنكر أنه يُحتمل في البين أن الجرح لم يصل إليه أو وصل ولم يعتمد عليه ولكن هذا الاحتمال منفي بالنسبة لنا فإنّا غير مكلفين بإحراز عدم الجرح واقعاً بل يكفيانا إحراز عدم الجرح ظاهراً وهو يُستحق في ما يصل إلينا من أقوال الرجالين كما أن الكشي وغيره من أهل التخصص في هذا الفن ليسوا مكلفين بإحراز عدم الجرح واقعاً إذا فرض عدم وصوله إليهم ، وكذا الحال في احتمال أن يكون قد وصل إليه جرح لكنه لم يعتمد عليه فإنه منفي بالنسبة لنا أيضاً وإنما العمده في ما وصل إلينا من أقوال الرجالين .. مع أن هذين الاحتمالين يردا في صوره تعين الشخص المؤتّق فعندهما يشهد النجاشي بأن أبان بن عمر الأسدى - مثلاً ثقة (٢) يتاتي احتمال أن يكون هناك جرح في شأن أبان ولم يصل إلى النجاشي وأن يكون قد وصله ولكنه لم يعتمد عليه فهذا احتمالاً وارداً حتى في هذه الصوره (٣) ومع ذلك لا يمنع من الأخذ بشهادته والعمل بها.

ص: ٢٨٥

١- (١٢) وهو الكشي في محل الكلام .

٢- (١٣) وهذه الشهادة تنحل - كما ذُكر - إلى عقدين : إيجابي بالتوثيق وسلبي بعدم التضعيف فتؤخذ شهادته هذه ويعتمد عليها .

٣- (١٤) أي صوره التعين .

والحاصل أن أمثال هذه الاحتمالات منفيه ظاهراً ويكتفى أن يُستظهر من كلام المؤوث أنه في مقام إثبات وثاقه الشخص الذي لم يسمّه - بنحو يعتمد هو عليه ويكون غرضه إثبات ما أخبر به هذا الثقة حيث يتوقف ذلك على إحرازه عدم الجرح بحقه فتعدّ هذه شهادة ضمنيه منه تضاف إلى توثيقه له لتكون النتيجه تماميه أركان التوثيق فيصبح الاعتماد حينئذ عليه .

الطريق الثاني :

الالتزام بسقوط هذا الشرط أعني إحراز عدم الجرح - في حاله تعذر تحصيله كما في حال عدم تعين الشخص المؤوث دون ما إذا أمكن تحصيله (١) فلا يصح حيئنذا الاعتماد على التوثيق بمجرده فلا يجوز لنا الأخذ بتوثيق النجاشي للمعلمى بن خنيس - مثلاً إلا بعد إحراز عدم الجرح بحقه ، وفي المقام حيث لا يمكن إحراز هذا الشرط لعدم تعين الشخص المؤوث فهنا يسقط اعتبار هذا الشرط ، والمستند في ذلك دعوى أن سيره العقلاء قائمه على العمل بالتوثيق بمجرد وصوله ولا يتوقفون - في حال تعذر عليهم الفحص - عن الأخذ به حتى يحرزوا عدم الجرح ، وهذه الدعوى ليست جزاً كيف! وقد أُدعيت في ما هو أهّم من هذا المقام كما في علم الأصول حيث نُصّ على العمل بالعمومات والمطلقات عندما يتعدّر الفحص عن المخصوصيات والمقيدات كما في بعض الظروف الحرجه كظرف التقيه مع أن الفارق بين ما نحن فيه وهذا المورد عظيم إذ أن المتكلّم بالعام والخاص واحد ، والعمومات في معرض التخصيص لأن طريقة الشارع أن لا يُلقي مطالبه كلها دفعه واحده وإنما يُبيّنها من خلال المقيدات والمخصوصيات ومع ذلك في حالات عدم التمكن من الفحص جواز العمل بالعام بخلاف المقام حيث يكون الكلام صادراً من جهتين فالتوثيق صادر من جهة والتضييف يصدر من أخرى وليس لدينا أصل مفاده كون التوثيق في معرض التضييف فإذا جاز العمل بالعام في حالات تعذر الفحص عن مخصوصه فهو جواز العمل بالتوثيق في حالات تعذر الفحص عن معارضه من باب أولى .

ص: ٢٨٦

---

١- (١٥) أي إحراز عدم الجرح .

والحاصل أن دعوى سقوط هذا الشرط في محل الكلام عند التعذر وعدم التمكّن ليست بعيدة .

وهناك طريق ثالث يأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى .

### المُسَأْلَةُ الثَّامِنَةُ / بحث رجالى / فى سند التوقيع المروى من قبل الكشى / كتاب القضاة للسيد الخوئى (قده) بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

(بحث يوم الثلاثاء ٩ صفر الخير ١٤٣٣ هـ ٥٤)

كان الكلام في التوقيع الشريف الذي رواه الشيخ الكشى عن بعض الثقات بنيسابور وكان الإشكال في سند هذا التوقيع من جهة أن الثقة الذي يخبر عنه غير معلوم لدينا حتى نحرز عدم وجود جرح وتضعيف بشأنه وكأن قد ذكرنا طريقين للتغلب على هذا الإشكال وتم الكلام فيهما .

وها هنا نقول : إنه يرد على الطريق الأول (١) أنه لو تم فهو لا يثبت إلا شهاده الكشى بعدم وجود جرح صادر ممن هو معاصر له أو سابق عليه ولكنه لا يثبت عدم وجود جرح متأخر عنه فإن الشيخ الكشى إنما يشهد بحسب ما وصل إليه من كلمات الرجالين ممن سبقه أو عاصره من أساتذته وقرنائه ومن الواضح أن هذا لا ينفي احتمال أن يكون قد صدر جرح متأخر عنه كما لو صدر من النجاشي أو الشيخ الطوسي (قدهما) فيعود الإشكال في السند حينئذ جدعاً .

ولكن هذا الإيراد مندفع فإن احتمال وجود جرح متأخر عن زمان الشهاده بالتوثيق الفعلى يمكن نفيه بالاستعانه بالوجوه الأخرى لحل الإشكال من الطريق الثاني المتقدم (٢) والثالث الآتى .

ص: ٢٨٧

١- (١) وهو أن يُستظہر من كلام المؤتّق أنه في مقام التزكيه والشهاده الفعليه بالوثاقه .

٢- (٢) وهو الالتزام بسقوط هذا الشرط في حالات عدم التمكّن كما هو محل الكلام .

الطريق الثالث : وهو أن يقال :

إن الملاحظ بعد التتبع والتأمل في كلمات الرجالين التزامهم بالتنبيه على وجود المعارض لما يُثبتونه لو كان موجوداً فعلاً وليس هذا دأبهم في مقام التوثيق فحسب بل حتى في مجال إخبارهم بانتساب الشخص إلى العشيره الفلانيه أو تعيين سنه تولّده أو ذكر عام وفاته أو كونه يُكّن بالكنية الكذائيه أو كونه من أصحاب الإمام الباقر أو الصادق (عليهما السلام) - مثلاً وأنه قد روى عنهمما إلى غير ذلك من الأحوال المعنى بذكرها في علم الرجال فإنهم إذا وجدوا لما ذكره معارضآ تبهوا عليه بقولهم: (وقيل كذا) .

ومن هنا يمكن أن يقال إنه إذا أطلق التوثيق في كلامهم من دون الإشاره إلى وجود المعارض له فحينئذ يمكن الاستناد إليه لإثبات عدم وجود الجرح والتضعيف .

وهذا الوجه مع سابقه يمكن الاستناد إلى كل منهما لتجاوز المشكّله المتقدّمه ، نعم .. هذه الوجوه الثلاثة وإن كانت قد لا تجري جميعاً في كل الموارد إلا أنه يمكن دفع الإشكال بشكل عام في جميع الموارد استناداً إلى مجموع هذه الوجوه لا إلى كل وجه وجه منها .

نعم .. يرد على هذا الوجه بأن ما ذكر فيه إنما يتم في خصوص ما لو فرضنا أن كلام المؤتّق كان مسروقاً في الأصل لغرض التوثيق كما هو الملاحظ في مثل (رجال النجاشي) فإنه كتاب معدّ لهذا الغرض فإذا قال : (فلان ثقة) فهنا يمكن التمسّك بإطلاق كلامه لنفي وجود جرح بحقّ من وثّقه إذ لو كان ليئنه وأشار إليه .

وأما إذا فرضنا أن الكلام كان مسروقاً لبيان شيء آخر وقد ذكر فيه التوثيق عرضاً فليس من الواضح تمامياً هذا الوجه في هذه الحاله كوضوحها في حال كون الكلام مسروقاً لغرض التوثيق .

هذا ما يمكن أن يقال في مقام دفع الإشكال عن سند هذه الرواية .. وقد تحصل مما تقدم أن سندها تام لثبوت وثاقه رجاله جمياً [\(١\)](#).

وأما من جهة الدلاله فقد استدل بالروايه المبحوث عنها [\(٢\)](#)

[\(٣\)](#)

ص: ٢٨٩

١- [\(٣\)](#) حيث تقدم أن على بن محمد الذي يروى عنه الشيخ الكليني هو على بن محمد بن بندار المؤوث من قبل النجاشي ، ومحمد بن أحمد المحمودي ثبت وثاقته بالتوقيع الشريف وقد دفع الإشكال عن هذا التوقيع من جهة ما تضمنه من الروايه عن بعض الثقات من غير تعين ، وأحمد بن حماد المرزوقي المحمودي (الأب) ثبت وثاقته أيضاً بكتاب الإمام الجواد (عليه السلام) لأنبه في مقام تعزيته بوفاه أبيه ، وأما بقية رجال السند فلا خدشه فيهم فإن يونس - وهو يونس بن عبد الرحمن - معروف الجلاله والوثائق ، وكذا الحسين بن خالد فإنه ثقة منصوص على وثاقته .

٢- وهي روايه الحسين بن خالد التي يرويها الشيخ الكليني (قده) عن على بن محمد ، عن محمد بن أحمد المحمودي ، عن أبيه ، عن يونس ، عن الحسين بن خالد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) :

٣- [\(٥\)](#) " قال : سمعته يقول : الواجب على الإمام إذا نظر إلى رجل يزني أو يشرب الخمر أن يقيم عليه الحد ولا يحتاج إلى بيته مع نظره لأنه أمين الله في خلقه ، وإذا نظر إلى رجل يسرق أن يزبره وينهاه ويمضي ويدعه ، قلت : وكيف ذلك ؟ قال : لأن الحق إذا كان الله فالواجب على الإمام إقامته وإذا كان للناس فهو للناس " .

(١) على التفصيل بين حق الله فيكون علم الحاكم نافذاً فيه بلا حاجة إلى البيئة ، وحق الناس فلا- يكون علمه نافذاً فيه ، ومن الواضح أن هذا الاستدلال إنما يتم لو فرضنا أن الرواية تدل على كلا شقّي التفصيل بمعنى أنها كما تدل على نفوذ علم الحاكم في حق الله فهي تدل كذلك على عدم نفوذه في حق الناس .

ولكن الذي يظهر أن الرواية وإن كانت لها دلالة على الشق الأول من التفصيل المذكور (٢) إلا أنها قاصرة عن الدلالة على الشق الثاني (٣) إذ أن في مفادها احتمالين كلاهما لا يتکفل بهذا المطلوب :

الأول : التفصيل بين حق الله وحق الناس من حيث المطالبه وعدمها بمعنى أنه يمكن للحاكم أن يستوفى حق الله تعالى بإقامته الحد من دون أن يتوقف ذلك على المطالبه به من قبل أحد بخلاف حق الناس فإن الحكم وإقامه الحد فيه تتوقف على المطالبه به من قبلهم فقبل المطالبه ليس من حق الحاكم أن يفعل شيئاً ، وأما نفوذ علم الحاكم فربما يكون كلا الحقين مشتركاً فيه فإن الرواية حيث صرحت بكونه نافذاً في حق الله تعالى فأى مانع من كونه نافذاً كذلك في حق الناس ، وهذا لو تم فإنه لا ينافي التفصيل المذكور الناظر إلى جهة المطالبه وعدمها .

الاحتمال الثاني : إنه بعد التنزيل والتسليم بدلالة الرواية على التفريق بين الموردين بلحاظ نفوذ علم الحاكم فيكون علمه نافذاً في حق الله دون حق الناس ولكن مع ذلك فهي لا تنفع في المقام لإثبات المقصود من الشق الثاني من التفصيل وهو عدم نفوذ علمه في حق الناس بعد المطالبه وإقامه الدعوى إذ لا دلالة فيها على ذلك ، ومن المعلوم أن عدم نفوذ علم الحاكم في حق الناس قبل المطالبه وإقامه الدعوى لا يستلزم عدم نفوذ علمه بعدهما ليثبت المطلوب إذ من الجائز أن يكون نافذاً بعد المطالبه وحينئذ لا يثبت المطلوب .

ص: ٢٩٠

- 
- ١ (٦) التهذيب مج ١٠ ص ٤٤ الوسائل الباب ٣٢ من أبواب مقدّمات الحدود الحديث الثالث مج ٢٨ ص ٥٨ .
  - ٢ (٧) أى دلالتها على نفوذ علم الحاكم في حق الله .
  - ٣ (٨) أى عدم نفوذ علم الحاكم في حق الناس .

ولكن بالرغم من ذلك يمكن الالتزام بالتفصيل المذكور وإن لم تنهض الرواية بإثباته بكل شقّيه وذلك بالاستناد إلى هذه الرواية نفسها في إثبات خصوص الشقّ الأول من التفصيل وهو نفوذ علم الحاكم في حقّ الله بلا حاجه إلى بيته أو توقيف على مطالبه فإن الرواية صريحة بهذا المعنى ، وأما الشقّ الثاني (١) فيمكن استفادته من جهه اقتضاء القاعده الأولى في المقام (٢) له فإنها تقضى عدم نفوذ علم الحاكم في حقّ الغير خرج منها ما دلّ عليه الدليل (٣) من نفوذه في حقّ الله وبقى الباقى تحتها - وهو عدم نفوذ علم الحاكم في حقّ الناس حتى بعد المطالبه وإقامه الدعوى - فإنه حيث لم يدل على استثنائه دليل يكون مشمولاً للأصل .

نعم .. لم تم لنا دليل من نصّ خاص أو عموم أو إطلاق فإنه يكون مُخرجاً عن مقتضى القاعده ولكن قد عرفت عدم تماميه شيء مما ذكر من الأدله فتكون النتيجه حينئذ الالتزام بنفوذ علم الحاكم في حقّ الله بمقتضى الدليل (٤) والالتزام بعدم نفوذه في حقّ الناس بمقتضى القاعده المطلوب وهو التفصيل المذكور ولكن تلفيقاً بين مقتضى الدليل اللغظى ومقتضى الأصل العملى .

نعم .. ثمه كلام في الدليل الأول (٥) والإجماع - سؤال ذكره - ، ولو أمكن إثبات شيء منهما فسيؤثران حينئذ على النتيجه المذکوره .

ص: ٢٩١

- ٩) أي عدم نفوذ علم الحاكم في حقّ الناس بعد المطالبه وإقامه الدعوى .
- ١٠) أي باب القضاء .
- ١١) وهو الروايه المبحوث عنها روايه الحسين بن خالد - .
- ١٢) وهي روايه الحسين بن خالد المتقدمه .
- ١٣) وهي الآيات القرآنية التي تحدّثت عن الحكم بالحقّ والعدل والقسط .

هذا ما يمكن أن يقال في دلالة هذه الرواية وما تقتضيه في محل الكلام .. ولكن هناك اعتراض على الاستدلال بها في ما نحن فيه وحاصله : دعوى اختصاصها بالإمام المعصوم (عليه السلام) في موردها من نفوذ علم الحاكم في حق الله تعالى بلا حاجه إلى بيته أو توقف على مطالبه وعدم شمولها لكل قاضٍ كما يُدعى ثبوته في المقام ، والمستند في ذلك أمران :

الأول : التعبير بالإمام في لفظ الرواية في قوله (عليه السلام) : (الواجب على الإمام) فإن المتبدّر منه هو الإمام المعصوم (عليه السلام) .

الثاني : قوله (عليه السلام) فيها : (لأنه أمين الله على خلقه) ولا ريب أن هذا التعبير مما يختص به

المعصوم (عليه السلام) (١) فالتعدي عنه إلى مطلق القاضي مشكل .

هذا اعتراض آخر يُسجل على الرواية ويمنع من الاستدلال بها .. وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى .

**المسئلة الثامنة / في الاعتراض الذي أورد على الدليل السابع وهو رواية الحسين بن خالد المستدل بها على التفصيل بين حق الله وحق الناس / كتاب القضاة للسيد الخوئي (قده) بحث الفقه**

Your browser does not support the audio tag

(بحث يوم الأربعاء ١٠ صفر الخير ١٤٣٣ هـ ٥٥)

كان الكلام في الاعتراض الذي أورد على الدليل السابع وهو رواية الحسين بن خالد حيث تمثل بدعوى اختصاصها بالإمام المعصوم (عليه السلام) في موردها من نفوذ علم الحاكم في حق الله تعالى بلا حاجه إلى بيته أو توقف على مطالبه وعدم شمولها لكل قاضٍ كما يُدعى ثبوته في المقام وذكرنا أن مستنده أمران كان أحدهما أن ذاك (٢) هو المتبدّر من التعبير بالإمام في لفظ الرواية في قوله (عليه السلام) : (الواجب على الإمام) ، وكان الآخر ما ورد فيها من التعبير بقوله (عليه السلام) : (لأنه أمين الله على خلقه) حيث يُدعى وضوح اختصاصه بالمعصوم (عليه السلام) فلا يمكن التعدي معه إلى مطلق الحكم الشرعي كما هو المطلوب في المقام .

ص: ٢٩٢

-١ (١٤) كما ورد التعبير بذلك في بعض الروايات الحاكية لزيارة الأئمة (عليهم السلام) ومنها ما يُزار به أمير المؤمنين (عليه السلام) حيث جاء في بعضها : (السلام عليك يا أمين الله ..) .

-٢ (١) أي اختصاص الرواية بالإمام المعصوم (عليه السلام) وعدم شمولها لكل قاضٍ كما هو المطلوب .

هذا ما تقدّم .. وأقول :

أما بالنسبة إلى الأمر الأول فالذي يظهر من موارد استعمال لفظ (الإمام) في الروايات عدم اختصاصه بالمعصوم (عليه السلام)

حيث جُعل في مقابل السلطان والحاكم الجائر فيكون المراد به مطلق الحكم الشرعي الأعم من كونه معصوماً وغير معصوم ويتبّع هذا بمراجعه الروايات التي تضمّنت التعبير بهذا اللفظ وهي كثيرة :

منها : رواية الحلبى عن أبي عبد الله (عليه السلام) :

" قال : سأله عن الرجل يأخذ اللص يرفعه أو يتركه ؟ فقال : إن صفوان بن أميه كان مضطجعاً في المسجد الحرام فوضع رداءه وخرج يهريق الماء فوجد رداءه قد سرق حين رجع إليه ، فقال : من ذهب بردائى ؟ فذهب يطلبه فأخذ صاحبه فرفعه إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فقال النبي (صلى الله عليه وآله) : اقطعوا يده ، فقال صفوان : أقطع يده من أجل ردائى يا رسول الله ؟ قال : نعم ، قال : فأنا أحبه له فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : فهلا كان هذا قبل أن ترفعه إلى ، قلت : فالإمام بمنزلته إذا رفع إليه ، قال : نعم ، قال : وسائله عن العفو قبل أن ينتهي إلى الإمام ؟ فقال : حسن " [\(١\)](#) .

حيث لم يفهم أحد من الفقهاء (رض) اختصاص لفظ (الإمام) بالمعصوم (عليه السلام) وإنما فهموا منها مطلق الحكم الشرعي المتولى للأمور الذي تُرفع إليه القضايا ليحكم فيها ويقيم الحدود على مستحقها .

ومنها : رواية سماعه بن مهران عن أبي عبد الله (عليه السلام) :

ص: ٢٩٣

---

١- (٢) الكافي مجلد ٧ ص ٢٥١ ، الوسائل الباب السابع عشر الحديث الثاني مجلد ٢٨ ص ٣٩ .

" قال : من أخذ سارقاً فعفى عنه فذاك له فإن رفع إلى الإمام قطعه فإن قال الذى سرق منه : أنا أهب له لم يدعه الإمام حتى يقطعه إذا رفع إليه وإنما الهبه قبل أن يُرفع إلى الإمام وذلك قول الله عزّ وجل : (والحافظون لحدود الله) فإذا انتهى الحد إلى الإمام فليس لأحد أن يتركه " [\(١\)](#).

فإن الحدود لا تُعطل بل هي قائمه ما بقى التكليف فعند التمكّن منها وبسط اليد عليها يقيمه الحاكم الشرعى الجامع للشرائط ومنها مورد الرواية من جواز الهبه قبل الرفع إلى الحاكم ولزوم إقامته الحدّ بعد الرفع فإنه حكم شرعى ثابت يُقيمه الحاكم الشرعى مطلقاً [\(٢\)](#) ولا يختصّ بزمان الحضور بل هو شامل لزمان الغيبة أيضاً.

ومنها : روایه عمر بن یزید :

" قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها؟ فقال: لا اعتكاف إلا في مسجد جماعه قد صلّى فيه إمام عدل بصلاته جماعه .. " [\(٣\)](#) ، و قريب منه قوله (عليه السلام) : " لا اعتكاف إلا في مسجد تصلّى فيه الجمعة بإمام وخطبه " [\(٤\)](#) .

فإن من الواضح عدم كون المقصود بالإمام فيها خصوص المعصوم (عليه السلام) بل المراد الأعمّ منه ومن الإمام العادل .

ص: ٢٩٤

١- [\(٣\)](#) المصدر السابق .

٢- [\(٤\)](#) أي سواء كان المعصوم (عليه السلام) أو نائبه الخاص أو العام .

٣- [\(٥\)](#) الكافي مج ٤ ص ١٧٦ ، الوسائل أبواب الاعتكاف الباب الثالث الحديث الثامن مج ١٠ ص ٥٤٠ .

٤- [\(٦\)](#) المصدر السابق الحديث الثاني ص ٥٣٨ .

ومنها : روايه موسى بن بكر عن أبي الحسن (عليه السلام) قال :

" من طلب هذا الرزق من حلّه ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله عز وجل فإن غلب عليه فليستدن على الله وعلى رسوله ما يقوت به عياله فإن مات ولم يقضه كان على الإمام قضاوه ، فإن لم يقضه كان عليه وزره " [\(١\)](#).

ومنها : مرسل محمد بن سليمان عن رجل من أهل الجزيره يكنى أبا محمد قال :

" سأله الرضا (عليه السلام) رجل وأنا أسمع فقال له : جعلت فداك إن الله عز وجل يقول : (إإن كان ذو عسره فنظره إلى ميسره) أخبرني من هذه النظره التي ذكرها الله عز وجل في كتابه لها حد يعرف إذا صار هذا المعسر إليه لا بد له من أن يتضر .. إلى أن قال : نعم ينتظر بقدر ما ينتهي خبره إلى الإمام فيقضى عنه ما عليه من سهم الغارمين إذا كان أنفقه في طاعه الله عز وجل " [\(٢\)](#).

ومنها : روايه حفص المؤذن قال :

" حج إسماعيل بن على [\(٣\)](#) بالناس سنه أربعين ومائه فسقط أبو عبد الله (عليه السلام) عن بغلته فوقف عليه إسماعيل فقال له أبو عبد الله (عليه السلام) : سر فإن الإمام لا يقف " [\(٤\)](#).

ص: ٢٩٥

---

-٧) الكافي مج ٥ ص ٩٣ ، الوسائل الباب السادس والأربعون الحديث الرابع مج ٩ ص ٢٩٦ وفي مواضع غيره .

-٨) الكافي مج ٥ ص ٩٤ ، الوسائل الباب التاسع الحديث الثالث مج ١٨ ص ٣٣٦ .

-٩) هو إسماعيل بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ، وهو أمير الحاج في سنه ١٣٨ وكان على الموصل على ما نقله الطبرى في تاريخه ج ٦ ص ١٣٨ عن الواقدى ولم يذكره في سنه ١٤٠ في أمراء الحاج (هامش الكافي) .

-١٠) الكافي مج ٤ ص ٥٤١ ، الوسائل أبواب آداب السفر الباب السادس والعشرون الحديث الأول مج ١٣ ص ٥٢٥ .

وهذه واضحة الدلالة على عدم الاختصاص لإطلاقها على غير المعصوم (عليه السلام) وهو إسماعيل المذكور فيها .

وغيرها من الروايات بهذا المضمون كثير فلاستناد إلى لفظ الإمام الوارد في الرواية لإثبات دعوى الاختصاص بالمعصوم (عليه السلام) ليس في محله .

وأما بالنسبة إلى الأمر الثاني وهو الاستدلال بالتعليق الوارد في الرواية من قوله (عليه السلام) : " لأنه أمين الله في خلقه " على الاختصاص بالمعصوم (عليه السلام) فليس في محله أيضاً إذ أن المراد بالأمين هو المؤمن [\(١\)](#) والمقصود به في الرواية المؤمن على استيفاء حق الله تعالى وتنفيذ أحكامه وإقامه حدوده ولا ريب أن هذا المعنى كما هو ثابت للإمام المعصوم (عليه السلام) كذلك هو ثابت لكل حاكم شرعى عادل مجتهد جامع للشرائط ثبتت له الولاية من الإمام (عليه السلام) سواء بالأدلة الخاصة أو بأدلة الحسبة فلا مانع بحسب الظاهر من تعميم المعنى المذكور لغير المعصوم فيكون حينئذ أمين الله في خلقه بمعنى أنه شخص مؤمن من قبل الله تعالى - ولو بوسائل - على استيفاء حقوق الله الثابتة على الناس ، ولا محذور في ذلك بل إنه على تقدير ثبوت الولاية العامة له مؤمن على ما هو أكثر من ذلك .

وعلى هذا فيندفع الإشكال عن دلائل الرواية فيثبت بها بعد تماميتها سندأً كما تقدم - نفوذ علم المحاكم في خصوص حق الله تعالى ولا مانع من الالتزام بهذا .

ص: ٢٩٦

---

١- (١١) فأمين الشخص هو الذي يتولى شؤونه ويحافظ على أمواله وممتلكاته ويستوفى حقوقه فالمقصود بذلك التعبير هو أن الله تعالى له حقوق والإمام هو المؤمن عليها في خلقه وهو الذي يستوفيها منهم . (منه دامت بركاته)

ولكن هذا غير مُجدي في ما نحن فيه لأن كلامنا في حقوق الناس والبحث في أن علم الحاكم هل ينفذ فيها أم يحتاج إلى البيانات والأيمان والطرق المتبعة في باب القضاء والروايه المذكوره ساكته عن هذا الأمر ، نعم .. عدم نفوذ حكمه هو مقتضى القاعده في باب القضاء كما ذكرنا .

يبقى الكلام في التمييز بين حق الله وحق الناس حتى نطبق ما دلت عليه الروايه من نفوذ علم الحاكم في حق الله تعالى وعدم نفوذه علمه في حق الناس بناء على أنه مقتضى القاعده أو استناداً لدعوى دلاله الروايه عليه كما ذهب إلى ذلك بعضهم - .

فأقول : لقد صرحت الروايه بكون حد الزنا وحد شرب الخمر هما من حقوق الله وكون حد السرقة من حقوق الناس والذي يفهم بدواً من المقابله بين الحقين فيها أن المائز بين الحدين هو التعدي والتجاوز على حقوق الآخرين فمتى ما حصل ذلك كان الحد من حق الناس وإلا- فهو من حق الله تعالى .. ولكن هذا الضابط في التفريق بين الحقين يواجه مشكله وهي أن الروايات قد اختلفت أسلوبها بالنسبة إلى بعض الحدود كالسرقة - مثلاً فهذه الروايه دلت صريحاً على أنه من حقوق الناس ، وروايات أخرى تعتبره كصحيحه الفضيل بن يسار <sup>(١)</sup> دلت صريحاً على أنه من حقوق الله وأنه ثبت بالإقرار منه عند الإمام بل إن بعضهم يستفيد هذا المعنى <sup>(٢)</sup> من الآية الشريفة : "والسارق والسارقه فاقطعوا أيديهما" ، وروايات أخرى <sup>(٣)</sup> فضلت فيه فجعلته قبل رفعه إلى الإمام من حقوق الناس وبعد رفعه إليه من حقوق الله .

ص: ٢٩٧

- 
- ١) محل الشاهد فيها قوله (عليه السلام) : "إذا أقر على نفسه عند الإمام بسرقه قطعه ، فهذا من حقوق الله" الوسائل الباب الثاني والثلاثون الحديث الأول مج ٢٨ ص ٥٧ .
  - ٢) أي كونه من حقوق الله تعالى .
  - ٣) منها روايتا الحلبى وسماعه المتقدمتين في ضمن الشواهد على عدم اختصاص لفظ الإمام بالمعصوم (عليه السلام) .

فهذا الاختلاف يجعلنا نتأمل في الضابط الذي ذكرناه سابقاً في مقام التمييز بين الحقين [\(١\)](#) .. وسيأتي التعقيب عليه إن شاء الله تعالى .

## المسئلة الثامنة / في تحديد ما هو الضابط في مقام التمييز بين حق الله وحق الناس / كتاب القضاء للسيد الخوئي (قده) بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

(بحث يوم السبت ١٣ صفر الخير ١٤٣٣ هـ ٥٦)

كان الكلام في تحديد ما هو الضابط في مقام التمييز بين حق الله وحق الناس وذكرنا أن ألسنه الروايات قد اختلفت في نسبة بعض الحدود كالسرقة حيث تجعلها بعض الروايات في ضمن حق الله وأخرى في ضمن حق الناس مما يجعلنا نتأمل في ما طرحته مائزاً بين الحقين من (التعدي والتجاوز على حقوق الآخرين) وجوداً [\(٢\)](#) وعدماً [\(٣\)](#) .

وي يمكن أن يقال إن قضيه انتساب الحدود ليست قضيه حدّيه فلا مانع من افتراض أن بعض الحدود يتمحض في كونه من حقوق الله تعالى من قبيل شرب الخمر وبعضها الآخر يتمحض في كونه من حقوق الناس [\(٤\)](#)

ص: ٢٩٨

-١) وهو التعدي والتجاوز على حقوق الآخرين .

-٢) في حق الناس .

-٣) في حق الله تعالى .

-٤) أقول : الظاهر أن لا أصل لهذا الشق لأن فرض كونه حدّاً يقتضى كون حصول مسبيه عن عمد وحينئذ فلا بد من أن تكون فيه كلتا الجنبتين فمن جهه هو من حق الله تعالى لفرض التعدي على حقوق الآخرين وقد ضمن الله تعالى الحقوق لأهلها ما لم تكن مهدورة من قبله ومن جهه هو من حق الناس لفرض الاستيلاء عليها بغير وجه حق فكلما حصل التعدي عن عمد كان لا ريب ملزوماً للإثم فيكون حينئذ من حق الله تعالى ثم لأجل كونه مال الغير أو من مختصاته يكون من حق الناس ففي المقام حقيقة شقان : ما يتمحض كونه من حق الله تعالى وما يكون مشتركاً بين الحقين فيتأتي الجواب حينئذ بأن مثل حد السرقة إنما اختلفت فيه ألسنه الروايات من جهة تغليب أحد الحقين على الآخر .

[\(١\)](#) وبعض ثالث تكون فيه كلتا الجنبتين فمن جهه يكون من حق الله ومن جهه أخرى يكون من حق الناس وعلى ذلك فيمكن تحرير جعل الروايات لهذا القسم من حقوق الله بكونه من باب التغليب .

وي يمكن أن يقال أيضاً إن الغرض في جعل حد السرقة من حقوق الله إنما هو لإثبات الحد على السارق ولو من دون مطالبه من المسروق منه ولذا دلت بعض الروايات على أن الحد يثبت بعلم القاضي ولو لم يطالب المسروق منه بإقامته على السارق بل ولو وهبه ما سرقه فإن الحد حق الله ولا يسقط بإسقاط أحد ولكن من حيث الجانب المالي من السرقة فإن المال لا يثبت على السارق

إلا إذا أقام المسروق منه الدعوى عليه لدى القاضى فحينئذ يقضى هذا بعلمه أو بالطرق المعروفة فى باب القضاء - على الخلاف فى نفوذ علمه فى حقّ الناس .

الدليل الثامن :

التمسّك بالروايات الظاهره فى المفروغيه عن جواز أن يقضى القاضى بعلمه وأن الرجوع إلى البينات والأيمان إنما هو فى صوره عدم العلم فتكون دليلاً على جواز استناد الحاكم فى قضائه إلى علمه :

ص: ٢٩٩

---

١- (٤) ولكن هذا الجواب لا يخلو من ضعف ، والأولى أن يقال إن مرجع ذلك الاختلاف إلى التفصيل بين حال ما بعد رفع الأمر إلى الحاكم فيتمحض فى كونه من حقّ الله ، وحال ما قبل رفعه إليه فيتمحض كونه من حقّ الناس فالروايات التي جعلته من حقّ الله تعالى كانت ناظره إلى حال ما بعد الرفع والتي جعلته من حقّ الناس كانت ناظره إلى حال ما قبل الرفع .. وبذلك يمكن حلّ إشكال الاختلاف فى ألسنه تلك الروايات .

فمنها : ما رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (عليه السلام) :

" قال : في كتاب على (عليه السلام) أن نبياً من الأنبياء شكا إلى ربه فقال : يا رب كيف أقضى في ما لم أشهد ولم أر ؟ قال : فأوحى الله عز وجل إليه أن الحكم بينهم بكتابي وأضفهم إلى اسمى فحلّفهم به ، وقال : هذا لمن لم تقم له بيته " [\(١\)](#) .  
وهذه الرواية معتبرة سندًا .

ومنها : ما رواه الكليني أيضاً عن محمد بن يحيى عن أحمد بن الحسين بن سعيد عن فضاله بن أبى عثمان عن أبى عثمان عن أبى عبد الله (عليه السلام) :

" قال : في كتاب على (عليه السلام) أن نبياً من الأنبياء شكا إلى ربه القضاء ، فقال : كيف أقضى بما لم تر عينى ولم تسمع أذنى ؟ فقال : أقض بينهم بالبيانات ، وأضفهم إلى اسمى يحلفون به " [\(٢\)](#) .  
وهذه الرواية ضعيفه سندًا بالإرسال .

والمراد بـ\_(أضفهم إلى اسمى)\_ هو الجئهم إلى اسمى ، واستعمال (أضاف) بمعنى (أجأ) مذكور في كتب اللغة .

ومنها : ما رواه الكليني أيضاً عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) :

ص: ٣٠٠

---

-١ - (٥) الكافي مج ٧ ص ٤١٥ ، الوسائل أبواب كيفية الحكم الباب الأول الحديث الأول مج ٢٧ ص ٢٢٩ .

-٢ - (٦) المصدر السابق الحديث الثاني .

"قال : إن نبياً من الأنبياء شكا إلى ربه كيف أقصى في أمور لم أخبر بيانيها ؟ قال : فقال له : رُدّهم إلى وأضفهم إلى اسمى يحلفون به " <sup>(١)</sup> .

وهذه الرواية ضعيفه سندأً أيضاً بالإرسال .

وربما يجد المتتبع روایات أخرى غيرها بالمضمون نفسه ، والعمده من هذه الروایات هي الروایة الأولى باعتبار تماميتها سندأً .

وتقریب الاستدلال بها من جهة ظهور دلالتها في أن تحرير هذا النبي وتردده في كييفه القضايإنما هو في صوره عدم علمه بالقضيه من جهة عدم مشاهدتها والاطلاع على تفاصيلها مما أوجب تحريره في كييفه القضاي فيها ولذا أخبر من البارى عزّ وجلّ بأن يقضى بالبيان والأيمان ، وأما في صوره العلم بها وبتفاصيلها فهو لا يتحرر لأنّه يقضى فيها حينئذ بعلمه فلم يحتاج إلى السؤال عن كييفه القضاي في هذه الحاله وإلا فلو كانت البيان والأيمان مما يجب القضاي به حتى في حاله العلم لكان المناسب أن يتبه على ذلك ففيه من ذلك إقراره عمما استقر في ذهنه من الفراغ عن جواز الاستناد إلى العلم حيشما وجد ، ومن هنا تكون هذه الروایة ظاهره في المفروغيه عن جواز أن يقضى القاضي بعلمه .

وهذا ما يُستظہر أيضاً من باقى الروایات التي سقناها وما هو بمعناها مما يقف عليه المتتبع فالتعديلات وإن اختلفت إلاـ أن المضمون واحد .

نعم .. أقصى ما يثبت بهذه الروایة هو نفوذ علم الحاكم إذا كان مستنداً إلى الحسن لا مطلقاً والقرينه على ذلك قوله : (لم أشهد ولم أر) فإن الشهادة والرؤيه من موجبات العلم الحسنى كما هو واضح ، ولا خصوصيه لهما بحسب المتفاهم العرفى بل الأمر يشمل كل ما من شأنه أن يورث العلم من بقية الحواس وعلى ذلك فلا يثبت بهذه الروایة نفوذ علم الحاكم إذا كان مستنداً إلى غير الحسن كالحدس .

ص: ٣٠١

---

١- (٧) المصدر السابق الحديث الثالث ص ٢٣٠ .

هذا بالنسبة إلى الرواية الأولى .

وأما الرواية الثانية - وهي مرسلة أبىان بن عثمان - فهى وإن كان يجرى فيها تقريب الاستدلال نفسه ويتوصل بها إلى النتيجة نفسها إلا أن لها تتمة قد تناهى هذه النتيجة فقد ورد فى ذيلها قوله (عليه السلام) :

" إن داود (عليه السلام) قال : يا رب أرنى الحق كما هو عندك حتى أقضى به ، فقال : إنك لا تطيق ذلك فألح على ربه حتى فعل فجاءه رجل يستعدى على رجل فقال : إن هذا أخذ مالى ، فأوحى الله إلى داود أن هذا المستعدى قتل أبا هذا وأخذ ماله فأمر داود بالمستعدى فقتل وأخذ ماله فدفع إلى المستعدى عليه ، قال : فعجب الناس وتحدثوا حتى بلغ داود (عليه السلام) ودخل عليه من ذلك ما كره فدعى ربّه أن يرفع ذلك ففعل ثم أوحى الله إليه أن احکم بينهم بالبيّنات وأضفهم إلى اسمى يحلفون به " .

فقد يقال إن الذى يظهر من هذا الذيل أن الاستناد في الحكم إلى العلم ولو كان حسياً لم يكن مشروعاً قبل النبي داود (عليه السلام) وإنما هو الذى ألح على ربّه أن يُريه الحق الواقع ليقضي به كما هو عنده <sup>(١)</sup> وهذا الأمر قد ارتفع في زمان هذا النبي نفسه كما صرّحت به الرواية حيث طلب من ربّه أن يرفعه فرفعه وأرجعه في القضاء إلى البيّنات والأيمان فلا يمكنه بعد صدور الأمر الإلهي إليه بالحكم بين الناس على وفق ذلك أن يقضي بعلمه حتى لو كان عن حسّ .

إذاً فجواز الاعتماد على العلم أمر شرّع في فتره معينه وارتفع فلا يمكن الالتزام بمضمون المعتبره المتقدّمه وصدر هذه المرسله في مثل هذا الزمان .

ص: ٣٠٢

---

١- (٨) أى عند الله عزّ وجل .

ولكن يمكن الجواب عن ذلك بأن الذى ارتفع هو إطلاع داود (عليه السلام) على الواقع والحق من قبل الله تعالى فحيث لا يُخبر داود بعد ذلك بالحق من جهة الوحي يكون حينئذ مضطراً إلى أن يحكم بين الناس بالوسائل المتاحة من البيانات والأيمان وهذا لا ينافي أنه إذا علم بالحق فى واقعه من الواقع استناداً إلى بعض الأمور الحسية كالرؤيه والسمع بل حتى استناداً إلى الوحي فى بعض القضايا الخاصه - ولو من جهة اقتضاء المصلحة ذلك أن يقضى بعلمه فيها .

وهذا الجواب لا يخلو من ضعف لتعارضه مع التعليل المستفاد للرفع من قوله : (فعجب الناس وتحدّثوا حتى بلغ داود (عليه السلام) ودخل عليه من ذلك ما كره فدعاه ربّه أن يرفع ذلك ففعل) حيث يستفاد منه أن طلبه رفع إطلاعه على الحق من قبله تعالى إنما كان لحديث الناس وتألمه مما دخل عليه منه والذى سبب ذلك هو حكمه بعلمه حيث لا يكون في غالب الأحوال مقنعاً للناس وإنما المقنع لهم حكم الحاكم على وفق البيانات والأيمان فكيف يجوز بعد ذلك أن يقضى بعلمه ولو كان مستندأ إلى الحسن فضلاً عما إذا كان مستندأ إلى الغيب .

وكيف كان فلا يؤثر هذا الإشكال ولو تم في ما استفيد من دلاله المعتبره المتقدّمه لضعف هذه الروايه بالإرسال .

وأما الروايه الثالثة - وهى مرسله محمد بن قيس فستندها ضعيف أيضاً بالإرسال من جهة قوله : (عن بعض أصحابه) حيث لم يصرّح باسمه ليستان مدى وثاقته .

اللهم إلا أن يقال إن إبراهيم بن هاشم وإن كان يروى عن كثريين قد يبلغ عددهم مئه وخمسين أو أكثر إلا أن معظم هؤلاء من الثقات الأجلاء لاسيما من يُكثّر الروايه عنه مضافاً إلى ما يوحّيه التعبير عن المرسل عنه بقوله : (عن بعض أصحابه) من الإشاره إلى الاعتماد عليه .. فبضم هذا إلى ذاك قد يطمأن بأن ذلك البعض من الأصحاب لا بد أن يكون من الثقات فإذا تمت هذه الدعوى فالروايه تتم سنداً .

هذا من حيث السند ، وأما من جهة الدلاله فإن فسر قوله : (كيف أقضى في أمور لم أخبر ببيانها؟)

بأن المقصود هو الاستفهام عن كيفية القضاء في أمور لم يطلع على تفاصيلها فمفادها يكون حينئذ نفس مفاد سابقتها ، وإن فسر بأن المقصود به الاستفهام عن كيفية القضاء في أمور لم يخبر من قبل الله تعالى بكيفية القضاء فيها فأجيب بأن يردهم إليه ويعنيفهم إلى اسمه عز وجل يحلفون به فالروايه تكون على هذا أجنبيه عن محل الكلام من نفوذ علم القاضي فلا يصح الاستدلال بها في المقام .

فتتحقق ممّا تقدم أن العمده هي الروايه الأولى لتماميتها سنداً - مؤيداً بباقي الروايات - وهى داله بالبيان المذكور على نفوذ علم القاضي إذا كان مستندأ إلى الحسن دون ما إذا كان مستندأ إلى غيره .

وحيث انتهينا من ذكر الأدله التي سبقت في المقام على دعوى جواز استناد القاضي إلى علمه ومناقشتها سنداً ودلالة يبقى التطرق إلى أهم ما ذكر منها وهي أربعة : (الإجماع والآيات الآمره بالحكم بالعدل وعتبره الحسين بن خالد وعتبره سليمان بن خالد)  
[\(١\) فإن فيها مزيد كلام سيأتي التعرض إليه إن شاء الله تعالى .](#)

## المقاله الثامنه النظر في الأدله التي سبقت على دعوى جواز استناد القاضي إلى علمه / كتاب القضاة للسيد الخوئي (قده) بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

(بحث يوم الأحد ١٤ صفر الخير ١٤٣٣ هـ ٥٧)

كنا قد انتهينا من ذكر الأدله التي سبقت في المقام على دعوى جواز استناد القاضي إلى علمه ومناقشتها سنداً ودلالة وينبغى هنا التطرق إلى أهم ما ذكر منها وهي أربعة : (الإجماع والآيات الآمره بالحكم بالعدل وعتبره الحسين بن خالد وعتبره سليمان بن خالد)  
[\(٢\) فأقول :](#)

ص: ٣٠٤

١- (٩) وهي على الترتيب الدليل الخامس والأول والسابع والثامن .

٢- (١) وهي على الترتيب الدليل الخامس والأول والسابع والثامن .

ذكرنا في ما سبق أن ثلثة من علمائنا كالسيد المرتضى في الانتصار والشيخ الطوسى في الخلاف [\(١\)](#)

[\(٢\) وابن زهره في الغنية أدعوا الإجماع صريحاً على جواز أن يقضى القاضي بعلمه ، وهو ظاهر السرائر](#) [\(٣\) أيضاً إلا أن بعضهم](#) أشكّل على هذه الدعوى بمخالفه ابن الجنيد قائلاً :

"كيف تستجيزون ادعاه الإجماع من الإماميه في هذه المسأله وأبو على بن الجنيد يصرّح بالخلاف فيها ويذهب إلى أنه لا يجوز

للحاكم أن يحكم بعلمه في شيء من الحقوق ولا الحدود؟ " [\(٤\)](#) .

ثم تصدّى لدفع هذا الإشكال مجيباً :

أنه: " لا خلاف بين الإمامية في هذه المسألة ، وقد تقدم إجماعهم ابن الجنيد وتأخر عنه [\(٥\)](#) وإنما عول ابن الجنيد فيها [\(٦\)](#) على ضرب من الرأي والاجتهاد وخطؤه ظاهر " .

وعقبه بذكر الروايات التي تقدّم الاستدلال بعضها من قبيل قضيه الأعرابي مع النبي (صلى الله عليه وآله) [\(٧\)](#) وقضيه شريح القاضي مع درع طلحه ثم قال مستنكرةً :

ص: ٣٠٥

- 
- ١) من المعلوم أن إجماعات الشيخ في الخلاف فيها كلام فهي تختلف عن إجماعاته في سائر كتبه .
  - ٢) [\(منه دامت بركتاته\)](#)
  - ٣) لعل في تعبيتهم بالظاهر إيحاءً بالتشكيك في إفاده عبارته دعوى الإجماع . [\(منه دامت بركتاته\)](#)
  - ٤) الانتصار ص ٤٨٧ .
  - ٥) يعني أن مخالفه ابن الجنيد مسبوقه بالإجماع وملحوقه به .
  - ٦) [\(أى في مخالفته للإجماع\)](#) .
  - ٧) حيث ادعى باطلًا على النبي (صلى الله عليه وآله) أنه لم يُوفِه حقه فما كان من أمير المؤمنين إلا أن قتله جزاءً لتكذيبه النبي (صلى الله عليه وآله) .

" فمن يروى هذه الأخبار مستحسنًا لها ومعولاً عليها كيف يجوز أن يُشكّ في أنه كان يذهب إلى أن الحاكم يحكم بعلمه لولا  
قله تأمل ابن الجنيد؟!" .

وفي الحقيقة أن عمده الإشكال والمناقشه فى دعوى الإجماع - بعد افتراض تماميه صغراه [\(١\)](#) - تكمن فى تطرق احتمال المدركيه إليه بمعنى أنه يُحتمل استناده إلى أحد الوجوه المتقدّمه ، ومن المعلوم أن الإجماع المدركي ليس بحججه إذ ليس هو إجماعاً تعبدّياً يمكن التعویل عليه في مقام الكشف عن الحكم الشرعي المتمثل برأى المعصوم (عليه السلام) .

وهذه المناقشه تاره يكون المقصود بها أن من ادعى إجماعهم على جواز أن يحكم القاضى بعلمه قد استندوا في فتواهم هذه إلى الأدله المذكوره أو إلى بعضها فكانت هي المدرک لهم في الفتوى ، وهذا التفسير هو الظاهر من نسبة الإجماع إلى الأصحاب ؛ وأخرى يكون المقصود بها أن مدّعى الإجماع قد استند في نسبة الإجماع إلى الأصحاب إلى هذه الأدله بمعنى أنه اطلع على أنهم قد ذكروا هذه الروايات في كتبهم التي هي بنظره داله على جواز أن يحكم القاضى بعلمه - فنسب إليهم القول بالجواز بناءً على ذلك لا أنه وجد لهم فتوى تُصرّح بذلك فيكون قد استنبط رأيهم من تدوينهم لهذه الأخبار ، وهذا التفسير هو الظاهر من كلام السيد في الانتصار في عبارته المتقدّمه [\(٢\)](#) وهو نظير ما أشار إليه الشيخ في الرسائل حين ناقش في مصاديق بعض الإجماعات ذاكراً أن بعض المجمعين يستخدم هذه الطريقة في مقام نسبة الإجماع إلى الأصحاب لاـ أنه يفحص عن كلماتهم ويراهم يُفتون صريحاً بذلك فهو يجد هم يعولون على قاعده عامة من قبيل (أحل الله البيع) و(ما يُضمن بصحيحة يُضمن بفاسده) - التي يرتضيها من ينسب الإجماع حتى إذا شُكّ في رأيهم في مورد من الموارد الجزئية نسب إليهم القول بالصحه لمجرد أنهم يؤمنون بذلك القاعده وإن لم يجد تطبيقاً لها من قبلهم على المورد فيكون هذا استنتاجاً منه بلزوم كونهم يُفتون بما تقتضيه تلك القاعده في المورد [\(٣\)](#) .

ص: ٣٠٦

- 
- ١- [\(٩\)](#) وهي أن موردنـا أعنـى مـسـائل جـواـز حـكـم القـاضـى بـعلـمـه مـن مـصادـيقـ ما انـعـقـدـ عـلـيـه الإـجـمـاعـ فـعـلاـ .
  - ٢- [\(١٠\)](#) وهي قوله : " فمن يروى هذه الأخبار مستحسنًا لها ومعولاً عليها كيف يجوز أن يُشكّ في أنه كان يذهب إلى أن الحاكم يحكم بعلمه ؟ " .
  - ٣- [\(١١\)](#) أي الذي يشكـ - من يـنـسـبـ الإـجـمـاعـ فـيـ رـأـيـهـ فـيـهـ .

ومرجع الإشكال على دعوى الإجماع بهذا التفسير الثاني في الحقيقة إلى إنكار تحقق الإجماع في المورد فإن السيد المرتضى - مثلاً - لم يتبع كلماتهم وينقلها في أنهم يفتون بجواز أن يحكم القاضي بعلمه وإنما هو استنتاج ذلك منهم لمجرد ذكرهم تلك الروايات ومثل هذا لا يُعد إجماعاً حقيقياً كاسفاً عن الحكم الشرعي .

ومرجعه على التفسير الأول إلى الاعتراف بتحقق الإجماع في المورد ولكن الخدش فيه بعدم الحجية لكونه مدركاً حيث يُحتمل فيه استناد الأصحاب إلى الأدلة المطروحة في المقام .

وهذا الاحتمال أرجح لأن الذي يظهر من كلمات المتقدمين من علمائنا أنهم يستدلّون بهذه الأدلة لاسيما روايه الأعرابي مع النبي (صلى الله عليه وآله) وروايه درع طلحه وروايه خزيمه بن ثابت (١) وأمثالها فلا يبعد أن يكون ما ذهبوا إليه من الفتوى بنفوذ علم الحاكم مستنداً إلى هذه الأدلة فيكون إجماعاً مدركاً .

وعلى كل حال فالإجماع مخدوش إما بعدم تتحققه في المورد أصلاً وأن ما أدعى ليس من الإجماع في شيء أو بكونه إجماعاً إلا أنه ليس بحجه لكونه مدركاً ، والتبيّن على التقديرين عدم جواز الاعتماد على مثل الإجماع هذه .

ص: ٣٠٧

---

١- (١٢) وحاصلها : "أن أعرابياً نازع النبي (صلى الله عليه وآله) في ناقه فقال (صلى الله عليه وآله) : (هذه لي وقد خرجمت إليك من ثمنها) فقال الأعرابي : من يشهد لك بهذا فقام خزيمه بن ثابت فقال : أنا أشهد بذلك فقال النبي (صلى الله عليه وآله) : (من أين علمت ؟ أحضرت ابتياعي لها ؟) فقال : لاـ ، ولكن علمت ذلك من حيث علمت أنك رسول الله فقال النبي (صلى الله عليه وآله) : (قد أجزت شهادتك وجعلتها شهادتين) فسمى خزيمه بذلك : (ذا الشهادتين) " الشافي في الإمامه مجـ٤ ص ٩٦ .

وأما الدليل الأول (١) فقد تقدّمت المناقشه فيه من جهة أن تلك الآيات ليست في مقام بيان جواز الحكم بالعدل أو وجوبه حتى يُتمسّك بإطلاقها لإثبات مشروعية الحكم وجوازه استناداً إلى علم الحاكم وإنما الذي يظهر من أسلوبها لاسيما قوله تعالى : (إِذَا حَكَمْتَ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ) أنها في مقام بيان اشتراط الحكم المفروغ عن جوازه أو وجوبه بأن يكون حكماً بالحق والعدل لاـ حكماً بالباطل والجور فأصل المشروعية إذاً أمر مفروغ منه وليس هذه الآيات في مقام بيانه فالتمسّك بإطلاقها لإثبات مشروعية علم الحاكم ليس بتام .

وهذا نظير الإشكال المتقدّم في الدليل الرابع أعني آيات الحدود التي يكون الخطاب فيها موجهاً إلى من عليه إقامه الحدّ (٢) من جهة أن هذه الآيات الشريفة ليست في مقام بيان موضوع الحكم وحدوده وشرائطه وإنما قد أخذ فيها الموضوع على نحو مفروض التحقق والحصول وأثبتت له الحكم .

وأما معتبره الحسين بن خالد (٣) فلا إشكال في الاستدلال بها على جواز أن يقضى الحاكم بعلمه ولكن بقيدين : أحدهما أن يكون علمه عن حسنه الآخر أن يكون قضاوته في خصوص حق الله تعالى لدلائلها على ذلك وسكتها عن حكم قضائه بعلمه في حق الناس بعد المطالبه ، نعم .. هي تنهى عنه قبل المطالبه إلا أن هذا ليس محل الكلام وإنما محل الكلام كما تبين - في جواز أن يقضى الحاكم بعلمه في صوره مطالبه صاحب الحق وإقامته للدعوى والروايه إنما تتعرض لخصوص صوره عدم المطالبه وتفصل فيها بين حق الله فتدلل على الجواز وحق الناس فتدلل على عدم الجواز .

ص: ٣٠٨

---

١- (١٣) وهي الآيات القرآنية التي تأمر بأن يُحکم بالعدل والحق والقسط .

٢- (١٤) كقوله تعالى : "والسارق والسارقه فاقطعوا أيديهما" ، وقوله تعالى : "الزانيه والزاني فاجلدوا كل واحد منهما .." وغيرهما .

٣- (١٥) عن أبي عبد الله (عليه السلام) : "قال : سمعته يقول : الواجب على الإمام إذا نظر إلى رجل يزنى أو يشرب الخمر أن يقيم عليه الحدّ ولا يحتاج إلى بيته مع نظره لأنه أمين الله في خلقه ، وإذا نظر إلى رجل يسرق أن يزبره وينهاه ويمضي ويدعه .. إلى آخر الروايه " .

والحاصل أن ما يمكن استفادته من هذه الرواية هو جواز أن يستند القاضى إلى علمه الحسى فى حق الله تعالى .

وأما معتبره سليمان بن خالد (١)

(٢) فإنها تدل على أن تحير النبي المذكور إنما كان فى حال عدم الرؤيه والشهاده فتدل على أنه فى حال الرؤيه والشهاده ينتفى التحير فى كيفيه القضاe لأنه يقضى حينئذ بعلمه فتدل على أنه يجوز للقاضى أن يحكم استناداً إلى الرؤيه والشهاده وغيرهما من الأدوات التي تورث العلم الحسى (٣) ، وهذا نظير أن يقول الشخص : (كيف أحل مشكلتى والحال أن لا مال عندي ولا صديق لدى فأعتمد عليه) حيث يفهم منه أن المال والصديق الذى يعتمد عليه مما يحل به تلك المشكلة ، ومقامنا من هذا القبيل فإن قوله : (كيف أقضى فى ما لم أر ولم أشهد ؟) يدل على أنه إذا رأى وشهد لا يتغير إذ يعتمد حينئذ على علمه المستند إلى النظر والشهاده فيقضى وفقا له .

وفي هذه الرواية من جهة إطلاقها وعدمه وقولها للتقييد وعدمه احتمالات ثلاثة :

ص: ٣٠٩

- 
- ١ (١٦) وهى عن أبي عبد الله (عليه السلام) :
  - ٢ (١٧) " قال : فى كتاب على (عليه السلام) أن نبياً من الأنبياء شكا إلى ربه فقال : يا رب كيف أقضى فى ما لم أشهد ولم أر ؟ قال : فأوحى الله عز وجل إليه أن احکم بينهم بكتابي وأضفهم إلى اسمى فحلّفهم به ، وقال : هذا لمن لم تقم له بيته " .
  - ٣ (١٨) للقطع بعدم الخصوصيه لها وإنما ذكرها لكونهما أبرز مصاديق ما يورث العلم الحسى .

الأول : أنها مطلقة وإطلاقها يقبل التقييد .

الثاني : أنها مطلقة وإطلاقها آبٌ عن التقييد .

الثالث : أنها غير مطلقة .

أما على الأول فتقييد إطلاقها بالمعتره (١) فيكون مفادهما (٢) حينئذ واحداً وهو أن الاعتماد على العلم مشروط بشرطين :

الأول : أن يكون مستنداً إلى الحسن .

الثاني : أن يكون في حق الله تعالى .

وأما على الاحتمال الثالث (٣) فنشك حينئذ في أن دائرة جواز القضاء هل هي خصوص حق الله تعالى أم خصوص حق الناس أم الأعمّ منها فتكون الرواية حينئذ مجملة ولا يمكن الانتفاع بها في المقام فتكون رواية الحسين بن خالد في هذه الحالة بلا معارض فتنفرد بالدلالة على ما ذكر (٤) .

وأما على الاحتمال الثاني فيكون من قبيل دوران الأمر بين المطلق والمقييد والمحترار تقديم المطلق فتغير النتيجة حينئذ بمعنى أنه ليس في البين إلا قيد واحد وهو أن يكون العلم مستنداً إلى الحسن ولا يخصّص بحق الله بل يعمّ حق الناس أيضاً تمسّكاً بإطلاق معتره سليمان بن خالد .

وعلى هذا فالكلام يقع في أن معتره سليمان بن خالد هل لها إطلاق أم لا؟ وهل إطلاقها لو فرض وجوده قابل للتقييد أم لا؟

وسأئلي الحديث عن ذلك إن شاء الله تعالى .

ص: ٣١٠

-١ (١٩) يعني معتره الحسين بن خالد .

-٢ (٢٠) يعني معتره سليمان بن خالد ومعتره الحسين بن خالد .

-٣ (٢١) وهو من الإطلاق في معتره سليمان بن خالد .

-٤ (٢٢) أي في الاحتمال الأول .

**المسألة الثامنة / العود إلى مسألة التمييز بين حقوق الله وحقوق الناس لبحثها بشكل أدق / كتاب القضاة للسيد الخوئي (قدره) بحث الفقه**

.Your browser does not support the audio tag

(بحث يوم الثلاثاء ٢٣ صفر الخير ١٤٣٣ هـ ٥٨)

وصل الكلام إلى البحث عن أن معتبره سليمان بن خالد هل لها إطلاق أم لا ؟ وعلى فرض وجود الإطلاق فهل هو قابل للتقييد أم لا ؟

و قبل الدخول في هذا البحث ينبغي الرجوع إلى مسألة أسبق وهي مسألة التمييز بين حقوق الله وحقوق الناس لبحثها بشكل أدق و يبليو بعد مراجعه الروايات أن هناك ظاهراً - نحو تشویش في هذه المسألة بالنسبة إلى بعض الروايات التي تكفلت ببيان الحدود فمعتبره الحسين بن خالد المتقدم دلّت على أن حد السرقة من حقوق الناس في حين عدّته رواية أخرى - وهي صححه للفضيل بن يسار - من حقوق الله ورتبته عليه آثار كونه منها فقد روى محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن الفضيل :

" قال : سمعت أبو عبد الله (عليه السلام) يقول : من أقر على نفسه عند الإمام بحق من حدود الله مره واحدة حزاً كان أو عبداً أو حرها كانت أو أمه فعلى الإمام أن يُقيِّمَ الحدّ عليه للذى أقر به [\(١\)](#) على نفسه كائناً من كان إلا الزانى المحسن [\(٢\)](#) .. ثم قال : وقال أبو عبد الله (عليه السلام) : ومن أقر على نفسه عند الإمام بحق حد من حدود الله فى حقوق المسلمين فليس على الإمام أن يُقيِّمَ عليه الحد الذى أقر به عنده حتى يحضر صاحب الحق أو وليه فيطالبه بحقه ، قال : فقال له بعض أصحابنا : يا أبو عبد الله فما هذه الحدود التى إذا أقر بها عند الإمام مره واحدة على نفسه أُقيِّمَ عليه الحد فيها ؟ [\(٣\)](#) فقال : إذا أقر على نفسه عند الإمام بسرقة قطعه فهذا من حقوق الله " [\(٤\)](#) .

ص: ٣١١

١- (١) أي لأجل الذى أقر به .

٢- (٢) فإن له خصوصيه من حيث إنه لا يرجمه الإمام حتى يشهد عليه أربعة شهداء فإذا شهدوا ضربه الحد مائه جلد ثم رجمه كما نطقت به الروايه .

٣- (٣) يعني من غير حاجه إلى حضور صاحب الحق ومطالبته .

٤- (٤) التهذيب مج ١٠ ص ٧ ، الوسائل الباب الثاني والثلاثون من مقدمات الحدود الحديث الأول مج ٢٨ ص ٥٧ .

وهذا تصريح من الروايه بأن السرقة من حقوق الله في حين صرحت معتبره الحسين بن خالد المتقدم أنه من حقوق الناس حيث ورد فيها : (وإذا نظر إلى رجل يسرق أن يزبره وينهاه ويمضي ويدعه [\(١\)](#) ، قلت : وكيف ذلك ؟ قال : لأن الحق إذا كان الله [\(٢\)](#) فالواجب على الإمام إقامته وإذا كان للناس فهو للناس [\(٣\)](#) ) [\(٤\)](#) .

والذى يمكن أن يقال فى المقام إنه لا إشكال بحسب الروايات أن حدّى الزنا وشرب الخمر من حقوق الله وقد صرّحت بذلك صحيحه الفضيل ومعترفه الحسين بن خالد المتقدمتين ويلحق بذلك حدّى اللواط والسحق وحدّ الارتداد (٥) ، والذى يفهم من كون الحدود من حقوق الله أن أسبابها عباره عما لا تجاوز فيه ولا اعتداء على الآخرين .

والمستفاد من الروايات أن حقوق الله تعالى ثبت لها أحكام ثلاثة :

الأول :

كفايه مجرد الإقرار فى إقامه الحدّ كما ورد فى صحيحه الفضيل حيث إنها تصريح بأن ما كان من حقوق الله إذا أقرّ به الشخص مره واحده كان كافياً فى إقامه الحدّ عليه .

ص: ٣١٢

- 
- ١ (٥) أى لا يقيم عليه الحدّ .
  - ٢ (٦) كما فى الزنا وشرب الخمر .
  - ٣ (٧) فجعل حدّ السرقة من حقوق الناس الذى ليس على الإمام أن يقيمه إذا نظر إليه او شاهده بينما تلك الروايه تجعله من حقوق الله .
  - ٤ (٨) التهذيب مج ١٠ ص ٤٤ ، والوسائل الباب الثانى والثلاثون من أبواب مقدّمات الحدود الحديث الثالث مج ٢٨ ص ٥٨.
  - ٥ (٩) للدليل اللغظى أو لتنقیح المناط القطعى .

الثاني :

عدم ثبوت حق العفو عنه إلا للإمام إذا رأى المصلحة في ذلك كما دلت عليه صحيحه ضريس الكناسى ، وهى ما رواه محمد بن يعقوب عن عده من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعلى بن إبراهيم ، جميعاً عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن ضريس الكناسى ، عن أبي جعفر (عليه السلام) :

" قال : لا يُعفى عن الحدود التي الله دون الإمام [\(١\)](#) فأما ما كان من حق الناس في حد فلا بأس أن يُعفى عنه دون الإمام [\(٢\)](#) [\(٣\)](#) .

الثالث :

جواز أن يحكم القاضى فيها بعلمه من دون توقف على المطالبه من قبل أحدٍ كما صرّحت بذلك معتبره الحسين بن خالد فى قوله : (الواجب على الإمام إذا نظر إلى رجل يزنى أو يشرب الخمر أن يُقيم عليه الحد) اعتماداً على علمه الحسى المستند إلى الرؤيه والمشاهده من دون أن يتوقف ذلك على مطالبه أحد به .

كما أنه لا إشكال ظاهراً في أن حدّى القذف والقتل من حقوق الناس كما دلت عليه صحيحه الفضيل المتقدّمه حيث ورد فيها : (وأما حقوق المسلمين فإذا أقرّ على نفسه عند الإمام بغيره لم يحدّه [\(٤\)](#) حتى يحضر صاحب الغريه أو ولائه ، وإذا أقرّ بقتل رجل لم يقتله [\(٥\)](#) حتى يحضر أولياء المقتول فيطالبوه بدم صاحبهم) .

ص: ٣١٣

-١- [\(١٠\)](#) يعني ليس لأحد غير الإمام أن يعفو عن الحدود التي هي لله تعالى .

-٢- [\(١١\)](#) أي غير الإمام .

-٣- [\(١٢\)](#) الكافي مج ٧ ص ٢٥٢ ، والوسائل الباب الثامن عشر من مقدمات الحدود الحديث الأول مج ٢٨ ص ٤٠ ، ووصفها بالصحه باعتبار الطريق الثاني وهو طريق على بن إبراهيم .

-٤- [\(١٣\)](#) أي حدّ القذف .

-٥- [\(١٤\)](#) أي لم يُقم عليه حدّ القتل .

كما أن المستفاد من الروايات أن ما كان من حقوق المسلمين يثبت له أحكام معاكسه للأحكام الثلاثة الثابته لحقوق الله :

فأما الحكم الأول : فلا يكفي في إقامه الحدّ هنا [\(١\)](#) مجرد الإقرار ، وقد صرّحت بهذا صحيحه الفضيل المتقدمه كما صرّحت به أيضاً صحيحه له أخرى وهي ما رواه محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن [الفضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله \(عليه السلام\)](#) :

" قال : من أقرّ على نفسه عند الإمام بحقّ أحدّ من حقوق المسلمين فليس على الإمام أن يُقيّم عليه الحدّ الذي أقرّ به عنده حتى يحضر صاحب حقّ الحدّ أو وليه ويطلبه بحقّه " [\(٢\)](#) .

فهذا صريح في أن ما كان من حقوق المسلمين من الحدود لا يُقام بمجرد الإقرار من دون مطالبه صاحب الحقّ .

وأما الحكم الثاني : فإن العفو ثابت فيها لغير الإمام [\(٣\)](#) كما صرّحت به معتبره ضریس المتقدمه في قوله : (فاما ما كان من حقّ الناس في حدّ فلا بأس أن يُعْفَى عنه دون الإمام) .

وأما الحكم الثالث : فلا يجوز للقاضي أن يستند في إقامه ما هو من حقوق المسلمين من الحدود إلى علمه قبل مطالبه صاحب الحقّ حتى لو كان علمه علماً حسياً مستنداً إلى النظر والمشاهده كما دلت عليه معتبره الحسين بن خالد المتقدمه حيث يقول : (لأن الحقّ إذا كان لله فالواجب على الإمام إقامته وإذا كان للناس فهو للناس) أى فليس على الإمام إقامته إلا إذا طالب به صاحب الحقّ .

ص: ٣١٤

١- [\(١٥\)](#) أى لما هو من حقوق المسلمين .

٢- [\(١٦\)](#) التهذيب مج ١٠ ص ٧ ، الوسائل الباب الثاني والثلاثون من مقدمات الحدود الحديث الأول مج ٢٨ ص ٥٧ .

٣- [\(١٧\)](#) وهو أى غير الإمام - صاحب الحقّ في الجمله (يعنى في خصوص حال ما قبل الرفع إلى الإمام) .

فتحصّيل ممّا تقدّم أن الأحكام الثلاثة الثابته لحقوق الله يثبت عكسها في حقوق الناس وهذا واضح بحسب الروايات ولا مجال للتشكيك فيه ، نعم .. يبقى حد السرقة ولا بد - بحسب ما يفهم من التمييز بين حقوق الله وحقوق الناس من أن يكون من قبيل حقوق الناس لأن فيه تجاوزاً ومساساً بالآخرين إذ لا- فرق في التجاوز على الغير بين أن يكون على نفسه أو عرضه أو ماله والقذف فيه تجاوز على العرض ولذا عدّ من حقوق الناس ، وكذا الحال في القتل فإنه يعده أيضاً منها لأن فيه تجاوزاً على النفس فينبغي على هذا أن تُعد السرقة منها لأن فيها تجاوزاً على المال .. وبناء على هذا فلا بد أن تُرتب عليه الأحكام الثلاثة الثابته لحقوق الناس [\(١\)](#) ، والروايات دلت على ترتيب الآثار الخاصه لحقوق الناس على حد السرقة فمن ذلك صحيحه الحلبي وموثقه سماعه حيث دلت على ثبوت العفو فيه [\(٢\)](#) من قبل صاحب الحق لكن قبل الرفع إلى الإمام وهذا من شؤون حقوق الناس لأن حق الله لا يثبت العفو فيه لغير الإمام كما تقدّم :

فاما صحيحه الحلبي : فهو ما رواه الكليني عن على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) :

" قال ، سأله عن الرجل يأخذ اللص يرفعه أو يتركه ؟ فقال : إن صفوان بن أميه كان مضطجعاً في المسجد الحرام فوضع رداءه وخرج يهريق الماء فوجد رداءه قد سرق حين رجع إليه ، فقال : من ذهب بردائى ؟ فذهب يطلبه فأخذ صاحبه [\(٣\)](#) فرفعه إلى النبي (صلى الله عليه وآلـهـ) فقال النبي (صلى الله عليه وآلـهـ) : اقطعوا يده ، فقال صفوان : أقطع يده من أجل ردائى يا رسول الله ؟ قال : نعم ، قال : فأنا أهبه له ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) : فهلا كان هذا قبل أن ترفعه إلىـى ، قلت [\(٤\)](#) : فالإمام بمنزلته إذا رفع إليه ؟ قال : نعم " [\(٥\)](#) .

ص: ٣١٥

- ١٨) التي هي عكس الأحكام الثلاثة الثابته لحقوق الله .
- ١٩) أي في حد السرقة .
- ٢٠) يعني قبض على السارق .
- ٢١) أي السائل وهو الحلبي .
- ٢٢) الكافي مج ٧ ص ٢٥١ ، والوسائل الباب السابع عشر في أبواب مقدمات الحدود الحديث الثاني مج ٢٨ ص ٢٩ .

وأما موثقه سماعه : فهى ما رواه الكليني أيضاً عن عده من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ ، عن عُثْمَانَ بْنَ عَيْسَى ، عن سماعه بن مهران ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) :

" قال : من أخذ سارقاً فعفا عنه فذلك له [\(١\)](#) ، فإذا رفع إلى الإمام قطعه [\(٢\)](#) ، فإن قال الذي سيرق له [\(٣\)](#) : أنا أهبه له لم يدعه [إلى] [\(٤\)](#) الإمام حتى يقطعه إذا رفعه إليه ، وإنما الهبه قبل أن يرفعه إلى الإمام ، وذلك قول الله عزّ وجلّ : (والحافظين لحدود الله) فإذا انتهى الحد إلى الإمام فليس لأحد أن يتركه [\(٥\)](#) .

فهاتان الروايتان صريحتان في أن حد السرقة يتربّب عليه أثر الحدود التي هي من قبيل حقوق المسلمين وهو أن العفو يثبت فيها ولو في الجملة .

كما أن معتبره الحسين بن خالد دلت على عدم جواز إقامه الحد اعتماداً على علم المحاكم الحسني المستند إلى النظر والمشاهده وهذا أيضاً من آثار حقوق الناس لأن حقوق الله يمكن للحاكم أن يقيمه استناداً إلى نظره ومشاهدته كما هو الحال في حد الزنا وشرب الخمر كما صرّحت به معتبره الحسين بن خالد المتقدّمه .

ص: ٣١٦

- 
- ١ (٢٣) وهذا محل الشاهد وهو أن حد السرقة يثبت فيه العفو لغير الإمام ولو في الجمله - أى قبل رفعه إلى الإمام - .
  - ٢ (٢٤) يعني لا مجال بعد الرفع للعفو .
  - ٣ (٢٥) أى للإمام .
  - ٤ (٢٦) هكذا في المصدر والسياق يقتضى حذفها .
  - ٥ (٢٧) المصدر السابق الحديث الثالث .

نعم .. بالنسبة إلى الأثر الأول - وهو الإقرار - كان مقتضى القاعدة المتقدمه (١) عدم كفايتها في حد السرقة لأنها كما تقدم من حقوق الناس ومجرد الإقرار لا يكفي فيها إلا أنه في هذا المورد بالخصوص دلت صحيحة الفضيل الأولى على أنه يكفي فيه مجرد الإقرار فعوّل فيها معامله حقوق الله حيث ورد فيها : ( ومن أقر على نفسه عند الإمام بحق حد من حدود الله في حقوق المسلمين فليس على الإمام أن يُقيّم عليه الحد الذي أقر به عنده حتى يحضر صاحب الحق أو وليه فيطالبه بحقه ) ، قال : فقال له بعض أصحابنا : يا أبا عبد الله فما هذه الحدود التي إذا أقر بها عند الإمام مره واحدة على نفسه أُقيّم عليه الحد فيها ؟ فقال : إذا أقر على نفسه عند الإمام بسرقه قطعه فهذا من حقوق الله).

فهذه الرواية ظاهرةً واضحاً بل هي نص على أن حد السرقة من حدود الله ورتب آثار حقوق الله على ذلك وهو كفاية مجرد الإقرار في إقامته هذا الحد .

فكيف يتم التوفيق في حد السرقة في هذه الروايات التي يجعله بعضها من حقوق الناس ويرتب عليه أثرين من الآثار المترتبة عليها وهم العفو لغير الإمام وجواز أن يحكم القاضي فيها بعلمه الحسي في حين يجعله بعضها الآخر من حقوق الله ويرتب عليه أثراً من الآثار المترتبة عليها وهو كفاية مجرد الإقرار في إقامته الحد ؟

قد يقال بأن المخلص هنا يكمن في الالتزام بالتفصيص بمعنى انحراف القاعدة المتقدمه في خصوص حد السرقة بالنسبة إلى هذا الأثر ، وبعبارة أخرى : أن مقتضى القاعدة في حد السرقة كان في عدم كفاية مجرد الإقرار في إقامته هذا الحد لكونه من حقوق الناس لكن دل الدليل وهو صحّيحة الفضيل الأولى - على كفايتها فيه فنخصيص القاعدة بمقدار ما دل عليه الدليل وهذا لا يؤثر في الالتزام بجريان باقى الآثار في حد السرقة باعتباره من حقوق الناس وقد دلت الروايات على ذلك (٢) ، وليس في قبال هذه الصحّيحة (٣) رواية صريحة تدل على أن حد السرقة لا يكفي فيه مجرد الإقرار حتى يكون التعارض بينها وبين صحّيحة الفضيل تعارضًا مستقراً فيصار حينئذ إلى إجراء قواعد باب التعارض في المقام ، وإنما الموجود في قبالها مطلقات وقواعد عامة دلت عليها بعض الروايات كرواية الفضيل الثاني حيث ذكرت عدم كفاية الإقرار في حقوق الناس من غير أن تنص على حد السرقة بالخصوص فقد ورد فيها : ( ومن أقر على نفسه عند الإمام بحق حد من حدود الله في حقوق المسلمين فليس على الإمام أن يُقيّم عليه الحد الذي أقر به عنده حتى يحضر صاحب الحق أو وليه فيطالبه بحقه ) وهذه قاعدة عامة لسانها عدم كفاية مجرد الإقرار بالحد في إقامته إذا كان من حقوق المسلمين فيمكن تخصيص هذه القاعدة بخصوص حد السرقة فيقال كل حقوق المسلمين لا يكفي فيها مجرد الإقرار بالحد في إقامته حتى يحضر صاحب الحق إلا حد السرقة فقد دل الدليل على أن الإقرار به يكفي في إقامته قبل حضور صاحب الحق وليس ثم محدود في الالتزام بانحراف القاعدة في خصوص حد السرقة بالنسبة إلى هذا الأثر بمقتضى ما ورد في الدليل إذ ليست هي من القواعد العقلية التي لا تقبل التفصيص .

ص: ٣١٧

- ١- (٢٨) من أن مجرد الإقرار يكفي في إقامته الحد إذا كان من حقوق الله ولكنه لا يكفي إذا كان من حقوق الناس .
- ٢- (٢٩) أي على ترتيب الآثار الأخرى لحقوق الناس على حد السرقة .
- ٣- (٣٠) يعني صحّيحة الفضيل الأولى التي تدل على أن حد السرقة يكفي فيه مجرد الإقرار .

هذا .. وربما يتخرج على ما ذكر (١) إطلاق صحيحه الفضيل على حد السرقة أنه من حقوق الله حيث لم تك足 بترتيب ما هو من آثار حقوق الله (٢) عليه (٣) .

والنتيجه أنه لا مانع بحسب الصناعه من التبعيض في الآثار في هذا الحد بحسب ما دل عليه الدليل الخاص وبحسب ما تقتضيه القاعده المستفاده من الأدله .

**المسئله الثامنه / في ذكر ما تم من الأدله التي استدل بها على نفوذ علم القاضى فى باب القضاء / الكلام فى أن معتبره سليمان بن خالد هل لها إطلاق أم لا ؟ ولو فرض وجود إطلاق لها فهل هو قابل للتقييد أم لا ؟ / كتاب القضاة للسيد الخوئي (قدره) بحث الفقه**

.Your browser does not support the audio tag

(بحث يوم الأربعاء ٢٤ صفر الخير ١٤٣٣ هـ)

كنا قد استعرضنا الأدله التي استدل بها على نفوذ علم القاضى فى باب القضاء وذكرنا أن ما تم منها سندًا ودلالة دليلان :

أحدهما : معتبره الحسين بن خالد (٤)

(٥) ، والآخر : معتبره سليمان بن خالد (٦)

ص: ٣١٨

١- (٣١) أي من اعتبار أن حد السرقة يكفى فيه مجرد الإقرار من دون أن يتوقف على مطالبه صاحب الحق .

٢- (٣٢) أي من كفايه مجرد الإقرار فى ثبوت الحد .

٣- (٣٣) أي على حد السرقة .

٤- (١) وهى الدليل السابع بالترتيب المتقدم :

٥- (٢) عن الحسين بن خالد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : " قال : سمعته يقول : الواجب على الإمام إذا نظر إلى رجل يزني أو يشرب الخمر أن يقيم عليه الحد ولا يحتاج إلى بيته مع نظره لأنه أمين الله في خلقه ، وإذا نظر إلى رجل يسرق أن يزبره وينهاه ويمضي ويدعه ، قلت : وكيف ذلك ؟ قال : لأن الحق إذا كان الله فالواجب على الإمام إقامته وإذا كان للناس فهو للناس " .

٦- (٣) وهى الدليل الثامن بالترتيب المتقدم :

، (١)

أما معتبره الحسين بن خالد فقد دلت على جواز أن يقضى الحاكم بعلمه ولكن بقيدين :

أحدهما : أن يكون علمه عن حسّ .

والآخر : أن يكون قضاوه في خصوص حق الله تعالى .

وأما معتبره سليمان بن خالد فقد دلت على أن تحير النبي المذكور إنما كان في حال عدم الرؤيه والشهاده فتدل على المفروغيه عن عدم تحيره في حال الرؤيه والشهاده لأنه يقضى حينئذ بعلمه ويمكن التعذر عن موردها للقطع بعدم الخصوصيه إلى مطلق القاضى فتدل حينئذ على أنه يجوز للقاضى أن يحكم استناداً إلى الرؤيه والشهاده - وغيرهما مما يورث العلـم الحسـى فإن العرف لا يُفرق في العلم المستند إلى الحسـى المتعارف بين النبي وغيره فلا يرى خصوصيه هنا للنبي حتى يجوز له فقط أن يقضى استناداً إلى علمه الحسـى المتعارف بل يمكن التعذر إلى غيره ولو لم يكننبياً ، نعم .. قد يُفرق بينهما في العلم المستند إلى أمور أخرى ليست متعارفة ولكنه خارج عن محل الكلام .

هذا .. وقد ذكرنا أن في هذه الروايه من جهة إطلاقها وعدمه وقبولها للتقييد وعدمه احتمالات ثلاثة :

الأول :

أنها مطلقة وإطلاقها يقبل التقييد .

ص: ٣١٩

---

١- (٤) " قال : في كتاب على (عليه السلام) أننبياً من الأنبياء شكا إلى ربه فقال : يا رب كيف أقضى في ما لم أشهد ولم أر ؟ قال : فأوحى الله عز وجل إليه أن الحكم بينهم بكتابي وأضفهم إلى اسمى فحلفهم به ، وقال : هذا لمن لم تقم له بينه " .

الثاني :

أنها مطلقه وإطلاقها آبٌ عن التقييد .

الثالث :

أنها غير مطلقه .

وقد ذكرنا في ما سبق ما يترتب على كل احتمال من هذه الاحتمالات الثلاثة وانتهينا إلى أن الكلام يقع في أن معتبره سليمان بن خالد هل لها إطلاق أم لا ؟ ولو فرض وجود إطلاق لها فهل هو قابل للتقييد أم لا ؟

وأقول : قد يُدعى ترجيح الاحتمال الأول [\(١\)](#)

[\(٢\)](#)

[\(٣\)](#) ويرتّب عليه ما تقدّم ذكره من الجمع بتقييد إطلاقها بمعتبره الحسين بن خالد فيكون مفاد الروايتين حينئذ واحداً وهو الالتزام بنفوذ علم الحكم في باب القضاء ولكن مشروطاً بشرطين :

الأول :

أن يكون مستنداً إلى الحسن .

الثاني :

أن يكون في حق الله تعالى .

ص: ٣٢٠

١ - (٥) وقد تقدّم ذكر ما يترتب على الاحتمال الثاني والثالث :

٢ - (٦) فأما على الاحتمال الثاني فيكون من قبيل دوران الأمر بين المطلق والمقيّد والمحترار تقديم المطلق فتغير النتيجة حينئذ بمعنى أنه ليس في البين إلا - قيد واحد وهو أن يكون العلم مستنداً إلى الحسن ولا - يُخصّص بحق الله بل يعمّ حق الناس أيضاً تمسّكاً بإطلاق معتبره سليمان بن خالد .

٣ - (٧) وأما على الاحتمال الثالث فيشّك حينئذ في أن دائرة جواز القضاء هل هي خصوص حق الله تعالى أم خصوص حق الناس أم الأعمّ منهما فتكون الرواية حينئذ مجملة ولا يمكن الانتفاع بها في المقام ف تكون رواية الحسين بن خالد في هذه الحاله بلا معارض فتفرد بالدلالة على ما ذُكر في الاحتمال الأول .

وتقريب هذا الجمع هو باعتبار وضوح دلاله روايه الحسين بن خالد على الاختصاص بالعلم الحسّى لما ورد فيها من إسناد إقامه الحدّ إلى النظر في قوله : "الواجب على الإمام إذا نظر إلى رجل يزنى أو يشرب الخمر أن يقيم عليه الحدّ ولا يحتاج إلى بيته مع نظره" ، وعلى الاختصاص بحقوق الله تعالى لما ورد فيها من إقامه الحدّ على من صدر منه الزنا وشرب الخمر وهذا الحدّان من حقوق الله كما هو واضح - فالروايه إذاً ظاهره في جواز استناد الحكم في إقامه الحدّ الذي هو من حقوق الله تعالى إلى علمه الحسّى .

وأما معتبره سليمان بن خالد فهى تدلّ - بالتقريب الذى أشرنا إليه سابقاً - على المفروغية من نفوذ العلم الحسّى للقاضى ولكنها مطلقة من جهة الحق النافذ ذلك العلم فيه فيقال إن هذا الإطلاق يُقتيد بمعتره الحسين بن خالد فتكون النتيجه نفوذ علم الحكم في خصوص حقوق الله إذا كان مستنداً إلى الحسّ .

ولكن هذا التقريب غير صحيح لما ذكرناه سابقاً من أن معتبره الحسين بن خالد ليس فيها دلاله على عدم نفوذ علم القاضى في حقوق الناس حتى تصلح لتقييد الإطلاق في معتبره سليمان بن خالد وإنما تقتصر دلالتها على نفوذ علمه في حقوق الله فهى ساكته عن حقوق الناس بعد المطالبه ، وما يصلح لتقييد الإطلاق إنما هو ما لو دلت معتبره الحسين بن خالد على عدم نفوذ علم القاضى في حقوق الناس فيكون مقتضى الجمع بين مفاد الإطلاق من نفوذ علم القاضى في حقوق الله وحقوق الناس ومفاد المعتبره من عدم نفوذ علمه في حقوق الناس بحسب الفرض هو تقييد الإطلاق بخصوص حقوق الله وإخراج حقوق الناس من أن يكون مشمولاً له ، وأما مع كونها تدلّ على نفوذ علم القاضى في حقوق الله - من غير أن تكون لها دلاله على عدم نفوذ علمه في حقوق الناس - فإن هذا المدلول لا ينافي مدلول معتبره سليمان بن خالد من الإطلاق الشامل لنفوذ علمه في حقوق الله وحقوق الناس .. ومن هنا قد يقال بأنه لا مانع حينئذ من التمسّك بهذا الإطلاق لإثبات نفوذ علم القاضى في حقوق الله وحقوق الناس .

هذا .. ولكن الصحيح أن يقال بمنع وجود إطلاق أصلًا في معتبره سليمان بن خالد بتقرير أن هذه المعتبره ليست مسوقة لبيان نفوذ علم القاضى المستند إلى الحسن حتى تتمسّك بإطلاقها لإثبات شموله لحقوق الله وحقوق الناس وإنما هي مسوقة أساساً لبيان الوظيفه التى ينبغى العمل بها عند عدم وجود العلم كما يشهد به سؤال النبى حيث قال : (كيف أقضى بما لم أشهد ولم أر ؟) ، نعم .. المدلول العرفى لهذا السؤال كما تقدّم فى تقرير الاستدلال بهذه الروايه هو المفروغيه عن عدم التحير فى باب القضاء فى حاله وجود علم مستند إلى النظر والشهاده أو غير ذلك من أدوات العلم الحسى لأن القاضى يقضى حينئذ بعلمه ولا يمكن التمسّك بإطلاق هذه المفروغيه لإثبات نفوذ علم الحاكم الحسى فى حقوق الله وحقوق الناس لأن هذا ليس مدلولاً مطابقاً للكلام إذ الروايه كما ذكرنا - ليست مسوقة لبيان جواز الاستناد فى العلم الحسى فى باب القضاء ليجوز التمسّك بإطلاقها بل هو مدلول الترامى عرفى لا إطلاق له .

ومن هنا ننتهي إلى أن الاحتمال الثالث (١) هو الأرجح فى النظر ومقتضاه إجمال الروايه فلا يمكن أن يُستفاد منها شمول دائرة جواز القضاء لحقوق الله وحقوق الناس أو اختصاصها بأحدهما دون الآخر وعلى ذلك فلا يمكن الانتفاع بهذه الروايه فى المقام فتكون روايه الحسين بن خالد من هذه الجهة بلا معارض فتنفرد بالدلالة على ما ذكر فى الاحتمال الأول من نفوذ علم القاضى المستند إلى الحسن فى حقوق الله تعالى .

هذا ما ننتهي إليه بعد استعراض الأدله التى يُستدلّ بها على نفوذ علم القاضى فى باب القضاء .

ص: ٣٢٢

---

١-(٨) وهو عدم وجود إطلاق لمعتبره سليمان بن خالد .

وأما ما استدلّ به في مقابل ذلك من عدم نفوذ علم القاضى فهى أيضاً أدله عديده :

الدليل الأول :

الروايات التي يُستفاد منها حصر القضاء بالبيئات والأيمان ، وهذا الحصر يتضمن عدم جواز القضاء استناداً إلى العلم ، وهو (١) يتمثل في عدّه روايات :

الروايه الأولى :

معتبره سليمان بن خالد المتقّدم حيث ذكرت هنا دليلاً على عدم نفوذ علم القاضى وهى كما تقدّم - ما رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (عليه السلام) :

" قال : في كتاب على (عليه السلام) أن نبياً من الأنبياء شكا إلى ربه فقال : يا رب كيف أقضى في ما لم أشهد ولم أر ؟ قال : فأوحى الله عز وجل إليه أن احكم بينهم بكتابي وأضفهم إلى اسمى فحفلتهم به ، وقال : هذا المن لم تقم له بيته " (٢) .

وهذه الروايه كما ذكرنا - معتبره سندًا ، والمستفاد منها حصر القضاء باليدين والبيئه الذي يُستفاد منه بالنتيجه عدم نفوذ علم القاضى .

وأقول : تقدّم سابقاً ذكر هذه الروايه وذكر كيفية الاستدلال بها على نفوذ علم القاضى في باب القضاء وقد قلنا هناك بأننا إنما نلتزم بدلائلها على نفوذ علمه المستند إلى الحسّ ولا نلتزم بدلائلها على نفوذ علمه مطلقاً وعلى ذلك فلا بأس أن يُدعى هنا أن الحصر المستفاد من هذه الروايه إنما هو بالنسبة إلى علمه الحدسي بتقرير أن صدر الروايه ظاهر في نفوذ علم القاضى المستند إلى الحسّ في باب القضاء وذيلها يحصر القضاء بخصوص البيئات والأيمان فيُستفاد من ذلك أن ما عدا ما ذكر وهو علم القاضى الحدسي - لا يكون نافذاً (٣) ، ولا مجال لهذه الدعوى في العلم الحسّي كما هو واضح (٤) .. ومن هنا فليس في هذه الروايه دلالة على ما ينافي ما انتهينا إليه بعد استعراض الأدله السابقة من نفوذ علم القاضى إذا كان مستندًا إلى الحسّ .

ص: ٣٢٣

١- (٩) أي هذا الدليل .

٢- (١٠) الكافي مج ٧ ص ٤١٥ ، الوسائل أبواب كيفية الحكم الباب الأول الحديث الأول مج ٢٧ ص ٢٢٩ .

٣- (١١) أي تكون داله حينئذ على عدم نفوذ علم القاضى المستند إلى الحدّس .

٤- (١٢) وذلك لمنافاه هذه الدعوى لصدر الروايه الظاهر في نفوذ علم القاضى المستند إلى الحسّ .

ما رواه الكليني عن على بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جمِيعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن سعد (١) وهشام بن الحكم (٢) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) :

" قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إنما أقضى بينكم بالبيئات والأيمان وبعضكم الحن بحجه من بعض فأيُّما رجل قطع له من مال أخيه شيئاً (٣) فإنما قطع له به قطعه من النار " .

وهذه الروايه صحيحه السنده وتدلّ على أن القضاe منحصر بخصوص البيئات والأيمان ومقتضى ظاهرها الأولى أن هذا الحصر حصر حقيقي فتكون داله على عدم نفوذه ما عدا الأيمان والبيئات في القضاe ومنه علم القاضي ولو كان مستنداً إلى الحسن .  
وسياطي التعقيب عليها إن شاء الله تعالى .

المسأله الثامنه / في ذكر ما تمّ من الأدله التي استدلّ بها على نفوذه علم القاضي في باب القضاe / الكلام في أن معتبره سليمان بن خالد هل لها إطلاق أم لا؟ ولو فرض وجود إطلاق لها فهل هو قابل للتقييد أم لا؟ / كتاب القضاe للسيد الخوئي (قدره) بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

ص: ٣٢٤

- ١- (١٣) هو سعد ابن أبي خلف .
- ٢- (١٤) في الوسائل : عن سعد عن هشام .
- ٣- (١٥) يعني استناداً إلى البيئات والأيمان .
- ٤- (١٦) الكافي مج ٧ ص ٤١٤ ، الوسائل الباب الثاني من أبواب كيفية القضاe الحديث الأول مج ٢٧ ص ٢٣٢ .

(بحث يوم الاثنين ٢٩ صفر الخير ١٤٣٣ هـ ٦٠)

تقدّم أن هناك في مقابل أدله النفوذ أدله قد يُستدلّ بها على عدم جواز استناد القاضي إلى علمه في باب القضاe وعدم نفوذه فيه وكان الدليل الأول عباره عن الروايات الداله على حصر القضاe بالبيئات والأيمان وقد مر ذكر روایتين منها كانت أولاهما معتبره سليمان بن خالد المتقدمه وقد تم الكلام عليها وكانت الثانية صحيحه هشام بن الحكم عن أبي عبد الله (عليه السلام) وقد ورد فيها قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : " إنما أقضى بينكم بالبيئات والأيمان .. " وهذا الحصر يدلّ على أنه لا يقضى بينهم بغيرهما الشامل (١) للقضايا بالعلم الذي هو محلّ الكلام ، ومقتضى ظاهره (٢) الأولى أنه حصر حقيقي ف تكون الروايه داله حينئذ على عدم نفوذه ما عدا الأيمان والبيئات في القضاe ومنه علم القاضي ولو كان مستنداً إلى الحسن .

ولكن قد يقال بأن هذا الحصر إضافي لا حقيقي ، والظاهر بدؤاً فيه احتمالان :

الأول : أن يكون حصرًا بالإضافة إلى الأدله غير العلميه فلا يشمل العلم الذى هو محل الكلام .

الثانى : أن يكون حصرًا بالإضافة إلى العلم الغيبي الإلهى [\(٣\)](#) وكأنه (صلى الله عليه وآله) يقول - وفق هذا الاحتمال - أنه لا يقضى بالعلوم الغيبيه وإنما يقضى بالبيانات والأيمان فهو نفى للعلم المستند إلى الغيب لا إلى مطلق العلم ولو كان عن حسن .

ص: ٣٢٥

---

١- (١) أى هذا الغير وهو ما عدا البيانات والأيمان .

٢- (٢) أى ظاهر الحصر .

٣- (٣) الذى ورد فى الروايات أنه يختص بالإمام الحجه (عجّل الله فرجه الشرييف) بعد ظهوره الشريف هو يقضى بالواقع المستند إلى علمه الإلهى به . (منه دامت بركاته)

أما الأول فهو خلاف الظاهر لأن مقتضى إطلاق الحصر كونه حسراً حقيقةً فهو لا يتكلّل بنفي ما عدا هذين (١) من الأدلة العلمية وإنما ينفي غير هذين مطلقاً سواء كان من الأدلة العلمية أو كان من غيرها (٢).

وأما الثاني فهو لا ينافي استناد القضاء إلى العلم العادي الذي يحصل من الأسباب الطبيعية كالرؤية والمشاهدة لأن الرواية وفقاً له ليست في مقام نفي نفوذ القضاء المستند إلى العلم مطلقاً وإنما هي في مقام نفي نفوذ القضاء المستند إلى العلم الغيبي الإلهي.

إن قيل : لو تم ما ذكر لكان ينبغي أن يذكر العلم العادي إلى جنب ما ذكر من البيانات والأيمان .

فإنه يقال : إنه ذكر خصوص البيانات والأيمان لأن القضاء بهما هو الشيء المتعارف بين الناس أو هو الشيء الذي تعارف أن يقضى به (صلى الله عليه وآله) من غير أن يعني ذلك عدم جواز قضائه بالعلم المستند إلى الأمور العادية فهو إذاً في مقام نفي أن يقضى استناداً إلى العلم الغيبي وليس في مقام نفي نفوذ القضاء المستند إلى العلم مطلقاً ومنه العلم العادي الذي هو محل الكلام .

ص: ٣٢٦

١- (٤) أى البيانات والأيمان .

٢- (٥) سياتي منه (دامت بركتاته) - في ضمن البحث - التسليم بكونه حسراً إضافياً ولكن وفق الاحتمال الثاني أى من أنه بالإضافة إلى العلم الغيبي الإلهي وهو لا ينافي استناد القضاء إلى العلم العادي الذي يحصل من الأسباب الطبيعية كالرؤية والمشاهدة وسيقيم مؤيدات على إنكار كون الحصر حقيقةً فيتبين أنه جوابه على الاحتمال الأول من أن مقتضى إطلاق الحصر كونه حسراً حقيقةً إنما كان في مقام تفنيد هذا الاحتمال لا القبول بكونه كذلك - أى حسراً حقيقةً - .

ويمكن أن يؤيد ما تقدّم (١) بأمور :

الأول :

أن الظاهر أنه لا إشكال عندهم في أن النبي (صلى الله عليه وآله) يجوز له أن يقضى بالعلم العادى وإنما وقع البحث والكلام فى استناد غير المعصوم من القضاه إلى علمه العادى ، ومن هنا فإن الروايه حيث تتحدث عن قضاء النبي (صلى الله عليه وآله) ولا تتحدث عن قضاء الحاكم غير المعصوم فلا يمكن أن يكون الحصر فيها حقيقياً بل هو بالنسبة إلى العلوم الغيبية الإلهية فكانه (صلى الله عليه وآله) يريد أن يقول إنني لا أقضى بينكم بالعلم الغيبى الإلهى بل أقضى بينكم بالبيئات والأيمان ولا بد من حمله على الحصرإضافي لأن الحمل على الحصر الحقيقي ينافي الاتفاق بينهم على أن النبي (صلى الله عليه وآله) يجوز له أن يقضى بعلمه العادى وإنما الخلاف كما ذكرنا - وقع في غير المعصوم من القضاه والحكام .

فهذا يؤيد كون الروايه في مقام نفي القضاه بالنسبة إلى العلوم الغيبية وليس في مقام حصر قضاه (صلى الله عليه وآله) بخصوص البيئات والأيمان .

الثاني :

معتبره سليمان بن خالد المتقدم الداله على أن الإمام المعصوم الذي هو القدر المتيقن من المراد بلفظ الإمام - وإن حملناه على المعنى الأعم - يجوز له أن يقضى بعلمه في بعض الموارد وهذا يمثل قرينه على أن الحصر في قوله (صلى الله عليه وآله) : (إنما أقضى بينكم بالبيئات والأيمان) هو حصر إضافي بالنسبة إلى العلوم الغيبية .

نعم .. لو كانت الروايه تدلّ على الحصر حقيقي بمعنى أن النبي لا يقضى بغير الأيمان والبيئات لدللت على عدم جواز القضاة بغيرهما لغيره من باب أولى فالاستدلال بها على عدم نفوذ قضاة المعصوم المستند إلى العلم العادى يستلزم كما هو واضح عدم نفوذ قضاة غيره المستند إلى هذا العلم ولكن قد عرفت عدم دلالتها على ذلك وأن المراد بها نفي قضاه بالنسبة إلى العلوم الغيبية فلا دلالة لها على نفي قضاه بالنسبة إلى غيره من العلوم ومنه العلم العادى الذي ثبت بالاتفاق أن النبي (صلى الله عليه وآله) كان يجوز له أن يقضى استناداً إليه .

ص: ٣٢٧

١- (٦) أي من إنكار كون الحصر حقيقياً .

عدم الإشكال في أنه يجوز القضاء اعتماداً على الإقرار مع أن الإقرار ليس بيته ولا يميناً فهذا يؤيد في الجملة (١) - كون الحصر إضافياً لا حقيقياً .

أن الذي يفهم من التعبير الوارد في هذه الصحيحه : (إنما أقضى بينكم بالبيئات والأيمان) وما ورد في ذيلها من قوله (صلى الله عليه وآلـهـ) : (فَإِنَّمَا رَجُلٌ قُطِعَتْ لَهُ مَالُ أَخِيهِ شَيْئاً) (٢) فإنما قطعت له به قطعه من النار) أن المقصود هو تأثـيـ احتمـالـ عدمـ مـطـابـقـهـ القـضـاءـ لـلـوـاقـعـ بـمـعـنـيـ أـنـ لـيـسـ ثـمـهـ ضـرـورـهـ فـيـ كـوـنـ القـضـاءـ الـذـيـ يـقـضـيـ بـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ)ـ بـيـنـ النـاسـ مـطـابـقـاـ لـلـوـاقـعـ دـائـماـ بـلـ قـدـ يـكـونـ مـطـابـقـاـ وـقـدـ لـاـ يـكـونـ وـذـلـكـ لـأـنـ قـضـاءـ إـنـمـاـ هـوـ بـالـبـيـئـاتـ وـالـأـيـمـانـ وـمـنـ الـوـاضـحـ أـنـ شـيـئـاـ مـنـهـمـ لـيـسـ مـأـخـوذـاـ فـيـ حـدـهـ الـمـطـابـقـهـ لـلـوـاقـعـ فـهـوـ إـذـاـ لـيـسـ فـيـ مـقـامـ بـيـانـ حـصـرـ القـضـاءـ بـالـبـيـئـاتـ وـالـأـيـمـانـ ،ـ وـمـنـ الـوـاضـحـ أـيـضاـ أـنـ الـعـلـمـ الـعـادـيـ يـشـتـرـكـ مـعـ الـبـيـئـاتـ وـالـأـيـمـانـ فـيـ كـوـنـهـ قـدـ يـطـابـقـ الـوـاقـعـ وـقـدـ لـاـ يـطـابـقـ ،ـ نـعـ ..ـ عـلـمـهـ الـغـيـبـيـ الـإـلـهـيـ يـكـونـ دـائـماـ مـطـابـقـاـ لـلـوـاقـعـ وـلـكـنـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ)ـ لـاـ يـرـيدـ أـنـ يـقـولـ إـنـهـ يـسـتـنـدـ فـيـ قـضـاءـهـ إـلـىـ ذـلـكـ ،ـ وـهـذـاـ الـمـعـنـيـ لـاـ يـنـافـيـ أـنـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ)ـ يـجـوزـ أـنـ يـقـضـيـ استـنـادـاـ إـلـىـ الـعـلـمـ الـعـادـيـ الـذـيـ يـشـتـرـكـ مـعـ الـبـيـئـاتـ وـالـأـيـمـانـ فـيـ كـوـنـهـ تـجـوزـ فـيـهـ الـمـطـابـقـهـ لـلـوـاقـعـ وـعـدـمـهـاـ وـلـاـ مـانـعـ مـنـ الـالـتـرـامـ بـذـلـكـ فـيـ حـقـ النـبـيـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ)ـ وـالـأـئـمـهـ (عـلـيـهـمـ السـلـامـ)ـ فـإـنـهـ قـدـ يـحـصـلـ لـهـمـ عـلـمـ عـادـيـ نـتـيـجـهـ أـمـرـ حـسـىـ وـيـتـفـقـ أـنـ لـاـ يـكـونـ مـطـابـقـاـ الـوـاقـعـ وـلـيـسـ فـيـ هـذـاـ مـثـلـهـ فـيـ أـشـخـاصـهـمـ الـمـقـدـسـهـ أـوـ فـيـ عـصـمـتـهـمـ حـاشـاـ اللـهـ .ـ

- ١- (٧) وإنما قلنا في الجملة - لأنه قد يقال بأن الحصر حقيقي ولكن نرفع اليـدـ عنـهـ بـمـقـدارـ ماـ يـدـلـ عـلـيـهـ الدـلـيلـ فـإـذـاـ دـلـ الدـلـيلـ عـلـىـ أـنـ الإـقـرـارـ أـحـدـ الـأـمـورـ الـتـيـ يـمـكـنـ أـنـ يـسـتـنـدـ إـلـيـهـ الـفـاضـيـ فـيـ قـضـاءـهـ فـحـيـثـنـذـ نـرـفـعـ الـيـدـ عـنـ هـذـاـ حـصـرـ الـحـقـيـقـيـ بـالـإـضـافـهـ إـلـىـ الـإـقـرـارـ كـمـاـ قـيـلـ بـمـثـلـ ذـلـكـ فـيـ بـاـبـ الصـومـ عـنـدـمـاـ وـرـدـ فـيـ الدـلـيلـ :ـ (لاـ يـضـرـ الصـائـمـ إـذـاـ اـمـتـنـعـ عـنـ ثـلـاثـهـ)ـ مـعـ أـنـهـ قـدـ دـلـتـ الـأـدـلـهـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـ يـضـرـهـ الـامـتنـاعـ عـنـ أـمـورـ أـخـرىـ أـيـضاـ فـيـقـيـ الـحـصـرـ حـقـيـقـيـاـ بـالـإـضـافـهـ إـلـىـ غـيـرـ مـاـ دـلـ عـلـيـهـ الدـلـيلـ ..ـ قـدـ يـقـالـ هـذـاـ وـلـكـنـ لـاـ إـشـكـالـ أـنـهـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ تـأـيـدـ عـلـىـ عـدـمـ كـوـنـ الـحـصـرـ حـقـيـقـيـاـ بـلـ هـوـ إـضـافـيـ كـمـاـ ذـكـرـنـاـ .ـ (منـهـ دـامـتـ بـرـكـاتـهـ)
- ٢- (٨) يعني استـنـادـاـ إـلـىـ الـبـيـئـاتـ وـالـأـيـمـانـ .ـ

والحاصل أن الرواية ليس فيها دلالة على عدم جواز قضاها بالعلم العادى حتى يُستدلّ بها على عدم جواز قضاء غيره بالعلم العادى لتكون من أدله عدم نفوذ القضاة استناداً إلى العلم العادى الذى هو محل الكلام .

هذا .. مع أنه لو سُلمت دلالة الرواية على الحصر الحقيقى إلا أنها ليست واضحة فى كونه حسراً بالنسبة إلى الجواز بمعنى أنها لا تدلّ على حصر جواز قضاها (صلى الله عليه وآله) بالبيئات والأيمان ليفهم منها عدم جواز القضاة بغيرهما وإنما هو حصر فى مقام العمل أى أن النبي (صلى الله عليه وآله) لم يصدر منه خارجاً قضاء إلا بالبيئات والأيمان وهذا لا يعني عدم جواز أن يقضى بغيرهما وهو العلم العادى فى محل الكلام فالرواية ليس فيها ظهور واضح فى عدم جواز أن يستند فى قضائه إلى هذا العلم حتى يقال إن عدم الجواز فى حقه يستلزم عدم الجواز فى حق غيره فيثبت المطلوب .

قد يقال : إن الرواية على تقدير أن تدلّ على عدم نفوذ علم القاضى [كما هي مسوقه لهذا الغرض] فهى إنما تدلّ على عدم نفوذ علمه الحدى وليس فيها دلالة على عدم نفوذ علمه الحسى بتقرير أن استناد الحاكم إلى البيئه واليمين إنما يكون مع علمه بهما عن حسّ بمعنى أنه يرى البيئه ويسمع إفادتها ويرى الحالف ويسمع قسمه وحينئذ يقال بأن احتمال أن يكون العلم الحسى بالبيئه واليمين نافذاً مع عدم نفوذ العلم الحسى بالواقع الذى هو محل الكلام هو احتمال بعيد جداً بل هو خلاف الظاهر لأن العلم الحسى بالواقع هو أقرب إلى الواقع من العلم الحسى بالبيئه أو اليمين الكاشفين عن الواقع .

وعلى ذلك فالرواية على تقدير أن تدلّ على عدم نفوذ علم القاضي فهى إنما تدلّ على عدم نفوذ علمه الحدسي لا علمه الحسّى لأن عدم نفوذ العلم الحسّى بالواقع مع نفوذ العلم الحسّى بالبيئه احتمال بعيد جداً كما ذكرنا - فإذا دلت الرواية على نفوذ العلم الحسّى الكاشف عن الواقع بواسطه البيئه أو اليمين فهى تدلّ بالأولويه على نفوذ العلم الحسّى بالواقع الكاشف عنه مباشره .. وعلى ذلك فلو سُئلمت دلالة الرواية على عدم نفوذ علم القاضي فلا بد من حملها على إراده عدم نفوذ علمه الحدسي لا الحسّى .

وحيثـ يقال إن الرواية لاـ تعارض ما انتهينا إليه من نتيجة فى روايات النفوذ لأن المحضـ له النهايه من تلك الروايات هـى نفوذ علم القاضـى المستند إلى الحسـ وفى حقوق الله وما يقال هنا هو عدم نفوذ العلم الحدـى للقاضـى وعدم جواز الاستناد إليه فى جميع الموارـ وهذا لا ينافي جواز الاستناد إلى العلم المستـند إلى الحسـ فى موارـ معـينـه .

هـذا .. ولـ الكلام بـقـيه ستـأتـى إن شـاء الله تعالى .

**المسئـله الثـامـنه / أدـله عدم جـواز استـنـاد القـاضـى إـلى عـلـمـه فـي بـابـ القـضاـء / الدـليل الثـالـث عدم المعـهـودـيه عـنـ النـبـيـ (صـلى اللهـ عـلـيهـ وـآلـهـ) أوـ أـحـدـ مـنـ الـأـئـمـهـ (عـلـيـهـمـ السـلامـ) القـضاـء بـعـلـمـهـ بـلـ قـضاـءـهـ بـالـأـيمـانـ وـالـبـيـنـاتـ / كتابـ القـضاـء لـلـسـيدـ الـخـوـيـ (قدـهـ) بـحـثـ الفـقهـ**

.Your browser does not support the audio tag

(بحث يوم الثلاثاء ٣٠ صفر الخير ١٤٣٣ هـ ٦١ ، والأربعاء ١ ربيع الأول ١٤٣٣ هـ ٦٢)

كان الكلام في الرواية الثانية وهي صحيحة هشام بن الحكم وذكرنا أنه قد يقال بأن هذه الرواية ليس فيها دلالة على عدم نفوذ علم القاضـى الحسـى وإنـماـ هـىـ لوـ دـلـتـ عـلـىـ عدمـ نـفـوذـ عـلـمـهـ فإنـماـ تـدـلـّـ عـلـىـ عدمـ نـفـوذـ عـلـمـهـ الحـدـسـىـ بتـقـرـيبـ أـنـ استـنـادـ الحـاـكـمـ إـلـىـ الـبـيـنـهـ وـالـيـمـينـ إـنـماـ يـكـونـ مـعـ عـلـمـهـ بـهـمـاـ عـنـ حـسـ بـمـعـنىـ أـنـ يـرـىـ الـبـيـنـهـ وـيـسـمـعـ إـفادـتهاـ وـيـرـىـ الـحـالـفـ وـيـسـمـعـ قـسـمهـ وـحـيـثـ يـقـالـ بـأـنـ اـحـتـمـالـ أـنـ يـكـونـ عـلـمـ الـحـسـىـ بـالـبـيـنـهـ وـالـيـمـينـ نـافـذـاـ مـعـ عدمـ نـفـوذـ عـلـمـ الـحـسـىـ بـالـوـاقـعـ الـذـىـ هـوـ مـحـلـ الـكـلامـ هـوـ اـحـتـمـالـ بـعـيدـ جـداـ بـلـ هـوـ خـلـافـ الـظـاهـرـ لـأـنـ عـلـمـ الـحـسـىـ بـالـوـاقـعـ هـوـ أـقـرـبـ إـلـىـ الـوـاقـعـ مـنـ عـلـمـ الـحـسـىـ بـالـبـيـنـهـ وـالـيـمـينـ الـكاـشـفـينـ عـنـ الـوـاقـعـ .

صـ: ٣٣٠

وـأـقـولـ :ـ يـمـكـنـ أـنـ يـلـاحـظـ عـلـىـ هـذـاـ الـبـيـانـ أـنـ مـاـ يـكـونـ نـافـذـاـ عـنـ قـيـامـ الـبـيـنـهـ وـكـذـاـ الـيـمـينـ -ـ لـيـسـ هـوـ عـلـمـ الـحـسـىـ بـمـاـ قـامـتـ عـلـيـ الـبـيـنـهـ بـلـ هـوـ القـضاـءـ مـسـتـنـدـ إـلـىـهـ ،ـ وـبـعـارـهـ أـخـرىـ أـنـ عـلـمـ القـاضـىـ الحـسـىـ بـالـبـيـنـهـ لـيـسـ عـلـمـاـ بـمـاـ قـامـتـ عـلـيـهـ مـبـاشـرهـ لـيـكـونـ فـيـ عـرـضـهـاـ فـيـكـونـ نـافـذـاـ مـثـلـهـ بـلـ هـوـ عـلـمـ بـمـؤـدـاـهـ بـوـاسـطـتهاـ فـالـقـاضـىـ بـعـدـ سـمـاعـهـ الـبـيـنـهـ إـنـ حـصـلـ لـهـ عـلـمـ بـمـؤـدـاـهـ فـلـيـسـ هـوـ عـلـمـاـ حـسـيـاـ بـهـ إـذـ هـوـ لـمـ يـشـاهـدـ بـعـينـهـ مـاـ شـاهـدـتـهـ الـبـيـنـهـ بـعـينـهـ بـلـ هـوـ عـلـمـ حـصـلـ نـتـيـجـهـ الرـكـونـ إـلـىـهـ وـاستـيـجاـبـهـ فـيـ بـعـضـ الـأـحـيـانـ -ـ وـثـوـقـ القـاضـىـ بـحـصـولـ مـؤـدـاـهـ وـمـثـلـهـ لـاـ يـكـادـ يـعـدـ عـلـمـاـ حـسـيـاـ بـمـؤـدـىـ عـلـىـ غـرـارـ عـلـمـ الـبـيـنـهـ بـهـ ،ـ وـمـنـ الـوـاصـحـ أـنـ لـيـسـ فـيـ هـذـاـ دـلـالـهـ عـلـىـ الـمـطـلـوبـ مـنـ نـفـوذـ عـلـمـ القـاضـىـ إـذـ كـانـ عـنـ حـسـ فـإـنـ الـمـرـادـ بـهـ عـلـمـهـ بـالـوـاقـعـهـ عـنـ حـسـ عـلـمـاـ مـبـاشـرـاـ لـاـ عـلـمـاـ بـهـ بـوـاسـطـهـ استـيـجاـبـ

أمر آخر فإن مثل هذا العلم هو في الحقيقة علم حدسٍ لا حسى .

ومع الغضّ عما ذكر والتسليم بكونه علمًا حسياً بالواقعه فإن هناك فرقاً بينه وبين علم البيته واليمين - باعتبارها طرقاً شرعية معتبرة للإثبات القضائي - وهو أن ما يقصد بالقضاء إنما هو حلّ الخصومه ورفع التزاع ومن الواضح أن الاستناد في القضاء إلى البيانات والأيمان يخرج القضاء عن كونه قضيه شخصيه ترتبط بالقاضى نفسه وتعطيه نوع شفافيه وقبول لدى الأطراف فُسرع في إنهاء الخصومه وتعجّل في حلّ التزاع بصوره أكبر مما لو قضى القاضى استناداً إلى علمه الشخصى .. ومع هذا الفارق - ولو كان بمستوى الاحتمال - لا يسع القول بأن القضاء اعتماداً على البيته ولو استلزمت علم القاضى بمؤدّها ملازم لنفوذ القضاء المعتمد على العلم الحسى الشخصى فإن هذا فارق وجداً واضح يكفى احتماله مانعاً من الانتقال من نفوذ القضاء المعتمد على البيته أو اليمين المحسوسين إلى نفوذ القضاء المستند إلى العلم الحسى .

وبعبارة أخرى : إنه لا- أولويه في البين بل ولا- مساواه بين نفوذ القضاء اعتماداً على البينه أو اليمين المحسوسين ونفوذ القضاء استناداً إلى العلم الحسى فيمكن بناءً على هذا - التفرق بينهما في الحكم وتجويز الأول دون الثاني .

فظهر مما تقدّم أن الاستدلال بالروايه على عدم نفوذ العلم باعتبار حصر القضاء بالبيانات والأيمان لو تم فهو إنما يتم مطلقاً أى سواء في العلم الحسى أو العلم الحدسى إذ لا فرق في ما يخرج عن المحصور [\(١\)](#) بين العلمين فلا يكون كل منهما معتبراً .

لكن عرفت في ما تقدّم الخدشه في أصل الاستدلال حيث طرحتنا قرائنا عديده على عدم كون الحصر في الروايه الشريفيه حقيقياً وإنما هو حصر بالإضافة إلى العلم الغيبي للنبي (صلى الله عليه وآله) أى أنه يريد أن ينفي أن يكون قضاوه مستنداً إلى علمه الغيبي المطابق للواقع حتماً وإنما يريد أن يثبت أنه يقضى استناداً إلى علمه العادي الحالى من الرؤيه والمشاهده - مثلًا ، وهذا قد يفترض فيه المخالفه للواقع [\(٢\)](#) فيكون حاله حال البيانات والأيمان .

الروايه الثالثه

: [\(٣\)](#)

ما رواه الكليني عن عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضاله بن أبيوب عن داود بن فرقد قال :

ص: ٣٣٢

- 
- ١) وهو البيانات والأيمان .
  - ٢) بناءً على أن علم المعصوم (عليه السلام) هو علم إرادى أى أن علمه (عليه السلام) بتفاصيل القضايا ليس علمًا فعلياً حاضراً على كل حال وإنما هو مرتبط بإرادته و اختياره الاطلاع عليها . (منه دامت بركتاته)
  - ٣) التي تدخل في ضمن الدليل الأول الذى هو عباره عن الروايات التي يفهم منها حصر القضاء بالبيانات والأيمان.

"سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : إن أصحاب النبي (صلى الله عليه وآلـهـ) قالوا لسعد بن عباده : أرأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً به ؟ قال : كنت أضررها بالسيف ، قال : فخرج رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) فقال : ماذا يا سعد ؟ قال سعد : قالوا : لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً مما كنت تصنع به ؟ فقلت : أضررها بالسيف ، فقال : يا سعد وكيف بالأربعة الشهود ؟ فقال : يا رسول الله بعد رأى عيني وعلم الله أنه قد فعل ؟ قال : إِنَّ اللَّهَ بَعْدَ رَأْيِ عَيْنِكَ وَعِلْمِ اللَّهِ أَنَّهُ قَدْ فَعَلَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدًّا وَجَعَلَ لِمَنْ تَعْدِي ذَلِكَ الْحَدَّ حَدًّا" [\(١\)](#).

ولهذه الرواية معتبره سنداً وقد رويت بعده طرق ، وتقريب الاستدلال بها من جهة ظهورها في عدم نفوذ علم الرجل وأنه لا بد من الأربعه شهود وأنه من دونها لا- يمكن أن يثبت هذا الحد ، ويعمم هذا الأمر للقاضى بالأولويه فيقال بعد جواز استناده في القضاء إلى علمه وعدم نفوذ حكمه حينئذ .

ولكن يمكن أن يلاحظ على هذا البيان بأن الرواية ليست بتصديق نفي الاستناد إلى العلم في باب القضاء وإنما هي في مقام بيان أن إقامه الحد هو من وظيفه الحاكم بعد الترافع وشهاده أربعة شهود وليس من شأن الزوج ذلك [\(٢\)](#)

ص: ٣٣٣

١- (٤) الكافي مج ٧ ص ١٧٦ ، الوسائل الباب الثاني من أبواب مقدمات الحدود الحديث الأول مج ٢٨ ص ١٤ .

٢- (٥) أي أن يقيم الحد على الزانى ، وطبعاً هذا لا ينافي الروايات التي تجيز للشخص أن يدافع عن عرضه ولو بقتل المعتمدى لأن المفترض في هذه الرواية هو علم الزوج بالحدث بعد صدوره لا في الأثناء حيث يجوز حينئذ للشخص أن يدافع عن عرضه ولو بقتل المعتمدى بناءً على الالتزام بجواز الدفاع عن المال والعرض والنفس ولو بقتل الشخص الذى يريد انتهاك شيء من ذلك . (منه دامت بر كاته)

ولذا جُعل الأربعه شهود في هذه الروايه فى مقابل علم الزوج لا فى مقابل علم القاضى بل لم يُذكر علم القاضى فيها أصلًا حتى يُدعى نظر الروايه إلى عدم نفوذه بل هي إن دلت على شيء فإنما تدل على عدم الاعتبار بعلم الزوج ولا دلاله في هذا على عدم الاعتبار بعلم القاضى ، ومن هنا كان ذكر الأربعه شهود في الروايه للإشارة إلى لزوم وجود قاضٍ وجود قضيه ترفع إليه ولذا فلا يجب على القاضى أن يستند في قضائه إلى خصوص الأربعه شهود بل يمكن له الاستناد إلى طرق أخرى لو توفرت له فإنه الروايه ليست بصدق البيان من هذه الجهة ويشهد لذلك عدم ذكر الإقرار في الروايه مع أنه لا إشكال في كونه وسيلة من وسائل إثبات الزنا ومقتضياً لإقامة الحد .

فتتحققيل أن الذى يفهم من قوله (صلى الله عليه وآله) : (فأين الأربعه شهود؟) هو الكنايه عن لزوم الترافع إلى الحاكم الذى يقضى عاده فى مثل القضية بأربعه شهود فالروايه إذاً ليست فى مقام نفى جواز استناد الحاكم إلى غير الأربعه شهود لإثبات الزنا وإقامه الحد وإنما هى فى مقام نفى إقامه الحد من قبل الزوج فلا يفهم منها انحصر طريق ثبوت الزنا وإقامه الحد بخصوص الأربعه شهود ليقال بأنه يثبت حينئذ بمفهوم الحصر نفي الاستناد إلى غير ذلك ومنه علم القاضى .. ومن هنا فلا تعارض بين هذه الروايه وما دل على جواز إقامه حد الزنا للحاكم إذا اطلع على الواقعه وعدم احتياجه حينئذ إلى بيته أصلًا كما صرّحت بذلك معتبره الحسين بن خالد المتقدمه .

الروايه الرابعة :

ما رواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى عن أحمد بن محمد بن عبد الله عن أبي جميله عن إسماعيل بن أبي أويس عن ضمره بن أبي ضمره عن أبيه عن جده قال :

ص: ٣٣٤

" قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : "أحكام المسلمين على ثلاثة : شهاده عادله ، أو يمين قاطعه أو سُنّته ماضيه من أئمه الهدى " (١) .

وتقريب الاستدلال بهذه الرواية من جهة ظهورها في حصر أحكام المسلمين في ثلاثة فيثبت بالمفهوم نفي الاستناد إلى ما عدا هذه الأمور الثلاثة ومن ذلك علم القاضي .

ولكنه غير تام وذلك لتأتي احتمال عدم كون الحصر فيها حسراً حقيقةً لاسيما بعد ما تقدم من أن صحيحه هشام بن الحكم المتقدّم قد حضرت القضاء في شيئاً وهمماً بينات والأيمان وهذه الرواية تحصره في ثلاثة فهذا يُشكّل قرينه على عدم كون الحصر في هذه الروايات حسراً حقيقةً ، ومع الغضّ عن ذلك فيتّأتي احتمال اندراج علم القاضي في الفقرة الثالثة وهي الشهادة العادلة فتدلّ حينئذ على عكس مطلوب المستدلّ (٢) ، ومع الغضّ عن ذلك وتسليم تماميه دلالتها فلا يمكن الاستناد إليها لضعفها سندًا للقبح في كثير من ذكر في سندها أو مجهوليتها .

هذه عمده الروايات التي قد يفهم منها الحصر بالأيمان والبيانات والجواب عنها .

الدليل الثاني (٣) : ما قد يقال من أن بعض الطرق المجعله في باب القضاء من قبيل الإقرار والشهادة كثيراً ما يحصل العلم للحاكم بالواقع قبل تماميتها فالإقرار بالزنا - مثلاً الذي لا يستوجب الحد إلا بتكرره أربع مرات وعدم كفایه الإقرار فيه مره واحدة قد يحصل منه بحسب العاده العلم للحاكم بالواقع قبل حصول الإقرار الرابع من جهة كون هذا الذي يُقرّ هو بحكم مجئه باختياره وإقراره بذنبه مع عدم كونه ملزاً بذلك إنما يعتبر في ذلك عن صدقه الكاشف عن وقوع ما أخبر به فإذا خصمنا إلى هنا (٤) إصرار الروايات على اشتراط الإقرار أربع مرات فهذا يكون كالتصريح في عدم جواز التعويل على العلم الحاصل للحاكم قبل ذلك .

ص: ٣٣٥

- 
- ١- (٦) الوسائل الباب الأول من أبواب كيفية القضاء الحديث السادس مج ٢٧ ص ٤٤ .
  - ٢- (٧) حيث تدلّ حينئذ على نفوذ علم القاضي واعتباره .
  - ٣- (٨) مما يُستدلّ به على عدم النفوذ .
  - ٤- (٩) أي حصول العلم للحاكم قبل حصول الإقرار الرابع .

ومثل هذا البيان يجري في الشهود الأربعه في باب الزنا حيث إن الشهود عندما يكونون عدولًا فقد يحصل العلم من شهاده عادل واحد فضلاً عن اثنين أو ثلاثة منهم ومع ذلك فالروايات تصر على كون الشهود أربعة فهذا الإصرار هو كالصريح في أن العلم الذي يحصل قبل الشهاده الرابعه لا اعتبار به ولا يجوز أن يستند إليه في إقامه الحد بل قد يقال بأنه يمكن تعليم ذلك حتى للبينه التي هي عباره عن شهاده عادلين مع أنه قد يحصل العلم بشهاده عادل واحد لكونه ثقه أو كونه خبيراً - مثلاً أو لظروف خاصة في القضية فالإصرار على أن يكون هناك شاهد آخر حتى مع فرض حصول العلم قبله يكشف عن عدم الاعتبار بهذا العلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

(بحث يوم الأربعاء ١ ربيع الأول ١٤٣٣ هـ ٦٢)

استدراك :

ذكرنا في الدليل الأول عده روایات ادعی أنها ظاهره في حصر القضاء بالبينه أو بالبينه واليمين حسب اختلاف أسلستها وها هنا نضيف إليها روایه أخرى ذكرت في كلماتهم وهي الخبر المروي من طرق العامة عن النبي (صلی الله عليه وآلہ) في قضيه حول الملاعنه ورد فيها هذه العباره : " لو كنت راجماً أحداً بغير بيته لرجمتها " ونحوه أيضاً قوله : " لو كنت راجماً أحداً بغير بيته لرجمت فلانه فقد ظهر منها الريبه في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها " [\(١\)](#) .

حيث يظهر منه أنه (صلی الله عليه وآلہ) لم يكن ليترجم تلك المرأة إلا بيته مع وضوح أنه كان عالماً بكونها بغيتاً فيستفاد منه أنه (صلی الله عليه وآلہ) كان لا يترجم أحداً إلا بيته حتى مع علمه باستحقاقه الحد .

ص: ٣٣٦

---

- ١٠) سنن ابن ماجه مجل ٢ ص ٨٥٦ .

ولكن يُشكل على الاستدلال بهذا الحديث - مضافاً إلى عدم اعتباره سندًا تطريق احتمال أن العلم الحاصل عند النبي (صلى الله عليه وآله) يكون المرأة بغيًا هو علم غيبي إلهي فكأنه (صلى الله عليه وآله) يريده أن يقول إنني لو كنت أرجم أحدًا اعتمادًا على العلم الغيبي الإلهي لرجمت هذه المرأة لكنني لا أرجم إلا اعتمادًا على الموازين القضائية من بينها وأمثالها وهذا غير ما هو المطلوب من هذه الأدلة من إرادته نفي اعتبار العلم الحاصل من الأسباب العادلة .

هذا في ما يتعلق بالدليل الأول .

وأما بالنسبة إلى الدليل الثاني المذكور - الذي مفاده أن بعض الطرق المجنولة في باب القضاء من قبيل الإقرار والشهادة كثيراً ما يحصل العلم بالواقع للحاكم قبل تماميتها فيفهم من الإصرار على إكمال العدد (١) وعدم الاكتفاء بالعلم الحاصل قبل ذلك عدم جواز التعويم على مثل هذا العلم - فقد يُشكل عليه بأن هذه النتيجة تعني عدم جواز التعويم على العلم في باب إقامه حد الزنا حتى يكمل العدد المعتبر كما هو صريح الرواية لاسيما في حد الله تنافى ما تدلّ عليه معتبره الحسين بن خالد المتقدمه من جواز إقامه الحد في باب الزنا استناداً إلى العلم حيث ورد فيها أن : "الواجب على الإمام إذا نظر إلى رجل يزنى أو يشرب الخمر أن يقيم عليه الحد ولا يحتاج إلى بيته" فإن المراد من النظر والشهادة العلم .

ولكن يمكن الجواب عنه بالتفريق بين ما تدلّ روایة الحسین بن خالد على اعتباره من العلم في إقامه الحد وما يدلّ هذا الدليل على عدم اعتباره وعدم جواز التعويم عليه .. بيان ذلك :

ص: ٣٣٧

---

١- (١١) أي وصول عدد الإقرارات والشهادات إلى أربعه .

أنه قد تقدّم مّنّا أن العلم الذي تدلّ روایه الحسین بن خالد على اعتباره وجواز إقامه حدّ الزنا اعتماداً عليه هو العلم الحسیني المستند إلى النظر والمشاهدة وهو علم بالواقع مباشره في حين أن العلم الذي يحصل من الإقرار أو شهادة الشهود ليس علماً بالواقع مباشره وإنما هو علم بالواقع بتوسيط إقرار المقرّ أو شهادة الشهود فليس هو علماً حسینياً مباشرياً بل هو أشبه بالعلم الحدسي إذ لم يطلع الحاكم به على الواقع كاطلاع المقرّ أو البينة عليه .

وبهذا التفریق بين العلمين يرتفع التعارض بين الدللين .

نعم .. قد يورد على هذا الدليل بأنه أخصّ من المدعى لأن اشتراط وصول عدد الإقرارات والشهود إلى أربعه مختصّ بحدّ الزنا ولم يثبت في غيره من الحدود فضلاً عّما هو محلّ الكلام من باب المرافعات والقضاء ففي حدّ الزنا حيث تصرّ الروايات على عدم ثبوته إلا بالإقرار أربع مرات مع وضوح أنه كثيراً ما يحصل العلم نتيجة الإقرار مره واحده أو مرتين يكون المفهوم منه عدم جواز التعویل على العلم الحاصل نتيجة الإقرار .. ولكن هذا في خصوص حدّ الزنا ، وأما في غيره من الأقضيه والمرافعات حيث لا يُكتفى إلا بشهادة العدلين وهي البينة - فلا نستطيع القول هنا أنه كثيراً ما يحصل العلم نتيجة شهادة شاهد واحد ، وعلى ذلك فيمكن أن تُحمل الأدله الداله على اشتراط التعدد في الشهود على أنها غير ناظره إلى حالة حصول العلم بشهادة الشاهد الواحد حتى تنفي اعتباره ، ويكون المفهوم من إصرارها على اشتراط انضمام الشاهد الثانى هو عدم جواز التعویل على شهادة الشاهد الواحد لا على عدم اعتبار العلم الحاصل منه لو فرض تحققه - .

فالنتيجة أن هذا الدليل لو كان متوجّلاً لعدم جواز التعويم على العلم فهو إنما يُنْتَجُ ذلك في خصوص باب الزنا لا في جميع الموارد لاسيما محل الكلام الذي هو باب المرافعات .

مع أنك قد عرفت أن ما ينفي جواز التعويم عليه من العلم إنما هو العلم الحدسى الحاصل من الإقرار أو الشهادة لاـ ما هو المطلوب من العلم الحسى .

### الدليل الثالث

: (١)

ما يقال من أنه لم يُعهد عن النبي (صلى الله عليه وآله) أو أحد من الأئمة (عليهم السلام) أنهم كانوا يقضون بعلمهم وإنما كانوا يقضون بالأيمان والبيئات كما يُؤيد هذا بعض ما تقدّم من الأحاديث ولو كان القضاء بالعلم جائزًا لفعلوه ولو نادرًا مع أنه لم يُنقل ذلك عنهم (عليهم السلام)

وفي هذا دلالة على عدم جواز التعويم على العلم وعدم نفوذ القضاء الناشئ منه .

ولكن هذا الكلام ضعيف فإن ما هو مسلّم ومتنقّل عليه أن النبي (صلى الله عليه وآله) وكذا أئمه الهدى (عليهم السلام) لم يكن يقضون بعلمهم الغيبي الإلهي الذي هو مطابق للواقع جزماً وهذا لا يعني إطلاقاً أنهم كانوا لا يستندون إلى العلم العادى الذى يحصل من أسباب معينة التى لو حصلت لغيرهم لحصل له العلم بالواقع أيضاً ولعل فى بعض الروايات ما يشير إلى هذا المعنى ، (٢)

وأما ما ورد في هذا الدليل من أنه لم يُنقل عنهم (عليهم السلام) ما يشير إلى استنادهم إلى العلم العادى فى قضاياهم فيمكن أن يُحاب عليه بناءً على اختيار أن علم المعصوم (عليه السلام) إرادى لا فعلى بأن عدم قضاياهم (عليهم السلام) استناداً إلى العلم ليس فيه دلالة على عدم جواز التعويم عليه لو حصل - اتفاقاً أو بإرادة - وإنما هو من جهة عدم علمهم الفعلى بتفاصيل القضايا وجزئياتها وإن كانوا لو أرادوا أن يعلموا بها لعلموا فى ما إذا اقتضت المصلحة ذلك ولذا هم يقضون بالبيئات والأيمان .

ص: ٣٣٩

-١-(١٢) مما يُستدلّ به على عدم جواز التعويم على العلم .

-٢-(١٣) أي أنهم كانوا يقضون بعلمهم العادى .

ولكن هذا الجواب - كما علمت - مبني على اختيار أن علم المعصوم (عليه السلام) إرادى وليس علمًا فعلياً .

**المسئلة الثامنة / أدله عدم جواز استناد القاضى إلى علمه فى باب القضاء / الدليل الرابع : الغالب حصول العلم من خبر العادل الواحد أو من القرآن التى تتحف بالواقعه أو من خبر الثقه / كتاب القضاة للسيد الخوئي (قده) بحث الفقه**

.Your browser does not support the audio tag

(بحث يوم السبت ٤ ربيع الأول ١٤٣٣ هـ)

الدليل الرابع : ما يُيدعى من أن الغالب حصول العلم من خبر العادل الواحد أو من القرآن الذى تتحف بالواقعه أو من خبر الثقه - وإن لم يكن عادلاً فالإصرار على عدم الاكتفاء بذلك ولزوم تحقق البينة التي هي شهادة عدلين يدل على عدم التعويل على العلم الحاصل قبل تحقّقها .

وهذا الدليل في الحقيقة نظير الدليل الثاني المتقدم ولكن هناك تُطبق على باب الإقرار والشهادة أربعاً وهنا يُطبق على البينة نفسها .

ويرد عليه ما تقدّم من أن هذا إن تم فإنما يدل على اعتبار العلم الحدسي الناشئ مما أُشير إليه (١) ولا يدل على عدم اعتبار العلم الحسّي بالواقع نفسه مباشره فلا يكون منافيًّا لما دل على اعتباره (٢) وجواز أن يحكم القاضى استناداً إليه .

على أنه يمكن منع دعوى أغليبه حصول العلم من المنشائى المذكوره .. وعلى ذلك فيمكن أن يقال بإمكان حمل الأدله الدالة على اشتراط التعدد في الشهود على أنها غير ناظره إلى حالة حصول العلم بشهادة الشاهد الواحد حتى تنفي اعتباره ، ويكون المفهوم من إصرارها على اشتراط انضمام شاهد آخر هو عدم جواز التعويل على شهادة الشاهد الواحد لا على عدم اعتبار العلم الحاصل منه لو فرض تحقّقه - .

ص: ٣٤٠

١- (١) أي من خبر الواحد عادلاً كان أو ثقه أو من القرآن الذى تتحف بالواقعه .

٢- (٢) أي العلم الحسّي .

نعم .. لو فرضنا أن حصول العلم من تلك المنشائى غالبي - كما ادعى ذلك في باب الرنا في الإقرار والشهادة - فعدم الاكتفاء به هنا والإصرار على لزوم اكمال البينة يعني عدم الاعتبار به فلا يمكن توجيه الأدله حينئذ على عدم حصول العلم لأنه خلاف فرض كون حصوله غالبياً ولكن حيث لا واقع لهذه الغالبيه فيمكن تنزيل الأدله التي تصر على اشتراط انضمام شاهد آخر على عدم حصول العلم أصلًا لا على عدم اعتباره .

الدليل الخامس : ما يلاحظ من أن الشارع المقدس اهتم - بحسب ما وصل إلينا من الروايات بطرق الإثبات في باب القضاء ووضّحها وبين شروطها وأحكامها وكيفية تتحققها كما هو الملاحظ في باب البينة وباب اليمين حيث ورد الكثير من الروايات

التي تبيّن ما يتعلّق بهما من الشروط والأحكام في حين أن العلم لو كان مثهماً من طرق الإثبات لكان المناسب - بل لعله المتعين - أن يرد ولو دليل واحد على الأقلّ يُتعرّض فيه إلى ذلك فيكشف عدم الورود عن عدم كونه من تلك الطرق فيدلّ بالتالي على عدم نفوذ علم القاضي في باب القضاء .

ولكن هذا الدليل في الحقيقة لا - يتمّ في المدعى أعني العلم الحسّي وذلك باعتبار ارتكازيه الاعتماد عليه في أذهان العقلاه والمترسّعه وقيام سيرتهم العمليه على الاستناد إليه فبضميه عدم الردع عن هذه السيره من جهة الشرع وتعوييل الشارع المقدس على هذا الارتكاز المترسّع والعقلاه في ترك بيان الاعتماد عليه إثباتاً يثبت كونه ممضاً شرعاً فلا يحتاج حينئذ إلى ورود دليل على اعتباره بالخصوص ، ومثل هذه الارتكازيه والسيره الجاريه غير متوفّه في العلم الحدسي فيتاتي حينئذ أن يقال بشأنه إنه لو كان العلم الحدسي للقاضي معتبراً لكان المناسب أن يُشار إلى اعتباره ونفوذه ولو في بعض الروايات مع أنه لم ترد روایه واحدة - على الأقلّ تشير إلى هذا المعنى فيكون ذلك مؤشراً على أن العلم الحدسي ليس من طرق الإثبات القضائيه فالدليل المتقدّم إن تم فإنما يتم في غير ما هو المطلوب من العلم الحسّي .

هذا تمام ما يُستدلّ به على عدم النفوذ وقد تقدّم ما يُستدلّ بها على النفوذ فنصل بعد استعراض أدله الدعويين إلى ما يُستحصل من النتيجة بشأنهما وهي تتلخّص في أمرتين (١) :

الأول :

إن ما تم من أدله النفوذ - على ما تقدّم سابقاً - هو معتبره الحسّين بن خالد واعتبره سليمان بن خالد - هذا مع افتراض أن الآيات الشريفه التي تأمر بالحكم بالقسط والعدل والحق (٢) وكذلك الآيات التي تبيّن حد الزانى والسارق (٣) غير تامه كما تقدّمت الإشارة إلى ذلك :

فأما معتبره الحسّين بن خالد فلا إشكال في أنها تدلّ على نفوذ علم الحاكم الحسّى في حقوق الله بقرينه ما ورد فيها من قوله (عليه السلام) : (نظر إلى رجل يزني ..) (٤) ، وليس فيها دلاله على نفوذ علم القاضي في حقوق الناس بل هي ساكته عن ذلك بالبيان الذي تقدّم سابقاً كما أنه لا يمكن التعذر عن موردها وهو العلم الحسى إلى غيره (٥) .

وأما معتبره سليمان بن خالد فقد تقدّم أن ظاهرها المفروغية عن جواز القضاء بالرؤيه والمشاهده عند حصولهما وقد تقدّم سابقاً أنه لا - خصوصيه لهما وإنما ذكرها باعتبار أنهما يمثلان الحسّ الموجب لحصول العلم فتكون هذه الروايه ظاهره في اعتبار العلم الحسى وجواز التعويل عليه وأن البينه واليمين إنما يُلتجأ إليهما في حال عدم حصول هذا العلم .

ص: ٣٤٢

- 
- ١- (٣) سيبيّن أن الأول منهما يتضمن استدراكاً مؤثراً في ما يتوصل إليه من النتيجه .
  - ٢- (٤) وهي الدليل الأول من أدله النفوذ .
  - ٣- (٥) وهي الدليل الرابع من أدله النفوذ .
  - ٤- (٦) فالنظر إشاره إلى العلم الحسى والزنا إشاره إلى حق الله تعالى من إقامه الحد على مرتكبه .
  - ٥- (٧) وهو العلم الحدسى .

هذا .. وقد تقدّم أن القدر المتيقن من هذه الرواية هو حقوق الله حيث منعنا الإطلاق فيها على نحو تكون شاملة لحقوق الله وحقوق الناس بتقرير أن الرواية ليست في مقام البيان من هذه الجهة وإنما هي سؤالاً وجواباً في مقام بيان كيفية الحكم عند عدم حصول العلم ، وأما جواز الاعتماد على العلم الحسّى عند حصوله فهو شيء قد أخذ مفروغاً عنه فيها فهى ليست في صدد بيانه فلا يمكن التمسك بطلاقها من هذه الجهة ولأجل هذا قلنا إن مفاد المعتبرتين واحد في اعتبار العلم الحسّى في حقوق الله لأنه هو القدر المتيقن من مفاد معتبره سليمان بن خالد بعد منع وجود إطلاق لها .

ولكن الصحيح أن يقال إن الإطلاق وإن كان ممنوعاً - ببيان المتقدّم إلا أن القدر المتيقن من موردها هو حقوق الناس لا حقوق الله (١) لقيام القرine عليها وهي التعبير بالقضاء الذي هو ظاهر فيها دون إقامه الحدود فإنه لا يستعمل في شأنها هذا اللفظ فالروايه ظاهره في جواز أن يستند القاضي إلى علمه الحسّى بمقتضى التعبير بالرؤيه والمشاهده وذلك في حقوق الناس بمقتضى التعبير بالقضاء .

ص: ٣٤٣

---

١- (٨) أقول بياناً لذلك : إنه لا- يخفى أن الروايه حيث دلت على اعتبار العلم الحسّى من جهة أخذه مفروغاً منه وإنما كانت بقصد السؤال عن كيفية القضاء في حال غياب هذا العلم وقد مُنع أن يكون لها إطلاق بحيث تكون شاملة لحقوق الله وحقوق الناس فلا بد من أن يكون لها مورد ينفذ فيه ذلك العلم المعتبر ومع عدم قيام القرine على كون موردها هو حقوق الله أو حقوق الناس بالخصوص يكون المصير إلى اختيار حقوق الله مورداً لها لأنه الأخفّ مؤونه إذ لا يستلزم وجود مرافعه ولا توقيف إنفاذ الحد على إذن أحد ولكن بعد التتبه إلى وجود قرينه على أحدهما بالخصوص فلا بد من المصير إليه من هذه الجهة والقرينه هاهنا هي التعبير بالقضاء فإنه إنما يناسب حقوق الناس ولا يناسب حقوق الله إذ لا يعبر عن إقامه الحدود بالقضاء .

فالنتيجه أن مقتضى الجمع بين معتبره الحسّين بن خالد الوارده فى حقوق الله (١) ومعتبره سليمان بن خالد الوارده فى حقوق الناس هو الالتزام باعتبار العلم الحسّى مطلقاً (٢).

الثاني :

إن ما سيق من أدله عدم النفوذ لم تتم دلاله شيء منه على ذلك كما هو ظاهر بالمراجعه .

فتتحقق من جميع ما تقدم أن النتيجه التى نصل إليها هى التفصيل بين شقى العلم فاما الحسّى منه فهو نافذ واعتبر ويجوز الاستناد إليه مطلقاً أى في حقوق الله وفي حقوق الناس - ، وأما الحدسى فهو غير نافذ ولا يجوز الاستناد إليه مطلقاً .

هذا تمام الكلام في هذه المسألة (٣) .

### المسئله الثامنه / أدله عدم جواز استناد القاضى إلى علمه فى باب القضاة / تنبiehات تتعلق بالبحث السابق / كتاب القضاة للسيد الخوئي (قده) بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

(بحث يوم الأحد ٥ ربيع الأول ١٤٣٣ هـ ٦٤)

تنبiehات تتعلق بالبحث السابق :

التبنيه الأول : تقدم أن مفاد الدليل الثاني من أدله عدم النفوذ هو التمسك بأن إصرار الروايات على اعتبار كون الإقرار أربع مرات بالرغم من فرض حصول العلم قبل ذلك فيه دلاله على عدم اعتبار العلم ، ومبني هذا الاستدلال - كما هو واضح - على أنه في حد الزنا لا يُقبل الإقرار إلا أربع مرات ولكن ورد في معتبره للفضيل بن يسار (٤) كفايه الإقرار في حد الزنا مره واحده ولو بنينا على هذا المضمون فلا يكون هذا الدليل في مورد الإقرار حينئذ تماماً كما لا يخفى .

ص: ٣٤٤

-١) أى في إقامه الحدود .

-٢) أى في حقوق الله وفي حقوق الناس .

-٣) وهى المسئله الثامنه .

-٤) عن الفضيل بن يسار : " قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : من أقر على نفسه عند الإمام بحق من حدود الله مره واحده حراً كان أو عبداً أو حزه كانت أو أمه فعلى الإمام أن يقيم الحد عليه للذى أقر به على نفسه كائناً من كان إلا الزانى المحسن " الوسائل مقدمات الحدود الباب الثانى والثلاثون الحديث الأول مج ٢٨ ص ٥٨ .

ولكن هذه الروايه بالرغم من اعتبارها سنداً إلا أن الأصحاب لم يعملا بها وقد حُملت عندهم على التقيه وذلك باعتبار أنها

تتضمن أموراً لا يلتزمون بها كقبول إقرار العبد مع أن بناءهم على عدم مضى إقراره وكعدم تحقق حد الرجم في شأن الزاني المحسن بالإقرار ولو كان أربع مرات بل لا بد من شهاده أربعة شهود مع أنهم يبنون على تتحققه بالإقرار أربع مرات .. ولأجل ذلك حملوا الروايه على التقيه ولم يعملا بها ، ومن هنا لا يكون وجود هذه الروايه مؤثراً في الحكم الواضح والمسلم عندهم من اعتبار أن يكون الإقرار أربع مرات في إقامه حد الزنا فلا ينهدم ما بُنى في الدليل الثاني من هذه الجهة .

التبنيه الثاني : تقدّم أن المحسّي له النهاييه بعد استعراض أدله النفوذ وما يقابلها من أدله عدم النفوذ هي التفصيل بين العلم الحسّي والعلم الحدسي في حق الله وحق الناس فالاول يثبت مطلقاً في الحقين والثانى لا يثبت مطلقاً فيهما ، وكان مستند هذا التفصيل ما استُفید من قوله (عليه السلام) في معتبره الحسين بن خالد : (الواجب على الإمام إذا نظر إلى رجل يزني أو يشرب الخمر أن يقim عليه الحد ولا يحتاج إلى بيته) ، وقوله (عليه السلام) في معتبره سليمان بن خالد : (كيف أقضى في ما لم أر ولم أشاهد) [\(١\)](#)

، ولا-Rib أن المستفاد من هذه الأخيرة جواز استناد القاضى إلى الرؤيه والمشاهده فى القضاe لأنها كما تقدّم تفترض المفروغيه من ذلك وإنما كان الاستفهام فيها عن كيفية القضاe فى حال فقدانهما ، ومن الواضح أن المفاهيم العرفى أن لا خصوصيه للرؤيه والمشاهده وإنما سيقا من باب المثاليه لما يوجب العلم الحسّي فحالهما حال سائر أدوات تحصيل هذا العلم كالسمع واللمس وسواهمما وعلى ذلك فلا-إشكال فى إمكان التعدي عنهمما إلى غيرهما من تلك الأدوات فإن المناط فى الحقيقه هو العلم الحسّي بالواقعه وهو حاصل بهما ، ومثل هذا التعدي لا إشكال فى مقبوليته وإنما الإشكال فى التعدي إلى مطلق العلم ولو كان علمًا حدسيًا مبنياً على التأمل والاستدلال والانتقال إلى النتيجه بمقدمات نظريه صرفه .. اللهم إلا أن يقال إن مثاليه الرؤيه والمشاهده إنما هي إلى مطلق العلم لا إلى خصوص العلم الحسّي إلا أن الجزم بهذا مشكل جداً لاسيما مع احتمال الفرق [\(٢\)](#) في محل الكلام [\(٣\)](#) .

ص: ٣٤٥

- 
- ١ (٢) لا إشكال فى أن ما يرتبط بمحل الكلام فعلاً وهو القضاe هى معتبره سليمان بن خالد ، وأما معتبره الحسين بن خالد فهى ترتبط بإقامه الحدود الى هي حق الله تعالى لا فصل الخصومات بين الناس الذى هو محل الكلام .
  - ٢ (٣) (منه دامت بركاته)
  - ٣ (٤) أى بين العلم الحسّي والعلم الحدسي .
  - ٤ (٥) أى باب القضاe .

وعلى أيّه حال فالظاهر عدم مقبولية هذا النحو من التعدي .

ولكن الكلام في الحقيقة في نحو ثالث من التعدي إلى قسم من العلم يكاد يكون بربحاً بين العلمين ، وبيان ذلك :

أنه قد يحصل العلم بالواقعه من مقدمه حسّيه كما لو علم القاضي بالواقعه لا من ججه اطلاعه المباشرى عليها بل من ججه إقرار المقرّ أو إخبار الثقه أو الشياع الخارجى فهنا يقع السؤال عن إمكان التعدي إلى هذا النحو من العلم بالواقع المستند إلى قضيه حسّيه فهل يجوز للقاضي الاستناد إلى هذا العلم كما يجوز له الاستناد إلى علمه الحسّى المباشرى ؟

لابد أولاً قبل الإجابة على هذا السؤال من تحديد هوّيه هذا العلم فهل هو من قبيل العلم الحسّى أم من قبيل العلم الحدسي بعد عدم الإشكال في كونه علماً حسّياً بنفس تلك المدارك المشار إليها من الإقرار والإخبار والشياع (١) ؟

ربما يقال بأنه علم حسّى بالواقعه من ججه كون مقدماته حسّيه .. ولكنه ممنوع فإنه لا يصدق أن هذا القاضي قد رأى الواقع على حدّ رؤيه المقرّ والثقة لها فليس له في الحقيقة علم حسّى بها وإنما الذي حصل له هو انتقاله ذهنيه من تصديق المقرّ إلى إقراره والثقة في إخباره إلى الاعتقاد الجازم بحصول ما أقرّ به أو أخبر وهذا إن لم يكن علماً حسّياً موضوعاً فهو ملحق به حكماً فلا يمكن التعدي إليه .

وقد يُعرض بأنه يكفي في انتساب هذا النحو من العلم إلى العلم الحسّى كون مقدماته حسّيه ويشهد لذلك ما ذكر في علم الرجال من أن توثيقات الرجالين حسّيه وإن كان بين المؤتّق والمؤتّق فاصل زمني كبير فإنه لا ريب أن ذلك من ججه كون مقدمات تلك التوثيقات حسّيه تمثّل في ما تلقاه الرجال سماعاً عن أساتذته الذين يخبرونه عمّا تلقوه بدورهم عن أساتذتهم مع أنه لم يتلقّ عن غير أساتذته حتّياً ، وكذا في ما اطلع عليه من كلمات المتقدّمين في كتبهم الرجالية مع أنه لم يُدرك أعصارهم ليتلقّ عنهم حسّاً .

ص: ٣٤٦

---

١- (٦) إذ لا إشكال في أن القاضي قد سمع إقرار المقرّ وإخبار الثقه ورأى الشياع خارجاً .

ولكن الظاهر أن هذا الاعتراض غير وارد لأن توثيقات الرجالين تدخل في باب الإخبار وأن حجيتها باعتبار أنها أخبار ثقائق فتشملها أدلة حجية خبر الثقة (١)

(٢) فالاعتماد في الحقيقة ليس على رأى النجاشى - مثلاً - في توثيقه لهذا الرواوى أو ذاك بل على قوله ونقله لأنه يُخبرنا عن توثيق من تقدّمه ممن عاصر الشخص الموثق وعايشه ولمس منه الوثاقه حسناً ، ومن هنا ورد إشكال الإرسال في توثيقاتهم حيث تكون إخباراتهم مع الواسطه وإلا - فلو كان الاعتماد على توثيق الرجالى من جهه أنه يمثل رأياً له - ولو بالاستناد إلى مقدمات حسّيه لا خبراً عنه فلا يكون حينئذ ثمة موضوع لذلك الإشكال أصلًا كما لا يخفى (٣) فهذه الأخبار وإن كانت مع الواسطه وهى قد لا تكون مصريحاً بها إلا أنها لا ريب في كونها أخباراً حسّيه على حد الأخبار المنقوله عن الواسطه المصرح بها ومن هذه الجهة كانت توثيقات الرجالين حسّيه (٤) وأين هذا من محل الكلام الذى هو حديث عن علم بالواقعه مستند إلى قضيه حسّيه فيقال هل هو علم حسّى بالواقعه أم هو علم حدى بـها أم هو قسم ثالث ملحق بالحدسى حكمًا ؟

ص: ٣٤٧

- 
- ١) (٧) هذا بناءً على المختار من أن حجية خبر الرجالى من باب حجية خبر الثقه كما هو مبني كثير من المحققين .
  - ٢) (٨) (منه دامت بركتاه)
  - ٣) إذ لا واسطه في البين أصلًا لأن المفروض أن توثيقه قد تلقى على أنه رأى له ولم يلتقي على أنه خبر عن فلان إلى أن يصل إلى الموثق المباشر حتى تثبت الواسطه بينه وبين من نقل عنه التوثيق .
  - ٤) أى لا من جهه كون مقدماتها حسّيه كما ادعى في الاعتراض .

فأقول : لا ينبغي أن يقع التساؤل عن ثبوت التسميم له وعدم ثبوتها [\(١\)](#) فإنه لم يرد في الرواية التعبير بالعلم الحسني حتى يقال إنه إذا شُكَّ في شموله لهذا النوع من العلم يُتمسّك بطلاقه للشمول له فيجري عليه حكمه وإنما الوارد فيها التعبير بالرؤيه والمشاهده الذي قلنا بأنه على سبيل المثال لما يوجب العلم الحسني فحيثند يمكن التعدي عنهم إلى سائر الأدوات الموجبه له ولا مجال للتعدي إلى العلم الحدسي للمبانيه بينهما بالذات وإنما وقع الإشكال في العلم المستند إلى مقدمات حسنيه فهل يقال بإلحاقه بالعلم الحسني بغضّ النظر عن صدق عنوانه عليه وعدمه - أم لا ؟

والجواب على ذلك هو عدم إمكان التعدي إليه وذلك لقيام الاحتمال على وجود الفرق في باب القضاء بين العلم بالواقعه مباشره من غير مقدمات والعلم بالواقعه المستند إلى المقدمات وهذا الاحتمال لا دافع له ولا يمكن التغاضي عنه وعلى ذلك فيكون هذا النحو من العلم [\(٢\)](#) ملحاً بالعلم الحدسي من حيث عدم جواز التعوييل عليه والاستناد إليه .

فالنتيجه هي التفصيل بين العلم الحدسي وما يلحق به من العلم المستند على مقدمات حسنيه فلا يكون معتبراً مطلقاً [\(٣\)](#) والعلم الحسني بالواقعه مباشره فيجوز مطلقاً .

التبنيه الثالث : إن محل الكلام في الحقيقة - في جواز الاستناد إلى علم القاضي وعدم جواز الاستناد إليه - إنما هو في الشبهات الموضوعيه ، وأما الشبهات الحكميه فلا إشكال عندهم ولا خلاف بينهم في جواز استناد القاضي إلى علمه الحدسي للحكم فيها كما مثّلوا لذلك بما إذا فرض أن الولد الأكبر تنازع مع بعض الورثه في حكم الحبوه فإن هذا التنازع الذي هو من حيث الشبهه الحكميه لا بد أن يكون ناشئاً من اختلاف المتنازعين في التقليد [\(٤\)](#) أو الاجتهاد [\(٥\)](#) فإذا تراضاوا في الرجوع إلى حاكم شرعى من يُشترط فيه أن يكون مجتهداً [\(٦\)](#) ففي هذه الحال لا إشكال في أن القاضي يجوز له أن يحکم بعلمه الحدسي في هذه الشبهه الحكميه ويجب على كلّ منهم أن يعمل بحکمه وإن كان مخالفًا لرأيه [\(٧\)](#) أو لرأى من يرجع إليه في التقليد .

ص: ٣٤٨

- ١-(١١) أي من أنه يصدق عليه العلم الحسني أو لا يصدق .
- ٢-(١٢) أي المستند إلى مقدمات ولو كانت حسنيه .
- ٣-(١٣) أي في حقوق الله وحقوق الناس .
- ٤-(١٤) بأن كانوا عواماً فيرجع الاختلاف بينهم إلى الاختلاف بين مراجع تقليدهم في الحكم المتنازع عليه .
- ٥-(١٥) بأن كانوا مجتهدين فيرجع الاختلاف بينهم إلى الاختلاف في فتواهم في الحكم المتنازع عليه .
- ٦-(١٦) وهو القاضي المنصوب .
- ٧-(١٧) أي في ما لو كان مجتهداً .

هذه تنبیهات ترتبط بالبحث السابق .

## المسئله الثامنه / أدله عدم جواز استناد القاضى إلى علمه فى باب القضاء / تنبیهات تتعلق بالبحث السابق / التنبیه الرابع / كتاب القضاء للسيد الخوئي (قدہ) بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

(بحث يوم الاثنين ٦ ربيع الأول ١٤٣٣ هـ ٦٥)

التنبیه الرابع

## المسئله التاسعه : اشتراط الجزم في الدعوى / بيان المراد بالجزم / ذكر أدله قول المشهور وهو الاشتراط / كتاب القضاء للسيد الخوئي (قدہ) بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

(بحث يوم الثلاثاء ٧ ربيع الأول ١٤٣٣ هـ ٦٦)

(مسئله ٩) : يعتبر في سماع الدعوى أن تكون على نحو الجزم ، ولا تسمع إذا كان على نحو الظن أو الاحتمال .

اختلف علماؤنا في اشتراط الجزم في الدعوى فمن بعضهم من سمعها إذا كانت ظنية أو احتمالية وأجاز آخرون سمعها مطلقاً فيقع الكلام أولاً في المقصود بهذا الشرط وثانياً في ذكر الأقوال في هذه المسألة :

فأقول : يمكن أن يراد بالجزم أحد معنيين :

الأول : الجزم النفسي ، وهو أن يكون المدعى من حيث بناؤه النفسي جازماً بكونه مطابقاً للواقع [\(١\)](#) .

الثاني : الجزم الصياغي ، وهو أن يكون المدعى من حيث صياغه دعواه قد عبر بشكل صريح أو ظاهر عن كونه جازماً بمضمون دعواه وإن لم يكن معتقداً في نفسه بذلك فعلاً .

ويمكن التعبير عن الأول بالجزم الواقعى لأنه ناظر إلى مرحله الاعتقاد بحسب الواقع ، وعن الثاني بالجزم الظاهري لأنه ناظر إلى مرحله التعبير عن الاعتقاد والكشف عنه .

ص: ٣٤٩

-١- (١) في مقابل ان يكون ظاناً او محتملاً .

وهل يشمل النزاع كلا المعنيين أم يختص بأحدهما دون الآخر ؟

اتجاهات ثلاثة .. فظاهر كلمات بعضهم وكذا ظاهر بعض الأدلة أن التزاع يشمل كلا المعنين ولكن ظاهر آخرين اختصاصه بالثاني (١)، قال صاحب الرياض : (واشتراط الجزم إنما هو في الصيغة لا في نفس الأمر والعقيدة ، كما صرّح به الشهيدان في النكت والمثالك والصيمرى في شرح الشرائع) (٢).

هذا .. ولكن ستأتى أن بعض ما يُستدلّ به في المقام يناسب أن يكون المقصود بالجملة المعنى الأول (٣) من قبيل ما ذُكر من أن الدعوى غير الجزمية حيث يُفرض فيها عدم وجود بينه لدى المدعى فيطالب المنكرا باليمين فإذا نكل وامتنع من الحلف فهنا لا يمكن رد اليمين على المدعى لأن المفروض عدم كونه جازماً .

وهذا الكلام منهم إنما يناسب الجزم الواقعى فإن غير الجازم واقعاً هو الذي لا يتمكّن من الحلف لاستلزماته الكذب مع أن المتردّد ظاهراً لو كان جازماً واقعاً لجاز رد اليمين عليه والحال أن الدعوى غير الجزمية يمكن أن يُراد بها هذا المعنى أيضاً كما لو صيغت بصياغه الاحتمال أو الظن مع كون المدعى جازماً واقعاً - فمن هذا يظهر أن هذه الصوره (٤) غير منظورة لهم ، ولو كان محل الكلام عندهم أعمّ من المعنين لقضى لها في المدعى بين كونه جازماً واقعاً حتى لو كان متردّداً ظاهراً فيحكموا بإمكان رد اليمين عليه وكونه غير جازم واقعاً فيحكموا بعدم إمكان رد اليمين عليه فحكمهم بعدم إمكان الرد بقول مطلق من غير نظر إلى صوره التردّد الظاهري من حيث الصيغة مع الجزم الواقعى من حيث البناء النفسي يعطى أن نظرهم مقصور على المعنى الأول .

ص: ٣٥٠

١- (٢) أي الجزم الصياغي .

٢- (٣) رياض المسائل مج ١٣ ص ١٦٣ .

٣- (٤) أي الجزم الواقعى .

٤- (٥) أي المعنى الثاني وهو صوره التردّد من حيث الصياغة والتعبير مع كون المدعى جازماً واقعاً .

وكيف كان فالآقوال في المسألة عدیده أهمّها أربعه :

الأول : الاشتراط مطلقاً ، بمعنى أن سماع الدعوى من قبل القاضى ووجوب النظر عليه فيها مختص بالدعوى الجزميه وأما الدعوى غير الجزميه فلا تكون مسموعه .. وهذا القول مختار كثير من علمائنا بل نسب إلى المشهور .

الثانى : عدم الاشتراط مطلقاً ، بمعنى أن الدعوى مطلقاً جزميه كانت أو غير جزميه - تكون مسموعه .. وذهب إلى هذا القول فخر المحققين في الإيضاح [\(١\)](#)

[\(٢\)](#) ومالم إلية المقدس الأربيلى في مجمع الفائد والبرهان .

الثالث : التفصيل بين صورتى التهمه وعدمهما فإذا تضمنت الدعوى اتهاماً من المدعى للدعوى عليه فتسمع وإن لم تكن جزميه وإلا فلا تسمع إلا إذا كانت جزميه .

ص: ٣٥١

-١- (٦) قال في الإيضاح (مج ٤ ص ٣٢٨) :

-٢- (٧) "ذهب شيخنا أبو القاسم بن سعيد إلى اشتراط الجزم ، قال أى المحقق في الشريائع - : (وكان بعض من عاصرناه يسمعها في التهمه ويحلف المنكر وهو بعيد عن شبه الدعوى) - والأقوى عندى الأول خ - "انتهى ، فإن قول صاحب الإيضاح : والأقوى عندى الأول الوارد في نسخه كما أشير إليه بالحرف : خ - إنما يريد به ما ذهب إليه ابن نما من سمعها في التهمه الذي هو معنى عدم الاشتراط - فإن هذا هو (الأول) في مقابل ما ذكره المحقق في الشريائع بقوله : (وهو بعيد عن شبه الدعوى) الذي يمثل تضعيفاً منه للقول بعدم الاشتراط وإشاره إلى مختاره وهو الاشتراط الذي ذكره صريحاً في الشريائع (مج ٤ ص ٨٧٢) حيث قال : (ولا بد من إيراد الدعوى بصيغه الجزم) .

وهذا التفصيل نسبة المحقق صاحب الشريعة بعد أن اختاره (١) إلى بعض معاصريه والمقصود به شيخه نجيب الدين محمد بن نما كما ذكر ذلك فخر المحققين في الإيضاح .

الرابع : التفصيل بين ما يتعذر الإطلاق عليه كالقتل والسرقة فتُسمع الدعوى وإن لم تكن جزئية ، وما لا يتعذر الإطلاق عليه فلا تُسمع إلا إذا كانت جزئية .

هذه هي عمد الأقوال في المقام وهناك أقوال أخرى أعرضنا عنها لعدم أهميتها .

أما القول الأول (٢) فقد استدلّ له بأمور :

الأول : دعوى أن المتبادر من الدعوى ما كان بنحو الجزم لأنها في اللغة هي الأخبار الجازم فلا تصدق إلا إذا سبق الكلام بنحو الجزم لا بنحو الظن والاحتمال .

وتمامه هذا الدليل تتوقف على أمرين :

أولهما : افتراض أن المأخذ في مفهوم الدعوى هو الجزم بحيث لا يصدق من دونه مفهوم الدعوى أصلًا .

ثانيهما : أن سماع المرافعه من قبل القاضي مشروط بصدق الدعوى عليها وحيث إن الدعوى منوطه بحسب الأمر الأول - بالجزم فالنتيجه أن الدعوى الجازمه هي التي تُسمع دون غيرها .

ولولا هذا الأمر الثاني لكان موضوع سماع القاضي ووجوب نظره أعم من أن تكون المرافعه جازمه أو غير جازمه فإن أقصى ما يثبت في الأمر الأول أن الدعوى قد أخذت في مفهومها الجزم وليس في هذا تحديد كون موضوع ما يلزم القاضي سماعه والنظر فيه هو هذا الأمر دون غيره بل يكون الموضوع حينئذ المرافعه مطلقاً سواء كانت جزئية فتكون دعوى أو لم تكن فتكون محض مرافعه ولكن بعد اشتراط هذا الأمر الثاني الذي يلزم بصدق الدعوى على المرافعه وقد تبين من خلال الأمر الأول أن الجزم مأخذ في مفهومها (٣) فلا مجال حينئذ لسماع ما لم يكن جزئياً من المرافعات .

ص: ٣٥٢

- 
- (٨) أقول : قد عرفت من الهمامش السابق أن مختار صاحب الشريعة إنما هو الاشتراط لا هذا التفصيل كيف ! وقد ردّه بقوله :  
(وهو بعيد عن شبه الدعوى) فراجع وتحقق .
  - (٩) وهو القول المنسوب للمشهور .
  - (١٠) أي مفهوم الدعوى .

هذا .. وقد اختلف في الأمر الأول فأصرّ بعضهم على اعتبار الجزم في الدعوى بدعوى أنه هو المفهوم عرفاً من مثل قول القائل : (ادعى عمرو على زيد مالاً) ، وأنكر آخرون أخذه في مفهومها مستشهادين بتفسيرها في كلمات اللغويين بالزعم الذي يأبى الحمل على الجزم بخصوصه وبصصحه تقسيم الدعوى إلى جزمه وظنيه واحتماليه من غير أدنى شعور بالمسامحة أو التجوز وجданاً ، ولو كان الجزم معتبراً في الجامع <sup>(١)</sup> لم يصح هذا التقسيم لأنه يكون حينئذ من باب تقسيم الشيء إلى نفسه وغيره .

وأما الأمر الثاني فقد استدلّ له بما دلّ على أن (البيه على المدعى واليمين على المنكر) حيث يفهم منه أن البيه الذي يطلبها القاضي لكي يرتب عليها القضاة وما يستتبعه من الآثار هي بيته المدعى وهذا اللفظ مشتق كما هو ظاهر من لفظ الدعوى فيكون معتبراً فيه ما هو معتبر فيها وقد اعتبر فيها - بحسب الأمر الأول - الجزم فالنتيجة أن المرافعه لا بد أن تكون جازمة لتكون مسماوعه وهذا معنى اشتراط صدق الدعوى عليها .

وهكذا بالنسبة إلى المدعى عليه الذي قوبل في الأدله بالمدعى وورد فيها بعنوان المنكر وجعل اليمين عليه فمقتضى هذه المقابلة يستدعي أن يكون يمينه الذي يطالب به هو في دعوى جزمه فإن مقابله - وهو بيته المدعى - هو في دعوى لا تكون إلا كذلك <sup>(٢)</sup> ، وأما إذا لم تكن كذلك فلا تكون مشمولة للأدله التي تقرّ ضابطه كون البيه على المدعى واليمين على المنكر .

ومن هنا يظهر أن ترتيب الآثار على المرافعه ووجوب النظر على القاضي وسماعه لها منوط بأن يتمكّن من أن يفصل الخصومه الوارده فيها بالموازين المحددة له شرعاً وأهمها البيه واليمين ، والأدله دلت على أن البيه التي تُطلب هي بيته الجازم بالخصوص دون غيره .

ص: ٣٥٣

-١) يعني الدعوى .

-٢) أي جزمه .

هذا .. ولكن يُلاحظ على هذا الدليل أن اعتبار الجزم ليس بذلك الوضوح وإن كان في نفسه محتملاً، على أن بعضهم حاول تعميم تشريع البينة لغير الدعوى الجازمة مع الاعتراف بأن الجزم مأخوذ في الدعوى وذلك بتقريب أن قوله (صلى الله عليه وآله) : (البينة على من المدعى واليمين على من أنكر) لا-يُفهم منه أن الرواية بقصد تشريع البينة لخصوص موردها وهو المدعى - الذي هو بحسب الفرض مأخوذ في مفهومه الجزم - وإنما المفهوم منها أنها في مقام تطبيق كبرى ارتكازيه على موردها ، والفرق بين المقامين أنه على الأول لا يمكن التعذر من الدعوى إلى غيرها من المرافعه الظنية أو الاحتمالية - بناءً على أن الجزم مأخوذ في مفهوم الدعوى - ففي حين أنه على الثاني يمكن التعذر إلى ذلك لأن البينة لا تختص حينئذ بالدعوى إذ الفرض أن الرواية ليست في مقام التشريع لخصوص موردها وإنما هي في مقام تطبيق أمر كل ارتكازى على المدعى فلا مانع من أن يكون شاملًا لغيره .

الدليل الثاني (١١) : إن من لوازم الدعوى صحة رد اليمين على المدعى في حالة نكول المدعى عليه عن اليمين عندما لا تكون للمدعى بيته وهذا يعني أن الدعوى جزميه لما تقدّمت الإشارة إليه من أن الدعوى حينما لا تكون جزميه لا يصح رد اليمين على المدعى بل لا يجوز لعدم تمكّنه من الحلف لافتراض كونه غير جازم .

وأجيب عنه بأنه لا مانع من الالتزام بأن ما ورد في هذا الدليل هو من لوازم الدعوى الجزميه لا من لوازم الدعوى مطلقاً بمعنى أنه عندما تكون الدعوى جزميه فلازمها أنه في حالات النكول يُرد اليمين على المدعى وأما في حال عدم كونها جزميه فليس من لوازمهما ذلك مطلقاً حتى يقال إن إمكان رد اليمين لا يحصل إلا في حالات الجزم فالدعوى غير الجزميه لا تكون مشمولة للمقام فلا تُسمع .

ص: ٣٥٤

---

١- (١٣) مما استدلت به للمشهور .

وبذلك يظهر أنه يمكن الالتزام أن القاضى فى حال كون الدعوى جزيمية يطالب المدعى باليئنه فإن لم توجد عنده بيته يُلقي باليمين على المنكر فإن نكل يرد اليمين على المدعى ، وأما فى حال كونها غير جزيمية فبعد عدم وجود بيته للمدعى ونکول المدعى عليه عن اليمين لا يرد القاضى اليمين على المدعى حينئذ بل تتوقف الدعوى ، ولا ضير فى الالتزام بذلك فيكون المسار القضائى فى الدعوى الجزيمية بخطوات ثلاث وفي غير الجزيمية بخطوتين فتكون الدعوى مسموعة مطلقاً [\(١\)](#) فإن القضاء موضوع لحل المنازعات وفض الخصومات فيلزم النظر فى جميع المرافعات لاسيما فى الأمور المهمه أو فى موضع التهمه أو مما يعسر الإطلاع عليه فإن لازم عدم سماع بعض المنازعات بقاء الخصومات وهو خلاف مقتضى تشريع القضاء فلا بد لتحقيق الغرض من سماع الدعاوى مطلقاً أقصى الأمر رفع اليد عن رد اليمين إلى المدعى غير الجازم فى حالات النكول [\(٢\)](#) .

## المسئله التاسعه : اشتراط الجزم فى الدعوى / ذكر أدله قوله المشهور وهو الاشتراط / الدليل الثالث / كتاب القضاء للسيد الخوئي (قده) بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

(بحث يوم السبت ١١ ربيع الأول ١٤٣٣ هـ ٦٧)

كان الكلام فى مسئله اشتراط الجزم فى الدعوى بنحو لا تكون مسموعه ولا يُرتب عليها أثر إذا لم تكن جازمه .. وتقديم أن فى المسئله أقوالاً تعريضاً أولاً لقول المشهور وهو الاشتراط وذكرنا دليلين مما استدل به لهذا القول .

الدليل الثالث : ما ذكره السيد الخوئي (قده) ، وحاصله :

ص: ٣٥٥

-١ (١٤) أي سواء كانت جزيمية أو غير جزيمية .

-٢ (١٥) أي امتناع المدعى عليه من الحلف .

أن قول المُدّعى عليه - وهو المنكر - يكون مطابقاً فى كل دعوى لإماره أو أصل ومقتضى إطلاق دليل حجتھما لزوم ترتيب الأثر حتى بالنسبة إلى المدعى لأن الحجج لا يُفرّق فيها بين أطراف الدعوى .. وعلى ذلك فإذا لم تكن الدعوى جزيمية فلا يجوز للمدعى إلزام الخصم بشيء على أساسها لأن دليل حجه الأصل [\(١\)](#) لا يُجيز له أن يتوصل بالدعوى لإلزام الطرف الآخر بما يدعيه فلا تكون مثل هذه الدعوى مسموعه فإن استصحاب عدم ثبوت المال [\(٢\)](#) فى الذمه كما هو حجه للمدعى عليه فلا يكون ملزماً ببركه هذا الأصل بذلك [\(٣\)](#) كذلك هو حجه على المدعى فلا يُجيز له أن يتسبب بالدعوى لإلزام المدعى عليه بمدعاه [\(٤\)](#) ، وهذا كما لو قطع بأنه ليس له حق في ذمه الآخر فإن قطعه يكون حجه عليه يمنعه من إلزام الطرف الآخر بمضمون دعواه وعلى ذلك فلا تكون الدعوى غير الجزيمية مسموعة .

ولكن يلاحظ عليه بأنه أحصى من المدعى من وجهين :

الأول :

أنه لا يشمل صوره وجود بيته تشهد بصحه دعوى المدعى ، ومن المعلوم أن الأصل ينسحب مع وجود إماره على خلافه للطوليه بينهما .

ولكنه غير تام لأن صوره وجود بيته تشهد بصحه دعوى المدعى تدخل في الدعوى الجزمهيه وهي غير محل الكلام [\(٥\)](#) وذلك لأن المراد بالجزم أعم من أن يكون مستنده العلم والقطع أو مطلق الحجه الشرعيه وعلى ذلك فيتحقق الجزم بالدعوى في ما إذا كان المدعى مستنداً إلى بيته تشهد بصحه مدعاه فهذا الملاحظه غير وارده على هذا الدليل فحينئذ يصح أن يقال إنه في الدعوى غير الجزمهيه تكون الإماره أو الأصل الموافق لقول المدعى عليه ملزماً للمدعى لأن المفروض أنه غير جازم فهو غير عالم بالواقع وجданاً ولا عالم به تعبداً [\(٦\)](#) وعليه فيصيّح هذا الدليل وينتاج اشتراط الجزم في الدعوى كما يقول المشهور .

ص: ٣٥٦

- 
- ١) الموافق لقول المدعى عليه .
  - ٢) أى المدعى به .
  - ٣) أى ببذل المال المدعى به .
  - ٤) أى بما يدعى عليه من المال مثلاً - .
  - ٥) فإن محل الكلام هو الدعوى غير الجزمهيه حيث وقع الخلاف في كونها تسمع أو تُردد .
  - ٦) لعدم وجود بيته له ولذلك انتقل الكلام للمدعى عليه فقيل بأنه قوله مطابق للأصل ، وأما في صوره وجود بيته له فهي تدخل في الدعوى الجزمهيه كما تبيّن .

أنه لا- يشمل ما إذا كان المدعى يتحمل أن يعترف الخصم بحقه لاحتمال أن يكون (١) مطلقاً على الواقع فإذا سمعت هذه الدعوى من قبل القاضى وألزم الخصم بالجواب فقد يعترف بحق المدعى بخلاف ما إذا منع من سماعها فإنه يفوت على المدعى حينئذأخذ حقه باعتراف الخصم به لو فرض فمثل هذه الفائده يتوقف استثمارها على الالتزام بسماع الدعوى وإن لم تكن جزمه فاشترط الجزم مفوت لها .

ولكن هذه الملاحظه واضحه الدفع بعد قيام الحجه المعتبره فى جانب المدعى عليه (٢) التي تلزم المدعى بعدم جواز التوسل بالدعوى لنيل ما يدعى ما دام غير جازم به .

ومن هنا يظهر أن هذا الدليل تام لإثبات اعتبار الجزم فى الدعوى سواء كان جزماً ناشتاً عن علم بالواقع أو كان مستنداً إلى إماره أو أصل موافق لقول المدعى كما لو استصبح عدم أداء الطرف الآخر للدين المحرر كونه في ذمته (٣) فإن الجزم المعتبر فى سماع الدعوى لا يختص بالجزم الواقعى بالاستحقاق بل يعم الجزم الظاهري به أيضاً ولذا يجوز للمدعى أن يُبرز دعواه بصيغه جازمه حتى لو كان في ذلك مستنداً إلى إماره أو أصل موافق لقوله وهذا ما لا يتضمن لغير الجازم ارتکابه لاستلزماته الكذب .

هذه هي أدله القول الأول .

وأما القول الثاني وهو عدم الاشتراط مطلقاً الذى يفيد سماع الدعوى سواء كانت جزمه أو لم تكن فعمده أدله التمسك بالمطلقات والعمومات الداله على وجوب الحكم والقضاء الذى يلزم سماع الدعوى مطلقاً فيكون موضوع القضاe فى الحقيقه ما يصدق عليه عنوان المخاصمه والمنازعه بغض النظر عن تضمنها للجزم وعدمه .. ومن هنا يلتزم القائل بهذا القول بمساواقه الدعوى لذلك العنوان (٤) فالدعوى عنده أعم من أن تكون جازمه أو غير جازمه ففى ضوء هذا يمنع من عدم صدق الدعوى على حالات عدم الجزم بل تصدق الدعوى وإن لم تكن جزمه ، كما يلتزم أيضاً بعدم كون رد اليمين على المدعى (٥) من لوازمه أصل الدعوى (٦) بل هو من لوازمه الدعوى الجازمه (٧) فيكون المعتبر فى الدعوى غير الجازمه بينه المدعى وإلا فيمين المنكر وإلا-فتتوقف الدعوى ولا- يرد اليمين فيها على المدعى ، وكون المناط على البينه فى أمثال هذه الدعاوى (٨) لا ينافي الحديث الوارد فى استخراج الحقوق وحصرها بأربعه وجوه وهو ما رواه يونس عمن رواه :

ص: ٣٥٧

- ١- (٧) أى المدعى عليه .
- ٢- (٨) وهى الإماره أو الأصل .
- ٣- (٩) أى فى ذمه الطرف الآخر .
- ٤- (١٠) يعني عنوان المخاصمه والمنازعه .
- ٥- (١١) بعد نكول المدعى عليه عن اليمين .
- ٦- (١٢) حتى يقال انتصاراً لقول المشهور وهو القول الأول أى اشتراط الجزم بأن من لوازمه الدعوى صحة رد اليمين على

المدّعى في حاله نكول المدّعى عليه عن اليمين عندما لا تكون للمدّعى بيته وهذا يعني لزوم كون الدعوى جزميه فإن الدعوى غير الجزميه لا يصحّ ردّ اليمين فيها على المدّعى بل لا يجوز لعدم تمكّنه من الحلف لافتراض كونه غير جازم فيلزم الكذب لوحلف .

-٧ (١٣) فلا مانع لدى هذا القائل من الالتزام بأن ردّ اليمين على المدّعى هو من لوازם الدعوى إذا كانت جزميه لا من لوازם الدعوى مطلقاً بمعنى أنه عندما تكون الدعوى جزميه فلازمها أنه في حالات النكول يردّ اليمين على المدّعى وأما في حال عدم كونها جزميه فليس من لوازمهما ذلك مطلقاً فيكون المسار القضائي في الدعوى الجزميه بخطوات ثلاثة وفي غير الجزميه بخطوتين فتكون الدعوى مسموعة مطلقاً كما تقدّمت الإشاره إليه في البحث السابق - .

-٨ (١٤) أي غير الجزميه .

" قال : استخراج الحقوق بأربعه وجوه : بشهاده رجلين عدلين فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فإن لم تكن امرأتان فرجل ويمين المدعى فإن لم يكن شاهد فاليمين على المدعى عليه فإن لم يحلف ورد اليمين على المدعى فهى واجبه [\(١\)](#) عليه أن يحلف ويأخذ حقه فإن أبي أن يحلف فلا شيء له " [\(٢\)](#) .

فقد يقال : إن هذه الروايه ذكرت يمين المدعى حيث ورد فيها : (إن لم تكن امرأتان فرجل ويمين المدعى) فحيث لا يمكن يمين المدعى [\(٣\)](#) فلا يمكن استخراج الحق فلا تكون الدعوى مسموعه أساساً .

ولكن يقال : إن هذه الأمور المذكورة في الروايه التي على أساسها يستخرج الحق إنما ذكرت فيها لا على نحو المجموع بل على نحو البدل بمعنى أن أى واحد من هذه الأمور توفر أمكن حينئذ استخراج الحق لا أنه يشترط اجتماع هذه الأمور كلها ليستخرج الحق حتى يقال إن الدعوى غير الجزميه حيث لا يمكن فيها اجتماع هذه الأمور فلا يمكن استخراج الحق منها فلا تكون مشمولة لأدله اعتبار الدعوى فلا تكون مسموعه .

#### المسئلة التاسعة : اشتراط الجزم في الدعوى / ذكر أدله القول الثاني وهو عدم الاشتراط وأهمها التمسك بالمطلقات والعمومات / كتاب القضاة للسيد الخوئي (قده) بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

(بحث يوم الأحد ١٢ ربيع الأول ١٤٣٣ هـ ٦٨)

ص: ٣٥٨

١- [\(١٥\)](#) في المصدر : ( فهو واجب ) .

٢- [\(١٦\)](#) الوسائل أبواب كيفية الحكم الباب السابع الحديث الرابع مج ٢٧ ص ٢٤٢ ، الكافي مج ٧ ص ٤١٦ .

٣- [\(١٧\)](#) وذلك في الدعوى غير الجزميه .

كان الكلام في ذكر أدله القول الثاني وهو عدم الاشتراط مطلقاً الذي يفيد سماع الدعوى سواء كانت جزميه أو لم تكن وذكرنا أن عدمه أدله التمسك بالمطلقات والعمومات الدالة على وجوب الحكم والقضاء التي يكون مفادها سماع الدعوى مطلقاً حيث لم يرد فيها تقييد بأنه يشترط في السماع والحكم أن تكون الدعوى جزميه فيكون موضوع القضاء في الحقيقة ما يصدق عليه عنوان المخاصمه والمنازعه بغض النظر عن تضمنها للجزم وعدمه .. ومن هنا يلتزم بمساوية الدعوى لهذا العنوان [\(١\)](#) .

ويلاحظ على ما تقدم :

أولاً :

منع انعقاد الإطلاق في هذه الأدله بناءً على ما تقدم من أن أدله الحكم والقضاء مختصه بالدعوى التي قد أخذ فى مفهومها الجزم بحيث لا تصدق فى غير مورد الجزم إلا بالعنایه والمجاز وحينئذ فلا محاله تكون هذه الأدله الدالة على وجوب الحكم والقضاء

مختصه بالدعوى الجزمه .

وثانياً :

إنه على تقدير التسليم ب تماميه الإطلاق في أدله الحكم والقضاء - ف تكون شامله للدعوى مطلقاً جزمه كانت أو غير جزمه كما لو فرضنا أن موضوع تلك الأدله هو المخاصمه والمنازعه التي من الواضح عدم أخذ الجزم في مفهومها - ف حينئذ يقال إنه لو ورد دليل يدلّ على اشتراط الجزم فسيكون مقيداً لذلك الإطلاق ف تكون تلك الأدله مختصه حينئذ بالدعوى الجزمه .

وأما القول الثالث : - وهو التفصيل بين صورتى التهمه وعدمها فإذا تضمن الدعوى اتهاماً للمدّعى عليه فتسمع وإن لم تكن جزمه وإن لم تتضمن فلا تسمع إلا إذا كانت جزمه فقد استدلّ له بأدله ثالث :

ص: ٣٥٩

---

١- (١) يعني عنوان المخاصمه والمنازعه .

الأول :

كونه مقتضى القاعدة .

الثاني :

جريان السيره العقلائيه .

وحاصل هذين الدليلين دعوى أنه في صوره كون المدعى عليه متهمًا فإن القاعدة تقتضى أن من حق صاحب الدعوى أن يقيم دعواه ولو لم يكن جازماً بها [\(١\)](#) والسيره العقلائيه جاريه أيضاً على ذلك كما في قضايا القتل - مثلاً - فإن المدعى قد لا يكون جازماً بأن القاتل هو هذا الشخص وإنما كان محتملاً لكونه كذلك لبعض القرائن الخاصه الموجبه لاتهامه ومع ذلك فإن من حقه أن يقيم الدعوى وتكون دعواه مسموعاً كما هو المشاهد خارجاً من قيام السيره على ذلك .

وهذا الكلام إن تم - سواء استدلّ له بالروايات كما سearتى أو بناء العقلاه وسيرتهم - فلا إشكال في أنه يكون موجباً للتفصيل في موارد الدعوى فُتسمع مع التهمه ولو لم تكن جزئيه ولا تُتسمع مع عدم التهمه إلا إذا كانت جزئيه .

ص: ٣٦٠

---

١- (٢) أقول : الوجه في ذلك حسب ما يتراءى في النظر القاصر أن الأمر يدور واقعاً بين كون المدعى مصيبة في دعواه أو مخطئاً وعلى تقدير الإصابه فإذاً أن يثبت للقاضي ذلك - أى كون المدعى مصيبة - فيحكم له ف تكون الدعوى حينئذ سبباً لاستنقاذ حقه أو لا يثبت له فلا يكون قد دخل ضرر معندي به على المدعى عليه بسبب الدعوى ومن هنا كان مقتضى القاعدة جواز إقامه الدعوى مع التهمه فإن احتمال ثبوت المدعى به في ذمه المدعى عليه يكون قويّاً مع التهمه فيكون هناك مبرر لمراعاته ، وهذا بخلاف الحال مع عدم التهمه فإن الاحتمال لا يمتلك حينئذ سبباً للقوه يُبرر مراعاته فلذا لا يكون مقتضى القاعدة في هذا الحال جواز إقامه الدعوى .

وبعبارة أخرى : إن صوره التهمه لا بدّ من استثنائها من القول باشتراط الجزم لقيام الدليل الخاص في موردها إما للروايات الآتية أو لكونها مقتضى القاعدة أو لقيام السيره العقلائيه الممضاه شرعاً بعدم الردع فيكون هذا تخصيصاً لما دلت عليه الأدله السابقة من اشتراط الجزم واستثناءً منها فتكون النتيجه صحة هذا القول من التفصيل في الدعوى بين صورتى التهمه وعدمه .

الثالث :

الروايات ، وقد ذكر السيد الخوئي (قده) ثلث روايات في المقام :

الأولى :

صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) :

"كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يضمن القصار والصائغ احتياطاً للناس وكان أبي يتطلّل عليه إذا كان مأموناً" [\(١\)](#)

[\(٢\)](#)

[\(٣\)](#).

وتقرّيب الاستدلال بها هو أنه يفهم منها أنها تتحدث عن دعوى لدى الحاكم بين صاحب المال والقscar - أو الصائغ فالطرف الأول يدعى على الثاني إتلاف ماله وهذا الآخر يُنكر ذلك والحاكم في دعوى من هذا القبيل يحكم لصاحب المال على القscar - أو الصائغ ويضمّنه ما تلف عنده مطلقاً [\(٤\)](#) مع أنه لم يفترض أن صاحب المال كان جازماً بدعوه وبقرينه مفهوم الذيل من تضمين الإمام (عليه السلام) له إذا كان غير مأمون [\(٥\)](#) تكون الروايه داله على سماع الدعوى غير الجزميه إذا كان الطرف الآخر متّهماً .

ص: ٣٦١

١- (٣) الكافي مج ٥ ص ٢٤٢ ، الوسائل أبواب أحكام الإجراء الباب التاسع والعشرون الحديث الرابع مج ١٩ ص ١٤٢ .

٢- (٤) قال (دامت بر كاته) : "الظاهر أن لفظه (يتطلّل) اشتباه والموجود في المصدر هو (يتفضل) وهو الأصح" .

٣- أقول : وجدت الروايه بلفظ (يتطلّل) في الكافي بطريق على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي ، وكذا وجدتها في الاستبصار بالطريق نفسه ، وأما في التهذيب فيوجد للروايه نقلان كل نقل بطريق : أحدهما : بالطريق المذكور في الكافي وبلفظ (يتطلّل) ، والآخر : بطريق الحسين بن سعيد عن فضاله وأبي المغرا عن أبي بصير بلفظ (يتفضل) .

٤- (٥) أى ولو كان مأموناً ، غايه الأمر أنه يجوز للإمام (عليه السلام) بمقتضى الولايه أن لا يضمّنه تطولاً إذا كان مأموناً .

٥- (٧) أى كان متّهماً .

ولكن يلاحظ على هذا الاستدلال أن الرواية غير ناظره إلى مسألة إقامه الدعوى وسماعها وليس فيها ما يشير إلى ذلك إطلاقاً وإنما هي ناظره إلى مجرد إيجاب الضمان مطلقاً على القضايا والصائر وأمثالهما احتياطاً لأموال الناس [\(١\)](#) فتكون أجنبية عن محل الكلام ولا يمكن أن نستفيد منها ما ذكر من أن الدعوى في موارد الاتهام تسمع من قبل القاضى ولو لم تكن جازمه حتى نقىدها بها ما دلّ على اعتبار الجرم مطلقاً.

الرواية الثانية :

معتبره أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) :

" قال : سأله عن قصار دفعت إليه ثوباً فزعم أنه سرق من بين متاعه ، قال : فعليه أن يُقيِّم البَيْنَه أنه سرق من بين متاعه وليس عليه شيء ، وإن سرق متاعه كله فليس عليه شيء " [\(٢\)](#) .

هذه الرواية رواها الشيخ الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عمن ذكره عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، والظاهر أن المراد بـ (من ذكره) هو على بن نعيم بقرينه ما في سند الشيخ الطوسي من روایتها عن أحمد بن محمد عن على بن نعيم عن ابن مسكان عن أبي بصير فيرتفع الإرسال عن سند الكليني ، ولو مُنْعَ من ذلك فسند الشيخ الطوسي معتبر ف تكون الرواية معتبره ولا يضر وجود الإرسال حينئذ في سند الكليني .

ص: ٣٦٢

- 
- ١- [\(٨\)](#) وأما مسألة الالتزام بهذا الحكم أو لا فهى أمر آخر فإن لهذا الحكم معارضات ليس لها هنا محل بيانها .  
٢- [\(٩\)](#) الكافي مج ٥ ص ٢٤٢ ، التهذيب مج ٧ ص ٢١٨ ، الوسائل مج ١٩ ص ١٤٢ .

وتقريب الاستدلال بهذه الرواية من جهة أنها تفرق بين حالتين : حاله ما إذا كان المدعى عليه موضع تهمه بأن ادعى أن الثوب سُرق من بين متاعه فها هنا تجب عليه إقامه البينة فإن أقامها فليس عليه شيء ويفهم منه أنه إذا لم يُقْمِها يكون ضامناً ، وحاله ما إذا لم يكن موضع تهمه بأن كان قد سُرِق متاعه كله فليس عليه شيء فيقال إن هذه الرواية تدل على المطلوب من حيث إنها تُفصل بين صوره الاتهام مع كون المدعى غير جازم فتُسمع الدعوى حينئذ وصوره عدم الاتهام فلا تُسمع الدعوى إلا إذا كانت جزمهية [\(١\)](#) ويقال إنها تدل على محل الكلام باعتبار أن هذا الطرف يتهم الآخر في صدق دعواه من أن الثوب سُرق من بين متاعه فيقيم عليه الدعوى لدى القاضي مع كونه غير جازم بأن المدعى عليه قد استولى على ثوبه وهو لا يريد إرجاعه بل يحتمل ذلك من جهة تخصيص الطرف الآخر للسرقة بخصوص الثوب والقاضي يسمع هذه الدعوى وإن لم تكن جزمهية .

ولكن ليس من الواضح ظهور الرواية في ما هو محل الكلام من سماع الدعوى في مورد التهمة وإن لم تكن جزمهية فإن الرواية وإن ذُكرت فيها البينة وبهذا تختلف عن الرواية السابقة حيث لم يُذكر فيها ذلك إلا أنه لا ينحصر تفسيرها بما ادعى بل من الممكن تفسيرها بنحو لا يكون لها ارتباط بمحل الكلام وهو أن الرواية إنما تتحدث عن حكم شرعاً بتضمين القصار قيمه ما تلف من المال الذي عنده إذا كان متهمًا ولم يأت ببينة تشهد لصاحب المال على صحة زعمه أنه سُرق بخصوصه من بين متاعه وبعد تضمينه إن لم يكن متهمًا كما لو كان المتاع جميعه بما فيه ذلك الثوب قد سُرِق .. وهذا لا علاقة له بمحل الكلام من الدعوى وسماعها وكونها جزمهية أو غير جزمهية ، ويكتفى في مقام رد الاستدلال مجرد كون ذلك التفسير محتملاً .

ص: ٣٦٣

-١) لا يخفى أن الرواية وإن كانت غايه ما تدل عليه في صوره عدم الاتهام هو عقد المستثنى منه [أعني عدم سماع الدعوى في حاله عدم التهمة] إلا أنه يرجع في الاستدلال على المستثنى [أعني سماع الدعوى في حاله عدم التهمة إذا كانت الدعوى جزمهية] إلى ما دل على اشتراط الجزم مطلقاً فإن هذه الصوره من تطبيقاتها كما لا يخفى .

صحيحه جعفر بن عثمان :

" قال : حمل أبي متابعاً إلى الشام مع جمال فذكر أن حملاً منه ضاع فذكرت ذلك لأبي عبد الله (عليه السلام) قال : أتّهمه ؟  
قلت : لا ، قال : فلا تضمنه " [\(١\)](#) .

هذه الروايه تامه سندأً وهى ظاهره فى التفصيل فى الضمان بين صورتى الاتهام وعدمه ففى صوره الاتهام يكون من حق صاحب المتابع أن يُضمن الجمال بعد عدم وجود بيته له بمقتضى الروايه السابقة ، وفي صوره الاتهام لا يكون من حقه ذلك .

ويرد عليها ما ورد على سابقتها من أنه ليس فيها ما يشير إلى محل الكلام من الدعوى وسماعها فإنها تتحدث عن حكم شرعى بالتفصيل بين حالتين من غير افتراض دعوى ومرافعه .

ومن هنا يظهر أن استفاده المستدل لمطلوبه من هذه الروايات الثلاث ليس واضحأً ، نعم .. هناك روايات أخرى استدل بها على هذا القول من التفصيل فى سماع الدعوى غير الجازمه بين صورتى الاتهام وعدمه وسيأتي التعرض لها إن شاء الله تعالى .

**المسئله التاسعه : اشتراط العزم في الدعوى / ذكر أدله القول الثالث وهو التفصيل بين صورتى التهمه وعددها / الدليل الثالث وهو الروايات / كتاب القضاة للسيد الخوئي (قده) بحث الفقه**

.Your browser does not support the audio tag

(بحث يوم الاثنين ١٣ ربيع الأول ١٤٣٣ هـ ٦٩)

كان الكلام فى القول الثالث وهو التفصيل بين صورتى التهمه وعددها وتقديم ذكر الدليل الثالث مما يمكن أن يُستدل به على هذا القول وهو الروايات .. وقد ذكرنا منها روايات ثلاثة لم يمكن اعتماد أي منها دليلاً فى المقام لأنها تشير إلى باب آخر [\(٢\)](#) وهو باب الضمان حيث إنها بعد جمع دلالاتها تتحدث عن تضمين الطرف الآخر إذا كان متهمأً إلا إذا أقام بيته على صحة ما يدعيه من تلف ما في يده من دون تعد أو تفريط أو حلف على ذلك كما سيأتي في رواية أخرى [\(٣\)](#) تجعل الحلف في طول عدم وجود بيته ، ولا أقل من احتمال أن يكون هذا حكماً شرعاً لا ربط له بباب الدعوى فيثبت متعلقه [\(٤\)](#) من دون حاجة إلى إعمال قواعد باب القضاء [\(٥\)](#) ، ومجرد ورود الاحتمال مانع بطبيعة الحال من الاستدلال .

ص: ٣٦٤

- 
- ١- (١١) الكافي مج ٥ ص ٢٤٤ ، الوسائل أبواب أحكام الإجارة الباب الثلاثون الحديث السادس مج ١٩ ص ٥٠ .
  - ٢- (١) غير ما نحن فيه من باب القضاء .
  - ٣- (٢) وهي معتبره أبي بصير الآتيه .
  - ٤- (٣) أي الضمان .

٥- (٤) بغض النظر عن كون هذا هو الموقف الشرعي النهائي الذي يُتمسّك به فإن هذا فرع أمور أخرى دخلية كمسأله عدم وجود المعارض له مع أنه توجد في المورد روایات معارضه مفادها عدم تضمين الأمين ، وتمام الكلام في محله من باب الصمان . (منه دامت بركاته)

ويُضاف إلى الروایات الثلاث المتقدّمه التي ذكرها السيد الخوئي (قده) روایات أربع قد يُدعى دلالتها على المطلوب ، وهي :

الأولى :

روایه بکر بن حبیب :

" قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أعطيت جبه إلى القصّار فذهبْ بزعمه ، قال : إن اتهمته فاستحلفه ، وإن لم تتهّمه فليس عليه شيء " [\(١\)](#) .

وهذه الروایه غير معتبره سندًا من جهة راویها المباشر وهو بکر بن حبیب ، والظاهر أنها أجنبیه عن محل الكلام حيث لم یفرض فيها دعوى ومقاضاه [\(٢\)](#) .

الثانية :

روایه أخرى لبکر بن حبیب عن أبي عبد الله (عليه السلام) :

" قال : لا يضمن القصّار إلا ما جنت يده وإن اتهمته أحلفه " [\(٣\)](#) .

والكلام في سند هذه الروایه ودلالتها كالكلام في سابقتها .

الثالثة :

معتبره أبي بصیر عن أبي عبد الله (عليه السلام) :

" قال : لا يضمن الصائغ ولا القصار ولا الحائط إلا أن يكونوا متّهمين فيخوّف بالبينه ويستحلف لعله يستخرج منه شيئاً ، وفي رجل استأجر جمالاً فيكسر الذي يحمل أو يهريقه ، فقال : على نحو من العامل [\(٤\)](#) إن كان مأموناً فليس عليه شيء وإن كان غير مأمون فهو ضامن " [\(٥\)](#) .

ص: ٣٦٥

١- (٥) التهذيب مج ٧ ص ٢٢١ ، الوسائل الباب التاسع والعشرون من أبواب أحكام التجارة الحديث السادس عشر مج ١٩ ص ١٤٦

٢- (٦) أقول : مما يشير إلى عدم تعلق الروایه بمحل الكلام أن الإمام (عليه السلام) يذكر فيها للسائل أنه يجوز له استحلاف

الطرف الآخر إن كان ينْهَمِه مع أن الاستحلاف في باب القضاء وظيفه القاضي لا المدعى فهذه قرينه على أن موردها ليس بباب القضاء .

-٣- (٧) المصدر السابق الحديث السابع عشر .

-٤- (٨) يعني حال القصار والصاغة .

-٥- (٩) التهذيب مج ٧ ص ٢١٨ ، الوسائل الباب التاسع والعشرون من أبواب أحكام التجاره الحديث الحادى عشر مج ١٩ ص ١٤٤ ، قال (دامت بركتاته) : قوله : (فيخوّف بالبيّنه) هو الموجود في التهذيب وغيره لكن الموجود في الفقيه (حيث إن له طریقاً آخر إلى هذه الروایه) قوله : (فيجيئون) بدل (فيخوّف) .

معتبره الحلبى عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) :

" في حَيَّال يحمل معه الزيت ، فيقول : قد ذهب أو أُهْرِق أو قُطع عليه الطريق فإن جاء بيته عادله أنه قُطع عليه أو ذهب فليس عليه شيء وإلا ضمن " [\(١\)](#) .

وهاتان الروايتان وإن كانتا معتبرتين سندًا إلا أنه يرد على دلالتهما ما ورد على الروايات المتقدمة من عدم التعلق بمحل الكلام حيث لم يفرض فيهما إقامه دعوى ومرافعه وإنما هما يتعلقان بباب الضمان الذي لا يحتاج في إجرائه إلى إعمال قواعد باب القضاء فإنه وإن ذُكر فيهما البيئه والحلف إلا أن الظاهر أن المراد هو تعليق الضمان على عدمهما [\(٢\)](#) ، ولو كان من باب القضاء لزم رد اليمين على المدعى مع أنه لم يفرض في هذه الروايات ذلك فيكون هذا مؤشرًا على أن موردها لا يتعلق بهذا الباب [\(٣\)](#) .

مضافاً إلى أن هذه الروايات لم تذكر في باب القضاء في كتب الأحاديث كالكتب الأربعه [\(٤\)](#) والمجاميع الحديثيه كالوسائل وإنما ذكرت في باب الإجارة كما هو ظاهر بالاستقصاء وهذا يدل على أن بعض فقهائنا لم يفهموا منها تعلقها بمحل الكلام .

ص: ٣٦٦

- ١ (١٠) الفقيه مج ٣ ص ٢٥٤ ، الوسائل الباب الثلاثون من أبواب أحكام التجاره الحديث السادس عشر مج ١٩ ص ١٥٣ .
- ٢ (١١) ومن ذلك يعلم أن المطالبه بالبيئه واليمين كما يجرى في باب القضاء يجري في باب الضمان لكن الفرق أن المطالب بالكسير - بهما في الأول هو صاحب المال وفي الثاني هو القاضي .
- ٣ (١٢) الذي هو محل الكلام .
- ٤ (١٣) أى الكافي والفقير والتهذيب والاستصار .

نعم .. في مقابل ذلك ما يظهر من عدد غير قليل من فقهائنا (قدهم) فهم تعلقها بباب القضاء ولذا استدلوا بها على التفصيل المتقدم من أنه في موارد التهمه يسمع قول المدعى ولو لم يكن جازماً .

ولكن يظهر من صاحب الجواهر <sup>(١)</sup> الاعتراف بعدم تعلقها بمحل الكلام إلا أنه يستفيد منها كبرى كلية وهي أن التهمه تقتضى الاستحلاف فتطبق في باب القضاء كغيره من الأبواب بمعنى أن المدعى عليه عندما يكون متهمًا والدعوى تكون غير جزيمه ولم تكن لديه بينه يستحلف ولا يضمّن حينئذ .

هذا .. ولو ترلنا عما ذكر وقلنا بأن لها نحو تعلق بالمقام إلا أنها مع ذلك تكون أخص من المدعى إذ لا يمكن التعذر عن موردها وهو صوره تحقق اليد المقتضيه للضمان في حد نفسها إلى ما لا يكون كذلك فلو سلمنا بأن هذه الروايات تدل على استحلاف المدعى عليه إذا كان متهمًا وسماع دعوى المدعى في حقه وإن لم تكن دعواه جزيمه إلا أن موردها خصوص ما لو كان مال المدعى تحت يد المدعى عليه مع اعتراف هذا الأخير بذلك والتعذر عن هذا المورد إلى مطلق الموارد كما في حالات الاتهام بالقتل أو الاعتداء أو التزوير - حيث لا معنى لوجود يد فيها - يحتاج إلى القطع بعدم الخصوصيه وهو مما لا مجال له إذ أن احتمالها <sup>(٢)</sup> قائم لا دافع له .

نعم .. ربما يقال إنه يمكن إلغاؤها بالنظر إلى ما ورد في معتبره أبي بصير المتقدمه من قوله (عليه السلام) : (لعله يستخرج منه شيئاً) الذي هو بمثابة جواب لسؤال مقدر عن سبب طالبه صاحب المال للمدعى عليه بالبينه والحلف فيقال لعله يستخرج منه شيئاً من حقه فيدعى أن هذا التعليل بمثابة كبرى كلية مضمونها أن كل مورد يحتمل أن يترتب على الدعوى فيه استخراج شيء من الحق تكون <sup>(٣)</sup> الدعوى فيه مسموعه ولو لم يفترض وجود يد في موردها حيث فرضنا - تنزيلاً - تعلق الروايه بمحل الكلام - ولكن مع خصوصيه اليد التي يراد رفع اليديها بمقتضى هذه الكبرى المستفاده من التعليل المذكور - ولما كانت كل دعوى تقام عند القاضي تحتمل في حد نفسها استخراج شيء من الحق فيها فيثبت المطلوب حينئذ وهو أن كل دعوى غير جزيمه ولو لم تستعمل على يد مقتضيه بذاتها للضمان تكون مسموعه لأنها بطبيعته الحال لا تخلو من ذلك الاحتمال .

ص: ٣٦٧

-١- (١٤) جواهر الكلام مجل ٤٠ ص ١٥٥ .

-٢- (١٥) أي تلك الخصوصيه وهي اليد .

-٣- (١٦) جمله ( تكون ) خبر (أن) .

ولكن هذا الاستدلال غير تمام إذ لا يمكن معه التعدى إلى غير مورد تلك الروايات وهو صوره كون مال المدعى تحت يد المدعى عليه وذلك لعدم إمكان شمول التعبير بالاستخراج لغير هذا المورد لأن معنى الاستخراج هو خروج ما هو ثابت فلا يجرى إلا في موارد اليد حيث يكون المال ثابتاً في يد المدعى عليه ليقال بعد ذلك : (لعل المدعى يستخرج منه بسبب الدعوى شيئاً) فالكتاب المستفاده من التعليل المذكور مختصه بصورة اليدين وليس عامة لجميع الصور .

وبعبارة أخرى : إنه يفهم من التعبير بالاستخراج المفروغية عن ثبوت الحق في رتبه سابقه وهذا لا يتحقق إلا بعد افتراض وجود يد مقتضيه في حد نفسها للضمان ، وأما الموارد التي لا يفترض فيها ذلك مثل دعاوى القتل أو الاعتداء أو التزوير فلا يناسبها مثل هذا التعبير فالتعدي عن مورد الرواية إلى مثل هذه الموارد مشكل .

والحاصل أن الروايات المذكورة لا تدل على ما هو المطلوب من سماع الدعوى غير الجزميه مطلقاً ، ولو تنزلنا وسلمنا دلالتها على ذلك فلا يمكن التعدي عن موردها من وجود يد مقتضيه للضمان إلى مطلق الموارد لعدم مناسبتها مع التعبير بالاستخراج الوارد فيها .

هذا .. ولكن يمكن إثبات المطلوب بطريق آخر انطلاقاً مما أشار إليه المحقق العراقي (قدره) في قضائه من دعوى استقرار سيره العقلاء على عدم عد الدعوى مع اليدين المقتضيه للضمان في صوره التهمه (١) سفهيه بل يرون أنه ينبغي سماع هذه الدعوى وترتيب الأثر عليها فيقال بالتعدي إلى غير موردها وجود اليدين المقتضيه للضمان باذاعه قيام السيره على أن الدعوى في مثل ذلك ليست سفهيه أيضاً كما هو المشاهد خارجاً في دعاوى القتل في حال وجود ما يشير إلى اتهام شخص معين فإنه لا ريب في كون هذه الدعاوى مسموعة حتى مع الغض عن وجود روايات بهذا الخصوص بل يمكن أن يقال إن عدم سماع الدعوى في موارد الاتهام لمجرد أنها غير جزميه يؤدى إلى ضياع كثير من الحقوق لعدم كون هذا الفرض من الحالات النادرة التي قد لا تكون مورداً اهتماماً الشارع المقدّس في سن الأحكام الكلية بشأنها .

ص: ٣٦٨

---

-١٧) الذي تقدم أنه مورد الروايات المذكورة ، قال (دامت بركاته) : (لا بد أن تكون التهمه مبنية على أساس كشهاده شاهد مثلاً - وليس تهمه جزافيه أو مبنية على غرض لا يمت إلى الدعوى بصلة كالتسبيب بها إلى إيقاع الضرر بالمدعى عليه بلا وجه حق) .

**المسألة التاسعة : اشتراط الجزم في الدعوى / ذكر أدلة القول الثالث وهو التفصيل بين صورتي التهمة وعدمهها / إضافه بعض المؤيدات ، والمناقشه في دلاله الروايات / كتاب القضاة للسيد الخوئي (قده) بحث الفقه**

.Your browser does not support the audio tag

(بحث يوم الثلاثاء ١٤ ربيع الأول ١٤٣٣ هـ ٧٠)

كان الكلام في ذكر ما يمكن أن يُستدلّ به على القول الثالث وهو التفصيل بين صورتي التهمة وعدمهما وتقديم ذكر أدلة ثلات - كان آخرها الروايات - ، ويضاف إليها ما يمكن أن يكون مؤيّداً في المقام وهو اتفاق الفقهاء (رض) في بعض الفروع الفقهية على جواز سماع الدعوى مع التهمة وإن لم تكن جزئيه مع وضوح عدم اشتتمالها على يد مقتضيه للضممان في حدّ نفسها كما لو أدعى شخص على آخر أنه مدين لモرثه استناداً إلى كتابه وجدتها بهذا المضمون فإن هذه الدعوى عندهم مسموعه والظاهر اتفاقهم على ذلك (١) بل قالوا إن الحكم إذا عثر على ما يفيد أن للميت ديناً بذمه شخص فمن حقه أن يتصدّى لإقامة الدعوى على المدين ولو عند حاكم آخر في ما إذا لم يكن للميت وارث ويظهر اتفاقهم على هذا الحكم مع أن الدعوى فيه غير جزئيه وليس مشتمله على يد كما هو ظاهر.

ولكن ما ذكر لا يعدو كونه مؤيّداً ولا يمكن الركون إليه بمفرده لإثبات المطلوب ، نعم .. لا بأس به إذا خُسِّم إلى ما ذكر دليلاً على المدعى من قيام السيره العقلائيه على عدم عدّ الدعوى مع التهمه سفهيه سواء اشتملت على يد مقتضيه في حدّ نفسها للضممان أم لم تشتمل .

ص: ٣٦٩

١- (١) وهي دعوى غير جزئيه وليس مشتمله على يد .

هذا .. وقد تقدّم أنه لا يمكن الاستدلال بالروايات المتقدّمه لعدم الجزم بكونها ناظره إلى محل الكلام حيث يُحتمل قويّاً تعلّقها بباب الضمان مع أنّا لو تنزلنا عن ذلك وسلمتنا تعلّقها بباب القضاء إلا أنها لا تُثبت المطلوب على عمومه إذ لا يمكن التعذر عن موردها المتضمن للبّيد المقتضيه للضممان وإن كان داخلاً تحت المطلوب من حيث كون الدعوى فيه غير جزئيه .

هذا .. مضافاً إلى أنه يشكل الاستدلال بها (١) من جهة أخرى وهي اختلاف موردها عما نحن فيه فإن موردها هو اتهام المنكر للمدعى لا اتهام المدعى للمنكر الذي هو محل الكلام ، وتوضيحه :

إن مقامنا هو صوره ما إذا كانت الدعوى غير جزئيه مع كون المدعى فيها متّهمًا للمدعى عليه في إثبات كون هذه الدعوى مسموعه وتطبق فيها قواعد باب القضاء استناداً إلى ما تقدّم من الأدله ومنها الروايات .. إلا أن التأمل في هذه الروايات يعطى أن موردها هو اتهام المنكر للمدعى وهو خلاف ما نحن فيه فإن ظاهرها أن الذي يبادر بالدعوى ليس هو صاحب المال وإنما هو الطرف الآخر حيث يدّعى أن المال الذي تحت يده سُرق منه وصاحب المال ينكر ذلك ويتهّم بالتعذر على المال فصاحب المال في هذه الروايات منكر والذي تحت يده المال مُيدعٍ في حين أن صاحب المال في محل الكلام مُيدعٍ والذي تحت يده

المال منكر ، كما أن المتهם (٢) في محل الكلام هو المنكر في حين أن المتهم في تلك الروايات هو المدعى (٣) ، ولما كانت القاعدة تقتضي طلب البيئه من المدعى فيكون طلبه في مورد الروايات ممن تحت يده المال (٤) في حين أن طلبه في محل الكلام يكون من صاحب المال (٥) ، وأما إذا أدعى من طلبت منه البيئه عدم توفرها فتصل النوبه إلى طلب اليمين ولكن حيث كان جوازه مشروطاً بالجزم إذ غير الجازم لا يمكنه الحلف وصاحب المال في مورد الروايات غير جازم فحينئذ يرد اليمين على المدعى نفسه - بعد عدم وجود بيئه عنده تشهد على صحة دعواه من كرن المال قد سرق منه - فيكون هو نفسه المطالب بالبيئه والحلف في حين أنه في محل الكلام يكون المطالب بالبيئه غير من هو مطالب بالحلف ، نعم .. إذا نكل المنكر هاهنا عن اليمين رد على المدعى .

ص: ٣٧٠

- 
- ١ (٢) أي بالروايات المتقدمه في الدليل الثالث وما أضيف عليها من الروايات الأربعه الأخيره .
  - ٢ (٣) بالفتح - بصيغه المفعول - .
  - ٣ (٤) نعم .. الذي تحت يده المال يمثل كلاماً منهما في الموردين ففي الروايات هو مدعى وفي محل الكلام هو منكر ولكن اختلاف وصفه بين الموردين ظاهر .
  - ٤ (٥) لأنه هو المدعى فيها حيث يدعي أن المال قد سرق منه .
  - ٥ (٦) لأنه هو المدعى فيه حيث يدعي أن الطرف الآخر قد سرق ماله الذي كان تحت يده .

فظهر بما تقدّم الفرق الشاسع بين محل الكلام ومورد الروايات بما لا يدع مجالاً للاستدلال بها على المطلوب بوجه .

والنتيجه أن الجزم من شروط الداعى المسموعه إلا فى صوره التهمه فتقبل الداعى ولو لم تكن جازمه ولكن الدليل عليها ليس الأخبار بل ما تقدّمت الإشاره إليه من استقرار سيره العقلاء وتبانيهم على عدم عد الداعى في مورد التهمه سفهيه فتُسمى ويفطبق بشأنها قواعد باب القضاء لاسيما مع افتراض وجود يد مقتضيه في حد نفسها للضمان .

هذا كله في تكليف القاضى والحاكم من حيث جواز سماع الداعى وعدمه [\(١\)](#) .

وأما بالنسبة إلى المدعى من حيث جواز إقامته للداعى تكليفاً فالذى ينبغي أن يقال :

إن المدعى بالإضافة إلى ما يدعىه لا يخلو من حالات ثلاث :

الأولى : أن يكون قاطعاً بثوتها فهنا لا إشكال في جواز إقامته للداعى لأنها سبب في استرداد حقه.

الحاله الثانيه : أن يكون قاطعاً بعدم ثوتها فهنا لا إشكال في عدم جواز إقامته للداعى لاستلزمها الافتراء وطلب ما ليس بحق .

الحاله الثالثه : أن يكون شاكاً ، وهنا صورتان :

الأولى : أن يُبرز دعواه بصورة جازمه فلا يجوز لأنه كذب إذ المفروض كونه شاكاً .

الصوره الثانيه : أن يُبرز دعواه بصورة غير جازمه فإن كان معتمداً على إماره معينه كشهاده شخص أو قراءه المضمون في ورقه – مثلاً فيجوز وإلا فيشكل [\(٢\)](#) .

ص: ٣٧١

١- (٧) الذى تقدّم أن فيه أقوالاً ثلاشه أوجهها ثالثها وهو التفصيل بين صورتى التهمه وعدمها الذى استدلّ عليه بما أشير إليه من السيره .

٢- (٨) أى أصل إقامه الداعى في هذه الحاله .

**المسألة التاسعة / بيان تكليف المدعى من حيث جواز إقامته للدعوى وعدمه / ذكر حالات المدعى / الحالة الثالثة: أن يكون متربّداً وملاحظه مدى جواز إقامه الدعوى بصورة الجزم في هذه الحاله / كتاب القضاة للسيد الخوئي (قده) بحث الفقه**

.Your browser does not support the audio tag

(بحث يوم الأربعاء ١٥ ربيع الأول ١٤٣٣ هـ ٧١)

كان الكلام في بيان تكليف المدعى من حيث جواز إقامته للدعوى وعدمه حيث ذكرنا أنه بالإضافة إلى ثبوت ما يدعوه لا يخلو من إحدى حالات ثلاث إما أن يكون جازماً به أو جازماً بعدمه أو متربّداً، وقلنا إنه لا إشكال في جواز إقامته للدعوى في الحالة الأولى وعدم جوازها في الثانية ولكن وقع الكلام في الثالثة فهل يجوز له إقامتها بصورة الجزم أم لا؟

وذكرنا أنه لا يجوز أن يُبرر دعواه بصورة جازمه لاستلزم الكذب، وأما إبرازها بصورة غير جازمه فقلنا إنه إن كان معتمداً على إماره معينه فيجوز وإلا فيشكل.

ولا يخفى أن هذا بناءً على اشتراط الجزم في الدعوى - مطلقاً أو على التفصيل بين مورد التهمه وعددها - بمعنى أن الدعوى لا تُسمع إلا إذا كان المدعى جازماً.

ويقع الكلام هنا في ما هو المقصود بالجزم؟ فهل المقصود به الجزم الواقعي بمعنى أن يكون جازماً في نفسه وعقيدته أم المقصود به الجزم الظاهري وهو ما عبّرنا عنه سابقاً بالجزم الصياغي أي الجزم في مقام اللفظ والتعبير؟

المعبر في الحقيقة هو الأول ولو كان مستكشفاً من الثاني بمعنى أن الذي يدور حوله سمع الدعوى وجوداً وعدماً هو كون المدعى جازماً ولا عبره بالجزم في صوره الدعوى وصياغتها إلا من حيث كونه كاشفاً عن كون المدعى جازماً فاعتبار الأول من حيث الموضوعية واعتبار الثاني من حيث الطريقة وحيثند فإن علم القاضي بكون المدعى جازماً في دعواه فلا إشكال في جواز سماعه لها، وإن علم بكونه غير جازم فيها فلا تكون دعواه مسموعه وإن صيغت بصورة جزيمه، وأما إذا لم يعلم [\(١\)](#) حال المدعى فيجوز له أن يستند إلى جزمه الظاهري [\(٢\)](#) في إحراز كونه جازماً في الواقع [\(٣\)](#) وذلك من باب مطابقه الظاهر للواقع وكونه طریقاً لإثباته إذ الجزم الظاهري بمثابة الإماره الكاشفه التي يجوز الاستناد إليها في حالات الشك والتردد.

ص: ٣٧٢

-١) أي القاضي .

-٢) أي إبرازه للدعوى بصيغه جزيمه .

-٣) أي في نفسه وعتقده على حد تعبير صاحب الرياض (قده) وستأتي الإشاره إليه - .

وقد ذكرنا في مبحث سابق أن بعض ما استدلّ به لاعتبار الجزم كان يشير إلى أن المعتبر هو الجزم الواقعي وهو مسألة عدم إمكان رد اليمين على المدعى في ما إذا كانت الدعوى غير جزيمه فإن هذا يناسب أن يكون هناك جزم واقعي فإن المتربّد واقعاً هو الذي لا يمكنه أن يحلف وأما المتربّد ظاهراً [\(١\)](#) مع كونه جازماً في الواقع فلا مانع من رد اليمين عليه ويصح منه فإن

اليمين وإن كان يعتبر في جوازه الجزم ولكن لا يضره عدم الجزم في الصيغة ما دام الشخص جازماً واقعاً ، ولو كان المراد هو الجزم الظاهري لم يصح حكمهم بعدم جواز رد اليمين على المدعى بهذا الإطلاق بل كان يلزم تقييده بغير صوره إبراز الدعوى بصيغه جزمه فإنه لا مانع في ما لو كان مرادهم الجزم الظاهري من رد اليمين على من أبرز دعواه بصيغه جزمه ولو لم يكن في الواقع جازماً فيستكشف من حكمهم بعدم إمكان رده عليه في الدعوى غير الجزميه أن المعتبر هو الجزم الواقعي ، نعم .. ذكر بعض الفقهاء [\(٢\)](#) أنه : "يعتبر الجزم في الصيغة لا في نفس الأمر والعقيدة" ولكن يمكن حمل هذا الكلام على ما ذكرناه من اشتراط الجزم الواقعي وذلك بأن يقال إن الجزم في الصيغة إنما يعتبر من حيث كونه كاشفاً عاده عن الجزم في النفس والاعتقاد وطريقاً لإحراز ذلك لا من جهة موضوعيه .

هذا كله في التفصيل الثالث - وهو التفصيل بين التهمة وعدمهها ففي موارد التهمه **تُسمع الدعوى** وإن كانت غير جزمه وفى موارد عدم التهمه **لا تُسمع الدعوى إلا إذا كانت جزمه** .

ص: ٣٧٣

---

١- (٤) أي بحسب الصيغه .

٢- (٥) وهو صاحب الرياض (قده) .

التفصيل الرابع : وهو التفصيل بين ما يعسر الاطّلاع عليه (١) وما لا يعسر قيلترم بالسماع في الأول وإن لم تكن الدعوى جزيمية وعدم السماع في الثاني إلا إذا كانت الدعوى جزيمية .

وذكر أن أول من صرّح به هو المحقق الكركي (قده) وتبعه جماعه في ذلك ولكن يبدو من عباره في الدروس طرح هذا الاحتمال من غير تبنٍ حيث يقول : " وأما الجزم فالإطلاق محمول عليه ولو صرّح بالظن أو الوهم فثالث الأوجه السماع في ما يعسر الاطّلاع عليه " (٢) .

استدلّ على الشق الثاني من هذا التفصيل الذي يشرط الجزم في ما لا يعسر الاطّلاع عليه بما استدلّ به على القول الأول من اشتراط الجزم مطلقاً ، وأما الشق الأول منه وهو سمع الدعوى مطلقاً في ما يعسر الاطّلاع عليه (٣) فلا بد في الاستدلال عليه من الجواب على دعوى مشموليته هذا المورد لما دلّ على اشتراط الجزم مطلقاً (٤) فأجيب بأنه لاما كان يلزم من عدم سمع الدعوى غير الجزيمية في هذا المورد (٥) ضياع كثير من الحقوق والسبب في إبطالها (٦) من جهة أنه لا يمكن حصول الجزم في كثير من الموارد كالقتل والسرقة لتعسّر الاطّلاع على الحدث فيها وفي هذا خطر كبير ومحذور عظيم لا يمكن دفعه وتلافيه إلا بأن نلتزم بسمع أمثال هذه الدعاوى (٧) غير الجزيمية فيكون هذا استثناءً من القول باشتراط الجزم مطلقاً فينتج محل الكلام من القول بالتفصيل بين ما يعسر الاطّلاع عليه فيكون مسموعاً وما لا يعسر الاطّلاع عليه فلا يكون مسموعاً إلا إذا كان جزيمياً .

ص: ٣٧٤

١- (٦) كالقتل والسرقة على ما مُثل به فإن القاتل والسارق يُخفيان في العاده جرمهما بحيث يكون من الصعب جداً أن يطلع عليه أحد .

٢- (٧) الدروس للشهيد الأول مج ٢ ص ٨٤ ، فالوجه الأول هو السمع مطلقاً والثانى هو عدم السمع مطلقاً والثالث هو التفصيل بين ما يعسر الاطّلاع عليه فيُسمع وإن لم تكن الدعوى جزيمية وما لا يعسر الاطّلاع عليه فلا يُسمع إلا إذا كانت الدعوى جزيمية .

٣- (٨) أي سواء كانت جزيمية أو غير جزيمية .

٤- (٩) فإنها كما تشمل بإطلاقها مورد عدم تعسّر الاطّلاع كذلك تشمل بإطلاقها مورد تعسّر الاطّلاع .

٥- (١٠) أي ما يعسر الاطّلاع عليه .

٦- (١١) أي تعطيلها وعدم استيفائها لمستحقتها .

٧- (١٢) أي التي يعسر الاطّلاع عليها .

ولكن نوّقش هذا الدليل بأن المحذور المذكور - أعني دعوى لزوم تضييع الحقوق - ليس في الحقيقة علّه للزوم الحكم بالسمع يدور مداره وجوداً وعدماً ليقال إنه في كل مورد يلزم من عدم السمع تضييع للحقوق يُحكم فيه بالسمع وفي كل مورد لا يلزم من عدم السمع تضييعها يُحكم بعدم السمع بل الظاهر أن ما ذكر هو بمنزلة الحكم التي لا تستتبع الحكم في جميع موارد وجودها ولا تقضى عدمه في موارد عدمها <sup>(١)</sup> من قبيل مسألة اختلاط المياه في باب العده ، نعم .. في ما يعسر الإطلاع عليه من هذه الدعاوى إذا اشتمل على تهمه <sup>(٢)</sup> كما هو الغالب في حالات القتل والسرقة فيكون مسموعاً وإن لم يكن صاحب الدعوى جازماً بذلك بمقتضى ما دلّ من الأدلة على سمع الدعوى في حالات الاتهام وإن لم تكن جزمه فيتعلق السمع بوجود التهمة وعدمها وهذا في الحقيقة رجوع إلى التفصيل السابق .

هذا تمام الكلام في هذه المسألة .

## المسئلة العاشرة / في الدعوى المالية / صور المُدعى عليه / الصوره الأولى : اعتراف المُدعى عليه / أدله نفوذ الإقرار وحجيته / كتاب القضاء للسيد الخوئي (قده) بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

(بحث يوم السبت ١٨ ربيع الأول ١٤٣٣ هـ ٧٢)

قال (قده) في المسئلة العاشرة : "إذا ادعى شخص مالاً على آخر فالآخر لا يخلو من أن يعترف له أو ينكر عليه أو يسكت بمعنى أنه لا يعترف ولا ينكر ، فهنا صور ثلات : (الأولى) : اعتراف المُدعى عليه فيحكم الحكم على طبقه ويؤخذ به " .

ص: ٣٧٥

-١) فقد يثبت الحكم مع عدمها وقد ينتفي الحكم مع وجودها .

-٢) شريطة أن تكون مستنده إلى أماره معينه وليس اعتبراطيه أو ناشئه من أغراض شخصيه .

لعل الوجه في تخصيص هذه المسئلة بالدعوى المالية - كما هو الظاهر من قوله : (إذا ادعى شخص على آخر مالاً) - أن الأدلة الآتية والأحكام المترتبة عليها التي تذكر في كل صوره من الصور الثلاث التي يكون عليها المنكر <sup>(١)</sup> واضحة الجريان في الدعوى المالية وهذا بخلاف الدعوى غير المالية - سواء تعلقت بالعين أو بغيرها - وبعض الأدلة والأحكام لا يجرى فيها فعّقدت هذه المسئلة في ما هو محل اتفاق في جريان الأدلة فيه بغضّ النظر عن مدى الالتزام بمقتضى هذه الأدلة وإثبات الأحكام التي تترتّب عليها .

هذا .. وقد ذُكر في المتن ثلاث صور للمنكر عندما توجّه إليه الدعوى هي الاعتراف والإنكار والسكوت ، وأضاف بعضهم صوره رابعه وهي قول المنكر : (لاـ أدرى) - وهو غير السكوت - ، وأضاف السيد صاحب العروه (قده) في ملحقاتها صوراً أخرى مثل قول المنكر : (أديت) أو (رددت) أو (أنت أبرأتني) ونحو ذلك مما يكون منافياً للدعوى المدعى .. ونحن نتعرّض لما ذكره في المتن من الصور الثلاث بالترتيب :

اعتراف المُدعى عليه .. وهو ما يُسمى بالإقرار وهو لغه من قر الشيء يقر إذا ثبت فالمدّعى عليه يثبت ما يدّعه المدّعى عليه واصطلاحاً عُرف بأنه إخبار عن حق لازم له وهو صحيح لأن الإقرار يدخل في باب الإخبار لا الإنشاء ، والمراد به الإذعان بالشيء ، وهو من طرق الإثبات في باب القضاء على حد بيته واليمين وعلم القاضي المباشر عن حسن - كما تقدم - .

ومن المناسب قبل البحث عن الأحكام المترتبة على الإقرار البحث عن مدى حجيته ونفوذه وكيف ثبت الدعوى به فأقول :

ص: ٣٧٦

---

١- (١) وهي الاعتراف والإنكار والسكوت .

قد ذُكرت أدله على نفوذ الإقرار وحجته من جملتها روايات تتعرض لبعضها :

الروايه الأولى :

النبوى المشهور : (إقرار العقلاء على أنفسهم جائز) .

ودلاله هذه الروايه على نفوذ الإقرار واضحه لأن المراد بالجواز فيها هو الجواز الوضعي أي النفوذ لا الجواز التكليفي كما هو ظاهر .. ولكن الكلام في سندها فإن هذه الروايه وردت في كتب الأحاديث مرسله إلا أنها وردت كثيراً في كلمات الفقهاء في مقام الاستدلال وادعى في الجوادر استفاضتها أو تواترها ومن المحتمل قوياً أن مقصوده الاستفاضه والتواتر المعنويين وهذه الدعوى ليس بعيده كما سيأتي فإن هناك روايات كثيره ظاهره في نفوذ الإقرار ، وأما احتمال أن يكون مقصوده الاستفاضه والتواتر اللغظين فبعد جداً لأن هذه الروايه ليس لها طريق وسند غایه الأمر تأتى القطع بمضمونها .

هذا .. وقد يدعى جبرها بعمل الأصحاب بالرغم من كونها مرسله ومن المعلوم أن عملهم جابر لضعف السند فتصح الروايه حينئذ اعتماداً على قاعده الجبر .. ولكن لو سُلمت هذه القاعده برأي فهناك تشكيك في كون المقام صغرى لها وذلك من جهه أن الفقهاء وإن ذكروا هذا الحديث في مقام الاستدلال إلا أنه ليس من الواضح أنهم قدروا الاستدلال به باعتباره حديثاً بل من المحتمل أنهم أرادوا الاستدلال به من حيث مضمونه ومعناه فيكون ذلك منهم إشاره إلى قضيه ارتکازيه عقلائيه مفادها أن إقرار العاقل على نفسه نافذ .

الروايه الثانية :

خبر جراح المدائني عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال : " لا أقبل شهادة الفاسق إلا على نفسه " [\(١\)](#) .

ص: ٣٧٧

---

١- (٢) الكافي مج ٧ ص ٣٩٥ ، الوسائل الباب السادس من أبواب الإقرار الحديث الأول مج ٢٣ ص ١٨٦ .

والكلام في هذه الرواية يقع في سندها وفي دلالتها :

أما من حيث السند فهي ضعيفة بргلين أحدهما القاسم بن سليمان والآخر جراح المدائني فإنهما لم يوثقا في كتب الرجال .

نعم .. ربما يقال بإمكان الاعتماد على المدائني من جهة أن النجاشي ذكر بشأنه أنْ : (له كتاب يرويه عنه جماعة منهم النصر بن سويد) والتعبير بالجماعه ينصرف إلى الكثير والظاهر أنها روايه كتابه لا روايه وجاده فلا يبعد أن يتحقق هذا إكثار الروايه عنه [\(١\)](#) .

وأما من حيث الدلالة فالمستفاد من منطق القضية الواردة فيها أن شهادة الفاسق تقبل على نفسه فبالأولويه القطعيه يثبت أن شهادة غير الفاسق - وهو العادل - على نفسه تكون مقبولة [\(٢\)](#)

[\(٣\)](#)

[\(٤\)](#)

ص: ٣٧٨

١- [\(٣\)](#) أقول تتميماً لهذا الوجه : أن إكثار الروايه عن الشخص يجعله من المعاريف والمشهورين فإذا ضُمَّ إليه أنه ممن لم يرد بحقه تضليل فتتيح توثيقه بناءً على كبرى توثيق الشخص إذا كان من المعاريف ولم يرد بشأنه تضليل .. ولكن في تماميه هذه الكبرى كلام مذكور في محله من علم الرجال .

٢- [\(٤\)](#) إذ لا يتحمل البته اختصاص الفاسق بقبول شهادته في حق نفسه دون العادل بل قبول شهادة العادل في حق نفسه أولى .

٣- [\(٥\)](#) أقول : تطرق (دامت بركاته) في مجلس بحثه الشريف في بيان الدلالة هنا إلى مفهوم الحصر فذكر أن الفاسق لا تقبل شهادته على غيره ففيهم أن غير الفاسق - وهو العادل - تكون شهادته على نفسه وعلى غيره مقبولة ، والملحوظ عليه أمران :

٤- [\(٦\)](#) الأول : إن عدم قبول شهادة الفاسق على غيره - وهو المستفاد من مفهوم الحصر أجنبي عن المطلوب فإن الكلام في إقرار الشخص على نفسه وأما شهادة الشخص على غيره فتدخل في باب البينة وهي غير محل الكلام .

(٢) فـيتحـصـيل أـن شـهـادـهـ الإـنـسـانـ مـطـلـقاً - عـادـلاًـ كـانـ أوـ فـاسـقاًـ - عـلـىـ نـفـسـهـ تـكـوـنـ مـقـبـولـهـ وـقـبـولـ الشـهـادـهـ يـساـوقـ نـفـوذـهاـ وـحـجـيـتهاـ فالـنـتـيـجـهـ أـن شـهـادـهـ الإـنـسـانـ عـلـىـ نـفـسـهـ تـكـوـنـ نـافـذـهـ وـمـقـبـولـهـ وـعـلـىـ ذـلـكـ فـتـكـوـنـ شـهـادـهـ الـمـنـكـرـ وـاعـتـرـافـهـ عـلـىـ نـفـسـهـ نـافـذـاًـ فـيـ حـقـهـ فـيـثـبـتـ المـطـلـوبـ .

والـحاـصـلـ أـنـ الرـوـايـهـ تـامـهـ الدـلـالـهـ وـلـكـنـ سـنـدـهـ لـيـسـ بـتـامـ .

الـرـوـايـهـ الثـالـثـهـ :

مرـسلـهـ العـطـارـ عـنـ بـعـضـ أـصـحـابـهـ عـنـ أـبـىـ عـبـدـ اللهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ : "ـقـالـ : المـؤـمـنـ أـصـدـقـ عـلـىـ نـفـسـهـ مـنـ سـبـعـينـ مـؤـمـنـاًـ عـلـيـهـ"ـ (٣)ـ .

وـهـذـهـ الرـوـايـهـ لـيـسـ مـوـجـودـهـ فـيـ الـكـتـبـ الـحـدـيـثـيـهـ الـمـعـرـوفـهـ وـإـنـماـ رـوـاهـاـ الشـيـخـ الصـدـوقـ فـيـ كـتـابـ صـفـاتـ الشـيـعـهـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ بـنـ الـوـلـيدـ عـنـ الصـفـارـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ الـعـطـارـ .

وـفـيـ بـعـضـ النـسـخـ بـدـلـ (مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ الـعـطـارـ)ـ ذـكـرـ (مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـيـ الـعـطـارـ)ـ وـهـوـ شـيـخـ الـقـمـيـنـ فـيـ زـمـانـهـ وـبـنـاءـ عـلـىـ هـذـاـ يـمـكـنـ إـخـرـاجـ الرـوـايـهـ عـنـ حـدـ الـإـرـسـالـ وـعـدـمـ الـاعـتـمـادـ بـمـلـاحـظـهـ أـنـ نـسـبـهـ مـنـ يـرـوـىـ عـنـهـ مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـيـ الـعـطـارـ مـنـ الـثـقـاتـ وـالـأـجـلـاءـ كـبـيرـهـ جـداًـ فـيـتـئـذـ يـكـونـ اـحـتمـالـ أـنـ يـكـونـ الشـخـصـ الـمـعـبـرـ عـنـهـ بـقـولـهـ (عـنـ بـعـضـ أـصـحـابـهـ)ـ مـنـ الـمـجـاهـيلـ وـالـضـعـافـ اـحـتمـالـاًـ ضـعـيفـاًـ مـاـ يـورـثـ الـوـثـقـ أوـ الـاطـمـئـنـانـ بـصـحـهـ الرـوـايـهـ سـنـداًـ .

صـ: ٣٧٩

١- (٧) الثـانـيـ : إـنـ الـانتـقالـ مـنـ قـبـولـ شـهـادـهـ الـفـاسـقـ عـلـىـ نـفـسـهـ إـلـىـ قـبـولـ شـهـادـهـ الـعـادـلـ عـلـىـ نـفـسـهـ لـاـ بـدـ أـنـ يـكـونـ بـتـوـسـطـ الـأـولـويـهـ القـطـعـيـهـ وـكـأنـهـ (دـامـتـ بـرـكـاتـهـ)ـ أـضـمـرـهـ فـلـمـ يـتـبـيـنـ وـجـهـ الـانتـقالـ .

٢- (٨) وـمـنـ هـنـاـ آـثـرـنـاـ ذـكـرـ الـأـمـرـ الثـانـيـ وـعـدـمـ ذـكـرـ الـأـمـرـ الـأـولـ مـعـتـمـدـينـ عـلـىـ اـسـتـيـانـ ماـ ذـكـرـ فـيـ مـجـلسـ الـبـحـثـ بـمـاـ ذـكـرـنـاهـ فـيـ هـذـاـ الـهـامـشـ توـحـيـاًـ لـلـأـمـانـهـ فـيـ التـقـرـيرـ فـلـيـلـاحـظـ .

٣- (٩) صـفـاتـ الشـيـعـهـ لـلـصـدـوقـ صـ ٣٧ـ ، الـوـسـائـلـ أـبـوـابـ الـإـقـرـارـ الـبـابـ الـثـالـثـ الـحـدـيـثـ الـأـولـ مجـ ٢٣ـ صـ ١٨٤ـ .

وأما من حيث الدلاله فهى تامه بتقرير أن المقصود بها أن الإنسان إذا شهد على نفسه فإن شهادته عليها تكون أصدق وأقرب إلى الواقع من شهاده سبعين مؤمناً يشهدون عليه فتكون شهادته على نفسه مقبولة ونافذه .

الروايه الرابعه :

ما ورد فى أبواب متفرقه مثل باب الغصب والإقرار والعتق وغيرها - مما يدلّ على أن الشارع المقدس حكم فى مواردھا بنفوذ إقرار الشخص على نفسه :

منها : ما رواه السكونى عن أبي عبد الله (عليه السلام) : " قال : قال أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) فى رجل أقرّ عند موته لفلان وفلان لأحدھما عندى ألف درهم ثم مات على تلك الحال [\(١\)](#) ، فقال : أيهما أقام البیئنه فله المال فإن لم يقم واحد منهما البیئنه فالمال بينهما نصفان " [\(٢\)](#) .

ودلالتها على ما نحن فيه واضحه وذلك من جھه المفروغيه عن نفوذ الإقرار وإنما الكلام فيها وقع في تحديد المقرّ له بمقتضى ما ذكره الإمام (عليه السلام) من الضابطه في ذلك وهي أن المال لمن أقام البیئنه وإلا فهو بينهما نصفان .

ومنها : ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : " كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول : إن الناس كلهم أحرار إلا من أقرّ على نفسه بالعبوديه وهو مُدرِك من عبد أو أمه ومن شُهد عليه بالرقّ صغيراً كان أو كبيراً " [\(٣\)](#) .

ص: ٣٨٠

-١) أي من غير أن يُشخص من هو الدائن منهما .

-٢) الكافي مج ٧ ص ٥٨ ، الوسائل أبواب الإقرار الباب الثانى الحديث الأول مج ٢٣ ص ١٨٤ .

-٣) الكافي مج ٦ ص ١٩٥ ، الوسائل أبواب العتق الباب التاسع والعشرون الحديث الأول مج ٢٣ ص ٥٤ .

هذه الرواية وإن لم يكن موردها الدعوى المالية التي هي محل الكلام ولكنها تشير بلا إشكال إلى أن إقرار الإنسان على نفسه بالعبودية يكون نافذاً فتدل على نفوذ الإقرار في ما نحن فيه من الإقرار بالمال بالأولوية .

هذا .. وسياطى الكلام على بقية الروايات إن شاء الله تعالى .

**المسئلة العاشرة / في الدعوى المالية / صور المدعى عليه / الصوره الأولى : اعتراف المدعى عليه / أدله نفوذ الإقرار وحياته / إيضاح يتعلّق بسند روايه السكونى المتقدمه / كتاب القضاة للسيد الخوئي (قده) بحث الفقه**

Your browser does not support the audio tag

(بحث يوم الأحد ١٩ ربيع الأول ١٤٣٣ هـ ٧٣)

إيضاح يتعلّق بسند روايه السكونى المتقدمه في البحث السابق :

ورد في سند هذه الرواية في الوسائل (أبو إسحاق) والظاهر أن المراد به إبراهيم بن هاشم القمي الثقة المعروفة بقرينه أن الشيخ الكليني (قده) روى هذه الرواية أيضاً في الكافي وسنته فيه هكذا : (على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني) (١) مما يعني أن الراوى عن النوفلي في هذه الرواية هو إبراهيم بن هاشم مضافاً إلى أن الشيخ الصدوق (قده) روى هذه الرواية نفسها بإسناده عن السكوني (٢) وطريقه إليه يمرّ بإبراهيم بن هاشم ، وأبو إسحاق وإن كان مشتركاً بين جماعه إلا أنه لا يبعد أن يُستظهر بهذه القرینة أن المقصود به هو إبراهيم بن هاشم فإنه يُكَنِّي بأبى إسحاق أيضاً .

ثم إن من جمله الروايات الواردة في الأبواب المتفرقة الدالة على نفوذ الإقرار في حق المقر :

ص: ٣٨١

١- (١) الكافي مج ٧ ص ٥٨ .

٢- (٢) الفقيه مج ٤ ص ٢٣ .

رواية إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) : "في رجل مات فأقر بعض ورثته لرجل بدین ، قال : يلزم ذلك في حصته" (١)

أى يلزم المقر في حصته ما أقر به ولا يلزم باقى الورثة ممن لم يقر بمثل ذلك لأن الإقرار إنما ينفذ في خصوص المقر ، وهذه الرواية واضحه الدلاله في نفوذ الإقرار على النفس وترتيب الأثر عليه ولكنها ضعيفه بالإرسال فلا يتم الاستدلال بها (٢)

(٣)

(٤) .

- ١- (٣) الوسائل أبواب الإقرار الباب الخامس الحديث الأول مج ٢٣ ص ١٨٥ .
- ٢- (٤) حيث ورد السنن في الوسائل هكذا : " محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عمن رواه عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة وحسين بن عثمان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) " .
- ٣- (٥) هذا .. ولكنني وجدت في الكافي سندًا آخر لهذه الرواية حالياً من الإرسال هكذا : " على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة وحسين بن عثمان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) " الكافي مج ٧ ص ٤٣ و ١٦٨ .. كما أني وجدت السنن (المذكور في الوسائل) بعينه مذكوراً في التهذيب والاستبصار في عده مواضع حالياً من جمله (عمن رواه) فـيـحـتمـلـ قـوـيـاًـ زـيـادـتـهاـ فـيـ الوـسـائـلـ بلـ هوـ الـظـاهـرـ .
- ٤- (٦) فالنتيجة خلـقـ الروـاـيـهـ منـ الإـرـسـالـ استـنـادـاـ إـلـىـ ماـ هـوـ المـذـكـورـ فـيـ الكـافـيـ والـتـهـذـيـبـينـ وـكـونـ جـمـلـهـ الإـرـسـالـ أـعـنـ قـوـلـهـ (عـمـنـ رـوـاهـ) مـزـيـدـهـ فـيـ الوـسـائـلـ كـمـاـ هـوـ الـظـاهـرـ .

ومنها : معتبره محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) :

" في رجل أقر على نفسه بحد و لم يسم أى حد هو ، قال : أمر أن يُجلد حتى يكون هو الذى ينهى عن نفسه [ في ] الحد " [\(١\)](#) .

وهذه الروايه واضحه الدلاله أيضأً على أن الإقرار يترتب عليه الأثر والأثر الذى رُتب في المقام هو إقامه الحد على المقرّ .

ومنها : معتبره الحلبى ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) :

" في رجل أقر على نفسه بحد ثم جحد [\(٢\)](#) بعد ، فقال : إذا أقر على نفسه عند الإمام أنه سرق ثم جحد قطعت يده وإن رغم أنفه وإن أقر على نفسه أنه شرب خمراً أو بفريه فاجلدوه ثمانين جلد، قلت: فإن أقر على نفسه بحد يجب فيه الرجم أكنت راجمه ؟ فقال : لا ، ولكن كت ضاربه الحد " [\(٣\)](#) .

ومنها : معتبره عبد الله بن المغيرة عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) :

" في رجلين كان معهما درهمان فقال أحدهما : الدرهمان لى ، وقال الآخر : هما بيني وبينك ، فقال: أما الذي قال : (هما بيني وبينك) فقد أقر بأن أحد الدرهمين ليس له وأنه لصاحبه ويقسم الآخر بينهما " [\(٤\)](#) .

ص: ٣٨٣

---

-١ (٧) الكافي مج ٧ ص ٢١٩ ، الوسائل أبواب مقدمات الحدود الباب الحادى عشر الحديث الأول مج ٢٨ ص ٢٥ .

-٢ (٨) أى إذا رجع وأنكر ما أقر به .

-٣ (٩) الكافي مج ١٩ ص ٢٢٠ ، الوسائل مج ٢٨ ص ٢٦ .

-٤ (١٠) الفقيه مج ٣ ص ٣٥ ، الوسائل أبواب الصلح الباب التاسع الحديث الأول مج ١٨ ص ٤٥٠ .

هذه الرواية معتبره من حيث السنن فإن التعبير بـ\_(غير واحد)\_ يراد به الكناية عن الكثرة بحسب التلقى العرفى ، وأما من حيث الدلاله فهى ظاهر فى المطلوب فإن الإمام (عليه السلام) رتب الأثر على هذا الإقرار فتكون من أدله اعتبار الإقرار ونفوذه .

ولكن إذا فهمنا منها تعلقها بباب الإقرار مع أنه يُحتمل أن المراد بـ\_(أقر)\_ هو التسليم وعدم النزاع لاـ الإقرار بالمعنى المصطلح فتكون الرواية حينئذ أجنبية عن محل الكلام .

وهناك روایات أخرى كثيرة يمكن العثور عليها في أبواب الفقه المختلفة لها تعلق بالمطلوب .

وتقریب الاستدلال بهذه الروایات أن يقال إن المستظہر من الدليل بمقتضى الفهم العرفى هو إلغاء خصوصيات هذه الموارد والنظر إلى أن ما يكون دخيلاً في إثبات الإقرار إنما هو الجهة المشتركة بينها وهي كون الإقرار صادراً من قبل الشخص على نفسه ولا خصوصيه بنظر العرف لكونه وارداً في باب الصلح أو باب الحدود أو غيرهما من تلکم الموارد فُتستنبط حينئذ قاعده کليه مفادها أن إقرار الشخص على نفسه نافذ وتُطبق هذه الكليه في جميع الموارد حتى تلك التي لم يرد فيها نص بالخصوص بل قد يُترقى عن مستوى الاستظهار إلى ادعاء الجزم في إلغاء الخصوصيات وحينئذ يكون الاستدلال أوضح .

الدليل الثاني :

الارتکاز العقلائی القاضی بنفوذ إقرار الشخص على نفسه فإن المرتكز في أذهان العقلاء أن إقرار الشخص على نفسه نافذ ولذلك فهم يرتبون الأثر عليه ويلزمون الشخص بمقتضى إقراره ، والظاهر أن هذه القضية ليست مختصّة بعقلاء هذا الزمان وإنما هي موجوده عند العقلاء في الأزمنه المتقدّمه بما في ذلك زمان الأنّمه المعصومين (عليهم السلام) .

والسرّ في ذلك أن هذا الارتكاز لا يعتمد على نكّات خاصّه بعقلاء هذا الزمان دون غيرهم من عقلاء الأزمنة المتقدّمه وإنما هو يعتمد على نكّات عامّه مشتركة عند العقلاء في كل زمان بمعنى أن الإنسان عندما يراجع أحاسيسه وانسياقاته لا يشعر بأن المؤثّر في هذا الارتكاز - الذي لا إشكال في وجوده عنده - هو جهات الامتياز وإنما هو نابع من نكّات عقلائيّه مشتركة بين الجميع وعلى ذلك فيُستكشف وجوده في الأزمنة السابقة بما في ذلك زمان الأئمّه المعصومين (عليهم السلام) وبضميّمه عدم الردع يثبت الإمضاء وحينئذ يترتّب الأثر عليه - كما هو مقرّر في محله من بحث السيره في الأصول - [\(١\)](#).

هذا .. وإنما استُند في هذا الدليل إلى الارتكاز العقلاّئي دون دعوى السيره العقلاّئيه وذلك من جهة أن موارد إقرار الشخص على نفسه ليست من الكثّره بحيث تتعقد عليها السيره .. على أنه لا فرق بينهما في مجال استكشاف الحكم الشرعي منهما بضميّمه عدم الردع .

هذان دليلان لإثبات أصل المطلب من نفوذ الإقرار على النفس وفيهما غنى وكفايه ، نعم .. ذكر الفقهاء (رض) جمله من الآيات القرآنيّه التي تدل على نفوذ الإقرار وحجّيته وقع في مدى دلالتها على ذلك كلام طويّل لكن الظاهر أنّنا في غنى عن الدخول في ذلك [\(٢\)](#) لاسيما في ما يرتبط بتفسير كلام الله تعالى .

ص: ٣٨٥

- 
- ١ (١١) أقول : دعوى كون الردع عن الارتكازات العقلاّئيه - التي لم تقم سيره في متعلّقها لندره مواردها - هو من وظيفه الشارع المقدّس على حدّ وظيفته في الردع عن السيره العقلاّئيه في ما إذا لم تكن مرضيه لديه لا تخلو من إشكال أو منع .
  - ٢ (١٢) لعدم انحصر الدليل بها حتى يستدعي ذلك تجسّم الخوض فيها .

ثم إن هنا مبحثاً مرتبطاً بالمقام وهو أن مقتضى إطلاق الأدلة الدالة على نفوذ الإقرار هو أنه لا فرق في اعتباره بين أن يتعقبه الإنكار من المقرّ أو لا يتعقبه فالإقرار مطلقاً (١) يكون نافذاً سواء استُفیدت حجتيه من الأدلة اللفظية أو من بعض الأدلة الّيّة من قبيل الارتكاز العقليّ المتقدّم ولا محذور في التمسّك بهذا الارتكاز مطلقاً (٢) وإن كان دليلاً لبياً لأن الاقتصار على القدر المتيقن في الدليل الّيّي إنما هو في مورد الشكّ وأما عندما يُستوضّح قيامه في مطلق الموارد فلا محذور في التمسّك به مطلقاً، وفي المقام فإن هذا الارتكاز قائم على نفوذ الإقرار حتى بعد الإنكار فلا ضير في التمسّك به في مطلق موارده التي يُستوضّح عند العقلاء قيامه فيها ، نعم .. لا بد من استثناء ما دل الدليل على استثنائه بالخصوص ومن ذلك ما ورد في بعض الأدلة من عدم نفوذ الإقرار في موارد خاصة كما في قضيه الرجم ومن عدم نفوذه إلا بانضمام إقرارات أخرى إليه بعدد معين كما في حد الزنا فمثل هذه الأدله لا ريب في كونها مقيده للإطلاق لفظياً كان أو لبياً .

المسائل العاشرة / في الدعوى المالية / صور المُدّعى عليه / الصوره الأولى : اعتراف المُدّعى عليه / أدله نقوذ الإقرار  
وحيطه / استدراكات ترتيب بما تقدم / كتاب القضاء للسيد الخوئي (قده) بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

(بحث يوم الاثنين ٢٠ ربيع الأول ١٤٣٣ هـ ٧٤)

## استدراکات ترتبط بما تقدم :

أولاً:

٣٨٦:

- ١٣) أي سواء تعقب بالإنكار أو لم يتعقب .

-١٤) الهامش السابق .

فى ما يخصّ روایه جراح المدائى (١) التي ضعفناها من جهة عدم توثيق الراوى المباشر نفسه (٢) وكذلك من جهة عدم توثيق رجل آخر ممن وقع فى السند وهو القاسم بن سليمان فقد وجدنا أنّ مضمون الروایه نفسه مذكور فى ما رواه الشيخ الصدوق بسند تام عن محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : "كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول : لا آخذ بقول عراف ولا قائف ولا لصّ ولا أقبل شهادة الفاسق إلا على نفسه" (٣).

و ثانأً :

بالنسبة إلى رواية إسحاق بن عمار (٤) التي ضعفناها من جهة الإرسال والتي نقلناها عن كتاب الإقرار فقد وجدنا أن هذه الرواية نفسها مرويَّة في كتاب الوصايا سند معتبر (٥) نقلها صاحب الوسائل عن الفقيه والكافي والتهذيب .

وبيانه في الوسائل هكذا: "ويساند (٦) عن ابن أبي عمر عن محمد بن أبي حمزة وحسين بن عثمان عن إسحاق بن

عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) " .

وهذا السنن معتبر فإن طريق الشيخ الصدوق إلى ابن أبي عمير تام ، ومحمد بن أبي حمزة يمكن توثيقه من جهتين :

ص: ٣٨٧

- 
- ١ (١) مرّ ذكرها في بحث يوم السبت ١٨ ربيع ٢ .
  - ٢ (٢) أى جراح المدائني .
  - ٣ (٣) الفقيه مج ٣ ص ٥٠ .
  - ٤ (٤) مرّ ذكرها في بحث يوم الأحد ١٩ ربيع ٢ .
  - ٥ (٥) الوسائل الباب السادس والعشرون الحديث الثالث مج ٢٣ ص ٣٢٤ .
  - ٦ (٦) أى الشيخ الصدوق (قده) .

الأولى :

كونه من مشايخ ابن أبي عمير الذى ثبت أنه لا يروى إلا عن ثقه .

الثانى :

بالاعتماد على ما نقله الكشى عن شيخه حمدویه بن نصیر حيث سأله عن أولاد أبي حمزه الشمالي وهم على والحسين ومحمد فقال : (كلهم ثقاه فاضلون) .

وأما حسين بن عثمان فهو وإن كان مشتركاً بين جماعه إلا أنهم جميعاً ثقاه ، ومع قطع النظر عن هذا فلا يضرّ وروده في السندي في كون الرواية صحيحة سنداً لكونه معطوفاً فيه [\(١\)](#) على محمد بن أبي حمزه ، وأما الراوى المباشر عن الإمام (عليه السلام) أعني إسحاق بن عمار فهو ثقه أيضاً فالرواية تامة بسند الشيخ الصدوق .

وكذلك هي تامة أيضاً بسند الشيخ الكليني حيث يرويها عن على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزه وحسين بن عثمان عن إسحاق بن عمار والسند تام بل الشيخ الطوسي الذي اشتمل سنته على الإرسال يروى الرواية نفسها بطريق آخر خالٍ عن الإرسال وذلك بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى [\(٢\)](#) لأن الإرسال كان واقعاً في ذلك السند قبل ابن أبي عمير [\(٣\)](#) .

ص: ٣٨٨

-١) أى في السندي .

-٢) أقول : لا بد أن يكون هذا بضميه صحيحة طريق الشيخ (قده) إلى أحمد بن محمد بن عيسى .

-٣) أقول : قد تبين لك مما ذكرناه في هامش سابق أن جملة الإرسال أعني قوله (عن رواه) مزيدة في الوسائل كما هو الظاهر (يلاحظ بحث الأحد ٢١٩ ص ١ هامش ٤) .

كما قد استدللنا على نفوذ الإقرار بالارتكاز العقلائي وقد يُدعى مضافاً إليه الاستدلال بارتكاز المتشروعه وسيره الممتد إلى زمان الشارع .. وهذا إذا تمّ يكون كافياً عن الدليل الشرعي من غير احتياج إلى ضميمه عدم الردع للدلالة على الإمضاء لأن سيره المتشروعه معلوله للدليل الشرعي .

ولكن هذا الاستدلال يتوقف على انحصر تفسير السيره - أو الارتكاز المتشروعي - بالدليل الشرعي بحيث لا يوجد أى تفسير آخر لانعقاد سيره المتشروعه - أو ارتكازهم - على ما ادعى قيامها عليه إلا بالتلقى من الشارع فتكون كافيه عنه حينئذ كفياً إنما من باب كشف المعلول عن العله ، وأما إذا أمكن تفسيرها بغير ذلك فلا يتّم كشفها عنه لأنها لا تكون معلوله له حينئذ وإنما تكون معلوله لما الميدعى تفسيرها به وهو في المقام الارتكاز العقلائي المتقدّم لأن المتشروعه بعض من العقلاه فإذا فرض أنه كان هناك ارتكاز عقلائي على نفوذ إقرار المقرّ على نفسه وفي الوقت نفسه كان هناك سيره - أو ارتكاز متشرعى - على ذلك فمن المحتمل أن تكون مستنده في ذلك إليه فلا تكشف حينئذ عن دليل شرعى بل هذه السيره بناءً على هذا الاحتمال هي سيره عقلائيه غايه الأمر أنها سيره عقلائيه امتدت للمجال الشرعي فهى سيره صادره من المتشروعه بما هم عقلاه لا بما هم متشرعه فيشملها حينئذ ما يشمل سيره العقلاه من أنها لا تكون كافيه على الدليل الشرعي مباشره وإنما تحتاج إلى توسط عدم الردع ، ولا ضروره لإحراز استنادها إلى ذلك [\(١\)](#) فإن احتماله كافٍ في المنع من الاستدلال .

هذا .. وقد كان الكلام في أن مقتضى إطلاق الأدلة المتقدّمه نفوذ الإقرار حتى بعد التعقب بالإنكار لكن قلنا إنه لا بد من تقييد ذلك بما دلّ على عدم نفوذ الإقرار بعد الإنكار في موارد معينة وردت في بعض الروايات :

ص: ٣٨٩

١- (١٠) أي إلى الارتكاز العقلائي .

منها : معتبره الحلبى المتقدّمه - عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) :

" في رجل أقر على نفسه بحد ثم جحد (١) بعد ، فقال : إذا أقر على نفسه عند الإمام أنه سرق ثم جحد قطعت يده وإن رغم أنفه وإن أقر على نفسه أنه شرب خمراً أو بفريه فاجلدوه ثمانين جلد ، قلت : فإن أقر على نفسه بحد يجب فيه الرجم أكنت راجمه ؟ فقال : لا ، ولكن كنت ضاربه الحد " (٢) .

ومنها : روایه أخرى للحلبی بالمضمون نفسه عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) :

" قال : إذا أقر الرجل على نفسه بحد أو فريه ثم جحد جلد ، قلت : أرأيت إن أقر بحد على نفسه يبلغ فيه الرجم أكنت ترجمه ؟ قال : لا ولكن كنت ضاربه " (٣) .

ومنها : روایه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) :

" قال : من أقر على نفسه بحد أقmetه عليه إلا الرجم فإنه إذا أقر على نفسه ثم جحد لم يرجم " (٤) .

فلا بد من تخصيص إطلاقات الأدلة المتقدّمه الداله على نفوذ الإقرار حتى بعد الإنكار بمقتضى هذه الأدله من استثناء الرجم من ذلك كما أنه لا بد من تقييدها أيضاً بما دل على عدم نفوذ الإقرار إذا كان إقراراً واحداً بل لا بد من أن ينضم إليه إقرار آخر أو عده إقرارات كما في حد الزنا واللواط بل ادعى ذلك في السرقة أيضاً .

ص: ٣٩٠

-١- (١١) أى رجع وأنكر ما أقر به .

-٢- (١٢) الكافى مج ١٩ ص ٢٢٠ ، الوسائل مج ٢٨ ص ٢٦ .

-٣- (١٣) الكافى مج ٧ ص ٢١٩ ، الوسائل أبواب مقدمات الحدود الباب الثاني عشر الحديث الثاني مج ٢٨ ص ٢٦ .

-٤- (١٤) الكافى مج ٧ ص ٢٢٠ ، الوسائل أبواب مقدمات الحدود الباب الثاني عشر الحديث الثالث مج ٢٨ ص ٢٧ .

ثم بعد الفراغ عن حجية الإقرار ونفوذه والاستدلال لذلك بما تقدم نقول :

إنه يترتب على ذلك إمكان استناد الحاكم إليه في باب القضاء فيحكم بناءً عليه بثبوت الحق للمقرّ له وإلزام المقرّ بما أقرّ به فإذا كان قد أقرّ بمالٍ - مثلاً - وكان واجداً للمال حكم عليه الحاكم بدفعه وإذا امتنع بإمكانه أن يجره على أدائه فيكون الإقرار من طرق الأثبات في باب القضاء على حدّ البينه واليمين .

ثم إن هاهنا أبحاثاً أربعة طرحت في كلماتهم ترتبط بالإقرار ، وهي :

الأول : إذا ثبت الحق بالإقرار فهل يمكن للمقرّ له استيفاؤه بنفسه أم يتوقف ذلك على حكم الحاكم ؟

الثاني : هل يشترط في استناد الحاكم إلى الإقرار وقوعه أمامه أم يكفي ثبوته عنده بحجه ولو لم يقع أمامه ؟

الثالث : هل يتوقف حكم الحاكم بالمؤرّ به استناداً إلى الإقرار على طلب المدعى أم لا بل هو من وظيفه الحاكم ولا يتوقف على طلب المؤرّ له ؟

الرابع : هل يلزم في كتابة الإقرار بعد الحكم معرفة المؤرّ باسمه ونسبة بدعوى الخشيه من أن يتحلل إنسان ما شخصيه آخر ويقرّ

لثالث تواطأ معه لينال هذا الأخير من أموال الثاني بمقتضى الإقرار [\(١\)](#) ما ليس له بحقّ أم لا يعتبر ذلك ؟

ولنعقد الكلام حول هذه الأبحاث بإيجاز :

أما الأول : فالظاهر أنه لا يوجد خلاف بينهم في أن استيفاء الشخص لما أقرّ له به لا يتوقف على حكم الحاكم بإمكان الشخص إذا سمع من يقرّ له بمالٍ - مثلاً أن يرتب الأثر على هذا الإقرار ويطالبه بذلك الحق ويلزمه بأدائه وإمكانه أن يستوفي حقه منه بالطرق المشروعة من دون أن يتوقف ذلك على حكم الحاكم ، وقد صرّح بهذا جمله من الفقهاء (رض) كالشهيد في المسالك من المتقدّمين والشيخ صاحب الجوهر والسيد صاحب العروه (قدهما) من المؤرّخين بل إن هناك خلافاً طرحاً في كلماتهم يلوح منه المفروغ فيه عن ثبوت الحق بالإقرار [\(٢\)](#) ولا يتوقف على حكم الحاكم حيث قالوا بأن البينه هل هي كالإقرار في ذلك فيثبت الحق بها ولا يتوقف على حكم الحاكم ؟

ص: ٣٩١

١- (١٥) أي الزائف .

٢- (١٦) ويتبع ثبوت الحق بالإقرار استيفاؤه من المؤرّ به فكلما توقف الأول على حكم الحاكم توقف هذا عليه أيضاً وإذا لم يتوقف لم يتوقف هذا أيضاً .

وقد ذهب إلى التفريق بين البالين (١) الشهيد في المسالك والأردبلي في مجمع الفائده فقالوا بأن ما يجرى في الإقرار من ثبوت الحقّ به من غير توقف على حكم الحاكم لا- يجري في البالين بل ثبوت الحقّ بها يحتاج إلى حكم الحاكم وإعمال نظره فليس بواسع من قامت عنده البالين على أن له حقّاً عند شخص أنس يستوفيه منه مباشره بل لا بد من أن يقيم الداعي أولًا ويثبت الحقّ عند الحاكم بموجب شهاده البالين ويحكم به ثم يستوفيه له من المقرّ .

والوجه في الفرق بينهما أن ثبوت الحقّ بالبالين منوط باجتهاد الحاكم في قبولها أو ردها وهذا غير معلوم للمقرّ له إلا بعد الترافق بخلاف الإقرار فإنه يكون مقبولاً- ونافذاً من غير توقف على اجتهاد الحاكم ونظره ، وبعبارة أخرى إن الإقرار حجه مطلقاً بينما البالين ليست حجه إلا عند الحاكم .

وذكر الشيخ الأنصاري (قده) نكتة أخرى في التفريق بين البالين والإقرار وهي أن أدله حجي البالين (٢) لا دلاله فيها على فصل الخصومه بها فلا تنافي الأدلة الدالة على أن الخصومه لا تفصل إلا عند الحاكم وبضم أحد الدليلين إلى الآخر ينتج أن البالين لا تكون حجه إلا عند الحاكم ولا يتربّب الأثر عليها إلا عنده منوطاً بقبولها لديه .

وأما الإقرار فليس كذلك إذ ليس فيه خصومه أساساً حتى يقال إنه لا دلاله لأدله حجيته على أن الخصومه لا تفصل به لأن أحد الطرفين يعترف من الأول أن للآخر حقّاً في ذمته ولا ينزعه في ذلك ومن هنا يكون الإقرار حجه مطلقاً ولا يتوقف استيفاء الحقّ في مورده على حكم الحاكم بل للمقرّ له أن يستوفيه بالطرق المشروعة ، وفي مقابل ذلك من يرى عدم الفرق بينهما كالشيخ صاحب الجوهر والسيد صاحب العروه (قدهما) فكل منهما يثبت به الحقّ من دون أن يتوقف على حكم الحاكم .

ص: ٣٩٢

-١٧) يعني باب الإقرار وباب البالين .

-١٨) وبعبارة أخرى أن أدله حجي البالين في حدّ ذاتها مطلقة ثبتت كون البالين حجه عند الحاكم وغيره كالمقرّ له - .

والظاهر أن الاختلاف ناشئ مما أشار إليه بعضهم وهى أن حججه البينه هل هي مطلقه فلا تحتاج فى ثبوت مضمونها إلى حكم الحاكم أو غير مطلقه فتحتاج .

ولكن الصحيح هو الإطلاق فإن أدله البينه ليس فيها ما يشير إلى اختصاصها وتقييدها بأن تقوم عند الحاكم وبناء على إطلاق الأدله فالمسئله محسومه فى عدم الفرق بين الإقرار والبينه حينئذ .

وكيف كان فلا إشكال ظاهراً فى ثبوت الحق بالإقرار واستيفاؤه من قبل المقرّ له بلا توقف على حكم الحاكم .

ولكن هذا فى ما إذا لم يمتنع المقرّ من أداء ما أقرّ به وإلا استحالـت القضية إلى خصومه لا ترتفع إلا بحكم الحاكم حيث يتكتـلـ القضاـءـ بـالـزـامـهـ بـالـدـفـعـ وـالـأـدـاءـ وـقـفـ الـخـطـوـاتـ الـمـنـاسـبـهـ لـتـحـقـيقـ ذـلـكـ حـسـبـ ماـ هوـ مـذـكـورـ فـيـ محلـهـ .

هـذاـ مـاـ يـرـتـبـطـ بـالـأـمـرـ الـأـوـلـ وـسـتـأـتـىـ بـقـيـهـ الـكـلـامـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ .

**المسئله العاشره / في الدعوى الماليه / صور المدعى عليه / الصوره الأولى : اعتراف المدعى عليه / أبحاث متعلقه بباب الإقرار / البحث الثاني : هل يشترط في استناد الحاكم إلى الإقرار وصيروفه حكمه نافذاً وقوعه أمامه أم يكفي ثبوته عنده بحجه معتبره / كتاب القضاـءـ للـسـيـدـ الـخـوـئـيـ (ـقـدـهـ)ـ بـحـثـ الـفـقـهـ**

.Your browser does not support the audio tag

(بحث يوم الثلاثاء ٢١ ربيع الأول ١٤٣٣ هـ \_ ٧٥)

كان الكلام في ما يرتبط بباب الإقرار من الأبحاث وقد ذكرنا أنها أربعة وقد تقدم البحث الأول منها :

البحث الثاني : هل يشترط في استناد الحاكم إلى الإقرار وصيروفه حكمه نافذاً وقوعه أمامه أم يكفي ثبوته عنده بحجه معتبره  
[؟ \(١\)](#)

ص: ٣٩٣

١- (١) أي ولو لم يقع أمامه .

الظاهر أن هذا الاشتراط ليس له عين ولا أثر في الروايات أو في كلمات الفقهاء بل وكذا ما سيق من الأدله أي على نفوذ الإقرار وعمدتها الارتكاز حيث لا يفرق فيه بين وقوعه أمام القاضي وعدمه بل المهم في المقام هو أصل ثبوت الإقرار وتحققه فإذا حصل جاز للحاكم أن يستند إليه مطلقاً سواء أطلع عليه وجداً أو ثبت عنده تعبداً [\(١\)](#) وهذا هو مقتضى إطلاقات الأدله المتقدمة الداله على نفوذ الإقرار مطلقاً .

نعم .. وردت في أبواب خاصه بعض الروايات التي ظاهرها اشتراط أن يقع الإقرار أمام الحاكم لكن يكون نافذاً ومن ذلك روایاتان بهذا الشأن [\(٢\)](#) في حد القذف :

الأولى :

صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) :

"فَيَرْجُلُ قَالَ لِأَمْرَأَتِهِ : يَا زَانِيهِ أَنَا زَانِيْتُ بِكَ ، قَالَ : عَلَيْهِ حَدٌّ وَاحِدٌ لِقَذْفِهِ إِيَّاهَا ، وَأَمَّا قَوْلُهُ : أَنَا زَانِيْتُ بِكَ فَلَا حَدٌّ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَشْهُدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِالزُّرْنَةِ عِنْدَ الْإِمَامِ " <sup>(٣)</sup> ، وَالْمَقْصُودُ بِالشَّهَادَةِ هُنَا هُوَ الإِقْرَارُ كَمَا هُوَ وَاضْعَفُ .

الثانية :

مرسله الصدوقي :

"قَالَ : وَسْئِلُ الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِأَمْرَأَتِهِ : يَا زَانِيهِ ، فَقَالَتْ : أَنْتَ أَزَانِي مِنِّي ، قَالَ : عَلَيْهَا الْحَدٌّ فِي مَا قَذَفَتْ بِهِ ، وَأَمَّا فِي إِقْرَارِهَا عَلَى نَفْسِهَا فَلَا تَحْدُدُ حَتَّى تَقْرَرَ بِذَلِكَ عِنْدَ الْإِمَامِ أَرْبَعَ مَرَاتٍ " <sup>(٤)</sup> .

ص: ٣٩٤

١- (٢) أى بحججه معتبره .

٢- (٣) أى فى اشتراط أن يقع الإقرار أمام الحاكم لكي يكون نافذاً .

٣- (٤) الكافي مج ٧ ص ٢١١ ، الوسائل أبواب الحدود الباب الثالث عشر الحديث الأول مج ٢٨ ص ١٩٥ .

٤- (٥) الفقيه مج ٤ ص ٧٣ ، الوسائل أبواب الحدود الباب الثالث عشر الحديث الثالث مج ٢٨ ص ١٩٥ .

والشاهد في هاتين الروايتين قوله (عليه السلام) : (عند الإمام) حيث يفهم منه أنه يعتبر في قبول الإقرار ونفوذه في حد القذف أن يقع أمام الحكم فإذا تمت هاتان الروايات سندًا ودلالة فلا بد من الالتزام بهما في موردهما بالخصوص ولا يعني هذا تعيم الحكم إلى غير ذلك من الموارد كما لا يخفى .

الفرع الثالث : هل يتوقف حكم الحكم بالمقرر به استناداً إلى الإقرار على طلب المدعى أم لا بل هو من وظيفه الحكم محضًا ؟

هذا الفرع من المسائل التي وقع الخلاف فيها بين علمائنا حيث انقسموا إلى فريقين : فبعض يرى التوقف بمعنى أن حكم القاضي استناداً إلى الإقرار يتوقف على طلب المدعى منه الحكم فإذا حكم من غير طلب منه فلا أثر لحكمه ، وبعض يرى عدم التوقف وأن الحكم من وظيفه الحكم محضًا ولا علاقه له بطلب المدعى فالحكم له جائز والأثر عليه متربّ ولو لم يكن بطلب من المدعى .

قال في مفتاح الكرامه مشيرًا إلى هذا الاختلاف تعليقاً على قول العلامه في القواعد : " فإذا أقر و كان جائز التصرف [\(١\)](#) حكم عليه إن سأله المدعى " فقال معلقاً عليه : " وإن لم يسأله يتوقف وفاقةً للمبسot والسرائر والشرايع والإرشاد والتافع والدروس والمسالك والروضه والمفاتيح وغيرها وخلافاً لظاهر النهايه والكاففي والمراسيم والغنية وظاهر الشرايع في أول البحث حيث نسبه إلى القيل [\(٢\)](#) وصربيح المجمع وحاشيه الدروس واحتمله في التحرير " فيظهر أن المسألة خلافية .

ص: ٣٩٥

١- (٦) هذه إشاره إلى ما يُعتبر من الشروط في المقرّ .

٢- (٧) وهذا يُشعر بتضعيشه ومعناه أنه يرى عدم التوقف ولذا عدّه بالنظر إلى هذه العبارة من أصحاب القول الثاني أي عدم التوقف في حين أنه عدّه بلحاظ ما ذكره في نفس البحث من أصحاب القول الأول . (منه دامت بر كاته)

وقد ذُكر نظير هذه المسألة (١) في كلماتهم بالنسبة إلى جواب المدعى عليه فقالوا بأن طلب القاضى من المدعى عليه أن يجيب (٢) على دعوى المدعى هل يتوقف على طلب المدعى أم لا؟

فيظهر أنه قد وقع الكلام عندهم بلحاظ كلتا المسألتين (٣) من حيث توقفهما على طلب المدعى و عدمه.

والظاهر أن هذه المسألة خلافية أيضاً بل ظاهر عباره الشيخ فى المبسوط دعوى الإجماع على أن طلب الحاكم من المدعى عليه الجواب على دعوى المدعى يتوقف على طلب المدعى نفسه .

وقد استدلّ على التوقف بأن حكم الحكم وجواب المدعى عليه حق للمدعى فيتوقفان على طلبه ومساءلته .

وقد يُوجَّه هذا من جهة أنه لا إشكال عندهم في أن المدعى له حق رفع اليد عن الدعوى حتى بعد إقامتها فلا يجوز للحاكم حينئذ أن يحكم سواء صرّح المدعى برفع يده عنها أو ظهر منه عدم الرضا بالحكم فيها فيفهم منه أن الحكم له نحو ارتباط بالمدعى وأن المدعى له نحو حق فيه حيث إن بإمكانه أن يرفع يده عن الدعوى فلا يكون ثمه موضوع للحكم حينئذ .

واستدلّ لعدم التوقف بأدله - بعضها واضح الضعف وإن صدرت من الأعظم - ، وهى :

الدليل الأول :

ص: ٣٩٦

---

١- (٨) أى توقف حكم الحكم - استناداً إلى الإقرار - على طلب المدعى .

٢- (٩) وقد تقدّم أن جوابه إما اقرار او إنكار او سكوت .

٣- (١٠) الأولى هي حكم الحكم في الدعوى ، والثانية طلبه من المدعى عليه الجواب على دعوى المدعى .

ما نُقل عن العلامه في المختلف من أنه ربما يجهل المدعى أن ذلك حق له فيضيع عليه حقه ، ومقصوده أن الحكم لو كان حقاً للداعي فهو قد يكون جاهلاً بكونه حقاً له فلا يطالب به فيضيع عليه حقه بخلاف ما لو قلنا بعدم التوقف فلا يكون حقاً له فلا يضيع في حالة الجهل شيء له إذ تكون من قبيل السالبه بانتفاء الموضوع .

وجوابه واضح كما أشاروا إليه وهو أن غايته ما يقتضى هذا هو أن الحكم يتبه المدعى بأن له حقاً في الحكم فلا يضيع عليه حقه في حالة الجهل فلا يُبرر مجرد هذا [\(١\)](#) حكم الحكم من دون طلب المدعى ومسائلته لأن المفروض أننا نحتمل دخاله ذلك في جواز حكم الحكم فمسئله ضياع الحق لا تنفي هذا الاحتمال .

الدليل الثاني :

ما ذكره الشهيد في المسالك من قيام شاهد الحال على إراده المدعى الحكم من الحكم فإن إقامته الدعوى كاشفه عن إرادته الحكم ورضاه به فلا بد حينئذ من أن يطلب القاضي الجواب من المدعى عليه إذ من المعلوم أن المتظلم لا يريد إقامه الدعوى إلا لأجل فصل الخصومه بينه وبين خصمه وهو يتوقف على الحكم الذي يتوقف على جواب المدعى عليه على دعوى المدعى وشاهد الحال موجود دائماً فإذاً يجوز للحكم أن يحكم دائماً [\(٢\)](#) .

ولكن هذا الدليل لا يجدى في إثبات القول الثاني لأن مفاده الالتزام بالقول الأول - غايته الأمر أن طلب المدعى تاره يثبت بالتصريح وأخرى يثبت بشاهد الحال - فكيف يكونه حجه على مقابله [\(٣\)](#) .

ص: ٣٩٧

- 
- ١- أي دعوى أنه لو قلنا بالتوقف فربما يجهل المدعى أن ذلك حق له فيضيع عليه حقه حيث لا يعلم به ليطالب به.
  - ٢- أي اعتماداً على شاهد الحال .
  - ٣- أي القول الثاني وهو عدم التوقف .

ما استدل به الشيخ صاحب الجوادر (قده) وحاصله أن مقتضى إطلاق الأدلة أن الحكم (١) ومقدماتها (٢) راجعه إلى القاضى - ما لم يرفع المدعى يده عن الدعوى - فلا توقف على إجازة من المدعى .

وأشار السيد صاحب العروه (قده) فى ملحقاتها إلى نظير هذا الكلام ولكن لم يعتبر عنه بالإطلاق حيث قال : " إن مقتضى الأدلة بعد الرجوع إلى الحاكم جواز تصدّيه (٣) لها بجميع كيفياتها (٤) من دون حاجه إلى سؤال من المدعى أو المدعى عليه (٥) " .

ولكن هذا الدليل غير واضح لاسيما بالنسبة إلى الإطلاق الذى ورد فى عباره الشيخ صاحب الجوادر (قده) إذ ليس لدينا دليل فى بين أصلاً حتى يُدعى أن له إطلاقاً بحيث يكون مثبتاً لكون الحكمه حقاً للحاكم حتى فى حالة عدم مطالبه المدعى فإن أدله القضاء ليست ناظره إلى هذه الجهة وإنما هي ناظره إما إلى بيان أصل نصب المجتهد حاكماً وقاضياً وإلى الشروط المعتبره فيه أو لبيان ماذا يترب على حكم الحاكم من الآثار ولا يوجد فى بين دليل يكون ناظراً إلى إطلاق حكم الحاكم أو تقييده بصورة طلب المدعى ، نعم .. من المسلم به من غير إشكال أن الحكمه وظيفه الحاكم ولكن الكلام حدود هذه الوظيفه وإطلاقها بصورة عدم طلب المدعى .. وهذه الجهة لا يتكفل بتأمينها هذا الدليل فلا يصلح للاستدلال به فى المقام .

ص: ٣٩٨

- 
- ١- (١٤) أى الحكم .
  - ٢- (١٥) لعل فى هذا إشاره إلى المسأله الثانيه المتقدمه وهى جواب المدعى عليه فإنه من مقدمات الحكم كما لا يخفى . (منه دامت بركتاته) .
  - ٣- (١٦) أى الحكم .
  - ٤- (١٧) أى من شروطها ومقدماتها .
  - ٥- (١٨) غايه الأمر أن المدعى له حق رفع اليد عن الدعوى .

يأتى الكلام عنه إن شاء الله تعالى .

**المسئلة العاشرة / في الدعوى المالية / صور المدعى عليه / الصوره الأولى : اعتراف المدعى عليه / أدله عدم توقف حكم الحاكم على طلب المدعى / الدليل الرابع / كتاب القضاة للسيد الخوئي (قده) بحث الفقه**

.Your browser does not support the audio tag

(بحث يوم الأربعاء ٢٢ ربيع الأول ١٤٣٣ هـ \_ ٧٦)

كان الكلام في أدله عدم التوقف - أي أن حكم الحاكم لا يتوقف على طلب المدعى - وتقديم ذكر ثلاثة أدله على ذلك :

الدليل الرابع : التمسّك بسيره العقلاء القائمه على إطلاق وظيفه الحاكم وأن الحاكم له أن يحكم وإن لم يطلب منه المدعى ذلك كما هو المعلوم من سيره القضاة غير الشرعيين في زمان الأئمه (عليهم السلام) وبضميمه عدم ورود الردع عنها يثبت إمضاء مضمونها شرعاً .

ونوّقش في هذا الدليل بأنه إن كان المقصود هو الاستدلال بما هو المتعارف خارجاً بين القضاة غير الشرعيين من عدم إنماط الحكم بطلب المدعى فهو واضح المنع إذ لا حاجه لعملهم حتى يكون دليلاً على ثبوت مثله عند الشرع .

وإن كان المقصود هو الاستدلال بالكتابي المعهود في بعض الأبحاث الاستظهاريه من أن سكوت الشارع عن بيان شيء بحيث يلزم من عدم بيانه الإخلال بالغرض يقتضي أنه أوكل الأمر فيه إلى ما هو المتعارف خارجاً فيكون هو المقصود شرعاً أي أنه اكتفى عن بيانه بالتعارف الخارجي ، وفي المقام حيث سكت الشارع المقدس ولم يُبيّن الإطلاق (١) لفرض عدم العثور على دليل يكون مطلقاً من هذه الناحيه كما لم يبيّن التقيد لو كان مراداً له والمسألة تحتاج إلى تشخيص وتعيين فيءهم من ذلك أنه أوكل الأمر فيها إلى ما هو المتعارف خارجاً من عمل القضاة ولو كانوا غير شرعيين وحيث إن عملهم كان قائماً على عدم تعليق الحكم بصورة طلب المدعى فيكون هذا هو الثابت شرعاً من غير حاجه إلى ضميمه عدم ورود الردع .

ص: ٣٩٩

١- (١) يعني إطلاق حكم الحاكم حتى لصوره عدم طلب المدعى .

ولكن هذا الوجه مخدوش أيضاً فإن الكتابي المزبور وإن كانت مسلمة - من جهة أنه يلزم من ترك تعين الحدّ من دون الإيكال إلى ما هو المتعارف الإلحاد بالغرض وعدم تمكّن المكلّف من امتثال الحكم الشرعي في مورده وذلك من قبيل ما ذُكر في باب النفقة حيث يكون الشخص ملزماً بها شرعاً تجاه زوجته وعياله - مثلاً - مع عدم ورود نصّ بتحديدتها شرعاً والحال أن امتثال الأمر بها يتوقف على معرفه مقدار المأمور به منها فيءهم من ذلك أن الشارع أوكل الأمر فيها إلى ما هو المتعارف خارجاً والمعين عرفاً فلا يبقى المكلّف متخيّراً بشأنها - إلا أن انطباقها في المقام من نوع وذلك لعدم وصول الأمر في ما نحن فيه

إلى الوجوع في الحيرة والتردد فإنه مع عدم ورود دليل مطلق يُثبت عدم إناته الحكم بتصوره طلب المدعى أو مقيد يُثبت إناته بها يكون دليل المشروعية والنفوذ مجمل الحدود فتصل النوبة حينئذ إلى التمسك بالقدر المتيقن منه وهو الالتزام بأن حكم الحكم إنما يكون جائزًا في خصوص صوره طلب المدعى .

والنتيجه عدم تماميه هذا الدليل أيضًا .

الدليل الخامس : ما قد يقال من أن إطلاق وظيفه الحكم وثبوت حق الحكم له بقطع النظر عن طلب المدعى يفهم من اقتضاء ما يدلّ من الأدله على سقوط تعلق حق المدعى بالدعوى بعد رفعه لها ويكون الأمر فيها من حيث الحكم ومقدماته وشؤونه موكلًا إلى الحكم وحالصاً له وهذا معناه أن حكم الحكم لا يكون متوقفاً على طلب المدعى لانقطاع صلته بالقضيه بعد رفعه لها إليه ، نعم .. غاييه ما يثبت للمدعى حق التنازل عن الدعوى ورفع يده عنها .

ومن تلك الأدلة الدالة على انقطاع صله المدعى بالقضية بعد رفعه لها إلى الحاكم :

صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) :

" قال : سأله عن الرجل يأخذ اللص يرفعه ؟ أو يتركه ؟ فقال : إن صفوان بن أميه كان مضطجعاً في المسجد الحرام فوضع رداءه وخرج يهريق الماء فوجده رداءه قد سرق حين رجع إليه فقال : من ذهب بردائى ؟ فذهب يطلبه فأخذ صاحبه فرفعه إلى النبي (صلى الله عليه وآله) : فقال النبي (صلى الله عليه وآله) : اقطعوا يده ، فقال الرجل : تقطع يده من أجل ردائى يا رسول الله ؟ قال : نعم ، قال : فأنا أحبه له ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : فهلاً كان هذا قبل أن ترفعه إلى ، قلت : فالإمام بمنزلته إذا رفع إليه ؟ قال : نعم " [\(١\)](#) .

ومنها أيضاً موثقه سمعه عن أبي عبد الله (عليه السلام) :

" قال : من أخذ سارقاً فعفا عنه فذلك له ، فإذا رفع إلى الإمام قطعه ، فإن قال الذي سرق له : أنا أحبه له لم يدعه إلى الإمام حتى يقطعه فإذا رفعه إليه ، وإنما الهبه قبل أن يرفعه إلى الإمام ، وذلك قول الله عز وجل : (والحافظين لحدود الله) فإذا انتهى الحد إلى الإمام فليس لأحد أن يتركه " [\(٢\)](#) .

ص: ٤٠١

---

١- (٢) الكافي مجلد ٧ ص ٢٥١ ، الوسائل مقدمات الحدود الباب السابع الحديث الثاني مجلد ٢٨ ص ٣٩ .

٢- (٣) المصدر السابق الحديث الثالث .

ولكن نوّقش في الاستدلال بهاتين الروايتين - وما بمضمونهما - أن موردهما أجنبي عن محل الكلام وذلك من جهة أن الروايتين تتحددان عن عفو الشخص عن حقه وهبته له وهو فرع ثبوته له أولاً مع أنه أول الكلام في ما نحن فيه إذ لم يثبت الحق للمدعى في ما يدعيه بعد كما أن مورد الروايتين هو تقديم السارق لإقامة الحد عليه ولم يفترض فيهما إقامه دعوى لدى الحاكم في خصوصه ومتنازعه على حق وأين هذا مما نحن فيه من أن المدعى إذا رفع دعواه إلى الحاكم لينظر فيها وبعد ثبوت إقرار المدعى عليه بمضمون الدعوى فهل للحاكم أن يحكم استناداً إلى الإقرار من دون طلب المدعى .

هذا .. مع أن جواز رفع المدعى يده عن الدعوى بعد إقامته لها وثبوت حق التنازل له عنها يشير إلى أن له نحو ارتباط بها ولم تقطع صلته بها بمجرد رفعها إلى الحاكم .

ويتبغى الالتفات في هذه المسألة إلى أمرين :

أولهما : إن محل الكلام في هذا الفرع والتساؤل عن توقف حكم الحاكم على طلب المدعى وعدمه إنما هو بعد المرافعه لا قبلها فإن من الواضح أنه لا يجوز للحاكم الحكم قبل المرافعه ولو ثبت لديه الإقرار وجданاً أو تعبداً .

وثانيهما : إن في باب الإقرار خصوصيه استوجبت وقوع ذلك التساؤل فيه وهي أن الحكم بطبيعته الحال إنما يصدر لحل الخصوصه ورفع النزاع بين الطرفين فإذا فرض أن الطرف الآخر قد أقر بما يدعيه عليه الطرف الأول فهذا يثبت الحق للمدعى ويستوجب حل الخصوصه ورفع النزاع بين الطرفين فأى موجب للحكم حينئذ بل قد قيل بأن أدله نفوذ حكم الحاكم لا تشمل مثل هذا الفرض لأن الذى يفهم منها أنها مختصه بما إذا كان هناك متنازعه يتوقف حلها على الحكم أو كانت هناك مصلحة واضحه يتربّب استيفاؤها عليه وكل منها غير متوفّر في المقام فإن المفروض عدم وجود خصوصه بعد الإقرار وأن الحق قد ثبت للمدعى بموجب الإقرار (١)، ولأجل هذه الخصوصيه لم يجر هذا الكلام في غير باب الإقرار من طرق الإثبات كالبينه واليمين وغيرهما كما يشهد به ذكر هذا الفرع في خصوص باب الإقرار ، نعم .. قد يفرض أن يطلب المدعى الحكم من الحاكم ولو لخوفه من رجوع الطرف الآخر عن إقراره فيتولّ بحکم الحاكم لتوثيق إقراره واستيفاء الحق المقرر به منه ولكن هذا غير ما نحن فيه فإن محل الكلام إنما هو في أن حكم الحاكم بعد صدور الإقرار هل يتوقف أساساً على طلب المدعى أم أنه وظيفه الحاكم محضاً ولا شأن للمدعى بها فإذا أقر المدعى عليه بالحق حكم الحاكم بموجبه ولا يتوقف على أن يطلب المدعى منه ذلك ؟

ص: ٤٠٢

---

١ - (٤) نعم .. في صوره ما إذا امتنع المقر عن أداء ما أقر به فهنا يتدخل الحاكم لاستيفاء حق المدعى منه بالطرق القضائيه ولكن هذا كلام آخر غير ما نحن فيه . (منه دامت بركاته)

وأكمل الكلام تتمه يأتي ذكرها إن شاء الله تعالى .

**المسئلة العاشرة / في الدعوى المالية / صور المدعى عليه / الصورة الأولى : اعتراف المدعى عليه / الالتزام بتوقف حكم الحاكم على طلب المدعى / تحديد الأصل العملي / ذكر أحوال المدين المقر بالدين / الحاله الأولى : ما لو علم بواحديته للمال / كتاب القضاء للسيد الخوئي (قدره) بحث الفقه**

Your browser does not support the audio tag

(بحث يوم السبت ٢٥ ربيع الأول ١٤٣٣ هـ \_ ٧٧)

كان الكلام في أن حكم الحاكم في باب الإقرار هل يتوقف على طلب المدعى أم لا ، وكان آخر ما ذكرناه أنه يمكن الالتزام بالتوقف (١) من جهة وجود خصوصيه للإقرار يفترق بها عن غيره من وسائل الإثبات القضائيه وهى أنه بعد حصوله ترتفع في مورده الخصومه والمنازعه فإذا كان المفهوم من الأدله العامه التي يجعل المجتهد قاضياً أنها مختصه بما إذا كان الحكم رافعاً للنزاع بحيث كان حلّ الخصومه وفضّ النزاع يتوقف على حكم الحاكم فحينئذ يكون الحكم من صلاحية الحاكم ويكون منه جائزأً بلا توقف على أمر آخر وتخرج الموارد التي لا يكون الحكم فيها رافعاً للنزاع (٢) فإن شمول تلك الأدله لها محل إشكال ، نعم .. ذكرنا ما يمثل استثناء من ذلك وهو طلب المدعى من الحاكم الحكم استناداً إلى إقرار المقر ولو لخوفه من رجوع الطرف الآخر عن إقراره فيتوسل بحكم الحاكم لتوثيق إقراره واستيفاء الحق المقر به منه فهنا لا ضير في الالتزام بمشروعية الحكم للحاكم .

ص: ٤٠٣

١- (١) أي توقف حكم الحاكم على طلب المدعى .

٢- (٢) سواء لم يكن في بين نزاع أصلاً كما في مورد الإقرار الابتدائي (وهو أن يقر الشخص ابتداء ومن غير سبق دعوى بأن لفلان حقاً في ذاته) أو كان هناك نزاع في ضمن دعوى ولكنه انحلّ بإقرار المدعى عليه بمضمون الدعوى كما هو الحال في ما نحن فيه .

والحاصل أن حكم الحاكم في باب الإقرار يتوقف على طلب المدعى ، فإن طلب منه فهو وإنما ليس من الواضح أن الحكم يكون مشمولاً للأدله الدالة على المشروعية والجواز .

وهذا الكلام إن تم فهو يعني الالتزام بالقول الأول - أعني التوقف - ، وإن لم يتم فتصل النوبه حينئذ إلى التمسك بالأصل العملي ، وفي تحديده اتجاهات ثلاثة :

الأول :

إن الأصل هو البراءه ومثلها أصاله الإباحه - وهي تقتضى الجواز ، والمقصود بالجواز هنا هو الجواز التكليفى بمعنى أن الحاكم يجوز له أن يحكم حتى في حاله عدم طلب المدعى وهذا يُنتاج القول بعدم التوقف .

الثاني :

أن الأصل هو عدم التوقف [\(١\)](#)

[\(٢\)](#)

[\(٣\)](#).

الثالث :

أن يقال بأن الشك في المقام [\(٤\)](#) مسبب عن الشك في حالي عدم طلب المدعى فإذا قلنا بأن الحكم له أن يحكم حتى في حاله عدم طلب المدعى فيترتب عليه الجواز التكليفي وعدم التوقف بلا إشكال ، وإذا قلنا بأن الحكم ليس له أن يحكم في حاله عدم طلب المدعى ولا سلطنه له على الحكم بدونه فهذا ينتج التوقف وعدم الجواز التكليفي بمعنى أن حكمه يكون متوقفاً على طلب المدعى ولا يكون جائزأً بدونه ولما كان الأصل الجارى في مورد الشك المسيبى حاكماً على الأصول الجاريه في الشك المسيبى ورافعاً لموضوعها فيكون الأصل الجارى عند الشك في السلطنه حاكماً على الأصول الجاريه عند الشك في التوقف والجواز ورافعاً لموضوعها ، ولا ريب أن الأصل عند الشك في السلطنه يتضى عدم السلطنه فيثبت حينئذ توقف حكم الحكم على طلب المدعى وعدم جواز تصدّيه للحكم بدونه .

ص: ٤٠٤

١- [\(٣\)](#) أقول : الظاهر أن الوجه فيه هو استصحاب العدم ، وهنا تقريريان :

٢- [\(٤\)](#) الأول : استصحاب العدم المحمولى - أي العدم الثابت قبل تحقق الموضوع فإنه لم يكن الحكم قبل الدعوى متوقفاً على طلب المدعى ويُشكّ بعد الدعوى بتوقفه عليه فالأصل عدم التوقف - .

٣- [\(٥\)](#) الثاني : استصحاب العدم النتى - أي العدم الثابت بعد تتحقق الموضوع فإنه لم يكن الحكم بعد الدعوى وقبل الإقرار متوقفاً على طلب المدعى ويُشكّ بعد الإقرار بتوقفه عليه فالأصل عدم التوقف - .

٤- [\(٦\)](#) أي في كل من الأمرين المتقدمين من الجواز التكليفي وعدمه والتوقف وعدمه .

فالنتيجه أن مقتضى الأصل العملى هو التوقف أيضاً بمعنى أن الحكم ليس له أن يحكم مع عدم مطالبه المدعى ، وفي الحقيقة أن هذا لخصوصيه فى باب الإقرار إذ لو لاها لأمكن ادعاء إطلاق الأدله الداله على مشروعه حكم الحكم المقتضيه للجواز وعدم التوقف مطلقاً وتقديم أنه يؤيد هذا الأمر (١) مذكور فى باب الإقرار فقط ولم يذكر فى غيره من طرق الإثبات القضائيه كالبينه واليمين .

والحاصل أن الصحيح من القولين هو القول الأول - أى التوقف - .

هذا ما يرتبط بالفرع الثالث .

الفرع الرابع : هل يلزم فى كتابه الإقرار بعد الحكم معرفه المقر باسمه ونسبة بدعوى الخشيه من أن يتتحل إنسان ما شخصيه آخر ويقر لثالث تواطأ معه لينال هذا الأخير من أموال الثاني - بمقتضى الإقرار الزائف - ما ليس له بحق أم لا يعتبر ذلك ؟

المنسوب إلى المشهور وجوب الكتابه على القاضى فى ما إذا توقف عليها تنفيذ الحكم وأما إذا فرض أن تنفيذ الحكم ووصول الحق إلى صاحبه لا يتوقف على الكتابه فليس واضحأ من الأدله أنها تجب على القاضى فى هذه الحاله ، نعم .. إذا طلبها المدعى منه لغرض عقلائى كخوف تراجع المقر عن إقراره فلا- يبعد فى هذه الحاله لزوم استجابه القاضى لطلبه باعتبار أنها من توابع القضاء ومتتماته .

ثم ذكروا أنه على فرض وجوب الكتابه لا- يجوز أخذ الأجره عليها لأنها كأصل الحكم إذ هي من توابعه ومتعلقاته فإن الحكم من الواجبات والمفروض تماميه أدله عدم جواز أخذ الأجره على الواجبات ، نعم .. هذا لا يشمل أخذ قيمة القرطاس والمداد الذى يستعمله الحكم فى كتابه الإقرار لقصور أدله عدم جواز أخذ الأجره على الواجبات عن الشمول لما يكون من مستلزمات الكتابه نظير عدم وجوب قيمة الكفن على من وجب عليه التكفين .

ص: ٤٠٥

- 
- ١ (٧) أى أن لباب الإقرار خصوصيه يفترق بها عن سائر طرق الإثبات القضائيه .
  - ٢ (٨) أى أن حكم الحكم المستند إلى الإقرار هل يتوقف على طلب المدعى ام لا .

وفي الحقيقة إن هذا الفرع وإن ذُكر في باب الإقرار إلا أنه لا يختص به بل يجري في سائر ما يستند إليه الحكم في حكمه من الطرق فيقال هل يجب على الحكم كتابة الحكم مطلقاً أو في خصوص ما إذا توقف عليه تنفيذه ولذا كان من المناسب أن يذكر هذا الفرع بعد إكمال أصل المسألة وحالات المنكر الثلاثة جميعاً من الإقرار والإنكار والسكوت .

كما أن المناسب أن يذكر مكانه فرع آخر مهم مختص بباب الإقرار لم يُشر إليه في المتن - مع أنه متعلق بما عقد (قده) لأجله الكلام في هذه المسألة من الدعوى المالية - وهو أن المُدعى عليه إذا أقر بالمال الذي أُدعي به عليه فلا يخلو من إحدى حالات

ثلاث :

الأولى :

أن يعلم بُسره وواجباته للمال .

الثانية :

أن يعلم بُسره وعدم واجباته للمال .

الثالثة :

أن لا يعلم بأيٍ من الأمرين .

والحكم من حيث إلزامه بما أقر به وعدمه وعقوبته وعدمها وغير ذلك من الأحكام الجزائية يختلف بحسب هذه الحالات فأقول :

أما في الحالة الأولى

: (١)

فإن المقرر تاره يفرض كونه غير ممتنع من أداء ما أقر به فلا مشكلة في البين ، نعم .. يجب عليه المسارعه بالدفع ولا يجوز له التأخير والمماطله وهذا حكم على المدين عموماً وتدلّ عليه الأدلة الآتى ذكرها ، وأخرى يفرض كونه ممتنعاً من الأداء وفي هذه الحالة :

إما أن يتيسّر للحكم أن يُجبره على الأداء فلا إشكال في لزوم ذلك ، ويمكن تخریجه إما على أساس الولاية الثابتة للحكم في إحقاق الحقوق وإيصالها إلى مستحقيها أو من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي من مراتبه الإلزام الخارجى غایه الأمر أن التخريج إن كان على الأساس الأول (٢) فهو يختص بالحكم ولا يشمل غيره ، وإن كان على الأساس الثاني (٣) فهو يشمل كل أحد بالشروط المعتبره في هذا الباب .

١- (٩) وهي أن يكون المقر واجداً للمال .

٢- (١٠) أي الولاية .

٣- (١١) أي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وإما ان لا يتيسّر للحاكم أن يُجبره على الأداء فذكروا أنه في هذه الحاله تجوز عقوبته بالتلطيف له بالقول ، واستدلّ على جوازه بنوى الأمالي من قوله : " لى الواجب بالدين يُحلّ عرضه وعقوبته " <sup>(١)</sup> على تفسير حليه العرض بالتعدي عليه بالتلطيف بالقول كأن يقال له (يا ظالم) أو (يا فاسق) وشبه ذلك بل أجاز بعضهم الشتم أيضاً ، والمراد باللّي المماطله والتسويف ، ولا ريب أن حليه العرض مختصه بالمورد وإلا فإن عموم الأدله يتضمن عدمها ، ويمكن الاستدلال على جوازه أيضاً بأدله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإنه يدخل تحت مرتبه فعل ذلك باللسان مع التقيد بالشروط المعتبره في هذا الباب ، وإن لم يُجدر ذلك <sup>(٢)</sup> نفعاً ذكروا أنه تجوز عقوبته بالحبس وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى .

### **المسألة العاشرة / في الدعوى المالية / صور المدعى عليه / الصورة الأولى : اعتراف المدعى عليه / ذكر الروايات المستدل بها على جواز حبس المقر الواجب للمال الممتنع عن الأداء / كتاب القضاء للسيد الخوئي (قده) بحث الفقه**

.Your browser does not support the audio tag

(بحث يوم الأحد ٢٦ ربیع الأول ١٤٣٣ هـ ٧٨)

تقديم الكلام في الفرع الرابع حول كتابه الإقرار بعد الحكم وينبغى في ذيله ذكر شيء ذكر في كلمات الفقهاء وهو أنه لا بد في كتابه الحاكم من أن تكون بنحو يومئن معه من التزوير بأن يثبت المحكوم عليه للحاكم قبل الكتابة باسمه ونسبه أو مطلق ما يرفع الإبهام والالتباس كالمشخصات الخارجية حتى لا يكون ثمة مجال لأن يدعى <sup>(٣)</sup> اسم شخص آخر ونسبه .

ص: ٤٠٧

١- (١٢) الأمالي للشيخ الطوسي ص ٥٢١ .

٢- (١٣) أي التلطيف بالقول .

٣- (١) أي هذا المحكوم .

هذا .. وقد كان الكلام في أن المقر إذا كان واجداً للمال وامتنع عن الأداء فيجوز للحاكم أن يُغليظ له في القول إن نفع وإلا جاز له أن يحبسه ، واستدلّ على جواز الحبس بروايات :

الأولى :

صحيحه زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال : " كان على (عليه السلام) لا يحبس في الدين إلا ثلاثة : الغاصب ومن أكل مال اليتيم ظلماً ومن اؤتمن على أمانه فذهب بها وإن وجد له شيئاً باعه <sup>(١)</sup> غائباً كان أو شاهداً " <sup>(٢)</sup> .

هكذا في الوسائل بلفظ (الدين) ولكن في الكافي والتهذيبين بلفظ : (السجن) بدلها ، والروايه تامه سندأ .

ووجه الاستدلال بها في المقام مبني على إدراج محل الكلام <sup>(٣)</sup> في أحد العنوانين الثلاثة المذكوره في المستثنى <sup>(٤)</sup> والعنوان المؤهل لذلك هو الغصب لأن المدين الواجب للمال الممتنع عن الأداء يكون غاصباً فإذا دخل تحت هذا العنوان فالروايه تدلّ

حينئذ على جواز حبسه وإذا استُظْهِرَ أن حبس الغاصب إنما هو من باب العقوبة فينطبق هذا أيضاً على المقام ، فهنا دعويان :

ص: ٤٠٨

- 
- ١ (٢) أى لغرض وفاء دينه الذى ثبت بأحد الأسباب الثلاثة المذكورة .
  - ٢ (٣) الوسائل أبواب القضاء الباب الحادى عشر فى كيفيه الحكم الحديث الثانى مج ٢٧ ص ٢٤٨ ، الكافى مج ٧ ص ٢٦٣ ، التهذيب مج ٦ ص ٢٩٩ .
  - ٣ (٤) أى على جواز حبس المدين الواحد للمال الممتنع عن الأداء .
  - ٤ (٥) وإلا لو كان مندرجًا فى المستثنى منه لكان الرواية داله على عكس المقصود لأن الحكم بالحبس منفى عن المستثنى منه .

الأولى : أن محل الكلام يندرج تحت عنوان الغاصب المحكوم بالحبس .

الثانية : أن الحبس هو من باب العقوبة .

أما الدعوى الأولى : فالظاهر أن الأصحاب لم يفهموا هذا المعنى من الرواية [\(١\)](#) كما يظهر من الشيخ (قده) في التهذيب وغيره من تأثير عنه بل فهموا منها معنى يتنافي مع مدلول الروايات الآتية من جواز حبس المدين ولذلك حاولوا علاج هذا التناقض بحمل الصحيحه على معانٍ أخرى فكأنهم فهموا اندراج محل الكلام في المستثنى منه لا المستثنى أى أنهم فهموا أن ما نحن فيه داخل تحت قوله : (لا- يحبس في السجن) وليس داخلاً تحت أحد العناوين الثلاثة التي هي مشمولة للحبس ولا ريب أن نفي الحبس عنه بموجب هذا الفهم يتنافي مع ما تدل عليه الروايات الآتية من جواز حبسه ولذا قال الشيخ (قده) في رفع هذا التناقض : " هذا الخبر وخبر طلحه بن زيد لا ينافيان خبر زراره الذي ذكر فيه أنه ما كان يحبس إلا ثلاثة الذين ذكرهم لأن ذلك الخبر يتحمل شيئاً أحدهما : أنه ما كان يحبس على جهه العقوبة إلا الذين ذكرهم ، والوجه الثاني أنه ما كان يحبسهم حبسًا طويلاً إلا الذين استثنهم لأن الحبس في الدين إنما يكون بمقدار ما يبيّن حاله فإن كان معدماً وعلم ذلك منه خلاه وإن لم يكن معدماً ألممه الخروج منه " [\(٢\)](#) فتصديه (قده) لرفع التناقض بأحد الوجهين المذكورين يدل على أنه فهم من الصحيحه أن محل الكلام لا يدخل في المستثنى تحت عنوان الغاصب وإنما يدخل في المستثنى منه فتكون الصحيحه من أدله عدم حبس المدين لا من أدله حبسه .

ص: ٤٠٩

١- أى لم يفهموا من الرواية أن المدين الممتنع عن الأداء داخل في الغاصب .

٢- التهذيب مج ٦ ص ٢٩٩ .

ويؤيد هذا المعنى ما رواه الشيخ الكليني عن عبد الرحمن بن الحجاج مرفوعاً : "أن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان لا يرى الحبس إلا في ثلات : رجل أكل مال اليتيم أو غصبه أو رجل أؤتمن على أمانه فذهب بها" <sup>(١)</sup> فإن من الواضح أن محل الكلام لا يدخل في أيّ من هذه العناوين إذ لم يُفرض فيه أنه أكل مال يتيم أو غصبه أو أؤتمن على أمانه فذهب بها وإنما فرض أنه مدین أقرّ بدينه وامتنع عن أدائه .

وأما الدعوى الثانية : فلا يبعد أن يكون المفهوم من الرواية أن الحبس لأجل العقوبة إذ بعد الالتزام بعدم اندراج ما نحن فيه تحت عنوان العاصب فأيّ مانع من أن يقال إن هذا الحبس هو لأجل عقوبة أولئك المذكورين جزاء لما ارتكبوه من الاعتداء على مال الغير وأكل مال اليتيم وخيانة الأمانة وعلى ذلك فهي تتفى الحبس من باب العقوبة عن المدين الذي هو غير الثالثة بعد دخوله في المستثنى منه وهذا لا ينافي أن يُحبس من باب آخر كالاستظهار <sup>(٢)</sup> أو الإلزام بالأداء <sup>(٣)</sup> فلا يكون دلالة هذه الصحيحة على عدم حبس المدين من باب العقوبة منافياً لدلالة بعض الروايات الآتية من جواز حبسه استظهاراً لحاله أو إجباراً له على الأداء .

الرواية الثانية : روایه الأصیبغ بن نباته عن أمیر المؤمنین (عليه السلام) : "أنه قضى أن الحجر على الغلام حتى يعقل ، وقضى (عليه السلام) في الدين أنه يحبس صاحبه فان تبيّن إفلاسه وال الحاجه فيخلّي سيله حتى يستفيد مالاً" <sup>(٤)</sup> ، وقضى (عليه السلام) في الرجل يلتوى على غرمائه <sup>(٥)</sup> أنه يُحبس ثم يأمر به <sup>(٦)</sup> فيقسم ماله بين غرمائه بالحصص فإن أبي باعه <sup>(٧)</sup> فقسّمه بينهم" <sup>(٨)</sup> .

٤١٠: ص

- ١) الكافي مج ٧ ص ٢٦٣ الحديث الحادى والعشرون .
- ٢) في ما إذا لم يكن قد تبيّن حاله من كونه واجداً للمال أو معسراً .
- ٣) في ما إذا كان قد عُلم كونه واجداً للمال .
- ٤) أي يُحبس استظهاراً ، وهو يتأتى حيث لا يعلم حال المدين من حيث واجديته للمال فإن تبيّن أنه معسر يُطلق سراحه .
- ٥) يعني يمتنع من أداء الدين لهم .
- ٦) أي يأمره أمیر المؤمنین (عليه السلام) بأن يُقسّم هو ماله بين غرمائه .
- ٧) أي أمیر المؤمنین (عليه السلام) .
- ٨) التهذيب مج ٦ ص ٢٣٢ ، الفقيه مج ٣ ص ٢٨ .
- ٩) أي يُحبس ثم يأمر به <sup>(٦)</sup> فيقسم ماله بين غرمائه .
- ١٠) أي يُقسّم هو ماله بين غرمائه .
- ١١) أي يُقسّم هو ماله بين غرمائه .
- ١٢) أي يُقسّم هو ماله بين غرمائه .
- ١٣) أي يأمره أمیر المؤمنین (عليه السلام) بأن يُقسّم هو ماله بين غرمائه .
- ١٤) أي يُقسّم هو ماله بين غرمائه .
- ١٥) التهذيب مج ٦ ص ٢٣٢ ، الفقيه مج ٣ ص ٢٨ .

هذه الرواية تدل على جواز حبس المدين الممتنع من الأداء لا من جهة التأديب والعقوبة بل من أجل إجباره على أداء الدين .

وهذه الرواية رُويت بطريقين أحدهما للشيخ الطوسي والآخر للشيخ الصدوق (قدهما) ولكنها غير تامة بكلتا الطريقين :

أما الأول :

فإن الشيخ لم يذكر طريقه إلى الأصيغ بن نباته في المشيخة ، نعم .. ذكر في الفهرست طريقه إليه لكنه لم يكن إلى مطلق مروياته ومنها محل الكلام وإنما هو إلى خصوص ما رواه من عهد الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى مالك الأشتر ووصيته (عليه السلام) إلى ولده محمد بن الحنفيه والأول صحيح والثاني لا يخلو من ضعف . -

وأما الطريق الثاني :

فإن الشيخ الصدوق وإن كان قد ذَكرَ طريقاً له إلى الأصيغ بن نباته إلا أنه ضعيف بمحضه إذ المعروف عدم ثبوت وثاقته وإن كان الصدوق قد ترَضَى عنه ، ولو تجاوزنا هذا الإشكال بالبناء على أن الترَضَى علامه الجلاله وقلنا بوثاقته لذلِكَ فلا يمكن تجاوز كون من يروى عنه ابن ماجيلويه - وهو أبوه - معهولاً .

الرواية الثالثة : موئل عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) : " إن علياً (عليه السلام) كان يحبس الرجل إذا التوى على غرمائه ثم يأمر به فيقسم ماله بينهم بالحصص فان أبي باعه فقسم بينهم - يعني ماله " <sup>(١)</sup> ، وفي مضمونها بل بالفاظها رواية غياث بن إبراهيم <sup>(٢)</sup> إلا أن المذكور فيها (يُفلس) مكان (يحبس) والمراد من التفليس هو المنع من التصرف بالمال وهو أعم من المدعى <sup>(٣)</sup> فالاستدلال يكون برواية عمار لورودها بلفظ الحبس ، وقد رُويت هذه الرواية بطريقين أحدهما للشيخ الطوسي والآخر للشيخ الكليني (قدهما) وكلتا الطريقين صحيح .

ص: ٤١١

١- (١٦) التهذيب مج ٦ ص ١٩١ ، الكافي مج ٥ ص ١٠٢ .

٢- (١٧) الوسائل مج ١٨ ص ٤١٦ .

٣- (١٨) يعني الحبس .

الروايه الرابعه : روایه السکونی عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) : "أن علياً (عليه السلام) كان يحبس في الدين ثم ينظر فإن كان له مال أعطى الغرماء وإن لم يكن له مال دفعه [\(١\)](#) إلى الغرماء فيقول لهم أصنعوا به ما شئتم إن شئتم آجروه وإن شئتم استعملوه [\(٢\)](#) .

ودلالة هذه الروايه على المدعى من الحبس في الدين ظاهره .

وللكلام بقى سؤالي إن شاء الله تعالى .

**المسئله العاشره / فى الدعوى الماليه / صور المدعى عليه / الصوره الأولى : اعتراف المدعى عليه / ذكر الروايات المستدل بها على جواز حبس المقرّ الواحد للمال الممتنع عن الأداء / الروايه الرابعه / كتاب القضاة للسيد الخوئي (قده) بحث الفقه**

.Your browser does not support the audio tag

(بحث يوم الاثنين ٢٧ ربیع الأول ١٤٣٣ھ - ٧٩)

كان الكلام في ذكر الروايات التي استدلّ بها على جواز حبس المدين المقرّ بالدين الممتنع عن الأداء ووصل الكلام إلى الروايه الرابعه وهي روایه السکونی عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) :

"أن علياً (عليه السلام) كان يحبس في الدين ثم ينظر فإن كان له مال أعطى الغرماء وإن لم يكن له مال دفعه [\(٣\)](#) إلى الغرماء فيقول لهم أصنعوا به ما شئتم ، إن شئتم آجروه وإن شئتم استعملوه [\(٤\)](#) .

ص: ٤١٢

-١) أى دفع المدين نفسه إلى الغرماء .

-٢) التهذيب مج ٦ ص ٣٠٠ ، الوسائل الباب السابع من أبواب الحجر أيضاً الحديث الثالث مج ١٨ ص ٤١٧ .

-٣) أى دفع المدين نفسه إلى الغرماء .

-٤) التهذيب مج ٦ ص ٣٠٠ ، الوسائل الباب السابع من أبواب الحجر أيضاً الحديث الثالث مج ١٨ ص ٤١٧ .

هذه الروايه تعتبره سندًا وهى وإن كانت ظاهره في الحبس من جهة الدين إلا أن الحبس فيها استظهارى لأجل تبيّن حال المدين من كونه واحداً للمال أو معسراً وهو إنما يناسب عدم العلم بحاله ولا يناسب العلم بكونه واحداً للمال كما هو الحال في ما نحن فيه ولذلك فهي لا تصلح للاستدلال في محل الكلام وإن كان لها نحو تعلق بالمقام من جهة كون الحبس بلحاظ الدين .

الروايه الخامسه : معتبره غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) :

"أن علياً (عليه السلام) كان يحبس في الدين فان تبيّن له إفلاس وحاجه خلّي سيله حتى يستفيد مالاً [\(٥\)](#) .

وتقرّيب الاستدلال بها من جهة ظهورها في كون المراد بالحبس هو الحبس في السجن دون المنع من التصرّف في المال فإن

هذا الأخير فرع العلم تكون الشخص ذا مال وهذا مما لم يُفرض في الرواية وإنما المفروض فيها عدم العلم بحاله .

وأشكل بأن هذا وإن كان يتعلّق بما نحن فيه من هذه الجهة إلا أنه من جهه أخرى يفترق عنه لأن الحبس الوارد في الرواية إنما هو حبس استظهارى يُراد به تبيّن حال المدين من حيث واجديته للمال وهذا غير ما نحن فيه من فرض كونه واجداً للمال فعلاً وفرض علم الحاكم بذلك .

هذه هي الروايات المستدلّ بها في المقام على جواز حبس المدين المقرّ بالدين الممتنع عن أدائه وعمدتها موثّقة عمار<sup>(٢)</sup> فإنها تامة سندًا ودلالة لظهورها في الحبس لأجل إجبار المقرّ على الأداء بعد فرض كونه واجداً للمال .

ص: ٤١٣

---

١ - (٣) التهذيب مج ٦ ص ٢٩٩ وفي موضع منه روایتها عن غیاث عن أبيه وهو اشتباه والصحيح عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) بقرينه الموضع الآخر ، الوسائل مج ١٨ ص ٤١٨ .

٢ - (٤) عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) : " إن علياً (عليه السلام) كان يحبس الرجل إذا التوى على غرمائه ثم يأمر به فicsم ماله بينهم بالحصص فان أبي باعه فقسّم بينهم - يعني ماله " التهذيب مج ٦ ص ١٩١ ، الكافي مج ٥ ص ١٠٢ .

ولكن احتمل بعض فقهائنا (رض) - كالشيخ صاحب الجوادر (قده) [\(١\)](#) وصاحب مفتاح الكرامه ونقل استظهاره عن العلامه المجلسى الأول فى شرحه على الفقيه - أن يكون المراد بالحبس فى هذه الرواية هو حبس المال أى منع المدين من التصرف فيه فتكون الرواية حينئذ أجنبية عن محل الكلام بالمرء ، ويؤيد هذا الاحتمال ما ورد فى عده روايات كمعتبره غياث بن إبراهيم وموثقى عمار وإسحاق بن عمار - التى تنقل القضية نفسها - من التعبير بـ [\(يفلس\)](#) بدل (يحبس) والتفسير يناسب هذا المعنى المحتمل [\(٢\)](#) ، ويؤيد هذه أيضاً أن تفريع الأمر بتقسيم المال على الغرماء على هذا المعنى أنساب من تفريعه على الحبس فى السجن لاسيما مع ما ذكره بعضهم من أن المماطلة فى دفع الدين لا تستوجب الحبس فى السجن فإنه مع وجود أموال للمدين المماطل وإمكان وفاء الدين منها بأمر الحاكم للمدين بتقسيمها على الغرماء أو بتصدى الحاكم نفسه لذلك لا تصل النوبة إلى الحبس إذ لا- مبرر له فيقوى حينئذ أن يكون المراد من الحبس هو المنع من التصرف لا- الزج فى السجن ولا- أقل من كونه احتمالاً قائماً يقف حائلاً فى طريق الاستدلال .

ومن هنا يتبيّن أن هذه الروايات إما هى غير تامة سندأً أو غير ناظره إلى محل الكلام أصلأً أو هى ناظره إليه ولكن دلالتها على الحبس فى السجن مع فرض واجديه المدين للمال ليست واضحة بدرجه يمكن التعويل عليها فى مقام الاستدلال .

ومن هنا يظهر أن من الصعبه بمكان أن نستدل على جواز الحبس فى محل الكلام بهذه الروايات وإن كان الإنصاف يقتضى الاعتراف بأن الفقهاء (رض) فهموا من الحبس ولا أقل فى موثقه عمار المتقدّمه وروايته الأصبع بن نباته التي بمضمونها والتي هي ناظره إلى محل الكلام أيضاً الحبس فى السجن ولكن مع ذلك فإن الاحتمال الذى ذكرناه عن عدد من الأعلام لا دافع له فيكون مانعاً من الاستدلال .

ص: ٤١٤

- 
- ١- [\(٥\) جواهر الكلام مج ٢٥ ص ٢٨١](#) .
  - ٢- [\(٦\) أى المنع من التصرف فى المال](#) .

هذا .. وقد استدلّ على جواز الحبس في المقام بطرق أخرى - غير الروايات - :

منها : ما في المستند من الاستدلال على ذلك بتوقف إيصال الحق لصاحب عليه [\(١\)](#) فيكون واجباً على الحاكم لأنه مكلف بإيصال الحقوق إلى أصحابها فيثبت بذلك مشروعية الحكم بالسجن .

ولكن يمكن التأمل فيه صغرياً من جهة أن توقف إيصال الحق لصاحب على حبس المدين ليس مفروضاً في محل الكلام وإنما المفروض أن المدين مقرّ واجد للمال غایه الأمر أنه ممتنع عن أداء الدين فلا يتوقف إيصال الحق لصاحب على حبسه بل يمكن للحاكم أن يوصل الحق إلى أصحابه بطريق آخر وهو أن يمنعه من التصرف في أمواله ويأمره أولاً بأن يقسم أمواله على غرماه بالحصص فإن امتنع توّلى ذلك الحاكم بنفسه فيوزع أمواله النقدية إن وجدت - بينهم أو يبيع عروضه إن لم يكن له نقد .

ومنها : التمسك بتطبيق أدله الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر على المورد من جهة أن عدم أداء الدين مُنكر يجب الردع عنه أو أن الأداء معروف يجب الأمر به وحيث لا تُجدى مرتبة التطبيق باللسان بالتغليظ له بالقول تصل النوبه إلى التطبيق باليد ومن مصاديقها الإيداع في السجن فيثبت المطلوب .

وأجيب بمنع انتبار كبرى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر في محل الكلام ولو سُيلم فيكون الدليل أخص من المدعى إذ أن المفروض هو جواز حبس المدين في المقام [\(٢\)](#) مطلقاً مع أن قضيه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أنها محددة بشروط ولا تكون فعلية إلا بتوفير شروطها ودعوى توفرها في جميع الحالات في ما نحن فيه دونها خرط القتاد .

ص: ٤١٥

- 
- ١) أى على الحبس في السجن .
  - ٢) المقر بالدين الممتنع عن أدائه .

مع أنه لو سُئِلَ صغرويه المقام لها فهـى لاـ تختص بالحاكم بل ثبت لـكل قادر على الأمر بالمعروف والنهـى عن المنكر حتى لو كان هو المحـكوم له نفسه فيكون بإمكانـه لو تمـ ما سـبق أن يجـبـ المـدينـ في السـجنـ معـ أنـ فـتـوىـ الفـقـهـاءـ (رضـ)ـ اـخـتصـاصـ ذلكـ (١ـ)ـ بالـحاـكمـ لاـ عمـومـهـ لـكـلـ أحدـ .

فالنتـيـجهـ أنهـ لمـ يـثـبـتـ ماـ يـدلـ عـلـىـ جـواـزـ حـبسـ الغـرـيمـ المـمـتنـعـ عـنـ أـداءـ الـدـينـ مـعـ الـعـلـمـ بـكـونـهـ وـاجـداـ لـلـمـالـ بـلـ الـذـىـ ثـبـتـ بـمـوجـبـ بعضـ الـرـوـاـيـاتـ المـتـقـدـمـهـ هوـ منـعـهـ مـنـ التـصـرـفـ فـىـ أـمـوالـهـ ثـمـ أـداءـ دـيـونـ الغـرـمـاءـ مـنـهـ ،ـ نـعـمـ ..ـ قـدـ يـضـطـرـ فـىـ بـعـضـ الـمـوـارـدـ لـأـجـلـ إـيـصالـ الـحـقـ إـلـىـ أـصـحـابـهـ إـلـىـ التـسـبـبـ إـلـىـ ذـلـكـ بـحـبـسـهـ وـلـكـنـهاـ مـوـارـدـ جـزـئـيـهـ غـيرـ مـفـرـوضـهـ فـىـ مـحـلـ الـكـلامـ .

هـذـاـ مـاـ يـرـتـبـطـ بـالـحـالـهـ الـأـولـىـ وـهـىـ مـاـ إـذـاـ كـانـ الـمـديـنـ وـاجـداـ لـلـمـالـ .

الـحـالـهـ الثـانـيـهـ :ـ مـاـ إـذـاـ عـلـمـ بـكـونـهـ مـعـسـراـ ..ـ وـسـيـأـتـىـ الـكـلامـ فـيـهـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ .

**الـمـسـأـلـهـ الـعاـشـرـهـ /ـ فـيـ الدـعـوـيـ الـمـالـيـهـ /ـ صـورـ الـمـدـعـىـ عـلـيـهـ /ـ الصـورـهـ الـأـولـىـ :ـ اـعـتـرـافـ الـمـدـعـىـ عـلـيـهـ /ـ الـحـالـهـ الثـانـيـهـ :ـ مـاـ إـذـاـ كـانـ الـمـقـرـ مـعـسـراـ وـقـدـ ثـبـتـ إـعـسـارـهـ لـدـىـ الـحـاكـمـ /ـ كـتـابـ الـقـضـاءـ لـلـسـيـدـ الـخـوـيـ (ـقـدـهـ)ـ بـحـثـ الـفـقـهـ**

.Your browser does not support the audio tag

(بحث يوم الثلاثاء ٢٨ ربيع الأول ١٤٣٣ هـ \_ ٨٠)

كانـ الـكـلامـ فـيـ الـبـحـثـ السـابـقـ عـمـاـ إـذـاـ كـانـ الـمـديـنـ الـمـقـرـ بـالـدـينـ وـاجـداـ لـلـمـالـ وـقـدـ تـمـ الـكـلامـ فـيـهـ ،ـ وـلـاـ بـأـسـ أـنـ نـتـبـهـ عـلـىـ أـنـ هـنـاكـ فـرـوـعـاـ أـخـرىـ لـهـاـ نـحـوـ اـرـتـبـاطـ بـهـذـاـ بـحـثـ لـمـ نـتـعـرـضـ لـهـاـ لـكـونـهـاـ مـاـ يـبـحـثـ مـسـتـقـلـاـ فـىـ مـحـلـ آـخـرـ (ـ٢ـ)ـ .

صـ:ـ ٤١٦ـ

ـ١ـ (ـ٩ـ)ـ أـىـ الـجـبـسـ فـىـ السـجـنـ .

ـ٢ـ (ـ١ـ)ـ يـلـاحـظـ بـشـأنـهـاـ كـتـابـ الـمـفـلسـ .

الـحـالـهـ الثـانـيـهـ :ـ مـاـ إـذـاـ كـانـ الـمـقـرـ مـعـسـراـ وـقـدـ ثـبـتـ إـعـسـارـهـ لـدـىـ الـحـاكـمـ .

وـالـحـكـمـ فـيـ مـاـ تـكـفـلتـ بـبـيـانـهـ الـآـيـهـ الشـرـيفـهـ مـنـ إـنـظـارـهـ إـلـىـ حـينـ تـيـسـيرـ حـالـهـ بـقـولـهـ تـعـالـىـ :ـ "ـفـنـظـرـهـ إـلـىـ مـيسـرـهـ"ـ (ـ١ـ)ـ وـمـاـ هـوـ بـمـضـمـونـهـاـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ ،ـ وـالـمـرـادـ بـإـنـظـارـ الـمـديـنـ تـرـكـ مـطـالـبـهـ بـالـدـينـ وـعـدـ جـواـزـ حـبـسـهـ ،ـ وـبـعـارـهـ أـخـرىـ إـعـطاـءـهـ مـهـلـهـ إـلـىـ حـينـ حـصـولـ الـتـمـكـنـ الـمـالـيـ وـالـقـدرـهـ لـهـ عـلـىـ وـفـاءـ الـدـينـ .

وـقـدـ وـقـعـ الـبـحـثـ هـاـهـنـاـ فـيـ أـنـ هـلـ يـلـزـمـ الـمـديـنـ بـالـتـكـسـبـ لـاستـحـصالـ الـمـالـ الـوـافـيـ بـأـداءـ الـدـينـ أـمـ أـنـ الـلـازـمـ عـلـىـ الـوـفـاءـ بـالـدـينـ عـلـىـ تـقـدـيرـ حـصـولـ الـمـالـ لـدـيـهـ دـوـنـ مـاـ يـزـيدـ عـلـىـ ذـلـكـ بـعـدـ الـاـتـفـاقـ عـلـىـ عـدـ جـواـزـ مـطـالـبـهـ بـالـدـينـ فـعـلـاـ مـاـ دـامـ مـعـسـراـ فـضـلـاـ عـنـ حـبـسـهـ ؟ـ

أـقوـالـ فـيـ الـمـسـأـلـهـ ،ـ وـعـمـدـتـهـاـ مـاـ يـأـتـيـ :

القول الأول : ما نُسب إلى المشهور من عدم وجوب التكّسب بل اللازم على الحاكم إذا ثبت عنده الإعسار أن يمهله حتى يحصل له مال ولا يجوز له أن يُلزمه بتحصيله كما لا يجوز له أو للدائن التصرف بالدين نفسه بموجرته للغير وأخذ الأجره وفاء للدين أو تسخيره في مطلق الأعمال لقاء الدين .

ويترتب على ذلك أنه لا يجب على المدين قبول الهدية لوفاء بالدين ولا العمل بالاصطياد أو الاحتشاش أو الاحتطاب على ما مثلوا به - ، كما لا - يجب على المرأة لو كانت مدینة أن تتزوج لتدفع المهر وفاء لدینها ، ولا على الرجل أن يُطلق زوجته طلاقاً خليعاً [\(٢\)](#) ليدفع ما تبذله له وفاءً لدینه بل المنقول عن بعضهم إرسال عدم وجوب التكّسب إرسال المسلمين .

ص: ٤١٧

١- [\(٢\)](#) البقرة / ٢٨٠ .

٢- [\(٣\)](#) أي في ما لو فرض توفر شروط هذا النوع من الطلاق - طبعاً فها هنا لا يلزم بالطلاق لاستيفاء الدين من مال البذل .

القول الثاني : ما اختاره جماعه من فقهائنا (رض) كالحلبي في الكافي من وجوب التكسب على المدين وجواز إلزامه به مع كونه متممًّا منه [\(١\)](#) سواء كان ذا حرفه أو لم يكن إلا إذا كان حرجاً عليه أو كان غير لائق بشأنه .

القول الثالث : ما نسب إلى الشيخ (قده) في النهايه [\(٢\)](#) من جواز أن يُدفع المدين نفسه إلى غرمائه ليؤاجر وله للغير أو يستعملوه لأنفسهم فضلاً عن جواز إلزامه بالتكسب .

هذه هي عمد الأقوال في المسألة والذي ينبغي أن يذكر أولاً قبل استعراض أدلةها هو بيان نكته هذا النزاع والخلاف وهي تكمن في أن أداء الدين هل هو واجب مطلق من ناحية القدرة والتمكن المالي أو هو واجب مشروط [\(٣\)](#)

[\(٤\)](#)

ص: ٤١٨

١- [\(٤\)](#) أى من التكسب .

٢- [\(٥\)](#) على تشكيك في صحة هذه النسبة لأن بعض المحققين (وهو صاحب مفتاح الكرامه على ما يخطر في البال) ذكر أنه راجع النهايه فلم يجد فيها هذا الكلام . (منه دامت بركته)

٣- [\(٦\)](#) ولا بأس في بيان الفرق بين هذين الواجبين إجمالاً لتوقف فهم ما نحن فيه على ذلك ، فأقول :

٤- [\(٧\)](#) إنه قد ذكر في محله من علم الأصول أن الواجب إذا نسب وجوبه إلى شيء فتارة يكون مشروطاً به ومتوقفاً على تتحققه فهو الواجب المشروط وأخرى يكون غير مشروط به ولا متوقفاً على تتحققه فهو الواجب المطلق فالحج - مثلاً - بالنسبة إلى الاستطاعه واجب مشروط لأن وجوبه متوقف على تتحققها فلا وجوب أصلاً من غير حصولها ، وبالنسبة إلى السفر إلى الديار المقدسه واجب مطلق لأن وجوبه غير متوقف على تتحققه .

(١) فعلى الأول (٢) يتفرّع القولان الثاني والثالث - بقطع النظر عن الاختلاف بينهما - فإنهما مبنيان على لزوم تحقيق ما يتوقف عليه أداء الدين من التكّسب أو المُؤاجرَه للغير أو الاستعمال للنفس فهو على حد السفر بالنسبة إلى حج المستطيع أو تحصيل الطهارة بالنسبة إلى الصلاة ، وعلى الثاني (٣) يتفرّع القول الأول فإنه مبني على عدم لزوم تحصيل ما يتوقف عليه الوجوب فلا يلزم على المدين التكّسب لأجل أداء الدين وإنما هو رهن بحصول القدرة المالية ولو اتفاقاً .

فأقول : إن ما يُعين كون الواجب مطلقاً أو مشروطاً في حالة الشك أحد أمور متربّه طولاً :

الأول : نصُ الدليل الخاص على كون الواجب مطلقاً أو مشروطاً بالخصوص .

الثاني : مقتضى الأصل النفسي العام .

الثالث : مقتضى الأصل العملي .

ص: ٤١٩

- (٨) والثمرة العملية للفرق بين هذين الواجبين هي أنه في الواجبات المشروطة لا يجب على المكلّف السعي لتحصيل الشرط فهو غير ملزم بالسعى لتحقيق الاستطاعه - مثلاً - بل إذا حصلت لدى شخص - ولو اتفاقاً - ترتب على ذلك صدوره الحج واجباً عليه وفعلياً بحقه ، ويُسمى هذا الشرط بشرط الوجوب أو مقدمه الوجوب ، وهذا بخلاف الواجبات المطلقة فإنها مما يجب على المكلّف تحصيلها فلذا يلزم عليه السفر إلى الديار المقدّسه لتوقف أداء الحج عليه بل يلزم عليه تهيئه ما يكون من مقدمات ذلك كاستخراج جواز السفر - مثلاً - ، ويُسمى هذا الشرط بشرط الواجب أو مقدمه الواجب . (منه دامت بركتاته)

- (٩) أى كونه واجباً مطلقاً .

- (١٠) أى كونه واجباً مشروطاً .

ومع قطع النظر عن الأمر الأول - أعني الدليل الخاص الذي يُعين أحد النوعين بالخصوص - فالذى يقال هنا إن مقتضى إطلاق أدله وجوب أداء الدين واجب مطلق من ناحية القدر المالي وليس مشروطاً بها فإن الاشتراط فى الحقيقة يحتاج إلى دليل خاص يتضمن كون الواجب مشروطاً من جهة القيد المطروح فلو فرض عدم توفره فى المقام فبقى نحن وأدله وجوب أداء الدين ومقتضى إطلاقها كون الوجوب غير مقيد بذلك القيد ومعنى هذا كونه مطلقاً من جهته .

وهذا البيان إن تم فهو وإلا - فتصل النوبة إلى الأمر الثالث وهو التمسك بالأصل العملى الجارى فى المورد ولا ريب أن مقتضاه كون الواجب مطلقاً إذ الأصل عدم التقييد .

فالنتيجة أن الأصل مطلقاً لفظياً كان أو عملياً يقتضى إطلاق الواجب والقول بكونه مشروطاً رهن بالدليل .

وأما بالنظر إلى الأدله الخاصه التى عليها المعوق مع توفرها [\(١\)](#) فينبغي استعراضها بالنسبة إلى كل قول من الأقوال المتقدّمه :

فأما ما ذكر بالنسبة إلى القول الأول وهو ما نسب إلى المشهور من عدم وجوب التكتسب لكون الواجب فى ما نحن فيه من قبيل الواجب المشروط الذى لا يلزم تحصيل مقدمات وجوبه فقد استدلّ له :

أولاً : ما أشير إليه فى كلماتهم كالجواهر وغيرها من التمسك بالأصل فإنه يقتضى عدم وجوب التكتسب ، والظاهر أن المقصود بالأصل هنا ما يكون من قبيل أصاله البراءه عند الشك فى الوجوب [\(٢\)](#) .

ص: ٤٢٠

- 
- ١) ومهما كانت نتيجة الأدله الخاصه فهى لا تناهى ما ذكرناه من أن نتيجة الأصل اللغوى والعملى تقتضى الإطلاق وذلك لكونهما متأنرين مرتبه عنها ولا يصار إليهما إلا بعد فقدتها . (منه دامت بركاته)
  - ٢) الذى مرجه إلى الشك فى التكليف وهو مجرى للبراءه .

ولكن أشكل عليه بأن من الواضح أن هذا الأصل لا يمكن الالتمام به في محل الكلام وذلك من جهة أن الشك في وجوب التكسب الذي هو مجرى لأصاله البراءه مسبباً عن الشك في إطلاق الوجوب واحتراطه فإنه إذا كان أداء الدين واجباً مسروطاً فلا يجب التكسب كما يقول المشهور ، وإذا كان واجباً مطلقاً فيجب حينئذ التكسب [\(١\)](#) ، والأصل العجاري في السبب حاكم على الأصل العجاري في المسبب ورافق في الحقيقة لموضوعه وهو الشك ، وقد تقدم أن الأصل اللغطي بل والعملي أيضاً - في المقام وهو إطلاق أدله وجوب أداء الدين يقتضي كون الواجب مطلقاً بالإضافة إلى القدرة المالية وهذا معناه لزوم تحصيل ما يتوقف عليه من المقدمات ومنها التكسب فيكون التكسب واجباً على المدين ويجوز إلزامه به ، وبذلك يكون كل من الأصلين حاكماً على أصاله البراءه التي استدل بها لهذا القول فيرفعان موضوعها - وهو الشك في كون التكسب واجباً - حيث ثبت في مرتبه متقدمه أن هذا الواجب هو واجب مطلق وأن التكسب من المقدمات الوجوديه التي يجب على المكلّف تحصيلها .. وعلى ذلك فلا يتم هذا الدليل لإثبات هذا القول .

ثانياً : قوله تعالى : " وإن كان ذو عسره فنظره إلى ميسره " .

وتقريب الاستدلال بهذه الآية الشريفة أن المقصود بها لزوم إنتظار المعسر إلى حين حصول ميسره فتدل على أن الإنثار ثابت للمعسر ما دام معسراً فلا يجب التكسب عليه .

ولكن أجيبي عليه :

أولاً : إن غاية ما تدل عليه الآية الشريفة هو الإنثار حال العسر بمعنى عدم مطالبته بالدين في هذا الحال - فضلاً عن عدم جواز سجنه - ولزوم إمهاله إلى حين اليسر وهذا لا ينافي وجوب التكسب عليه إذ ليس في الآية الشريفة ما يشير إلى عدم وجوب التكسب لتكون دليلاً للمشهور بل مفادها يجتمع مع وجوب التكسب إذ لا مانع من إعطائه المهلة وعدم مطالبته بالدين في حال العسر ولكن في الوقت نفسه يلزم بالتكسب من جهة كونه مقدمه للوفاء بالدين الواجب .

ص: ٤٢١

---

-١- [\(١\)](#) الذي هو مقدمه لأداء الدين الواجب .

و ثانياً : إن الآية الشريفة لا تشمل محل الكلام أصلأً وذلك من جهة أن المدين إذا كان قادراً على التكسب - كما هو المفروض فلا ينطبق عليه عنوان المعسر الذي هو موضوع الآية المباركة وإنما المعسر من لا يكون واجداً للمال فعلاً ولا قادراً على تحصيله بالأسباب المشروعة كالتكسب ، وأما إذا كان قادراً على ذلك فليس هو بمعسر وإن لم يكن واجداً للمال فعلاً بل إن مثل هذا يعده غنياً في الحقيقة ولذا حكموا في باب الرزakah بعدم جواز إعطائهما لمن كان متمنكاً من الكسب لعدم كونه والحال هذه فقيراً بل هو غنى بالقوه فالآية الشريفة حتى لو سُلِّمت دلالتها على عدم لزوم التكسب إلاـ أن محل الكلام خارج عن موضوعها تخصصاً فإن موضوعها المعسر وما نحن فيه لا يدخل تحت هذا العنوان وإنما الداخل تحته من لا يملك المال بالفعل وليس لديه المقدرة على التكسب وأما مع وجود أحدهما فلا ينطبق عليه موضوع الآية حيثـ .

وعليه فلا يصح الاستدلال بالأيات الشريفة في محل الكلام .

**المسئلة العاشرة / في الدعوى المالية / صور المدعى عليه / الصوره الأولى : اعتراف المدعى عليه / الأدله التي استدل بها على قول المشهور من عدم وجوب التكسب على المدين / الدليل الثالث / كتاب القضاة للسيد الخوئي (قده) بحث الفقه**

.Your browser does not support the audio tag

(بحث يوم الأربعاء ٢٩ ربيع الأول ١٤٣٣ هـ \_ ٨١)

كان الكلام في ذكر الأدلة التي استدل بها على قول المشهور من عدم وجوب التكسب على المدين وعدم جواز إلزامه به وتقديم ذكر دليلين أحدهما هو التمسك بالأصل والآخر قوله تعالى : " وإن كان ذو عسره فنظره إلى ميسره " ، وقد تقدّمت المناقشة في كل منها ولمزيد التوضيح أقول :

ص: ٤٢٢

أما بالنسبة إلى الأصل (١) فمن المعلوم أن النوبه لا تصل إليه إلا بعد الالتزام بأمرین :

أولهما : القول بعدم وجود إطلاق لأدله وجوب الوفاء بالدين يقتضى (٢) عدم تقيد الوجوب بالتمكن المالي (٣) على غرار تقيد وجوب الحج بالاستطاعه .

ثانيهما : القول بأن ليس مقتضى الأصل عند الشك في كون الواجب مطلقاً أو مشروطاً هو كونه مطلقاً (٤) ، وهذا الأمر في الحقيقة يدخل في كبرى دوران الأمر بين رجوع القيد إلى الماده فيكون قيداً للواجب فيكون الواجب مطلقاً أو رجوعه إلى الهيأه فيكون قيداً للوجوب فيكون الواجب مشروطاً (٥)

ص: ٤٢٣

- (١) وهو جريان البراءه عن وجوب التكسب .

- (٢) أى هذا الإطلاق .

- (٣) وإنما فلو وُجد هذا الإطلاق لتعيين التمسك به لإثبات المطلوب من عدم وجوب التكسب ولم تصل النوبه إلى التمسك بالأصل العملى للطوليه بين الدليل اللغظى والأصل العملى .
- (٤) وإنما فلو قلنا بأن مقتضى الأصل عند الشك فى كون الواجب مطلقاً أو مشروطاً هو كونه مطلقاً لكان هذا الأصل مقدماً على أصاله البراءه لحکومته عليها إذ هو في الحقيقة رافع لموضوعها وهو الشك فإنه إذا تمّيّزنا بذلك الأصل وقلنا بكون الواجب مطلقاً فلا يكون حينئذ ثمة شك أصلاً ليكون هناك مجال لجريان أصاله البراءه .
- (٥) لا- يخفي أن وصف الإطلاق والاشتراط وإن وُصف بهما الواجب إلا أن وصفه بهما إنما هو على نحو العنايه والمجاز بحذف المضاف (أى وجوب الواجب) والوصف في الحقيقة إنما هو للوجوب ، ومن هنا تعلم بأن لا تهافت في ما ذكر من أن : (القيد إذا رجع إلى الماده يكون قيداً للواجب فيكون الواجب مطلقاً) فإن الإطلاق وصف للوجوب فلا ينافي كون الواجب مقيداً فتدبر !

هذا .. ولكن لا يبعد القول بوجود إطلاق لبعض أدله وجوب الوفاء بمعنى أن وجوب الأداء ليس مسروطاً بالقدرة المالية ولو تم هذا لأوجب تحصيل مقدمه الأداء الواجب كالتكسب [\(٣\)](#) ، وهذه هي الثمرة بين القول بالإطلاق والقول بالاشتراط [\(٤\)](#) .

والحاصل أن التمسك بالبراءه لا يُصار إليه إلا بعد القول بعدم وجود أصل لفظي أو أصل عملي مقدم على أصاله البراءه .

وأما بالنسبة إلى الآية الشريفه فقد تقدم أنه قد اعترض عليها بأمرین كان أولهما أن غايه ما تدل عليه هو الإنضار حال العسر بمعنى عدم مطالبته بالدين في هذا الحال (فضلاً عن عدم جواز سجنه) ولزوم إمهاله إلى حين اليسر وهذا لا ينافي وجوب التكسب عليه (بل وإلزامه به من جهة كونه مقدمه للوفاء بالدين الواجب عليه) إذ ليس في الآية الشريفه ما يشير إلى عدم وجوب التكسب لتكون دليلاً للمشهور .

ص: ٤٢٤

١- (٦) هذا .. وقد ذكر الأستاذ (دامت بركاته) ما مفاده - بتصرّف - :

- ٢- (٧) "لا يخفى أن تقييد الماده حاصل على كل تقدير : أما على رجوع القيد إلى الماده فواضح وأما على رجوع القيد إلى الهيئة فلان تقييد الهيئة يستلزم تقييد الماده بلا عكس ، ومن هنا يكون تقييد الماده معلوماً على كل حال فالدوران المذبور هو في الحقيقة بين رجوع القيد إلى الماده فقط أو رجوعه إلى الهيئة والماده معاً فعلى الأول يكون قيداً للواجب فيكون الواجب (أى وجوب الواجب - كما عرفت -) مطلقاً ، وعلى الثاني يكون قيداً للوجوب فيكون الواجب (أى وجوب الواجب) مسروطاً" .
- ٣- (٨) مثال لما يكون من مقدمات تحصيل الأداء الواجب .
- ٤- (٩) فعلى الإطلاق يلزم تحصيل المقدمات التي يتوقف عليها الأداء كالتكسب وعلى الاشتراط لا يلزم ذلك .

وكان ثانيهما أن القادر على التكسب خارج موضوعاً عن الآية الشريفة لأنه متمكن وواجد للمال ولا يُشترط في واجديه المال أن يكون موجوداً نقداً بل إذا كان قادراً على التكسب يعده متمكناً ولا ينطبق عليه عنوان المعسر ولذا لم يعده فيسائر الموارد التي يُشترط فيها الفقر كالزكاة والخمس مستحقاً بل عده فيها غنياً وليس فقيراً.

هذه تتمة وتدكير بما سبق .

الدليل الثالث :

روايه الأصيغ بن نباته عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه :

"قضى (عليه السلام) في الدين أنه يحبس صاحبه فإن تبين إفلاسه والحاجة فيخلّى سبيله حتى يستفيد مالاً (١) (٢)" .

الدليل الرابع :

معتبره غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه (عليهمما السلام) :

"أن علياً (عليه السلام) كان يحبس في الدين فان تبين له إفلاس وحاجه خلّى سبيله حتى يستفيد مالاً " (٣) .

وتقرير الاستدلال بهما من جهة البناء على ظهور (حتى) فيما يعني (إلى) الغائيه فالمقصود هو أن المدين يخلّى سبيله إلى أن يستفيد مالاً فيكون الظاهر منه عدم وجوب التكسب .

ص: ٤٢٥

- 
- ١ (١٠) أي يحبس استظهاراً ، وهو يتاتي حيث لا يعلم حال المدين من حيث واجديته للمال فإن تبين أنه معسر يطلق سراحه .
  - ٢ (١١) التهذيب مج ٦ ص ٢٣٢ ، الفقيه مج ٣ ص ٢٨ ، الوسائل مج ٢٧ ص ٢٤٧ .
  - ٣ (١٢) التهذيب مج ٦ ص ٢٩٩ ، الوسائل مج ١٨ ص ٤١٨ ، ولا يخفى أن الأنسب جعلهما دليلاً واحداً لأن فقره الاستدلال فيما واحده لا اختلاف فيها فلا موجب للتعدد .

وأجيب عنه :

أولاً :

المنع من ظهور (حتى) في الغاية بل هي ظاهره في كونها تعليليه بمعنى (لكي) أو (الأجل) فالمعنى هو أن المدين يُخلّى سبيله لأجل أن يستفيد مالاً فيكون الظاهر منه هو وجوب التكسب ، وإن منع من هذا الظهور فلا أقلّ من كون محتملاً احتمالاً معتدّاً به على نحو يمنع من الاستدلال بالروايتين على ما ذكر من عدم وجوب التكسب .

والحاصل أن (حتى) إن لم تكن ظاهره في كونها تعليليه فيكون الظاهر منها وجوب التكسب فلا أقلّ من عدم ظهورها في كونها غائيه ليُدعى كون الظاهر منها عدم وجوب التكسب .

وثانياً :

لو سُلم كون (حتى) غائيه وأن الظاهر من الروايتين أن المدين يُخلّى سبيله إلى أن يستفيد مالاً إلا أن هذا المعنى لا ينافي وجوب التكسب إذ ليس فيه ظهور في عدم وجوب التكسب بل غايته أنه لا يدلّ على وجوب التكسب وهذا لا ينافي وجوب التكسب لو دلّ عليه دليل فلاـ مانع من الالتمام بأن المدين يُخلّى سبيله إلى أن يستفيد مالاًـ وفي الوقت نفسه يؤمر في فتره الإنظار وتخليه سبيل بالتكسب .

الدليل الخامس :

موّقّه السكوني عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) عن على (عليه السلام) : "أن امرأه استعدت على زوجها أنه لا ينفق عليها وكان زوجها مُعسراً فأبى أن يحبسه وقال : إن مع العسر يسراً" [\(١\)](#) .

وهذه الروايه أُحق باخراها فقره ذكرت في ملحقات العروه [\(٢\)](#) وهي : (ولم يأمره بالتكسب) ولا ريب أنه على تقدير وجود هذه الفقره في الروايه فعلاً تكون داله على عدم وجوب التكسب إذ لو كان واجباً عليه لأمره به الإمام (عليه السلام) .

ص: ٤٢٦

-١ـ ([١٣](#)) التهذيب مج ٦ ص ٣٠٠ ، ومج ٧ ص ٤٥٤ ، الوسائل مج ١٨ ص ٤١٨ .

-٢ـ ([١٤](#)) العروه الوثقى مج ٦ ص ٤٩٥ .

ولكن الظاهر أن هذه الفقره غير موجوده فى المصدر أصلًا إذ يخلو منها التهذيب حتى المطبوع منه كما لا- توجد أيضًا شرحه (ملاذ الآخيار للعلامة المجلسى) ولا- فى الوسائل ولا فى الكتب الفقهيه التى نقلت هذه الروايه من قبيل مفتاح الكرامه وكشف اللثام والجواهر فيبدو - والله العالم - أن هذه الفقره إنما هي تعليقه من السيد اليزدي (قده) ذيل بها هذه الروايه غايه الأمر أنه وقع خطأ في النسخ أو حصل اشتباه من الناسخ .

والروايه تame سندًا .. ولكن قد يُخدش فيها من جهة محمد بن قولويه - الذى هو أبو صاحب كامل الزيارات (جعفر بن محمد بن قولويه) ، أو من جهة محمد بن عيسى - الذى هو أبو أحمد بن محمد بن عيسى ، أو من جهة السكونى فإن الأولين لم يوثقا والأخير عامي .

ولكنها في الجميع مدفوعه :

أما بالنسبة إلى محمد بن قولويه فإن ابنه صاحب كامل الزيارات قد روی عنه مباشره فيه ورجالٌ كامل الزيارات وإن لم يكن في عباره المصنف في بدايه كتابه دلالة على توثيقهم جميعاً إلا ان فيها دلاله على توثيق من يروي عنهم مباشره وهم من يعبر عنهم بالمشيخ وأبوه واحد منهم .

وأما بالنسبة إلى محمد بن عيسى فإنه قد عَبَرَ عنه في المصادر الموثوقة كالنجاشي وغيره بأنه كان شيخ القميين ووجه الأشاعره وظاهر هذا التعبير أنه ينافي كونه شخصاً غير معتمد عليه في ما يحدث به فهو إن لم يدلّ على توثيقه فلا أقلّ من دلالته على حسنها وإمكان الاعتماد عليه .

واما بالنسبة إلى السكونى فلا يضر كونه عاميًّا بعد كونه ثقة بحسب نصّ الشيخ (قده) .

وعلى ذلك فالظاهر تماميه الروايه سندًا .

وأما تقريب الاستدلال بها على قول المشهور بالتمسّك بالإطلاق المقامي من جهة سكوت الإمام (عليه السلام) عن إلزام الزوج المعسر بالتكسب بعد تصريحه بعدم حبسه ولو كان التكسب واجباً لأنّمه الإمام (عليه السلام) به .

هذا غايه ما يقال في تقريب الاستدلال بهذه الروايه وستأتي المناقشه فيه إن شاء الله تعالى .

**المسئله العاشره / فى الدعوى الماليه / صور المدعى عليه / الصوره الأولى : اعتراف المدعى عليه / الأدله التي استدلّ بها على قول المشهور من عدم وجوب التكسب على المدين / مناقشه التمسّك بالإطلاق المقامي فى الدليل الخامس / كتاب القضاي للسيد الخوئي (قده) بحث الفقه**

.Your browser does not support the audio tag

(بحث يوم السبت ٢ ربیع الثانی ١٤٣٣ هـ \_ ٨٢)

كان الكلام في ذكر الأدله التي استدلّ بها على قول المشهور من عدم وجوب التكسب على المدين وعدم جواز إلزامه به وتقديم ذكر الدليل الخامس (١) ودفع ما أشكّل به عليه من جهة السند وتعقيب ذلك بذكر تقريب دلالته بالتمسّك بالإطلاق المقامي من جهة ظهور سكوت الإمام (عليه السلام) عن إلزام الزوج المعسر بالتكسب في عدم وجوب التكسب عليه بعد البناء على عدم وجود عباره (ولم يأمره بالتكسب) في نصّ الروايه - كما هو الصحيح - .

ولكن نوقش في هذا الاستدلال من جهتين :

الأولى :

عدم تماميه الإطلاق المقامي في المورد يعني أنه لا دلاله في سكوت الإمام (عليه السلام) على عدم وجوب التكسب من جهة أن الروايه ليست في مقام ما يجب على الزوج المعسر حتى يكون الإطلاق المقامي المستفاد من سكوت الإمام (عليه السلام) مقتضياً لعدم وجوب التكسب .

ص: ٤٢٨

١-(١) وهو روايه السكوني .

الثانيه :

لو سُلِّمت تماميه الإطلاق المقامي فإن غايه ما يثبت به هو عدم إلزامه (عليه السلام) للزوج المعسر بالتكسب ولا دلاله في هذا على عدم وجوبه عليه فإن القضيه المنقوله في الروايه عباره عن واقعه جزئيه خارجيه لا- قضيه كليه ينعقد لها الإطلاق ومن المحتمل دخاله بعض الظروف الخاصه في الحيلوله عن إلزامه بالتكسب كما لو كان الإمام (عليه السلام) قد علم أن الشخص غير

قادر على التكسب أصلًا أو كان قادرًا ولكن لم يتيسّر له الكسب المناسب لشأنه وعلى ذلك فلا يمكن أن نستدل من سكت الإمام (عليه السلام) عن إلزامه بالتكسب على عدم وجوب التكسب عليه [\(١\)](#).

ومن هنا يتبيّن عدم تماميه شيء مما استُدلّ به للقول المشهور [\(٢\)](#) وبناء عليه تصل النوبة إلى التمسّك بمقتضى الأصل العملي المقتصى لوجوب التكسب لفرض توقف وجود الواجب عليه لما تقدّم من أن أداء الدين بالنسبة إلى المدين واجب مطلق - وليس واجبًا مشروطًا - فتجب حيئذ مقدماته الوجودية التي يتوقف عليها وجود الواجب خارجًا ويترفّع على هذا وجوب إلزامه به أيضًا باعتبار أنّ الحاكم هو المسؤول عن إحقاق الحقوق وإصالحها إلى أصحابها فإذا فرض توقف ذلك على أن يتكلّم المدين المعسر فبإمكان الحاكم إلزامه به .

هذا .. ويمكن أن يستفاد وجوب التكسب من معتبره غياث بن إبراهيم وروايه الأصبهن المتقدّمتين لأنّهما تصرّحان بأن الإمام (عليه السلام) كان يحبس في الدين فإنّ تبيّن له إفلاس المدين وحاجته خلّي سبيله حتى يستفيد مالًا - بناءً على أن (حتى) تعليمه بمعنى (الأجل) فإن المفهوم منه أن عله إطلاق سراحه وتخليه سبيله إنما هي استفاده المال الذي يفي بأداء الدين وهذا إنما يتحقّق بالتكسب فيكون التكسب واجبًا لتحقيق تلك الغاية ويترفّع عليه جواز أن يلزمه الحاكم به في ما لو امتنع أو يسجنه لما تقدّم من أنّ الحاكم هو المسؤول عن إحقاق الحقوق وإصالحها إلى أصحابها والمفترض توقف ذلك على استفاده المال التي تتحقّق بالتكسب ؛ ولو خُدش في هذا البيان ففي التمسّك بمقتضى الأصل المذكور غنى وكفايه .

ص: ٤٢٩

---

-١) وهذا الجواب يتأتّى حتى لو فرض أن الفقرة التي أُضيفت في ملحقات العروه إلى الروايه كانت موجوده في نصّ الروايه واقعاً .. ولكن قد عرفت أنها أجنبية عنها . (منه دامت بركاته)

-٢) وهو عدم وجوب التكسب على المدين المعسر وعدم جواز إلزامه به .

وكيف كان فالذى يظهر مما تقدّم أنه لا خصوصيه للتكسب فى المقام بل يعمّ مطلق ما يتوقف عليه أداء الدين الواجب وإنما خُصّ التكسب بالذكر من باب كونه المصدق الأبرز لتحقيق ذلك فيلزم بناءً على هذا قبول الهبه - مثلاًـ إلاـ إذا فرض كونه حرجياً عليه أو كونه مستلزمًاً لتوهين شأنه فلا يجب حينئذ بلا إشكال بل إن بعض فقهائنا (رض) - وهو الشيخ (قده) في النهاية على ما هو المنسوب إليه - التزم بأنه يجوز للحاكم أن يدفع المُعسر نفسه إلى الغرماء ليؤجروه أو يستعملوه شريطة أن لا يكون ذلك حرجياً عليه ولا موجباً للتوجهين بشأنه والظاهر أن مستنته في ذلك روایه السکونی عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) : "أن علياً (عليه السلام) كان يحبس في الدين ثم ينظر فإن كان له مال أعطى الغرماء وإن لم يكن له مال دفعه إلى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم إن شئتم آجروه وإن شئتم استعملوه " [\(١\)](#).

ولكن الأصحاب لم يوافقوا الشيخ (قده) في ما ذهب إليه ولم يعمروا بمقتضى هذه الروایه وإن كانت عندهم تامه سندًا بل إن بعضهم ناقش في سندتها فقال بعدم اعتبارها ولا بد أن يكون ذلك من جهة التوفى بل والسكنى أيضًا - على رأى بعضهم - .

ولكن تقدّم أنه يمكن إثبات وثاقه التوفى بوجوه ذُكرت في محلها ، وأما السکونی فقد تقدّم أيضًا ما يدلّ على وثاقته فالروایه من حيث السند معتبره والمناقشه فيه غير متوجهه .

نعم .. استشكل بعضهم في الروایه من جهة أخرى وهي الحججه فقال بأن مضمون هذه الروایه مخالف للقواعد ولعمل الأصحاب كما أصرّ على ذلك الشيخ الأنصارى (رض) بل والشيخ نفسه أيضًا إذ لم يظهر منه المخالفه للأصحاب والالتزام بهذه الفتوى وقد تقدّم أن صاحب مفتاح الكرامه ذكر أنه تتبع كتاب النهاية فلم يوجد ما يشير إلى أن الشيخ (قده) يذهب إلى ما تُنسب إليه مما هو موافق لمضمون الروایه ولذلك نجد أنه (قده) في باب الدين قد وافق الأصحاب وفي باب آخر اقتصر على ذكر الروایه فقط .

ص: ٤٣٠

---

١- (٤) التهذيب مج ٦ ص ٣٠٠ ، الوسائل أبواب الحج الباب السابع الحديث الثالث مج ١٨ ص ٤١٨ .

وبهذا يظهر أن الأصحاب مطبقون على عدم العمل بهذه الرواية مما يتحقق كبرى الإعراض عن الرواية المعتبرة سندًا وهو موجب لوهنها وسلب الحجية عنها .

فالنتيجة أن رواية السكوني موهونه بالإعراض ولا عامل بها مما يجب سقوطها عن الحجية .

هذا .. وقد ناقش بعضهم في دلاله الروايه - بقطع النظر عن المناقشه في سندتها فقال بعدم إمكان الالتزام بمضمونها وذلك من جهه مخالفتها للعقل والنقل :

أما مخالفتها للعقل فباعتبار أن ظاهر الروايه هو تجويز تسليط شخص على آخر ليفعل به ما يشاء وهذا ممنوع بحكم العقل لأن فيه سلباً للحربيه .

وأما مخالفتها للنقل فمن جهه أن دفع المعسر إلى الغرماء ليستعملوه أو يؤاجروه مخالف مع ما دلّ على لزوم الإنثار كقوله تعالى : (فنظره إلى ميسره) .

وأقول : يمكن المنع من كلتا المخالفتين :

أما بالنسبة إلى المخالفه مع العقل فإنه وإن كان الوارد في الروايه هو قوله : (اصنعوا به ما شئتم) ولكن من الواضح بقرينه الذيل أنه ليس المراد من : (ما شئتم) على إطلاقه ليلزم ما يُشبه الاستبعاد [\(١\)](#) ليقال بكونه ممنوعاً بحكم العقل وإنما المراد المؤاجر للغير وأخذ الأجره وفاءً للدين أو الاستعمال للنفس في الأعمال المقدوره للمدين من الصناعه والزراعه والتجاره وجعل ذلك عوضاً عما في ذمه المدين فالغرض من ذلك إذاً هو أن يتمكن المدين المعسر من تحصيل المال الواجب بأداء الدين الواجب والعقل لا يمنع من أن يُواجر المدين المعسر أو يستعمل توفيقه لدينه إذاً كان ذلك غير حرجي له وغير مخالف لشأنه كما لو كان هو نفسه عاملاً وكاسباً .

ص: ٤٣١

---

١- (٥) أى صيروره المدين عبداً للدائن يفعل به ما يشاء .

وأما بالنسبة إلى المخالفه مع النقل فهى غير لازمه لما ذكرنا من قبل أن وجوب التكسيب على المعسر وكذا مؤاجرته من قبل الغرماء للغير أو استعماله لأنفسهم لا ينافي إنتظاره فإن المقصود بالإنظار في الآيه الشريفه كما تقدم - هو عدم مطالبته بالمال ما دام معسراً وهذا لا ينافي إلزام الحاكم له بالتكسيب أو دفعه إلى الغرماء ليؤاجروه أو يستعملوه لتحصيل المال الواجب بأداء الدين في زمان الإنظار .

فتحصيل مما تقدم أن الأقرب ما ذهب إليه جمله من المحققين من القول بوجوب التكسيب بل الالتزام بالتعيم لغيره أيضاً مما يتوقف عليه أداء الدين الواجب مما ليس فيه حرج على المعسر أو التوھين بشأنه كقبول الهبه - مثلاً - كما الأقرب جواز إلزام الحاكم له بذلك مع مراعاه عدم الربح أو التوھين.

هذا ما يرتبط بالحاله الثانيه التي يكون عليها المقر وھي الإعسار .

بقى الكلام في الحاله الثالثه وهي ما لو لم يعلم حال المدين المقر بالدين من حيث إعساره أو واجديته للمال فما هو حكمه ؟

وأهـم ما يُطرح هنا هو أنه هل يجوز حبسه لغرض استعلام حاله - وهو ما يسمى بالحبس الاستظهارى - ليتبين كونه معسراً أو واجداً للمال ليتحقق الحكم الخاص بحاله أم لا يجوز ذلك بل على الحاكم أن يتبيّن حاله بطرقه الخاصه ؟

الذى يظهر من بعض الروايات التى مر ذكرها جواز مثل هذا الحبس <sup>(١)</sup> كروايه السكونى المتقدمه التى اشتملت على قوله (عليه السلام) : "أن علياً (عليه السلام) كان يحبس فى الدين ثم ينظر .." حيث يمكن تعليله بأنه إذا لم يحبس المدين - الذى لم يعلم حاله - ليتستظره فقد يكون فى الواقع موسرًا ويتصرف فى أمواله تصرفات يلحق نفسه بها بالمعسر كما لو استغل كونه مخلّى السبيل ونقل جميع أمواله إلى محل غير معلوم .

ص: ٤٣٢

---

١- (٦) أى الحبس الاستظهارى .

وكلام تتمه ستأتي إن شاء الله تعالى .

**المسئلة العاشرة / في الدعوى المالية / صور المدعى عليه / الصورة الأولى : اعتراف المدعى عليه / الأدلة التي استدل بها على قول المشهور من عدم وجوب التكسب على المدين / مناقشة التمسك بالإطلاق المقامي في الدليل الخامس / كتاب القضاء للسيد الخوئي (قده) بحث الفقه**

Your browser does not support the audio tag

(بحث يوم الأحد ٣ ربيع الثاني ١٤٣٣ هـ ٨٣)

كان الكلام في ذكر أحوال المدين المقر بالدين وتقديم ذكر حالتين أولاهما ما لو علم بواجديته للمال وثانيهما ما لو علم بإعساره :

الحاله الثالثه : وهي ما لو لم يعلم حال المدين المقر بالدين من حيث إعساره أو واجديته للمال فهنا يقال إنه لما كان من الواضح أن دعواه بالإعسار بمجردتها لا تقبل منه فكان من اللازم الفحص عن حاله ليتبين كونه معسراً أو واحداً للمال ليلحقه الحكم الخاص بحاله ولكن وقع الكلام في أنه في مده الفحص هل يجوز حبسه ولو لأجل أنه قد يكون في الواقع موسرًا فيتمكن لو كان مخلّي السبيل من أن يتصرف في أمواله تصرفات يلحق نفسه بها بالمعسir بخلاف ما لو حبس فإنه لا يتمكن من ذلك ألم لا يجوز ذلك (١) بل على الحاكم أن يتبيّن حاله بطريقه الخاصه ؟

ومن الواضح أن هذه المسئلة إنما تطرح عند عدم وجود بينه تشهد بصدق دعوى المدين بالإعسار وأما مع وجودها فيدخل الكلام في الحاله الثانية وهي ما لو علم كون المدين معسراً - كما صرّح بذلك فقهاؤنا (رض) كالمحقق صاحب الشرياع من المتقدمين والشيخ صاحب الجواهر (قده) من المتأخرين .

ص: ٤٣٣

- (١) أي أن يُحبس حسناً استظهارياً .

والكلام هنا يقع في جهتين :

الأولى : في جواز الحبس وعدمه .

الثانيه : في بيان الحكم المترتب في ما لو لم يتبيّن حال المدين بعد الفحص .

أما الجهة الثانية فنوكل الكلام حولها إلى البحوث الآتية التي تتکفل ببيان كيفية تطبيق قوانين باب القضاء على المدين الذي لم يتبيّن حاله بعد الفحص .

واما الجهة الأولى فالكلام فيها يقع في مقامين :

الأول : فى إقامه الدليل على جواز الحبس الاستظهارى .

الثانى : فى ذكر الأقوال فى الحبس فى مده الفحص [\(١\)](#) .

أما المقام الأول : فيمكى أن يُستدلّ على الجواز بالروايات المتقدمه كروايه السكونى عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) : "أن علياً (عليه السلام) كان يحبس فى الدين ثم ينظر فإن كان له مال أعطى الغرماء .." ، وعتبره غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) : "أن علياً (عليه السلام) كان يحبس فى الدين فان تبين له إفلاس وحاجه .." فإنهما ظاهرتان فى جواز الحبس لأجل الفحص والاستعلام وأن ذلك من وظائف الحاكم تمهيداً لحكمه .

واما المقام الثانى : فالأقوال فى محل الكلام ثلاثة :

الأول : الحبس مطلقاً [\(٢\)](#) .

الثانى : عدم الحبس مطلقاً [\(٣\)](#) .

ص: ٤٣٤

١- (٢) أى بعد فرض ثبوت جواز الحبس .

٢- (٣) هذا الإطلاق فى هذا القول والقول الثانى هو فى مقابل التفصيل المذكور فى القول الثالث .

٣- (٤) أى يطلق سراحه فى مده الفحص والاستعلام عن حاله .

الثالث : التفصيل بين ما إذا علمنا بأن حالته السابقة هي كونه واجداً للمال ونشكُ الآن في بقائها وما إذا لم يكن ثمه علم بحالته السابقة فيجوز حبسه في الشقّ الأول سواء أدعى الإعسار أو سكت ولم يدع شيئاً بخلاف الشقّ الثاني فإنه يخلّي سبيله في مدة الفحص ولا يحبس .

وهذا القول هو مختار المحقق صاحب الشريعة وذكره في كتاب المفلس .

أما القول الأول - وهو الحبس مطلقاً : فقد استدلّ له بإطلاق قوله (عليه السلام) في معتبره غيث بن إبراهيم : "أن علياً (عليه السلام) كان يحبس في الدين فان تبيّن له إفلاس حاجه خلّي سبيله حتى يستفيد مالاً" فإنه شامل بإطلاقه لما إذا علم بكونه واجداً للمال سابقاً وشكّ في بقائه فحكم حينئذ بحبسه إلى أن يتبيّن حاله فضلاً عما إذا لم يعلم حاله سابقاً .

ولكن يمكن المنع من وجود إطلاق لهذه الرواية بتقرير أنها تتضمّن حكمه فعل خارجي ومن الواضح أنه مما لا إطلاق له ليتمسّك به في إثبات القول الأول كما رأمه المستدلّ .

ولكن هذا الكلام مخدوش وذلك من جهة أن الرواية ليست مسوقة على أنها قضيه خاصه تعالج حاله جزئيه بل هي مسوقه على أنها قضيه كليه تبيّن حكم حاله عامه من جهة أنها تحكم سيره الإمام (عليه السلام) في كيفية تعامله في قضايا الدين فيتمسّك بإطلاقها لإثبات الحبس مطلقاً من جهة ترك الاستفصال إذ لو كان الحكم بالحبس مختصاً بما لو لم يعلم حال المدين سابقاً لاقتضى ذلك من الإمام (عليه السلام) أن يبيّن الاختصاص دفعاً لتوهم العموم فلما لم يفعل كشف ذلك عن كون الحكم مطلقاً .

واستدل للقول الثاني - وهو عدم الحبس مطلقاً : بأن موضوع الحبس الثابت في الأدلة [\(١\)](#) إنما هو الواجب للمال الممتنع عن أداء الدين فإذا أحرز الموضوع ترتّب الحكم عليه مباشره ، وأما إذا لم يُحرز كما في محل الكلام حيث لا يعلم بحال المدين فلا يمكن الالتزام بترتّب الحكم حتى في ما لو علم بكونه واجداً للمال سابقاً [\(٢\)](#) .

ص: ٤٣٦

١- (٥) كما في موئّله عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) : "إن علياً (عليه السلام) كان يحبس الرجل إذا التوى على غرمائه .." ، وروایه السکونی عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) : "أن علياً (عليه السلام) كان يحبس في الدين ثم ينظر .." ، وروایه الأصبغ بن نباته عن أمير المؤمنين (عليه السلام) : "أنه قضى .. في الدين أنه يحبس صاحبه .." التهذيب مج ٦ ص ١٩١ و ٣٠٠ و [٢٣٢](#) .

٢- (٦) أقول : لا يخفى ضعف هذا الاستدلال وذلك لأنه في حالة العلم بكونه واجداً للمال سابقاً والشك في بقائه كذلك لأن يكون مجرى للاستصحاب فـيحرز أحد جزئي الموضوع تعبداً (وهو كونه واجداً للمال) ويـحرز الجزء الآخر بالوجدان (وهو كونه ممتنعاً عن الأداء) فـيلتئم الموضوع بضم الوجدان إلى الأصل فـيتـبـحـكـمـ حـيـنـذـ وـهـوـ الـحـبـسـ فـلـاـ يـنـفـعـ هـذـاـ اـسـتـدـلـالـ فـيـ إـثـبـاتـ القـوـلـ بـعـدـ الـحـبـسـ مـطـلـقاًـ اللـهـمـ إـلـاـ إـذـ مـنـعـ مـنـ كـفـاـيـهـ الإـحـراـزـ التـعـبـدـيـ فـيـ إـثـبـاتـ مـوـضـوـعـ الـحـكـمـ وـقـيـلـ بـأـنـ الـلـازـمـ إـحـراـزـهـ بـالـعـلـمـ أوـ الـاطـمـئـنـانـ .. عـلـىـ أـنـهـ وـكـمـ ذـكـرـ سـمـاـحـهـ شـيـخـنـاـ الأـسـتـاذـ فـيـ مـقـامـ الرـدـ عـلـىـ مـاـ اـسـتـدـلـ بـهـ لـلـقـوـلـ ثـالـثـ - لـاـ تـصـلـ النـوـبـهـ إـلـىـ التـمـسـكـ بـالـأـصـلـ الـعـمـلـيـ مـعـ وـجـودـ الدـلـلـ الـلـفـظـيـ الـقـاضـيـ بـالـحـبـسـ مـطـلـقاًـ ...ـ وـلـكـنـ كـانـ كـانـ مـنـ الـمـنـاسـبـ هـنـاـ التـطـرـقـ إـلـىـ الرـدـ عـلـىـ الـاسـتـدـلـالـ لـهـذـاـ القـوـلـ (ـالـثـانـيـ)ـ بـمـاـ ذـكـرـنـاهـ مـنـ حـدـيـثـ جـرـيـانـ الـاسـتـصـحـابـ .

ولكن هذا الكلام مندفع فإنه وإن سلّمنا بوجود أدله دلت على أن موضوع جواز الحبس هو الواجد الممتنع - كما ذكر إلا أن هذا لا- يمنع من وجود ما يدلّ على أن مجھول الحال يجوز حبسه حسناً استظهارياً كمعتبره غياث بن إبراهيم المتقدّمه ونحوها فيكون الاستناد إليها في إثبات ما نحن فيه وعلى ذلك فيكون موضوع جواز الحبس هو الأعم من الواجد الممتنع ومن مجھول الحال .

وأما القول الثالث - وهو التفصيل بين العلم بالحالة السابقة من كونه واجداً للمال وعدم العلم بها - : فاستدلاله بأن الأصل في الصوره الأولى أى في ما إذا عُلم بوجود مال سابق له ثم شُكَّ في بقائه عنده - يقتضي استصحاب بقاء المال وحينئذ يُحبس حتى يثبت إعساره بخلاف الصوره الثانية حيث لا أصل يقتضي بقاء المال فلا يُحبس فالفرق بين الصورتين في وجود أصل في الأولى يقتضي بقاء المال فيحرز به موضوع الحكم تعبداً وعدم وجوده في الثانية بل قد يقال إنه في هذه الصوره الثانية يوجد أصل أيضاً ولكنه يقتضي استصحاب عدم واجديه المدين للمال ولو كان هو استصحاب العدم الأزلی الثابت قبل وجود المدين نفسه .

ويرد على هذا الاستدلال :

أولاً : أن النوبه لا تصل إلى التمسك بالأصل مع وجود الدليل اللغظى الذى يدلّ على أن مجھول الحال يُحبس حسناً استظهارياً وهى كما عرفت - معتبره غياث بن إبراهيم التى ذكرت دليلاً على القول الأول وقد تبيّن أنها مطلقة تشمل كلتا صورتى هذا القول .

وثانياً : إن ما ذكر من وجود أصل يقتضي استصحاب عدم كون المدين واجداً للمال - ولو كان هو استصحاب العدم الأزلی الثابت قبل وجود المدين نفسه وإراده إثبات إعسار المدين بذلك (بناءً على كون الإعسار الذى هو موضوع للإنتظار من المعانى الوجوديه) غير نافع إلا على القول بحجية الأصل المثبت .

هذا تمام الكلام في هذه الجهة وقد ذكرنا أن الجهة الثانية نوكل الكلام حولها إلى البحث الآتيه التي تتکفل ببيان كيفية تطبيق قوانين باب القضاء على المدين الذى لم يتثنى حاله بعد الفحص .

**المسئله العاشره / فى الدعوى الماليه / صور المدعى عليه / الصوره الثانيه : ما لو أنكر المدعى عليه ما أدعى به عليه من الحق وجده / ذكر الأدله على مطالبه المدعى بالبينه فإن جاء بها وإلا فمطالبه المنكر باليمين / كتاب القضاء للسيد الخوئي (قده) بحث الفقه**

.Your browser does not support the audio tag

(بحث يوم الاثنين ٤ ربيع الثاني ١٤٣٣ هـ \_ ٨٤)

كان الكلام في الصوره الأولى من صور الدعوى وهي ما إذا أقر المدعى عليه بالحق واعترف به وقلنا إنه لا إشكال في جواز أن يستند الحكم إلى هذا الإقرار في حكمه من جهة كونه من طرق الإثبات في باب القضاء ، وكانت هذه الصوره تتضمن فروعاً ثلاثة وهي ما لو علم بكون المدين المقر بالدين واجداً للمال وما لو علم بكونه معسراً وما لو لم يعلم بحاله وانتهينا من بيان هذا الفروع الثلاثه لنهى بذلك الكلام حول هذه الصوره .

الصوره الثانيه : ما لو أنكر المدعى عليه ما أدعى به عليه من الحق وجده .

قال في المتن :

" الثانية: إنكار المدعى عليه فيطالب المدعى بالبينه فإن أقامها حكم على طبقها وإلا حلف المنكر ." .

والظاهر أنه لا- إشكال ولا- خلاف بين المسلمين قاطبه - بل ربما بين غيرهم أيضاً على ما نُقل في أنه بعد إنكار المدعى عليه لدعوى المدعى وعدم اعترافه بها يطالب المدعى بالبينه فإن جاء بها حكم له بموجتها وإن لم يأت بها طلوب المنكر باليمين ، وتدلل على هذا الحكم روایات كثيرة :

ص: ٤٣٨

منها : صحيحه جميل وهشام عن أبي عبد الله (عليه السلام) : " قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) : البينه على من أدعى واليمين على من أدعى عليه " [\(١\)](#) .

ومنها : صحيحه بريد بن معاويه : " قال سأله عن القسامه فقال : الحقوق كلها البينه على المدعى واليمين على المدعى عليه إلا في الدم خاصه " [\(٢\)](#) .

ومنها : معتبره أبي بصير : " قال : إن الله حكم في دمائكم بغير ما حكم به في أموالكم ، حكم في أموالكم أن البينه على المدعى واليمين على المدعى عليه ، وحكم في دمائكم أن البينه على من أدعى عليه واليمين على من أدعى ، لكيلا يبطل دم امرئ مسلم " [\(٣\)](#) .

وروايات أخرى غيرها بمفادها .

قال في المتن :

"فإن حلف أى المنكر - سقطت الدعوى " .

هذا الحكم واضح وهو يفهم من الأدله السابقة حيث اقتصرت في بيان وظيفه كل من المُدعى والمنكر على مطالبه الأول بالبينه والثانى باليمين ولم تزد على ذلك فيفهم أنه بيمين المنكر تنتهي الدعوى ..

مضافاً إلى دلالة روایتين على ذلك :

إحداهما : عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله (عليه السلام) : " قال : إذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف أن لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المُدعى فلا دعوى له " [\(٤\)](#) إلى آخر الروايه .

ص: ٤٣٩

- 
- ١ (١) التهذيب مج ٦ ص ٢٢٩ ، الوسائل أبواب كيفية الحكم الباب الثالث الحديث الأول مج ٢٧ ص ٢٣٣ .
  - ٢ (٢) الكافي مج ٧ ص ٣٦١ ، الوسائل الحديث الثاني مج ٢٧ ص ٢٣٤ .
  - ٣ (٣) الكافي مج ٧ ص ٣٦٢ الوسائل الحديث الثالث مج ٢٧ ص ٢٣٤ .
  - ٤ (٤) الكافي مج ٧ ص ٤١٧ ، الوسائل أبواب كيفية الحكم الباب التاسع الحديث الأول مج ٢٧ ص ٢٤٥ .

والآخرى : ما رواه الصدوق (قده) مُرْسَلًا عن رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) أنه قال : " من حلف لكم بالله على حق فصدقـوه ومن سألكم بالله فأعطيـوه ، ذهبت اليـمين بـدعـوى المـدعـى ولا دعـوى له " <sup>(١)</sup> .

ودلـالـهمـا صـريـحـه بـأنـ الـيمـين تـشـيـقـطـ الدـعـوى ، وـطـرـيقـ الصـدـوقـ إـلـىـ اـبـنـ اـبـىـ يـغـفـورـ تـامـ وـإـنـ كـانـ فـيـهـ أـحـمـدـ بـنـ يـحـيـىـ العـطـّـارـ لـأـنـ وـإـنـ كـانـ لـمـ يـنـصـ عـلـىـ وـثـاقـتـهـ إـلـاـ أـنـ الـظـاهـرـ كـمـاـ ذـكـرـنـاـ فـيـ مـحـلـهـ - أـنـهـ يـمـكـنـ تـوـثـيقـهـ اـسـتـنـادـاـ إـلـىـ بـعـضـ الـقـرـائـنـ مـنـهـاـ ماـ ذـكـرـهـ اـبـنـ نـوـحـ بـقـوـلـهـ : " الـذـىـ اـعـتـمـدـ عـلـيـهـ مـنـ الـطـرـقـ هـوـ طـرـيقـانـ فـيـ أـحـدـهـماـ يـقـعـ الـعـطـّـارـ الـمـذـكـورـ " فـيـسـتـفـادـ مـنـهـ أـنـ الـعـطـّـارـ مـحـلـ اـعـتـمـادـ لـابـنـ نـوـحـ ، وـقـدـ جـاءـ هـذـاـ فـيـ ضـمـنـ كـتـابـ بـعـثـ بـهـ إـلـىـ النـجـاشـىـ بـعـدـ أـنـ طـلـبـ مـنـهـ النـجـاشـىـ أـنـ يـبـيـنـ طـرـقـهـ إـلـىـ كـتـبـ الـحـسـينـ بـنـ سـعـيدـ فـذـكـرـ لـهـ اـبـنـ نـوـحـ طـرـقـاـ عـدـيـدـهـ ثـمـ قـالـ مـاـ تـقـدـمـ نـقـلـهـ عـنـهـ .

عـلـىـ أـنـهـ لـاـ يـضـرـ وـقـوـعـهـ فـيـ السـنـدـ مـعـ مـجـهـولـيـهـ حـالـهـ لـكـونـهـ شـيـخـ إـجـازـهـ فـذـكـرـهـ شـرـفـيـ بـحـتـ .

وـعـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ فـطـرـيقـ الشـيـخـ الصـدـوقـ إـلـىـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ أـبـىـ يـغـفـورـ تـامـ .

هـذـاـ .. وـكـانـ الـمـفـرـوضـ مـنـ نـاحـيـهـ مـنـهـجـيـهـ أـنـ يـقـدـمـ الـبـحـثـ عـنـ مـسـأـلـتـيـنـ فـيـهـمـاـ بـحـثـ طـوـيلـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ :

الـأـولـىـ : فـيـ تـحـدـيـدـ مـعـنـىـ الـمـيـدـعـىـ وـالـمـنـكـرـ ، وـذـلـكـ لـكـثـرـهـ ذـكـرـهـمـاـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـبـيـنـ أـوـلـاـ .ـ ماـ هـوـ الـمـرـادـ مـنـهـمـاـ ، وـقـدـ تـعـارـفـ أـنـ يـذـكـرـاـ فـيـ فـصـلـ خـاصـ سـمـوـهـ أـحـكـامـ الدـعـاوـىـ وـسـيـتـعـرـضـ لـهـ السـيـدـ الـمـاتـنـ (قـدـهـ) قـرـيبـاـ حـيـثـ طـرـحـتـ هـنـاكـ مـسـأـلـهـ تـحـدـيـدـ الـمـنـاطـ فـيـ كـوـنـ الشـخـصـ مـدـعـيـاـ أـوـ مـنـكـراـ .

صـ: ٤٤٠

---

١- (٥) الفـقيـهـ مجـ ٣ـ صـ ٦٢ـ ، وـفـيـ هـامـشـهـ قـالـ : (لـمـ أـجـدـهـ مـسـنـداـ وـجـعـلـهـ فـيـ الـوـسـائـلـ تـتـمـهـ لـخـبـرـ اـبـنـ أـبـىـ يـغـفـورـ) وـلـذـلـكـ اـحـتـمـلـ شـيـخـنـاـ الـأـسـتـاذـ (دـامـتـ بـرـكـاتـهـ) أـنـ يـكـوـنـاـ روـايـهـ وـاحـدـهـ .

الثانية : في أحكام البيئه وشروطها ، وقد تعارف ذكرها في كتاب مستقل سُيّمَي بكتاب الشهادات حيث يبحث فيه عن شروط الشاهد وماذا يعتبر في البيئه .

وقد جرت عاده الفقهاء على تأخير هذين البحثين ونحن نتبعهم في ذلك لثلا يقع الارتباك وسيأتي الكلام فيما إن شاء الله تعالى .

ثم قال في المتن :

" ولا يحل للْمُدَعِّى بعد حكم الحاكم التناصُّ من مال الحالف " أي لا يجوز له أن يأخذ المقدار الذي يعتقد أنه ثابت له في ذمه الحالف لأن يمين المنكر وحكم الحاكم قطعاً ذلك ومنعه منه .

وهذا الحكم مدلول الروايات السابقة ولا سيما روايه ابن أبي يعفور ومرسله الصدوق فإنهما صريحتان في أن اليمين ذهبت بحق المُدَعِّى أو ذهبت بالدعوى فلا يبقى له حق حتى يثبت له حكم التناص في ما لو وقع بيده مال للمنكر .

وفي المقام روايتان ذُكرتا في المصادر ولكن لضعفهما سنداً تُساقن للتأييد على المعنى المتقدم :

الأولى : روايه خضر النخعي عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده قال : إن استحلفه فليس له أن يأخذ شيئاً وإن تركه ولم يستحلفه فهو على حقه " (١) .

ودلالتها على عدم جواز التناص بعد الاستحلاف ظاهره ، والراوى لها - وهو خضر النخعي - من لم يوثق في كتب الرجال ، وأما بقية رجال السندي فكلهم ثقات .

الثانية : روايه عبد الله بن وضاح : " قال : كانت بيني وبين رجل من اليهود معامله فخانني بألف درهم فقدمته إلى الوالي فأحلفته فحلف وقد علمت أنه حلف يميناً فاجره فوقع له بعد ذلك أرباح ودرارهم كثيرة فأردت أن أقتضي الألف درهم التي كانت لي عنده وحلف عليها فكتب إلى أبي الحسن (عليه السلام) وأخبرته أنني قد أحلفته فحلف وقد وقع له عندي مال فإن أمرتني أن آخذ منه الألف درهم التي حلف عليها فعلت ؟ فكتب (عليه السلام) : (لا تأخذ منه شيئاً إن كان قد ظلمك فلا تظلمه ولو لا أنك رضيت بيمنيه فحلفته لأمرتك أن تأخذها من تحت يدك ولكنك رضيت بيمنيه فقد مضت اليمين بما فيها) فلم آخذ منه شيئاً وانتهت إلى كتاب أبي الحسن (عليه السلام) " .

ص: ٤٤١

-١ (٦) الكافي مج ٧ ص ٤١٨ ، الوسائل مج ٢٣ ص ٢٨٦ .

ودلاتها على ما نحن فيه ظاهره أيضاً ، ولكن سندها مخدوش برجال عده .

ويُفهم من تقييده في المتن عدم التناقض بكونه بعد حكم الحاكم أنه لا يكفي مجرد يمين المنكر في سقوط الدعوى بل لا بد من أن يُضم إليه حكم الحاكم وهو مبني على ما هو الصحيح والمعروف من أن الذي يُنهى الداعى والخصومه هو حكم الحاكم لا اليمين وحده فلا يجوز للمدعى بعدها أن يطالب بحقه ويُقيم الدعوى ولو عند حاكم آخر .

نعم .. ظاهر الروايات المتقدمة أن هذا الحكم يترتب على يمين المُدعى عليه لأنها تصرّح بأن اليمين ذهبت بدعوى المُدعى ومقتضاه الالتزام بعدم جواز التناقض بمجرد حصول الحلف من المُدعى عليه من دون توقيفه على صدور الحكم من الحاكم .

ولكن هذا الظاهر مما لم يلتزم به الفقهاء (رض) وذلك لما أشار إليه الشيخ صاحب الجواهر (قده) من أننا لو التزمنا بهذا الظهور فحيثـذ لا نحتاج إلى حكم الحاكم في فض الخصومه وإنـهـ الدعوىـ بلـ يكونـ يـمينـ المنـكـرـ هوـ المـتكـفـلـ بذلكـ كماـ تـكـفـلـ بيـنهـ المـمـدـعـىـ بهـ لـوـ أـقـامـهـ قـبـلـ يـمينـ المنـكـرـ ،ـ وـلـاـ يـخـفـىـ بـطـلـانـ هـذـاـ الـلـازـمـ (١)،ـ نـعـمـ ..ـ لـاـ ضـيـرـ فـىـ أـنـ يـكـونـ حـكـمـ الـحاـكـمـ مـعـتـمـداـ عـلـىـ بيـنهـ المـمـدـعـىـ أوـ يـمـيـنـ المنـكـرـ فإـنـهـماـ مـنـ طـرـقـ الإـثـبـاتـ القـضـائـىـ وـلـكـنـ الفـيـصـلـ فـىـ الدـعـاوـىـ هـوـ لـاـ مـجـرـدـ الـيـئـنـ أـوـ الـيـمـيـنـ ،ـ وـمـنـ هـنـاـ لـاـ يـمـكـنـ الـأـخـذـ بـظـاهـرـ هـذـهـ الرـوـاـيـاتـ وـلـاـ بـدـ مـنـ تـأـوـيلـهـاـ بـالـاعـتـبـارـ المـذـكـورـ مـنـ اـعـتـمـادـ الـحـكـمـ عـلـيـهـاـ وـاستـنـادـ إـلـيـهـاـ .

ثم قال (قده) :

ص: ٤٤٢

---

١- (٧) أي عدم الاحتياج إلى حكم الحاكم في إنهاء الدعوى وفض الخصومات .

"نعم .. لو كذب الحالف نفسه جاز للمُدعى مطالبه بالمال فإن امتنع حلّت له المقاشه من أمواله "

الظاهر أن هذا الاستدراك مما لا خلاف فيه ونقل عليه الإجماع من قبل علمائنا فإن الإقرار من المنكر بعد الإنكار يُبيح للمُدعى أن يأخذ من أمواله بقدر حقه من باب المقاشه في ما إذا امتنع المدين المقرّ من الأداء بعد مطالبه المُدعى .

ويدل عليه معتبره مسمع أبي سيار [\(١\)](#) : " قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : انى كنت استودعت رجلاً مالاً فجحدنيه وحلف لي عليه ثم انه جاءنى بعد ذلك بسنين بالمال الذى كنت استودعته إياه فقال : هذا مالك فخذه وهذه أربعة آلاف درهم ربحتها فى مالك فهى لك مع مالك واجعلنى فى حلّ فأخذت المال منه وأييٌت ان آخذ الربح منه وأوقفته المال الذى كنت استودعته واتيٌت حتى استطلع رأيك فما ترى ؟ قال : فقال : خذ نصف الربح وأعطه النصف وحّله إن هذا رجل تائب والله يحب التوابين " [\(٢\)](#) .

ودلالتها على المُدعى ظاهره من حيث إن المنكر حلف بعد عدم وجود بيته للمُدعى ولكنه رجع وأقر بالحق فحكم الإمام (عليه السلام) بجواز أن يأخذ المُدعى حقه منه بل وما استتبعه من الربح أيضاً .

هذا من جهة الدلاله ، وأما من جهة السنن فطريق الشيخ الصدوقي إلى مسمع بن عبد الملك لا يخلو من إشكال وهو يتمثل في القاسم بن محمد وفيه كلام إلا أن الظاهر أن المقصود به هو القاسم بن محمد الجوهرى فإنه هو الذى ينصرف إليه اللفظ عند الإطلاق ، وقد ذكرنا في محله أنه يمكن توثيقه باعتبار ما ثبت بطريق صحيح من روایه بعض المشايخ عنه من الذين لا يروون ولا يرسلون إلا عن ثقة ، ومن هنا يظهر أن الروایه معتبره سنداً ويمكن الاستدلال بها في محل الكلام .

ص: ٤٤٣

١- (٨) وهو مسمع بن عبد الملك الملقب بكردين .

٢- (٩) التهذيب مج ٧ ص ١٨٠ ، الوسائل أبواب الأيمان الباب الثامن والأربعون الحديث الثالث مج ١٩ ص ٨٩ .

يبقى هنا شيء وهو أنه قد يقال بأن هذا الحكم - أعني رجوع الحق للمدعى المستلزم لجواز أخذه من الطرف الآخر بعد ذهابه بيمينه (١) - مخالف للروايات السابقة التي تقول بأن اليمين ذهبت بحق المُدّعى أو أنها ذهبت بالدعوى فكيف يمكن أن يعود حق المُدّعى بعد أن ذهب بيمين المنكر بتكذيب المنكر لنفسه أليس هذا يعني وجود تناقضٍ بين الدليلين (٢) ومعه كيف يمكن الجمع بينهما ؟

هذا ما سيأتي الحديث عنه إن شاء الله تعالى .

**المسألة العاشرة / في الدعوى المالية / صور المُدّعى عليه / الصوره الثانية / تفريع : ما لو كذب الحالف نفسه بعد الإنكار / استدراك على مسألة عدم جواز التناقض بعد بيمين المنكر بكر صحيحه سليمان بن خالد / كتاب القضاء للسيد الخوئي (قدره) بحث الفقه**

.Your browser does not support the audio tag

(بحث يوم الثلاثاء ٥ ربيع الثاني ١٤٣٣ هـ \_ ٨٥)

كان الكلام في الصوره الثانية من صور الدعوى وهي ما لو أنكر المُدّعى عليه ما أدعى به عليه من الحق ووصل البحث إلى تفريع على ذلك وهو ما لو كذب الحالف نفسه بعد الإنكار ، وقبل إكمال ما يتعلق به نعرج على ما تقدمه من مسألة عدم جواز التناقض بعد بيمين المنكر لنذكر روايه استدل بها في المقام كان من المناسب التعرض لها مع ما ذكرناه مما يدل على المطلوب وهي صحيحه سليمان بن خالد : " قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل وقع لى عنده مال فكابرني عليه وحلف ثم وقع له عندي مال فأخذته مالى الذي أخذه وأجحده وأخلف عليه كما صنع ؟ فقال : إن خانك فلا تخنه ولا تدخل في ما عنته عليه " (٣) .

ص : ٤٤٤

- ١ (١٠) أي بيمين الطرف الآخر وهو المنكر .
- ٢ (١١) أي بين دليل ذهاب اليمين بحق المُدّعى وبين مفاد روايه مسمع أبي سيار من أنه يحق للمدعى أن يأخذ الحق من المنكر بعد تكذيبه لنفسه .
- ٣ (١) الكافي مج ٥ ص ٩٨ (وفي التهذيبين والفقية) ، الوسائل كتاب التجارة أبواب ما يكتسب به الباب الثالث والثمانون الحديث السابع مج ١٧ ص ٢٧٤ .

ودلالتها على المُدّعى ظاهره من جهة نهى الإمام (عليه السلام) عن أن يأخذ من مال الحالف مكان ماله وجعل (١) ذلك من الخيانة .

لكن الظاهر أن الاستدلال بهذه الصحيحه مشكل لعدم ظهورها في ما نحن فيه إذ ليس فيها ما يشير إلى أن الحلف وقع داخل المرافعه والدعوى كما هو المُدّعى .. هذا إن لم يكن لها ظهور في وقوعه خارجها وعلى ذلك فلا يكون لهذه الصحيحه تعلق

بمحل الكلام من وقوع الحلف داخل المرافعه والدعوي .

نعم .. يمكن تقريب الاستدلال بها فى ما نحن فيه (٢) بالأولويه أو بإلغاء الخصوصيه لأن الحلف إذا كان خارج المرافعه كان مُسقطاً للحق ومانعاً لصاحبها من أن يقتضي من أموال الحالف فيكون الحلف فى داخل الدعوى وأمام القاضى ولاسيما بعد صدور الحكم مبنياً عليه ومستندأ إليه مُسقطاً للحق ومانعاً من الاقتصاص من باب أولى ولا أقل من الجزم بعدم الفرق فيكون الاستدلال بهذه الصحيحه بمدلولها الالتزامى لا بمدلولها المطابقى .

ولكن يُستشكل فى هذا الاستدلال من جهة أخرى وهى أن هذه الروايه بمدلولها المطابقى - وهو عدم جواز التقادص بالحلف خارج المرافعه كما استُظہر منها - مُبتلاه بالمعارض فى موردها (٣) متمثلاً بمعتبره أبي بكر الحضرمى : " قال : قلت له : رجل لي عليه دراهم فجحدنى وحلف عليها أيجوز لي إن وقع له قبلى دراهم أن آخذ منه بقدر حقى ؟ قال : فقال : نعم ، ولكن لهذا كلام ، قلت : وما هو ؟ قال تقول : اللهم لم آخذه ظلماً ولا خيانه وإنما أخذته مكان مالى الذى أخذ منى لم أزدد شيئاً عليه " (٤) .

ص: ٤٤٥

- 
- ١- (٢) بالاعطف على لفظه (نهى) .
  - ٢- (٣) ولعل هذا هو مقصود من استدلّ بها فى محل الكلام . (منه دامت بر كاته)
  - ٣- (٤) أى فى مدلولها المطابقى نفسه .
  - ٤- (٥) التهدىء مج ٦ ص ٣٤٨ ، الوسائل مج ١٧ ص ٢٧٣ .

وهذه الرواية كصحيحة سليمان المتقدمة لا يبدوا منها أن الحلف كان داخل الدعوى ولكنها على خلافها - تدلّ بظاهرها على جواز التناقض (١) .

وحيثـنـدـ فـإـنـ أـمـكـنـ التـفـرـيقـ بـيـنـ مـدـلـولـ الـصـحـيـحـ فـيـ الـحـجـيـهـ بـأـنـ أـمـكـنـ الـالـتـرـامـ بـحـجـيـهـ الـمـدـلـولـ الـالـتـرـامـيـ حـتـىـ بـعـدـ فـرـضـ سـقـوطـ الـمـدـلـولـ الـمـطـابـقـ بـالـمـعـارـضـهـ فـلاـ مـانـعـ حـيـثـنـدـ مـنـ الـاسـتـدـلـالـ بـهـذـهـ الصـحـيـحـهـ فـيـ مـحـلـ الـكـلامـ فـتـدـلـ عـلـىـ دـمـ جـواـزـ التـناـقـشـ بـعـدـ الـيمـينـ خـارـجـ الـمـرـافـعـهـ وـالـدـعـوـيـ وـبـأـوـلـويـهـ وـلـأـقـلـ مـنـ الـجـزـمـ بـعـدـ الـفـرـقـ كـمـ ذـكـرـنـاـ - تـدـلـ عـلـىـ دـمـ جـواـزـ التـناـقـشـ بـعـدـ الـيمـينـ وـبـعـدـ حـكـمـ القـاضـىـ دـاـخـلـ الـمـرـافـعـهـ وـالـدـعـوـيـ .

وإن لم يمكن ذلك لأن المدلول الالتزامي تابعاً في الحجية للمدلول المطابق ثبوتاً وسقوطاً فلا يمكن الالتزام بحجيته بعد سقوط المدلول المطابق عن الحجية بالمعارضه فحيثـنـدـ يـكـونـ الـاسـتـدـلـالـ بـالـصـحـيـحـهـ فـيـ مـحـلـ الـكـلامـ مشـكـلاـ .

هـذـاـ اـسـتـدـرـاكـ عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ مـنـ مـسـأـلـهـ دـمـ جـواـزـ التـناـقـشـ بـعـدـ الـيمـينـ .

ولنرجع الآـنـ إـلـىـ مـاـ شـرـعـنـاـ فـيـهـ مـنـ التـفـرـيـعـ عـلـيـهـ بـمـاـ لـوـ أـكـذـبـ الـحـالـفـ نـفـسـهـ بـأـنـ أـقـرـ بـالـحـقـ بـعـدـ الـإـنـكـارـ حـيـثـ ذـكـرـ أـنـ يـجـوزـ للـمـدـعـىـ حـيـثـنـدـ مـطـالـبـتـهـ بـالـمـالـ كـمـ يـجـوزـ لـهـ التـناـقـشـ ،ـ قـالـ فـيـ الـجـواـهـرـ :ـ "ـ بـلـ خـالـفـ أـجـدـهـ فـيـهـ كـمـ اـعـتـرـفـ بـهـ غـيرـ وـاحـدـ بـلـ عـنـ الـمـهـذـبـ وـالـصـيـمـرـىـ الإـجـمـاعـ عـلـيـهـ "ـ (٢)ـ ،ـ وـاسـتـدـلـ لـهـ بـدـلـيـلـيـنـ :

الأول : عموم (إقرار العلاء على أنفسهم جائز) فإنه شامل لمحل الكلام فإن هذا حيث كذب إنكاره السابق يكون بذلك قد أقر على نفسه بالحق وهذا الإقرار نافذ بمقتضى القاعدة المذكورة ومؤثر في ثبوت الحق عليه وحيثـنـدـ يـجـوزـ للـمـدـعـىـ أنـ يـطـالـبـهـ بـهـ كـمـ يـجـوزـ لـهـ التـناـقـشـ مـنـهـ .

ص: ٤٤٦

١- (٦) لا على عدم جواز التناقض الذي هو مدلول الصحيحه .

٢- (٧) جواهر الكلام مج ٤٠ ص ١٧٤ .

الثاني : روایه مسمع أبی سیار المتقدّمہ (۱) حيث جوّز الإمام (عليه السلام) له أخذ المال بل وربّحه أيضًاً بعدما رجع الرجل الذي استودعه مسمع المال عن جحوده وحلفه فتدلّ على ما نحن فيه من دعوى جواز أخذ الحقّ بعد تكذيب الحالف لنفسه وإذا جاز أخذ الحقّ لو أداه الطرف الآخر جازت مطالبته به لو لم يؤدّه كما جاز التناصّ منه حينئذ .

ولكن قد يقال بأن هذا الحكم - أعني رجوع الحقّ للمدعى المستلزم لجواز أخذه من الطرف الآخر بعد ذهابه بيمينه (۲) - مخالف للروايات السابقة التي تقول بأن اليمين ذهبت بحق المُدّعى أو أنها ذهبت بالدعوى فكيف يمكن أن يعود حق المُدّعى بعد أن ذهب بيمين المنكر بمجرد تكذيب المنكر وهل هذا إلا تناافٍ بين الدليلين (۳) ؟

ص: ۴۴۷

-۱ (۸) عن مسمع أبی سیار : " قال : قلت لأبی عبد الله (عليه السلام) : إني كنت استودعت رجلاً مالاً فجحدنيه وحلف لى عليه ثم إنه جاءنى بعد ذلك بستين بالمال الذى كنت استودعته إياه فقال : هذا مالك فخذه وهذه أربعه آلاف درهم ربحتها فى مالك فهى لك مع مالك واجعلنى فى حلّ فأخذت المال منه وأبىت ان آخذ الربح منه وأوقفته المال الذى كنت استودعته واتىت حتى استطاع رأيك فما ترى ؟ قال : فقال : خذ نصف الربح وأعطيه النصف وحّله إن هذا رجل تائب والله يحب التوابين " التهذيب مج ۷ ص ۱۸۰ ، الوسائل مج ۱۹ ص ۸۹ .

-۲ (۹) أى بيمين الطرف الآخر وهو المنكر .

-۳ (۱۰) أى بين دليل ذهاب اليمين بحق المُدّعى وبين مفاد قاعده (إقرار العقلاء على أنفسهم جائز) وروایه مسمع أبی سیار من أنه يحق للمدعى أن يأخذ الحقّ من المنكر بعد تكذيبه لنفسه .

وأقول : الكلام يقع في كل من الدليلين المتقدمين :

أما بالنسبة إلى الدليل الثاني وهو روايه مسمع فيمكن أن يقال فيها ما قيل في صحيحه سليمان بن خالد من أنه ليس فيها ما يشير إلى أن الحلف وقع في ضمن دعوى ومرافعه لاسيما وأن ظاهرها أنه لم يقع حتى بطلب من السائل وحينئذ يقال بأن الحكم بعدم سقوط الحق وبقائه وجواز التناقض خارج الدعوى لا يستلزم الحكم بذلك في محل الكلام أيضاً ولا يمكن أن يُسحب ما قيل في صحيحه سليمان على معتبره مسمع وإن اشتراكاً في أن الظاهر منها أن الحلف لم يقع في ضمن دعوى ، وتوضيحه:

أن هناك فرقاً بين الصحيحه والمعتبره في جواز الاستدلال على المطلوب بالأولى وعدم جوازه بالثانية فإن مورد الصحيحه هو كون الحلف خارج الدعوى من دون طلب من صاحب الحق وقد دلت على أنه مُسقط للحق ومانع من التناقض فيثبت هذا الحكم في داخل الدعوى والمرافعه من باب أولى إذ لا يتحمل أن يكون لوقوعه خارج الدعوى خصوصيه توجب اختصاص الحكم [\(١\)](#) به في مقابل ما لو وقع داخل الدعوى ، وأما في المعتبره فالامر على خلاف ذلك، فإن موردها وإن كان هو الحلف خارج الدعوى ومن دون طلب من صاحب الحق أيضاً إلا أنها دلت على عدم سقوط الحق به وعلى جواز التناقض فكيف يتاتي تسريره هذا الحكم إلى مورد الحلف داخل الدعوى بالأولويه مع تأتى احتمال الخصوصيه من كونه [\(٢\)](#) داخل الدعوى وبطلب من الحاكم حيث يذهب بالحق أو يذهب بالدعوى كما ورد في لسان الروايات ، نعم .. لو أمكن أن يُدعى كون موردها هو الحلف داخل الدعوى [\(٣\)](#) لأمكن الاستدلال بها على أنه بعد تكذيب الحالف نفسه تجوز مطالبته بالحق ويجوز التناقض من أمواله وفقاً لما دلت عليه ولكن ادعاء ذلك خلاف الظاهر إذ ليس من قرینه في الروايه تشير إليه .

ص: ٤٤٨

- 
- ١- [\(١\)](#) أي إسقاط الحق والمنع من التناقض .
  - ٢- [\(٢\)](#) أي الحلف من قبل الطرف الآخر .
  - ٣- [\(٣\)](#) الذي هو محل الكلام فإن تكذيب الحالف لنفسه قد افترض في ما نحن فيه بعد إنكاره وحلفه وهذا الإنكار إنما وقع بعد دعوى المدعى بأن له حقاً عنده في مرافعه أمام الحاكم .

وأما بالنسبة إلى الدليل الأول وهو قاعده (إقرار العقلاء) فقد حاول الشيخ صاحب الجواهر (قده) رفع المنافاه بينها وبين الروايات السابقة (١) بدعوى أن الإنكار بعد الإنكار يكون : " سبباً مُثبتاً جديداً للاستحقاق غير ما سقط باليمين " (٢) ، ومقتضاه الالتزام بسقوط الحق باليمين وفقاً لما دلت عليه الروايات السابقة والالتزام بثبوت حق جديد بالإقرار مماثل للحق الساقط باليمين فلا تنافي بين القاعده والروايات حينئذ .

هذا .. ولكن (قده) أفاد بأنه يحصل التعارض حينئذ بين مفاد القاعده ومدلول الروايات فإن إطلاق القاعده يقتضى ثبوت الحق وجواز التناقض بالإقرار سواء أكان عقيب الإنكار أم لا (٣) ، وإطلاق الروايات يقتضى سقوط الحق باليمين وعدم جواز التناقض سواء تعقب بالإقرار أم لا ، وهذا التعارض هو بنحو العموم من وجه وماده الاجتماع هي محل الكلام - أعني حصول الإقرار ممن حلف بعد الإنكار - فمقتضى القاعده هو ثبوت الحق وجواز التناقض ومقتضى الروايات سقوط الحق وعدم جواز التناقض ولما لم يمكن الجمع والتوفيق بينهما لكمال التنافي فيهما تصل النوبه إلى الترجيح وقد رجح (قده) تقديم القاعده على الروايات ليكون الحكم هو ثبوت الحق وجواز التناقض ، وذكر أن المرجح للقاعده أمران :

الأول : الإجماع المعتضد بالشهره (٤) على جواز التناقض بعد تكذيب الحالف لنفسه .

ص: ٤٤٩

- 
- ١ (١٤) أي بين ما تقتضيه القاعده من رجوع الحق وجواز مطالبه صاحبه به والتناقض لنفسه من أموال الآخر ، وما تقتضيه الروايات السابقة من سقوط الحق باليمين وعدم جواز التناقض بعده .
  - ٢ (١٥) جواهر الكلام مج ٤٠ ص ١٧٤ .
  - ٣ (١٦) بأن كان إقراراً ابتدائياً من عليه الحق غير مسبوق بالإنكار منه .
  - ٤ (١٧) تعبير صاحب الجواهر بالإجماع المعتضد بنفي الخلاف .

والثانى : معتبره مسمع أبي سيار (١) المتقدّمه .

ولكن يرد على هذا الكلام ملاحظتان :

الأولى : أن ما ذكره لا ينسجم مع التقريب الذى ساقه لكيفيه الاستدلال بقاعدته الإقرار حيث أفاد أنها تقتضى ثبوت حقّ جديد لأن الإقرار بعد الإنكار يكون سبباً جديداً مُثبّتاً للاستحقاق غير ما سقط باليمنين .

وجه عدم الانسجام أنه مع ثبوت هذا الحقّ الجديد المستلزم لجواز التقاضى بالإقرار لاـ. يكون هناك تعارض بين القاعدة والنصوص السابقة أصلًا حتى يقال بترجح القاعدة اعتماداً على الإجماع وعلى روایه مسمع فإن التقريب المذكور للاستدلال بالقاعدة يرفع التنافى بين مفادها ومفاد النصوص من رأس .

الثانى : إنه بناءً على تماميه الإجماع وروایه مسمع (٢) فهما يصلحان مقيدين لإطلاق النصوص السابقة فيكون مفادها بعد التقييد سقوط الحقّ باليمنين إلا إذا تعقب بتكذيب المنكر لنفسه فيثبت الحقّ ويجوز التقاضى حينئذ وعلى ذلك فلا يكون ثمة تعارض أو منافاه أيضاً .

### المسئلة العاشرة / في الدعوى المالية / صور المدعى عليه / الصوره الثانية / تعارض صحيحه سليمان بن خالد مع معتبره الحضرمى فى مورد هما وهو الحلف خارج المرافعه / كتاب القضاة للسيد الخوئي (قده) بحث الفقه

ص: ٤٥٠

١- (١٨) يظهر من عدّ الشيخ صاحب الجواهر (قده) روایه مسمع مرجحاً للقاعدة أنه لا يراها ظاهرة في محل الكلام (من كون تكذيب الحالف لنفسه هو في داخل الدعوى والمرافعه لاـ خارجها) كتلك الروايات ولذلك لم يوقع المعارضه بينها وبين النصوص السابقة كما أوقع المعارضه بين قاعده الإقرار وبين تلك النصوص ثم رجح القاعدة عليها بما ذكر من الأمرين . (منه دامت بركتاته)

٢- (١٩) كما هما كذلك عنده (قده) .

(بحث يوم الأربعاء ٦ ربيع الثاني ١٤٣٣ هـ ٨٦)

تقديم ذكر روایتین استدر کنا بهما مسأله عدم جواز التناقض بعد يمين المنکر إحداهم صحيحه سليمان بن خالد (١) والأخرى معتبره الحضرمي (٢) وقلنا بأن بينهما تعارضًا في موردهما وهو الحلف خارج المرافعه - بقطع النظر عن محل الكلام (٣) - فإن مفاد الصحيحه ترتّب الأثر على الحلف من حيث كونه قاطعاً للخصومه ومانعاً من التناقض من جهة نهى الإمام (عليه السلام) عن أن يأخذ من مال الحالف مكان ماله وأنه (عليه السلام) جعل ذلك من الخيانه ، ومفاد المعتبره عدم ترتّب الأثر على الحلف فلا تنقطع به الخصومه ولا يكون مانعاً من التناقض .

وذكرنا أن الاستدلال بالصحيحه - مع الغضّ عن المعارضه - إنما هو بحسب مدلولها الالتزامى بالأولويه أو بإلغاء الخصوصيه ، وأما مع ابتلاء منطوقها بالمعارض (٤) فيكون الاستدلال بها مبيتاً على التفريق بين مدلوليها المطابقى والالتزامى - فى الحججه بأن يلتزم بحججه المدلول الالتزامى حتى بعد فرض سقوط المدلول المطابقى بالمعارضه .

ص: ٤٥١

١- (١) " قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل وقع لى عنده مال فكابرني عليه وحلف ثم وقع له عندي مال فآخذه مكان مالي الذي أخذه وأجحده وأخلفه عليه كما صنع ؟ فقال : إن خانك فلا تخنه ولا تدخل في ما عبته عليه " .

٢- (٢) " قال : قلت له : رجل لى عليه دراهم فجحدنى وحلف عليها أيجوز لي إن وقع له قبلى دراهم أن آخذ منه بقدر حقى ؟ قال : فقال : نعم ، ولكن لهذا كلام ، قلت : وما هو ؟ قال تقول : اللهم لم آخذه ظلماً ولا خيانه وإنما أخذته مكان مالي الذي أخذ منى لم أزدد شيئاً عليه " .

٣- (٣) وهو الحلف داخل المرافعه .

٤- (٤) وهو مفاد منطوق معتبره الحضرمي .

وأما بالنسبة إلى تعارضهما في موردهما وهو الحلف خارج المرافعه فقد ذكر الشيخ الأنصارى (قده) في مقام رفع التنافى بينهما أنه يُحمل الحلف في المعتبره على الحلف غير المعتبر في حين يُحمل الحلف في الصحيحه على الحلف المعتبر .

وأقول : إن كان المقصود من الحلف غير المعتبر هو الحلف خارج المرافعه فيه أنه لا - فرق بين الروایتین في ذلك إذ ليس في أيٍ منهما ما يشير إلى كون الحلف داخل المرافعه ليتأتى رفع التنافى بينهما بمثل هذا التغير بل الظاهر منها أن المفاد فيهما واحد وهو الحلف خارج المرافعه .

وإن كان المقصود هو الحلف غير الجامع للشروط المعتبره في اليمين فيه أنه لا قرينه عليه في الروايه .. اللهم إلا أن يجمع بينهما تبرئاً بمثل هذا بدعوى أن الجمع مهما أمكن أولى من الطرح .

هذا ما يرتبط بالبحث السابق .

وأما ما يرتبط بما شرعنا فيه من البحث وهو في ما إذا أكذب المنكر نفسه حيث ذكر في المتن أنه يجوز للمدعى حينئذ المطالبه بالمال كما يجوز له التقادص فقد ذكرنا أنه استدلّ له كما في الجواهر - بقاعدته الإقرار [\(١\)](#) وعتبره مسمع بن عبد الملك وما ذكر من الإجماع المعتمد بنفي الخلاف ، وقلنا بأنه يشكل الاستدلال بروايه مسمع من جهة عدم كونها ناظره إلى محل الكلام من الحلف داخل المرافعه فهي كالروايتين المتقدمتين ناظره إلى وقوع الحلف خارج المرافعه فلا يمكن الاستدلال بمفادها [\(٢\)](#) في ما نحن فيه .

ص: ٤٥٢

- 
- ١ (٥) أي إقرار العقلاء على أنفسهم جائز .
  - ٢ (٦) وهو جواز التقادص لصاحب الحق حتى بعد حلف من عليه الحق .

وعلى ذلك فينحصر الاستدلال على المدعى في المقام بقاعدته الإقرار والإجماع المذكور .

يبقى هنا شيء وهو أنه كيف تُرفع المنافاه بين هذه الأدلة [\(١\)](#) التي مفادها جواز المطالبه بالحق والتقاض بعد تكذيب المنكر لنفسه وما تقدم من أن اليمين ذهبت بالحق كما دلت عليه روايه ابن أبي يعفور المتقدّمه [\(٢\)](#) وغيرها فما وجه رجوع الحق بالتكذيب بعد ذهابه باليمين .

والصحيح في مقام الجواب الالتزام بأن نظر النصوص المتقدّمه الدالة على أن اليمين ذهبت بالحق والدعوى إنما هو إلى اليمين التي يلتزم بها المنكر ويبني عليها حتى انتهاء الدعوى ولا تشمل اليمين التي تراجع عنها صاحبها وأكذبها كما هو الحال في محل الكلام فلا تنافي بينها أصلًا حتى نحتاج معه إلى وجه لرفعه .

الصوره الثالثه [\(٣\)](#) : وهى سكوت المدعى عليه بمعنى عدم إقراره أو إنكاره .

وأفاد في المتن بأن الحكم هنا يطالب المدعى باليئنه لما ذكر في الصوره الثانية وهي الانكار من أن البيئه على من ادعى واليمين على ادعى عليه فإن أقام المدعى البيئه وإن ألزم الحكم المدعى عليه باليمين فإن هذا مدعى عليه وإن سكت .

ص: ٤٥٣

---

-١ (٧) قد علمت أن معتبره مسمع أبي سيار لم تدخل في المعارضه لكونها غير ناظره إلى محل الكلام من كون الحلف داخل المرافعه والدعوى . (منه دامت بركاته)

-٢ (٨) " قال : إذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلله فحلف، أن لا- حق له قبله ذهبت اليمين بحق الميدعى فلا دعوى له " .

-٣ (٩) بعد صورتي الإقرار والإنكار المتقدّمتين .

نعم .. استحلاف الحكم للمدّعى عليه مشروط بما إذا رضى المدّعى به وطلبه منه ، وأما إذا لم يرض به ولم يطلبه منه فليس للحاكم حينئذ أن يستحلف المدّعى عليه ولا أن يتبع المدّعى عليه بالحلف .

والظاهر أن هذا الأمر محلّ وفاق بين الأصحاب وقد نقل اتفاقهم على عدم ترتب الأثر على يمين المدّعى عليه من غير طلب من المدّعى ، واستدلّ له مضافاً إلى ذلك (١) بمعتبره ابن أبي يغفور - كما سيأتي - وبروايات آخر ، وقد علله في الشريعة بأنه (٢) : " حق للمدّعى فيتوقف استيفاؤه على مطالبته " ، قال في المسالك في تعليل هذا الحكم (٣) : " فإن الإخلاف يُسقط الدعوى التي قد يتعلّق غرض المدّعى ببقائها إلى وقت آخر " ومراده أن إخلاف المدّعى عليه يتربّ عليه إنتهاء الدعوى وإسقاط الحق والحكم لصالح الحالف (٤) مع أن هذا قد لا يكون لصالح المدّعى (٥) فإنه قد يتعلّق له غرض بتأخير إنتهاء هذه الدعوى كما لو لم تكن له بينه حاضره وقت الدعوى ولكن يتوقع قريباً الحصول عليها أو أنه قد ينتظر وقتاً معيناً يتهدّب المدّعى عليه من الحلف كاذباً فيه ونحو ذلك فلا معنى لإلزام المدّعى بإنتهاء الدعوى بطلب الحكم اليمين من المدّعى عليه ولو لم يرض به المدّعى .

ص: ٤٥٤

- 
- ١- (١٠) أي وفاق الأصحاب واتفاقهم .
  - ٢- (١١) أي إخلاف المدّعى عليه .
  - ٣- (١٢) أي توقف إخلاف الحكم للمدّعى عليه على إذن المدّعى .
  - ٤- (١٣) وهو المدّعى عليه هنا .
  - ٥- (١٤) الذي هو صاحب الحق في الاستحلاف .

والذى يظهر من عباراتهم أن الكلام يقع فى أن المحاكم هل يمكنه أن يستقل فى إحلال المدعى عليه أم أن ذلك يتوقف على إذن المدعى ولتحقيق الأمر لا بد من استعراض الأدلة التى أُشير إليها فى كلماتهم :

الدليل الأول : ما ذكره المحقق فى الشريع من "أن الإحلال حق للمدعى فيتوقف استيفاؤه على المطالبه " .

وهذا الكلام بظاهره الأولى لا يخلو من مصادره فإن كلامنا فى الأساس هو فى أن هذا حق للمدعى أو ليس حقا له فإذا كان حقا له فلا يجوز للحاكم استحلال المدعى عليه إلا بعدأخذ إذنه <sup>(١)</sup> وإن لم يكن حقا له فيجوز للحاكم أن يستقل بالإحلال .

ولعل مقصوده (قده) ما أشار إليه صاحب المسالك من أنه قد يتعلق غرض المدعى بتأخير الدعوى والبت فيها فيكون فى إعطاء الحق للحاكم مستقلا فى إحلال المدعى عليه وبالتالي إنهاء الدعوى تفويت لهذا الغرض .

ولكن هذا أيضا لا يخلو من مصادره لأنه يستبطن أيضا افتراض أن إنهاء الخصومه هو حق للمدعى مع أنه أول الكلام إذ لو ثبت أنه حق له لم يجز للحاكم الاستقلال بالإحلال إلا بعدأخذ إذنه منه وإلا كان ذلك جائزأ له .

الدليل الثاني : معتبره ابن أبي يغفور المتقدم حيث ورد فى صدرها : "إذا رضى صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف أن لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعى " .

وتقريب الاستدلال بها أن يقال إن الظاهر منها أن سقوط حق المدعى وبالتالي إنهاء الخصومه والدعوى مترتب على استحلافه للمدعى عليه ورضاه بحلفه لا على استحلاف المحاكم له فإنه لم يرتب عليه هذا الأمر فيها فيثبت ما هو المدعى من أن اليمين الذى ينهى الدعوى ويجوز للحاكم أن يحكم على طبقه يتوقف على رضا المدعى به وإلا فلا يترتب عليه أثر .

ص: ٤٥٥

---

١- (١٥) أى من المدعى .

**المسئلة العاشرة / في الدعوى المالية / صور المدعى عليه / الصورة الثالثة : سكوت المدعى عليه بمعنى عدم إقراره أو إنكاره / ذكر الأدلة على توقيف إحلاف الحاكم للمدعى عليه إذا لم يقُم المدعى به**

**بحث الفقه**

.Your browser does not support the audio tag

(بحث يوم السبت ٩ ربيع الثاني ١٤٣٣ هـ \_ ٨٧)

كان الكلام في أن الحاكم هل يستقل بإحلاف المدعى عليه إذا لم يقُم المدعى به أَمْ أن استحلافه له يتوقف على رضا المدعى وطلبه ، ومرّ ذكر أدله القول المشهور وهو التوقف وتقديم الكلام في الدليل الثاني وهو معتبره ابن أبي يغفور (١) ، وتقرير الاستدلال بها على محل الكلام بوجوه شرعنا في بيان الوجه الأول وهو مبني على أمرين :

الأول : الالتمام بأن الجملة الشرطية الواردة في المقام تدل على المفهوم .

الثاني : أن يكون المراد بقوله : (فاستحلفه) هو استحلاف الحاكم .

وبناءً على هذين الامررين فإن الجملة الشرطية تكون ثلاثة الأطراف تتالف من موضوع وحكم وشرط فالحكم بسقوط حق المدعى وذهب اليمين به موضوع إحلاف الحاكم للمنكر وشرطه رضا المدعى بذلك فمفادة المعتبره على هذا هو أن إحلاف الحاكم للمنكر إنما يذهب بالحق ويُسقط الدعوى إذا كان برضاه من المدعى لا بدونه .

ولكن يمكن التأمل في كل من هذين الامررين :

أما الثاني منهما : فمن جهه أن التعبير بـ (فاستحلفه) ليس واضحًا أن المقصود به استحلاف الحاكم للمنكر إذ أن هناك احتمالاً معتمداً به أن يكون المقصود هو استحلاف المدعى له وبناء عليه لا يتم التقرير المذكور للاستدلال وذلك لأن القضية تكون حينئذ ثنائية الأطراف مؤلفه من حكم مترب على موضوعه فلا تدل على المفهوم الذي هو الانتفاء عند الانتفاء بل إنما تدل على أن سقوط حق المدعى وذهب الدعوى مترب على إحلاف المدعى للمنكر وإحلافه له يستبطن رضاه بحلفه عاده وليس هو شيئاً يمكن فرضه زائداً عليه بحيث يمكن معه فرض عدمه بل حينما فرض إحلاف المدعى للمنكر فرض معه عاده رضاه بحلفه فليس لدينا في هذه القضية إلا طرفان : حكم بسقوط الحق وموضوع هو الإحلاف فتفتقد هذه القضية - بناءً على الاحتمال المطروح - للشرط الذي هو قوام المفهوم ، نعم .. قد نلتزم بالمفهوم ولكن بتقرير آخر سيأتي ذكره .

ص: ٤٥٦

١- (١) " قال : إذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف أن لا- حق له قبله ذهب اليمين بحق المدعى فلا دعوى له " .

وأما الأمر الأول : فلو بنينا على أن الجملة الشرطية عموماً لها دلالة على المفهوم بمعنى أن للشرط دخاله في الحكم بحيث ينتفي

الحكم بانتفاءه - وسلّمنا أن المقصود هو استحلاف الحكم ولكن مع ذلك لا نسلم أن الجملة الشرطية في ما نحن فيه لها مفهوم إذ غايته ما يُستفاد منها سقوط الحق في حاله استحلاف الحكم مع رضا المدعى فهى بحد المتنطق وأما استحلاف الحكم غير المقربون برضا المدعى - الذى هو مفاد المفهوم - فهى ساكته عنه .

ومنشأ هذه الدعوى أن الأدلة المستعملة في المقام وهي (إذا) ليست من أدوات الشرط الصريحة من قبيل (إن) بل هي ظرف زمانى (١) قد لا- يُستفاد منه إلا- الحكم في هذا الظرف وهو ما إذا رضى المدعى بيمين المنكر فلا دلالة لها على انتفاء هذا الحكم في غير هذا الظرف لتدل على المفهوم .

الوجه الثاني (٢) : أن يقال - بعد التسليم بأن القضية الشرطية في ما نحن فيه ليس لها مفهوم وأن غايته ما تدل عليه هو الحكم بإسقاط الحق وذهب الدعوى في حاله رضا المدعى بيمين المنكر إن اللازم من كون الحكم بسقوط الحق ثابتاً في الواقع لإحلاف الحكم مطلقاً (٣) هو لغويه التقيد برضا المدعى في كلام الإمام (عليه السلام) حيث قال : (إذا رضى صاحب الحق بيمين المنكر) مع أن ذكر هذا القيد لا- بد أن يكون ليبيان دخالته في ثبوت الحكم لموضوعه وعلى ذلك فيتوقف إحلاف الحكم للمنكر على رضا المدعى لكنى لا يلزم كون القيد مستدركاً .

ص: ٤٥٧

- 
- ١ (٢) أقول : قال في المغني في معنى إذا : (والثانية من وجهي إذا : أن تكون لغير مفاجأة ، فالغالب أن تكون ظرفاً للمستقبل مضمّنه معنى الشرط) ، وقد عقد بعد ذلك فصلاً في خروجها عن الشرطية (المغني مج ١ ص ٩٣) .
  - ٢ (٣) للاستدلال على اشتراط إحلاف الحكم برضا المدعى وتوقيفه عليه .
  - ٣ (٤) أي سواء رضى المدعى أم لم يرض .

وهذا التقرير وإن لم يعتمد على الأمر الثاني المتقدم - وهو كون الجملة الشرطية لها مفهوم - إلا أنه يعتمد على الأمر الأول وهو كون المراد بفاعل الاستحلاف في قوله (عليه السلام) : (استحلفه) هو الحاكم ليكون لدينا أمور ثلاثة : موضوع (١) وحكم (٢) وقيد (٣) ويكون الحكم متوقفاً على حصول قيده فيثبت المطلوب من غير حاجه إلى إثبات المفهوم (٤) .

وأما إذا قلنا إنه يُحتمل في الروايه أن يكون المراد بفاعل الاستحلاف هو المدّعى فلا يكون لدينا في الحقيقه إلا أمران موضوع وحكم وأما رضا المدّعى فليس هو أمراً منحازاً ليتأتى فرض وجوده أو فرض عدمه بل هو مستبطن في نفس الاستحلاف إذ كلما فرض إحلاف المدّعى للمنكر فرض رضاه بحلفه عاده .

وعلى ذلك فيكون المقام من قبيل ترتب الحكم على موضوعه (٥) فكأنه قيل : (إذا استحلف المدّعى المنكر فحلف ذهبت اليمين بحق المدّعى) فلا يتّأتى حينئذ هذا التقرير .

الوجه الثالث : أن يُبَيَّنَ على المقصود بفاعل الاستحلاف هو المدّعى ولو بمعنى طلبه للاستحلاف ويقال إن من المسلم به أن القائم بعمليه الإحلاف إنما هو الحاكم وأما المدّعى فلا يصح منه الانفراد بعمليه الاستحلاف حتى على القول بالتوقف بل إن القائلين بعدم التوقف ليس مقصودهم منه استقلال المدّعى دون الحاكم باستحلاف المنكر بل مقصودهم أن بإمكانه أن يأذن للحاكم باستحلاف المنكر أو لا يأذن له فمبasherه استحلاف المنكر فإذا هى وظيفه الحاكم فإذا اعتمدنا هذا أصلًا موضوعياً في محل الكلام وضممنا إليه ما تقدّم من أن المراد بالاستحلاف هو مجرد إذن المدّعى للحاكم بذلك فيمكن حينئذ أن يتم كلام التقريرين المتقدّمين لإثبات الرأى المشهور والصحيح وهو التوقف بأن يقال :

ص: ٤٥٨

- 
- ١ (٥) وهو إحلاف الحاكم للمنكر .
  - ٢ (٦) وهو سقوط حق المدّعى وذهابه باليمين .
  - ٣ (٧) وهو رضا المدّعى بإحلاف المنكر .
  - ٤ (٨) أي من غير حاجه إلى إثبات المفهوم من الدرجة الأولى وهو الانتفاء عند الانتفاء بالجمله وإلا فإن ما ذُكر في التقرير الثاني يعتمد على مفهوم القيد وهو مفهوم من الدرجة الثانية ومفاده الانتفاء عند الانتفاء في الجمله .
  - ٥ نظير ما ذُكر في مناقشه الأمر الثاني للوجه الأول .

إن الحكم وهو سقوط الحق وذهب الداعوى مترتب على موضوع وهو إحلال الحاكم وهذا الأمر بحسب التقريب الأول مشروط بطلب المدعى اليمين من المنكر فإحلال الحاكم للمنكر لا يُسقط الحق ويذهب بالدعوى إلا مع هذا الشرط لا مطلقاً.

هذا بناءً على تماميه مفهوم الشرط الذى اعتمد هذا التقريب ، وأما بناءً على عدم تماميته كما هو مبني التقريب الثانى فقد تقدم أن ذكر الاستحلاف من قبل المدعى المتضمن للرضا بحلف المنكر لا بد أن يكون لفائده وإلا لزمت اللغویه إذ التعبير وارد فى كلام الإمام (عليه السلام) لا- فى كلام السائل حتى يُحمل - مثلاً - على أنه محل ابتلائه فى ما سأله عنه والفائدہ هي بيان أن رضا المدعى وطلبه حلف المنكر - ولو من الحاكم [\(١\)](#) - دخلاً فى ثبوت هذا الحكم بإحلال الحاكم .

إذاً ففاعل الاستحلاف وإن كان من بعيد جداً إرجاعه إلى الحاكم لكن الاستدلال لا- يتوقف على ذلك لما تقدم من أن المباشر للاستحلاف إنما هو الحاكم وهذه قضية مفروضه فى محل الكلام - وسيأتي بحثها إن شاء الله تعالى ، وما ذكره المحقق فى الشريعة من أن الإحلاف حق للمدعى كما تقدم النقل عنه ليس معناه استقلاله بهذا الأمر بل المقصود به كما أشرنا إليه - أنه هو الذى يجيز للحاكم أن يستحلف المنكر ، وأما التصديق للاستحلاف فهو وظيفه الحاكم فمفادة الرواية بناءً على كل من التقريبين المتقدمين - أن إحلال الحاكم إنما يترب عليه الأثر إذا طلبه المدعى ورضي به لا مطلقاً .

ص: ٤٥٩

---

١- (١) أي بأن يطلب من الحاكم إحلال المنكر وال DIRECTOR لـإحلال هو الحاكم - .

هذا في ما يتعلّق بالدليل الثاني الذي استُدلّ به على قول المشهور - وهو التوقف - .. وسيأتي الكلام في الدليل الثالث إن شاء الله تعالى .

## المسألة العاشرة / في الدعوى المالية / صور المدعى عليه / الصوره الثالثه : سكوت المدعى عليه / ذكر الأدله على توقف إحلاف الحاكم للمدعى عليه إذا لم يقُم المدعى البينه / الدليل الثالث / كتاب القضاة للسيد الخوئي (قده) بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

(بحث يوم الأحد ١٠ ربيع الثاني ١٤٣٣ هـ \_ ٨٨)

كان الكلام في استعراض الأدلة التي استُدلّ بها لقول المشهور - وهو توقف إحلاف الحاكم للمنكر على رضا المدعى وتقديم دليلان :

الدليل الثالث : روایه خضر النخعی عن أبي عبد الله (عليه السلام) :

"في الرجل يكون له على الرجل المال فيجده ، قال : إن استحلفه فليس له أن يأخذ شيئاً وإن تركه ولم يستحلفه فهو على حقه".<sup>(١)</sup>

ودلالة هذه الروایه على المطلوب واضحة من جهة أنها بمنطقها تجعل الأثر - وهو سقوط حق المدعى وعدم جواز أن يأخذ من خصمه شيئاً - مترتبًا على استحلافه له بل هي تصرّح بالمفهوم وهو أنه إن تركه ولم يستحلفه فهو باقي على حقه بناء على ما هو الظاهر من أن المقصود بـ(استحلافه) هو استحلاف المدعى للمنكر ، كما أنها بإطلاق مفهومها تجعل المناط على استحلاف المدعى حيث تبيّن أنه مع عدم استحلافه للمنكر فهو على حقه مطلقاً أى سواء استحلف الحاكم المنكر أم لا- وهذا يعني أن استحلاف الحاكم بمجرّده لا يتربّ عليه أثر إلا إذا انضم إليه رضا المدعى<sup>(٢)</sup> .

ص: ٤٦٠

١- (١) الكافي مج ٧ ص ٤١٨ ، الوسائل أبواب كيفية الحكم الباب العاشر الحديث الأول مج ٢٧ ص ٢٤٦ .

٢- (٢) توضيحة : أن الروایه حيث دلت على أن الذي يتربّ عليه الأثر إنما هو استحلاف المدعى فهنا إن لم يثبت الاستحلاف لغيره فلا كلام وإن ثبت للحاكم كما هو الصحيح وسيأتي في بحث لاحق إن شاء الله تعالى فلا بد أن يكون حينئذ مشروطاً برضاء المدعى وإلا- لم يكن له أثر وفقاً لما دلت عليه الروایه بمفهومها وعلىه فيثبت المطلوب من توقف إحلاف الحاكم للمنكر على رضا المدعى .

وأما بناءً على أن المقصود بـ(استحلافه) هو طلب المدعى من الحاكم إحلاف المنكر وإذا به له<sup>(١)</sup> لا تصدّى المدعى لذلك فمفاد الروایه بمنطقها حينئذ هو سقوط حق المدعى وعدم جواز أن يأخذ من خصمه شيئاً في ما إذا استحلف الحاكم المنكر بناءً على طلب المدعى ، وهي تفيد بمفهومها المُصرّح به بقاء حق المدعى إذا لم يطلب من الحاكم إحلاف المنكر سواء استحلافه الحاكم من تلقاه نفسه<sup>(٢)</sup> أو لا- تكون الروایه على هذا الاحتمال أيضاً داله على ما هو المطلوب من توقف إحلاف

الحاكم للمنكر على طلب المدعى المستبطن لرضاه بطبيعة الحال .

ولكنها مع ذلك لا تصلح للاستدلال بعد تماميتها سندًا لأن راويها - وهو خضر النخعى ممن لم ثبت وثاقته .

الدليل الرابع : روایه عبد الله بن وضاح :

" قال : كانت بيسي وبين رجل من اليهود معامله فخانى بألف درهم فقدمته إلى الوالى فأحلفته فحلف وقد علمت أنه حلف يميناً فاجره فوقع له بعد ذلك عندي أرباح ودرارهم كثيرة فأردت أن أقصّ الألف درهم التي كانت لي عنده وحلف عليها فكتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) وأخبرته أنني قد أحلفته فحلف وقد وقع له عندي مال فإن أمرتني أن آخذ منه الألف درهم التي حلف عليها فعلت ، فكتب : (لاـ تأخذ منه شيئاً إن كان ظلمك فلا تظلمه ولو لا أنك رضيت بيمنيه فحلفته لأمرتك أن تأخذها من تحت يدك ولكنك رضيت بيمنيه فقد مضت اليمين بما فيها) فلم آخذ منه شيئاً وانتهيت إلى كتاب أبي الحسن (عليه السلام)" .  
[\(٣\)](#)

ص: ٤٦١

- 
- ١ـ (٣) كما قد يساعدك ما سأتأتي بحثه من أن الحكم هو من يتصدّى للاحلاف المنكر .
  - ٢ـ (٤) أي من دون طلب من المدعى وإذن منه .
  - ٣ـ (٥) الكافي مج ٧ ص ٤٣١ ، الوسائل أبواب كيفية الحكم الباب العاشر الحديث الثاني مج ٢٨ ص ٢٤٦ .

ومحل الشاهد فيها قوله : (ولولا أنك رضيت بيمينه فحلفته ..) حيث يُستدلّ به من جهة تصريح الإمام (عليه السلام) فيه بأن رضا المدعى بيمين المنكر هو المقوم لترتب الأثر من سقوط الحق والذهب بالدعوى فتدل على أن إخلاف الحاكم للمنكر لا بد أن يكون متوقفاً عليه (١) ليترتب عليه ذلك الأثر .

ولكن هذه الرواية محل خدشٍ سندًا ودلالة :

أما من حيث السند فلوقوع عدده مجاهيل فيه ، وأما من حيث الدلاله فلأنه وإن كان التعبير برضاء المدعى بيمين المنكر قد ورد في كلام الإمام (عليه السلام) (٢) إلا أنه لا يعلو عن كونه من باب الجري على ما فرضه السائل في سؤاله حيث قال : (فأحلفه فحلف) (٣) فالإمام (عليه السلام) بنى على هذا الفرض الذي طرحته السائل وحكم في ضوئه بأن هذه اليمين تكون مسقطه للحق وماضيه بما فيها وهذا لا يعني أن إخلاف الحاكم للمنكر من دون رضا المدعى ليس بمسقط للحق كما هو المدعى - فلا يُستفاد من كلام الإمام (عليه السلام) هاهنا قاعده كليه تثبت المطلوب بل غايته ما يُستفاد أن السائل حيث فرض رضاه بيمين المنكر وأحلفه فقد ذهبت هذه اليمين بحقه ، والسائل بعدم التوقف لا ينكر أن يمين المنكر برضاء المدعى تكون مسقطه للحق أيضًا (٤) وإنما الكلام في أن إخلاف الحاكم للمنكر من دون رضا المدعى هل تسقط الدعوى أو لا (٥) ، والرواية لا دلاله فيها على هذا المعنى .

ص: ٤٦٢

- 
- ١ (٦) أى على رضا المدعى .
  - ٢ (٧) في قوله (عليه السلام) : "ولولا أنك رضيت بيمينه فحلفته" .
  - ٣ (٨) لما تقدم مراراً من أن إخلاف المدعى يستبطن رضاه .
  - ٤ (٩) كما هو مفاد معتبره ابن أبي يغور حيث جاء فيها : "إذا رضى صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف أن لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعى فلا دعوى له" .
  - ٥ (١٠) فالمشهور على عدم السقوط لأنه يرى توقف إخلاف الحاكم للمنكر على رضا المدعى فبدونه لا يكون له أثر فلا يُسقط الدعوى ، وغير المشهور على السقوط لأنه يرى عدم توقف إخلاف الحاكم على رضا المدعى .

نعم .. لو كان هذا التعبير وارداً في كلام الإمام (عليه السلام) ابتدأه كما في معتبره ابن أبي يعفور حيث يقول الإمام (عليه السلام) مبتدئاً : (إذا رضي صاحب الحق بيمين صاحبه ..) وكانت تدل على سقوط حق المدعى برضاه بيمين المنكر كما دلت عليه المعتبره فيقال حينئذ إن إخلاف الحكم للمنكر لا بد أن يكون متوقفاً عليه [\(١\)](#) ليترتب عليه الأثر المزبور .

الدليل الخامس : صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) :

" في الرجل يدّعى ولا بينه له ، قال : يستحلفه فإن رد اليمين على صاحب الحق فلم يحلف فلا حق له " [\(٢\)](#) .

وتقريب الاستدلال بها على المطلوب بأن يقال إن الظاهر أن فاعل الاستحلاف في قوله (عليه السلام) : (يستحلفه) هو المدعى فيفهم منها أن إخلاف المنكر هو وظيفه للمدعى وهي تصدق في مورد تصدّى المدعى لها بنفسه كما تصدق أيضاً في مورد طلب المدعى من الحكم القيام بذلك فاستحلاف المدعى متحقق في الموردين إما مباشره أو تسبيباً وعلى كل حال فإن رضاه بيمين المنكر مفروض في المقام وهو المؤثر في ترتيب الحكم فإن المستفاد من الروايه أن المدعى إن استحلف المنكر [\(٣\)](#) فحلف سقط الحق وإن لم يحلف ورد اليمين على المدعى فحلف ثبت الحق وإن لم يحلف فلا حق له .

ص: ٤٦٣

١- (١) أي على رضا المدعى .

٢- (٢) الكافي مج ٧ ص ٤١٦ ، الوسائل أبواب كيفية الحكم الباب السابع الحديث الأول مج ٢٧ ص ٢٤١ .

٣- (٣) حيث إن الاستحلاف مستبطن للرضا بالحلف كما عُرف مما سبق .

ونوّقش في هذا الاستدلال بأن الظاهر أن الإمام (عليه السلام) ليس في مقام بيان من الذي يحلف ومن الذي يستحلف بل الذي يظهر أنه (عليه السلام) في مقام بيان الطريق الذي يمكن أن يسلكه المدعى الذي لا يبينه له لكن يصل إلى حقيقته وهو (١) التوسل بيمين المنكر فالإمام (عليه السلام) في مقام بيان طريق من طرق الإثبات في باب القضاء من غير التعرض إلى أن هذا الطريق هو وظيفه المدعى المنحصر به بحيث لا يجوز لغيره أن يقوم بها إلا برضاه لكن تدل على المطلوب.

هذا غاية ما يمكن أن يقال في مقام الاستدلال على ما ذهب إليه المشهور من توقيف إخلاف الحكم للمنكر على رضا المدعى - وهو الصحيح - وقد تبيّن أن المهم في الاستدلال عليه معتبره ابن أبي يعفور بالتقريب الثالث المذكور سابقاً .. مضافاً إلى التسالم والإجماع المذكور في كلماتهم المشير إلى أن القضية مسلمة بها عند فقهائنا (قد هم) بل إنها مسلمة عند العامة أيضاً فإن صريح أحكامهم بأن الإخلاف حق للمدعى ، ونظير تعبير المحقق في الشريعة - المنقول من قبل قد ورد في كتب العامة كالمعني لا بن قدامه مما يتأنى معه دعوى وجود إبطاق من قبل المسلمين على هذا الأمر بل نُقل عن القوانين الوضعية أنها تومن بهذا المعنى أيضاً (٢).

إذا تبيّن هذا فلنعقد البحث في فروع متعلّقه بالمقام :

ص: ٤٦٤

---

١- (١٤) أي الطريق الذي يبينه الإمام (عليه السلام) لمن لا يبينه له .

٢- (١٥) وهو أن إخلاف الحكم للمنكر لا يستقل به الحكم وإنما لا بد من أخذ الإذن من المدعى .

الفرع الأول : في استحلاف المدعى للمنكر من دون إذن المحاكم :

قال الشيخ الأنصارى (قده) في قضائه : " واعلم أنه كما لا يجوز إخلاف المحاكم له من دون التماس المدعى ، كذلك لا يجوز إخلاف المدعى له من دون إذن المحاكم بلا خلاف ظاهر كما اعترف به جماعه واستظهرا بعضهم الاجماع " [\(١\)](#) .

ومفاد هذه العبارة أنه يعتبر رضا كل من المدعى والحاكم وتوافقهما على إخلاف المنكر فلا المدعى ينفرد بإخلافه ولا المحاكم يستقل به .

وأقول : إن استحلاف المدعى للمنكر من دون إذن المحاكم له فرضان :

الأول : أن يكون خارج المرافعه والدعوى كما لو ائتمنه على مال فجحده فاستحلقه فحلف فيقال هنا هل أن استحلاف المدعى للمنكر خارج المرافعه ومن دون إذن المحاكم مسقط للحق أم لا ؟

وهذا بحث لا يخلو من أهميه لأن أغلب موارد طلب الحلف من الطرف الآخر لعلها من هذا القبيل فإنه إذا كان مما يسقط الحق معه فلا يكون للمدعى حينئذ حق حتى يطالب به كما أنه ليس له أن يُقيِّم بعد الحلف دعوى جديدة على الحالف لفرض سقوط حقه بهذا اليمين .

الفرض الثاني : أن يكون داخل المرافعه والدعوى وبمحضر من المحاكم لكن من دون إذنه فيقال هنا هل أن استحلاف المدعى للمنكر داخل المرافعه ولكن من دون إذن المحاكم مسقط للحق أم لا ؟

أما في هذا الفرض فالذى يظهر من كلماتهم أنه لا إشكال فى عدم ترتيب الأثر عليه فلا يُسقِط الحق ولا يذهب بالدعوى واللازم على المحاكم حينئذ إعادة إخلاف المنكر مره أخرى حتى يكون حكمه مستندًا إلى هذه اليمين بعد فرض رضا المدعى بها [\(٢\)](#) فيترب الأثر حينئذ من سقوط حق المدعى .

ص: ٤٦٥

١- (١٦) القضاء والشهادات ص ٢٠٥ .

٢- (١٧) كما هو كذلك فعلا حيث فرض صدور الإخلاف منه المستبطن لرضاه بحلفه .

ويُعلل هذا بأن الإخلاف وظيفه الحاكم غايته الأمر أنه يُشترط أخذ إذن المدعى قبله ، واستدلّ عليه بروايات قيل إنه يظهر منها أن إخلاف المنكر وظيفه للحاكم فلا يجوز لغيره الاستقلال به ، وعمدتها روايتان :

إحداهما : صحيحه سليمان بن خالد - المتقدّمه مراراً عن أبي عبد الله (عليه السلام) :

" قال : في كتاب على (عليه السلام) أن نبياً شكا إلى ربه فقال : يا رب كيف أقضى في ما لم أشهد ولم أر ؟ قال: فأوحى الله عز وجل إليه أن حكم بينهم بكتابي وأضفهم إلى اسمى فحلفهم به ، وقال: هذا لمن لم تقم له بيته " [\(١\)](#) .

أى أنه يتوجه اليمين إلى المنكر بعد أن يعجز المدعى عن إقامه البيته .

والآخرى : مرسله محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) :

" قال : إن نبياً من الأنبياء شكا إلى ربّه كيف أقضى في أمور لم أُخْبِرَ بيانيها ؟ قال : فقال له : رُدّهم إلى وأضفهم إلى اسمى يحلفون به " [\(٢\)](#) .

وروايات غيرها بهذا المضمون (ولعلها مستفيضه) فاستفيد منها - وفيها ما هو صحيح السند قطعاً - أن تحليف المنكر وظيفه الحاكم فيقال حينئذ :

إن مقتضى الجمع بين هذه الروايات والروايات السابقة - كصحيحه ابن أبي يعفور الداله على توقف التحليف على إذن المدعى - يكون بما ذكر من أن الذى يتصدّى لعملية الإخلاف هو الحاكم ولكن يجب أن يكون هذا بطلب من المدعى وإذنه .

ص: ٤٦٦

-١- (١٨) الكافي مج ٧ ص ٤١٥ ، الوسائل أبواب كيفية الحكم الباب الأول الحديث الأول مج ٢٧ ص ٢٢٩ .

-٢- (١٩) الكافي مج ٧ ص ٤١٤ ، الوسائل أبواب كيفية الحكم الباب الأول الحديث الثالث مج ٢٧ ص ٢٣٠ .

وأكمل الكلام تتمه تأتى إن شاء الله تعالى .

**المسألة العاشرة / في الدعوى المالية / صور المدعى عليه / الصوره الثالثه : سكوت المدعى عليه / فروع متعلقه بقضيه لزوم كون الإحلاف بمواقفه المدعى وطلبه / الفرع الأول : في استحلاف المدعى للمنكر من دون إذن الحكم / كتاب القضاء للسيد الخوئي (قده) بحث الفقه**

Your browser does not support the audio tag

(بحث يوم الاثنين ١١ ربيع الثاني ١٤٣٣ هـ \_ ٨٩)

الموضوع :- المسألة العاشرة / الصوره الثالثه : سكوت المدعى عليه/فروع متعلقه بقضيه لزوم كون إحلاف الحكم للمنكر بمواقفه المدعى وطلبه / الفرع الأول : في استحلاف المدعى للمنكر من دون إذن الحكم / كتاب القضاء للسيد الخوئي (قده) .

كان الكلام في ذكر فروع متعلقه بما تم الفراغ عنه من أن الإحلاف لا بد أن يكون بمواقفه المدعى وطلبه ، وتقديم الفرع الأول وهو في استحلاف المدعى للمنكر من دون إذن الحكم ، وذكرنا أن له فرضين أولهما ما إذا كان خارج المرافعه والثانى ما إذا كان داخلها ، وأوقعنا الكلام في الفرض الثانى وقلنا إن الظاهر من كلماتهم أنه لا إشكال في عدم ترتيب الأثر على الحلف داخل المرافعه من دون إذن الحكم وأن اللازم على الحكم إعادة إحلاف المنكر ليقع حكمه مستندًا إلى يمينه من جهة أن الإحلاف وظيفه الحكم مشروطًا بأخذ إذن المدعى ، وقلنا إنه استدلّ عليه بروايات ذكرنا روایتين منها أهمّهما صحيحه سليمان بن خالد وهى تامه سندًا ودلالة ومضمونها - وهو الأمر بتحليل أطراف الدعوى باسمه عزّ وجل المستفاد من قوله : (وأضفهم إلى اسمى فحلفهم به) - موجود في روايات كثيرة أدعى استفاضتها .

ص: ٤٦٧

وقد يقال : إنه يمكن التمسّك بإطلاق هذه الروايات لإثبات كون الإحلاف وظيفه للقاضى مطلقاً - سواء أذن المدعى أم لم يأذن - من جهة كون الخطاب فيها متوجّهاً إلى القاضى وحينئذ تكون منافية للروايات المتقدّمه المستدلّ بها على لزوم أخذ إذن المدعى .

ولكن الظاهر عدم تماميه هذه الدعوى :

أولاً : من جهة عدم التسليم بأصل وجود إطلاق في تلك الروايات لما تقدّم الإيعاز إليه من أنها ليست بصدق تشخيص من يكون الحالف ومن يكون المستحلف حتى يتمسّك بإطلاقها باعتبار كون الخطاب للقاضى لإثبات أن الإحلاف وظيفه له مطلقاً سواء أذن المدعى أم لم يأذن وإنما هي بصدق بيان طريق من طرق الإثبات القضائى للحكم الذى فرض كونه لم يطلع على واقع الدعوى ولم يُشاهد مجرياتها فأمر من قبله تعالى بأن يحكم بينهم بكتابه ويُضيّفهم إلى اسمه فيحلفهم به .

وثانياً : لو سلّمنا تماميه الإطلاق المذبور إلا أنه لا بد من تقييده بمعتبره ابن أبي يعفور الداله على اعتبار إذن المدعى حملًا للمطلق على المقيد .

فظهر بما تقدم أن استقلال المدّعى بتحلیف المنکر (١) داخل المرافعه غير جائز لما تبيّن من أن التحلیف داخل المرافعه وظيفه القاضی فلا یجوز لغیره التصدّی له ، نعم .. يمكن للمدّعى أن یقوم بذلك لكن بعد أخذ إذن القاضی لأن غایه ما یُستفاد من کون التحلیف وظیفه للقاضی أنه لا بد أن یقع برضاه سواء أقام هو به مباشره أم أذن لغیره به إذ یصدق في الحالين أن التحلیف صدر عن رضا منه .

ص: ٤٦٨

---

١- (١) أي من دون أخذ موافقه الحاكم .

هذا في ما يتعلّق بالفرض الثاني .

وأما الفرض الأول وهو ما إذا كان تحليف المدعى للمنكر مستقلاً خارج المرافعه :

فالظاهر أنه يُسقط الحق استناداً إلى عدّه روایات مفادها سقوط حق المدعى بعد تحليفه للمنكر لا بتبرع المنكر بالحلف من تلقاء نفسه فإنه من الواضح أنه لا يُسقط الحق - ، وهي كما يأتي :

الأولى : مرسله الصدوق : " قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من حلف لكم على حق فصدقوه ومن سألكم بالله فأعطوه ذهبت اليمين بدعوى المدعى ولا دعوى له " [\(١\)](#)

[\(٢\)](#)

[\(٣\)](#).

ووجه الاستدلال بها أن لازم الأمر بتصديق الحالف هو سقوط حق المحلول له فإذا حلف المنكر لمدعى الحق فحلقه يكون مسقطاً لحقه ، ومقتضى إطلاقه أنه يكون كذلك مطلقاً سواء وقع داخل المحاكمه أو خارجها ولا موجب لتقييده بكونه أمام القاضي وفي داخل المرافعه فإن الروايه بظهورها الأولى تدل على أن اليمين الصادر من المنكر يكون مسقطاً للحق مطلقاً .

الثانية : روايه عبد الله بن وضاح : " قال : كانت بيني وبين رجل من اليهود معامله فخانني بألف درهم فقدمته إلى الوالي فأحلفته فحلف وقد علمت أنه حلف يميناً فاجره فوقع له بعد ذلك عندي أرباح ودرارهم كثيره فأردت أن أقتضي الألف درهم التي كانت لي عنده وحلف عليها فكتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) وأخبرته أني قد أحلفته فحلف وقد وقع له عندي مال فإن أمرتنى أن آخذ منه الألف درهم التي حلف عليها فعلت ؟ فكتب (عليه السلام) : (لا تأخذ منه شيئاً إن كان قد ظلمك فلا تظلمه ولو لا أنك رضيت بيمنيه فحلفته لأمرتك أن تأخذها من تحت يدك ولكنك رضيت بيمنيه فقد مضت اليمين بما فيها) فلم آخذ منه شيئاً وانتهيت إلى كتاب أبي الحسن (عليه السلام) " [\(٤\)](#) .

ص: ٤٦٩

١- (٢) الفقيه مج ٣ ص ٦٢ ، الوسائل أبواب كيفية الحكم الباب التاسع الحديث الثاني مج ٢٧ ص ٢٤٥ .

٢- (٣) قال صاحب الوسائل (قده) بعد أن ذكر معتبره ابن أبي يعفور :

٣- (٤) " ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن أبي يعفور مثله يعني مثل الحديث السابق الذي هو معتبره ابن أبي يعفور نفسها - ، ثم قال : " وزاد أى الشيخ الصدوق فى الفقيه .. " وذكر المرسله المتقدمه مما يعني أنه فهم أن هذه المرسله هي تتمه للمعتبره . (منه دامت بركاته)

٤- (٥) الكافي مج ٧ ص ٤٣٠ ، الوسائل أبواب كيفية الحكم الباب العاشر الحديث الثاني مج ٢٧ ص ٢٤٦ .

والروايه واضحه الدلاله على أن يمين المنكر الصادر بطلب من المدعى تمضي بما فيها وتسقط حق المدعى .

إن قيل : ولكن الروايه خارجه عن محل الكلام لأنها تبيّن أن اليمين قد وقع في مرافعه وأمام الحكم فكيف يُستدلّ بها على ما نحن فيه من كون اليمين خارج المرافعه .

قلت : إن الأمر وإن كان كذلك إلا أنه لم يكن ترافعاً إلى حاكم شرعى بل كان ترافعاً إلى والى الجور كما هو الظاهر والترافع إليه غير معتبر شرعاً بل هو بمثراه العدم ومع ذلك فقد رتب الإمام (عليه السلام) الأثر على اليمين فيستفاد حينئذ أن يمين المنكر الصادر بطلب من المدعى خارج المرافعه الشرعيه مما يتربّ عليه الأثر ويكون موجباً لسقوط الحق .

الثالثه : روایه خضر النخعی عن أبي عبد الله (عليه السلام) : " فی الرجل یکون له علی الرجل المال فیجحده قال : إن استحلفه فليس له أن يأخذ شيئاً وإن تركه ولم يستحلفه فهو على حقه " [\(١\)](#) .

وهذه الروايه ظاهره في أن يمين المنكر الصادر بطلب من المدعى يتربّ عليه الأثر ويكون موجباً لسقوط الحق ومقتضى إطلاقها أنه كذلك سواء كان داخل المرافعه أو خارجها إذ يصدق عليه في الموردين أنه استحلفه .

الرابعه : روایه عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصري : " قال : قلت للشيخ (عليه السلام) [\(٢\)](#) : خبرني عن الرجل يدعى قبل الرجل الحق فلا يكون له بيته بما له ، قال : فيمين المدعى عليه فإن حلف فلا حق له " [\(٣\)](#) .

ص: ٤٧٠

---

-١- (٦) الكافي مج ٧ ص ٤١٨ ، الوسائل أبواب كيفية الحكم الباب العاشر الحديث الأول مج ٢٧ ص ٢٤٦ .

-٢- (٧) يعني الإمام الكاظم (عليه السلام) .

-٣- (٨) الكافي مج ٧ ص ٤١٥ ، الوسائل أبواب كيفية الحكم الباب الرابع الحديث الأول مج ٢٧ ص ٢٣٦ .

وهذه الرواية ظاهرة أيضاً في أن يمين المنكر مما يترتب عليه الأثر ويكون موجباً لسقوط الحق ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين كون اليمين واقعاً داخل المرافعه أو خارجها .

الخامسه : مرسله يونس : " قال : استخراج الحقوق بأربعه وجوه : بشهاده رجلين عدلين ، فإن لم يكوننا رجلين عدلين فرجل وامرأتان ، فإن لم تكن امرأتان فرجل ويمين المدعى ، فإن لم يكن شاهد فاليمين على المدعى عليه ، فإن لم يحلف ورد اليمين على المدعى فهو واجب عليه أن يحلف وياخذ حقه فإن أبي أن يحلف فلا شيء له " [\(١\)](#) .

وظاهرها أيضاً أن اليمين الصادر من المدعى عليه يكون موجباً لإسقاط الحق ومقتضى إطلاقها أنه لا يتوقف على أن يكون أمام الحكم وفي داخل المرافعه .

هذه هي عمده الروايات التي استدلّ بها على ما هو محل الكلام من أن يمين المنكر بطلب من المدعى تكون مسقطه للحق ولو لم تكن أمام الحكم .

ونوقيش في جميع هذه الروايات بعدم تماميه سندتها ، نعم .. بالنسبة إلى مرسله الصدوق ذكر صاحب الوسائل (قده) ما يستفاد منه أنه فهم أن هذه المرسله هي تتمه لمعتبره ابن أبي يعفور حيث قال بعد إيراده لمعتبره : " وزاد أى الشيخ الصدوق في الفقيه .. " وذكر المرسله مع أن الصدوق (قده) أوردها في الفقيه مستقله عن المعتبره .

وكيف كان فإن هذه الروايه إن كانت تتمه لروايه ابن أبي يعفور فمنع الاستدلال بها في محل الكلام واضح لظهور كون المعتبره تتحدث عن دعوى ومحاكمه فلا يمكن حمل تلك التتمه على كونها مطلقه تشمل حتى حاله صدور اليمين من المنكر خارج الدعوى والمرافعه بل تكون محكومه للصدر في ذلك فتكون دلالتها في ظرف الدعوى والمحاكمه أيضاً .

ص: ٤٧١

---

١- (٩) الكافي مج ٧ ص ٤١٦ ، الوسائل أبواب كيفية الحكم الباب السابع الحديث الرابع مج ٢٧ ص ٢٤٢ .

وأما إذا كانت روایة مستقلة لا علاقه لها بمعتبره ابن أبي يعفور كما هو الظاهر وال الصحيح ف تكون مرسلاً أرسلها الصدوق عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وحينئذ تكون ضعيفه بالإرسال بناء على ما هو الصحيح من أن مراسيل الشيخ الصدوق مطلقاً سواء أرسلها بعنوان (رُوِيَ عَنْ ..) أو بعنوان (قال) ثم يذكر اسم المعصوم (عليه السلام) غير معتبره ولا تخلو من شوب إشكال خلافاً لمن يُفْصِّلُ ويلترم بحججه مراسيل الصدوق إذا كانت بالعنوان الثاني .

ويأتي الكلام في دلالتها وفي سند الروايات الأخرى ودلالتها إن شاء الله تعالى .

**اللسيـد الخـوئـي (قـدـه) بـحـثـ الفـقـه**

Your browser does not support the audio tag

(بحث يوم الثلاثاء ١٢ ربیع الثانی ١٤٣٣ھ - ٩٠)

الموضوع :- المسألة العاشرة / الصوره الثالثه : سكوت المدّعى عليه/ فروع متعلقه بقضيه لزوم كون إخلاف الحكم للمنكر بموفقه المدّعى وطلبه / الفرع الأول : في استحلاف المدّعى للمنكر من دون إذن الحكم خارج المرافعه / كتاب القضاة للسيد الخوئي (قده) .

كان الكلام في سند مرسله الصدوق في الفقيه وقد ذكرنا أن كونها مرسلة مبني على عدم كونها تتمه لعتبره ابن أبي يعفور، ويُحتمل في مقابله أن تكون تتمه لها فلا تكون حيثـنـدـ روایـهـ مـسـتـقـلـهـ بل تكون ذيـلاـ لـتـكـ الـمـعـتـبـرـهـ يـشـمـلـهـاـ سـنـدـ الشـیـخـ الصـدـوقـ إلى ابن أبي يعفور وتمثـلـ استـشـهـادـاـ منـ الإـمـامـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ) بـكـلـامـ رـسـوـلـ اللـهـ (ـصـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ).ـ

٤٧٢:

ولكن يضعف هذا الاحتمال بلاحظه أن كلاً من الشيخ الكليني في الكافي والشيخ الطوسي في التهذيب قد رويا معتبره ابن أبي يغفور من دون ذكر هذا الذيل، وهذه قرينه يمكن اعتمادها على نفي كونه تتممه لمعتبره.

ولكن لو غضّ النظر عن هذه القرينة وفرض كونه تتمة للمعتبره فيمكن أن يقال حينئذ بعدم تماميه دلائله في ما نحن فيه لما سبقت الإشاره إليه من أن فرض كونه تتمة يجعله ناظراً إلى عين ما كانت المعتبره ناظره إليه وهو كون يمين المنكر داخل المرافعه وهو غير محل الكلام وحينئذ لا يصح إبراد هذا الذيل في مقام الاستدلال .

وبالجمله إن تلك الفقره إن كانت روایه مستقله فھی مرسله وإن كانت تتمه فلا تكون ناظره إلى محل الكلام وعلى كلام الحالين لا تكون صالحه للاستدلال .

استشهاد الإمام (عليه السلام) بكلام الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إنما هو من باب تطبيق قاعدهٍ على موردها ومن المعلوم أن المورد لا يخصّص الوارد فيبقى هذا الوارد على إطلاقه وعمومه فيمكن الاستدلال به بما هو مطلق وعام في غير مورد التطبيق من حيث كونه شاملًا لمحل الكلام إذ يصدق في ما نحن فيه [\(١\)](#) أن هذا المنكر حلف للمدعى على حقٍ فيكون المدعى مأموراً بتصديقه لقوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : "من حلف لكم على حقٍ فصدقواه" .

هذا .. مضافاً إلى أن نظير هذا المضمون نفسه رواه الكليني بسند صحيح عن أبي حمزة وهو الثمالي - عن علي بن الحسين (عليه السلام) : " قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : لا تحلفوا إلا بالله ومن حلف بالله فليصدق ، ومن حلف له بالله فليرض ، ومن حلف له بالله فلم يرض فليس من الله عز وجل " [\(٢\)](#) .

ص: ٤٧٣

١- (١) وهو الحلف خارج المرافقه .

٢- (٢) الكافي مج ٧ ص ٤٣٨ .

ونحوه ما رواه (١) بسنده تام أيضاً عن أبي أيوب الخراز عن أبي عبد الله : " قال : من حلف بالله فليصدق ، ومن لم يصدق فليس من الله ومن حلف له بالله عز وجل فليرض ، ومن لم يرض فليس من الله عز وجل " (٢)

. (٣)

ولكن يمكن أن يقال باختلاف الأمر بين محل الاستشهاد من قول الرسول (صلى الله عليه وآله) وما جاء في هاتين الروايتين فإنه في ما نقله الصدوق قد ذكر تقييد الحلف بكونه (لكم) الظاهر في كونه حلفاً لمن يدعى حقاً وهو بإطلاقه شامل لحاله ما إذا كان داخل المرافقه أو خارجها فيعم محل الكلام وقد ورد الحكم من قبله (صلى الله عليه وآله) بلزوم تصديقه وذهب اليدين بدعوى المدعى وسقوط حقه ، وأما في هاتين الروايتين فلم يصرح فيهما بأن الحلف يذهب بالدعوى ويُسقط الحق ولا أقل من عدم ظهورهما في ذلك فلا مجال للتعويم عليهم في المقام فبقي نحن وتلك الفقره المنقوله في الفقيه فعلى تقدير كونها تتمه للمعتبره فلصحه الاستدلال بها وجه (٤) حتى مع كون مورد المعتبره هو الحلف داخل الدعوى ، وأما إذا لم تكن تتمه لها - كما هو الأقرب بقرينه خلو نقل الكافي والتهذيب عنها ، ولا مجال في المقام للدعوى دوران الأمر بين الزياذه والنقيصه ليقال بتعارض النقلين (أعني نقل الصدوق من جهه (٥) ونقل الكافي والتهذيب من جهه أخرى) ومن ثم يصار إلى الترجيح بتقديم إحدى الأصلتين (٦) فإن هذا فرع تأتى احتمال كل منها (٧) مع أن هذا غير وارد فإن المستظهر ولو بقرينه خلو نقل الكافي والتهذيب عنها كونها روایه برأسها لا تتمه للمعتبره فمن الواضح عدم صلويتها للاستدلال لضعف سندتها بالإرسال .

ص: ٤٧٤

- ١- (٣) أى الشیخ الكلینی (قده) .
- ٢- (٤) المصدر السابق .
- ٣- (٥) أقول : وجه الاستدلال بهاتين الروايتين هو قوله (فليصدق) حيث قرأها سماحة شيخنا الأستاذ (دامت برکاته) بصيغه الأمر من المضعف المبني للمعنى أي بضم الياء وفتح الدال المضـعـفـه وهو خلاف الظاهر جداً بل اللـفـظـ إنـماـ هو بصيغـهـ الـأـمـرـ الصـحـيـحـ المـبـنـيـ لـلـفـاعـلـ أـيـ بـفـتـحـ الـيـاءـ وـضـمـ الدـالـ المـخـفـفـهـ وـالـشـاهـدـ عـلـىـ ذـكـرـ هـوـ السـيـاقـ فـيـ الرـوـاـيـتـيـنـ وـقـوـلـهـ فـيـ الرـوـاـيـهـ الثـانـيـهـ : (وـمـنـ لـمـ يـصـدـقـ فـلـيـسـ مـنـ اللـهـ) إـذـ لـاـ مـعـنـىـ لـحـمـلـهـ عـلـىـ الـقـرـاءـهـ الـأـوـلـىـ فـتـدـبـرـ !
- ٤- (٦) وهو ما ذكر سابقاً من كون هذه الفقره التي استشهد بها الإمام (عليه السلام) بمشابهه كبرى كلية طبقة على مورد لها والمورد لا يخصص الوارد فيصبح تطبيقها على مورد آخر ولو كان مغايراً ما دامت شامله له بإطلاقها .
- ٥- (٧) بناء على كون الفقره المعهوده تتمه للمعتبره كما أشار إليه صاحب الوسائل بقوله : (وـزـادـ يـعـنـيـ الصـدـوقـ فـيـ الـفـقـيـهـ ..ـ) ثم ذكر تلك الفقره .
- ٦- (٨) يعني أصاله الزياذه أو أصاله النقيصه .
- ٧- (٩) أى احتمال الزياذه واحتمال النقيصه .

هذا في ما يتعلّق بالرواية الأولى .

وأما الرواية الثانية - وهي رواية عبد الله بن وصاح فقد أشرنا إلى أن موردها وإن كان هو استحلاف المدعى للمنكر أمام الوالي حيث قال : (فقدمته إلى الوالي فأحلفته فلحت) وهو غير محل الكلام إلا أن هذه الخصوصية تُلغى باعتبار أن الحلف أمام الوالي الجائر مما لا أثر له شرعاً وهو بحكم العدم فاستحلاف المدعى للمنكر في مرافعه أمامه بمنزله وقوع استحلافه خارج المرافعه والدعوى فإذا دلت الرواية على أن مثل هذا الحلف بالرغم من وقوعه أمام الوالي الجائر يُسقط الحق ويذهب بالدعوى فيصبح الاستدلال بها في محل الكلام .

ولكن سند هذه الرواية ضعيف لوجود عده اشخاص ممن ثبت ضعفهم أو لم تثبت وثائقهم .

وأما الرواية الثالثة - وهي رواية النخعي فقد كان الاستدلال بها مبنياً على أن يكون المراد بقوله : (استحلفه) هو استحلاف المدعى للمنكر لا- طلب المدعى حلف المنكر من الحكم فإنه على الثاني (١) وإن كان يُسقط الحق ويذهب بالدعوى بلا إشكال إلا- أنه خارج عمّا نحن فيه من الحلف خارج المرافعه والدعوى ، وأما على الأول (٢) فيكون متعلقاً بمحل الكلام بمقتضى الإطلاق (٣) وقد حكم الإمام (عليه السلام) بسقوط الحق بعد الاستحلاف وأنه لا يجوز للمدعى أن يأخذ من المنكر شيئاً فيتأتى الاستدلال بالرواية في المقام من هذه الجهة ولكن المشكله في سندها فإنه غير تام لأن خضر النخعي مجھول لم تثبت وثائقه .

ص: ٤٧٥

- 
- ١ (١٠) أي طلب المدعى من الحكم استحلاف المنكر .
  - ٢ (١١) أي استحلاف المدعى للمنكر .
  - ٣ (١٢) يعني إطلاق الاستحلاف الشامل لكونه داخل المرافعه أو خارجها .

وأما الرواية الرابعة - وهي رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله فهى لا تخلو من ضعف سندًا ودلالة :

أما بالنسبة إلى السند فمن جهه ياسين الضرير - الذى يروى عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصري الثقة فإنه لم يُنصل عليه بمدح ولا قدح فهو مجهول الحال [\(١\)](#) وإن كانت له ترجمة وعنوان فى كتب الرجال .

وأما بالنسبة إلى الدلالة فلأن الرواية كما هو الظاهر من سياقها - ناظره إلى الحلف فى داخل المرافعه وهو غير محل الكلام ، وإن لم يُسلّم بهذا ويتمسّك المستدلّ بإطلاقها لإثبات شمولها للمقام [\(٢\)](#) ففيه إشكال سيأتي التعرّض إليه .

وأما الرواية الخامسة - وهي رواية يونس فسندتها ضعيف بالإرسال وأما دلالتها فالكلام فيها عين الكلام فى سابقتها حرفاً بحرف .

فتبيّن مما تقدّم أن دلالة هذه الروايات لو تمت فإنما هي بالإطلاق ولكنه مما يمكن الخدشه فيه بعده وجوه :

أولاً : دعوى الانصراف إلى خصوص كون الحلف داخل المرافعه ، ومبني هذه الدعوى هو أن يقال إن هذه الروايات صادره فى جوّ وارتکاز متشرّعى قاض بأن فصل الخصومات وإنهاء النزاعات لا يكون إلا بالترافق أمام القاضى وهى دعوى غير بعيده لاسيما مع ما هو المشاهد خارجاً حتى في هذه الأعصار بأن من يريد أن ينهى نزاعه مع خصميه بنحو ملزم شرعاً يتوجّه إلى القضاء فقوله (عليه السلام) : (فيمين المدعى فإن حلف فلا - حق له) - مثلاً - وإن كان مطلقاً إلا أنه منصرف إلى خصوص اليمين فى مجلس القضاء المطلوب من قبل الشارع المقدس ومثل هذه اليمين هي التي تسقط الحقّ وتذهب بالدعوى .

ص: ٤٧٦

١- (١٣) أي من حيث التوثيق .

٢- (١٤) وهو الحلف خارج المرافعه .

وثانياً : لو ترتبنا عما سبق وسلمتنا بوجود الإطلاق في هذه الروايات إلا أنه مع ذلك لا يمكن التمسك به وذلك لعدم كون هذه الروايات في مقام البيان من الجهة التي يريد أن تتمسك بالإطلاق لأجلها وإنما هي في مقام بيان تصديق الحالف وترتيب الأثر على يمينه وليس ناظره إلى ملابسات حلفه من ذكر الشروط المعتبرة في تصدقه وهل أن المعتبر فيه حصوله داخل المرافعه وأمام القاضي أم لا يعبر فيه ذلك فليست هي ناظره إلى هذه الجهة ليصح التمسك بإطلاقها .

وثالثاً : مع الغضّ عما ذكر والتسليم بكون الروايات المتقدمة في مقام البيان من الجهة المبحوث عنها فيمكن أن يقال إن إطلاقها مقيد ب الصحيحه سليمان بن خالد التي مفادها أن التحريف الشرعي الذي يتربّع عليه الأثر هو وظيفه الحاكم لا المدعى .

فتحصل من جميع ما تقدم أن الأثر وهو سقوط حق المدعى وذهب الدعوى - إنما يتربّع على إخلاف الحاكم للمنكر بإذن من المدعى وطلبه بحيث لا يجوز له المطالبه ولا التقادص ولا إقامه دعوى بعده ولا يتربّع على يمين المنكر إذا كان خارج الدعوى والمرافعه .

**المسئله العاشره / الصوره الثالثه : سكوت المدعى عليه / فروع متعلقه بقضيه لزوم كون إخلاف الحاكم للمنكر بموافقه المدعى وطلبه / الفرع الثاني : في أن المدعى عليه لا يصح منه أن يتبرّع باليمين من دون طلب من المدعى / كتاب القضاء للسيد الخوئي (قده) . بحث الفقه**

.Your browser does not support the audio tag

(بحث يوم الأربعاء ١٣ ربيع الثاني ١٤٣٣ هـ \_ ٩١)

الموضوع :- المسأله العاشره / الصوره الثالثه : سكوت المدعى عليه / فروع متعلقه بقضيه لزوم كون إخلاف الحاكم للمنكر بموافقه المدعى وطلبه / الفرع الثاني : في أن المدعى عليه لا يصح منه أن يتبرّع باليمين من دون طلب من المدعى / كتاب القضاء للسيد الخوئي (قده) .

ص: ٤٧٧

كان الكلام في فروع متعلقه بقضيه لزوم كون إخلاف الحاكم للمنكر بموافقه المدعى وطلبه وتقديم الكلام على الفرع الأول وهو عدم استقلال المدعى بتحريف المنكر بل لا بد من أن يكون ذلك بإذن الحاكم وموافقته ومرجع هذا في الحقيقة إلى أن الحاكم هو الذي يطلب اليمين من المنكر لكن بعد موافقه المدعى .

الفرع الثاني : في عدم صحة تبرّع المدعى عليه باليمين من دون طلب من المدعى .

وهذا واضح في ضوء ما تقدم من الأدله السابقة حيث ظهر منها أن سقوط الحق إنما يتربّع على يمين المنكر إذا كان بموافقه المدعى وطلب من الحاكم فتبرّع المنكر باليمين مما لا يتربّع عليه أثر .

ولكن قد يقال إن مرسله الصدوق المتقدمة تدل بإطلاقها على سقوط حق المدعى بيمين الحالف حتى من دون طلب من

الحاكم وموافقه من المدعى فإنها تقول : (من حلف لكم على حق فصدقوه) فإنه يصدق على المنكر - ولو كان متبرعاً - أنه حلف للمدعى على حق .

لكن تقدّم أن هذه الرواية سندتها ضعيف بالإرسال .. مضافاً إلى احتمال انصرافها كما ذكرنا إلى خصوص اليمين الصادره من المدعى عليه طبقاً للقواعد المقرره في باب القضاء وهذا معناه أن يمينه صدرت بطلب من الحكم وليس يميناً تبرعه من قبله فيما أمرنا بتصديقه من اليمين وفقاً للروايه هو هذا لا مطلق اليمين ولو كان تبرعاً .

والظاهر مسلميه هذه القضيه عند الأصحاب حيث أرسلوها إرسال المسلمين وإن كانوا توقفوا في الفرع السابق .

الفرع الثالث : في كفایه شاهد الحال عن تصريح المدعى بالموافقة على يمين المنكر وطلبه من الحكم إحلافه .

هذا الأمر في مقابل ما تقدّم اشتراطه في ترتيب الأثر على اليمين من كونه بطلب والتماس وسؤال من المدعى - على اختلاف ما عُتبر به - فيقال إنه هل يكفي عن ذلك بشاهد الحال وهي القرينة الحالية التي تشهد بأن المدعى يوافق على طلب الحكم الحلف من المنكر أم لا بد من التصريح بذلك بواسطة الطلب أو السؤال أو الالتماس ؟

يمكن أن يقال بدواً إنه يمكن الاكتفاء بشاهد الحال لأن عمدته ما استُدلّ به على عدم استقلال الحكم بتحلّيف المنكر وأنه لا بد من موافقة المدعى هي معتبره ابن أبي يعفور ومن الواضح أن الشرط المعتبر - بناءً على التقريرات السابقة - هو رضا المدعى بيمين المنكر وهذا الشرط كما يمكن إثراه بالتصريح كذلك يمكن استكشافه من شاهد الحال إذ لا فرق بين كاشف وكاشف .

ولكن بالرغم من هذا فقد ذكر الشيخ الأنصاري (قده) في قضائه أن ظاهر النص والإجماع على العدم [\(١\)](#) ولعل مقصوده بالنص هو النصوص الواردة في استحلاف المدعى من قبيل روایه النخعی حيث ورد فيها : (إن استحلفه) وروایه عبد الله بن وضاح التي ورد فيها : (فأحلفتة) فإن المراد بالاستحلاف والإخلاف طلب الحلف كما أن معقد الإجماع على المطالبه والسؤال والالتماس وهي [\(٢\)](#) ظاهره في أنه لا بد من التصريح وعدم كفاية شاهد الحال لعدم صدق طلب اليمين عليه [\(٣\)](#) .. مضافاً إلى ما يلاحظ من كلامات الفقهاء (رض) حيث ورد فيها التعبير بالسؤال والمطالبه كما عن المحقق في الشريعة حيث يقول : (ولا يحلف الميّدعي عليه إلا بعد سؤال المدعى لأن حق له فيتوقف استيفاؤه على المطالبه) ، وعن العلامه في القواعد حيث يقول : (إإن طلب إخلافه أحلفه الحكم ولا يتبرع المحاكم بإحالفة) فهذه العبار وارده بالسؤال والإخلاف وظاهرهما عدم الاكتفاء بشاهد الحال .

ص: ٤٧٩

-١- [\(١\)](#) أي على عدم الاكتفاء بشاهد الحال وأنه لا بد من الطلب والسؤال .

-٢- [\(٢\)](#) أي هذه التعبيرات أعني المطالبه والسؤال والالتماس .

-٣- [\(٣\)](#) أي على شاهد الحال .

ولكن يمكن أن يقال إنه يمكن حمل ما ورد في النصوص وكلمات الفقهاء (رض) من التعبير بالاستحلاف والإخلاف (١) أو المطالبه والسؤال (٢) على أنها وارده من باب المثال باعتبار أن الطريق المتعارف لاستكشاف رضا المدعى يكون بالتصريح بالطلب والسؤال وليس هناك خصوصيه لهما بما طلب وسؤال في أنفسهما بل بما هما طريق لمعرفه رضا المدعى بحلف المنكر فالمناط إذاً على الرضا بل في بعض الروايات التصرير به كما في ذيل روایه ابن وضاح حيث يقول الإمام (عليه السلام) : (ولولا أنك رضيت بيمنيه فحلفته) فإن الذي يفهم من هذه العبارة أن المناط على الرضا الذي يُبَرِّز عاده بالطلب والسؤال .

وعلى ذلك (٣) فلا موجب لرفع اليد عن ظهور المعتبره (٤) في أن المعتبر هو رضا المدعى وهو مما لا يفرق فيه بين كاشف وكاشف .

هذا .. ولكن استشكل في الجواهر في الاكتفاء بشاهد الحال من جهة أخرى وحاصلها : أن ظاهر النصوص - بما في ذلك المعتبره - هو اشتراط الرضا فلا بد من إحرازه حتى يترب الأثر على يمين المنكر وإحرازه لا يتم بشاهد الحال لأنه لا يفيد إلا الظن .

وأقول : لا إشكال في عدم الاعتبار بشاهد الحال حينما لا يكون مفيداً إلا الظن وإنما يعتبر الاكتفاء به حينما يكون مفيداً للعلم حيث يحرّز به الشرط المعتبر في ترتيب الأثر على يمين المنكر وهو رضا المدعى فمن ذهب إلى الاكتفاء بشاهد الحال فإنما هو من حيث كونه مفيداً للعلم بتحقق الشرط ، وأما دعوى أن شاهد الحال مطلقاً لا يفيد إلا الظن فغير مسلمه .

ص: ٤٨٠

- ١) وقد تقدم ان المراد بهما طلب الحلف .
- ٢) يعني طلب المدعى من المنكر الحلف وسؤاله إيه ذلك .
- ٣) أي بعد إمكان حمل ما ورد في النصوص على المثاليه .
- ٤) أي معتبره ابن أبي يغفور .

الفرع الرابع : في أنه هل يكفي تحقق اليمين من المنكر بعد طلب المدعى والحاكم في ترتيب الآثار من سقوط الحق وذهب الدعوى أم يعتبر انضمام حكم الحكم إليه ؟

وتطهير الشمره في ما لو فرض عروض ما يمنع الحكم من إصدار حكمه المستند إلى يمين المنكر الواحد للشروط فهل يقال حينئذ بسقوط الحق والدعوى أم توقف القضية إلى حين ارتفاع العارض وصدور الحكم من الحكم ؟

جزم الشيخ صاحب الجوادر (قده) بالثاني وقال بعدم كفاية يمين المدعى عليه ولو كان واحداً للشروط بل لا بد من انضمام حكم الحكم إليه بل نسب الاحتمال الآخر إلى كونه توهم من النصوص ودفعه بحملها [\(١\)](#) على أنها في مقام تعليم الحكم بأن يحكم بالبينه واليمين وليس ظاهره في الاكتفاء باليمين في ترتيب الأثر من دون حاجه إلى حكم الحكم ، قال (قده) :

" ثم إنه قد يتوجه من ظاهر النصوص بسقوط الدعوى بمجرد حصول اليمين من المنكر من غير حاجه إلى إنشاء حكم من الحكم بذلك لكن التحقيق خلافه ضروريه كون المراد من هذه النصوص وما شابهها تعليم ما به يحكم الحكم وإلا فلا بد من القضاء والفصل بعد ذلك كما أومأ إليه بقوله (صلى الله عليه وآله) : (إنما أقضى بينكم بالبيان والأيمان) بل لو أخذ بظاهر هذه النصوص وشبها لم يحتاج إلى إنشاء الحكم مطلقاً ضروريه ظهورها [\(٢\)](#) في سقوط دعوى المدعى وثبتت الحق بالبينه ونحوها " [\(٣\)](#) .

ص: ٤٨١

-١- [\(٨\)](#) أي دفع التوهم بحمل النصوص .

-٢- [\(٩\)](#) أي النصوص .

-٣- [\(١٠\)](#) جواهر الكلام مج ٤٠ ص ١٧٥ .

والظاهر أن مقصوده (قده) بهذه العباره الاستدلال على مدعاه من التوقف على حكم الحاكم بأمرین :

الأول : قوله (صلى الله عليه وآلـهـ) : (إنما أقضى بينكم بالبيئات والأيمان) حيث فهم منه أن القضاء لا يكون إلا بالبيئات والأيمان وهي إنما تنفع حينما يتعقبها القضاء والحكم .

والثاني : عدم إمكان الالتمام بظاهر النصوص لأن ظاهرها ثبوت الحق بنفس البينة واليمين فإذا ثبت الحق بمجرد البينة التي يقيمهـا المـدعـى أو الـيـمـينـ الـذـىـ يـصـدرـ مـنـ الـمـيـدـعـىـ عـلـيـهـ فـلاـ تكونـ ثـمـهـ فـائـدـهـ فـيـ حـكـمـ الـحـاـكـمـ بلـ يـصـبـحـ حـيـثـ ذـلـيـكـ لـأـنـ المـفـرـوـضـ انـقـطـاعـ الدـعـوىـ بـنـفـسـ الـبـيـنـهـ أوـ الـيـمـينـ .

هـذاـ ماـ يـسـتـغـادـ مـنـ عـبـارـتـهـ (قـدـهـ)ـ وـتـكـمـلـهـ الـكـلـامـ فـيـ مـاـ بـعـدـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ .

**المسئـلهـ العـاـشـرهـ /ـ الصـورـهـ الثـالـثـهـ :ـ سـكـوتـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ /ـ فـروعـ مـتـعـلـقـهـ بـقـضـيـهـ لـزـوـمـ كـوـنـ إـحـلـافـ الـحـاـكـمـ لـلـمـنـكـرـ بـمـوـافـقـهـ المـدـعـىـ وـطـلـبـهـ /ـ الفـرعـ الثـانـيـ :ـ فـيـ أـنـ الـمـدـعـىـ عـلـيـهـ لـاـ يـصـحـ مـنـهـ أـنـ يـتـبـرـعـ بـالـيـمـينـ مـنـ دـوـنـ طـلـبـ مـنـ الـمـدـعـىـ /ـ كـتـابـ الـقـضـاءـ لـلـسـيـدـ الـخـوـئـيـ (قـدـهـ)ـ .ـ بـحـثـ الـفـقهـ**

.Your browser does not support the audio tag

(بحث يوم السبت ١٦ ربيع الثاني ١٤٣٣ هـ \_ ٩٢)

المـوـضـوعـ :ـ الـمـسـأـلـهـ الـعـاـشـرـهـ /ـ الصـورـهـ الثـالـثـهـ :ـ سـكـوتـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ /ـ فـروعـ مـتـعـلـقـهـ بـقـضـيـهـ لـزـوـمـ كـوـنـ إـحـلـافـ الـحـاـكـمـ لـلـمـنـكـرـ بـمـوـافـقـهـ المـدـعـىـ وـطـلـبـهـ /ـ الفـرعـ الثـانـيـ :ـ فـيـ أـنـ الـمـدـعـىـ عـلـيـهـ لـاـ يـصـحـ مـنـهـ أـنـ يـتـبـرـعـ بـالـيـمـينـ مـنـ دـوـنـ طـلـبـ مـنـ الـمـدـعـىـ /ـ كـتـابـ الـقـضـاءـ لـلـسـيـدـ الـخـوـئـيـ (قـدـهـ)ـ .ـ

كانـ الـكـلـامـ فـيـ فـروعـ مـتـعـلـقـهـ بـقـضـيـهـ لـزـوـمـ كـوـنـ إـحـلـافـ الـحـاـكـمـ لـلـمـنـكـرـ بـمـوـافـقـهـ المـدـعـىـ وـطـلـبـهـ وـتـقـدـمـ الـكـلـامـ عـلـىـ الـفـرعـ الـرـابـعـ وـهـوـ فـيـ كـفـاـيـهـ تـحـقـقـ الـيـمـينـ مـنـ الـمـنـكـرـ -ـ بـعـدـ طـلـبـهـ مـنـ الـمـدـعـىـ وـالـحـاـكـمـ -ـ فـيـ تـرـبـ الـآـثـارـ مـنـ سـقـوطـ الـحـقـ وـذـهـابـ الـدـعـوىـ أـمـ يـعـتـبرـ اـنـضـامـ حـكـمـ الـحـاـكـمـ إـلـيـهـ ؟ـ

ص: ٤٨٢

وقد تقدم في البحث السابق أنه يظهر من الشيخ صاحب الجوادر (قده) الجزم باشتراط الانضمام بمعنى أن مجرد يمين المنكر قبل حكم الحاكم لا يترتب عليه السقوط وغيره من الآثار وقد تقدم نقل عبارته وقلنا إن الذي يستفاد منها هو الاستدلال على رأيه بأمرین :

الأول : قوله (صلى الله عليه وآلـهـ) : (إنما أقضى بينكم بالبيئات والأيمان) حيث فهم منه أن القضاء لا يكون إلا بالبيئات والأيمان وهما إنما ينفعان حينما يتعقبهما القضاء والحكم فيستفاد منه عدم ترتب الأثر على اليمين إلا بعد حكم الحاكم .

ولكن يرد عليه أن غايه ما يفهم من هذا الحديث أن القضاء والحكم لا يكون إلا بالأيمان والبيئات وأما أن الأثر لا يترتب على

اليمين قبل حكم الحاكم فهذا مما لا يكاد يستفاد منه .

والثاني : عدم إمكان الالتزام بظاهر النصوص لأن ظاهرها ثبوت الحق بنفس البينة واليمين فإذا ثبت الحق بمجرد البينة التي يقيّمها المدعى أو اليمين الذي يصدر من المُيدّعى عليه فلا - تكون ثمّه فائده في حكم الحاكم بل يُصبح حينئذ لاغياً لأن المفروض انقطاع الدعوى بنفس البينة أو اليمين وعلى ذلك فلا بد من حمل النصوص على محمل آخر وهو أنها بقصد تعليم الحاكم ما يحكم به من البينات والأيمان .

ولكن يمكن التأمل في ما ذكر بأن يقال إنه حتى مع الالتزام بأن يمين المنكر يكون مسقطاً للحق فهناك ثمرة تترتب على حكم الحاكم وهي توفر عنصر الإلزام فإن حكم الحاكم يكون ملزماً للجميع سواء أكانوا أطرافاً في الدعوى أم لم يكونوا كالقضاء الآخرين في ما لو أراد المدعى الترافع إلى أحدهم في حين أن يمين المنكر لو فرض سقوط الحق به اجتهاداً من المنكر أو تقليداً - فيليس فيه عنصر الإلزام لاسيما إذا فرضنا أن المدعى كان لا يرى ذلك (١) - اجتهاداً أو تقليداً - فإنه لو اقتصرنا على يمين المنكر فلا - يكون ثمّه ملزماً للمدعى في أن يتلزم بسقوط حقه بمجرد هذه اليمين بخلاف ما لو انضم إليها حكم الحاكم فإنه يكون ملزماً للجميع وإن فرض أنهم كانوا لا - يرون ذلك اجتهاداً أو تقليداً وذلك لأن لحكم الحاكم موضوعيه تؤثر في إلزام الكل بمفاد الحكم وحينئذ يظهر أنه لا معنى للقول بأن الحق إذا سقط باليمن أو ثبت باليمن فلا فائده من حكم الحاكم .

ص: ٤٨٣

---

-١(١) أي سقوط الحق بمجرد يمين المنكر .

وهذه المسألة هي في الحقيقة مسألة سياله وكان ينبغي بحثها في ما تقدم في باب الإقرار بأن يقال إنه هل يكفي الإقرار في سقوط الحق أو لا بد من حكم الحكم وكذا في باب البينة بأن يقال إنه هل تكفي البينة في سقوط الحق أو لا بد من انضمام حكم الحكم إليها وكذلك يقال نظير ذلك في المقام، وفقاً لرأي الأعلام (قدّهم) بحثوا هذه المسألة في باب الإقرار ويظهر من كلماتهم هناك أن الإقرار يكون موجباً لثبت الحق وتترتب الآثار فيجوز للمدعى المطالبه والتراضي بلا توقف على حكم الحكم بخلاف البينة حيث قالوا بعدم ثبوت الحق بها وعدم ترتب الآثار عليها من دون حكم الحكم ففرقوا بينهما .

هذا .. وقد ذُكرت وجوه عديدة في بيان الفرق بين الإقرار والبينة :

منها : ما أشار إليه الشهيد الثاني (قده) [\(١\)](#) من تعليل الفرق بينهما بأن البينة منوطه باجتهاد الحكم حيث يعمل نظره فيقبلها أو يردها وغير الحكم غير قادر على العمل بها لعدم قدرته على إثبات وجود شرائطها وارتفاع موانعها لفقده للاجتهاد اللازم له [\(٢\)](#) بخلاف الإقرار فإن غير الحكم قادر على العمل به لعدم افتقاره إلى الاجتهاد فلا يكون العمل به ولا تتحقق آثاره متوقفاً على حكم الحكم .

واعتراض عليه :

أولاًً : بالنقض باليئنه في غير مقام الخصومه كالبيئه على الطهاره أو النجاهه إذ ظاهرهم الاتفاق على جواز العمل بها لكل من قامت عنده في هذه الموارد من دون افتراض التوقف على حكم الحكم ، ومن الواضح أن شرائط البينة وموانعها لا تختلف في هذا المورد عما هي عليه في محل الكلام ، وهذا يعني أن غير الحكم يمكنه إثبات شرائط العمل باليئنه وإثبات ارتفاع الموانع التي تمنع من العمل بها فأى فرق بين البينة والإقرار حينئذ .

ص: ٤٨٤

- 
- ١- [\(٢\) المسالك مج ١٣ ص ٤٤٢](#) .  
٢- [\(٣\) أى لإثبات وجود شرائط البينة وارتفاع موانعها](#) .

وثانياً : بالنقض بنفس الإقرار حيث إن له شرائط وموانع أيضاً مبحوثه في كتاب الإقرار - فإذا التزم في البينة بأن إحراز شرائطها وارتفاع موانعها لا- يكون إلا- بالاجتهاد فليكن الإقرار أيضاً كذلك إذ لا فرق بينهما من هذه الجهة وبالتالي لا يمكن التفريق بينهما على هذا الأساس .. مضافاً إلى أنه يمكن أن نفترض إحراز توفر شرائط العمل باليقين وارتفاع الموانع بنظر الحاكم نفسه فهل يلتزم حينئذ بلزم الاتجاه إلى حكم الحاكم في هذه الحالة حتى بالنسبة إلى الحاكم نفسه !! لا جرم أن دعوى الاتجاه لا تخلو من مجازفه .

ومنها : ما يستفاد من كلمات الشيخ صاحب الجواهر (قده) والشيخ الأنصاري (رض) [\(١\)](#) مما حاصله :

أن الإقرار بنفسه يفصل الخصومه وينهى النزاع ولذلك لا- يكون العمل به رفعاً للخصومه حتى يقال بأن رفع الخصومه مختص بالحاكم بل إنه بمجرد أن يقر المقرئ ترفع الخصومه تلقائياً ومعه لا وجه لحكم الحاكم لأن المطلوب منه إنما هو رفع الخصومه وحل النزاع فإذا حصل بسبب معين فلا حاجه له حينئذ ، وهذا بخلاف الحال مع البينة فإنه لا توجب بنفسها رفع الخصومه وفضّل النزاع وإنما هي تكون مستندأ للحاكم في حكمه المحقق لذلك [\(٢\)](#) .

ولكن اعترض عليه بأنه لا- إشكال عند فقهائنا (رض) في صحة حكم الحاكم مع الإقرار بل إن ظاهرهم وجوب الحكم على الحاكم بعد صدور الإقرار من المنكّر إذا طلبه المدعى بل لزوم كتابه بالإقرار بعده أيضاً إذا طلبها المدعى وهذا لا يكاد يجتمع مع القول بأن الإقرار ينهي الخصومه فإنه لو كان الأمر كذلك لم يكن ثمة مجال لصدور الحكم وكتابته بعد الإقرار .

ص: ٤٨٥

- 
- ١- [\(٤\)](#) كتاب القضاء باب الإقرار .
  - ٢- [\(٥\)](#) أى لرفع الخصومه وحل النزاع .

ومن هنا فإن المسألة لا تخلو من اختلال ولأجل هذا ذهب جماعه آخرون من فقهائنا إلى عدم التفصيل بين البينة والإقرار وإن كانوا قد اختلفوا على رأين فحال بعضهم بعدم الفرق في ثبوت الحق وجواز العمل بهما <sup>(١)</sup> لكل أحد بقطع النظر عن حكم الحاكم ، وقال آخرون بالمنع من ذلك <sup>(٢)</sup> قبل حكم الحاكم .

والظاهر أن مبني الرأى الأول <sup>(٣)</sup> - بعد وضوح ثبوت الحق بالإقرار وجواز العمل به لكل أحد بلا توقف على حكم الحاكم - هو عموم أدله البينة وحيجتها في إثبات مفادها لكل أحد ولا مبرر لتخصيصها بشخص دون آخر ولا بمورد دون آخر فلو قامت البينة على الطهاره أو النجاسه فيلزم العمل بها لكل من قامت عنده فلا فرق بين هذا المورد وما هو محل الكلام من إثبات الحق أو نفيه بها فإن عموم أدلتها يمنع من تخصيصها بمورد دون آخر فلا يكون حينئذ فرق بينها وبين الإقرار .

فظهر من هذا البيان أن إلغاء الفرق بين البالدين يعني على الالتمام بعموم أدله البينة حتى لمحل الكلام ، وأما إذا استُشكِّل في ذلك مطلقاً أو بالنسبة إلى خصوص ما نحن فيه فيتجه التفريق بينهما فيلتزم حينئذ بشمل الإقرار لمحل الكلام لعموم أدلته وعدم شمول البينة له للاستشكال في عموم أدلتها بحسب الفرض .

وأما الرأى الثاني فهو مبني على الاستناد إلى روایات مطلقة تقدم ذكرها تدل على أن الفصل في الخصومات سواء كان بالبینه او بالإقرار مختص بالحاکم وليس ثمة فرق بينهما في عدم جواز الاستناد إليهما لكل أحد في ذلك .

ص: ٤٨٦

- 
- ١) أى بالإقرار وبالبینه .
  - ٢) أى من ثبوت الحق بهما وجواز العمل بهما قبل حكم الحاکم .
  - ٣) القائل بعدم الفرق بين البینه والإقرار في ثبوت الحق وجواز العمل بهما لكل أحد بقطع النظر عن حكم الحاکم .

ولكن لا يخلو ما ذكرناه مما نقلناه عن علمائنا (رض) من نظر إذ الظاهر منه وجود خلط بين مقامين فإن ما نحن فيه قد طُرِح أساساً في ثبوت الحقّ وعدمه باليئنه أو بالإقرار بقطع النظر عن حكم الحكم لا في فصل الخصوم بهما الذي يتربّ عليه إنتهاء الدعوى وعدم جواز المطالبه والتقاضى أو إقامتها مجدداً ولو عند حاكم آخر.

وهذا إذا أخذ بنظر الاعتبار فلعله يمكن الجمع بين هذه الكلمات التي يتراءى منها أنها متنافيه أو متعارضه .. وللكلام تتمه سؤالى إن شاء الله تعالى .

**المسئله العاشره / الصوره الثالثه : سكوت المدعى عليه / فروع متعلقه بقضيه لزوم كون إخلاف الحكم للمنكر بموافقه المدعى وطلبه / الفرع الثاني / في الاحتياج إلى حكم الحكم في ترتب الآثار على يمين المنكر الجامع للشراط المعتره / كتاب القضاء للسيد الخوئي (قده) بحث الفقه**

.Your browser does not support the audio tag

(بحث يوم الأحد ١٧ ربيع الثاني ١٤٣٣ هـ \_ ٩٣)

الموضوع :- المسئله العاشره / الصوره الثالثه : سكوت المدعى عليه / فروع متعلقه بقضيه لزوم كون إخلاف الحكم للمنكر بموافقه المدعى وطلبه / الفرع الثاني / في الاحتياج إلى حكم الحكم في ترتب الآثار على يمين المنكر الجامع للشراط المعتره / كتاب القضاء للسيد الخوئي (قده) .

كان الكلام في مسئله الاحتياج إلى حكم الحكم في ترتب الآثار على يمين المنكر الجامع للشراط المعتره وذكرنا كلمات بعض فقهائنا (رض) مما يتبيّن وقوع الخلط في هذه المسئله بين مقامين تقدّمت الإشاره إليهما ، والصحيح في هذه المسئله أن يقال :

إن قضيه الاحتياج إلى حكم الحكم يمكن فرضها على وجهين :

ص: ٤٨٧

الأول : الاحتياج إلى حكم الحكم بالإضافة إلى البينه والإقرار .

الثانى : الاحتياج إلى حكم الحكم بالإضافة إلى اليمين .

وفي الوجه الأول ذكرنا أنهم قد اختلفوا فيه فهناك من ساوي بين البينه والإقرار وهناك من فرق بينهما، والصحيح هنا أن يقال إنه تاره يقع الكلام في ثبوت الحقّ باليئنه والإقرار بقطع النظر عن مقام المخاصمه وأخرى في ثبوت الحقّ بهما في مقام المخاصمه .

وبعبارة أخرى : إن الكلام يقع في صورتين رئيسيتين :

الأولى : فى أن البينة هل يمكن العمل بها لغير الحاكم ومن دون فرض حكم الحاكم فى غير باب الخصومه .

والثانية : فى إمكان العمل بالبينة لغير الحاكم ومن دون فرض حكم الحاكم فى مقام الخصومه .

والصورة الأولى لا تدخل فى محل الكلام إذ لا إشكال فى أن البينة يصح العمل بها فى غير مقام الخصومه بل هو مورد اتفاق بينهم حيث يعملون بها فى باب الطهارة والتجاسه وفي الأمور الوضعيه كالزوجيه والملكية وفي باب الاعتداد وغير ذلك فلا يُشترط فى العمل بالبينة فى تلك الموارد حكم الحاكم ، وهذا الاتفاق يكشف عن أن أدله حججه البينة عامة ليست مختصة بخصوص باب المخاصمه فالبينة حجه مطلقاً وهذا ليس هو محل الكلام والنزاع ، وإنما الكلام يقع فى الصورة الثانية أى فى إمكان الاعتماد على البينة لغير الحاكم فى مقام الخصومه ، ويمكن أن يتصور لهذه الصورة أنواع ثلاثة :

النحو الأول : أن يفترض كون العمل بالبينة فى مقام الخصومه لأجل ترتيب أثر شرعى لا علاقه له بباب الخصومه كما لو فرضنا أنه تخاصم زيد وعمرو على دار وكانت الدار بيد عمرو وشهدت البينة أنها لزيد وجاء شخص ثالث يريد أن يصلى فى الدار وأذن له زيد - الذى شهدت البينة على أن الدار له - فهل يمكن لهذا الشخص أن يعمل بهذه البينة ويرتب الأثر عليها بحيث يثبت له إباحه المكان وجواز الصلاه فيه ؟

الظاهر أنه لا خلاف بينهم في جوازه لعدم كونه مشمولاً للأدلة المانعه من العمل باليئنه لغير الحكم فينبغى إلحاقي هذا النحو بالصورة الأولى التي هي خارجه عن محل الكلام .

النحو الثاني : أن يفترض كون العمل باليئنه في مقام الخصومه لأجل الحكم وفصل الدعوى بالمعنى المطروح في باب القضاء [\(١\)](#) .

والظاهر أنه لا إشكال في عدم جوازه إلا للحاكم ، وهذا خارج أيضاً عن محل الكلام .

النحو الثالث : أن يفترض كون العمل باليئنه في مقام الخصومه لأجل حلّ الخصومه ولكن ليس بالمعنى المطروح في باب القضاء كما لو اتفق المتنازعان في بينهما على الاعتماد على اليئنه لحلّ نزاعهما فهنا يقال هل أن أدله حجيء اليئنه تشمل هذا النحو أم لا ؟

وهذا هو محل الكلام ، وفيه اتجاهان :

الأول : الجواز بدعوى عموم أدله اليئنه حتى لهذا النحو فلا يتوقف العمل باليئنه هاهنا على حكم الحكم بل هو جائز لغير الحكم أيضاً ولا ضير في الاعتماد على اليئنه لحلّ النزاع لا بالمعنى المطروح في باب القضاء .

وهذا النحو نظير النحو الأول المتقدم - وهو العمل باليئنه لغرض ترتيب أثر شرعى - .

الثاني : عدم الجواز بدعوى دلاله الأدله على أن العمل باليئنه لفصل النزاع وحلّ الخصومات مختص بالحاكم ، فلا يجوز العمل بها في محل الكلام لأنه يراد بها حلّ الخصومه وفضّل النزاع .

ص: ٤٨٩

---

١- (١) وهو أن يكون حكم الحكم ملزماً لجميع الأطراف ويترتب عليه عدم جواز إقامه الدعوى مجدداً ولو عند حاكم آخر كما لا يجوز لحاكم آخر أن ينظر في هذه الدعوى وإن رفعت إليه باعتبار أن مفاد أدله القضاء أن القضاء هو الفيصل في إنهاء الخصومه والنزاع .

وهذا الرأى الثانى هو الأقرب لأدله فصل الخصومه فإنها من وظائف الحاكم التى وُضعت له طرق لحلّ الخصومات وإحداها البينه فإن المتأصل من هذه الأدله أن الاستناد إلى البينه لأجل فصل الخصومه أمر مختص بالحاكم ولا يجوز لغيره .

وببناء على ذلك يمكن حينئذ تصحيح ما تقدّم من التفريق بين البينه والإقرار من جهه أن الإقرار - كما تقدّم نقله عن بعض الفقهاء (رض) - هو بنفسه يحلّ الخصومه لا أن العمل به ينهى النزاع وفرق بين الأمرين ، ولا ضير فى انضمام حكم الحاكم إليه لغرض إلزام الأطراف بمضمونه [\(١\)](#) بخلاف ما لو لم ينضم إليه فإنه وإن كان قاطعاً للدعوى وحاسماً للنزاع إلا أنه لا ضمان بدون حكم الحاكم من أن يتضليل المقرّ عن لوازم إقراره ، وأما البينه فلأجل قيام الأدله على أن العمل بها مختص بالحاكم فلا تكون بنفسها قاطعة للدعوى وحاسمه للنزاع من دون حكمه .

هذا كله في ما يتعلق بالوجه الأول من الاحتياج إلى حكم الحاكم بالإضافة إلى البينه والإقرار.

وأما في ما يتعلق بالوجه الثاني وهو محل الكلام من أن يمين المنكر الجامع للشرط هل يتربّ عليه الأثر بمجرده أو أنه يتوقف على حكم الحاكم فقد ذكرنا أن الشيخ صاحب الجواهر (قده) كان مصراً على القول بالتوقف وفي مقابلة قوله بأن العمل باليمين لا يتوقف على حكم الحاكم لأن لليمين خصوصيه من جهه أن ظاهر الروايات أن الحق يسقط باليمين وأن اليمين تذهب بالدعوى في ما إذا كانت جامعه لشروطها فلا يتوقف ترتيب الأثر عليها على حكم الحاكم فيتبيّن من هذا أن لليمين خصوصيه تختلف بها عن البينه .

ص: ٤٩٠

---

١- (٢) أي مضمون الإقرار .

وهذا في الحقيقة يحتاج إلى مراجعه تلك الروايات للتأمل في مفادها وسيأتي إن شاء الله تعالى .

**المسئلة العاشرة / الصوره الثالثه : سكوت المدعي عليه / فروع متعلقه بقضيه لزوم كون إخلاف الحكم للمنكر بموافقه المدعي وطلبه / حال البينه والإقرار واليمين من حيث صحة الاستناد إليها من دون حكم الحكم في سقوط الدعوى / كتاب القضاة للسيد الخوئي (قده) بحث الفقه**

Your browser does not support the audio tag

(بحث يوم الاثنين ١٨ ربيع الثاني ١٤٣٣ هـ \_ ٩٤)

الموضوع :- المسئلة العاشره / الصوره الثالثه : سكوت المدعي عليه / فروع متعلقه بقضيه لزوم كون إخلاف الحكم للمنكر بموافقه المدعي وطلبه / حال البينه والإقرار واليمين من حيث صحة الاستناد إليها من دون حكم الحكم في سقوط الدعوى / كتاب القضاة للسيد الخوئي (قده) .

تبين مما تقدم أن الأقرب عدم جواز العمل بالبينه لغير الحكم لأجل فصل الخصومه ولو بمعزل عن عنوان الحكمه الاصطلاحيه وأن العمل بها إنما يجوز لأجل ترتيب الآثار التي لا علاقه لها بفصل الخصومه كباب الطهاره والنجاهه وباب الأمور الوضعيه كالزوجيه والملكه ونحو ذلك بل يمكن أن يقال إن الإقرار أيضاً كذلك بمعنى أن العمل به لأجل القضاء وفصل النزاع فصلاً شرعياً قضائياً مختص أيضاً بالحكم ولا يجوز لغيره أن يستند إلى الإقرار في الفصل القضائي بالمعنى الاصطلاحى وإنما يفترق الإقرار عن البينه في صوره فصل الخصومه بالتوافق أى لا على أساس الحكمه الاصطلاحيه فيجوز في الإقرار دون البينه ، وقلنا إن الظاهر من الأدله أن البينه طريق شرعاً جعله الشارع المقدس للحكم في مقام فصل الخصومه فمن المشكل جداً تعيمها للفصل بين المتنازعين على سبيل التوافق خارج إطار المحاكمه .

ص: ٤٩١

وأما الإقرار فالحال فيه يختلف فإن الإقرار لما كان بنفسه ينهى الخصومه ويرفع موضوعها من رأس - لا أن العمل به والاستناد إليه يكون منهياً لها حتى يقال بأن هذا أيضاً عمل بطريق شرعى لإنها الخصومه فيختص بالحكم - جاز العمل به في صوره فصل الخصومه بالتوافق ، نعم .. الاستناد إليه في الحكم والقضاء بالمعنى المصطلح لا يكون جائزًا لغير الحكم كما قلنا بذلك في باب البينه .

هذا حال البينه وحال الإقرار وتبيّن أن الأقرب هو التفريق بينهما باللحاظ المتقدّم .

وأما اليمين فيختلف حاله عنهما فإن ظاهر النصوص والفتاوي أن الأثر من سقوط الدعوى والحق يتربّ على مجرد اليمين ولا يتوقف على حكم الحكم .

وأهم النصوص التي ظهرها ذلك روایتان :

الأولى : معتبره ابن أبي يعفور التى استندنا إليها فى جمله من الأحكام المتقدّمه ففيها يقول الإمام (عليه السلام) : "إذا رضى صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه [\(١\)](#) فحلف أن لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعى فلا دعوى له " [\(٢\)](#) .

فإن ظاهر هذه المعتبره أن ذهاب الدعوى وسقوطها يترب على مجرد يمين المنكر وهذا في الحقيقة تمّسك بالإطلاق [\(٣\)](#) فإن مقتضاه أنه يترب عليه مطلقاً [\(٤\)](#) وهذا معناه أن سقوط الحق وذهب الدعوى يترب على يمين المنكر وإن لم ينضم إليه حكم الحاكم وهذا هو المطلوب في المقام .

ص: ٤٩٢

-١- (١) أي استحلف المدعى المنكر أو طلب من الحاكم إحلافه .

-٢- (٢) الكافي مج ٧ ص ٤١٧ .

-٣- (٣) أي إطلاق ترتب ذهاب الحق على يمين المنكر .

-٤- (٤) أي سواء انضم إليه حكم الحاكم أو لم ينضم إليه .

الثانية : صحيحه سليمان بن خالد : " قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل وقع لى عنده مال فكابرني عليه وحلف ثم وقع له عندي مال فأخذه مكان مالى الذى أخذه وأجحده وأحلف عليه كما صنع ؟ فقال : إن خانك فلا تخنه ولا تدخل فى ما عبته عليه " [\(١\)](#) .

فالإمام (عليه السلام) يُعتبر فى هذه الرواية عن أخذ المال بعد اليمين بالخيانة وهو ظاهر فى سقوط الحق باليمين .

وهذه الصحيحة وإن كانت معارضه بمعتبره الحضرمى التى ورد فيها : " رجل لى عليه دراهم فجحدنى وحلف عليها أى جوز لى إن وقع له قبلى دراهم أن آخذ منه بقدر حقى ؟ قال فقال : نعم " [\(٢\)](#) فإن ظاهر هذه المعتبره جواز التناقض بعد الحلف وهو يعارض ما دلت عليه صحيحه سليمان من النهى عن الأخذ بعد اليمين ولكن يرتفع التعارض بينهما بحمل الحلف فى المعتبره على الحلف التبرّعى فلا يسقط به الحق ولذا حكم الإمام (عليه السلام) بجواز التناقض بعده وحمل الحلف فى الصحيحه على الحلف بعد الاستحلاف فتكون هذه الصحيحه دليلاً على أن الحلف بعد الاستحلاف الواجب للشريائط يكون موجباً لسقوط الحق ولذا لم يجوز الإمام (عليه السلام) له التناقض بعده .

ويؤيد هذا المعنى [\(٣\)](#) بعض الروايات الأخرى التي وإن كانت ضعيفه السند إلا أن لها ظهوراً في المعنى المتقدم :

ص: ٤٩٣

١- (٥) الكافي مج ٥ ص ٩٨ .

٢- (٦) التهذيب مج ٦ ص ٣٤٨ .

٣- (٧) أي في سقوط الحق بمجرد اليمين وعدم توقفه على حكم الحاكم .

منها : مرسله الصدوق : " من حلف لكم بالله على حق فصدقوه ومن سألكم بالله فأعطيه ذهبت اليمين بدعوى المدعى ولا دعوى له " [\(١\)](#) .

فإنها ظاهره أيضاً في أن اليمين بما هي يمين توجب ذهاب الدعوى فلا دعوى للمدعى بعدها وهذا يعني أن جميع الآثار التي تترتب على الدعوى لا تترتب في المقام فلا تجوز له المطالبه بالمال ولا إقامه الدعوى عند حاكم آخر إلى غير ذلك من الآثار .

ومنها : روایه النخعی : " قال : الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده ، قال : إن استحلقه فليس له أن يأخذ شيئاً وإن تركه ولم يستحلقه فهو على حقه " [\(٢\)](#) .

وظاهرها أن سقوط الحق يترتب على يمين المنكر ومقتضى إطلاقها أنه يترب على مطلقاً وإن لم ينضم إليه حكم الحاكم .

ومنها : روایه ابن وضاح : " قال : كانت بيني وبين رجل من اليهود معامله فخانني بألف درهم فقدّمه إلى الوالى فأحلفته فحلف وقد علمت أنه حلف يميناً فاجره فوقع له بعد ذلك عندي أرباح ودرارم كثيرة فأردت أن اقتضي الألف درهم .. فكتب (عليه السلام) : لا تأخذ منه شيئاً إن كان قد ظلمك فلا تظلمه ولو لا أنك رضيت بيمنيه فحلفته لأمرتك أن تأخذها من تحت يدك ولكنك رضيت بيمنيه فقد مضت اليمين بما فيها .. " [\(٣\)](#) .

وهي واضحه في أن سقوط الحق الذى ترتب عليه الحكم بعدم جواز التناقض إنما ترتب على يمين المنكر وليس في الروايه ما يشير إلى اعتبار حكم الحاكم بل مقتضى إطلاقها أن سقوط الحق يترتب على يمين المنكر مطلقاً .

ص: ٤٩٤

١- (٨) الفقيه مج ٣ ص ٦٣ .

٢- (٩) الكافي مج ٧ ص ٤١٨ .

٣- (١٠) الكافي مج ٧ ص ٤٣١ .

ومنها : رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله : " قلت للشيخ (عليه السلام) : خبرني عن الرجل يدعى قبل الرجل الحق فلا يكون له بينه بما له ، قال : فيمين المدعى عليه فإن حلف فلاح له " <sup>(١)</sup> .

وهذه الرواية ظاهرة أيضاً في أنه لا يتوقف سقوط الحق على حكم الحاكم بل على مجرد يمين المدعى عليه .

فظهر مما تقدم أنه لا يوجد في شيء من النصوص ما يشير إلى اعتبار حكم الحاكم .

ولكن بالرغم من ذلك فإن جماعه من الفقهاء (رض) خالفوا في ذلك واشترطوا للذهب الدعوى باليمين وسقوط الحق به حكم الحاكم منهم الشيخ صاحب الجوادر (قده) - كما تقدم - حيث جزم بأن اليمين وحده لا يكفي لإسقاط الدعوى بل لا بد من انضمام حكم الحاكم إليه وقد ذكر دليلاً تأكيناً فيه سابقاً .

ثم إن الشيخ الأنصاري (قده) استشكل في التمسك بإطلاق الروايات القاضية بعدم التوقف على حكم الحاكم بعد أن اعترف بأن ظاهرها ذلك وقد ذكر ما يمنعه من الالتزام بمفادها من عدم التوقف حيث قال : " لأن الإطلاقات مسوقة لبيان أسباب الحكم لا أسباب نفس قطع الدعوى " <sup>(٢)</sup> .

ومقصوده (قده) إن التمسك بإطلاق الروايات ممنوع لأنها ليست مسوقة لبيان ما يتحقق به قطع الدعوى حتى يقال إنها في مقام البيان من هذه الجهة فإذا ذكرت اليمين وسكتت عن حكم الحاكم فمقتضى الإطلاق المقامي أن حكم الحاكم ليس دخيلاً في سقوط الدعوى بعد اليمين وإنما هي مسوقة لبيان أسباب الحكم التي منها اليمين .

ص: ٤٩٥

-١- (١١) الكافي مج ٧ ص ٤١٦ .

-٢- (١٢) القضاء والشهادات ص ٢١١ .

ولكن يمكن التأمل في ما ذكره (قده) وإثبات نظر الروايات إلى بيان ما يتحقق به قطع الدعوى فإن عمدتها كما تقدم - معتبره ابن أبي يغور وقد ذكر فيها شرط هو : (إذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فأحلفه فحلف أن لا حق له قبله) وجواب هو : (ذهب اليمين بحق المدعى ولا دعوى له) وظاهر هذه العبارة أنها مسوقة لبيان ما تسقط به الدعوى ويتحقق به قطعها فليست قضيه ذهاب الدعوى مسوقه عرضاً حتى يُدعى أن الرواية ليست في مقام البيان من هذه الجهة بل الكلام أساساً كان مسؤلاً لأجلها فإنها وقعت جواباً للشرط لا أنها ذكرت كمتعلق من متعلقاته وحالها في ذلك حال قوله (عليه السلام) : (إذا خفى الأذان فقضى ر) حيث لم يستشكل أحد في التمسك بإطلاق ترتيب الجزاء على الشرط في كفايه مجرد خفاء الأذان في التقصير وعدم توقيفه على شيء آخر ، والاستدلال بالرواية كان على هذا الأساس فإنه حيث لم يذكر مع اليمين حكم الحاكم فمقتضى إطلاق ترتيب ذهاب الدعوى على اليمين الذي يرضي به المستحلف بالشروط المعتبره أن حكم الحاكم غير معتبر في إسقاط الحق .

والحاصل أن الاستشكال في الإطلاق لا ييدو وجيهًا .

وكيف كان فالذى يظهر من بعض الفقهاء (رض) كالمحقق الأزديلى المفروغيه عن عدم التوقف على حكم الحاكم فى باب اليمين حيث ذكر فى مقام الاستدلال على عدم احتياج ثبوت الحق بيمين المردوده [\(١\)](#) إلى حكم الحاكم ما نصه : (ولأن سقوط الدعوى بيمينه [\(٢\)](#) لا يحتاج إلى حكم الحاكم فكذا يمين المدعى فإنها ليست بأضعف من ذلك بل أقوى) [\(٣\)](#) فاستدل على عدم احتياج إلى حكم الحاكم فى ثبوت الحق بيمين المدعى المردوده بأن يمين المنكر فى إسقاط الحق لا تتوقف على حكم الحاكم فيظهر أن هذه القضيه مفروغ عنها عنده (قده) حتى تأتى له أن يستدل بها فى محل الكلام .

ص: ٤٩٦

-١- [\(١٣\)](#) وهى اليمين التى يردها المنكر على المدعى (منه دامت بركتاته) .

-٢- [\(١٤\)](#) أى المنكر .

-٣- [\(١٥\)](#) مجمع الفائد و البرهان مج ١٢ ص ١٤٠ .

هذا .. واحتمل السيد صاحب العروه (قده) في ملحقاتها تعيم عدم التوقف إلى الإقرار بل ترقى واحتمل التعيم إلى البينه ثم قال : (والإنصاف أنه [\(١\)](#) ليس كلّ البعيد [\(٢\)](#) إن لم يكن الإجماع على خلافه [\(٣\)](#) ، ولكن الظاهر أنه ليس ثمة إجماع بل مقتضى إطلاق عبارات الفقهاء (رض) كقولهم : (باليمين تسقط الدعوى) هو عدم التوقف على حكم الحكم .

## تكمله المسألة السادسة عشر / التعيم الأول للمسألة : تعيم الحكم والاستثناء لما إذا ادعى المدعى الحق لغيره والاستدلال عليه / كتاب القضاء للسيد الخوئي (قده) بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

(بحث يوم الأربعاء ١٠ جمادى الثانية ١٤٣٣ هـ \_ ١٢٥)

الموضوع :- تكمله المسألة السادسة عشر / التعيم الأول للمسألة : تعيم الحكم والاستثناء لما إذا ادعى المدعى الحق لغيره والاستدلال عليه / كتاب القضاء للسيد الخوئي (قده) .

كان الكلام في المسألة السادسة عشر وتقديم أن فيها تعيمين كان أولهما تعيم الحكم والاستثناء لما إذا ادعى المدعى الحق لغيره وعدم اختصاصه بما إذا ادعاه لنفسه فيقال حينئذ أنه إذا ادعاه لمورثه أو لموكله أو لمن هو مولى عليه أو لمن هو وصي عليه فيستثنى ذلك من الحكم بالاكتفاء باليته فلا تقبل دعواه ولا يثبت الحق المدعى إلا بانضمام يمينه إلى البينه .

واستدل على ذلك بالإطلاق من جهة أن الوارد في النص هو عنوان : (الرجل الذي يدعى قبل الرجل الحق) وهذا العنوان كما يشمل المدعى لنفسه يشمل أيضاً المدعى لغيره إذ يصدق عليه أنه رجل يدعى قبل الرجل الحق فإذا كان المدعى عليه ميتاً فحينئذ يثبت له هذا الحكم كما لو كان مدعياً لنفسه .

ص: ٤٩٧

-١٦) أي عدم الاحتياج وعدم التوقف على حكم الحكم .

-١٧) هكذا عبر ومراده أنه ليس كل ذلك بعيد .

-١٨) العروه الوثقى مج ٦ ص ٥٠٥ .

ويشهد لهذا الإطلاق [\(١\)](#) أن المستفاد من النصوص أن ما يجب ضم اليمين إلى البينه هو خصوصيه المدعى عليه وهي كونه ميتاً لا خصوصيه المدعى ككونه يدعى لنفسه أي أن تمام الملاك في هذا الاستراتط [\(٢\)](#) ملحوظ فيه جانب المدعى عليه وهو كونه ميتاً .

ويشهد لهذا الإطلاق أيضاً عموم التعليل في روایه البصری إذ لا ينبغي الإشكال في أنه لا فرق بلحاظ العله المذکوره بين من يدعى الحق لنفسه ومن يدعى لغيره لأنها - كما تقدم عباره عن احتمال الوفاء مع عدم التمكن من الإثبات وهذان الأمران كما هما موجودان في من يدعى لنفسه فيقتضيان ضم اليمين إلى البينه كذلك هما موجودان في من يدعى لغيره فيقتضيان فيه الأمر عينه .

وقد يقال في مقابل هذا (٣) بمعنى الإطلاق بمعنى أن النصوص مختصة بما إذا كان المدعى يدّعى الحق لنفسه فلا تشمل ما إذا أدعاه لغيره ويُستشهد لهذا المنع بأن الوارد في النصوص عبارات ظاهرها دعوى الحق لنفسه من قبيل قوله في رواية البصرى : " يحلف .. أن حَقَّهُ لِعَلِيهِ " فحَقَّهُ يعني حَقُّ الْحَالِفِ وهو المدعى وإلا فلو أدعى الحق لغيره فلا يكون حَقًّا له بل يكون حَقًّا لغيره ، ومن قبيل قوله أيضاً : " فَلَا حَقٌّ لَهُ " فإنه يفهم منها أن نظر الرواية إلى كون المدعى يدّعى الحق لنفسه فإذا لم يحلف فلا حَقٌّ له فيقال إن ظاهر النصوص هو الاختصاص بخصوص مدعى الحق لنفسه .

ص: ٤٩٨

- 
- ١ (١) أي الشمول للمدعى لغيره وعدم الاختصاص بالمدعى لنفسه .
  - ٢ (٢) أي اشتراط ضم اليمين إلى البيته .
  - ٣ (٣) أي الإطلاق والالتزام بالتعليل .

هذا هو المذكور في كلمات الفقهاء (رض) ويظهر أن نكته التزاع تتجسد في أمر ينبغي في صوته أن تحرر المسألة بغير ما مر تحريره وهو أنه قد تقدم منا أن المدعى بالدين على الميت لا يكفي منه بالبينه بل يطالب باليمين فإن جاء بهما فلا إشكال في أنه يثبت له الحق وإلا فلا يكون ثابتاً له والذى يقال هنا إنه إذا فرض عدم تمكنه من الحلف لأى سبب كان فهل يقال بثبوت الحق اكتفاء بالبينه وإسقاطاً لاعتبار ضم اليمين مع تحقق موضوع الاستثناء في هذه الحاله من كون الدعوى على الميت أو يلتزم بعدم الثبوت استناداً لاعتبار ضم اليمين حتى في هذه الحاله ؟

ذكرت هنا وجوه ثلاثة في ما يلزم الالتزام به :

الأول : الالتزام بسقوط الحق في هذه الحاله فلا يثبت الحق بالبينه وحدها دون انضمام اليمين عملاً بمقتضى الشرطيه المستفاده من الأدله التي هي محفوظه حتى في حال العجز وعدم القدرة .

الوجه الثاني : الالتزام بثبوت الحق بالبينه وحدها بدعوى أن غايته ما يستفاد من النصوص هو اشتراط ضم اليمين إلى البينه في حال التمكّن والقدرة فلا يُستفاد من النصوص الشرطية مطلقاً .

الوجه الثالث : أن يلتزم باشتراط يمين نفي العلم فلا يطلب من المدعى اليمين على نفي الوفاء وبقاء الحق إلى حين الموت واقعاً لأنه غير قادر عليه بحسب الفرض ولكن يطلب منه أن يحلف على نفي علمه بالوفاء .. وعلى ذلك فيثبت الحق استناداً إلى البينه واليمين على نفي العلم الذي يكون المدعى قادراً عليه بحسب الفرض .

وهذه الوجوه الثلاثة المذکوره أضعفها أخيرها وذلك لأنه لا مجال للاكتفاء بالحلف على نفي العلم والحال أن المطلوب كما هو صريح الروايه هو الحلف على نفي الثبوت واقعاً .

هذا من جهه .. ومن جهه أخرى أن نفى العلم بالوفاء لا- يثبت الحق للمدّعى بمعنى أنه لا- يثبت به بقاء الحق إلى حين موت المدّعى عليه ومن هنا يكون الاكتفاء به لإثبات الحق خلاف الظاهر جداً وعليه فيدور الأمر بين أول الوجهين وثانيهما فأقول :

إن ترجيح أحد الوجهين على الآخر مبني على تحقيق جهه قد أشير إليها في ما مرّ وهي أن الشرطية [\(١\)](#) المستفاده من النصوص هل هي مطلقة فلا بد من ضم اليمين إلى البيئه أم مخصوصه بحال القدرة حتى يمكن الاكتفاء بالبيئه لإثبات الحق في حال العجز وعدم القدرة ؟

مقتضى الظهور الأولى للأدله هو الأول [\(٢\)](#) بمعنى أن انضمام اشتراط اليمين إلى البيئه في النصوص ليس مقيداً بالقدرة على الحلف واليمين ، ولا يوجد في قبال ذلك [\(٣\)](#) إلا إحدى دعويين :

الأولى : أن يقال بأن دليل الشرطيه وارد بلسان التكليف فيجب تخصيصه بحال القدرة ، أما الكبرى - أعني كون التكليف مشروطاً بالقدرة فواضحه ، وأما الصغرى فهي ظاهر قوله (عليه السلام) : (فعليه اليمين) وهذا اللسان تكليف كما لا يخفى .

وجواب هذه الدعوى ظاهر في ضوء ما تقدّم سابقاً فإن المفهوم من هذا اللسان بل حتى مما هو أصرح منه ليس إلا الوجوب الشرطى وهو حكم وضعى وليس حكماً تكليفيّاً ولذا لا يتوقف أحد في أن المدّعى لو فرض أنه لم يأت باليمين حتى مع قدرته عليه لا يكون آثماً ومستحقاً للعقاب فقوله (عليه السلام) : (فعليه اليمين) لا يستفاد منه إلا الوجوب الشرطى الذي هو حكم وضعى مفاده أن الحق لا يثبت إلا بضم اليمين إلى البيئه فإذا لم يأت باليمين لا يثبت حقه لا أنه يكون آثماً ومستحقاً للعقاب .

ص: ٥٠٠

---

-١- [\(٤\)](#) أى شرطيه انضمام اليمين إلى البيئه في ثبوت حق المدّعى على الميت بالدين .

-٢- [\(٥\)](#) أى إطلاق الشرطيه .

-٣- [\(٦\)](#) أى في قبال هذا الظهور الأولى .

الدعوى الثانية : الانصراف - كما هو مذكور في بعض الكلمات - أي انصراف النصوص عن العاجز فلا إطلاق لها حتى تشمل غير القادر على اليمين أو قل انصراف النصوص إلى القادر والمتمكن من اليمين .

وأيّد هذا الانصراف من قبل الشيخ صاحب الجواهر (قده) باستبعاد الالتزام بسقوط الحق مع وجود البيئه فإنه على خلاف المذاق الفقهى على حدّ تعبيره - ، ولو تم هذا فإنه يؤيّد أن اشتراط الضم مختص بالقدرة ففي حال عدم القدرة يسقط اعتبار ضم اليمين إلى البيئه .

وسياًتى الكلام عن هذه الدعوى إن شاء الله تعالى .

## تكمله المسألة السادسة عشر / إعادة للطرح الأول والثاني للمسألة وذكر دعوى الانصراف وردها والشروع في المسألة السابعة عشر / كتاب القضاء للسيد الخوئي (قده) بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

(بحث يوم السبت ١٣ جمادى الثانى ١٤٣٣ هـ \_ ١٢٦)

الموضوع :- تكمله المسألة السادسة عشر / إعادة للطرح الأول والثاني للمسألة وذكر دعوى الانصراف وردها والشروع في المسألة السابعة عشر / كتاب القضاء للسيد الخوئي (قده) .

كان الكلام في المسألة السادسة عشر وقلنا إن في هذه المسألة يوجد تعميمان :

الأول : تعميم الحكم لما إذا كان المدعى يدعى الحق لغيره كموكله أو مورثه أو من هو مولى عليه فضلاً عما إذا أدعاه لنفسه .

وقد تبيّن مما تقدّم أن هذه المسألة لها طرحاً :

الأول : وهو الطرح المتعارف وحاصله محاسبة التعميم الأول وفق ما دلت عليه النصوص (١) فيقال إنها إن كانت تختص بمدعى الحق لنفسه فاللازم حينئذ الرجوع إلى مقتضى القاعدة وهو الاكتفاء بالبيئه وعدم الحاجه إلى ضم اليمين ، وإن كانت شامله لمدعى الحق لغيره فلا بد حينئذ من الالتزام بضروره انضمام اليمين إلى البيئه مطلقاً سواء كان يدعى الحق لنفسه أو كان يدعى له .

ص: ٥٠١

-١-(١) أي الداله على الاستثناء وال الحاجه إلى ضم اليمين .

والصحيح من الأمرين هو التعميم (١) وذلك للنكات التي ذكرت في مدخل البحث وهي ثلاثة :

الأولى : إطلاق العنوان المأخوذ في الروايه وهو قوله : (في الرجل يدعى قبل الرجل الحق) فإنه ليس فيه ما يشير إلى الاختصاص

الثانية : إنه لا يفهم من الرواية أن الاستثناء لخصوصيه فى المدعى من حيث كونه يدّعى لنفسه أو لغيره وإنما المفهوم منها أنه لخصوصيه فى المدعى عليه من حيث كونه ميتاً وهذه الخصوصيه موجوده فى محل الكلام .

الثالثة : عموم التعليل فى روايه البصرى المعتره سندأ عندهنا فإن مقتضاه عدم الاختصاص بمدعى الحق لنفسه لأن العله - كما تقدم - هي عباره عن احتمال الوفاء مع عدم التمكن من ادّعائه وإثباته (٢) وهذا الأمر كما هو موجود فى مدعى الحق لنفسه موجود فى مدعى الحق لغيره أيضاً فينبغي التعريم لهما فالروايه بهذه القرائن يمكن التمسك بإطلاقها لإثبات أن الاستثناء كما هو ثابت فى مدعى الحق لنفسه ثابت أيضاً فى مدعى الحق لغيره ، وليس فى قبال ذلك إلا ما تقدّمت الإشاره إليه من بعض العباره الوارده فى الروايه كقوله : " وإن حقه عليه " وقوله : " فلا حق له " فكأنه يظهر منها أن الحق حق للمدعى لا أنه حق لغيره .

ولكن الظاهر أن هذه ليست قرائن تامه :

أولاً : لإمكان حملها على المثاليه (٣) بعد ظهره عموم التعليل .

ص: ٥٠٢

---

١- (٢) أي عدم الاختصاص بمدعى الحق لنفسه .

٢- (٣) لكون المطلوب منه إثبات الوفاء - وهو المدعى عليه - ميتاً كما هو مفروض المسأله .

٣- (٤) أي كونها قد سبقت من باب المثال .

وثانياً : لإمكان ادعاء أن الوصي والولي والوارث يصدق على كل منهم أن حقه عليه أو لا حق له لاسيما الآخرين [\(١\)](#) فإن لهما أن يقولا إن حقنا على الميت .

فالصحيح على هذا الطرح هو التعميم وعدم الاختصاص بمدعى الحق لنفسه كما اختاره السيد الماتن (قده) .

الطرح الثاني : وهو أن يقال إن مدعى الدين على الميت والذى دلت الروايات على أنه لا يكتفى منه بالبيهـ بل لا بد من ضمـ اليمين إليها لو فرض أنه عجز عن اليمين فلم يتمكن من الحلف فهل يُصيـر على شرطـه انضمامـ اليمينـ ويلتزمـ بسقوطـ الحقـ لأنـ ثبوـتهـ مشروـطـ بالانضـمامـ أمـ يقالـ باختـصاصـ الاشتـراطـ بالـقدرـهـ فـفـيـ حـالـهـ العـجـزـ تـرـتفـعـ الشـرـطـيـهـ فـيـمـكـنـ إـثـابـاتـ الحقـ حـيـنـذـ بـالـبـيـهـ بلاـ حاجـهـ إـلـىـ ضـمـ الـيـمـينـ .

وقد تقدم ذكر وجوه ثلاثة كان أضعفها ثالثها فدار الأمر بين الوجهين الآخرين وقد كان أولهما الالتزام بسقوط الحق عملاً بالشرطـيـهـ وكانـ الثـانـيـ الـالـتزـامـ بـإـمـكـانـ إـثـابـاتـ الحقـ استـنـادـاًـ إـلـىـ الـبـيـهـ فقطـ ..ـ كماـ تـقـدـمـ بـيـانـ أنـ اـخـتـيـارـ أحدـ الـوـجـهـيـنـ يـرـتـبـ بـتـحـقـيقـ كـوـنـ الشـرـطـيـهـ مـطـلـقـهـ أـوـ هـيـ مـقـيـدـهـ بـالـقـدـرـهـ فـعـلـىـ الـأـوـلـ يـتـعـيـنـ اـخـتـيـارـ الـوـجـهـ الـأـوـلـ وـهـ سـقـوـطـ الحقـ عـنـدـ العـجـزـ فـلـاـ يـمـكـنـ إـثـابـاتـ الحقـ لـمـدـعـيـ بـالـبـيـهـ وـحـدـهـ لـأـنـ ثـبـوـتـهـ لـهـ عـلـىـ الـمـيـتـ مـشـرـوـطـ بـالـبـيـهـ وـالـيـمـينـ فـمـعـ دـمـ قـدـرـهـ المـدـعـيـ عـلـىـ الـيـمـينـ فـلـاـ يـمـكـنـ إـثـابـاتـ حقـهـ ،ـ وـأـمـاـ عـلـىـ الثـانـيـ [\(٢\)](#)ـ فـيـتـعـيـنـ اـخـتـيـارـ الـوـجـهـ الثـانـيـ وـهـ عـدـمـ سـقـوـطـ الحقـ وـإـمـكـانـ إـثـابـاتـهـ استـنـادـاًـ إـلـىـ الـبـيـهـ وـحـدـهـ .

والصحيح في المقام هو إطلاق الشرطـيـهـ بـمـعـنىـ أـنـ اـشـتـراـطـ انـضـامـ الـيـمـينـ إـلـىـ الـبـيـهـ عـنـ دـعـوىـ الـدـيـنـ عـلـىـ الـمـيـتـ غـيرـ مـقـيـدـ بـحـالـ التـمـكـنـ وـالـقـدـرـهـ .

ص: ٥٠٣

١- (٥) أـيـ الـوـلـيـ وـالـوارـثـ .

٢- (٦) وـهـ كـوـنـ الشـرـطـيـهـ مـقـيـدـهـ بـحـالـ التـمـكـنـ فـتـسـقـطـ فـيـ حـالـ العـجـزـ .

وليس في قبال ذلك كما تقدم - إلا إحدى دعويين :

الأولى : دعوى أن الشرطية وارده بلسان التكليف وهو مختص بال قادر .

وقد تمت مناقشة هذه الدعوى وردها .

الثانية (١) : دعوى الانصراف بأن يقال إن الشرطية (٢) في الروايات وإن كانت مطلقة لكنها تصرف إلى خصوص حاله القدرة ، ويؤيد هذا الانصراف ما نقل عن الشيخ صاحب الجواهر (قده) من استبعاد سقوط الحق مع وجود البيّنه حتى لو كان المدعى عاجزاً عن إثبات حقه باليمين حيث يقول إن هذا على خلاف المذاق الفقهى فالالتزام بسقوط الحق ضعيف جداً كما يؤيد هذه أيضاً ما تقدم من القرائن بقطع النظر عن المناقشه فيها - من قبيل قوله (عليه السلام) : (أن حقه لعليه) و(فلا حق له) فهذه وإن دلت على الاختصاص بمدعى الحق لنفسه ليست داله على الاختصاص بال قادر الذى هو محل الكلام لكن هناك تلازمًا - ولو كان تلازمًا صورياً ظاهرياً - بين مدعى الحق لنفسه وبين القدرة والتمكن على اليمين فإن من يدعى الحق لنفسه يتمكن من أن يحلف وأما من يدعى الحق لغيره فلا يمكنه ذلك فهذه القرائن لو تمت على اختصاص الروايه بمدعى الحق لنفسه الذى يلزمه القدرة والتمكن من اليمين تكون بالتالى قرائن على الاختصاص بال قادر وعدم إطلاق الروايات لتشمل صوره العجز وعدم التمكن فيمكن أن يكون هذا مؤيداً للدعوى الانصراف .

ولكن دعوى الانصراف غير واضحه وعهدها على مدعيعها ، والقرائن المذكوره غير ناهضه بعد عموم التعليل فهى لا تصلح قرينه على الاختصاص بمدعى الحق لنفسه حتى يقال بوجود ملازمته بينه وبين القدرة فتدل بالتالى على الاختصاص بال قادر ، وأما ما ذكره الشيخ صاحب الجواهر (قده) من أن هذا خلاف المذاق الفقهى ففهمه موكول إليه فالصحيح فى المقام هو إطلاق الشرطية فلا بد فى ثبوت الحق من انضمام اليمين إلى البيّنه فإذا لم يقدر عليه يسقط الحق كما لو لم يكن قادرًا على البيّنه نفسها .

ص: ٥٤

١- (٧) وهي التي انتهت إليها الكلام في البحث السابق .

٢- (٨) يعني شرطية انضمام اليمين إلى البيّنه .

هذا .. وقد تبيّن مما تقدّم وحده النتيجه بناء على كلا الطرحين من أن مقتضى الإطلاق شمولها لمدّعى الحق لغيره فلا ثبت دعوى الحق إذا كان المدّعى عاجزاً عن اليمين فالاستثناء إذاً لا يختص بمدّعى الحق لنفسه أو قل لا يخص بالقادر بل يشمل القادر وغيره .

هذا ما يرتبط بالتعيم الأول في المسألة .

التعيم الثاني (١) : هو تعيم المدّعى لنفسه لما إذا كان أجنبياً أو وارثاً أو وصياً .

ولا إشكال في كون هذا التعيم هو مقتضى الإطلاق في الأدله ، ولا مجال هنا لطرح مسألة العجز عن اليمين وعدم التمكن منها لأن الحق في هذا الفرض يدعى الشخص لنفسه غایه الأمر أنه قد يكون أجنبياً أو وارثاً أو وصياً وإنما تُطرح هذه المسألة عندما يدعى الحق لغيره فإنه قد يقال حينئذ إنه لا يمكن في الغالب من أن يحلف على بقاء الحق إلى حين موت المدّعى عليه .

هذا تمام الكلام في هذه المسألة .

قال (قدره) في المسألة السابعة عشر :

"لو ثبت دين الميت بغير بيته كما إذا اعترف الورثه بذلك (٢) أو ثبت ذلك بعلم الحاكم أو بشياع مفيض للعلم واحتُمل أن الميت قد أوفى دينه فهل يُحتاج في مثل ذلك إلى ضم اليمين أم لا ؟ وجهان : الأقرب هو الثاني (٣)" .

المدرك للاستثناء الموجب لضم اليمين إما أن يكون صحيحة الصفار المتقدمه أو روایه البصري فإن كان هو الصحيحه فلا بد حينئذ من الالتزام بعدم الحاجه إلى ضم اليمين بل يكفى في ثبوت الحق بالثبت من الإقرار أو علم الحاكم أو الشياع المفيض للعلم ذلك لأن مورد هذه الصحيحة ما إذا ثبت الحق بالبينه فيقتصر في الحكم بالاستثناء عليه وأما في غيره (٤) فلا حاجه إلى ضم اليمين إذ لا يمكننا التعذر عن مورد الصحيحة كما لا دليل عليه فيرجع حينئذ إلى المطلقات الداله على حجيه ذلك المثبت كإقرار - مثلاً - في مقام الإثبات القضائي .

ص: ٥٠٥

١- (٩) أي لدعوى الحق على الميت .

٢- (١٠) أي ثبت الدين على الميت بإقرارهم .

٣- (١١) أي عدم الحاجه إلى ضم اليمين .

٤- (١٢) أي في غير مورد الصحيحة وهو ما إذا ثبت الحق بالبينه .

وقد يُشكل في المقام بأن الفرض في أصل المسألة هو ما إذا احتمل الوفاء وهو يعني أن المثبت كالإقرار - مثلاً لم يقم على نفي هذا الاحتمال من رأس فيتحمل معه عدم بقاء الحق إلى حين موت المدعى عليه فكيف يعتمد على مثل الإقرار القائم على أصل الدين في إثبات بقاء الحق إلى حين الموت ويكتفى به مع أنه في باب البيئنة التي تقوم على أصل الدين يحتاج معها إلى مكمل وهو يمين المدعى على بقاء الحق إلى حين الموت .

والحاصل أنه لا بد في هذه الحاله من مثبت لبقاء الحق إلى حين موت المدعى عليه ولا يصح الاكتفاء بما يثبت أصل الحق لإثبات بقائه .

ولكن يُجَاب عن هذا الإشكال بأن إثبات بقاء الحق إلى حين الموت يكون بالاستصحاب إذ أنه مع احتمال الوفاء يُشكّ في بقاء الحق إلى حين الموت فيستصحب وهكذا يقال في علم الحاكم وفي الشياع المفيد للعلم .

وهذا لا ينافي أن يقوم الإقرار - مثلاً على بقاء الحق إلى حين الموت إلا أنه غير مفروض المسألة فإن المفروض فيها أنه يقوم على أصل الدين كما هو قضيه احتمال الوفاء وإنما كان الإقرار قد قام على بقاء الحق إلى حين الموت لما كان الوفاء حينئذ محتملاً بل كان متيقناً .

وأما إذا كان المدرك روایه البصري فيتعين حينئذ اختيار الثاني وهو الاحتياج إلى ضم اليمين وذلك من جهة التعليل المذكور في هذه الروایه من أن اليمين إنما يحتاج إليه لنفي احتمال الوفاء وهذا الاحتمال كما هو موجود في البيئنة موجود في الإقرار أيضاً لأن فرض المسألة هو احتمال الوفاء من قبل الميت ومفاد الروایه أنه كلما كان احتمال الوفاء قائماً فيحتاج إلى نفيه باليمين وهذا الاحتياج كما هو ثابت عند ثبوت الدين بالبيئنة هو ثابت أيضاً عند ثبوته بالإقرار ونحوه من علم الحاكم أو الشياع فعموم التعليل في الروایه يقتضي الحاجه إلى ضم اليمين إلى كل ما يثبت أصل الدين سواء كان هو البيئنة أو الإقرار ونحوه .

هذا .. ولكن (قده) يرى ضعف روایه البصري سنداً ويعول على صحيحة الصفار فيللزم بعدم الحاجة إلى ضم اليمين .

وتتمه الكلام تأثى إن شاء الله تعالى .

**المسألة السابعة عشر / الرد على تفصيل السيد الماتن (قده) بحسب المدرك من كونه صحيحة الصفار أو روایه البصري / بيان أن في العله المذکوره في روایه البصري فهمين أحدهما الاختصاص باحتمال الوفاء والآخر الشمول لمطلق ما يُسقط الحق عن الميت كالإبراء / كتاب القضاء للسيد الخوئي (قده) بحث الفقه**

.Your browser does not support the audio tag

(بحث يوم الأحد ١٤ جمادى الثانية ١٤٣٣ هـ ١٢٧)

الموضوع :- المسألة السابعة عشر / الرد على تفصيل السيد الماتن (قده) بحسب المدرك من كونه صحيحة الصفار أو روایه البصري / بيان أن في العله المذکوره في روایه البصري فهمين أحدهما الاختصاص باحتمال الوفاء والآخر الشمول لمطلق ما يُسقط الحق عن الميت كالإبراء / كتاب القضاء للسيد الخوئي (قده) .

كان الكلام في أنه إذا ثبت الدين بغير البينة كإقرار الورثة أو علم الحاكم أو الشياع المفید للعلم فهل يحتاج إلى ضم اليمين أم لا وتقديم نقل تفصيل السيد الماتن (قده) بين ما إذا كان المدرك للاستثناء هو صحيحة الصفار فلا يحتاج إلى ضم اليمين وما إذا كان المدرك هو روایه البصري فيحتاج إلى ضم اليمين وحيث إنه (قده) يبني على ضعف روایه البصري فهو يتنهى بالنتيجة إلى عدم الحاجة إلى ضم اليمين في ما لو ثبت الدين بغير البينة .

والسبب في الحاجة إلى ضم اليمين على تقدير أن يكون المدرك صحيحة الصفار هو عدم اشتمالها على تعليل كما هو موجود في روایه البصري وإنما موردتها دعوى الحق على الميت الثابتة باليئنة فيقتصر على ذلك ولا قابليه لها لشمول ما إذا كان ثبوت الدعوى بالإقرار ونحوه .. وعلى ذلك فإذا ثبت الدين على الميت بغير البينة كالإقرار أو علم الحاكم أو الشياع المفید للعلم فيكتفى بهذه المثبتات باعتبار أنها تثبت أصل الدين ويُستعان بالاستصحاب لإثبات بقائه إلى حين الموت .

ص: ٥٧

وهذا بخلاف ما إذا كان المدرك معتبره البصري فإنها تشتمل على تعليل لا يختص بمورد الروایه - وهو ثبوت الدعوى باليئنة بل هو عام وهو احتمال الوفاء من قبل الميت فإنه لا يفرق فيه بين ثبوت الحق باليئنة أو بغيرها فلا بد من التعميم وبالتالي لا بد من الالتزام بالاحتياج إلى اليمين مطلقاً سواء ثبت الحق باليئنة أو بغيرها .

هذا حاصل ما ذُكر في المتن .. وأقول :

لا يخلو هذا الكلام من ملاحظات :

الملاحظة الأولى : إنه يظهر منه أن إثبات بقاء الحق بالاستصحاب أمر ممكن في كل حالة يكون الدليل مثبتاً لأصل الحق غايته

الأمر أنه (قده) يرى بأن النصّ - وهو صحيحه الصفار - منع من ذلك في ما إذا كان ثبوت الحق بالبيئه لأن نفس اعتبار لزوم ضم اليمين الذي يشهد على بقاء الحق إلى حين موت الميت يكشف عن عدم اعتبار الاستصحاب ولذا لو لم يكن هناك نصّ فلا مانع عنده (قده) من الاستعانه بالاستصحاب كما هو الحال في غير البيئه التي هي مورد النص كالإقرار وعلم الحاكم والشیاع المفید للعلم فيمكن إثبات بقاء الحق إلى حين الموت في هذه الموارد بالاستصحاب .

ولكن هذا الكلام ليس على طبق القواعد إذ يفترض أن اعتبار اليمين وعدم اعتبار الاستصحاب أشبه ما يكون بالأمر التعبدى الصرف وإلا-فلا-فرق في الحقيقة بين ثبوت الحق بالبيته وثبوته بالإقرار حيث يفترض في محل الكلام أن كلاًّ منهما قائم على أصل الدين ويحتاج معه لإثبات بقاء الحق إلى حين الموت إلى مثبت والاستصحاب إن كان مثبتاً فهو مثبت في كل من الموردين (١) وإن لم يكن مثبتاً فهو كذلك في كل منهما فالتفريق بينهما كما هو قضيه الاقتصار على مضمون الصحيحه لا تفسير له إلا بالتعبد الصرف وهو بعيد .

ص: ٥٠٨

١- (١) أي السنه والاقار .

الملحوظه الثانيه : إن أصل استناد إثبات الحق إلى الاستصحاب ليس واضحًا فإن الاستصحاب وظيفه مقرر في حق الشاك ولا إشكال في أنها حجه ولكن ليس كل حجه تصلح لأن تكون مستندًا في باب الإثبات القضائي فإنه لا دليل على كون الاستصحاب من وسائل الإثبات في باب القضاء .

وبعبارة أخرى : إن مقتضى دليل (إنما أقضى بينكم بالبيانات والأيمان) و(أن بيته على من أدعى واليمين على المُدّعى عليه) ونحوهما هو انحصر وسائل الإثبات بهذين الأمرين ولا تُرفع اليد عن مقتضى هذا الحصر إلا بقيام دليل على اعتبار أمر ما من وسائل الإثبات القضائي كما في الإقرار أو علم الحكم لو قيل به ولم يقم دليل على اعتبار الاستصحاب من وسائل الإثبات في باب القضاء فكيف يعتمد عليه في إثبات بقاء الحق إلى حين الموت .

نعم .. لا ضير في القول بأن الاستصحاب وظيفه مقرر شرعاً في حق الورثة فإنه بعد أن أقرروا على مورثهم الميت بأصل الدين وشك في بقائه في ذمته أو ارتفاعه بوفائه فيستصحب بقاوه وترتّب الآثار على ذلك ولكن هذا أمر وكون الاستصحاب من وسائل الإثبات في باب القضاء أمر آخر ولا ملازمته بينهما بل هو كذلك [\(١\)](#) رهن بالدليل ولا دليل عليه .

الملحوظه الثالثه : إنه (قده) لم يذكر حكم ما لو بُنى على صحة كلتا الروايتين - كما هو الصحيح عندنا - فإنه طرح احتمال كون المدرك هو صحيحه الصفار فلا حاجه لليمين واحتمال كونه روایه البصري فشمه حاجه له وبنى على ضعف روایه البصري فالترم بالحاجه إلى اليمين لكونه مقتضى الصحيحه ولم يتعرض إلى الحكم في ما لو كان المدرك كلتا الروايتين في ما لو بُنى على اعتبار روایه البصري .

ص: ٥٠٩

---

-١) أي كونه من وسائل الإثبات في باب القضاء .

وكيف كان فالصحيح هو لزوم العمل بكلتا الروايتين لصحه كل منها سندًا وإن كان العمل بكل منهما منتجًا للعمل بمعتبره البصري بالخصوص لأنها مفسرته لصحيحه الصفار أو مقيده لها وتدل على أن المقصود باليمين فيها (١) هي اليدين المذكوره فيها (٢) المعلله بأنها اليدين التي لأجل نفي احتمال الوفاء في حق الميت وهي المسماه عندهم باليدين الاستظهاريه ولعل هذا هو السر في أن الأصحاب - بملاحظه كلمات المحققين منهم يقترون نظرهم على روايه البصري فأخذون التعليل الوارد فيها على أنه قضيه مسلمه في دليل هذا الاستثناء وإن كانوا قد تعرضوا لصحيحه الصفار وذكروها دليلاً أيضاً وقد اعترف السيد الماتن (قده) بأن مقتضى العمل بها هو الالتزام بالحاجه إلى ضم اليدين إلى كل ما يثبت الحق على الميت سواء كان بيته أو إقراراً أو علمأً أو شيئاً أو نحو ذلك لعموم التعليل بالنحو الذي ذكر سابقاً .

ومن هنا يظهر أن الصحيح تعين الالتزام بالحاجه إلى ضم اليدين في محل الكلام باعتبار وجود العله وشمولها لما إذا كان إثبات الحق بالإقرار ونحوه .

هذا .. وتبغى الإشاره إلى أن ما تقدم كله كان في إقرار الوراثه بالدين على موئذنهم ، وأما إذا فرضنا أن الإقرار صدر من الميت في حياته فاعترف بأنه مدين لشخص ما فالظاهر أنه لا إشكال في نفوذ هذا الإقرار وترتُب الأثر عليه بلا حاجه إلى ضم اليدين لقاعدته إقرار العقلاء على أنفسهم جائز ، نعم .. ثم إشكال يرتبط في ما إذا كان الإقرار في مرض الموت وكان المقرر موضوع تهمه فإن مفاد بعض الروايات عدم الأخذ بإقراره .

ص: ٥١٠

---

١- (٣) أي في صحيحه الصفار .

٢- (٤) أي في روايه البصري .

هذا كله في ما إذا كان المثبت للحق قائماً على إثبات أصل الحق كما هو المفروض في محل الكلام وأما إذا كان الإقرار - وغيره من المثبتات - قائماً على بقاء الدين إلى حين الموت فقد تقدم أن الظاهر أن الحكم في المقام هو عدم الحاجة إلى ضم اليمين بل ذلك جاري حتى في البيئه التي هي مورد النص فإن العله كما تعمم تخصيص فيها مورد النص بخصوص البيئه القائمه على أصل الدين فلا يشمل الاستثناء البيئه القائمه على بقاء الدين إلى حين وفاه المدعى عليه .

فالنتيجه أنه لا فرق في الحقيقه بين البيئه من جهه وبين الإقرار والعلم والشیاع من جهه أخرى في أن كلاً منها إذا قام على أصل الدين فيحتاج معه إلى ضم اليمين وإذا قام على بقاء الدين إلى حين الموت فلا يحتاج معه إلى ضم اليمين .

نعم .. قيل بأن هذا التعميم إلى غير البيئه من الإقرار والشیاع والعلم ونحو ذلك إنما يتم في موارد احتمال الوفاء من قبل الميت وحينئذ يجري في هذا الموارد الاحتياج إلى اليمين ، وأما إذا علم بعدم الوفاء لكن احتمل شيء آخر يقوم مقامه [\(١\)](#) في سقوط الحق عن الميت من قبيل الابراء [\(٢\)](#) أو الاحتساب عليه من الخمس أو الزكاه فيكون الاحتمال في هذه الحاله شيئاً آخر غير الوفاء ولكن على تقدير ثبوته يكون موجباً لسقوط الحق عن الميت فهل يشمله التعليل وبالتالي يثبت فيه الاستثناء والحاجه إلى ضم اليمين أم لا ؟

ص: ٥١١

١- (٥) أي مقام الوفاء .

٢- (٦) أي بأن يكون الدائن قد أبرأه من الدين .

ومنشأ التساؤل هو أن الوارد في رواية البصري التي هي العمدة وهي المفسر لصحيحه الصفار كما تقدم هو التعليل باحتمال الوفاء ولا - إشكال معه في التعدي إلى غير البينة من المثبتات كالإقرار والشیاع وعلم الحاكم ، وأما مع احتمال غير الوفاء - كالإبراء مثلاً فقد قال بعضهم بأنه لا يمكن التعدي حينئذ .

ولكن هذا الكلام ليس واضحًا وذلك لأنه إذا تم فلا بد من الالتزام في مورد النص - أعني البينة - بعدم ثبوت الاستثناء في ما إذا احتمل غير الوفاء للملائكة نفسه فيقال حينئذ إنه في مورد احتمال الوفاء يحتاج إلى ضم اليمين وفي مورد العلم بعدم الوفاء واحتمال غيره كالإبراء فلا يحتاج إلى ضم اليمين وبالتالي لا يكون النص شاملًا لكل موارد ثبوت الحق بالبينة ، ولا مشكلة في هذا لو قام عليه دليل والذي يدعى في المقام أن الدليل عليه هو أن العلة في رواية البصري هي احتمال الوفاء بما هو وفاء أي أن خصوصيه الوفاء تكون مأخوذه في هذا الحكم في مقابل الإبراء والاحتساب من الحق الشرعي ونحو ذلك .

وفي مقابل هذا الفهم أن يقال بعدم وجود خصوصيه للوفاء بل المقصود مطلق ما يُسقط الحق الثابت بالبينة أو الإقرار أو نحو ذلك فهنا يُحتاج إلى اليمين من جهة أن المُدعى عليه في مفروض البحث لا لسان له لينفي هذا الاحتمال فيتدارك ذلك بضم اليمين فيعمّ التعليل حينئذ الإبراء أو الاحتساب من الحق الشرعي ونحو ذلك فضلاً عن الوفاء ، وهذا التعدي إلى غير الوفاء من الإبراء ونحوه يكون على القاعدة بل هو في حقيقه الأمر ليس تعدياً وإنما هو من باب تنوع المصادر لشيء واحد وهي العلة التي هي احتمال مطلق ما يُسقط الحق عن الميت .

والحاصل أنه على الفهم الأول - وهو الاختصاص باحتمال الوفاء فلا بد من الاقتصر حتى في مورد النص وهو البينه على صوره احتمال الوفاء فلا يكون احتمال الإبراء ونحوه مشمولاً لهذا الاستثناء ، وأما على الفهم الثاني أي عدم الاختصاص باحتمال الوفاء فيتعدى حينئذ إلى احتمال مطلق ما يُسقط الحق عن الميت سواء كان هو احتمال الوفاء أو غيره .

وأيهما الأصح من هذين الوجهين ؟

هذا ما يأتي البحث عنه إن شاء الله تعالى .

**المقاله السابعة عشر / الرد على تفصيل السيد الماتن (قده) بحسب المدرك من كونه صحيحه الصفار أو روایه البصري / بيان أن في العله المذکوره في روایه البصري فهمين أحدهما الاختصاص باحتمال الوفاء والآخر الشمول لمطلق ما يُسقط الحق عن الميت كالإبراء / الشروع في المقاله الثامنه عشر / كتاب القضاء للسيد الخوئي (قده) بحث الفقه**

Your browser does not support the audio tag

(بحث يوم الاثنين ١٥ جمادى الثانية ١٤٣٣ هـ ١٢٨)

الموضوع :- المقاله السابعة عشر / الرد على تفصيل السيد الماتن (قده) بحسب المدرك من كونه صحيحه الصفار أو روایه البصري / بيان أن في العله المذکوره في روایه البصري فهمين أحدهما الاختصاص باحتمال الوفاء والآخر الشمول لمطلق ما يُسقط الحق عن الميت كالإبراء / الشروع في المقاله الثامنه عشر / كتاب القضاء للسيد الخوئي (قده) .

كان الكلام في أنه هل تتعدى من مورد النص وهو ما لو ثبت الدين باليته الذى نصت الرواية على أنه بحاجه إلى ضم اليمين إلى ما لو ثبت الدين بالإقرار ليكون بحاجه أيضاً إلى ضم اليمين .. وكانت نتيجة البحث المتقدم هي التعدى إلى مطلق ما يُثبت الدين سواء كان بينه أو إقراراً أو علم الحاكم أو نحو ذلك .

ص: ٥١٣

ثم إنه قد طرحت بعده مسألة أخرى وهى أن هذا التعدى إلى غير البينه من مثبتات الحق هل يختص بما إذا كان هناك احتمال الوفاء كما لو أقرَّ الورثه بالدين واحتمل الوفاء من قبل الميت أم يعم كل ما يجب سقوط الحق سواء كان وفاء أو إبراء أو احتساباً من الخمس أو الزكاه ونحو ذلك فيلزم فيها جميعاً ضم اليمين .

وتقدّم أن المقاله مبنيه على تنفيح أنه هل هناك خصوصيه لاحتمال الوفاء المنصوص عليه في الرواية فلا يمكن حينئذ التعدى إلى غيره مما يُسقط الحق من الإبراء ونحوه وإن ثبت التعدى في نفس دائره احتمال الوفاء إلى كل ما يُثبت الحق سواء كان بينه أو إقراراً أو علم الحاكم ونحو ذلك أم لا خصوصيه لاحتمال الوفاء وإنما ذكر من جهة كونه أوضح مصاديق ما يُسقط به الحق وإنما العبره بوجود احتمال ما يُسقط به الحق عن الميت سواء كان وفاء أو إبراء أو احتساباً من الحق الشرعي فأيهما الأصح من هذين الوجهين ؟

الظاهر صحة الثاني وهو أن المستظر من الرواية عدم الخصوصية للوفاء وأنه ذكر من باب الكنایه لمطلق ما يسقط به الحق والمراد هو احتمال براءة ذمة الميت من الدين المُدّعى عليه سواء كان هذا باحتمال الوفاء أو بشيء آخر يقوم مقامه في براءته ذمته ولعل التعبير بالحلف على بقاء الحق إلى حين موته المُدّعى عليه الذي يظهر من معتبره البصري قرينه على ذلك حيث قال : " وإن حقه عليه [\(١\)](#) " ولم يرد في الرواية أنه يحلف على عدم الوفاء مع أن المذكور قبلها هو احتمال الوفاء حيث ذكر عليه لضم اليمين إلى البيته لأجل نفي هذا الاحتمال فلعل في هذا إشاره أو إشعاراً على أن المناط ليس على الوفاء بما على كل ما يسقط به الحق عن الميت فيحلف حينئذ على بقاء الحق إلى حين موته المُدّعى عليه .

ص: ٥١٤

---

١- [\(١\)](#) أي على الميت .

وعلى ذلك فالظاهر أن اشتراط انضمام اليمين ثابت حتى في حالات العلم بعدم الوفاء ووجود احتمال الابراء ونحوه مما يجب سقوط الحق .

فتحصل مما تقدم أن انضمام اليمين لا يُشترط فيه أن يكون ثبوت الحق بالبينه بل يثبت حتى إذا كان ثابتاً بغيرها كالإقرار أو علم الحاكم أو الشياع المفيد للاطمئنان كما لا يُشترط ذلك في خصوص احتمال الوفاء بل يعم مطلق ما يكون موجباً لسقوط الحق عن الميت سواء كان وفاء أو ابراء ونحو ذلك .

هذا .. ويظهر من قوله (قده) في المتن : " واحتمل أن الميت قد أوفى دينه " أنه لا يرى التعدي إلى احتمال الابراء ونحوه لأنه قيد المسألة بما إذا احتمل الوفاء جموداً على مورد النص حيث جاء فيه : " لعله أوفاه حقه " .

وأقول : قد تقدم أن الأظهر التعميم إلى مطلق احتمال ما يسقط به الحق عن الميت سواء كان إبراء أو وفاء أو غيرهما ولا يقتصر على خصوص احتمال الوفاء ولا بد في ذلك من انضمام اليمين إلى ما يثبت به الحق سواء كان بينه أو إقراراً أو نحو ذلك .

ثم إن السيد الماتن (قده) قد استقرّب عدم الاحتياج إلى ضم اليمين في ما إذا ثبت الدين بالإقرار ونحوه لأنه يرى أن المدرك على هذا الحكم هو صحيحه الصفار وهي وارده في البينه فـيقتصر عليها دون روایه البصري لضعفها عنده سندأ .

وقد ظهر مما تقدم أن المدرك هو كلتا الروايتين لاعتبارهما عندنا سندأ وأن روایه البصري مفسّره للصحيحه ومبينه للمراد بها ولذا يحمل اليمين في الصحيحه على اليمين المذكور في المعتره ، وعموم التعليل الموجود في المعتره يفسح المجال للتعدي إلى الإقرار ونحوه مما يثبت به أصل الحق .

ثم قال (قده) في المسألة الثامنة عشر :

"لو أقام المدعى على الميت شاهداً واحداً وحلف فالمعروف ثبوت الدين بذلك ، وهل يحتاج إلى يمين آخر فيه خلاف قيل بعدم الحاجة وقيل بلزومها ولكن في ثبوت الحق على الميت بشاهد ويمين اشكال بل منع " .

كان البحث المتقدم في ما لو أقام المدعى على الميت بينه وأما البحث في هذه المسألة ففي ما لو أقام المدعى على الميت شاهداً واحداً وضم إليه يمين نفسه [\(١\)](#) فصار في البين شاهد ويمين مكان البينه والمعروف كما ذكر (قده) هو ثبوت الدين بذلك [\(٢\)](#) وقد عرفت أنه في باب البين لا بد من ضم اليدين لإثبات بقاء الحق إلى حين موت المدعى عليه ونفي احتمال الوفاء من قبله فهل الأمر ذاته يجري في ما نحن فيه فيقال إنه لـما كان الشاهد واليمين بمنزلة البينه فيثبت له ما يثبت لها من الاحتياج إلى ضم اليدين أم الحال فيه يختلف ؟

ذكر السيد الماتن (قده) أن فيه خلافاً فقيل بعدم الحاجة وقيل بلزومها إلا أنه استشكل في أصل ثبوت الحق على الميت بشاهد ويمين بل منع من ذلك .

وتحrir المسألة أنه لا إشكال في أن الحق المالي ولا سيما الدين يثبت بشاهد ويمين في الجمله ولا يتوقف ثبوته على البينه وهذا الحكم [\(٣\)](#) مسلم ولا إشكال فيه ولم يخالف فيه أحد وقد دلت الروايات المتظافره على ذلك [\(٤\)](#) وفيها ما هو صحيح السندي جزماً ، والقدر المتيقّن من ذلك [\(٥\)](#) - سواء من الاتفاق أو من النصوص - هو دعوى الدين على الحى ، وأما دعوى الدين على الميت الذي هو محل البحث فقد وقع الكلام فيها في أمرين على الترتيب [\(٦\)](#) :

ص: ٥١٦

- 
- ١- (٢) أى يمين المدعى .
  - ٢- (٣) أى بشاهد ويمين المدعى .
  - ٣- (٤) أى ثبوت الدين بشاهد ويمين في الجمله .
  - ٤- (٥) أى على ثبوت الحق المالي وفي خصوص الدين بشاهد ويمين ، وهى روايات كثيره مرويه فى الوسائل فى الباب الرابع عشر من أبواب كيفيه الحكم .
  - ٥- (٦) أى من الثبوت بشاهد ويمين .
  - ٦- (٧) أى بينهما طوليه .

الأمر الأول : في أنه هل يكفى بشاهد ويمين فيها كما هو الحال في دعوى الدين على الحى أم لا بد فيها من البيته .

وهذا الأمر لم ينطرق له في كلماتهم من جهه أن بناءهم على التعميم وقبول ثبوت دعوى الدين على الميت بشاهد ويمين وإنما خالف في ذلك السيد الماتن (قده) فاستشكل فيه بل منع .

الأمر الثاني : أنه بعد البناء على التعميم فهل يحتاج إلى ضم يمين آخر لإثبات بقاء الحق إلى حين الموت أم يكفى باليمن المنضم إلى الشاهد الواحد .

وأقول : من الواضح أن هذا البحث الثاني مترب على القول بالتعميم في الأمر الأول بمعنى أنه لو قيل باختصاص النصوص [\(١\)](#) بدعوى الدين على الحى فلا مجال حينئذ للبحث في الأمر الثاني وينحصر إثبات الدين على الميت حينئذ باليمن وقد تقدم سابقاً أنه لا إشكال في اعتبار انضمام اليمين إليها .

ويقع الكلام فعلاً في الأمر الأول وهو هل أن النصوص الدالة على كفايه الشاهد واليمين في ثبوت الدين مختصه بالدين على الحى أم تعم الدين على الميت ؟

ولا بد لمعرفه ذلك من استعراض تلك النصوص حيث يتبيّن بعد مراجعتها أن فيها من الإطلاق ما يصح الاستدلال به لتعيم ثبوت الدين بشاهد ويمين لدعوى الدين على الميت .. وهذه نماذج منها [\(٢\)](#) :

الأولى : صحيحه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) :

ص: ٥١٧

---

١- (٨) أى المثبته لكفايه الشاهد واليمين في ثبوت الدين .

٢- (٩) يلاحظ بشأنها الوسائل في الباب الرابع عشر من أبواب كيفيه الحكم أو الكافي مج ٧ ص ٣٨٥ و ٣٨٦ .

" قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) يجيز في الدين شهاده رجل واحد ويمين صاحب الدين ولم يكن يجيز في الهلال إلا شاهدي عدل " .

الثانية : صحيحه منصور بن حازم عن أبي عبد الله (عليه السلام) :

" قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) يقضى بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق " .

الثالثه : روایه حماد بن عثمان :

" قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : كان على (عليه السلام) يجيز في الدين شهاده رجل ويدين المدعى " .

الرابعه : صحيحه حماد بن عيسى :

" قال : قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : حدثني أبي أن رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) قضى بشاهد ويدين " .

وهكذا في روایات كثيرة .. والملحوظ فيها أن الإمام (عليه السلام) لا ينسب الحكم الوارد فيها إلى نفسه مباشره وإنما ينسبه إلى الرسول (صلى الله عليه وآلـه) تاره وإلى الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) أخرى والسر في ذلك هو أن للعامه موقفاً مصادراً من هذا الحكم فهم لا يجيزون شهاده الشاهد واليمين وهناك مناظرات وقعت بين الإمام الصادق (عليه السلام) وبين بعض علمائهم بهذا الصدد ولا - ريب أنه في مقام إثبات هذا الرأي تكون نسبته إلى الرسول (صلى الله عليه وآلـه) أو إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) آكد في ذهن الطرف المقابل وأوقع .

وهذه الروایات ليس فيها ما يشير إلى اختصاص الحكم بدعوى الدين على الحى كما هو واضح ، ويمكن تجميع قرائين مؤيد لهـا الإطلاق - وإن كان في حد نفسه تماماً - منها المقابلة بين الدين والهلال في جمله من الروایات ففي الهلال لا يجيز إلا شهاده عدلين <sup>(١)</sup> في حين أنه في الدين يجيز شهاده واحد ويدين المدعى فهذه المقابلة لا تخلو من إشاره إلى أن الدين مطلق <sup>(٢)</sup> فإنه لم يُقابل بين الدين على الحى والدين على الميت إذ لو كانت دعوى الدين على الميت لا يُكتفى فيها بشاهد ويدين بل لا بد فيها من البينة فقد يقال بأن المناسب حينئذ أن تكون المقابلة بين الدين على الميت وبين الدين على الحى <sup>(٣)</sup> لا بين الدين والهلال .

ص: ٥١٨

-١ (١٠) أي بيته .

-٢ (١١) أي سواء كان على حى أو على ميت .

-٣ (١٢) من جهة أن الدين على الحى يُكتفى فيه بشاهد ويدين .

ومن القرائن أيضاً ذيل موثقه سماعه عن أبي بصير التي هي إحدى روایات هذا الباب :

" قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون له عند الرجل الحق وله شاهد واحد ، قال : فقال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقضى بشاهد واحد ويمين صاحب الحق وذلك في الدين " [\(١\)](#) .

فإن من الواضح أن الإمام (عليه السلام) كان في مقام تحديد الموضوع فقال : (في الدين) ولم يخصّ صه بكونه على الحقيقة كان موضوع الحكم هو هذا لكان من المناسب أن يقيّد الإمام (عليه السلام) بذلك ولكن (عليه السلام) أطلق وهذا الإطلاق يكاد يكون ظاهراً واضحاً في أن الحكم هو مطلق الدين لا خصوص الدين على الحقيقة .

والحاصل أن الإطلاق ثابت في هذه الروايات ولم أمر من يستشكل فيه في حدود تتبعي لكلمات القوم والمسئلة كأنها مرسلة إرسال المسلمين ولذا نراهم حينما يتطرقون إلى هذه المسألة يدخلون مباشرة إلى البحث الثاني وهو أنه إذا أقام المدعى شاهداً ويميناً فهل يحتاج إلى ضم يمين آخر أم لا ، وهذا - كما تقدم - متفرع على التعميم في الأمر الأول فيظهر من ذلك عدم وجود مخالف بينهم ، نعم .. الظاهر من عباره السيد الماتن (قده) هو المخالف لأنه أفتى بأن الدين على الميت لا يثبت بشاهد ويمين بل يثبت بخصوصيته وقد فرغنا عن أنه يحتاج حينئذ إلى ضم اليمين وبناء على هذا لا تصل التوبة إلى هذا البحث الثاني .

وقد استدل السيد الماتن (قده) على هذه الدعوى [\(٢\)](#) بما سيأتي التعريض له إن شاء الله تعالى .

ص: ٥١٩

---

١- (١٣) المصدر السابق .

٢- (١٤) أي عدم كفاية الشاهد واليمين في ثبوت الدين على الميت .

**المسألة الثامنة عشر / مناقشة مذهب السيد الماتن (قده) من اختيار كون المدرك هو صحيحه الصفار دون روایه البصري والجواب عنه مبني وبناءً / كتاب القضاء للسيد الخوئي (قده) بحث الفقه**

.Your browser does not support the audio tag

(بحث يوم الثلاثاء ١٦ جمادى الثانية ١٤٣٣ هـ \_ ١٢٩)

الموضوع :- المسألة الثامنة عشر / مناقشة مذهب السيد الماتن (قده) من اختيار كون المدرك هو صحيحه الصفار دون روایه البصري والجواب عنه مبني وبناءً / كتاب القضاء للسيد الخوئي (قده) .

كان الكلام في قبول شهادة الشاهد واليمين في الدين على الميت وقلنا إن النصوص الواردة في المقام لا- ينبع الشك في إطلاقها في حد نفسها وشمولها للحي والميت ولم يستشكل في ذلك أحد حسب الظاهر لكن السيد الماتن (قده) ذكر أن الصحيح أن هذه النصوص كلّها محمولة على دعوى الدين على الحي ولا تشمل دعوى الدين على الميت واستدلّ على ذلك بأن صحيحه الصفار التي يُستدلّ بها على الاستثناء (١) ظاهره إن لم تكن صريحة في أن ثبوت الدين على الميت يتوقف على ضم شهادة الوصي إلى شاهد عدل آخر واليمين ففي النصّ هكذا : " أو تقبل شهادة الوصي على الميت مع شاهد آخر عدل ؟ فوّق : نعم من بعد يمين " فيظهر منه أنه يُعتبر في ثبوت الدين على الميت انضمام شاهدين عادلين إلى اليمين وهذا في الحقيقة يكون تخصيصاً لأدله حجيه البينه (٢) بمعنى أن البينه تُقبل في كل دعوى بلا حاجه إلى اليمين إلا في دعوى الدين على الميت فإنها لا تكون حجه وحدتها بل لا بد من ضم اليمين إليها فمن هنا يكون هذا تخصيصاً لأدله حجيه البينه ، ومن الواضح أنه لو كان الدين على الميت يثبت بشاهد ويمين لكان اشتراط انضمام شهادة الوصي إلى شاهد آخر عدل واليمين لغواً ولكن صحيحه الصفار حينئذ بلا فائدته لأن المفروض بناءً على عموم نصوص الشاهد واليمين أو إطلاقها أن دعوى الدين على الميت تثبت بشاهد ويمين فلا معنى لاشتراط انضمام شهادة العدل الآخر إذ يكون اشتراطه حينئذ لغواً وحيث إن الروايه صحيحه وكلام المعصوم مُترّه عن اللغويه فلا بد أن تكون مقيده لإطلاق تلك النصوص فتحمل تلك النصوص على دعوى الدين على الحي فتختص بها ، وأما دعوى الدين على الميت فلا تكون مشمولة لإطلاق الروايه للمحدود المذكور .

ص: ٥٢٠

-١ (١) لأنها العمده والمدرك بحسب نظره (قده) لأنه يرى ضعف روایه البصري سندأً .

-٢ (٢) أى أن روایه الصفار تكون مخصوصه لهذه الأدله .

وبعبارة أخرى : إن هذا الكلام مبني كما يُنقل عنه (قده) التصریح به على افتراض أن اليمین في مسألة الشاهد واليمین جزء متمم لثبوت أصل الدين على الميت وبناء عليه ظاهر روایه الصفار أن البينه (١) لا تکفى لإثبات الدين على الميت بل لا بد من ضم اليمین وهذا ما سلف عنه أنه تخصيص في حجيه أدله البينه وإلا- فلو كان المقصود باليمین إثبات بقاء الحق لا أصل ثبوته فلا يكون تخصيصاً في حجيه أدله البينه لأن البينه تثبت أصل الدين واليمین يثبت بقاء الدين إلى حين موت الميت ولا تناقض بينهما حينئذ وإنما يرى (قده) أن اليمین جزء متمم لثبوت أصل الدين ومفاد الصحيحه - التي هي المدرك عنده - أن البينه لا تکفى

لإثبات أصل الدين بل تحتاج إلى ضم اليمين وظاهر هذه اليمين أنها يمين على نفس ما يشهد به الشهود والمفروض أنهم يشهدون على أصل الدين فاليمين يكون على أصل الدين أيضاً ومن هنا يكون مفاد صحيحه الصفار تخصيصاً لأدله حجيه البينه [\(٢\)](#) فإثبات أصل الدين على الميت يتوقف على ضم اليمين إلى البينه وفي هذا منافاه مع دليل كفايه الشاهد واليمين لإثبات أصل الدين ، وهذه المنافاه تُرفع بأن يُقيّد إطلاق تلك الروايات ويُحمل على دعوى الدين على الحَي ، وأما دعوى الدين على الميت فمقتضى صحيحه الصفار أنها لا تثبت بشاهد ويمين وإنما تثبت بشاهدين عدلين مع اليمين فيثبت تخصيص تلك النصوص .

ص: ٥٢١

- 
- ١ (٣) أي شهاده عدلين على أصل الدين .
  - ٢ (٤) لأن المفروض أن البينه وحدها تكون كافية لإثبات ما تشهد به ومفاد الصحيحه عدم كفايتها في إثبات الدين على الميت بل لا بد من ضم اليمين .

وهذا بخلاف الحال مع معتبره البصري فإنها لو كانت هي المدرك فتصل النوبة حينئذ إلى البحث الثاني لأنه كما مرّ يتوقف على التعميم في البحث الأول الذي يتوقف بدوره على القول بكفاية ثبوت الدين على الميت بشاهد ويمين الذي هو مفاد هذه المعتبره فيقع البحث حينئذ في أنه هل يُضم إليه يمين آخر أم لا ، وأما إذا قيل بعدم كفاية الشاهد واليمين لإثبات الدين على الميت بل لا بد من البينة فلا معنى للبحث عن لزوم ضم اليمين أو عدم لزومه إذ لا إشكال في ضوء ما تقدم من أنه لا بد من ضم اليمين إلى البينة .

وعلى هذا لا تكون معتبره البصري تخصيصاً لأدله حجيه البينة لأن اليمين فيها ليس متاماً لما ثبت أصل الدين وإنما هو لإثبات بقائه إلى حين الموت وأما أصل الدين فيثبت بالبينه وحينئذ تبقى أدله حجيه البينة عامه و شامله حتى لمحل الكلام وهو دعوى الدين على الميت فالبينة تبقى حجه ووظيفه اليمين الذي يُوجّه إلى المدعى [\(١\)](#) هي إثبات بقائه إلى حين موته المدعى عليه .

فالنتيجه أنه لا يكون ثم تخصيص لأدله حجيه البينة في ما لو كانت معتبره البصري هي المدرك وبناء على هذا لا توجد منافاه بين مفاد هذه المعتبره وإطلاق أدله كفاية الشاهد واليمين في إثبات أصل الدين إذ لا محذور في القول بأن الدين على الميت ثبت بأحد أمرین : بالبينه أو بشاهد ويمين فيكون حال دعوى الدين على الميت كدعوى الدين على الحى في عدم لزوم اللغويه وفي ثبوت كل من الدعويين بأحد ذينك الأمرین وهو ما ذهب إليه المشهور تمسي<sup>كما</sup> بإطلاق النصوص المتظافره وحينئذ ينفتح المجال للبحث الثاني في أنه هل يطلب من المدعى أن يحلف منه أخرى على بقاء الدين إلى حين موته المدعى عليه أم يكتفى بيمينه الأولى .

ص: ٥٢٢

---

١- (٥) لا إلى المدعى عليه لأن المفروض أنه ميت لا لسان له .

والحاصل أن الوصول إلى النتيجة في الفرع الأول من التع溟 أو عدمه على رأى السيد الماتن (قده) موقوف على اختيار ما هو المدرك في هذه المسألة فإن كان هو صحيحه الصفار فلا بد من أن يلتزم بتخصيص تلك المطلقات ويُمنع من ثبوت الدين على الميت بشاهد ويمين فيختص ثبوته بهما حينئذ بالدعوى على الحى ، وأما إذا كان المدرك هو معتبره البصري فتلك الروايات تبقى على إطلاقها فتشمل دعوى الدين على الميت على حَد سوء كما ذهب إلى ذلك المشهور .

هذا توضيح كلامه (قده) وإن كان قد ذهب إلى كون المدرك هو صحيحه الصفار لعدم تماميه معتبره البصري سنداً عنده (قده)

ولكن يمكن الجواب عنه بجوابين :

الأول : اعتبار روایه البصري لتماميتها سنداً فتكون هي المدرك وعليها المعول - كما هو ظاهر كلمات الفقهاء (رض) - لكونها مفسّرہ لصحيحه الصفار وأن المقصود باليمين في الصحيحه هي اليمين القائمه على بقاء الحق إلى حين موت المُدعى عليه لا اليمين القائمه لإثبات أصل الدعوى حتى يلزم منه التخصيص في أدله حجيء البينة .

الجواب الثاني : التسلیم بأن المدرك هو خصوص صحيحه الصفار وأن روایه البصري غير معتبره ولكن ليس مفاد الصحيحه منافياً لإطلاق نصوص الشاهد واليمين حتى تكون مقيداً له وذلك لأن افراضاً شهاده الوصي مع شاهد آخر عدل ويمين المدعى لم يرد في كلام الإمام (عليه السلام) وإنما ورد في كلام السائل حيث قال : (أو تقبل شهاده الوصي على الميت مع شاهد آخر عدل والإمام (عليه السلام) وقع : (نعم من بعد يمين) ولم يقل (عليه السلام) إن قبول هذه الدعوى [\(١\)](#) يتوقف على وجود تلك الأمور الثلاثة : شهاده الوصي وشهاده عدل آخر ويمين المدعى بل غايته ما أجاب به (عليه السلام) هو أنه في مفروض السؤال لا بد من ضم اليمين فلائى شيء يكون هذا منافياً لإطلاق النصوص المتظافره بل يبقى إطلاقها على حاله ليكون مفاده أنه يكفي في ثبوت الدين مطلقاً [\(٢\)](#) شاهد ويمين [\(٣\)](#) فيكون لسان تلك النصوص قيام الشاهد واليمين مقام البينة لإثبات أصل الدين فينتج التع溟 في البحث الأول وحينئذ ينفتح المجال للبحث الثاني فيقال هل يُشترط انضمام اليمين القائمه على إثبات بقاء الحق إلى حين موت المُدعى عليه أم لا يُشترط ذلك .

ص: ٥٢٣

-١- أى الدعوى على الميت وثبوت الدين عليه .

-٢- أى سواء كانت الدعوى على الحى أم على الميت .

-٣- مع الالتفات إلى أن اليمين في نصوص الشاهد واليمين هي يمين على أصل الدين (منه دامت بركتاته) .

والنتيجه أنه لاــ خسير في القول بكفایه الشاهد واليمين لإثبات أصل الدين على الميت كما يكفي لإثباته على الحى فيكون قائماً مقام البينة وحينئذ تكون المطلقات باقيه على إطلاقها ولا تطالها يد التقييد .

وبذا يتم الكلام في البحث الأول حيث تبيّن فيه تماميه القول بكفایه الشاهد واليمين في إثبات الدين على الميت فيكون حاله حال البينة والإقرار وعلم الحكم على القول به .

وسيقى الكلام إن شاء الله تعالى في البحث الثاني وهو أنه هل يلزم حينئذ يمين آخر لإثبات بقاء الدين إلى حين الموت أم يكتفى باليمين الأولى ؟

**المسئله الثامنه عشر / البحث الثاني ، وفيه قولان : الأول : التفصيل بالاكتفاء باليمين الأولى في الشاهد واليمين وعدم الاكتفاء في البينة ، الثاني : عدم الاكتفاء / بيان أمرتين ذكرهما السيد الماتن (قده) في ذيل البحث / كتاب القضاء للسيد الخوئي (قده) بحث الفقه**

.Your browser does not support the audio tag

(بحث يوم الأربعاء ١٧ جمادى الثانية ١٤٣٣ هـ \_ ١٣٠)

الموضوع :- المسألة الثامنة عشر / البحث الثاني ، وفيه قولان : الأول : التفصيل بالاكتفاء باليمين الأولى في الشاهد واليمين وعدم الاكتفاء في البينة ، الثاني : عدم الاكتفاء / بيان أمرتين ذكرهما السيد الماتن (قده) في ذيل البحث / كتاب القضاء للسيد الخوئي (قده) .

كان الكلام حول ما ذكره السيد الماتن (قده) في البحث الأول من الاستدلال على عدم ثبوت الدين على الميت بشاهد ويمين بصحيحه الصفار وتقديم الجواب عنه بجوابين كان الأول منها البناء على اعتبار روایه البصري لتماميتها سندًا فتكون هي المدرک لكونها مفسّرہ لصحيحه الصفار وعليه فيثبت اعتبار الشاهد واليمين في دعوى الدين على الميت تمثیلًا بإطلاق أدله ([\(١\)](#)) إذ لا محذور في ذلك وإنما يلزم المحذور في ما إذا كان المدرک هو صحيحه الصفار .

ص: ٥٢٤

-[\(١\)](#) أي أدله اعتبار الشاهد واليمين .

وكان الجواب الثاني أنه بعد التسلیم بأن المدرک هو خصوص صحيحه الصفار وأن روایه البصري غير معتبره إلاــ أن مفاد الصحيحه ليس منافيــا لإطلاق نصوص الشاهد واليمين حتى تكون مقيــدة له إذ ليست هي ظاهره في توقف ثبوت الدين على الميت على ضمــ شهاده الوصــى إلى شهاده عدل آخر ويمين المدعــى حتى يكون ذلك منافيــا لكتابه الشاهد واليمين في دعوى الدين على الميت وبالتالي يكون مقيــدة لإطلاق نصوص الشاهد واليمين لأن هذا الفرض لم يرد في كلام الإمام (عليه السلام) وإنما ذــكر في كلام السائل وجواب الإمام (عليه السلام) بلزم ضمــ اليمين ليس منافيــا لإطلاق النصوص المتظافره الذى مفاده كفایه الشاهد واليمين في ثبوت الدين مطلقاً ([\(١\)](#)) فيكون لسان تلك النصوص قيام الشاهد واليمين مقام البينة لإثبات أصل الدين

فينتج التعميم في البحث الأول وحيثئذ ينفتح المجال للبحث الثاني فيقال هل يُشترط انضمام اليمين (القائمه على إثبات بقاء الحق إلى حين موت المُدعى عليه) إلى الشاهد واليمين (القائم على إثبات أصل الدين) أم لا يُشترط ذلك بمعنى أنه لو فرض أن المدعى بالحق على الميت لم يكن عنده إلا شاهد واحد وحلف يميناً مكملًا لهذه الشهادة فهل يكتفى منه بذلك في إثبات الحق على الميت أم لا بد من يمين ثانية [\(٢\)](#)؟

قولان في المسألة :

القول الأول : التفصيل بالاكتفاء باليمين الأولى [\(٣\)](#) في ما إذا كان إثبات الدين على الميت بالشاهد واليمين وعدم الاكتفاء في ما إذا إثباته بالبينه بل لا بد من ضم يمين إليها ، وعُلل هذا كما في الإرشاد للعلامة - بأمور :

ص: ٥٢٥

- 
- ١- أي سواء كانت الدعوى على الحى أم على الميت .
  - ٢- وقد كان تعرّض الفقهاء (قد هم) لهذا الفرض لا لأصل المطلب - أعني البحث الأول - فإن التعميم فيه مسلّم عندهم (منه دامت بركاته) .
  - ٣- أي المكمّله لشهاده الشاهد الأول .

الأول : دعوى الاقتصر على مورد النصّ وهو ما إذا كان إثبات الدين على الميت باليئنه فلا بد حينئذ من اليمين ولا مسوغ للتعدي إلى غيره من الشاهد واليمين .

الثاني : لزوم التكرار غير المفيد في طلب اليمين الثاني فيكتفى بالأولى .

الثالث : كون الشاهد واليمين حجه في نفسه فلا يحتاج إلى ضم شيء آخر .

وأجيب عنها :

أما بالنسبة إلى الأمر الأول فإنه وإن كان مورد النص هو اليئنه بلا إشكال إلا أنه يمكن التعدي إلى الشاهد واليمين بعموم التعليل الموجود في رواية البصري - حيث تدل هذه الرواية على اشتراط انضمام اليمين إلى كل ما يثبت به أصل الدين - كما أمكن التعدي إلى الإقرار وعلم الحاكم .

وأما بالنسبة إلى الأمر الثاني فأجيب عنه بوجود الفرق بين اليمينين فإن اليمين الأولى المكملة هي لإثبات أصل الدين في حين أن اليمين الثانية التي يُشترط انضمامها هي لإثبات بقاء الدين إلى حين وفاة المُدعى عليه .

وأما بالنسبة إلى الأمر الثالث فأجيب عنه بأنه منقوص باليئنه فإنها أيضاً حجه في نفسها مع أنها تحتاج إلى ضم اليمين بلا إشكال .

هكذا أجيب .. وأقول :

يمكن توجيه استدلال العلامة بهذه الأمور بنحو لا - ترد عليه الأجبوبة المذكورة وذلك بأن يقال إن كلامه (قده) مبني على انحصار مدرك الاستثناء بصحيحة الصفار كما هو الحال عند السيد الماتن (قده) وحينئذ لا يصح الجواب عنه بما تقدم من الأجبوبة الثلاثة وذلك لوضوح عدم وجود تعليل في صحيحة الصفار حتى يتعدى بعمومه إلى الشاهد واليمين وإنما تدل الصحيحة على اعتبار الانضمام في خصوص اليئنه ، كما أنه من الواضح لزوم التكرار بناءً على كون المدرك هو الصحيح لأن اليمين المكملة لشهادة الشاهد يراد بها إثبات أصل الحق واليمين المشترط انضمامها يراد بها ذلك أيضاً ، كما أنه لا يرد النقض باليئنه أيضاً لأن الفارق بين (اليئنه) و(الشاهد واليمين) هو النص - وهو صحيح الصفار بحسب الفرض - فإنه وإن كان كل منهما حجه في حد نفسه إلا - أن الدليل دل على أن اليئنه تحتاج إلى ضم اليمين ولم يدل دليل على اعتبار انضمام اليمين إلى الشاهد واليمين فإنه لا تعليل في هذا الدليل ليتمسك بعمومه لأجل التعدي .

هذا ما يمكن به توجيه ما ذكره العلامه .. ولكن قد عرفت أن هذا المبني (١) غير تمام أصلًا وأن الصحيح كون المدرك هو معتبره عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصري وحينئذ يمكن التعدى بعموم التعليل الموجود فيها لينتج عدم الفرق بين (البينه) و(الشاهد واليمين) .

القول الثاني : عدم الاكتفاء باليدين الأولى المكملة لشهادة الشاهد الواحد (٢) بل لا بد من ضم يمين آخر لإثبات بقائه إلى حين الموت ، والوجه فيه ما قد تبين من أن الصحيح كون المدرك لاشترط انضمام اليدين إنما هو معتبره البصري .

والصحيح من القولين - كما قد ظهر مما مرّ - هو الثاني ، نعم .. لو فرض أن شهادة الشاهد قامت على بقاء الحق إلى حين الموت وقامت اليمين على ذلك أيضاً فشمه مجال هنا لأن يقال بعدم الحاجة إلى اليمين الثاني لأن اليمين الأولى تستبطن الحلف على أصل الحق فيلزم التكرار حينئذ لأن كلا اليمينين يكون لإثبات الحق إلى حين الموت .

هكذا قد يقال وإن كانوا قد منعوا منه حتى في هذا الفرض لأصالته عدم التداخل فتلتزم بأن يحلف مرتين مره على أصل ثبوت الحق وأخرى على بقائه إلى حين الموت [\(٣\)](#).

ص: ٥٢٧

- ١- (٥) أى كون المدرك هو صحيحه الصفار .

٢- (٦) اللذان يثبت بهما أى باليمين وشهادة الشاهد - أصل الحق .

٣- (٧) ولكنك قد عرفت أن هذا غير محل الكلام لأن المفروض في ما نحن فيه أن اليمين المكمله لشهادة الشاهد هي يمين على أصل ثبوت الدين لا على بقائه إلى حين موت المدعى عليه (منه دامت بركتاته) .

هذا .. وقد ذكر السيد الماتن (قده) في كلامه في شرح المتن في ذيل هذا البحث أمرين :

الأول : أن نصوص الشاهد واليمين لو استفید منها الدلالة على تنزيل اليمين المكملة للشاهد الواحد متزلاه الشاهد الثاني - الذي فرض عدم وجوده - فيكون ذلك بمثابة البيّنه لا مجرد الدلالة على أن الحق يثبت بشاهد ويمين فلا مانع حينئذ من التعميم إلى الدين على الميت وحيثئذ ينفتح المجال للبحث الثاني من لزوم اشتراط الانضمام وعدمه إلا أنه (قده) يرى عدم ثبوت التنزيل في نصوص الشاهد واليمين بل الثابت عنهم (عليهم السلام) أنهم أجازوا شهاده الواحد ويمين المدعى من غير تنزيل هذا اليمين متزلاه الشاهد الثاني .

وأقول : لا- محضيل لهذا الكلام لأن المحذور عنده (قده) من إطلاق نصوص الشاهد واليمين بناءً على ما فهمه من صحيحه الصفار من أن اشتراط انضمام شهاده الوصي إلى شهاده عدل آخر مع يمين المدعى صادر من الإمام (عليه السلام) - هو لزوم اللغويه فإنه إذا اكتفى بالشاهد واليمين لإثبات الدين على الميت يكون اشتراط انضمام شهاده الوصي لغواً .. ولكن هذا المحذور مما لا يرتفع بالتنزيل حتى يقال بعدم المانع من التعميم فإن لزوم اللغويه لا يعني إلا أن الشاهد واليمين متزلاه البيّنه ليس أكثر ومع الاكتفاء بشاهد ويمين لإثبات الدين على الميت فلا معنى لاشتراط ضم شهاده الوصي إلى شهاده العدل الآخر واليمين فحيثئذ يلزم إشكال اللغويه في صحيحه الصفار حتى مع القول بالتنزيل .

الأمر الثاني : يأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى .

**تكميله المسأله التاممه عشر / الأمر الثاني من الأمرين اللذين ذكرهما السيد الماتن (قده) في ذيل البحث / الشروع في المسأله التاسعه عشر ثم المسأله العشرين / كتاب القضاة للسيد الخوئي (قده) بحث الفقه**

(بحث يوم السبت ٢٠ جمادى الثانية ١٤٣٣ هـ \_ ١٣١)

الموضوع :- تكمله المسألة الثامنة عشر / الأمر الثاني من الأمرين اللذين ذكرهما السيد الماتن (قده) في ذيل البحث / الشروع في المسألة التاسعة عشر ثم المسألة العشرين / كتاب القضاء للسيد الخوئي (قده).

كان الكلام في الأمرين اللذين ذكرهما السيد الماتن (قده) في ذيل البحث وتقديم الأول منها وكان محيّله عدم المانع من التعميم في ما لو استفید من نصوص الشاهد واليمين الدلالة على تنزيل اليمين المكملة للشاهد الواحد منزله الشاهد الثاني - الذي فرض عدم وجوده - فيكون ذلك بمثابة البينة وحينئذ ينفتح المجال للبحث الثاني من لزوم اشتراط الانضمام وعدمه .. وتقديم الجواب عنه .

الأمر الثاني : ما ذكره (قده) من أنه وإن لم يمكن ثبوت الدين على الميت بشهادة ويمين إلا - أنه يمكن ثبوته بشهاده رجل وامرأتين وعلل ذلك بأن شهادة امرأتين منزله الشاهد الواحد فإذا حلف المدعى زائداً على ذلك <sup>(١)</sup> فحينئذ تثبت الدعوى لدى الحاكم .

ويلاحظ عليه أن قبول شهادة رجل وامرأتين في ثبوت الدين على الميت لا تتوقف على التنزيل فإنه يمكن التمسك بدليل اعتبار شهادة رجل وامرأتين لإثبات الحق على الميت وعلى الحج سواء ثبت التنزيل أو لم يثبت .

وبعبارة أخرى : أن قبول شهادة رجل وامرأتين لإثبات الدين على الميت ليس فيه محذور اللغويه المطروح في قبول شهادة الشاهد الواحد واليمين فيمكن التمسك بدليل اعتباره لإثبات الدين على الميت كما هو الحال في الدين على الحج ، نعم .. هو يفتقر إلى ضم اليمين ولكنه لا - يتوقف على التنزيل فلو فرض أنه لم يقدم دليل على تنزيل شهادة امرأتين منزله شهادة الشاهد الواحد فمع ذلك يكفي دليل اعتباره لإثبات الحق على الميت من غير حاجه إلى التنزيل ولا - يلزم من ذلك محذور لأن المحذور الذي ذُكر يختص بالاعتماد على شاهد ويمين وهو أن هناك روایه معتبره بحسب الفرض - وهي صحيحه الصفار - تدل على اعتبار أمر زائد على الشاهد واليمين وهو انضمام شهادة الوصى إليهما بمعنى أنها تدل على عدم كفايه الشاهد واليمين في إثبات الدين على الميت ، وهذا منافٍ لدليل اعتبار الشاهد واليمين لإثبات الحق على الميت ، ومن الواضح أن هذا المحذور يختص بالشاهد واليمين ولا - يشمل محل الكلام من شهادة رجل وامرأتين فهو غير منظور له في الصحيحه أصلًا حتى يقال بكونها دليلاً على عدم اعتبار شهادة رجل وامرأتين في ثبوت الحق على الميت .

ص: ٥٢٩

-١- (١) أي على شهادة رجل وامرأتين .

قال (قده) في المسألة التاسعة عشر :

" لو قامت البينه بدين على صبي أو مجنون أو غائب فهل يحتاج إلى ضم اليمين ؟ فيه تردد وخلاف والأظهر عدم الحاجه إليه "

محل الكلام في التعدي من دعوى الدين على الميت إلى كل من ليس له لسان فعلى كالصبي والمجنون والغائب فعلى القول بالتعدي يلزم ضم اليمين كما في الميت وعلى القول بالعدم لا يلزم ذلك وال الصحيح هو الثاني وقد مر بحث هذه المسألة مفصلاً والنتيجه هي النتيجه من أن التعدي مشكل فالحكم حينئذ يكون على مقتضى القاعده من كفايه البينه في دعوى الدين على المذكورين من غير حاجه إلى ضم اليمين .

قال (قده) في المسألة العشرين :

" لا- يجوز الترافع إلى حاكم آخر بعد حكم الحاكم الأول ، ولا- يجوز للآخر نقض حكم الأول إلا إذا لم يكن الحاكم الأول واجداً للشروط أو كان حكمه مخالفًا لما ثبت قطعاً من الكتاب والسنة " .

محل الكلام في حكم الترافع إلى حاكم آخر بعد أن رفعت الدعوى إلى حاكم واحد للشروط وحكم فيها على طبق الموازين المعبره في باب القضاء فالكلام تاره من جهة المترافقين وأخرى من جهة المترافع إلية وهو الحاكم الآخر فأما من جهة المترافقين [\(١\)](#) فقد أفتى السيد الماتن (قده) بعدم جواز أن يترافعوا إلى حاكم آخر بعد حكم الحاكم الأول ، وأما من جهة الحاكم الآخر فأفتى (قده) بعدم جواز أن ينقض حكم الأول ، واستثنى من ذلك صورتين :

ص: ٥٣٠

---

-١) وبالخصوص المحكوم عليه فإنه هو الذي يهمه إعادة رفع الدعوى إلى حاكم آخر .

**الأولى** : ما إذا لم يكن الحاكم الأول واجداً للشروط .

**والثانية** : ما إذا كان حكم الحاكم الأول مخالفًا لما ثبت قطعاً من الكتاب والسنة .

**وأقول** : أما بالنسبة إلى حرمه الترافع إلى حاكم آخر بعد حكم الحاكم الأول فالظاهر أنه مما لا إشكال فيه وذلك لمنافاته [\(١\)](#) لما دلّ من الأدله على نفوذ حكم الحاكم ولزوم ترتيب الأثر عليه ووجوب قبوله ولا إشكال في أن الترافع إلى حاكم آخر يكون منافيًّا لذلك فيجب قبول حكم الأول ويجب ترتيب الأثر عليه .

وبعبارة أخرى : أنه لا إشكال - كما تقدم - في نفوذ حكم الحاكم الجامع للشروط في حق المتخصصين من جهة أن الغرض من القضاء إنما هو إنهاء النزاع وفصل الخصوم ، ومن الواضح أنه لا معنى لذلك إذا لم يكن حكم الحاكم نافذاً وواجب الاتباع ولزوم ترتيب الأثر عليه فإنه إذا لم يكن كذلك فحينئذ لا يتحقق الغرض المذبور بل قد تقدم سابقاً أن أصل تصور كون القضاء مشروعاً من دون نفوذ للحكم غير صحيح فإن من لوازمه مشروعية القضاء أن يكون نافذاً وإلا فلا يتحقق الغرض المطلوب منه .

وببناء على هذا فلا يجوز للمتخصصين رفع القضية إلى حاكم آخر بل لا يجوز للحاكم الآخر النظر في هذه القضية لغرض الحكم بها الذي قد يكون منافياً للحكم الأول فإنه لا إشكال في كونه ردّاً للحكم مع أن الروايات وخصوصاً المقبولة تصرّح بأن الراد عليه كالراد على الأنبياء (عليهم السلام) وهو على حد الشرك بالله ولا إشكال في أن نقض الحكم الأول يكون ردّاً له .

ص: ٥٣١

---

١- (٣) أي الترافع إلى حاكم آخر .

هذا مع افتراض أن حكم الحاكم الأول كان على طبق الموازين المعتبره فى باب القضاء ، والأحكام المذكوره من حرمه الترافع وحرمه النظر لأجل إعاده الحكم وحرمه النقض هي قضايا مسلمه عندهم إلاـ أنها مسلمه في الجمله بمعنى أن هناك بعض الحالات قد يقال - بل قد قيل - باستثنائها كلاً أو بعضاً من هذه القاعده الأولى [\(١\)](#) على نحو التخصص لا على نحو التخصيص منها ما ذكره السيد الماتن (قده) من استثناء الصورتين المذكورتين في كلامه :

الأولى : ما إذا كان الحاكم بالحكم الأول فاقداً للشروط المعتبره في القاضي كالعداله أو الاجتهاد ففي هذه الحاله لا إشكال في عدم حرمه الترافع إلى غيره وعدم حرمه النظر من قبل الغير لأجل إعاده الحكم وعدم حرمه النقض من قبله فإن حكم مثل هذا الحاكم غير الجامع للشروط المعتبره ليس حكماً بحكمهم (عليهم السلام) فإن المقصود بحكمهم (عليهم السلام) هو حكم الحاكم الواحد للشروط المعتبره فإذا ظهر أن الحاكم كان فاقداً لها حين الحكم فلا يكون حينئذ حكمه نافذاً ولا معتبراً ولا تشمله المقبوله المتقدمه فالشارع المقدس لا يريد فصل القضيه بأى حكم حاكم كان ولذا اشترط فيه شرط معينه فاستثناء هذه الصوره أشبه بالاستثناء المنقطع لأنه خروج عن الموضوع لاـ خروج عن الحكم لأن فرض مسألتنا من حرمه الترافع وحرمه النظر لأجل إعاده الحكم وحرمه النقض إنما هو مفروض في حاكم جامع للشروط ويحكم على طبق الموازين .

الصوريه الثانيه : ما إذا كان حكم الحاكم مخالفًا لدليل قطعى من الكتاب والسننه كما إذا حكم حاكم بحليه الأخت الرضاعيه غافلاً عن أدله تحريم الرضاع أو متعمداً وبالتالي يكون حكمه مخالفًا لدليل قطعى من الكتاب والسننه ففي هذه الحاله لا إشكال في كون حكمه ليس نافذاً ولا مشموله للأدله التي تعتبر حكم الحاكم حكمهم (عليهم السلام) .

ص: ٥٣٢

---

١- (٤) أي حرمه الترافع وحرمه النظر لأجل إعاده الحكم وحرمه النقض .

وهذه الصوره كسابقتها فى كونها خروجاً عن الموضوع فهو استثناء من باب التخصص أيضاً لما تقدم ذكره .

وقد يقال بوجود صوره ثالثه غير هاتين الصورتين تُستثنى من الحكم السابق بحرمه النقض وهي حاله تراضى الخصميين برفع الدعوى نفسها التي حكم بها الحاكم الأول إلى حاكم آخر فقالوا في هذه الحاله بجواز الترافع وجواز نظر الحاكم الآخر لأجل إعادة الحكم وعدم حرمه النقض حتى إذا كان الحاكم الأول جامعاً للشريائط ولم يكن حكمه مخالفًا لدليل قطعي من الكتاب والسنه بل كان حكمه طبقاً لدليل اجتهادى وعن إعمال لنظره ، ومن ذهب إلى هذا الرأى الشيخ صاحب الجواهر (قده) وتبناه السيد صاحب العروه (قده) مستدلاً عليه فى ملحقاتها بعدم صدق رد الحكم مع افتراض تراضى الخصميين برفع القضية إلى حاكم آخر لاسيما إذا كان الترافع إلى حاكم ثانٍ لا احتمال خطأ الحاكم الأول ولاسيما إذا كان الحاكم الأول نفسه أراد تجديد النظر فى مقدمات حكمه .

ولكن هذا الرأى لم يقبل به المتأخرن وأشار إليه السيد الماتن (قده) فى كلامه والظاهر منه عدم قناعته به بمعنى أنه يرى أن حرمه الترافع وحرمه النقض ثابتة مطلقاً سواء تراضى الخصمان بالدعوى عند حاكم آخر أو لم يتراضيا ، ولعل السر فى ذلك هو أن الدليل على عدم جواز النقض ونفوذه حكم الحاكم وجوب الالتزام بحكمه لا ينحصر بالمقبوله حتى يقال إنه إذا لم يصدق رد على الترافع إلى حاكم آخر ونقض الحكم من قبله فى صوره التراضى فلا دليل على التحريم حينئذ .

أقول : هناك من الأدله ما يكفى لإثبات حرمه النقض بقطع النظر عن المقبوله وهو ما أشرنا إليه من أنه لا- تتصور مشروعية القضاء إلا- إذا كان نافذاً فالتفكيك بين مشروعية القضاء ونفوذه غير متصور لخصوصيه فيه وهى أن القضاء إنما شرع لغرض الفصل فى الخصومات وإنهاء النزعات ومن لوازمه ذلك أن يكون نافذاً وواجب الاتباع لا أنه يجوز نقضه لكل أحد ، ولا علاقه لتراسى الخصميين وعدم تراضيهم بذلك .

وتتمه الكلام تأتى إن شاء الله تعالى .

**إعاده طرح المساله العشرين / هل أن حكم الحاكم نافذ وعلى فرض نفوذه فهل هو مطلق / الحالات التي وقع التشكيك فى نفوذ حكم الحاكم فيها / الحاله الأولى : فرض العلم بخطأ الحكم / كتاب القضاة للسيد الخوئي (قده) بحث الفقه**

.Your browser does not support the audio tag

(بحث يوم الأحد ٢١ جمادى الثانية ١٤٣٣ هـ \_ ١٣٢)

الموضوع :- إعاده طرح المساله العشرين / هل أن حكم الحاكم نافذ وعلى فرض نفوذه فهل هو مطلق / الحالات التي وقع التشكيك فى نفوذ حكم الحاكم فيها / الحاله الأولى : فرض العلم بخطأ الحكم / كتاب القضاة للسيد الخوئي (قده) .

تقديم الكلام في المساله العشرين ولا بأس بإعاده طرحها لمزيد التوضيح ، فأقول :

هناك أمور ثلاثة :

الأول : في حكم الترافع من قبل المتخاصلين أو أحدهما إلى حاكم آخر بعد حكم الحاكم الأول فهل هو جائز أم لا ؟

الأمر الثاني : أنه بعد فرض إعاده رفع القضيه إلى حاكم آخر فهل يجوز له النظر فيها لأجل الحكم أم لا ؟

الأمر الثالث : أنه بعد فرض نظر الحاكم الآخر في القضيه التي فرض إعاده رفعها إليه وكان رأيه في الحكم فيها مخالفًا لرأى الحاكم الأول فهل يجوز له نقض حكمه [\(١\)](#) أم لا ؟

ومعرفه حكم هذه الأمور الثلاثه من حيث الجواز وعدمه يرتبط في الحقيقة ببحث قضيه تقدّمت الإشاره إليها وهي أن حكم الحاكم هل هو نافذ أم لا - ؟ وإذا كان نافذًا فهل يكون نفوذه عاماً بالنسبة إلى جميع الأحوال وبالنسبة إلى كل الأشخاص أم يكون نافذاً في الجمله بالنسبة إلى هذين الأمرين ؟

ص: ٥٣٤

١- (١) أى حكم الحاكم الأول .

والسر في هذا الارتباط هو أن نفوذ حكم الحاكم يقتضى عدم الجواز في الأمور الثلاث فإن معنى نفوذ حكمه هو مضييه على جميع الأطراف ولزوم تسليمهم له وقبولهم به ولازمه عدم جواز أي عمل يستلزم رده وعدم الإذعان له ، وإعاده رفع القضيه نفسها إلى حاكم آخر ونظره فيها لأجل أن يصدر حكمه ونقضه للحكم السابق فيه منافاه واضحة لنفوذ حكم الحاكم الأول .. ومن هنا كان لا بد من إثبات أن حكم الحاكم هل هو نافذ أم لا وأنه على تقدير نفوذه هل يكون نافذًا في جميع الحالات وبالنسبة إلى كل الأشخاص أم أنه يكون نافذًا في الجمله .

ومما لا إشكال فيه أنه على تقدير النفوذ وكونه ثابتاً مطلقاً (١) فالحكم هو عدم الجواز في الأمور الثلاثة المتقدمة جميعاً فلا الترافع ولا النظر ولا النقض يكون جائزاً لأن هذا كله خلاف نفوذ حكم الحاكم .

وأما إذا فرض ولو فرضاً ثبوتاً كون النفوذ ثابتاً في الجملة (٢) فلا بد حينئذ من التقييد بذلك فإذا كان نافذاً في حق المحكوم عليه فقط دون غيره لم يجز له رد الحكم برفعه إلى حاكم آخر لأن المفروض أن الحكم نافذ بحقه ، وأما غيره فحيث لم يكن الحكم نافذاً بحقه بحسب الفرض فيجوز له ردّه ، كما أنه لو فرض أنه استفيد من الأدلة أن حكم الحاكم يكون نافذاً في حالة معينة فعدم جواز الرد وإعادته رفع القضية إلى حاكم آخر ونظره فيها ونقضه للحكم السابق إنما يثبت في تلك الحالة وأما في غيرها فتلك الأمور كلّها تكون جائزه .

ص: ٥٣٥

١- (٢) أي بلحاظ جميع الحالات والأشخاص .

٢- (٣) أي في حق شخص دون آخر أو في خصوص حالة دون أخرى .

إذا تبيّن هذا فأقول :

لا- ينبغي الإشكال أو الشك في نفوذ حكم المحاكم في الجملة لدلالة المقبوله عليه أولاً لكونها صريحة في نسبة حكم المحاكم إليهم (عليهم السلام) بل جعله حكمهم وأن الراد عليه كالرادر عليهم والراد عليهم كالرادر على الله وهو على حد الشرك بالله تعالى ولا- ريب أن معنى هذا نفوذ حكمه وعدم جواز ردّه ، وكذا دلاله ما أشير إليه سابقاً من عدم تعقل مشروعية القضاء من دون النفوذ .

وبعبارة أخرى : أن القضاء إما أن لا يكون مشروعًا فلا يكون نافذًا أو إذا كان مشروعًا فيجب أن يكون نافذًا فالتفكير بين المشروعية والنفوذ بأن يكون القضاء مشروعًا ولكنه ليس نافذًا غير متصور في المقام ، والمراد من المشروعية هنا ليست المشروعية المستفاده من الأصل العملي كالاستصحاب بل تلك المستفاده من الأدلة الخاصه الوارده في باب القضاء وهي تكون ملازمه لنفوذ القضاء قهراً لأن المستظهر من تلك الأدلة - كما تقدم مراراً - أن تشريع القضاء إنما هو لإنهاء التزاع وحلّ الخصومه وغلق القضيه حتى لا تبقى مثاراً للجدل والتزاع والخصومه وتحقيق هذا الغرض يتوقف على نفوذ حكم المحاكم ، ومن هنا نقول إن المشروعية بلا فرض النفوذ ليس لها معنى وعلى ذلك فالالتزام بمشروعية القضاء - كما يدل عليه الدليل - التزام بنفوذ حكم المحاكم بالملازمه .

إذا تبيّن هذا فيقع الكلام في حدود هذا النفوذ فهل هو مطلق أم مقيد ؟

ولابد من الإشارة أولاً إلى أن حكم المحاكم إنما يكون مشروعًا ونافذًا إذا كان على طبق الموازين المقرره شرعاً في باب القضاء ، وهذا واضح بمحاظه أدله المقام كالمقبوله فإن مقصوده (عليه السلام) من حكم المحاكم إنما هو الحكم الصادر على طبق الموازين المقرره من حاكم جامع للشروط المعتبره فذاك هو الذي جعله (عليه السلام) بمترنه حكمه وأن الراد عليه راد عليه (عليه السلام) وهو على حد الشرك بالله ، وأما الحكم المخالف لتلك الموازين فمن الواضح أنه ليس حكمهم (عليهم السلام) ولذا لا يكون مشمولاً لأدله المشروعية والنفوذ فلا يحرم ردّه ولا إعادة رفع القضيه إلى حاكم آخر ولا يحرم كذلك نظره فيها أو نقشه للحكم السابق فالميزان العام إذا للحكم النافذ هو ما كان على طبق الموازين الشرعيه المقرره في باب القضاء فيما لا يكون كذلك لا يكون نافذًا وبالتالي يجوز معه الرد والنظر والنقض ولذلك استثنى كما في المتن صورتان على نحو الخروج الموضوعي والاستثناء التخصسي إحداهما ما إذا كان الحكم فقداً لبعض الشروط المعتبره قطعاً في باب القضاء كالعدالة ، والأخرى ما إذا كان حكمه مخالفًا للدليل قطعى من الكتاب والسنة .

نعم .. هناك حالات وقعت مهلاً للكلام في أن حكم الحكم هل يكون نافذاً فيها أم لا وذلك من جهة التشكيك في أن الحكم في مواردها هل هو واجد للموازين المعتبره أم ليس واجداً لها أو قد يكون واجداً بحسب الظاهر لها ومع ذلك يقع التشكيك في نفوذه ، وهي :

الحاله الأولى : فرض العلم بخطأ الحكم .

ومُثُل له بما لو رُفع إلى قاضٍ نزاعٌ في دارٍ وكان المدعى يملِك بيته فحكم الحكم استناداً إلى بيته - التي يفترض أنها واجدة للشرط المعتبره في باب البيته كما هو الميزان المقرر شرعاً - بأن الدار للمدعى لكنَّ الطرف الآخر وهو المحكوم عليه أو شخصاً آخر غيره أجنبياً عن القضيه كان يعلم بأن الحكم غير مطابق للواقع وأن الدار ليست للمدعى فالحكم هنا وإن كان على طبق الموازين الظاهريه إلاـ أنه ليس مطابقاً للواقع ففي هذه الحاله هل يكون نافذاً أم لاـ؟ وهل يجوز للمحكوم عليه أو للشخص الأجنبي أن يعمل عملاً منافياً لهذا الحكم كاشفاً عن ردّه وعدم قبوله به ؟

الظاهر عدم جواز ذلك فإن حكم الحكم في الحاله المذكوره يكون نافذاً في حق المحكوم عليه وفي حق الشخص الآخر وواجب الاتباع فلا تجوز مخالفته مطلقاً سواء تمثلت بالترافق إلى حاكم آخر أو بنقض الحكم أو بالإيتان بعمل خارجي منافٍ لما يقتضيه ذلك الحكم فإن الرد يصدق في كل تلك الحالات لحكم مشروع نافذ والرد محزن ، والدليل عليه إطلاق المقبوله فيشمل المحكوم عليه وغيره ، ولم تؤخذ فيها المطابقه للواقع حتى يقال بأن الحكم الظاهري إذا كان يعلم بمخالفته للواقع لا يكون حجه بل المعول على الحكم الجاري على وفق الموازين المقرره شرعاً ولو كان مخالفًا في نظر بعض أطراف الدعوى أو غيرها للواقع بغض النظر عن قراءه الأفعال الوارده في المقبوله بالبناء للمجهول أو المعلوم (١) أما على الأول فواضح وأما على الثاني فلأنه لا يقصد أن يكون هذا حكم الله في حق المحكوم عليه فقط وإنما المقصود أن هذا حكم ينهي القضيه والخصومه وهذا يناسب أن يكون نافذاً في حق الجميع .

ص: ٥٣٧

---

١ـ (٤) أي سواء قرئت : (فلم يقبل منه .. فقد استخف .. علينا رد) بضم الياء من الفعل الأول والتاء من الثاني والراء من الثالث أو قرئت : (فلم يقبل منه .. فقد استخف .. علينا رد) بفتحها في الجميع .

إذاً مقتضى إطلاق المقبوله هو النفوذ في حق الجميع من دون فرق بين المحكوم عليه والمحكوم له وحاكم آخر مجتهد أو غير مجتهد فلا يجوز الترافع والنظر والنقض مطلقاً .

هذا هو الصحيح في هذه الحاله الأولى .

وسياطى الكلام في بقية الحالات إن شاء الله تعالى .

**المسألة العشرون / الموارد التي وقع الكلام في نفوذ الحكم فيها وعدم نفوذه / المورد الثاني : ما إذا حكم الحاكم على أساس ميزان ثم ظهر ميزان سابق عليه في الاعتبار / كتاب القضاء للسيد الخوئي (قده) بحث الفقه**

.Your browser does not support the audio tag

(بحث يوم الاثنين ٢٢ جمادى الثانية ١٤٣٣ هـ ١٣٣)

الموضوع :- المسألة العشرون / الموارد التي وقع الكلام في نفوذ الحكم فيها وعدم نفوذه / المورد الثاني : ما إذا حكم الحاكم على أساس ميزان ثم ظهر ميزان سابق عليه في الاعتبار / كتاب القضاء للسيد الخوئي (قده) .

كان الكلام في استعراض الموارد التي وقع الكلام في نفوذ حكم الحاكم فيها وعدم نفوذه وذكرنا المورد الأول وهو العلم بخطأ الحكم واقعاً وقلنا بأن ظاهر الأدله يقتضي النفوذ مطلقاً على المحكوم عليه وعلى غيره ، وأما المطابقه للواقع فهى غير معتره ما دام الحكم كان على طبق الموازين كما هو المفروض في محل الكلام .

ولكن هناك في المقابل من منع من ذلك وقال بأنه في فرض المخالفه للواقع لا- يكون حكم الحاكم نافذاً بمعنى أنه يجوز للمحكوم عليه ولغيره ردّه ونقضه بل ترقى بعضهم إلى القول بوجوب الرد والنقض واستدلّ عليه بأن حكم الحاكم إنما يكون معتبراً في حالات الشك وعدم العلم بالخلاف كما هو شأن الأحكام الظاهريه وأما حيث يعلم بمخالفته للواقع فلا يكون حينئذ معتبراً أصلاً فيجوز ردّه ونقضه وذلك من جهة أن حكم الحاكم مأخوذ على نحو الطريقه إلى الواقع وشأن الأحكام الطريقه أن تكون معتبره في حالات الشك وعدم العلم وأما في حالة العلم بالخلاف فلا تكون معتبره ولا مشموله لأدله النفوذ .

ص: ٥٣٨

إن قيل : إنه حيث كان حكم الحاكم على طبق الموازين المنصوبه من قبل الشارع المقدس كما هو المفروض فيكون من صغريات قوله (عليه السلام) : (إذا حكم بحکمنا فلم یُقبل منه فقد استُخف بحکم الله) إذ يصدق على من يحكم وفقاً للموازين المعتره من قبلهم (عليهم السلام) أنه حكم بحکمهم .

فإنه يقال : إنه لـما كان المقصود من حكمهم هو حكمهم المطابق للواقع وكان حكم الحاكم بحسب الفرض مخالفًا له لم يكن حينئذ حكمهم ولم يكن مشمولاً لمنطق الروايه الشريفه .

هكذا قد یُیدعى في المقام ولكنه ممنوع لأنه یتنى على أن حكم الحاكم مأخوذ على نحو الطريقه وأن المقصود بقوله (عليه

السلام) : (إذا حكم بحكمنا) هو حكمهم الواقعي فحكم الحاكم الذى يكون موافقاً له هو الذى يكون عدم قبوله استخفافاً بحكم الله والرآد عليه رآد عليهم (عليهم السلام) وأما الذى يكون مخالفأ له فى ما لو فرض انكشاف الخلاف فلا يكون حكماً بحكمهم وإن كان على طبق الموازين الظاهريه فى باب القضاء ، ولكن هذا المبني ضعيف فإن الصحيح أن حكم الحاكم الواحد للشراط الذى يكون على طبق الموازين المقرر شرعاً مأخوذه على نحو الموضوعيه فلا. يؤثر فيه انكشاف مخالفته للواقع لأن المطابقه للواقع وعدمها غير مأخوذه فى اعتباره فلذا يكون نافذاً على جميع الأطراف حتى مع انكشاف الخلاف فهو فى الحقيقه فى عرض الواقع لاـ في طوله حتى يكون طريقاً إليه .. هذا هو المفهوم من الأدلـه وأن المراد بقولهم : (إذا حكم بحكمنا) ليس هو الحكم النفس الأمـرى الواقعي بل الحكم الجارى على وفق المـوازـين المنصـوبـه من قبلـهم (عليـهم السلام) فى بـابـ القـضـاءـ وأـماـ قضـيـهـ المـطـابـقـهـ لـلـوـاقـعـ فـهـىـ لـيـسـ مـطـلـوبـهـ مـنـ الـحـاـكـمـ بلـ لـيـسـ مـطـلـوبـهـ مـنـ الـمـعـصـومـ (عليـهـ السـلـامـ) ولـذـاـ كـانـ النـبـىـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ)ـ يـقـولـ : (وـإـنـماـ أـقـضـىـ عـلـىـ نـحـوـ مـاـ أـسـمـعـ فـمـنـ اـقـطـعـتـ لـهـ قـطـعـهـ مـاـ أـخـيـهـ إـنـماـ أـقـطـعـ لـهـ قـطـعـهـ مـنـ النـارـ) (١)ـ فـىـ إـشـارـهـ إـلـىـ أـنـ حـكـمـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ)ـ لـمـ يـكـنـ كـانـ عـلـىـ وـفـقـ الـبـيـنـاتـ وـالـأـيمـانـ فـقـدـ يـنـفـقـ كـوـنـهـ مـخـالـفـ لـلـوـاقـعـ فـالـمـطـلـوبـ مـنـ الـحـاـكـمـ أـنـ يـحـكـمـ عـلـىـ طـبـقـ الـمـواـزـينـ بـغـضـ النـظـرـ عـنـ مـدـىـ إـصـابـهـ حـكـمـهـ لـلـوـاقـعـ وـعـدـمـهـ ،ـ وـآثـارـ النـفـوذـ مـنـ وـجـوبـ الـقـبـولـ وـحـرـمـهـ الرـدـ وـغـيرـهـماـ إـنـماـ تـرـتـبـ عـلـىـ هـذـاـ حـكـمـ .

ص: ٥٣٩

---

١- (١) معانى الأخبار للصدقوق ص ٢٧٩ .

هذا هو الصحيح وإن كان هناك من يخالف فيه .

المورد الثاني : ما إذا حكم الحاكم على أساس ميزان ثم ظهر ميزان سابق عليه في الاعتبار بنحو لو كان موجوداً عنده لحكم على طبقه دون ما حكم به أولاً .

وفرض هذا المورد ما لو حكم الحاكم لصالح المنكر - مثلاً - اعتماداً على يمينه من جهة أن المدعى لا - يملك بيته ثم بعد صدور الحكم ظهرت بيته للمدعى ففي هذه الحال هل يجوز نقض هذا الحكم على أساس ظهور ميزان هو أسبق رتبة على ما اعتمد الحاكم أعني يمين المنكر - أم يكون بالرغم من ذلك نافذاً فلا - يجوز نقضه سواء من قبل الحاكم نفسه أو من قبل حاكم آخر ؟

لا - يبعد القول بالنفوذ كما هو المعروف بينهم فلا يجوز للحاكم أو لغيره نقض الحكم الصادر على طبق يمين المنكر والاستناد إلى بيته المدعى التي ظهرت بعده ، ويُستدل عليه [\(١\)](#) بأمور :

الأمر الأول : مقبوله عمر بن حنظله [\(٢\)](#) بتقريب دلالتها على نفوذ الحكم الصادر على طبق الموازين ووجوب قبوله وحرمه نقضه ، وهذا الحكم عندما صدر كان بحسب الفرض على طبق الموازين حيث رسم له الشارع المقدس أنه إذا لم تكن بيته فالحكم يكون على طبق يمين المدعى عليه وفي المقبوله أنه إذا حكم بحكمنا - وحكمهم هو ما كان على طبق الموازين المقرر من قبلهم [\(عليهم السلام\)](#) - فلم يقبل منه فإنما بحكم الله استخف و علينا رد فتكون شامله لمثل هذا الحكم وداله على نفوذ ، وأما تقييد نفوذ هذا الحكم في الرواية بعدم ظهور ميزان آخر بعد صدوره فهو مما يفتقر إلى دليل وهو منفي بالإطلاق فإن مقتضى إطلاق الرواية نفوذ هذا الحكم حتى إذا ظهر ميزان آخر بحيث لو كان موجوداً لكان الحكم يستند إليه في إصدار حكمه فعمده الدليل في المقام إذاً هو التمسك بالإطلاق .

ص: ٥٤٠

١- [\(٢\)](#) أي على نفوذ حكم الحاكم في هذا المورد .

٢- [\(٣\)](#) الكافي مج ١ ص ٦٧ .

الأمر الثاني : صحيحه ابن أبي يعفور التي ورد فيها قوله (عليه السلام) : (ذهبت اليمين بحق المدعى فلا دعوى له) <sup>(١)</sup> بتقرير أن الحكم حكم على طبق يمين المُدّعى عليه لكون المدعى ليست له بينه ومقتضى الرواية أن اليمين ذهب بحق المدعى فلا دعوى له ويتمسّك بإطلاقها لشمول المورد لتدل على إدّهاب اليمين لحق المدعى حتى إذا ظهر ميزان آخر هو أولى من الأول بالاعتماد كما لو جاء بينه بعد ذلك .

الأمر الثالث : ما تقدّم مراراً من أن الغرض من تشريع القضاء وإصدار الأحكام إنما هو إنهاء الخصومات وحسم النزاعات وهذا مما ينافيه تعليق مضى الحكم على عدم ظهور ميزان آخر فإن معنى هذا أنه لم يفصل في القضيه جزاً وهذا لو جاز لعم مطلق القضايا فإنه يمكن افتراض أن كل حكم يتعقبه ظهور ميزان جديد لو كان موجوداً لحكم الحكم على طبقه ولم يأخذ بالميزان الأول كما لو فرض أن المنكر امتلك بعد حكم الحكم على وفق بينه المدعى ما يقترح في هذه البيئة فإنه حينئذ يصار إلى طلب يمين المُدّعى عليه .. فإذاً يمكن القول إنه في غالب الحالات يمكن أن يكون حكم الحكم معلقاً على عدم ظهور ميزان آخر ولا يكون فاصلاً في القضيه ومنهياً للخصومه والنزاع وهذا مما ينافي الغرض من تشريع القضاء .

إذاً يمكن الاستناد إلى هذه الأدلة لإثبات ما هو المختار والمعروف بينهم من نفوذ حكم الحكم حتى في حالات العلم بالخطأ .

نعم .. هناك حاله تستثنى من الحكم بالنفوذ وهي ما إذا كان المحكوم عليه غائباً وحكم الحكم اعتماداً على ميزان من موازين القضاء كما لو فرض غياب المدعى عليه وقد أقام المدعى بينه على دعواه واعتمد الحكم على هذه البيئة وحكم لصالحه فإنه إذا حضر المُدّعى عليه وجاء بما ينقض بينه المدعى - كما لو أقام بينه على كذب بينه المدعى وعدم صلاحيتها للاستناد إليها - ففي هذه الحاله لا يكون حكم الحكم نافذاً وكان نقضه جائزأً .

ص: ٥٤١

---

٤١٧ ص ٧ مج ٤١٧ - ٤) الكافي .

والدليل على هذا الاستثناء هو النصّ الخاصّ كما تقدّم في بحث سابق وهو مرسل جميل بن دراج عن جماعه من أصحابنا عنهم (عليهمما السلام) : " قالا- الغائب يُقضى عليه إذا قامت عليه البينة ويباع ماله ويُقضى عنه دينه وهو غائب ويكون الغائب على حجته إذا قدم ، قال : ولا يُدفع المال إلى الذى أقام البينة إلا بخلافه " <sup>(١)</sup> فيجوز للحاكم طبقاً لهذا النصّ أن يحكم على الغائب ولكن يبقى الغائب على حجته بمعنى أنه إذا جاء بحجه أقوى من حجه الحاضر الذى حُكم له فقد حجته الأقوى فيكون هذا نقضاً للحكم السابق ويكون الحكم في هذه الحاله متوقعاً على عدم مجىء الغائب بحجه أقوى من حجه الحاضر .

هذا من حيث دلالة الروايه ، وأما من حيث سندتها فقد مرّ في بحث سابق الكلام عليه وخلصنا إلى القول بصحته لكن بالطريق الثاني الذى يذكره الشيخ الطوسي (قده) حيث إنه ينقل هذه الروايه بثلاثه طرق - فإنه لا مشكله فيه سوى الإرسال من جهة جميل وقد تم تجاوز هذه المشكله باعتبار أن جميلاً يرسلها عن جماعه من أصحابنا ومن غير المحتمل أن يكون كل هؤلاء الجماعه التي ينقل عنهم من غير الثقه ولا أقل من أن يكون واحد منهم من الثقاوه فإنه إذا لوحظت نسبة الثقاوه من مشايخ جميل إلى غير الثقاوه منهم فبحسب حساب الاحتمالات يطمأن بأن واحداً منهم على الأقل ثقه .

المورد الثالث : ما إذا كان حكم الحكم مستنداً إلى علمه الخاص .

وقد وقع الخلاف في جواز نقضه بناءً على أن إحدى طرق الإثبات هو حكم الحكم مطلقاً أو بالقيود المتقدّمه ففي هذه الحاله هل يجوز للمحكوم عليه أن يرفع القضية إلى حاكم آخر ليس لديه علم خاص وهل يجوز له أن ينقض حكم الحكم الأول الذي استند إلى علمه الشخصي ؟

ص: ٥٤٢

---

- (٥) التهذيب مج ٦ ص ٢٩٦ ، الوسائل مج ٢٧ ص ٢٩٤ .

هذا ما سيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى .

## المسألة العشرون / الموارد التي وقع الكلام في نفوذ الحكم فيها وعدم نفوذه / المورد الأول : العلم بخطأ الحاكم واقعاً / مراجعه إلى المورد الأول وبسط الكلام فيه / كتاب القضاء للسيد الخوئي (قده) بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

(بحث يوم الثلاثاء ٢٣ جمادى الثانية ١٤٣٣ هـ \_ ١٣٤)

الموضوع :- المسألة العشرون / الموارد التي وقع الكلام في نفوذ الحكم فيها وعدم نفوذه / المورد الأول : العلم بخطأ الحاكم واقعاً / مراجعه إلى المورد الأول وبسط الكلام فيه / كتاب القضاء للسيد الخوئي (قده) .

كان الكلام في استعراض الموارد التي وقع الكلام في نفوذ حكم الحاكم فيها وعدم نفوذه وجواز نقضه وعدم جوازه وتقديم ذكر المورد الأول وهو العلم بخطأ الحاكم واقعاً .

ولمزيد البيان لهذا المورد أقول :

لقد ذكرنا أن في هذا المورد رأيين :

الرأي الأول : جواز نقض حكم الحاكم عند العلم بخطئه وعدم مطابقته للواقع .

الرأي الثاني : عدم جواز نقض حكم الحاكم وإن عُلم بخطئه وعدم مطابقته للواقع لأن حكم نافذ بمقتضى الأدلة .

وقد اختار جماعه من المحققين الأول واختار آخرون الثاني .

وهذا الرأيان (مع افتراض أن الحكم في كل منهما كان على طبق الموازين ولم يكن هناك تخلف في تطبيقها مطلقاً عدا كون الحكم غير مطابق للواقع) يتيحان في الحقيقة على تحقيق جهة مهمه (غير مسألة إصابة الحكم للواقع فإنها وإن كانت مسألة ملحوظه إلا أنها ليست هي المناط في اعتباره وجعله نافذاً) وهي أن حكم الحاكم الوارد في الأدلة هل هو مأخوذ فيها على نحو الطريقه الصرفة أم هو مأخوذ على نحو الموضوعيه المحضه ؟

ص: ٥٤٣

والكلام في هذه الجهة في مقامين : ثبوتاً وإثباتاً :

أما في مقام الثبوت : فالحكم بالمنظور الأول يكون كسائر الطرق والإمارات كاسفاً محضاً عن الحكم الشرعي الواقعي فيتصور فيه انكشاف الخطأ ، وبناءً عليه يتوجه ما عليه الرأي الأول من جواز النقض لأنه إنما يكون معتبراً ونافذاً عند الشك في مطابقته للواقع ، وأما مع العلم بعدم إصابته له فلا يكون نافذاً فيتوجه حينئذ جواز نقضه .

وأما بالمنظور الثاني فيكون تطبيقاً للحكم الشرعي الواقعى فى مورده فالمطلوب بالحكم هنا إنهاء الخصومات وحل المنازعات والفصل فى القضايا وهى العلة فى اعتباره فليس الحكم الحاكم وفق هذا المنظور - مجرد ناقل للحكم الشرعي ومخبر عنه كما هو الحال فى المفتى حيث إنه بمعنى من المعانى مخبر عن الحكم الذى يعتقده وأدى إليه اجتهاده وإنما المنظور فى الحكم هنا أن يكون حكمه فি�صلاً فى القضايا ورافعاً للخصومات فيكون حجه ونافذاً حتى فى حالات العلم بالخلاف والخطأ فيتجه حينئذ القول بعدم جواز نقضه كما عليه الرأى الثانى .

وأما فى مقام الإثبات : فإن المستظر من الأدله فى باب القضاء أن الحكم شرعاً لغرض إنهاء الخصومه وفصل النزاع لأن الشارع المقدس يعلم بأن إبقاء الخصومات قائمه دون إنهاء وفصل وإلزام الآخرين بالالتزام بهذا الفصل يكون مثاراً لاحتلال النظام العام ومحاجباً لإثارة الفتنة والصراعات لاسيما فى ذلك الزمان الذى كانت مثل تلك الخصومات تتتطور وتؤدى إلى حروب بين القبائل والأقوام فالشارع المقدس لاحظ هذا الجانب وشرع القضاء واعتبر حكم الحاكم لهذا الغرض .

ومن الواضح أن هذا الغرض لا يتحقق فى ما لو كان حكم الحاكم مأخوذاً على نحو الطريقيه المحضه لأن لازمه عدم نفوذه فى حالة العلم بالخطأ والخلاف ، ومن الواضح أيضاً أن هذه الحاله ليست نادره وقليله الوقع بل هي حالة عامه وشائعه إذ كثيراً ما يحصل القطع بالخلاف فى معظم الدعاوى من قبل حاكم آخر أو من قبل أحد المتخاصمين فإن كل واحد منهمما يجزم بأن الحق معه فإذا حكم الحاكم لأحدهما قطع المحكوم عليه بأن الحكم قد أخطأ فى حكمه لأنه يرى أن الحق له .

ويحيند نقول : إنه مع كون هذه الحاله ليست قليله بل هي حاله شائعه فإذا جاز نقض الحكم لمن يقطع بخطأ الحاكم فيه لم يتحقق الغرض من تشريع القضاء أعني الفصل في الخصومات وإنهاء التزاعات ، ويفيد هذا المعنى :

أولاً : مقبوله عمر بن حنظله فإنها واضحة الدلالة على أن المراد بالحكم في قوله (عليه السلام) : (إذا حكم بحكمنا فلم يُقبل منه فإنما بحكم الله استخفّ علينا ردّ) هو الحكم على طبق الموازين الموضوعة في مقام الاجتهاد عموماً وفي باب القضاء بشكل خاص ، والمستفاد منها بمقتضى إطلاقها وعدم تقييدها بما إذا لم يعلم بعدم المطابقه للواقع أن موضوع الحكم بالنفوذ هو حكم الحاكم الذي أدى إليه اجتهاده لا حكم الحاكم المطابق للواقع فيستفاد منها نفوذ حكم الحاكم مطلقاً .. وهذا الأمر يكون واضحاً بخلافه ما تقدم ذكره من كون الغرض من تشرع القضاء إنما هو الفصل في القضايا وحصر مادة النزاع فيها ومن أن حالات العلم بالخطأ في الدعاوى ليست حالات نادره وقليله فإنه مع ذلك يلاحظ أن الإمام (عليه السلام) حكم في هذه الروايه الشريفه بلزم قبول حكم الحاكم وصرّح بأن عدم قبوله يعني الاستخفاف بحكم الله تعالى والرد على أوليائه الأطهار ولم يُقييد القبول فيها بما إذا لم يعلم بالخطأ والخلاف فتدل الروايه حينئذ على لزوم قبول حكم الحاكم مطلقاً مما يعني عدم جواز نقضه .

وثانياً: صحيحه ابن أبي يعفور المتقدمه فإن الوارد فيها قوله (عليه السلام): "إذا رضى صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف أن لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعى فلا دعوى له، قلت له: وإن كانت عليه بينة عادله؟ قال: نعم وإن أقام بعد ما استحلفه بالله خمسين قسامه ما كان له وكانت اليمين قد أبطلت كل ما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه".

وهي تدل بوضوح على أن يمين المدعى عليه التي هي أحد موازين باب القضاء إذا حكم الحكم استناداً إليها فإنها تذهب بحق المدعى وتسقط الدعوى ، ولم يقتيد الحكم فيها بذهاب حق المدعى بما إذا لم يعلم بعدم مطابقته للواقع .

والنتيجه أن المستظهر من الأدله أن حكم الحكم مطلق فلا- يبرر نقضه العلم بالخطأ والخلاف ، نعم .. هناك خصوصيات في موارد أخرى وسيأتي الحديث عنها - قد تبرر النقض ولكن لم يفترض في محل الكلام وجود شيء منها البته غایه الأمر حصول العلم بمخالفه حكم الحكم للواقع بنظر الغير .

هذا تمام الكلام في المورد الأول .

المورد الثاني : وقد طرح في البحث السابق ولا مزيد على ما طُرِح فيه .

المورد الثالث : ما إذا كان حكم الحكم مستندأ إلى علمه - بناءً على أن علم الحكم أحد طرق الإثبات القضائي وليس مستندأ إلى بيته أو يمين أو إقرار فهنا هل يجوز لحاكم آخر ليس له مثل ذلك العلم بالقضيه أن ينظر فيها ويحكم بخلاف ما حكم به الحكم الأول استناداً إلى بيته عنده - مثلاً- وهل يجوز للمحكوم عليه في القضيه أن يتراجع إلى حاكم آخر أم لا- يجوز كلا الأمرين بسبب أن حكم الحكم المستند إلى علمه كحكمه المستند إلى البيته هو حكم نافذ يحرم ردّه ونقشه أو التراجع من قبل أحد المتخاصمين إلى حاكم آخر .

ربما يقال هنا باحتمال عدم نفوذ حكم الحكم المستند إلى علمه على أساس التفريق في مستند الحكم بين علمه وبين البيته فيلتزم بعدم جواز نقض حكم الحكم المستند إلى البيته باعتبار أنها كما هي حجه عند الحكم الأول هي حجه أيضاً عند الحكم الثاني فلا يبقى ثم مبرر لنقض حكم الحكم الأول من قبل الحكم الثاني .. وهذا بخلاف العلم الشخصي إذا استند إليه الحكم فإنه لا يكون حجه على غيره من المحکمين فإذا كان حاكم آخر نقض حكم الحكم الأول فيحكم حكماً آخر استناداً إلى البيته .

ويأتي الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى .

## المسألة العشرون / الموارد التي وقع الكلام في نفوذ الحكم فيها وعدم نفوذه / المورد الثالث : في إذا كان حكم الحاكم مستنداً إلى علمه الشخصي / كتاب القضاء للسيد الخوئي (قده) بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

(بحث يوم الأربعاء ٢٤ جمادى الثانية ١٤٣٣ هـ \_ ١٣٥)

الموضوع :- المسألة العشرون / الموارد التي وقع الكلام في نفوذ الحكم فيها وعدم نفوذه / المورد الثالث : في ما إذا كان حكم الحاكم مستنداً إلى علمه الشخصي / كتاب القضاء للسيد الخوئي (قده).

كان الكلام في استعراض الموارد التي وقع الكلام في نفوذ حكم الحاكم فيها وعدم نفوذه وجواز نقضه وعدم جوازه ووصل البحث إلى المورد الثالث وهو ما إذا كان حكم الحاكم مستنداً إلى علمه الشخصي لا- إلى بيته أو يمين أو إقرار فهل يجوز لحاكم آخر نقض حكمه وإصدار حكم آخر مستند إلى البيته - مثلاً - وهل يجوز للمحكوم عليه في القضية أن يتراجع إلى حاكم آخر أم لا ؟

ذكرنا في البحث السابق أنه يمكن أن يقال إن حكم الحاكم المستند إلى علمه الشخصي إنما يكون حجه في حقه ولا يكون حجه في حق الحاكم الثاني ولذا يمكن للحاكم الثاني أن ينقض ذلك الحكم استناداً إلى ميزان آخر في باب القضاء كالبيته أو يمين الميدعى عليه بخلاف ما إذا كان مستنده في حكمه هو البيته فإنها كما هي حجه في حق الحاكم الأول كذلك هي حجه أيضاً في حق الحاكم الثاني فلا- مبرر حينئذ للحاكم الثاني في نقض حكم الحاكم الأول لأنه استند فيه إلى ما هو حجه بنظره أيضاً .

ص: ٥٤٧

ولكن يمكن أن يُجَاب بأنه بعد البناء عن كون علم الحاكم من طرق الإثبات في باب القضاء فلا فرق حينئذ في أن يستند في الحكم إلى البيته أو إلى العلم الشخصي للحاكم إذ بالنتيجة يكون الحكم قد صدر على طبق الموازين المقررة شرعاً فيشمله دليل النفوذ وقول الإمام (عليه السلام) أنه : (إذا لم يقبل منه بحكم الله استخفّ وعلينا ردّ) فعدم تجويف نقض الحكم من قبل الحاكم الثاني إذا كان الحاكم الأول مستنداً فيه إلى البيته ليس مرجعه في الحقيقة إلى كون البيته حجه عند الطرفين حتى يقال بأن هذا لا يشمل العلم الشخصي لأنه إنما يكون حجه عند صاحبه فقط ولتفريع عليه جواز نقض الحكم من قبل الحاكم الثاني بل مرجعه إلى دلاله الدليل الخاص على أن الحكم المستند إلى أحد الموازين المقررة شرعاً للإثبات القضائي يحرم نقضه ولا يجوز ردّه ، وهذا الدليل كما يشمل الحكم المستند إلى البيته يشمل كذلك الحكم المستند إلى علم القاضي بعد البناء عن كونه من وسائل الإثبات في باب القضاء فلا فرق بينهما في الحقيقة من هذه الجهة .

وأما التفريق بينهما بما ذكر من كون البيته حجه عند الطرفين وكون العلم الشخصي مختصاً بصاحبـه فهو وإن كان صحيحاً نفسه إلا أن الكلام في حدود دليل النفوذ وأنه هل يختص بالحكم المستند إلى البيته أم يشمل كل حكم يصدر من الحاكم إذا

كان مستندًا إلى أحد الموازين الشرعية المعترف به؟

الصحيح بحسب ما يستفاد من المقبوله وغيرها هو الثاني بمعنى أن الدليل لا يختص بالحكم المستند إلى خصوص البيته بل هو يشمل جميع طرق الإثبات القضائي فإذا بُني على أن علم القاضى منها كان لا ريب داخلًا فى عمومها .

ص: ٥٤٨

هذا من جهه .. ومن جهه أخرى فإنه لو جاز للحاكم الثاني أن ينقض حكم الحكم الأول ويحكم بحكم مخالف له فمع الالتمام بعموم دليل النفوذ لكل مستند سواء كان هو اليئنه مثلاً أو علم القاضى بعد الفراغ عن كونه من طرق الإثبات فى باب القضاء يكون كل من حكم الحكم الأول المستند إلى علمه الشخصى وحكم الحكم الثاني المستند إلى اليئنه نافذاً ، ورفع اليد عن الحكم الأول والالتمام بنفوذ الحكم الثاني ترجيح بلا مردجح فإن كلاً منها حكم صدر من الحكم الجامع للشروط على طبق الموازين المقرره فحيثند يقع التعارض بين الحكمين فيتبين أنه على كل تقدير لا يسقط حكم الحكم الأول عن الاعتبار والنفوذ وينفرد حكم الحكم الثاني بهما [\(١\)](#) بل في الحقيقه أن المنفرد بالاعتبار والنفوذ هو الأول ولا مجال للثاني بإزائه .

المورد الرابع : ما إذا علم بمخالفه حكم الحكم للحكم الواقعى النفس الأمرى .

وقد يمثل لهذا المورد بما إذا حكم الحكم بزوجيه الأخت الرضاعيه أو حكم بزوجيه الريبيه المدخول بأمها أو حكم بصحه البيع الربوي ففي جميع هذه الأمثله يحصل علم بمخالفه حكم الحكم للحكم الواقعىنفس الأمرى .

ولكن هذا غير وجيه لأن الحكم في مثل هذه الأمثله في درجه من الواضح والضروريه عاده بحيث لا يتصور أن يحكم به إلا من لم يكن مجتهداً أصلأ أو كان ولكن لم يكن عادلاً ، وأما المجتهد العادل فلا يمكن افتراض أن يحكم بمثل هذه الأحكام في تلك الأمثله المذكوره مع أن من الواضح عدم صحتها بمجرد المراجعة اليسيره إلى أدلتها .

ص: ٥٤٩

---

١- (١) أى بالاعتبار والنفوذ .

والمناسب أن يُطرح مثلاً - لهذا المورد ليكون مقابلاً - للمورد الأول تماماً بما إذا كان الحكم غير داخل في ضمن الأحكام الضروريه الواضحه كما لو فرضنا أنه حكم بعدم زوجيه المرأة التي تربطها بزوجها رضاعه بمقدار عشر رضعات الذى هو محل خلاف فى كونه ناشرأً للحرمه لكونه يرى كفايه ذلك المقدار فى نشر الحرمه بين المرتضعين وفرضنا أنه قد حصل العلم لغيره بمخالفه حكمه للحكم الواقعى النفس الأمرى لكون ذلك الغير قد جزم بأن الحكم الواقعى النفس الأمرى هو عدم كفايه ذلك المقدار وإنما لا بد فى نشر الحرمه من أن تكون الرضعات خمس عشره رضعه .

والحاكم فى هذا المورد - كما فى المورد الأول - افترض فيه كونه جامعاً للشروط وهو قد حكم على طبق الموازين ولم يكن شمه تقدير فى اجتهاده غایه الأمر أأن اجتهاده أدى إلى أن يرى كفايه العشر رضعات فى نشر الحرمه فحكم على وفقه وهذا فى نظر الغير حكم مخالف للحكم الواقعى النفس الأمرى ، نعم .. الفرق بين الموردين أنه فى المورد الأول كان الاختلاف بين الحاكم الأول والثانى فى واقع الموضوع المحكوم به فحكم الحاكم الأول بأن الدار لزيد - مثلاً و كان الحاكم الثانى يرى أنها لعمرو واقعاً ، وأما فى المورد الرابع فالاختلاف بينهما فى واقع الحكم الشرعى فكان الحكم الأول يرى - مثلاً - كفايه عشر رضعات فى نشر الحرمه بين المرتضعين فى حين أن الحاكم الثانى كان يرى عدم كفايه هذا المقدار ومن ثم يتاتى السؤال هنا - كما قيل فى المورد الأول فى أنه هل يجوز للحاكم الثانى الذى يعلم بالخلاف أن ينقض حكم الحاكم الأول ويعقد حكماً آخر أأم حكم الحاكم الأول نافذ غير قابل للنقض .

والذى ينبغى أن يقال فى المقام ما قيل فى المورد الأول من نفوذ حكم المحاكم الأول و عدم جواز نقضه وإن علم هنا بمخالفته للحكم الواقعى النفس الأمرى استدلاً بنفس الدليل المذكور فى المورد الأول .

المورد الخامس : ما إذا تبيّن خطأ المحاكم فى اجتهاده ، من دون افتراض القطع بمخالفه حكمه للواقع أو للحكم الواقعى النفس الأمرى [\(١\)](#) .

وهذا المورد هو الحاله الشائعه فى باب القضاء ، و تبيّن الخطأ فى الاجتهاد يُتصوّر على انحاء :

النحو الأول : أن يتبيّن الخطأ فيه على نحو القطع واليقين كما لو كان قد اعتمد فى حكمه على روایه ضعيفه - مثلاً قد اتفق الكل على ضعفها لا أنه قد اجتهد فى العمل بها - مثلاً - بأن كان يرى جواز العمل بالروايات الضعيفه فإن هذه مسألة سيرأتى بحثها .. ولكن مع ذلك لا يقطع بأن حكمه هذا مخالف للواقع إذ قد يكون فى الواقع مطابقاً له فعلاً .

ولهذا النحو صورتان :

الصورة الأولى : ما إذا كان الخطأ فى نفس الميزان الذى طبقه كما لو اعتمد فى حكمه على يمين المدعى أو بينه المدعى عليه - مثلاً فهو فى الحقيقة استند إلى ما لا يصلح أن يكون ميزاناً مع افتراض أنه قد أدى نظره اشتباهاً إلى جواز الاعتماد عليه فيقطع هنا بخطئه فى اجتهاده من جهة خطئه فى الميزان .

ص: ٥٥١

---

- ١ - (٢) فإن افتراض القطع بخطأ المحاكم فى اجتهاده لا- يستلزم افتراض القطع بمخالفه حكمه للواقع أو للحكم الواقعى النفس الأمرى فقد يتّفق موافقه حكمه للواقع وإن كان قد أخطأ الطريق فى الوصول إليه .

وفي هذه الصوره لا ينبغى الشك في عدم نفوذ حكمه وجواز نقضه لعدم كون هذه الصوره مشموله لما استدلّ به على النفوذ وحرمه النقض إذ لا يصدق على من حكم بغير الميزان الشرعي أنه حكم بحكمهم (عليهم السلام) فلا يكون عدم قبوله حينئذ استخفافاً بحكم الله ولا ردّاً على الأئمه (عليهم السلام) فإن موضع النفوذ الذي تترتب عليه هذه الآثار إنما هو الحكم على طبق الموازين المعتبره التي نصت عليها الأدله الشرعية وقد ثبت أن الشارع المقدس جعل بينه المدعى ويمين المدعى عليه هما الميزان لا بينه المدعى عليه ويمين المدعى فالحكم المستند إلى غير الميزان المجعل يجوز نقضه ولا يحرم ردّه لأن الأدله الداله على النفوذ لا تشمله .

الصوره الثانيه : أن يتبيّن الخطأ على نحو القطع واليقين في تطبيق الميزان لا في نفس الميزان كما لو فرضنا أنه اعتقاد اشتباهاً - عداله الشهود وأصدر حكمه استناداً إلى شهادتهم ولكن عُلم من قبل غيره أن الشهود كانوا فساقاً بحيث لو أُلفت نظر الحاكم إلى هذا الأمر لرأى ذلك أيضاً وتبيّن له اشتباهه ولم يُصرّ على موقفه ، وكما لو وصلت التوبه أمام القاضى إلى يمين المنكر فحلف واعتقد القاضى أنه حلف بالله وأصدر حكمه استناداً إلى يمينه ولكن عُلم من قبل غيره أنه حلف بغير الله تعالى - والحلف بغير الله تعالى مما لا يترتب عليه أثر في مقام الدعوى - ففي هذين المثالين ونحوهما هل يجوز نقض حكم هذا الحاكم أم لا ؟

الظاهر أن هذه الصوره كسابقتها في عدم نفوذ حكم الحاكم وجواز نقضه لعدم كون هذه الصوره أيضاً مشموله لما استدلّ به على النفوذ وحرمه النقض إذ أنه حكم بغير الميزان الشرعي فلا يصدق أنه حكم بحكمهم (عليهم السلام) فالأدله الداله على النفوذ لا تشمل هذه الصوره كما لم تشمل سابقتها .

وبقية الكلام تأتى إن شاء الله تعالى .

## المسألة العشرون / الموارد التي وقع الكلام في نفوذ الحكم فيها وعدم نفوذه / المورد الخامس : ما إذا تبيّن للغير خطأ الحاكم في اجتهاده / كتاب القضاء للسيد الخوئي (قده) بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

(بحث يوم السبت ٢٧ جمادى الثانية ١٤٣٣ هـ \_ ١٣٦)

الموضوع :- المسألة العشرون / الموارد التي وقع الكلام في نفوذ الحكم فيها وعدم نفوذه / المورد الخامس : ما إذا تبيّن للغير خطأ الحاكم في اجتهاده / كتاب القضاء للسيد الخوئي (قده) .

كان الكلام في المورد الخامس وهو ما إذا تبيّن لغير الحاكم خطأه في اجتهاده - الذي هو من مقدمات حكمه - وذكرنا أن لهذا التبيّن نحوين :

الأول : أن يتبيّن خطأ المجتهد في مقدمات حكمه على وجه القطع واليقين .

ومرّ الكلام في هذا النحو وقلنا إن له صورتين :

الصوره الأولى : ما إذا تبيّن الخطأ في نفس الميزان .

الصوره الثانية : ما إذا تبيّن الخطأ في تطبيق الميزان .

وقد تقدّم الكلام على هاتين الصورتين وذكرنا أنهما سواء في عدم نفوذ حكم الحاكم وجواز نقضه لعدم كونهما مشمولتين لما استدلّ به على النفوذ وحرمه النقض إذ أنه حكم بغير الميزان الشرعي فلا يصدق أنه حكم بحكمهم (عليهم السلام) فالأدلة الدالة على النفوذ لا تشمل هاتين الصورتين .

هذا ما تقدّم .. ولكن بقى شيء يختص بالصورة الثانية وهو أن عدم نفوذ الحكم فيها إنما هو في ما إذا كان تبيّن الخطأ في التطبيق أمراً واضحًا بحيث يكون مقنعاً حتى للحاكم الأول في ما لو قدّمت له مدارك الخطأ في التطبيق فيتبيّن له حينئذ أنه أخطأ واشتبه ويلتفت إلى أن حكمه لم يكن مستندًا إلى البيئة العادلة ولا إلى الحلف بالله تعالى ، والحكم في هذه الحاله لا يكون نافذاً ويجوز نقضه ولا يكون مشمولاً لأدله النفوذ ، وأما إذا فرضنا أن الخطأ في التطبيق إنما كان واضحًا عند المحكوم عليه فقط دون الحاكم بمعنى أن الحاكم لا يزال مقتنعاً بأن حكمه كان مستندًا إلى تطبيق صحيح للموازين فهو لا يزال يرى أن البيئة التي استند إليها كانت حين الحكم بينه عادلة وأن الحلف وقت الحكم كان حلفاً بالله سبحانه وتعالى حتى بعد اطلاعه على مدرك المحكوم عليه في اعتقاده وجزمه بحصول الخطأ في التطبيق ففي هذه الحاله يمكن القول بنفوذ الحكم فيها ودخولها ولو حكماً في النحو الآتي .

النحو الثاني : أن يتبيّن الخطأ في الاجتهاد على نحو الظن المعتبر .. وهو ما يُعبّر عنه بمسألة الاختلاف في الاجتهاد فالحاكم يحكم بحكم وفق اجتهاده بينما يرى المحكوم عليه - اجتهاداً أو تقليداً - أن الحكم شيء آخر فيختلفان في الاجتهاد فيتبيّن له خطأ الحاكم في حدود الاجتهاد نفسه .

وهذا النحو يشترك مع النحو الأول في أنه قد افترض فيما عدم حصول القطع بمخالفه الحكم للواقع غايته الفرق بينهما أن تبيّن الخطأ تاره يكون بدليل قطعي وأخرى يكون بدليل ظني معتبر .

ويدخل في هذا النحو جميع موارد الاختلاف في الرأي والنظر من قبيل الاختلاف في معنى العدالة المعتبرة في الشهود - مثلاً كما لو كان الحاكم الأول يفسّر العدالة المعتبرة بأنها عبارة عن ترك الكبائر في حين أن الحاكم الثاني كان يرى أنه لا بد من أن ينضم إليها ترك الصغائر أيضاً فحكم الحاكم الأول بحكم استند فيه إلى شهادة شهود ثبت أنهم اجتبوا الكبائر دون الصغائر وهو يرى كفاية ذلك في اعتبار عدالتهم فيكون حكمه على طبق الموازين التي يراها هو وفق اجتهاده ولكن الحاكم الآخر كان لا - يرى ذلك بل يرى أن هذا الاجتهاد ليس صحيحاً وإنما الدليل المعتبر لديه دلّ على عدم كفاية ترك الكبائر في صيروره الإنسان عادلاً فهذا اختلاف اجتهادي بحث وتبيّن الخطأ في الاجتهاد كان على أساس الدليل المعتبر لا على نحو القطع واليقين .

وكذا لو اختلفا في مسألة الحكم بمجرد النكول وقد تقدّمت هذه المسألة الخلافية وهي أنه هل يُحكم على المدعى عليه بمجرد نكوله أم يحتاج الحاكم إلى أن يُرجع اليمين على المدعى بعد ذلك - فيمكن افتراض أن الحاكم الأول كان يرى الاكتفاء في الحكم بمجرد نكول المدعى عليه فيحكم للمدعى طبقاً لذلك في حين أن حاكماً آخر كان يرى عدم صحة هذا بل لا بد من إرجاع اليمين بعد ذلك إلى المدعى (١) فإذا حلف حُكم له وإذا نكل حُكم لصالح المُدعى عليه .

ص: ٥٥٤

---

(١) وهذا ما رجّحه (دامت بركاته) في محله .

وكذا لو كان الاختلاف بينهما فى مسألة الاستناد إلى العلم الشخصى للقاضى حيث يُفرض هنا أن الحاكم الأول حكم فى قضيه استناداً إلى علمه الخاص فى حين أن الحاكم الثانى كان يرى عدم صحة ذلك وإنما ينحصر الاستناد عنده فى باب القضاء بالبيانات والأيمان .

ففى هذه الأمثله وغيرها مما يدخل فى هذا العنوان يقع الكلام فى أنه هل يجوز نقض الحكم بمجرد الاختلاف فى الاجتهاد أم لا يجوز ذلك ؟ وبعبارة أخرى : هل أن الاختلاف فى الاجتهاد يُسوغ نقض الحكم وإصدار حكم آخر ؟

الذى يظهر من عباره بعض الفقهاء جواز النقض فقد صرّح المحقق صاحب الشرایع (قده) بعمیم الحكم بجواز الإبطال والنقض فى ما إذا تبین الخطأ لما إذا كان المستند اجتهادياً فقال : (سواء كان مستند الحكم الثانى قطعياً أو كان اجتهادياً) فى إشاره إلى النحو الأول المتقدّم [\(١\)](#) وهذا النحو الثاني .

ويظهر من الشيخ الأنصارى (قده) فى قضائه أنه لم يُعرف قبل العلامه (قده) : " من يفصل فى مسألة النقض بين الحكم الثابت بالدليل القطعى والثابت بالدليل الظننى " قائلاً أنتا : " لم نجد أحداً يدعى الاجماع على عدم النقض فى الدليل الظننى ، نعم .. هو [\(٢\)](#) مشهور فى ألسنه المعاصرین ومن يقرب منهم [\(٣\)](#) .

ص: ٥٥٥

- 
- ١- [\(٢\)](#) وهو تبین الخطأ على نحو القطع واليقين .
  - ٢- [\(٣\)](#) أى التفصيل بين النحوين (الأول والثانى) فإذا كان تبین الخطأ على نحو القطع واليقين فيجوز نقضه وإذا كان على نحو الظن المعتبر فلا يجوز .
  - ٣- [\(٤\)](#) القضاة والشهادات للشيخ الأنصارى (قده) ص ١٤٩ .

وجرى مجرى المشهور بين المتأخرین فی التفصیل بین النحوین من یُعَدّ فی طبقه صاحب الکفایه و صاحب المستند و صاحب الجواهر و من تأخر عنهم (قدھم) فذهب إلی عدم جواز النقض فی النحو الثانی وجوازه فی الأول .

هذا .. واستدلّ على عدم جواز النقض [\(۱\)](#) ونفوذ الحكم المستند إلى اجتہاد الحاکم الأول وإن تبین خطوه عند مجتهد آخر بأدله أھمھا المقبوله المتقدمه بأن يقال إن المفروض في محل الكلام أن الحكم الأول كان على طبق الموازين لأنھ صدر باجتہاد صحیح من مجتهد جامع للشرائط وليس ثمه خلل في مقدماته عند صدوره بل ليس ثمه خلل بنظر الحاکم به حتى بعد صدوره غایه الأمر أن هناك حاکماً آخر يرى خلاف ذلك وهذه المخالفه لا تعنى أن الحكم الأول لم يكن على طبق الموازين المعترفه في باب الاجتہاد وفي باب القضاياء فيكون مشمولاً لقوله (عليه السلام) في المقبوله : (إذا حکم بحکمنا فلم یُقبل منه فقد استخف بحکم الله والراد عليه كالراد علينا ..) إلى آخر العباره التي یُفهم منها التفوذ وعدم جواز النقض .

ولكن الشیخ الأنصاری (قدھ) اعترض على هذا الكلام - وإن كان هو قد انتهى إلى نفس التیتجه من حرمه النقض - نافياً صحة الاستدلال على المدعى بالمقبوله معللاً ذلك بقوله : " لأن المفروض أن الحكم الثاني هو حکمھم (عليهم السلام) لا الحكم الأول ولذا لا یجوز أن یحکم به في الزمان الثاني بل يجب ردّه وعدم قبوله " [\(۲\)](#) .

وحاصله : المنع من أن يكون حکم الحاکم الأول هو حکمھم (عليهم السلام) حتى يكون مشمولاً لقوله (عليه السلام) في المقبوله : (إذا حکم بحکمنا ..) ليترتب عليه التفوذ وحرمه النقض وإنما الذى يكون حکمھم (عليهم السلام) هو حکم الحاکم الثاني الناقض لحكم الحاکم الأول وذلك لوضوح أنه لا یجوز أن یحکم بالحكم الأول في الزمان الثاني لأنھ [\(۳\)](#) قد جاء اجتہاد في قباله فأبطله حيث تبین خطوه بحسب نظر المجتهد الثانی فلا یجوز أن یحکم به في الزمان الذي أصدر الحكم الثاني حکمه وفق نظره الخاص .

ص: ۵۵۶

- 
- ۱) [\(۵\)](#) أى فی النحو الثانی .
  - ۲) [\(۶\)](#) القضاياء والشهادات للشیخ الأنصاری (قدھ) ص ۱۵۰ .
  - ۳) [\(۷\)](#) أى الحكم الأول .

ولكن هذا الكلام إنما يرد على نقض المحكم لحكم نفسه بتبدل اجتهاده أى عندما يتبيّن له خطأ حكمه نتيجة تجدد نظره في المسألة فحينئذ يمكن أن يقال إنه لا- يمكنه أن يحكم بالحكم الأول في الرمان الثاني لأنه تبيّن له خطأه في اجتهاده فكيف يحكم بالحكم نفسه مره أخرى في زمان آخر ، وأما في محل الكلام وهو ما لو تبيّن الخطأ عند حاكم آخر من غير ملِزم لافتراض تبدل رأي المحكم الأول فما هو الموجب بأن الحكم الثاني بالخصوص هو حكمهم (عليهم السلام) دون الحكم الأول بل كل منهما حكمان اجتهاديان صدرا من مجتهدين جامعين للشرائط وكل منهما بذل وسعه في تحصيل الحكم الشرعي وعليه فلم لا- يجوز أن يُحکم بالحكم الأول في الزمان الثاني لاسيما وأن المفترض أن المحكم الأول لم يتبدل رأيه الذي بنى عليه حكمه وحيثند فلا موجب للقول بأن المقبول لا تشمل الحكم الأول لأنه ليس حكمهم (عليهم السلام) وإنما تشمل الحكم الثاني لأنه حكمهم بل الصحيح أنه لا فرق بين الحكمين في أن كلاً منهما حكم اجتهادي صدر على طبق الموازين .

والحاصل أن ما أشكل به الشيخ الأنصاري (قده) لا يرد في محل الكلام وإنما يرد في مسألة تبدل رأي المجتهد نفسه [\(١\)](#) .

ص: ٥٥٧

---

١- (٨) أقول : بالرجوع إلى عباره الشيخ (قده) يتبيّن بوضوح أنه (قده) ساق هذا الإشكال في مسألة تبدل رأى المجتهد نفسه فلا- مسوغ لافتراض كون مورده مسألة اختلاف الحاكمين في الاجتهاد ومن ثم الإيراد عليه بأنه هذا ليس محله بل محله مسألة تبدل رأى المجتهد نفسه فإن كلامه (قده) صريح في كونه إشكالاً على هذا المورد الأخير حيث قال: "بقي الكلام في حكم النقض بالاجتهاد بناء على ثبوت الخلاف في المسألة ، فنقول : الأقوى حرمه نقض الحكم الأول بالاجتهاد .. لما تقرر في محله من أن كل عمل أتي به بحسب الاجتهاد الأول فلا- يجب إعادةه لو ظهر فساده بالاجتهاد الثاني .. وهذا الكلام يجري في كل واجب أتي به أولاً- بظن اجتهادى ثم تغير الظن" [[يلاحظ القضاة والشهادات للشيخ الأنصاري (قده) ص ١٥٠]] فراجع تمام عبارته في محلها وتدبّرها جيداً .

نعم .. قد يُشكل بعدم صحة الاستدلال بالمقبوله من جهه عدم إحراز أن الحكم الأول هو حكمهم (عليهم السلام) لعدم إحراز انطاب العنوان الوارد في المقبوله عليه أعني قوله (عليه السلام) : (إذا حكم بحكمنا) - ، ولا- يمكن الالتزام بشمول المقبوله لحكم - حتى تدل على نفوذه وحرمه نقضه - إلا- بعد إحراز انطاب العنوان الوارد فيها عليه وهو غير محرز في المقام ولا يجوز التمسك بالدليل مع الشك في تحقق موضوعه لأن التمسك بالدليل في الشبهه الموضوعي للدليل نفسه غير جائز .

والفرق بين هذا الإشكال وسابقه أن الإشكال السابق كان يفترض إحراز أن الحكم الأول ليس حكمهم (عليهم السلام) ، وأما هذا الإشكال فيفترض عدم إحراز أنه ليس حكمهم (عليهم السلام) .

هذا ويقع الكلام في البحث اللاحق إن شاء الله تعالى في جواز أن ينقض الحاكم حكم نفسه في ما لو تبين له خطأه في اجتهاده لاحقاً كما لو كان يرى كفایه نکول المدعى عليه في الحكم وإنهاء الدعوى ثم بعد ذلك تغير رأيه إلى عدم كفایه ذلك ولزوم أن يُضمّ إليه يمين المدعى .

**المسألة العشرون / الموارد التي وقع الكلام في نفوذ الحكم فيها وعدم نفوذه / المورد الخامس : ما إذا تبيّن للغير خطأ الحاكم في اجتهاده / النحو الثاني : أن يتبيّن الخطأ في الاجتهاد على نحو الظن المعتبر / كتاب القضاء للسيد الخوئي (قده)**

#### بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

(بحث يوم الأحد ٢٨ جمادى الثانية ١٤٣٣ هـ \_ ١٣٧)

الموضوع :- المسألة العشرون / الموارد التي وقع الكلام في نفوذ الحكم فيها وعدم نفوذه / المورد الخامس : ما إذا تبيّن للغير خطأ الحاكم في اجتهاده / النحو الثاني : أن يتبيّن الخطأ في الاجتهاد على نحو الظن المعتبر / كتاب القضاء للسيد الخوئي (قده) .

ص: ٥٥٨

كان الكلام في النحو الثاني وهو أن يتبيّن خطأ الحاكم عند مجتهد آخر فهل يمكن للحاكم الآخر نقض حكم الأول أم لا ؟

ذكرنا أن المعروف - لاسيما بين المؤخرين - هو حرمه النقض وقلنا إنه استدلالٌ عليه بالمقبوله ببيان تقدّم حاصله أنها تدل على أن الحاكم الجامع للشروط إذا حكم على طبق الموازين فإنما يحكم بحكمهم فيكون حكمه نافذاً فهنا يقال إنه إذا افترض تعدد الحاكم فهل يجوز لحاكم آخر ثبت عنده باجتهاده خطأ المجتهد الأول أن ينقض حكمه ويصدر حكمًا آخر ؟

وقد ذكرنا أنه قد يُشكل صحة الاستدلال بالمقبوله من جهه عدم إحراز أن الحكم الأول هو حكمهم (عليهم السلام) لعدم إحراز انطاب العنوان الوارد في المقبوله عليه أعني قوله (عليه السلام) : (إذا حكم بحكمنا) - ، ولا- يمكن الالتزام بشمول المقبوله لحكم - حتى تدل على نفوذه وحرمه نقضه - إلا- بعد إحراز انطاب العنوان الوارد فيها عليه وهو غير محرز في المقام ولا يجوز التمسك بالدليل مع الشك في تتحقق موضوعه لعدم جواز التمسك بالدليل في الشبهه الموضوعي للدليل نفسه .

ولكن يمكن دفع هذا الاعتراض بما قد مرّ مراراً من أن المقصود بحكمهم (عليهم السلام) في المقبول ليس هو حكمهم الواقع في النفس الأمرى فإن مرجعه إلى اشتراط الإصابة للواقع في نفوذ الحكم بمعنى أن الحكم لا يكون نافذاً إلا إذا كان مصرياً للواقع ومن الواضح أن إحراز إصابة الحكم للواقع غير متيسّره إن لم تكن متعذرّه وهذا مما يؤدى بالنتيجة إلى الحكم بعدم نفوذ أي حكم إذ كل حكم يصدر من أي حاكم لا يُحرز فيه أنه مطابق للحكم الواقع .. وإنما المقصود بحكمهم (عليهم السلام) في الرواية هو حكمهم الظاهري أي الحكم المستند إلى الموازين الظاهريه المجعلوه من قبل الشارع المقدس التي تحدد للحاكم الطريق الخاص للوصول إلى الحكم فالحكم الصادر مع مراعاه هذه الموازين هو حكمهم (عليهم السلام) فإن الإمام (عليه السلام) لو عرضت عليه قضيه عُرِضت على حاكم حكم فيها طبقاً لتلك الموازين لحكم فيها أيضاً على طبق تلك الموازين وحينئذ نقول :

ص: ٥٥٩

إن الذي يفهم من المقبوله أنها تتضمن قضيه حقيقيه موضوعها المقدر الوجود هو الحكم بحكمهم (١) ومحمولها ما يؤدى إلى معنى نفوذ ذلك الحكم ، وهذه القضيه كلما تحقق فرد من أفراد موضوعها شمله حكمها قهراً (٢) - كما هو شأن كل قضيه حقيقيه - ، وفي محل الكلام إذا فرض أن الحكم الأول قد حكم وفق اجتهاده فقد تتحقق فرد من أفراد تلك القضيه الحقيقيه فيكون حكمه نافذاً وفق ما تقدم فيحرم نقضه ورده ، وحرمه النقض فى الروايه مطلقه ليس فيها ما يوجب التقيد بمعنى أنها ثابته فى حق الجميع وليس هى خطاباً خاصياً بالمحكوم عليه فقوله (عليه السلام) : (إذا حكم بحکمنا فلم يقبل منه فقد استُخف بحکم الله والرَّادُ عَلَيْهِ كَالرَّادِ عَلَيْنَا) مطلق فيشمل حتى الحكم الآخر فيحرم عليه النقض وهذا المناسب لما تقدم من أن الغرض من تشريع القضاء هو فصل الخصومه وقطع النزاع وهو ما يوفره تحريم النقض والرد وإلا لجاز لكل حاكم أن ينقض حكم غيره ولا يخفي ما فيه .

وعلى هذا فلا يتحمل أصلاً أن يكون الحكم الثاني هو حكمهم (عليهم السلام) بعد تتحقق الحكم الأول وصيورته فرداً للقضيه الحقيقيه وشمول حكمها له وهو النفوذ كيف! والحكم الثاني رد للحكم الأول الذى حكم الإمام (عليه السلام) بحرمه نقضه .

ومن هنا يتبيّن أن الاعتراض المتقدم ليس بوارد أصلاً لابتنائه على احتمال أن لا يكون الحكم الأول هو حكمهم (عليهم السلام) على أساس أن كلاً من الحكمين كان على طبق الموازين وقد عرفت الخدشه فيه من جهة صدق الرد والنقض على الحكم الثاني الذى حكم الإمام (عليه السلام) بحرمه ومعه كيف يصح أن يصدق عليه أنه حكمهم (عليهم السلام)؟!

ص: ٥٦٠

- 
- ١- (١) وهذا إنما يتأتى فى ما إذا حكم الحاكم على طبق الموازين المجعله شرعاً .
  - ٢- (٢) أى النفوذ .

وبعبارة أخرى : أن حكم الحاكم الثاني مع صدق النقض والرد عليه ليس فرداً من أفراد موضوع القضية القضائية حتى يشمله الحكم بالنفوذ وإنما الفرد الثاني لموضوعها هو الحكم في واقعه أخرى من أي من المحكمين صدر في ما إذا كان جارياً على طبق الموازين مع عدم المجال للحاكم الآخر لأن يصدر حكمه فيها أيضاً .

ومن هنا يظهر تمامية الاستدلال بالمقبولة في محل الكلام لإثبات حرمه النقض والرد في النحو الثاني .

وهاهنا صوره أخرى لهذا النحو وهي ما إذا تبيّن الخطأ للحاكم نفسه بمعنى أنه عدل عن رأيه السابق كما في مثال النكول المتقدّم حيث افترض أنه كان يرى جواز الحكم بمجرد النكول ثم بعد ذلك تبيّن له بالتدقيق في الأدلة أنه لا يجوز الحكم بمجرد ذلك بل لا بد من رد اليمين على المدعى ففي هذه الحال هل يحرم عليه نقض حكمه الأول كما في الصوره الأولى عند تبيّن الخطأ لمجتهد آخر ؟

الظاهر أن حالها حال الصوره السابقة للسبب المذكور نفسه فإن حكمه الأول الذي افترض صدوره على طبق الموازين لمّا كان يحقق فرداً من أفراد القضية القضائية المتقدّمة فيشمله الحكم بالنفوذ وإذا حُكم بنفوذ يكون محكوماً بحرمه النقض والرد على كل أحد بما فيهم الحاكم نفسه فإنه ليس للمقابله في ذلك نظر خاص إلى حاكم بعينه بل لسانها في تحريم النقض مطلق يشمل حتى الحاكم نفسه بالنسبة إلى حكمه فلا فرق في حرمه النقض بين نقض حاكم آخر ونقض الحاكم نفسه .

وبعبارة أخرى : أن المفروض في هذه الصوره أن الفارق الوحيد بين الحكم الأول والحكم الثاني هو تبدّل الاجتهاد فقط وأما الموازين فمرعاها في كل منها فتتّظر إليهما على أنهما اجتهدان جامعان للشرائط رُوعى فيهما تمام الموازين ولكن حيث إن الحكم الأول كان له السبق بحسب الفرض فتشمله المقابله فيحکم عليه بالنفوذ وبحرمه النقض والرد وأما الحكم الثاني الصادر من الحاكم نفسه فلا يكون مشمولاً للدليل النفوذ ولا يتحقق موضوعاً جديداً للقضية القضائية .

ومن هنا يتبيّن أن الاستدلال بالمقبولة على نفوذ الحكم في النحو الثاني بكلتا صورتيه تام لا غبار عليه .

الدليل الثاني : ما ذُكر من أنه يلزم من عدم نفوذ الحكم الأول في المقام وجواز نقضه الهرج والمرج واللازم باطل فالملزوم مثله وذكر أن أصل الزوم واضح وبطلان اللازم أوضح .

وأجيب عنه بإنكار اللزوم وذلك لقله نظر الحكام في أحكام غيرهم (١) قوله نظرهم في أحكام أنفسهم (٢) فلا يلزم من تجويز النقض وعدم الحكم بالنفوذ ما ادعى من الهرج والمرج .

وأقول : يمكن تفسير هذا الدليل بأن يكون المقصود منه في الواقع الإشاره إلى ما تقدّم من أن الغرض من تشريع الحكم في باب القضاء هو الفصل في الخصومات وإنهاء النزاعات ولا إشكال في أن عدم الحكم بنفوذ الحكم العام للشروط والمراجع فيه الموازين وتجويز نقضه ورده لا - يتتحقق معه هذا الغرض وحينئذ تكون هناك قضايا معلقة كلما أصدر فيها حكم نقضه حاكم آخر أو نقضه الحاكم نفسه - في ما لو فرض تبدل اجتهاده فتتعطل القضايا ويلزم ما ذُكر من الهرج والمرج .

الدليل الثالث : ما ذكره بعضهم من أن الحكم الأول العام للشروط والمشمول لأدله النفوذ هو بنفسه ينفي الخصومه في الواقعه فلا - تبقى بعده خصومه ونزاع حتى يكون ثمه مجال للحكم الثاني ليفصل فيها فتكون القضية سالبه باتفاقه موضوعها ، ومن هنا لا معنى لأن يحكم الحاكم الثاني أو يحكم الحاكم الأول نفسه في الواقعه نفسها بعد ارتفاع النزاع فيها تعبدًا بحكم الشارع المقدس بنفوذ الحكم الأول .

ص: ٥٦٢

---

١- (٣) إشاره إلى الصوره الأولى من النحو الثاني .

٢- (٤) إشاره إلى الصوره الثانية من النحو الثاني .

ولعل هذا الوجه يصلح للاستدلال به في سائر الموارد التي تحكم فيها بحرمه النقض .

**المسئلة العشرون / الموارد التي وقع الكلام في نفوذ الحكم فيها وعدم نفوذه / استدراك على الصوره الثانيه من النحو الثاني وطرح رأى الشيخ صاحب الجواهر (قده) وتوجيهه مع الرد وذكر فروع متّمّمه لمحل الكلام / كتاب القضاة للسيد الخوئي (قده) بحث الفقه**

Your browser does not support the audio tag

(بحث يوم الاثنين ٢٩ جمادى الثانى ١٤٣٣ هـ \_ ١٣٨)

الموضوع :- المسئلة العشرون / الموارد التي وقع الكلام في نفوذ الحكم فيها وعدم نفوذه / استدراك على الصوره الثانيه من النحو الثاني وطرح رأى الشيخ صاحب الجواهر (قده) وتوجيهه مع الرد وذكر فروع متّمّمه لمحل الكلام / كتاب القضاة للسيد الخوئي (قده) .

ذكرنا في البحث السابق صوره أخرى للنحو الثاني (١) وهي نقض الحكم نفسه عندما يتبدل اجتهاده حيث قلنا إن مقتضى الأدله أنه لا يجوز له النقض ونتبه هنا على مطلب ذكرناه سابقاً وهو اعتراض الشيخ الانصارى الذى قلنا إنه يرد أيضاً على هذه الصوره وحاصله :

أن الحكم الأول ليس حكمهم (عليهم السلام) بل الثاني هو حكمهم فإذاً المقبوله لا- تشمل الحكم الأول لتبدل على نفوذه ، واستدل على ذلك بأنه لا يجوز له أن يحكم بحكمه الأول في الزمان الثاني (٢) .

ص: ٥٦٣

-١ (١) وهو أن يتبيّن الخطأ في الاجتهد على نحو الظن المعتبر .

-٢ (٢) أى بعد تغيير اجتهاده ، أى أنه (قده) جعل عدم جواز أن يحكم الحاكم بحكمه الأول في الزمان الثاني دليلاً على أن الحكم الأول ليس حكمهم (عليهم السلام) فلا تشمله أدله النفوذ فلا يكون نافذاً .

وأقول : يمكن أن يلاحظ على هذا الاعتراض بأن عدم جواز الحكم بالحكم الأول في الزمان الثاني لا يصلح أن يكون دليلاً على عدم كونه حكماً لهم (عليهم السلام) وقت صدوره من الحاكم الأول ، نعم .. هو دليل على أنه ليس هو حكمهم الآن لفرض تبدل الاجتهد وأما وقت صدوره فقد كان واجداً للشروط فكان في حينها حكمهم (عليهم السلام) .

ويمكن تطبيق هذا على بعض الموارد المتقدمة من قبيل ما إذا حكم الحاكم استناداً إلى يمين المدعى عليه من جهة أن المدعى ليس له بينه ثم جاء المدعى باليته فهنا يقال بأن الحكم الأول استناداً إلى اليمين يكون نافذاً ولو أظهر بعد ذلك المدعى اليته (١) مع أنه لا إشكال في عدم إمكان أن يحكم بالحكم الأول في الزمان الثاني (٢) .

والحاصل أن عدم جواز الحكم بالحكم الأول في الزمان الثاني ليس دليلاً على أن الحكم الأول لم يكن حكمهم بل هو حينما

صدر كان حكماً لهم غاية الأمر أنه بتبدل الاجتهاد لا يكون حكماً لهم في القضايا الحاصله في الأزمنه اللاحقه .

هذا وقد ذكر السيد صاحب العروه (قده) في ملحقاتها ما يمكن جعله من موارد الصوره الثانيه للنحو الثاني حيث قال :

"إذا استفرغ الحكم وسعه في الاجتهاد ولم يكن مقتضي رأً في الفحص عن الدليل وكان هناك خبر معتبر بلا معارض أو دليل ظني آخر (٣) وكان بحيث لو عثر حين الحكم عليه (٤) لحكم على طبقه لكنه لم يعثر عليه فحكم بخلافه فالظاهر نفوذ حكمه مع عدم العلم بكونه خلاف الواقع وإن كان مخالفًا لذلك الخبر أو الدليل الظنی فلا يجوز له ولا لغيره نقضه لأن ما أدى إليه اجتهاده مع فرض عدم تقصيره حجه شرعاً وحكمه حكم الله تعالى " .

ص: ٥٦٤

- 
- ١ (٣) وهو مورد معتبره ابن أبي يعقوب المتقى به حيث ورد فيها أن اليمين أسقطت حق المدعى فلا دعوى له .
  - ٢ (٤) أي بعد ظهور البينة .
  - ٣ (٥) أي بلا معارض أيضاً .
  - ٤ (٦) أي على ذلك الخبر المعتبر .

ثم إن الشيخ صاحب الجواهر (قده) [\(١\)](#) كان قد ذهب إلى جواز الترافع إلى حاكم آخر إذا تراضى المتخاصمان فيكون نظر الحاكم الثاني إذا رفعت إليه القضية جائزاً ونقضه لحكم الحاكم الأول لو فرض أنه أدى نظره إلى ما يخالف حكم الحاكم الأول جائزاً أيضاً بالشرط المتفق عليه [\(٢\)](#) وذكرنا في محله أن السيد صاحب العروه (قده) استدلّ له بعد أن رجحه واختاره بعدم صدق الرد عليه حتى مع كون الحكم الثاني على خلاف الأول لاسيما مع احتمال خطأ الحاكم الأول أو إرادته تجديد النظر في مقدمات حكمه .

لكن يمكن أن يقال إن التراضى ليس له دخل في تغيير الحكم بعد صدوره بحيث يرتفع عند وجوده ويثبت عند عدمه كيف !! وقد دلت الأدلة على نفوذه وحرمه نقضه والرد عليه فأى علاقه للتراضى بثبوت الحكم وارتفاعه .

هذا .. ولكن يمكن أن يذكر بعض ما يُعد توجيهًا لما ذهب إليه الشيخ صاحب الجواهر (قده) :

الوجه الأول : أن يكون مقصوده (قده) أن الحكم بحرمه الترافع وتحريم النقض على الحاكم الآخر هو من قبيل الأحكام الاحترامية التي يُراد بها في ما نحن فيه مراعاه جانب المحكوم له - مدعياً كان أم منكراً - فيلتزم بأنه حكم نهائي لا يجوز نقضه ولا يجوز تجديد النظر فيه عند حاكم آخر فهو حكم من أجل المحكوم له فإذا فرض رضاه بتجديد النظر عند حاكم آخر [\(٣\)](#) فلا مانع حينئذ من أن يرتفع هذا الحكم لأنه إنما كان لأجله ومراعاه لجانبه فهو من قبيل الأحكام الاحترامية التي تكون قابله للإسقاط عندما يتنازل من جعل الحكم لأجله .

ص: ٥٦٥

- 
- ٧) وهذا مطلب أشار إليه سابقًا شيخنا الأستاذ (دامت بركاته) وذكره هنا أيضاً لدخلاته في محل الكلام .
  - ٨) يعني تراضى المتخاصمين .
  - ٩) وهو معنى تراضى المتخاصمين لأن المحكوم عليه عاده يرضى بتجديد الدعوى وإنما الكلام في المحكوم له (منه دامت بركاته) .

ولكن هذا ليس بذلك الوضوح لأن الذى نفهمه من الأدله - كما تقدّم مراراً - أن الغرض من الحكم إنما هو إنهاء الخصومه وحل النزاع لأن الشارع المقدس يرى فى إبقاء الخصومات والنزاعات مفتوحة فساداً كبيراً ولا يفهم من الأدله أن هذا حكم احترامى للمحكوم له وأنه حكم لمراعاه جانبه فى قبال المحكوم عليه .. وحيثند نقول إن تجويز تجديد رفع القضيه عند حاكم آخر حتى برض المحكوم له لا يتحقق هذا الغرض بل مقتضى إطلاق الأدله هو الحكم بالنفوذ وحرمه النقض والرد مطلقاً سواء أرضى المتخاصمان بتجديد الدعوى أم لم يتراضيا بذلك .

الوجه الثانى : ما أشار إليه الشيخ الأنصارى (قده) من أن معنى تراضى المتخاصمين هو رفع اليad عن الحكم الأول وبهذا يصبح بحكم العدم فلا مانع حينئذ من تجديد الدعوى ونظر الحكم الثاني فيها وحكمه بحكم آخر مخالف للحكم الأول .

وأورد عليه بعدم الدليل على دوران الأمر مدار تشهى المترافعين وتراضيهم حيث يكون لهم أن يُبطلوا الحكم إن شاءاً فيكون كأنه لم يكن أو يُبقياه فيثبت ، ومقتضى الأصل بقاء أثر الحكم الأول ونفوذه حتى بعد رضا المتخاصمين بتجديد الدعوى عند حاكم آخر .

هذا .. وينذكر في المقام فروعاً متتممه لمحل الكلام :

الفرع الأول : في وجوب النظر على الحكم الصادر من الحكم الثاني في الحكم الصادر من الحكم الأول ، وعلى تقدير عدم الوجوب هل يُحکم بالجواز أم لا ؟

وهذا الفرع يمكن أن يُطرح على نحو مسائلتين :

الأولى : في أنه هل يجب على الحكم النظر في حكم الحكم الأول ؟

وهذه المسألة قد افترضت في القاضى الذى حل مكان القاضى المعزول فقيل إنه هل يجب عليه أن ينظر في الأحكام التى أصدرها القاضى الأول ؟

المسئلة الثانية : بعد الذهاب إلى عدم الوجوب فقيل هل يجوز للحاكم الجديد النظر في القضايا التي حكم بها الحكم الأول أم عليه أن يُمضيها كما هي ؟

أما بالنسبة إلى المسئلة الأولى فالظاهر أنه لا إشكال عندهم في عدم الوجوب وقد علل هذا في كلماتهم :

تاره بحمل قضاء الحكم الأول على الصحة فإن مقتضاه أن الحكم الأول حكم صحيح صادر على وفق الموازين ، والمراد بالنظر هنا هو النظر الذي يتبعه الحكم على خلاف الحكم المنظور لو فرض اختلاف الرأي وهذا ليس بجائز لأنه نقض للحكم الأول المُمضى شرعاً لأن هذا هو مقتضى حمل فعل المسلم على الصحة فإنه قضاء صدر من أهله فيحكم بصحته ونفوذه .

وأخرى بأن الغرض هو إنهاء الخصومة وفصل التزاع وحينئذ يقال بأن الدعوى التي حكم فيها الحكم الأول انتهت فيها الخصومة وفصل بها التزاع فلا دليل على وجوب أن ينظر فيها الحكم الثاني ثانية وينبئ رأيه فيها .

وثالثة بالأصل فإن مقتضاه عدم وجوب النظر في دعاوى الحكم الأول .

والحاصل أن مسئلة عدم وجوب تجديد النظر مسألة مسلمة لا إشكال فيها وإنما الكلام وقع في جواز ذلك فأقول :

إذا كان المراد من النظر مجرد تقييم حكم الحكم الأول ومعرفه مدى صحته فالظاهر عدم المنع منه ويمكن التمسّك له بالأصل - أعني أصالته عدم الحرمه - بعد وضوح عدم صدق الرد على هذا المقدار منه [\(١\)](#) .

وأما إذا كان المراد منه هو إعادة النظر في الدعوى لكي يحكم فيها بما يراه - وقد يكون ما يراه مخالفًا للحكم الأول - فحينئذ يكون وجوب النظر مشكلًا جدًا لاحتمال صدق الرد عليه بل قد لا يبعد صدق الرد وعدم قبول الحكم على أصل النظر في الدعوى لذلك الغرض ولو قبل الحكم فيها مجددًا فإن الوارد في الرواية : (إذا لم يقبل منه فقد استخف بحكم الله سبحانه وتعالى -) .

ص: ٥٦٧

---

١- (١٠) أي من النظر .

الفرع الثاني : في طلب الاستئناف وتجديد النظر من قبل المحكوم عليه في القضية عند حاكم آخر.

وهذا يفرض إما لكون المحكوم عليه يدعى - مثلاً أن الحاكم الأول ليس مجتهداً فهو يدعى عدم أهليته من جهة عدم اجتهاده أو يطعن في أهليته من جهة الطعن في عدالته أو يدعى أنه مقصّر في مقدمات حكمه من جهة عدم مراجعته للأدلة - مثلاً أو يدعى جوره في الحكم أو يدعى فسق الشهود الذين اعتمد عليهم في حكمه ففي هذه الحالات وأشباهها يطلب المحكوم عليه إعادة النظر في الدعوى فهل يسمع منه ذلك أم لا ، وعلى فرض جواز السماع فهل يطلب منه البينة لكي ثبت بها ما يدعى فيكون في ذلك مدعياً ويكون الحاكم الأول مدعى عليه أم لا ؟

سيأتي الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى .

**المسألة العشرون / فروع متّمه لمحل الكلام / الفرع الثاني :** في طلب الاستئناف وتجديد النظر من قبل المحكوم عليه في القضية عند حاكم آخر / طرح البحث بهيأة مسّالتين كما هو صنيع الفقهاء (رض) / بيان حكم المسّاله من حيث سماع الدعوى فيها وعدمه بناء على تفسير معنى الجور / كتاب القضاء للسيد الخوئي (قده) بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

(بحث يوم الثلاثاء ٣٠ جمادى الثانية ١٤٣٣ هـ \_ ١٣٩)

الموضوع :- المسّاله العشرون / فروع متّمه لمحل الكلام / الفرع الثاني : في طلب الاستئناف وتجديد النظر من قبل المحكوم عليه في القضية عند حاكم آخر / طرح البحث بهيأة مسّالتين كما هو صنيع الفقهاء (رض) / بيان حكم المسّاله من حيث سماع الدعوى فيها وعدمه بناء على تفسير معنى الجور / كتاب القضاء للسيد الخوئي (قده) .

ص: ٥٦٨

كان الكلام في أنه هل تسمع دعوى المحكوم عليه إذا كان مضمونها أو نتيجتها طلب تجديد النظر في الدعوى لسبب أو لآخر كعدم أهلية القاضي أو القدح في عدالة البينة أو التقصير في الاجتهاد وغير ذلك .. هذه هي المسّاله بشكلها العام لكن الذي يظهر من عبارات الفقهاء والمتون الفقهية - كما في الشرائع - هو أنهم يذكرونها بهيأة مسّالتين ويظهر منهم التفريق بينهما :

المسّاله الأولى : وهي ما إذا ادعى المحكوم عليه أن الحاكم الأول حكم عليه بالجور ، وقد ذكر في الشرائع أنه يجب النظر على الحاكم الثاني في هذه الدعوى وأنه إذا ثبت عنده صحة حكم الحاكم الأول أمضاه وإذا ثبت عنده خطّوه نقضه وردّه (١)

(٢) .

المسّاله الثانية : وهي ما لو ادعى المحكوم عليه أن الحاكم قضى عليه بشهاده فاسقين (٣) ، وقد ذكر في الشرائع أنه على الحاكم الثاني إحضار الحاكم الأول من دون فرق بين أن يقيم المُدعى عليه بينه أو لا (٤) فإن حضر واعترف ألزم بالمال الذي استُوفى بحكمه فيكون ضامناً له وإن أنكر وقال لم أحكم إلا بشهادة عدلين دخل في مساله أخرى وهي أنه هل يُكلّف (٥) حينئذ بالبينة

باعتبار كونه مدعياً حيث يدعي أنه حكم بشهاده عدلين أحرز عدالهما أو ثبتت عنده بيته - مثلاً أم يطالب باليمين باعتبار كونه منكراً لما يدعى عليه المحكوم ؟

ص: ٥٦٩

-١) قال في الشريعة في نص هذه المسألة (محل ٤ ص ٨٦٧) :

-٢) "الرابعه : ليس على الحاكم تتبع حكم من كان قبله لكن لو زعم المحكوم عليه أن الأول حكم عليه بالجور لزمه النظر فيه ، وكذا لو ثبت عنده ما يبطل حكم الأول أبطله سواء كان من حقوق الله أم من حقوق الناس " .

-٣) أى أنه ادعى فسق البيته .

-٤) وإن كان هذا محل خلاف كما سيأتي (منه دامت بركاته) .

-٥) أى الحاكم الأول .

والملحوظ مما تقدم أن البينة واليمين قد طرحت في المسألة الثانية باعتبارهما مرجعاً في الفصل في الخصومه ولم يُطرحا أصلاً في المسألة الأولى مع أنها دعوى أيضاً وإنما الذي طرحت فيها لزوم النظر فيها من قبل الحاكم الثاني فإذا أدى نظره إلى ما يوافق نظر الحاكم الأول واجتهاده أمضى حكمه وإذا اختلف معه فيه نقضه فيقع الكلام في ما هو المقصود في هذه المسألة (٣) حتى يكون المرجع فيها نظر الحاكم واجتهاده ولا يكون المرجع فيها البينة واليمين كالمسألة الثانية فأقول :

ثمه تفسيران للمسألة الأولى من جهة ما هو المقصود بالجور فيها (٤) :

الأول : تجاوز الحق في كيفية فصل الخصومه كما إذا فرض اعتماد الحاكم على البينة في غير محلّها أو فرض إهماله لها في محلّها .

الثاني : بطلان الحكم أى كون ما صدر من الحاكم حكماً مخالفًا للواقع فهو حكم بغير ما أنزل الله تعالى ، ويؤيد هذه المقدمة ما ورد في بعض المتون - كما في بعض كتب العلامة التعمير بالبطلان بدل الجور .

ص: ٥٧٠

١- (٦) قال في الشريعة في نص هذه المسألة (مج ٤ ص ٨٦٧) :

٢- (٧) "الخامسه": إذا أدعى رجل أن المعزول قضى عليه بشهادة فاسقين وجب إحضاره وإن لم يُقم المدعى بينه فإن حضر واعترف به ألزم ، وإن قال: لم أحکم إلا بشهادة عدلين قال الشيخ (رحمه الله): يُكلّف البينة لأنّه اعترف بنقل المال وهو يدّعى ما يزيل الضمان عنه وهو يشكّل بما أنّ الظاهر استظهار الحکام في الأحكام فيكون القول قوله مع يمينه لأنّه يدعى الظاهر".

٣- (٨) أى المسألة الأولى .

٤- (٩) حيث إن الوارد فيها دعوى المحكوم عليه أن الحاكم الأول حكم عليه بالجور .

وعلى هذا فيكون الفرق بين التفسيرين أن المحكوم عليه على التفسير الأول يدعى اختلال شرط من الشروط المعتبره فى القضاء فهو يدعى مخالفه حكم الحاكم للموازين الظاهريه المجعله فى باب القضاء ، وأما على التفسير الثانى فهو يدعى بطلان الحكم نفسه من جهة مخالفته للحكم الواقع .

ومن الواضح أن التفسير الثانى هو المناسب لكون المرجع فى المسأله الأولى هو نظر الحاكم الثانى فى الدعوى لأن المسأله وفقاً له تكون من موارد الشبهات الحكيمه بمعنى أن دعوى المحكوم عليه بطلان الحكم ومخالفته للواقع يخلق شبهه حكيمه مفادها أن الحكم هل هو مطابق للواقع أم غير مطابق له فحيثـذ يكون المرجع فى حلـ هذه الشبهه هو النظر والاجتهاد ولا مجال فيه لإعمال البينة أو اليمين لأنـ إنـما يـُـسـتـنـدـ إـلـيـهـمـاـ فىـ ماـ كـانـتـ المـسـأـلـهـ مـنـ الشـبـهـاتـ الـمـوـضـوـعـيـهـ وأـمـاـ فـىـ الـحـكـمـ فـلاـ مـعـنـىـ لـالـرـجـوـعـ إـلـىـ شـئـ منـ ذـلـكـ وإنـماـ المـرـجـعـ فـيـهـ لـوـ قـيلـ بـسـمـاعـ هـذـهـ الدـعـوـىـ هـوـ نـظـرـ الـحاـكـمـ فـحـسـبـ .

إذاً فالمناسب لكون المرجع فى المسأله الأولى هو نظر الحاكم هو التفسير الثانى لأنـ يجعل المسأله من موارد الشبهات الحكيمه التي يكون علاجها بالنظر وإعمال الاجتهاد دون التفسير الأول فإنه يجعلها من موارد الشبهات الموضوعيه التي لا مجال فيها لإعمال النظر والاجتهاد .

ومن هنا يتـرجـحـ التـفـسـيرـ الثـانـىـ لـلـمـسـأـلـهـ الـأـلـىـ عـلـىـ التـفـسـيرـ الـأـلـىـ لـأـنـ الـمـطـرـوـحـ فـيـهـ كـوـنـ الـمـرـجـعـ هـوـ نـظـرـ الـحاـكـمـ لـاـ بـيـنـهـ وـالـيـمـينـ .

هـذاـ .. وـيـؤـيدـ جـعـلـ الـمـسـأـلـهـ الـأـلـىـ مـسـأـلـهـ مـسـتـقـلـهـ عـنـ ثـانـيـهـ لـأـنـهـمـاـ مـسـأـلـهـ وـاحـدـهـ أـنـهـاـ (1)ـ عـلـىـ التـفـسـيرـ الـأـلـىـ تـكـونـ فـيـ الـحـقـيقـهـ مـصـدـاقـاـًـ مـصـادـيقـ الـمـسـأـلـهـ ثـانـيـهـ فـإـنـ هـذـهـ الـأـخـيـرـهـ لـاـ تـخـتـصـ كـمـاـ سـيـأـتـىـ - بـدـعـوـىـ أـنـ الـحـاـكـمـ قـضـىـ عـلـىـ بـشـهـادـهـ فـاسـقـينـ بـلـ تـشـمـلـ كـلـ دـعـوـىـ يـُـدـعـىـ فـيـهـ وـجـودـ خـلـلـ فـيـ الـشـرـوـطـ وـالـمـواـزـينـ كـمـاـ لـوـ اـدـعـىـ عـلـىـهـ أـنـهـ قـضـىـ عـلـىـهـ مـعـ دـعـمـ كـوـنـهـ مجـتـهـداـًـ أـوـ عـدـمـ كـوـنـهـ عـادـلـاـًـ أـوـ قـضـىـ عـلـىـهـ بـيـنـهـ هـىـ لـيـسـتـ فـيـ مـحـلـهـ أـوـ أـهـمـلـ بـيـنـهـ مـعـ أـنـهـ يـجـبـ عـلـىـهـ الرـجـوـعـ إـلـيـهـ فـلـوـ فـرـضـ تـفـسـيرـ الـمـسـأـلـهـ الـأـلـىـ وـفـقـ التـفـسـيرـ الـأـلـىـ فـقـيلـ بـأـنـ الـمـقـصـودـ بـالـجـوـرـ بـطـلـانـ الـحـكـمـ لـخـلـلـ فـيـ الـمـواـزـينـ الـمـعـتـبـرـهـ فـيـ بـابـ الـقـضـاءـ لـبـطـلـانـ الـحـكـمـ لـمـخـالـفـتـهـ لـلـوـاقـعـ كـانـتـ هـذـهـ الـمـسـأـلـهـ مـصـدـاقـاـًـ مـصـادـيقـ الـمـسـأـلـهـ ثـانـيـهـ وـلـاـ دـاعـىـ حـيـثـذـ لـلـكـلامـ عـلـىـهـ فـيـ مـقـابـلـهـ كـمـاـ هـوـ صـنـيـعـ الـفـقـهـاءـ (رضـ)ـ عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ (2)ـ .

صـ: 571

١٠ـ (1)ـ أـىـ الـمـسـأـلـهـ الـأـلـىـ .

٢ـ (11)ـ حـيـثـ تـبـيـنـ أـنـهـمـ تـكـلـمـواـ عـنـ مـسـأـلـتـيـنـ وـفـرـقـواـ بـيـنـهـمـاـ وـلـمـ يـتـكـلـمـواـ عـنـ مـسـأـلـهـ وـاحـدـهـ .

وكيف كان فيقع الكلام في هاتين المسألتين اللتين تكون الأولى منها ناظره إلى شبهه حكميه والثانية إلى شبهه موضوعيه فأقول :

أما بالنسبة إلى المسألة الأولى على التفسير الثاني (١) فإن هذه الدعوى لا تُسمع من المحكوم عليه لأن المفروض أن ليس ثمة ادعاء وجود خلل في موازين القضاء ولاـ ادعاء عدم أهلية الحكم ولا عدم اجتهاده ولا أنه قضى بغير الميزان الشرعي وإنما الدعوى أن هذا الحكم الذي انتهى إليه الحكم مخالف للحكم الواقعى ، وقد تقدّم سابقاً أن حكم الحكم الجامع للشريائط المعتبره في باب القضاء نافذ حتى مع قطع المحكوم عليه أو الحكم الآخر بأنه مخالف للحكم الواقعى لفرض أنه جرى على طبق الموازين وما كان كذلك فإنه يحرم نقضه ورده تمسّكاً بأدله التقوذ .

لكن الذي يظهر من الشريائع وغيرها الحكم بسماع هذه الدعوى وأن الحكم الذي رُفعت إليه هذه الدعوى يجوز له نقضها ولا بد على هذا أن يكون تفسيرها بالتفسير الأول لا بالتفسير الثاني وسيأتي أنه في المسألة الثانية التي تكون المسألة الأولى بالتفسير الأول مصداقاً لها يجوز سماع الدعوى فيها فلعل ذهاب بعض الفقهاء إلى سماع هذه الدعوى مبني على أن المسألة الأولى مفسّرة بالتفسير الأول .

والحاصل أن المسألة الأولى على التفسير الثاني لا تكون مسموعة .

وأما بالنسبة إلى المسألة الثانية التي هي من قبيل الشبهات الموضوعية وهي ما إذا فرض أن المُدّعى عليه ادعى بطلان الحكم لاختلال بعض الموازين المعتبره في باب القضاء من قبيل دعوى عدم أهلية الحكم للاجتهاد أو عدم عدالته أو دعوى خطئه في تطبيق الميزان أو في مقدمات الحكم أو دعوى فسق الشهود أو قضى عليه بيته في غير محلّها أو أهمل العمل بها في محلّها وهكذا - فهل تُسمع هذه الدعوى من المُدّعى عليه أم لا .. هذا ما سيأتي البحث عنه إن شاء الله تعالى .

ص: ٥٧٢

---

١- (١٢) يعني كون المسألة ناظره إلى دعوى بطلان الحكم وكونه حكماً مخالفًا للحكم الواقعى .

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ  
الرقم: ٩

### المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

### إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

### الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

### السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات  
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية  
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : [www.ghaemyeh.com](http://www.ghaemyeh.com)  
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها  
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)  
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس  
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛  
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقديم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ - ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ شؤون المستخدمين





للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

